نظارة الحقانية

المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

السنة الرابعة عشرة

١٩١٣

القسم العربى

المطبعة الاميرية بالقاهرة
١٩١٤

فهـــــــرس

يشتمل قسم المجموعة العربى على نص أحكام المحاكم الاهلية و بعض المنشورات وعلى ملخصاتها أيضا

أما القسمان الانجليزى والفرنسى فيشتملان على ملخصات تلك الاحكام والمنشورات فقط

وتتكون سنة المجموعة من عشرة أعداد شهرية وفهرس أبجدى لها

الفهـــــرس الهجائى

الســـــنة الرابعـــة عشرة ١٩١٣

الفهـــــــرس الهجائى

ملحوظة : الأرقام التى تلى لفظة «أنظر» (مثلا أنظر بحر ٧٠) يقصد بها نمـر الملخصات فى هذا الفهرس أما الارقام التى تلى الملخصات (مثلا نقض ، ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ ، عدد ٥٥) فتعين موضع الاحكام وملخصاتها فى أعداد المجموعة الرسمية

(ا)

اتفاق جنائى

١ — أركانه . اختــلافه عن الاشتراك — لا يقصــد بالمادة «٤٧» مكررة عقوبات الخاصة بالاتفاق الجنائى مجرد التوسع فى المواد ٤٠ الى ٤٣ عقوبات الخاصة بالاشتراك بل تقرير جريمة جديدة قائمة بذاتها وهــذه الجريمة قد تتوفر بصرف النظر عن البدء فى تنفيــذها بمجرد دخول جملة أشخاص فى بحث الاعمال التحضيرية لمشروع ما

وموع الاتفاق يختلف فى كل من الحالتين، اذ لتوفر الاتفاق الجنائى يجب أن يكون الاتفاق منظما ولو كان التنظيم فى مبدأ تكوينــه فقط وأن يكون مستمرا مدة من الزمن على الأقل بينما لا يشترط لوجود الاشتراك توفر أى ركن من هذين الركنين

اتحد جملة أشخاص وهم تحت عامل الغضب الوقتى وبلا ترتيب سابق وساروا فى الطريق باتفاقهم معا بقصد الاعتداء بالقوة على أشخاص وأملاك خصومهم ولكنهم قبل أن يرتكبوا عملا ما عدلوا عن قصدهم بارادتهم . فحكم بأن هذه الوقائع لا تقع تحت أحكام المــادة ٤٧ مكررة عقوبات ولا غيرها من مواد قانون العــقوبات (نقض ، ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ ، عدد ٥٥)

٢ — جريمة مستمرة . لا عبرة بمحل نشــوء الجريمة — المادة ٤٧ عقوبات مكررة الخاصة بالاتفاقات الجنائية تعاقب بطريقة استثنائية على الاعمال التحضيرية المحضة . الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة فليس حصول الاتفاق هو المعاقب عليه بالمــادة ٤٧ عقوبات مكررة بل حالة الاتفاق . وهذه الحالة تستمر من وقت وقوع الاتفاق للوقت الذى ينفذ فيه مع توفر أركانه المكونة له . من ثم لا عبرة بمحل وقوع الاتفاق

حضر المتهــم الى القطر المصرى ومعه منشورات ثورية لتوزع فى القطر تنفيذا للاتفاق الجنائى الذى وقع فى الاستانة وقبل البدء فى توزيع هذه المنشورات ألقى القبض عليه — فقررت محكمة النقض أن حالة المتهم المذكور تدخل تحت نص المــادة ٤٧ عقوبات مكررة وأنه لا يهــم معرفة ما اذا كانت الجريمة معاقبا عليها فى تركيا أولا (نقض ، ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢ ، عدد ١٥)

اتلاف

٣ — شريك فى الملكيــة . مسؤوليــة — اذا وقع من الشريك فى ملكية مجرى مياه اتلاف لهذا المجرى فالحكم عليه صحيح طبقا للــمادة ٣١٦ عقوبات . ولا يستثنى من أحكام هذه المادة الا الحالة التى يكون الفاعل فيها مالكا خاصة للشئ الذى أتلفه (نقض ، ٨ مارس سنة ١٩١٣ ، عدد ٧٣)

اثبات فى المواد الجنائية

٤ — تكليف شهود النفى بالحضور لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . واجبات المحكمة الاستئنافية — القاعدة العامة التى تحتم تكليف شهود النفى بالحضور أمام محكمة أول درجة حتى يجوز سماعهم أمام محكمة الاستئناف لاتسرى على الحالة التى لم تسمح فيها ظروف الدعوى للمتهم بتكليف شهوده بالحضور أمام محكمة أول درجة . وفى هـذه الحالة اذا لم تسمع محكمة ثانى درجة شهادة شاهد النفى الذى أعلنه المتهم قانونا أو أغفلت فى حكمها ذكر سبب عدم سماعه يكون ذلك سببا فى بطلان هذا الحكم بطلانا جوهريا (نقض . أول مارس سنة ١٩١٣ . عدد ٧٥)

٥ — شهادة المجنى عليـه — لايوجد فى نصوص القانون المصرى مايمنع من سؤال المجنى عليه وتحليفه اليمين بصفة شاهد (نقض . ٥ ابريل سنة ١٩١٣ . عدد ١/٨٧)

٦ — شهود نفى . غيابهم حين النداء عليهم . واجب المحكمة — اذا عارضت النيابة فى سماع شهود النفى لعدم حصول اعلان أسمائهم فعدم قبول محكمة الجنايات لهذا الاعتراض ليس من شأنه أن يلزمها بتأجيل الجلسة لسماع شهادة من لم يحضر من الشهود حين النداء عليهم رغما عن سبق اعلانهم من المتهم (نقض . ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ . عدد ٢/١٢٥)

اثبات فى المواد المدنية

— أهلية . عدم الاهلية . حجر لاحق . دليل : أنظر حجـــر ٧٠

— ادعاء الربا الفاحش — : أنظر ربا فاحش ٩٠

٧ — اشهاد شرعى . قوته فى الثبوت — الاشهاد الشرعى الصادر بوفاة شخص ليس بحكم ولاحجية فى اثبات الوقائع المدونة به (استئناف . ٣١ مارس سنة ١٩١٣ . عدد ٨١)

٨ — تعويض مدنى . زيادة قيمته عن الالف قرش . اثبات بالبينة . جواز قبوله — المادة ٢١٥ مدنى التى تحتم اثبات التعهدات بالكتابة فيما اذا زادت قيمتها عن الالف قرش لاتنطبق على طلب التعويض المدنى المبنى على وقوع جريمة (نقض ١٠ . مايو سنة ١٩١٣ . عدد ٢/١٠١)

— مبدأ اثبات بالكتابة . ورقة غير ممضاة : أنظـــر تعهـــد ٦٦

اجارة

٩ — تعيين مقاس العقار . عجز معلوم للمؤجر . صحة الشرط — اذا اشترط فى عقـد الايجار عدم مسؤولية المؤجر عن أى عجز فى الارض المؤجرة فلا يعد هذا الشرط اذا كانت مساحة الارض معينة فى العقد وثبت أن المؤجر كان عالما بوجود العجز فى الأرض التى أجرها (استئناف . أول مايو سنة ١٩١٣ . عدد ١٠٦)

١٠ — حجز موقع من المؤجر . منقولات المســتأجر من المســتأجر الاصــلى . الشرط المانع للمستأجر من التأجير . مفعوله — لا يشـــترط لتطبيق المـادة ٦٧٠ مرافعات أن يكون الحجز تحفظيا ولو أنها وردت فى الفصل المتعلق بالاجراآت التحفظية

فاذا أوقع المؤجر الأصلى حجزا تنفيذيا على منقولات المستأجر من المستأجر الأصلى بمقتضى عقد ايجار رسمى عليه الصيغة التنفيذية ومشترط فيـه عدم التأجير من الباطن فليس لهذا الأخير أن يطلب رفع الحجز بناء على أنه ليس حجزا تحفظيا (بنى سويف الابتدائية . حكم استئناف . ٦ مارس سنة ١٩١٣ . عدد ٨٣)

اجارة الأشخاص

١١ — استئجار صانع لعمل معين . رد . تكليف رسمى بالوفاء — اذا تعهد شخص بصنع أشياء تسلمت اليه ثم تأخر عن الوفاء فلا يمكن الزامه برد هذه الاشياء ما لم يحكم أولا بفسخ الاتفاق بين المتعاقدين لأن كل تعهد يبقى نافذا سواء تحدد فيه ميعاد للوفاء أولا طالما أن الخصم الملتزم بالوفاء لم يكلف به تكليفا رسميا

حكمت المحكمة بأن المدعى لا حق له فى طلب تسليم الأشياء ولا رد ما دفعه للصانع مقدما من الاجرة لأنه أهمل تكليف المدعى عليه بالوفاء تكليفا رسميا قبل رفع الدعوى ولم ينذره بالوفاء فى عريضة الدعوى (استئناف أول ابريل سنة ١٩١٣ . عدد ٧٨)

اجراآت فى المواد الجنائية

١٢ — اختصاص القضاة . موظفون اداريون . الصلة بين الصفتين — لا نص فى القانون المصرى يمنع الموظف الادارى الذى تولى منصب القضاء من أن يحكم فى جريمة ارتكبت فى دائرة اختصاصه مدة وجوده فى الادارة أما اذا كان هناك سبب لرد هذا القاضى طبقا للمادة ٣٠٩ مرافعات فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع (نقض . ٧ يونيه سنة ١٩١٣ . عدد ١١٣/٢)

— تعديل التهمة . حكم غيابى . معارضة . تقييد المحكمة بحكمها الغيابى : أنظر حكم غيابى فى المواد الجنائية ٨٢

— توقيع القاضى على الحكم . تأخير . بطلان . أنظر حكم فى المواد الجنائية ٧٣

١٣ — حكم غيابى . القبض على المتهم المحكوم عليه فى غيبته . تقديمه مباشرة لمحكمة الجنايات — لا يبنى على ضبط المتهم المحكوم عليه غيابيا الا بطلان الاجراآت التى حصلت بالجلسة . أما الاجراآت الابتدائية بما فيها أمر الاحالة فتبقى كما هى ولذلك يمكن احالة المتهم مباشرة على محكمة الجنايات بدون لزوم لصدور أمر احالة آخر (نقض . ١٩ أبريل سنة ١٩١٣ . عدد ١١٥)

١٤ — رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات . دعوى المدعى المدنى — أحيل عدة أشخاص على محكمة الجنايات لتجمهرهم الذى نشأ عنه انتهاك حرمة ملك الغير والقتل والجرح والضرب وطلب المدعى المدنى ادخال شخص ثالث مباشرة فى الدعوى كشريك للمتهمين . حكم بأن رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات غير جائز الا (أولا) اذا رفعت من النيابة عملا بالمادة ١٨٩ جنايات (ثانيا) فى الاحوال التى ينص فيها القانون صريحا بذلك (جنايات قنا . ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ . عدد ١/١٢٢)

— شهود نفى . غيابهم حين النداء عليهم . واجب المحكمة : أنظر اثبات فى المواد الجنائية ٦

١٥ — محكمة النقض والابرام . حق المتهم فى الحضور بالجلسة — ولو أنه ليس من المحتم حضور المتهم أمام محكمة النقض والابرام الا أن له هذا الحق كما يستنتج ذلك ضرورة من تكليفه بالحضور أمام المحكمة

أعلن المتهم بالحضور فلم يمكنه الحضور لأنه كان محبوسا . لكن بناء على طلب والد المتهم أمرت محكمة النقض النيابة العمومية بعمل اللازم لاحضار المتهم (نقض . ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ . عدد ٨٨)

— نقض . قرار قاضى الاحالة . طعن مقدم من رئيس النيابة . عدم قبوله : أنظر نقض ١٣٩

— يمين كاذبة . كذب اليمين المتممة . دعوى الخصم العائد عليه الضرر . جواز قبولها : أنظر يمين كاذبة ١٤٧

أنظر أيضـا :

اثبات فى المواد الجنائية ٤ — ٦
اختصاص (جنائى) المحاكم الاهلية بوجه خاص ١٧
اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢١ و ٢٣
استئناف فى المواد الجنائية ٣٢ — ٣٦
حكم فى المواد الجنائية ٧٣ — ٧٩
حكم غيابى فى المواد الجنائية ٨٢
سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة ٩٨
شهادة الزور ١٠٢
قوة الشئ المحكوم فيه ١١٩
مدع مدنى ١٢٣ و ١٢٤
نقض ١٣٧ — ١٤٠
يمين كاذبة ١٤٧

اجراآت فى المواد المدنية

— اجراآت نزع الملكية . واضع اليد على العقار المطلوب نزع ملكيته . عدم التنبيـه : أنظر نزع الملكية ١٣٥

— اجراآت نزع الملكية . دعوى باستحقاق العقار : أنظر نزع الملكية ١٣٦

— اعلان قيد الاستئناف فى الجدول العمومى . تعدد المستأنف عليهم : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٨

مد الدعوى . انقطاع المرافعة . دعوى شرعية مرتبطة بالدعوى الاولى . اجراآت صحيحة فى المرافعة : أنظـر بطلان المرافعة ٥٤

— تصفية . شركة تجارية . تحديد مدة التوكيل . رفع الدعوى بعد مضى المدة المعينة : أنظر شركة ٩٩

— حكم قاض بحق الشفعة . عدم دفع الثمن . سقوط الحق : أنظر شفعة ١٠٠

رد الخبراء . مصلحة شخصية فى الدعوى . عدم تكليف الخصم الآخر بالحضور : أنظر خبير ٨٦

— محكمون . الاتفاق على تعيينهم . الابدال بمعرفة المحكمة . أنظر تحكيم ٥٩

١٦ — مذكرات . تعديل الطلبات . طلبات جديدة بعد قفل باب المرافعة . شروط — يجوز للمدعى ابداء طلبات جديدة بمذكرة يقدمها بعد الجلسة واتمام المرافعة بشرط أن يطلع عليها خصمه وأن لا يعارض هذا الأخير فيها . وقبول المحكمة للمذكرة يعتبر بمثابة فتح باب المرافعة (استئناف . ٣٠ ابريل سنة ١٩١٤ . عدد ١٢٠)

أنظر أيضـا :

اثبات فى المواد المدنية ٧ و ٨
اختصاص (مدنى) المحاكم الاهلية بوجه خاص ١٨
اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام ١٩ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٤ — ٢٦
استئناف فى المواد المدنية ٣٧ — ٤٤
بطلان المرافعة ٥٤
تحقيق الخطوط ٥٨
تحكيم ٥٩
حكم (فى المواد المدنية ٨٠)
حكم تمهيدى ٨١
حكم غيابى (فى المواد المدنية ٨٣)
حوالة بالدين ٨٥
خبـير ٨٦
قوة الشئ المحكوم فيه ١١٦ — ١١٩
نزع الملكية ١٣٥ و ١٣٦

اختصاص (جنائى) المحاكم الاهلية بوجه خاص

— تزييف النقود . المحكمة المختصة . عدم قابلية الجريمة للتجزئة : أنظر تزييف النقود ٦٥

— عائد . شروع فى سرقة . مجرمون معتادو الاجرام . اختصاص محكمة الجنايات دون غيرها : أنظر مجرمون معتادو الاجرام ١٢١

١٧ — مواشى . معنى ذلك . معز . اختصاص — المعز من المواشى المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣١٠ عقوبات فقتلها معاقب عليه بالمادة المذكورة ومن ثم تكون المحكمة المركزية غير مختصة بنظر الدعوى المرفوعة فى هذا الشأن (ادفو المركزية . ٢٦ أكتوبر سنة ١٩١٢ . عدد ١٤)

اختصاص (مدنى) المحاكم الاهلية بوجه خاص

١٨ — اشكال فى التنفيذ . خطأ فى العقار المسلم — الاشكالات الحاصلة أثناء تنفيذ حكم هى التى يمكن رفعها دون سواها أمام المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم . فلذلك اذا سلم عقار تنفيذا لحكم دون أن تحصل معارضة وقت التسليم فطلب بطلان التسليم بعد ذلك بناء على أن العقار السابق تسليمه ليس هو المبين بالحكم لا يعتبر اشكالا فى التنفيذ . ولتعيين المحكمة المختصة بنظر هذا الطلب يجب الرجوع الى القواعد العمومية المتبعة فى مسائل الاختصاص (استئناف . ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ . عدد ٥١)

— حبير فى قضية مخالفة . تقدير أتعابه . عدم جواز الاستئناف أمام هيئة مدنية : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٤٤

اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام

١٩ — أجنبى . وصى — تختص المحاكم الأهلية بالنظر فى الدعوى المرفوعة من شخص حماية دولة أجنبية بصفته وصيا شرعيا على قصر من رعايا الحكومة المحلية لأن الوصى فى هذه الحالة يعتبر مجرد وكيل لا مصلحة له فى الدعوى شخصيا (بنى سويف الابتدائية . حكم استئناف . ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٢ . عدد ٩)

٢٠ — حق مرور المياه . لائحة الترع والجسور . اختصاص مشترك — لائحة الترع والجسور الصادرة فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ التى تخول لمصلحة الرى الحق فى نظر المنازعات الخاصة بحق مرور المياه لا تسلب المحاكم الأهلية حق النظر فى هذه المنازعات طبقا لنص المادة ٣٣ مدنى . ولا يؤثر على القانون المدنى نص المادة ٤٢ من الأمر العالى المذكور التى قضت بالغاء كل ما يخالفها من القوانين السابقة . ومن ثم فالمحاكم الأهلية تشترك مع السلطة المذكورة فى الاختصاص (قنا الابتدائية . ١٣ مايو سنة ١٩١٣ . عدد ١٣٥)

— حكم المحكمة الشرعية . مرض الموت . حق المحكمة الأهلية أن تأمر بتحقيق جديد أنظر قوة الشئ المحكوم فيه ١١٧

٢١ — رفع دعوى مباشرة . أجنبى — اذا رفع أجنبى دعوى على وطنى مباشرة أمام محكمة جنائية فالمحكمة لا تكون مختصة بالحكم فى التعويضات المطلوبة ولا بنظر الدعوى العمومية (كوم امبو المركزية . ٢ سبتمبر سنة ١٩١٢ . عدد ١٣)

٢٢ — سند قابل للتحويل . أجنبي — تختص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى المقامة من وطني تحوّل اليه سند من أجنبي . انما اذا كان التحويل غير مستوف لشرائطه القانونية كعدم ذكر التاريخ الذي حصل فيه فالسند يبقى في ملك الأجنبي ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم الأهلية (استئناف . أول ديسمبر سنة ١٩١٢ . عدد ١٧)

٢٣ — مخالفة قانون الجمارك . تهمة بمقتضى قانون العقوبات — الغرامة التي توقعها مصلحة الجمارك على مخالفي لوائحها هي بمثابة تعويض الحكومة عن الضرر الذي لحقها ولا تمنع من رفع الدعوى العمومية عليهم في الوقت نفسه بتهمة منصوص عليها في قانون العقوبات (نقض . ٢١ يونيه سنة ١٩١٣ . عدد ٢/١٢٨)

٢٤ — مدّع أجنبي . قبول الدفع بعدم الاختصاص . مصاريف الدعوى — حكمت محكمة الاستئناف بقبول الدفع الفرعي بعدم الاختصاص المقدم من المدعى عليه بناء على أن المدعي الذي حكمت محكمة أول درجة لصالحه من رعايا دولة أجنبية ولكنها لم تحكم على المدّعي الأجنبي بالمصاريف لأن حكمها لا يمكن تنفيذه ضدّه (استئناف . ١٤ ابريل سنة ١٩١٣ . عدد ٩٣)

٢٥ — نزع ملكية . أجنبي ذو حق عيني — تختص المحاكم الأهلية بنظر دعوى نزع ملكية عقار وفاء لدين اذا كان جميع الأخصام في الدعوى وطنيين . ولا عبرة بكون العقار مرهونا لأجنبي . (استئناف . أول يناير سنة ١٩١٣ . عدد ٣٨)

٢٦ — نقل الملكية لأجنبي أثناء نظر الدعوى — اختصاص المحاكم الأهلية فيما يتعلق بجنسية الأخصام لا يؤثر عليه تصرف أحد المتقاضين أثناء نظر الدعوى . فلذلك اذا بدأت المحكمة في نظر دعوى نزاع في ملكية بين وطنيين وبيع العقار موضوع النزاع الى أجنبي أثناء نظر الدعوى فهذا البيع لا ينزع اختصاص المحكمة الأهلية التي رفعت أمامها الدعوى أولا (استئناف . ٢٦ ابريل سنة ١٩١٣ . عدد ١١٦)

اختلاس

— تبديد . تاريخ ارتكابه . سقوط الدعوى العمومية : أنظر سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بمضي المدة ٩٨

— تسليم عقد تسليما اختياريا . الاختلاس الحاصل من المسلم اليه : أنظر سرقة ٩٦

٢٧ — خيانة الأمانة . وكيل . وصي معين من المجلس الحسبي — تنطبق المادة ٢٩٦ عقوبات على الوصي الذي يعينه المجلس الحسبي كما أنها تنطبق على الوكيل المعين بالاتفاق . وبناء على ذلك اذا بدد «وصي القاصر» أموال القاصر يكون مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة (حمص . ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ . عدد ٧٢)

٢٨ — موظف عمومي . مستخدمو الدائرة الخاصة — ليس هنالك نص صريح يخوّل لمستخدمي الدائرة الخاصة صفة الموظفين العموميين ولا يمكن الاستدلال على هذه الصفة بالأمر العالي الذي ساوى بينهم وبين الموظفين العموميين فيما يختص بحقهم في المعاش

فالاختلاس الحاصل من أحد صيارفة الدائرة الخاصة لأموال تسلمها بصفته هذه معاقب عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات لا بالمادة ٩٧ عقوبات

ولا تنطبق المادة ٩٧ عقوبات على الاختلاس المذكور لمجرد جمع المتهم بين هذه الوظيفة ووظيفة أخرى عمومية كان يؤديها في نفس الوقت (نقض . ٢٢ فبراير سنة ١٩١٣ . عدد ٥٦)

اختلاس الأشياء المحجوزة

٢٩ — بطلان الحجز . صلة القرابة بين المحجوز عليه والحارس — ولو أن المادة ٤٤٧ مرافعات تحتم اتصاف الحارس بالصفات المشترطة فى شهود الحجز الا أن عدم توفر هذه الشروط فى الحارس لا يترتب عليه بطلان الحجز كما اذا لم تتوفر فى الشهود

ومن ثم اذا كان الحارس ابنا للدين المحجوز عليه واختلس الأشياء المحجوزة عوقب بالمادة ٢٩٦ عقوبات (نقض . ١٢ ابريل سنة ١٩١٣ . عدد ١٠٣)

٣٠ — دفع الدين عقب الاختلاس — اذا اختلس المالك أشياءه المحجوز عليها ثم دفع الدين بعد الاختلاس فهذا الدفع لا يعتبر كافيا لنفى القصد الجنائى عنده (نقض . ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ . عدد ٣١)

اختلاس الأموال الأميرية

— تزوير فى أوراق رسمية . ارتباط . تعدد العقوبات . انظر عقوبة ١١١

اخفاء الاشياء المسروقة

٣١ — مسؤولية الزوجة جنائيا . اذا أخفت الزوجة فى المنزل أشياء سرقها زوجها مع علمها بالسرقة فلا عقاب عليها بالمادة ٢٧٩ عقوبات لاخفائها أشياء مسروقة . وذلك لأنه (أولا) نظرا لعلاقات الزوجية ووضعها ليس فى استطاعة الزوجة أن تعارض زوجها أو تبلغ عنه (ثانيا) ليس للزوجة أن تمنع زوجها من التصرف حسبما يشاء فى منزله (بنى سويف الابتدائية . حكم استئناف . ١٦ ابريل سنة ١٩١٣ . عدد ١٣٦)

استرداد

— دفع باستحقاق العقار . اجراءات نزع الملكية : انظر نزع الملكية ١٣٦

— ميعاد الاستئناف . اجراآت نزع الملكية : انظر استئناف فى المواد المدنية ٣٧

استئناف فى المواد الجنائية

— تكليف شهود النفى بالحضور لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . واجبات المحكمة الاستئنافية : انظر اثبات فى المواد الجنائية ٤

٣٢ — جريمة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس . حكم بالغرامة . حق المستأنف فى ارسال وكيل ليحضر عنه أمام محكمة الاستئناف — للمتهم المحكوم عليه ابتدائيا بغرامة لارتكابه جريمة معاقبا عليها بالغرامة أو الحبس أن لا يحضر بنفسه أمام محكمة الاستئناف وأن يرسل وكيلا عنه بشرط أن لا يكون الاستئناف مرفوعا من النيابة (طنطا الابتدائية . حكم استئناف . ٣ يوليه سنة ١٩١٣ . عدد ١٣٨)

٣٣ — حكم غيابى . استئناف النيابة . ميعاده — تعتبر جميع الأحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات حضورية بالنسبة للنيابة . ومن ثم فى حالة صدور حكم غيابى فى مخالفة يبتدئ ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة من يوم صدور الحكم لا من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة (اسكندرية الابتدائية . حكم استئناف . ٣٠ ابريل سنة ١٩١٣ . عدد ١٠٩)

٣٤ — عدم رفع الاستئناف من المدعى المدنى . التعويض المدنى — ليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بالتعويض للمدعى المدنى الذى لم ينضم الى النيابة فى استئناف الحكم الصادر ببراءة المتهم (نقض . أول مارس سنة ١٩١٣ . عدد ٤٣)

٣٥ — مخالفة . حكم قاض بالغرامة وازالة المخالفة . حق الاستئناف — رفعت الدعوى العمومية على المتهم عملا بالقرار الوزارى الرقيم ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ لاشغاله الطريق العام بوضعه فيه كراسى ومناضد بدون رخصة فحكم عليه بالغرامة و بازالة المخالفة

ومحكمة الاستئناف حكمت بأن الاستئناف جائز القبول طبقا لأحكام المادة ١٥٣ جنايات اذ أن ازالة المخالفة ليست هى « الرد » بالمعنى الوارد فى المادة المذكورة بل هى عقوبة مخصوصة والحكم بها يقبل الاستئناف (طنطا الابتدائية حكم استئناف ، ٥ مايو سنة ١٩١٣ ، عدد ١٢٣)

٣٦ — مدع مدنى . نصاب الاستئناف . النظام العام — اذا كانت طلبات المدعى بالحق المدنى فى دعوى جنحة تقل عن النصاب الذى يجوز استئنافه فى الدعاوى المدنية أمام المحاكم الجزئية فلا يجوز للدعى المدنى أن يرفع استئنافا عن دعواه المدنية حتى لو حكمت محكمة أول درجة ببراءة المتهم . وعلى المحكمة الاستئنافية أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية (نقض ، ٨ مارس سنة ١٩١٣ ، عدد ٧٤)

استئناف فى المواد المدنية

٣٧ — استرداد أثناء نزع الملكية . ميعاد الاستئناف — المادة ٦٠٠ مرافعات التى تحدد ميعاد عشرة أيام لاستئناف الأحكام الصادرة فى دعاوى الاسترداد المرفوعة أثناء اجراآت نزع الملكية لا تنطبق فى حالة عدم ايداع الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٥٩٧ مرافعات (استئناف ، ٢٣ يناير سنة ١٩١٣ ، عدد ٦٤)

٣٨ — اعلان بقيد الاستئناف فى الجدول العمومى . تعدد المستأنف عليهم — اذا رفع استئناف على جملة أشخاص وأعلن بعض المستأنف عليهم المستأنف بقيد الاستئناف فى الجدول العمومى فى ظرف ثمانية أيام ولم يفعل فنى هذه الحالة يعتبر الاستئناف كأنه لم يكن فقط بالنسبة لأولئك المستأنف عليهم الذين أعلنوا المستأنف (استئناف ، ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ ، عدد ٣٩)

٣٩ — حق الاستئناف . تعيين خبير . حكم دال على ما سيحكم به فى الموضوع — الحكم القاضى بتعيين خبير لتقدير قيمة التصليحات التى يطلبها المستأجر بدعوى على المؤجر هو حكم تمهيدى يدل على ما سيحكم به فى الموضوع . فيجوز استئنافه على حدته (استئناف ، ٢٨ يناير سنة ١٩١٣ ، عدد ٦٦)

٤٠ — حق الاستئناف . حكم بالايقاف — الحكم الصادر بايقاف الدعوى لحين الفصل فى صحة المدعى بمعرفة قاضى الأحوال الشخصية لا يعتبر حكما تحضيريا أو تمهيديا انما هو حكم فرعى قطعى قابل للاستئناف على حدته (مصر الابتدائية ، حكم استئناف ، ١٢ مارس سنة ١٩١٣ ، عدد ٦٧)

٤١ — حق الاستئناف . حكم ببطلان اجراآت الخبير — الحكم القاضى ببطلان أعمال خبير و باستبداله بغيره يجوز استئنافه على حدته (بنى سويف الابتدائية ، حكم استئناف ، ٧ يناير سنة ١٩١٣ ، عدد ٤٠/٦)

٤٢ — حق الاستئناف . حكم نزع الملكية . تنزيل الدين المراد التنفيذ به — اذا قضى حكم نزع الملكية بتنزيل الدين المراد التنفيذ به لاشتماله على ربا فاحش فالفصل فى قيمة الدين يعتبر حكما مستقلا قابلا للاستئناف (استئناف ، ١٩ مارس سنة ١٩١٣ ، عدد ٦٥)

٤٣ — حكم صادر على خلاف حكم سابق — لا يجوز استئناف حكم صادر على خلاف حكم سابق الا اذا كان الحكمان متحدين فى الأشخاص والموضوع والصفة والسبب (مصر الابتدائية ، حكم استئناف ، ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ ، عدد ٨)

٤٤ — خبير فى قضية مخالفة . استئناف أمام هيئة مدنية — الاختصاص فى المسائل الفرعية يتبع الدعوى الأصلية . فاستئناف أمر صادر من محكمة المخالفات الجزئية بتقدير أتعاب خبير لا يجوز رفعه أمام المحكمة الاستئنافية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية بل يرفع أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الأصلية (طنطا الابتدائية ، حكم استئناف . ٨ مارس سنة ١٩١٣ ، عدد ٥٣)

اشـــتراك

— اتفاق ، مساعدة ، مشتملات الحكم : أنظر حكم فى المواد الجنائية ٧٤

— اختلافه عن الاتفاق الجنائى : أنظر اتفاق جنائى ١

اشتراك فى الملك

— اتلاف حاصل من أحد الشركاء فى الملك ، مسؤولية : أنظر اتلاف ٣

٤٥ — حق الاسترداد المخول للشركاء فى الملك ، حق الشفعة ، الفرق — يختلف حق الاسترداد المخول للشركاء فى الملك بنص المادة ٤٦٢ مدنى عن حق الشفعة المستمد من الشريعة الاسلامية فلا تسرى عليه الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩ من الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بل يمكن التمسك به فى أى وقت قبل حصول القسمة . ومن ثم فميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليه فى المادة المذكورة لا يبتدئ الا من تاريخ حصول القسمة (استئناف ، ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣ ، عدد ٩٢)

٤٦ — ملكية آلة بخارية أوجدها أحد الشركاء فى العقار — أقام أحد المالكين لأرض شائعة بينهما على نفقته خاصة آلة بخارية جديدة وادعى ملكيته لها خاصة . فحكم بأن للشريك الآخر حق المطالبة بنصيبه فى الآلة البخارية بشرط أن يدفع ما يخصه فى ثمنها (استئناف ، ٤ فبراير سنة ١٩١٣ ، عدد ٤٩)

اشهاد شرعى

— قيمته فى الثبوت : أنظر اثبات فى المواد المدنية ٧

اضافة الملحقات للملك

٤٧ — بناء ، سلامة النية — اذا بنى شخص فى أرض موقوفة وكان يعتقد خطأ أن الأرض قد آلت اليه بطريق وضع اليد فيعتبر البناء حاصلا بدون وقوع غش منه بالمعنى الوارد فى المادة ٦٥ مدنى (استئناف ، ٢١ يناير سنة ١٩١٣ ، عدد ٤٤)

اعانة على الفرار من وجه القضاء

٤٨ — أركان الجريمة — تنطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على جميع الأحوال التى يثبت فيها أن شخصا تعمد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء ولو لم يتم الفرار فعلا (نقض ، ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ ، عدد ٦٩)

٤٩ — « اعانة الجانى » ، معناها — لا تنطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات الا على الاعانة المقدمة الى «الجانى» . ومن ثم لا تسرى أحكام هذه المادة على من أعطى معلومات كاذبة للنيابة بقصد اعانة شخص كان متهما وقتئذ وحكم بعد ذلك براءته (أسيوط الابتدائية ، حكم استئناف ١٥ ابريل سنة ١٩١٣ ، عدد ٩٦)

افلاس

٥٠ — دعوى المدعى المدنى . حق المفلس فى رفع الدعوى أو الاستمرار فيها — افلاس المــدعى بالحق المدنى لا يمنعه من رفع دعوى جنحة مباشرة أو الاستمرار فيها ولا من طلب التعويض المدنى لأن دعواه فى هـــذه الحالة تدخل ضمن الدعاوى المتعلقة بشخص المفلس والتى يمكن رفعها منه أو عليه (طنطا الابتدائية حكم استئناف ٢٩ مايو سنة ١٩١٣ ، عدد ١٣٤)

التماس اعادة النظر

— عدم الحكم باحدى الطلبات : أنظر حكم فى المواد المدنيـــة ٨٠

أمر مخل بالحياء

٥١ — فعل فاحش . طلب أمر مناف للآداب من امرأة اذا دخل شخص منزل امرأة يعرفها وطلب منها أمرا منافيا للآداب فلا يعتبر مرتكبا لأمر مخل بالحياء بالمعنى الوارد فى المادة ٢٤١ عقوبات اذ أن هذه المادة مثل المـادة ٢٤٠ ع لا تنطبق الا فى حالة ما يتعدى الفعل الفاحش حد الكلام ويقترن بفعل مادى (أسوان الجزئية ، ١٠ مارس سنة ١٩١٣ ، عدد ١١١)

أموال مباحة

— أحجار فى الصحراء : أنظر سرقة ٩٥

انتهاك حرمة ملك الغير

٥٢ — دخول عقار بالقــوة ممن له حق الحيـازة . دفاع شرعى — منع الحيازة بالقوة معاقب عليه بالمادة ٣٢٣ عقوبات حتى ولو كانت الحيازة غير قانونيــة . وللحائز الحق فى استعمال القوة منعا للتعرض الحاصل له بالقوة لأنه يعتبر أنه فى حالة دفاع شرعى (جنايات قنا ، ١٥ فبراير سنة ١٩١٣ ، عدد ١٢٢/٢)

أهليـــة

— عدم توفرها . أبله . حجر لاحق . دليل : أنظر حجر ٧٠

اهمال فى المواد الجنائية

٥٣ — اهمال فى اختيار الخادم . مسؤولية السيد الجنائية . قتل بغير تعمد . اهمال المجنى عليه — دهس سائق أثناء قيادته مركبة سيده طفلا فأماته وثبت أن السائق كان ضعيف البصر جدا لوجود غشاوة على عينيه ظاهرة تراها العين المجردة . فحكم بأن عدم اتخاذ السيد للاحتياط اللازم حين اختيار خادمه يجعله مؤاخذا جنائيا عن موت الطفل بموجب المادة ٢٠٢ عقوبات . وحكم أيضا بأن اهمال أهل الطفل المجنى عليه فى مراقبتهم له لا يؤثر على المسؤولية الجنائية الواقعــة على كل من السيد وخادمه (بقالة الجزئية ، ٢٧ فبراير سنة ١٩١٣ ، عدد ١١٠)

ايقاف الدعوى

حكم بالايقاف . حق الاســـتئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٤٠

(ب)

بطلان المرافعة

٥٤ ١ — بدء الدعوى . انقطاع المرافعة

٢ — دعوى شرعية مرتبطة بالدعوى الاولى . اجراآت صحيحة فى المرافعة

(١) تعتبر الدعوى مقامة أمام المحـكمة بمجرد اعلان الخصم بصحيفتها وان لم تقيد بالجدول العمومى . ومن ثم فلا يشترط القيد لبدء سريان المدة اللازمة لانقطاع المرافعة والتى يترتب عليها الحكم بالبطلان

(٢) اذا رفع المدعى دعوى استرداد وأعلن خصمه بصحيفتها ثم اقتصر على ذلك دون أن يتخذ اجراآت أخرى انما رفع دعوى أخرى أمام المحكمة الشرعية لاثبات وراثته للعقار موضوع النزاع فدعواه الأخيرة تعتبر من الاجراآت الصحيحة المانعة لبطلان المرافعة فى الدعوى الأولى لأن الدعويين مرتبطتان ارتباطا شديدا ببعضهما

ومن جهة أخرى اذا أنذر المدعى خصمه رسميا بعد صدور الحكم الشرعى بأن لا يتصرف فى الارض المتنازع فيها فهذا الانذار لا يعتبر من الاجراآت الصحيحة فى الدعوى الأصلية ولا يمنع بطلان المرافعة اذا استمر انقطاعها لمدة ثلاث سنوات أخرى (استئناف ٢٠ مايو سنة ١٩١٣ - عدد ١٢١)

بيــع

— أراضى مخصصة للمنافع العمومية . عدم جواز التصرف فيها . بيع حصل قبل العمل بالقانون المدنى

أنظر منافع عموميه ١٣٢

— أسفيه . حكم بالتعويض بدعوى مدنية . تاريخ الحكم . مبدأ ثبوت حق : أنظر مدعى مدنى ١٢٤

بيع من مدين لزوجته أنظر دعوى ابطال التصرفات ٨٧

ثمن صورى . حق الشفيع أنظر شفعة ١٠١

— شراء باسم الغير . قرض لهبه أنظر هبة ١٤١

٥٥ عقد بيع . هبة مستترة . الشكل — اذا نص عقد البيع على ابراء المشترى من دفع ثمن العقار المبيع فلا يعتبر هذا العقد هبة ولذلك فلا يشترط أن يكون العقد رسميا . ويكون البيع ملزما للاخصام سواء كان الابراء واردا فى العقد نفسه أو فى عقد مستقل بشرط أن يستوفى البيع الشروط اللازمة لصحته (استئناف ١٣ مايو سنة ١٩١٣ . عدد ١٠٤)

٥٦ — مرض الموت . أركانه . — لا يشترط لبطلان البيع الحاصل لوارث فى مرض الموت اثبات ضعف قوى المورث العقلية وقت حصول البيع أو لزومه الفراش على وجه القرار والاستمرار أثناء مرضه (استئناف ٢ ابريل سنة ١٩١٣ . عدد ٩٠)

(ت)

تحريض على الفسق

٥٧ — أركان الجريمة — تحريض الشبان على الفجور أو الفسق المنصوص عليه فى المادة ٢٣٣ عقوبات لا ينحصر فى اللذة الجسمانية فقط بل يشمل أيضا افساد الاخلاق بأى طريقة كانت

نسب الى المتهم أنه أرسل ابنته مرارا لترقص فى محلات الملاهى حيث كانت تجلس للرجال وتعاقر الخمر معهم فحكمت محكمة النقض والابرام بأن عمل المتهم يجوز أن يعاقب عليه بمقتضى المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ عقوبات لكنها أعادت القضية لقاضى الاحالة لاتمام بيان الواقعة لمعرفة نوع الرقص والغناء فى تلك الملاهى (نقض ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ . عدد ٧١)

تحقيق الخطوط

٥٨ — تحقيق أهل الخبرة . بطلانه . — يحكم ببطلان أعمال الخبير المعين لتحقيق الخطوط اذا لم يجر المضاهاة أمام القاضى وكاتب المحكمة طبقا للمادة ٢٦٧ مرافعات (بنى سويف الابتدائية . حكم استئناف ٧ يناير سنة ١٩١٣ . عدد ٤٠)

تحكيم

٥٩ — اتفاق على تعيين محكمين . بدلهم بمعرفة المحكمة —

اذا اتفق الخصوم على تحكيم ثلاثة محكمين معينين لفض النزاع الذى بينهم واستقال بعدئذ اثنان منهم فللمحكمة طبقا للمادة ٧٠٧ مرافعات أن تعين بدلهما ما لم يشترط صراحة بطلان مشارطة التحكيم عند امتناع المحكمين المعينين عن تأدية ما نيط بهم (استئناف . ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ . عدد ٦٣)

تركة

أعيان موقوفة . عقار . متى يكتسب للمستحقين .

انظر وقف ١٤٤

٦٠ — انتقال الملكية للورثة . «لا تركة الا بعد سداد الدين»

يملك الوارث شرعا ما يتركه مورثه وقت الوفاة . والقول بأن لا تركة الا بعد سداد الدين لا يقصد به أن التركة تبقى معلقة لا مالك لها حتى تدفع ديون المورث كلها انما معناه أن الوارث ملزم بدفع دين مورثه بنسبة ما أخذه من التركة

ولذلك ليس لدائنى المورث أن يطلبوا الغاء البيع الحاصل من الورثة لشئ من أموال التركة بناء على أن البيع حصل قبل سداد ديون المورث وأن الورثة قد باعوا حينئذ شيئا لا يملكونه . بل الطريقة الوحيدة للطعن فى هذا البيع هى رفع دعوى ابطال التصرفات الصادرة من المدين اذا توفرت شروط هذه الدعوى (استئناف . ٩ ديسمبر سنة ١٩١٢ . عدد ٢٣)

تزوير

— تعـــدد العقوبات . تزوير فى أوراق رسمية . اختلاس الأموال الأميرية . الارتباط . انظر عقوبة ١١١

طعن بالتزوير . قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا .

انظر تعدد . حكم . تزوير . قوة شئ المحكوم فيه ١١٩

٦١ ورقة رسمية . احتمال الضرر . القصد الجنائى

(١) التزوير فى الاوراق الرسمية يبنى عليـــه دائما احتمال حصول الضرر وهو على الأقل الضرر الناشئ عن ضياع الثقـة التى لا بد من وجودها فى كل ورقـة صادرة من السلطة العمومية

(٢) ركن القصـــد فى جريمة التزوير يستلزم وجود أكثر من مجرد ارادة ارتكابه فلا يتوفر هذا الركن اذا لم يقترن بسوء النية وقصد الضرر

أحدث المتهـــم تغييرا ماديا فى قسيمة رسمية لمجرد اصلاح ذات البين بين أقربائه . فحكمت محكمة النقض والابرام بأن لا وجه لرفع دعوى التزوير (نقض . ١٠ فبراير سنة ١٩١٣ . عدد ٥٧)

٦٢ — ورقة رسمية . تغيير الأشخـاص أمام المحكمـة . الضرر . النظام العام — ادعى زيد ان شخصا سرق مالا له وان بكرا شهد السرقة ولكنه فى الواقع كان قد اتفق مع عمرو على أن هذا الأخير يشخص بكرا و يوقع على المحضر باسم بكر كشاهد اثبات . فقرر قاضى الاحالة بأن لا وجه لاقامة الدعوى العمومية ضـــد عمرو بتهمة تزوير فى أوراق عمومية ولا ضـد زيد بتهمة الاشتراك لأن أحد أركان التزوير أى الضرر أو احتمال الضرر لم يتوفر

فى الدعوى ، ولكن محكمة النقض حكمت أن الدعوى على أساس لأن التزوير فى الاوراق العمومية مخل بالنظام العام ويحتمل فيه الضرر لهذا السبب ، وعلاوة على ذلك فان الشهادة التى أداها المتهم ضد الشخص المنسوبة اليه السرقة تدل فى حد ذاتها على توفر نية الضرر عنده نحو هذا الأخير (نقض ، ٣ مايو سنة ١٩١٣ ، عدد ٩٩)

٦٣ — ورقة رسميــة ، شهــادة ميــلاد ، دكريتو ســنة ١٨٩١ — صنع أحد طالبى الالتحاق باحدى مدارس المعلمين شهادة ميلاد مزورة فحكم بأن عمله يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية معاقبا عليه بالمادة ١٨٠ عقوبات وانه وان كان تاريخ ميلاد المتهم الوارد بالشهادة سابقا على الدكريتو الصادر فى ســنة ١٨٩١ الذى بمقتضاه أنشئت الدفاتر الرسمية لقيــد المواليد الا أن قيد المواليد كان أمرا حاصلا بالفعل ومقررا قبل هذا التــاريخ ومن ثم فشهادة الميلاد المزورة تعتبر حائزة لصفة الأوراق الرسمية (نقض ، ١٩ ابريل سنة ١٩١٣ ، عدد ١٠٠)

٦٤ — ورقة رسمية وعرفيــه ، [illegible] الورقة ومشتملاتها — قد تحتوى الورقة العرفية فى مجموعها على بيانات ذات صفة رسمية فاذا ارتكب موظف عمومى تزويرا فى هذه البيانات عوقب ذلك الفعل بمقتضى المادة ١٨١ ع

حرر صراف بصــفته هذه بعض بيــانات كاذبة على احدى استمــارات البنــك الزراعى عن مقــدار ما يملكه مقدم الاستمارة ، فحكم بأن هذا التزوير معاقب عليه بالمادة ١٨١ ع ولو أن الاستمارة هى ورقة عرفية فى مجموعها (نقض ، ١٢ [illegible] سنة ١٩١٣ عــدد ٨٥)

تزييف النقود

٦٥ — المحكمة المختصة ، عدة افعال جريمة متجزئة الافعــال المكونة للجريمة تعتبر مجموعا غير قابل للتجزئة ولو وقعت فى أماكن مختلفة والمحكمة المختصة بنظر الدعوى هى التى وقع فى دائرتها معظم هذه الأفعال

اشترك عدة أشخاص فى تزييف نقود فحكم بأنه يجب أن الدعوى ترفع على المتهمين جميعهم سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أمام محكــمة جنايات مصر التى وقع فى دائرتها الجزء الأعظم من الأفعال المكونة للجريمة ، ولا عبرة بوقوع بعض هذه الأفعال خارج دائرة هذه المحكمة (نقض ، ١٢ ابريل سنة ١٩١٣ ، عدد ٨٤)

— تعامل بنقود مزيفة ، حكم قاض باعتبار الجريمة مخالفة ، عدم جواز الطعن فيه . أنظر نقض ١٣٨

تعهــد

٦٦ — مبدأ اثبات بالكتابة ، ورقة غير ممضاة ، الورقة الصادرة من الخصم المطلوب الاثبات ضده [illegible] بالكتابة [illegible] ممضاة منه [illegible] سنة ١٩١٣ [illegible]

٦٧ [illegible]

[illegible] لا يرجع على من قام بدفعها (استئناف ، ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ عدد ١٣٢)

تعويض

— تخصيص التعويض . اهمال مشترك: أنظر مسؤولية مدنيـــة ١٢٥

تقدير التعويض . الضرر الناتج عن حفر آبار مجاورة لمنزل . ضعف أساس المنزل : أنظر مسؤولية مدنية ١٢٦

دعوى عمومية على غير أساس: أنظر مسؤولية مدنية ١٢٧

تفسير عبارة

— «اعانة الجاني» أنظر اعانة على الفرار من وجه القضاء ٤٩

«توافق على التعدى» : أنظر ضرب وجرح ١٠٤

«عن الأشغال الشخصية» . أنظر ضرب وجرح ١٠٧

«عقوبة جناية» : أنظر عائد ١٠٨

— «قوة» : أنظر هتك العرض ١٤٢

— «لا تركة الا بعد سداد الدين» : أنظر تركة ٦٠

«منقولات» . «علنية» : أنظر سب ٩٣

— «منزل الزوجية» : أنظر زنا الزوج ٩١

— «مواش» : أنظر اختصاص (جنائي) المحاكم الاهلية بوجه خاص ١٧

تملك بمضي المدة

٦٨ — حق ارتفاق على جامع موقوف — لا يمكن اكتساب حق المطل على جامع موقوف ومخصص للعبادة بمضي المدة الطويلة لأنه أصبح بذلك من المحلات المخصصة للمنافع العمومية ومن ثم لا يملك بمضي المدة الطويلة (استئناف ٦ نوفمبر سنة ١٩١٢ عدد ٢٤)

٦٩ — صفة المالك — طلب واضع اليد على عقار شراءه أو استئجاره دليل على أن وضع يده ليس بصفة مالك ومن ثم لا يتسنى له التمسك بالتملك بمضي المدة. (استئناف ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ عدد ٣٤)

تنفيذ في المواد المدنية

— اشكال . خطأ في تسليم العقار : أنظر اختصاص (مدني) المحاكم الأهلية بوجه خاص ١٨

— حجز موقع من المؤجر . منقولات المستأجر من المستأجر الأصلي . الشرط المانع للمستأجر من التأجير . مفعوله : أنظر اجارة ١٠

— حكم قاض بحق الشفعة . عدم دفع الثمن سقوط الحق : أنظر شفعة ١٠٠

توكيل

أجنبي . وصي : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٩

تصفية شركة تجارية . تحديد مدة التوكيل . رفع الدعوى بعد مضي المدة المعينة أنظر شركة ٩٩

— وصي معين من المجلس الحسبي : أنظر اختلاس ٢٧

(ج)

جبـــانة

أملاك عمومية . عدم الاستعمال . معالم الأرض . أنظر منافع عمومية ١٣٤

جريمة مستمرة

— لا عبرة بمحل نشوء الجريمة : أنظر اتفاق جنائي ٢

جمارك (قانون الـ)

— مخالفته . اتهام بمقتضى قانون العقوبات أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٣

جنحة مباشرة

— أجنبي . اختصاص : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢١

(ح)

حارس

— صلة القرابة بين المحجوز عليه والحارس . أنظر اختلاس أشياء محجوزة ٢٩

حجر

٧٠ — أبله . عدم الأهلية . حجر لاحق . دليل — اذا تقرر توقيع الحجر على شخص لبله فيعتبر هذا دليلا كافيا على أن المحجور عليه كان أبله وغير أهل للتعاقد في الاسبوع السابق على تاريخ قرار الحجر ما لم يثبت عكس ذلك (استئناف ٤ فبراير سنة ١٩١٣ . عدد ٧٩)

حجز تحفظي

٧١ — حجز المنقولات . حامل الكمبيالة . الشروط — يجب لجواز توقيع الحجز على المنقولات بموجب المادة ٦٧٥ مرافعات أن تتوفر الشروط الآتية

أولا — أن يكون الدائن حاملا لكمبيالة أو سند تحت الاذن

ثانيا — أن يعمل عن السند تحت الاذن البروتستو لعدم الدفع في الأجل

ثالثا — أن يكون المدين تاجرا

رابعا — أن يكون البروتستو سبق اعلانه للمدين أوسبق اخباره به

فكل حجز أمر به عملا بالمادة ٦٧٥ مرافعات ولم يكن مستوفيا للشروط السابقة يجب اعتباره باطلا ولا يصح للقاضي تثبيته (منشور لجنة المراقبة نمرة ١ سنة ١٩١٣ . عدد ١٢٤)

حجز قضائي

— بطلان الحجز . صلة القرابة بين الحارس والمحجوز عليه أنظر اختلاس أشياء محجوزة ٢٩

— حجز موقع من المؤجر . منقولات المستأجر من المستأجر الاصلي . الشرط المانع للمستأجر . مفعوله : أنظر اجارة ١٠

دفع الدين عقب الاختلاس . أنظر اختلاس أشياء محجوزة ٣٠

حرية التجارة

تقييد حرية التجارة . اتفاق على عدم الاشتغال في تجارة معينة : أنظر عقد ١٠٩

حساب

— حساب ايرادات ومصروفات الوقف . حق الناظر الجديد في طلبه من الناظر القديم : أنظر وقف ١٤٥

— طلب الحساب من الناظر . حق المستحق : أنظر وقف ١٤٦

حشيش

٧٢ — بيع مدرول . جواهر مغشوشة أو مضرة بالصحة [illegible] المدرول خليط من السكر وكمية قليلة من الحشيش) معاقب عليه بمقتضى دكريتو ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ الذى يحرم احراز وبيع الحشيش . ولا تدخل هذه الحالة تحت نص المادة ٢٢٩ عقوبات المتعلقة ببيع الجواهر المغشوشة أو المضرة بالصحة . (اسكندرية الابتدائية حكم [illegible] ديسمبر سنة ١٩١٢ عدد ٤١١)

حق ارتفاق

— حق ارتفاق على جامع موقوف : أنظر تملك بمضى المدة ٦٨

حق مرور المياه . لائحة الترع والجسور الصادرة فى ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤ . اختصاص مشترك : [illegible] محاكم أهلية بوجه عام ٢٠

حكم (فى المواد الجنائية)

٧٣ — [illegible] بطلان — يكون باطلا بطلانا جوهريا الحكم [illegible] حكم [illegible] المحكوم عليه بطعن [illegible] ٢١ [illegible] ١٩١٢ [illegible]

— [illegible] حكم [illegible] ١٣٧

— اغفال الاشارة الى نص القانون . نقض الحكم الصادر بالادانة . تأثيره على التعويض المحكوم به للدعى المدنى : أنظر نقض ١٤٠

— تعادل سقوط مرتبة . حكم قاض باعتبار الجريمة مخالفة . عدم جواز الطعن فيه : أنظر نقض ١٣٨

حكم بالتعويض للدعى المدنى مبدأ ثبوت الحق . تاريخ حكم . بيع . أسبقية : أنظر مدع مدنى ١٢٤

— مخالفة . حكم قاض بالغرامة وازالة المخالفة . حق الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٣٥

٧٤ — مشتملات الحكم . اشتراك بالاتفاق . اشتراك بالمساعدة — ولو أنه ليس من الضرورى ذكر الوقائع المادية المكونة للاشتراك المبنى على اتفاق لأن الاتفاق قد لا يكون ظاهرا ظهورا ماديا الا أنه على المحكمة بيان الأسباب التى أقنعتها بوجود هذا الاشتراك . أما اذا اعتبرت المحكمة المتهم شريكا بالمساعدة فيجب أن [illegible] فى حكمها الوقائع المادية المكونة لهذا النوع من [illegible] باطلا بطلانا جوهريا حكم محكمة الجنايات الذى اقتصر على القول [illegible] من التحقيق اشتراك المتهم [illegible] المتهم [illegible] وتسهيله لهم ارتكاب الجريمة [illegible] سنة ١٩١٣ عدد ١١٢)

٧٥ — نقض . براءة . عدم الفصل فى الدعوى المدنية [illegible] فى الدعوى [illegible] الحكم [illegible] المدنى [illegible] عن [illegible]

فاذا لم يفصل الحكم القاضى بالبراءة لاصراحة ولاضمنا فى الدعوى المدنية تعين نقضه فيما يختص بمصلحة المدّعى المدنى (نقض ، ٢٢ فبراير سنة ١٩١٣ ، عدد ٥٨)

٧٦ — نقض . بطلان الاجرآت . خطأ فى وصف الحكم . مفعوله — الخطأ فى وصف حكم حضورى بأنه غيابى لايعتبر وجها من الأوجه المهمة لبطلان الاجرآت . ومن ثم فليس للخصم الذى صدر الحكم فى غيبته أن يطعن فى هذا الحكم بناء على الخطأ فى وصفه بل له أن يعارض فى الحكم بالرغم عن هذا الخطأ (نقض ، ٢١ يونيه سنة ١٩١٣ ، عدد ١٣١)

٧٧ — نقض . عدم ذكر أسباب التعويض المدنى . بطلان الحكم بالتعويض — اذا لم يذكر حكم محكمة الجنايات القاضى بالتعويض للمدعى المدنى أنه كان هناك محل للتعويض أو أن المدعى المدنى لحقه ضرر حقيقى كان الاعمال سببا لبطلان الحكم فيما يختص بالتعويض (نقض ، ٥ ابريل سنة ١٩١٣ ، عدد ٨٧)

٧٨ — نقض . مشتملات الحكم . اهانة موظف عمومى — الحكم القاضى بادانة المتهم لاهانته موظفا عموميا أثناء تأدية وظيفته قابل للنقض اذا لم تبين فيه ألفاظ الاهانة ونوع العمل الذى كان يؤديه الموظف العمومى وقت الاعتداء عليه . وذلك لأن محكمة النقض والابرام لايتسنى لها عند عدم استيفاء هذه الأوجه مراقبة صحة تطبيق القانون (نقض ، ٤ سنة ١٩١٣ ، عدد ٢٩)

٧٩ — نقض . نية المتهم . مسألة موضوعية — اذا أقيمت الدعوى العمومية على شخص بتهمة الشروع فى قتل وحكم بادانته لارتكابه جريمة احداث الجروح والضربات المنصوص عنها فى المادة ٢٠٦ عقوبات فليس لمحكمة النقض أن تبحث فى وجود قصد القتل من عدمه الا اذا كانت الوقائع التى أثبتها فى حكمه قاضى الموضوع مناقضة تناقضا ظاهريا لما استنتجه منها من جهة القصد (نقض ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ ، عدد ٣٢)

حكم (فى المواد المدنية)

٨٠ — التماس اعادة النظر . عدم الحكم باحدى الطلبات . حق رفع دعوى جديدة — اذا لم يحكم باحدى الطلبات فى قضية حكم فيها نهائيا فالطريق الوحيد للوصول الى الحكم بما لم يقض به هو التماس اعادة النظر لا أن ترفع به دعوى جديدة (اسنا الجزئية ، ٩ نوفمبر سنة ١٩١٢ ، عدد ٢٧)

— حكم بالايقاف . حق الاستئناف . أنظر استئناف فى المواد المدنية ٤٠

— حكم بضم الدعاوى الى بعضها . ماهيته . أنظر قوة الشئ المحكوم فيه ١١٨

— حكم صادر على خلاف حكم سابق : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٤٣

حكم برفع الملكية . مرتبط بدين لم يرد لتنفيذه به . حق الاستئناف . أنظر استئناف فى المواد المدنية ٤٢

حكم تمهيدى

تعيين خبير . حكم دال على ماسيحكم به فى الموضوع . حق الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٩

٨١ — تعيين خبير . مفعوله — اذا أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بتعيين خبير ليقدم تقريرا عن الوقائع المبينة بحكمها فليس لها أن تحكم فى الموضوع قبل أن يقدم الخبير تقريره ارتكانا على التحقيق الذى أجرته بنفسها . اذ ان المحكمة ملزمة بفحص التقرير ولو أنها غير مقيدة به (استئناف ، ٥ مارس سنة ١٩١٣ ، عدد ٨٢)

حكم غيابي (في المواد الجنائية)

— استئناف النيابة . ميعاده . أنظر استئناف في المواد الجنائية ٣٣

٨٢ — تعديل التهمة في المعارضة . تقيد المحكمة بحكمها الغيابي — محكمة الجزئية مقيدة بوصفها للجريمة في حكمها الغيابي ضد المتهم وليس لها عند المعارضة أن تغير وصف الجريمة اضرارا به . اذ ان قانون تحقيق الجنايات المصري خلافا للقانون الفرنساوي يعتبر أن المعارضة لا تمحو الحكم الغيابي — حكمت المحكمة الجزئية غيابيا بادانة المتهم لارتكابه جريمة الشروع في سرقة الا أنها حكمت في المعارضة بعدم الاختصاص وبتقديم القضية الى قاضي الاحالة بناء على أن المتهم يعتبر عائدا مرتكبا لجريمة معاقب عليها بعقوبة جناية طبقا للمادة ٥٠ عقوبات . ولكن محكمة الاستئناف قضت أنه ليس للمحكمة الجزئية أن تعدل التهمة اضرارا بالمتهم في المعارضة المرفوعة منه . (مصر الابتدائية . حكم استئنافي ٢٠ يونيه سنة ١٩١٣ . عدد ١٣٦/٢)

— وصف حكم حضوري بأنه غيابي . تأثير الخطأ : أنظر حكم في المواد الجنائية ٧٦

حكم غيابي (في المواد المدنية)

٨٣ — معموله على الخصم الحاضر . دفع فرعي . الصالح الخاص — ليس للخصم الذي صدر الحكم الغيابي في مواجهته أن يبدي طلبات جديدة عند حصول المعارضة لأن الحكم حضوري بالنسبة له . ولكن هذا الدفع مما يجب ابداءه صراحة أمام المحكمة لأنه انما وضع لمحض مصلحة الاخصام (استئناف . ٢٠ مايو سنة ١٩١٣ . عدد ١٢١/٣)

حلول محل الدائن الاصلي

٨٤ — الحلول قانونا محل الدائن الأصلي . دفع مصاريف الدعوى — دفع الخصم المحكوم لصالحه كامل مصاريف الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية حتى يتحصل على صورة الحكم الصادر لصالحه . حكم بأنه حل قانونا محل قلم الكتاب وأصبح له ما لقلم الكتاب من الحقوق ضد المدعى عليه بشأن مصاريف الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية أيضا بمقدار ما يخص هذا الأخير من مصاريفها (استئناف . ٦ مايو سنة ١٩١٣ . عدد ١٠٥)

حوالة بالدين

٨٥ رضاء . اعلان المدين — اذا أحال الدائن سند دين مدنى بغير اخطار المدين بدمة هذا الاخير تبرأ اذا دفع الدين للدائن الأصلي بالرغم من اشتمال سند الدين على رضاء المدين رضاء عاما بدفع الدين لاذن الدائن وأمره (استئناف . ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٣ . عدد ٤٦)

حيوان

— مسؤولية مالك الحيوان المعيب . السيد والخادم المكلف بالاثبات . أنظر مسؤولية مدنية ١٢٩

(خ)

خبير

— أتعابه في قضية مخالفة . استئناف أمام هيئة مدنية . عدم قبوله : أنظر استئناف في المواد المدنية ٤٤

تحقيق . بطلانه . أنظر تحقيق الخطوط ٥٨

— تعيين . حكم دال على ماسيحكم به فى الموضوع . حق الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٣٩

تعيين . معقوله أنظر حكم تمهيدى ٨١

— حكم ببطلان أعمال الخبير . حق الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد المدنية ٤١

٨٦ — رد : (١) منفعة شخصية فى الدعوى . (٢) عدم تكليف الخصم الآخر بالحضور — (١) لايجوز رد الخبير بناء على أن له منفعة شخصية فى الدعوى طبقا للمادة ٢٤٠ مرافعات لمجرد كونه أخا وشريكا للمحامى عن الخصم الآخر . اذ لاتعتبر الشركة مع الخبير أو الشاهد سببا موجبا لرد أى منهما الا اذا كانت قائمة على الشئ المتنازع فيه الدعوى

أسباب الرد المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ مرافعات قد جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المشابهة والتمثيل

(٢) عدم تكليف الخصم الآخر بالحضور بميعاد ثلاثة أيام من يوم تعيين الخبير المطلوب رده يترتب عليه بطلان الرد (طنطا الابتدائية . حكم استئناف . ٨ ابريل سنة ١٩١٢ . عدد ٩٤)

خصـــير

— قبض على متهم بمعرفة شيخ الخفراء . قبض قانونى أنظر هرب المحبوسين ١٤٣

(د)

دائرة خاصة

صفة موظفى الدائرة الخاصة : أنظر اختــلاس ٢٨

دعوى ابطال التصرفات

٨٧ — بيع من مدين لزوجتــه — لايبطل البيع الصادر من مدين لزوجته اضرارا بدائنيه اذا جنى الدائن طالب البطلان على تواطؤ الزوجين بغير أن يقيم الدليل على التواطؤ لأن القرابة لا تكفى فى اثباته (استئناف . ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ . عدد ٤)

٨٨ — تصرف حاصل من المدين لمنفعة أحد دائنيه — لاتبطل التصرفات الصادرة من مدين لاحد دائنيه تسديدا لدينــه بناء على طلب باقى الدائنين طبقا للمادة ١٤٣ مدنى ان لم تثبت نية الاضرار بهم عنــد التعاقد ولا يكفى علم الدائن الذى حصــل التصرف له بوجود دائنين آخرين (أسيوط الابتدائية . حكم استئناف . ١٦ يوليه سنة ١٩١٢ . عدد ١٠)

٨٩ — شروط الدعوى — يلزم لبطلان البيع الصادر من مدين عملا بالمادة ١٤٣ مدنى أن يثبت الدائن وجود التواطؤ بين المدين المذكور والمشترى وأن هذا البيع يضر به وأن نتيجته حرمانه من العين المبيعة التى كانت المحل الوحيد للوفاء (استئناف . ٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ . عــدد ١٩)

دعوى عمومية

— تنازل عن دعوى الزنا . معقوله : أنظر زنا الزوجة ٩٢

— دعوى عمومية على غير أساس . تعويض مدنى : أنظر مسؤولية مدنية ١٢٧

— مخالفة قانون الجمارك . اتهام بمقتضى قانون العقوبات : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٣

دفاع شرعي

دخول عقار بالقوة ممن له حق الحيازة : أنظر انتهاك حرمة ملك الغير ٥٢

دفع فرعي

— دفع مبنى على حكم بالبراءة : أنظر قوة الشيء المحكوم فيه ١١٩

— مدع أجنبي . قبول الدفع بعدم الاختصاص . مصاريف الدعوى : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٤

— معارضة . طلبات جديدة من الخصم المحكوم لصالحه . اعتبار الدفع بذلك من النظام العام : أنظر حكم غيابي في المواد المدنية ٨٣

(ر)

ربا فاحش

٩٠ — ادعاء الربا . اثبات بالبينة — مجرد الادعاء بوجود الربا الفاحش لا يكفى للتصريح باثباته ، اذ أنه لا يجوز قبول الاثبات بالبينة على ما يخالف العقود الكتابية ما لم تدل الوقائع الثابتة بالدعوى على أن هناك قرائن قوية على وجود الربا الفاحش (استئناف ٢٠ ابريل سنة ١٩١٣ . عدد ٨٩)

رد الخبراء

— منفعة شخصية في الدعوى . عدم تكليف الخصم الآخر بالحضور : أنظر خبير ٨٦

القضاة

— اختصاص القضاة . موظف ادارى . الصلة بين الصفتين : أنظر جرائم في المواد الجنائية ١٢

رسوم قضائية

— دفع مصاريف الدعوى : أنظر حلول محل الدائن الأصلي ٨٤

— مدع أجنبي . قبول الدفع بعدم الاختصاص . الزام المدعى عليه الوطني بالمصاريف : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ٢٤

رهن حيازة

ضياع التأمينات لتقصير المرتهن . براءة ذمة الكفيل : أنظر كفالة ١٢٠

(ز)

زنا الزوج

٩١ — « منزل الزوجية » . المعنى — المنزل الذى يسكنه الزوج عادة هو منزل الزوجية بالمعنى الوارد في المادة ٢٣٩ عقوبات سواء كانت الزوجة ساكنة فيه أو غير ساكنة (أسيوط الابتدائية . حكم استئناف . ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ . عدد ٦٨)

زنا الزوجة

٩٢ — تنازل عن دعوى الزنا . مفعوله — ليس للزوج الذى طلب محاكمة زوجته لارتكابها الزنا ثم تنازل عن محاكمتها وقبل معاشرتها أن يرجع في تنازله ويطلب محاكمتها من جديد لأن تنازله نهائي لا رجوع فيه (الزقازيق الابتدائية . حكم استئناف . ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٢ . عدد ٢٦)

(س)

ســب

— اهانة موظف عمومى . نقض . مشتملات الحكم: أنظر حكم فى المواد الجنائية ٧٨

٩٣ — علنية « مقالات » . معناها — يكفى لتوفر العلنية وهى من الاركان الاساسية للجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٦٥ عقوبات أن توجه ألفاظ السب فى الشارع العمومى حيث يحتمل سماعها

كلمة مقالات الواردة فى المادة ١٤٨ عقوبات لا تقتصر على الخطابة بل تشمل أيضا الحديث البسيط . (نقض . أول فبراير سنة ١٩١٣ . عدد ٤٢)

سـرقة

٩٤ — أركانها . تسليم لمدعى الملكية — لاعقاب على من يدعى كذبا أنه مالك لشئ ويستلمه بناء على هذا الادعاء الكاذب (أسواد الجزئية . ٨ أغسطس سنة ١٩١٢ . عدد ٢٨)

٩٥ — أملاك حرة . أحجار فى الصحراء — لا يعتبر سارقا من أخذ أحجارا من جهة الصحراء غير داخلة فى حدود محجر مصرح بأخذ أحجار منه . لأن الصحراء على وجه عام ليست من الأملاك الاميرية العمومية ولا الخصوصية . بل هى أرض حرة لامالك لها (نقض . ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ . عدد ١٦٥)

٩٦ — تسليم عقد تسليما اختياريا . اختلاس حاصل من المسلم اليه — سلم مدع فى قضية مدنية بمحض اختياره الى المتهم أثناء وجودهما بالمحكمة عقد رهن ضمن أوراق أخرى على ذمة ردها اليه بعد الاطلاع عليها من المتهم ولكن هذا الأخير أخفى عقد الرهن فلم يرده رغما عن مطالبته به فحكمت محكمة الجنح أن المتهم لم يرتكب جريمة معاقبا عليها ولكنها حكمت عليه بالتعويض المدنى . فطعن كل من النيابة والمتهم فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام ومحكمة النقض قررت :

انه ولو أن تسليم العقد الى المتهم كان فى الأصل اختياريا الا أن المتهم كان ملزما برد العقد بمجرد طلبه منه فلذلك اذا لم يرده اعتبر سارقا لاختلاسه شيئا مملوكا للغير (نقض . ١٠ مايو سنة ١٩١٣ . عدد ١٠٦ / ١)

٩٧ — نزع الاتربة من الشوارع . مخالفة — نزع الاتربة بلا اذن من الشارع العمومى يمكن اعتباره سرقة ولو أن المادة ٣٤١ عقوبات نصت على جريمة نزع الاتربة كمخالفة مخصوصة (نقض . ١٠ مايو سنة ١٩١٣ . عدد ١٠٢)

سقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة

٩٨ — تبديد . تاريخ ارتكابه — اذا تعذر تعيين التاريخ الذى حدثت فيه ورقة فتعتبر الجريمة قد وقعت فى الوقت الذى نبه فيه على المودع لديه بالتسليم وامتنع وتسرى مدة سقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ (كفر الزيات الجزئية . ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٢ . عدد ١٢)

سكك حديد الحكومة

— جنابيات . منافع عمومية مهملة : أنظر منافع عمومية ١٣٣

سلامة النية

— بناء . واضع يد بسلامة نية : أنظر اضافة الملحقات للملك ٤٧

(ش)

شاهـــد

— اثبات بالبينة . ادعاء الربا الفاحش : أنظر ربا فاحش ٩٠

— اثبات بالبينــة . تعويض مدنى تزيد قيمته عن الألف قرش : أنظر اثبات فى المواد المدنية ٨

— شهود نفى . تكليفهم بالحضــور لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية . واجبات هذه المحكمة : أنظر اثبات فى المواد الجنائية ٤

— شهود نفى . عقابهم حين النداء عليهم . أنظر اثبات فى المواد الجنائية ٦

— مدع مدنى . قبول شهادته . أنظر اثبات فى المواد الجنائيـــة ٥

شـــركة

٩٩ — تصفية . شركة تجارية . تحديد مدة التوكيل . رفع الدعوى بعد مضى المدة المعينة — بما أن القانون لم يضع قواعد عامة بشأن تصفية الشركات التجارية فيجب على المحكمة أن ترجع الى نية المتعاقدين وتفسرها طبقا لقواعد التوكيل العامة . فلذلك اذا اتفق الشركاء على تعيين مصفٍ لشركتهم التجارية وكان تعيينه لمدة معينة فليس لهذا الأخير أن يرفع دعوى بصفته نائبا عن الشركة بعد انقضاء هذه المدة (استئناف ٢٦ مايو سنة ١٩١٣ . عدد ١١٩)

شـــروع

— سرقة . مجرم معتاد الاجرام . اختصاص : أنظر مجرمون معتادو الاجرام ١٢١

شـــفعة

— التفريق بين حق الاسترداد المخول للشركاء فى الملك وحق الشفعة : أنظر اشتراك فى الملك ٤٥

١٠٠ — عدم دفع الثمن بعـــد الحكم . سقوط الحق — حكم الشفعة النهائى الصادر لصالح الشفيع يعتـــبر بمثابة عقد بيع بين الخصوم ومن ثم تسرى القواعد الخاصة بالبيع على طلب سقوط الحق فى الشفعة

فبناء عليه اذا لم يحدد الحكم القاضى بالشفعة ميعادا لدفع الثمن كان للبائع فى حالة عدم الدفع أن يطلب الحكم بدفع الثمن والا سقط حق الشفيع فى الشفعة وليس له أن يتمسك بسقوط الحق فى الشفعة اعتمادا على أنه أنذر الشفيع وحدد له ميعادا للدفع فلم يدفع مع مضى الميعاد (استئناف . ٢٢ يناير سنة ١٩١٣ . عدد ٤٧)

١٠١ — عرض . ثمن صورى — اذا أراد الشفيع أن يطعن بصورية الثمن الوارد فى عقد البيع فيجب عليـه أن يعرض نفس هـذا الثمن مع حفظ حقه فى اثبات صوريتـه . فاذا عرض الثمن الذى يدعى أنه حقيقى فلا يعتـبر هذا العرض صحيحا (استئناف . ١٣ يناير سنة ١٩١٣ . عدد ٤٨)

شهادة الزور

١٠٢ — الرجوع عنهـا . مفعوله . احتمال الضرر — رجوع شاهد الزور عن شهادته بعد اتمـام المرافعة أمام المحكمة لا يمحو أثر الجريمة

يكفى اثبات احتمال الضرر فى جريمة شهادة الزور . واعتبرت محكمة النقض الضرر محتملا فى هذه الدعوى لأن شهادة الزور التى أداها المتهم أمام المحكمة الشرعية كان من شأنها أن تؤدى الى طلاق الزوجين لو لم يظهر تزويرها (نقض . ٧ يونيه سنة ١٩١٣ . عدد ١٢٧)

شـــيوع

١٠٣ — حصة شائعة فى عقار . هدم وبناء من جديد . ضياع الحصة — وقف ذو اليد حصته الشائعة فى طاحون قائم على أرض محكرة ثم هدمت هذه الطاحون وأقام ذوو اليد الآخرون منزلا محلها . حكم بأن ليس لناظر الوقف أن يطلب تتبع حصته الشائعة فى المنزل المذكور لأن حق الوقف قد زال بزوال الطاحون ولم يتجدد بالنسبة للمنزل بما أن الناظر لم يشترك فى بنائه ومن ثم تكون دعوى الناظر بخصوص ذلك على غير أساس (استئناف ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ . عدد ٢٥)

(ض)

ضرب وجرح

١٠٤ — «توافق على التعدى» . معناه — التوافق على التعدى المنصوص عنه فى المادة ٢٠٧ عقوبات لا يستوجب اتفاقا سابقا على المضاربة . فلذا تنطبق المادة ٢٠٧ على الأشخاص الذين انضموا الى معركة بين فريقين حين علمهم بحصولها (نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ . عدد ٣٠)

١٠٥ — عاهة مستديمة . تفريط المجنى عليه فى العلاج — اذا نشأ عن الجرح أو الضرب عاهة مستديمة فالحكم بادانة المتهم يقع تحت أحكام المادة ٢٠٤ عقوبات ولو أن العاهة المستديمة لم تكن هى النتيجة المقصودة من الضرب بل نتيجة محتملة له فقط . وتعتبر العاهة المستديمة نتيجة محتملة للضرب ولو تسببت مباشرة من عدم اعتناء المجنى عليه بعلاج طبى مفيد . اذ أن اهمال العلاج الطبى والحذر من الاطباء صفتان متأصلتان فى الوسط الذى نشأ فيه كل من المتهم والمجنى عليه ومن ثم فلا يصح اعتبار ذلك كخطاء ينسب الى المجنى عليه (نقض ٢٩ مارس سنة ١٩١٣ . عدد ٨٦)

١٠٦ — عاهة مستديمة . فقد منفعة جزء من البصر — فقد منفعة ربع بصر احدى العينين الناشئ عن الضرب أو الجرح يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها بالمعنى الوارد فى المادة ٢٠٤ عقوبات (نقض ٣ مايو سنة ١٩١٣ . عدد ١٢٦)

١٠٧ — عجز عن الاشتغال الشخصية . المعنى — «الأشغال الشخصية» المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥ عقوبات لا تنحصر فى الاشتغال المادية بل تشمل العقلية أيضا (نقض أول مارس سنة ١٩١٣ . عدد ٧)

ضم الدعاوى

— ماهية الحكم : أنظر قوة الشئ المحكوم فيه ١١٨

ضمـــانة

— أنظر كفالة ١٢٠

(ط)

طعن بالتزوير

— تزوير . دفع مبنى على حكم قضى بالبراءة : أنظر قوة الشئ المحكوم فيه ١١٩

(ع)

عاهة مستديمة

— تفريط المجنى عليه فى العلاج : أنظر ضرب وجرح ١٠٥

— فقد منفعة جزء من البصر : أنظر ضرب وجرح ١٠٦

عائـــد

— شروع فى سرقة . اختصاص : أنظر مجموعــ معتادو الاجرام ١٢١

١٠٨ — «عقوبة جناية» معناها — لايعتبر عائدا طبقا للمادة ٤٨ ع فقرة أولى الا من سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أى باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٠ ع . فاذا حكم على شخص لارتكابه جناية بعقوبة الحبس فقط نظرا لوجود ظروف مخففة ثم ارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة فلا يعتبر عائدا طبقا للمادة ٤٨ ع فقرة أولى (مصر الابتدائيه . حكم استئناف . ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣ . عدد ١٠٨)

عقـــد

١٠٩ — تقييد حرية التجارة . اتفاق على عدم الاشتغال فى تجارة معينة — اتفق ابن مع أبيه أحد تجار القماش فى المنيا أن لايشتغل فى تجارة القماش أو يستخدم عند أحد التجار المشتغلين فيه فى تلك الجهة وفى مقابل ذلك تعهد الوالد أنه ما دام على قيد الحياة يدفع لابنه شهريا مبلغا قدره مئتى قرش فحكمت المحكمة بان اتفاقا كهذا لا يعتبر باطلا لانه لا يخالف النظام العام ولو أن فيه مصادرة لحرية التجارة اذ أن المصادرة كانت مقصورة على تجارة معينة ومحل معين ولو أنها كانت لأجل غير محدود (بنى سويف الابتدائية . حكم استئناف . ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣ . عدد ٩٥)

— حوالة بالدين . رضاء . اعلان المدين : أنظر حوالة بالدين ٨٥

١١٠ — شرط جزائى . تنفيذ جزئى — اذا تضمن عقد شرطا جزائيا يحتم دفع مبلغ معين عن كل يوم تأخر فيه المتعهد عن الوفاء فالقاضى غير مقيد بأن يتبع الشرط الجزائى بنصه فى حالة ما اذا قام المدين بتنفيذ بعض ما تعهد به وله أن يقدر المبلغ الذى يراه عدلا (استئناف . ٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ . عدد ١٨)

— فوائد . تاريخ استحقاقها . انذار : أنظر فوائد ١١٢

عقوبة

١١١ — تعدد العقوبات . اختلاس الاموال الاميرية . تزوير أوراق رسمية . ارتباط — اذا حكم بادانة المتهم لاختلاسه أموالا أميرية ولتزويره أوراقا رسمية اخفاء للاختلاس فالحكم عليه بعقوبة السجن طبقا للمادة ١٨١ عقوبات على أنها العقوبة المقررة لأشد الجريمتين المنسوبتين اليه والمرتبطتين ببعضهما ارتباطا غير قابل للتجزئة هو حكم صحيح . ومن ثم فلا يكون هناك خطأ فى تطبيق القانون اذا لم يحكم على المتهم بالغرامة المقررة للاختلاس طبقا للمادة ٩٧ عقوبات (نقض . ١٩ ابريل سنة ١٩١٣ . عدد ١١٢)

— عقوبة الاعدام . اقتران القتل بجناية أخرى : أنظر قتـــل ١١٣

— « عقوبة جناية » : أنظر عائد ١٠٨

عانية

— «مقالات» . معنى : أنظر سب ٩٣

(ف)

فاعلون أصليون

— تسميم : أنظر قتل ١١٤

فرار من وجه القضاء

أنظر اعانة على الفرار من وجه القضاء ٤٨ و ٤٩

فوائد

١١٢ — تاريخ استحقاقها . تنبيه رسمي — اذا اشترط في عقد أنه في حالة عدم سداد الدين في الميعاد المحدد تسري الفوائد من يوم الاستحقاق ولم يشترط صراحة في العقد المذكور وجوب الانذار من عدمه فالفوائد تسري من يوم استحقاق الدين بغير احتياج لتنبيه رسمي (استئناف ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٢ عدد ٧)

(ق)

قاضي الاحالة

— قرار . طعن مقدم من رئيس النيابة . عدم قبوله انظر نقض ١٣٩

قبض قانوني

— قبض بمعرفة شيخ الخفراء : انظر هرب المحبوسين ١٤٣

قتل

١١٣ — اقترانه بجناية أخرى . عقوبة — القتل عمدا معاقب عليه بالاعدام اذا تلاه شروع في جناية قتل أخرى منفصلة عن الاولى . اذ أنه يكفي لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات أن تكون الجناية التالية مستقلة عن الاولى ولا يشترط أن تكون من نوع آخر غير القتل (نقض ١٤ يونيه سنة ١٩١٣ عدد ١٢٥ / ١)

١١٤ — تسميم . فاعل أصلي — يعتبر فاعلا أصليا لجريمة التسميم من صنع حلاوة مسمومة بقصد اعطائها للمجني عليه ولو كان تقديمها لهذا الأخير بواسطة شخص آخر يعلم أنها مسمومة (نقض ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٢ عدد ٢)

قتل خطأ

١١٥ — أركان . فعل شرعي — لا تتوفر جريمة القتل بغير عمد المنصوص عنها في المادة ٢٠٠ عقوبات الا اذا كان الفعل المسبب للوفاة غير شرعي . أما اذا كان شرعيا فيعتبر قتلا غير متبصر يدخل تحت المادة ٢٠٢ عقوبات . مثال ذلك أراد زيد وهو في حالة الدفاع الشرعي أن يضرب بكرا فأصابت الضربة عمرا وتوفي بسببها . حكم بأنه لا يجوز رفع الدعوى على زيد بالمادة ٢٠٠ عقوبات (منفلوط الابتدائية . جنح ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٢ عدد ١١)

— عدم اتخاذ التحوطات اللازمة . اهمال في اختيار خادم : انظر اهمال في المواد الجنائية ٥٣

قصد جنائي

— تزوير أوراق رسمية : احتمال الضرر : انظر تزوير ٦١

دفع الدين عقب الاختلاس : انظر اختلاس الاشياء المحجوزة ٣٠

— مسألة موضوعية . نقض : انظر حكم في المواد الجنائية ٧٩

قوة

— معناها : انظر هتك العرض ١٤٢

قوة الشيء المحكوم فيه

١١٦ — اختلاف في الصفة والاشخاص — باع زيد أرضا الى عمرو وقبل تسجيل عقد البيع وقف زيد هذه الارض وسجل الوقفية فرفع عمرو دعوى على زيد بصفته الشخصية وحكم له بثبوت ملكيته . على أثر ذلك أقام زيد المذكور ابنه بكرا ناظرا على الوقف فرفع بكر بصفته ناظرا على وقف أبيه دعوى على عمرو ويطلب الحكم بثبوت ملكية الوقف لهذه الارض

ومحكمة الاستئناف قررت أنه ولو أن الدعوى الاولى رفعت على زيد بصفته الشخصية والدعوى الحالية مرفوعة من بكر بصفته ناظرا على الوقف فللمدعى عليه أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيا . وذلك لأن زيدا كان فى الواقع ناظرا للوقف حين رفع الدعوى الاولى ولم يتنازل لابنه عن النظر الا لتحديد الخصومة (استئناف ٠ ٩ ديسمبر سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٢١)

١١٧ — حكم المحكمة الشرعية . مرض الموت . اختصاص المحاكم الأهلية — الحكم الشرعى الدال على حصول بيع فى مرض الموت لا يربط المحاكم الأهلية التى لها أن تأمر بإجراء التحقيق الذى تراه لازما لمعرفة الظروف التى حصل فيها البيع المذكور (استئناف ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣ عدد ٩١)

١١٨ — حكم بضم الدعاوى الى بعضها . ماهيته — لا يعتبر الحكم القاضى بضم دعوى الضمان الى الدعوى الاصلية حكما تمهيديا أو تحضيريا . ومن ثم فليس للمحكمة التى أصدرته أن تلغيه بحكم آخر لأن حكمها الأول مقيد لها (استئناف ٠ ٢٦ ابريل سنة ١٩١٣ ٠ عدد ١١٧)

١١٩ — نطاق القاعدة . حكم بالبراءة — الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح ببراءة المتهم من تزوير عقد يمنع من الطعن بتزوير هذا العقد فى دعوى مدنية . انما يشترط أن يكون حكم البراءة قد بنى على عدم ثبوت تزوير العقد لا على أسباب خاصة بالمتهم (استئناف ٠ ٢١ يناير سنة ١٩١٣ ٠ عدد ٥٠)

قيد الدعوى

— اعلان قيد الاستئناف فى الجدول العمومى . حصوله من بعض المستأنف عليهم . انظر استئناف فى المواد المدنية ٣٨

(ك)

كفالة

١٢٠ — رهن حيازى . ضياع التأمينات لتقصير المرتهن . براءة ذمة الكفيل — اذا قضى حكم صادر من المحكمة المختلطة بسقوط حق الامتياز الذى للدائن المرتهن لعدم حيازته للعين المرهونة فذمة الكفيل تبرأ من دفع الدين طبقا لأحكام المادة ٥١٠ مدنى (استئناف ٠ ٢٦ ابريل سنة ١٩١٣ ٠ عدد ١٣٣)

(م)

مجرمون معتادو الاجرام

١٢١ — شروع فى سرقة . عائد . اختصاص — اذا ارتكب عائد توفرت فيه شروط العود المنصوص عليها فى المادة ٥٠ عقوبات جريمة الشروع فى سرقة جاز أن يعاقب بعقوبة جنائية عملا بالقانون الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام لأن هذا القانون أوسع مجالا من المادة ٥٠ عقوبات . ومن ثم تكون الجريمة فى هذه الحالة من اختصاص محكمة الجنايات (مصر الابتدائية ٠ حكم استئنافى ٠ ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣ ٠ عدد ١٣٧)

محام

١٢٢ — أتعابه . كيفية تقديرها — يجب تقدير أتعاب المحامى بنسبة ما يؤديه من العمل . فلذلك لا تنفذ المحكمة اتفاقا بين محام وموكله اشترط فيه أن أتعاب المحامى تقدر بنسبة المبالغ التى تقام عنها قضايا أثناء زمن معين (استئناف ٠ ١٧ مايو سنة ١٩١٣ ٠ عدد ١١٨)

— استئناف فى المواد الجنائية . حق المستأنف فى ارسال وكيل ليحضر عنه أمام محكمة الاستئناف . جريمة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس . حكم بالغرامة : انظر استئناف فى المواد الجنائية ٣٢

محضر

موظف عمومى . مسئولية نظارة الحقانية : أنظر مسئولية مدنية ١٣٠

محكمة الجنايات

— حكم غيابى . القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا . تقديمه مباشرة لمحكمة الجنايات : أنظر اجراآت فى المواد الجنائية ١٣

— رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات . دعوى المدعى المدنى : أنظر اجراآت فى المواد الجنائية ١٤

— شروع فى سرقة . عائد . اختصاص محاكم الجنايات دون غيرها : أنظر مجرمون معتادو الاجرام ١٢١

محكمة شرعية

— حكمها عن مرض الموت . حق المحاكم الأهلية فى اجراء التحقيق من جديد : أنظر قوة الشىء المحكوم فيه ١١٧

— طلب المستحقين للحساب من الناظر . اختصاص : أنظر وقف ١٤٦

محكمة مركزية

مواشى . معنى ذلك . مصرى . أنظر اختصاص (حدثى) المحاكم الأهلية بوجه خاص ١٧

مخالفــة

تعامل بنقود مزيفة . حكم نقض باعتبار الجريمة مخالفة . عدم جواز الطعن فيه : أنظر نقض ١٣٨

حكم نقض بالغرامة وازالة المخالفة . حق الاستئناف : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٣٥

— نزع الاتربة من الشوارع : أنظر سرقة ٩٧

مدع مدنى

١٢٣ — أخت المجنى عليه . الصالح . مسألة موضوعية — مسألة توفر الصالح لجواز الادعاء بالحق المدنى مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع

قد يكون لأخت القتيل صالحا كافيا للادعاء بالحق المدنى ولو لم تكن وارثة له (نقض ٢٤ مايو سنة ١٩١٣ عدد ١٣٠)

— تعويض مدنى . زيادة قيمته عن الالف قرش . اثبات بالبينة . قبوله : أنظر اثبات فى المواد المدنية ٨

— حق المفلس فى الادعاء بالحق المدنى : أنظر افلاس ٥٠

١٢٤ — حكم بالتعويض . مبدأ ثبوت الحق . تاريخ الحكم . بيع . أسبقية — الدين الناشىء عن التعويض المقضى به فى دعوى جنائية للمدعى المدنى يبتدئ وجوده من تاريخ الحكم النهائى بالتعويض لا من تاريخ ارتكاب الجريمــة

باع المتهم فى الدعوى الجنائية عقارا الى مشتر سليم النية وتسجل البيع قبل صدور الحكم القاضى بالتعويض المدنى فحكمت بأن للمشترى حق الأسـبقية على المدعى المدنى الذى شرع فى نزع ملكية مدينه تنفيذا للتعويض المحكوم له به (استئناف ١٧ ابريل سنة ١٩١٣ عدد ١٠٧)

رفع الدعوى المدنية مباشرة أمام محكمة الجنايات : أنظر اجراآت فى المواد الجنائية ١٤

— عدم ذكر أسباب التعويض المدنى فى الحكم . نقض : أنظر حكم فى المواد الجنائية ٧٧

— عدم رفع الاستئناف من المدعى المدنى . تعويض مــدنى : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٣٤

— نصاب الاستئناف . النظام العام : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٣٦

مذكرات

— تعديل الطلبات . طلبات جديدة بعد قفل باب المرافعة : أنظر اجراآت فى المواد المدنية ١٦

مرض الموت

— أركانه : أنظر بيع ٥٦

— حكم المحكمة الشرعية فيه . حق المحاكم الاهلية فى عمل تحقيق جديد : أنظر قوة الشئ المحكوم فيه ١١٧

مزاحمة غير شرعية

— ملكية اسم محل تجارى : أنظر ملكية ١٣١

مسجد

حق ارتفاق على جامع موقوف : أنظر تملك بمضى المدة ٦٨

مسؤولية مدنية

١٢٥ — اهمال مشترك . تخفيض التعويض — طلب المدعون تعويضا لوفاة والدهم على أثر صدمة تسببت من اهمال فى قيادة عربة وثبت أنه كان فى امكان المجنى عليه منع الحادثة لو لم يكن تحت تأثير الحشيش . حكم بأن اهمال المجنى عليه المذكور يستدعى تخفيض التعويض المطلوب (استئناف ٠ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ عدد ٣٥)

١٢٦ — تقدير التعويض . ضرر ناتج عن حفر آبار مجاورة لمنزل . ضعف أساس المنزل — طلب المدعى تعويضا لما لحق منزله من الضرر الناشئ عن حفر آبار بأرض مجاورة له فحكم بأنه وان كان السبب الأساسى للضرر هو حفر الآبار المذكورة إلا أن جسامة الضرر نتجت فى الواقع عن الضعف الذى ثبت وجوده بأساس المنزل . فلذا يتعين تخفيض التعويض المطلوب (استئناف ٠ ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ ٠ عدد ٤٥)

١٢٧ — دعوى عمومية على غير أساس . تعويض مدنى — رفع زيد دعوى عمومية مباشرة على عمرو بتهمة السرقة وحكم ببراءة عمرو بناء على أن الوقائع المنسوبة اليه مع ثبوت صحتها لا تكون جريمة السرقة . فرفع عمرو دعوى ضد زيد يطلب فيها تعويضا لمقاضاته بلا سبب حقيق . حكم برفض طلب التعويض لأن زيدا انما رفع دعواه بسلامة نية (بنى سويف الابتدائية ٠ حكم استئناف ٠ ١٤ أغسطس سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٥٤)

١٢٨ — سيد وخادم . مسؤولية مصالح الحكومة — مصالح الحكومة ككل سيد عادى مسؤولة عن الاهمال الواقع من مستخدميها أثناء تأدية وظائفهم . أما الضمانات الملزم بتقديمها كل موظف حكومة عند دخوله فى الخدمة فلا تمنع مسؤولية المصلحة رأسا عن الضرر الناشئ عن اهمال أحد مستخدميها (استئناف ٠ ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٣٦)

١٢٩ — مالك الحيوان المعيب . سيد وخادم . المكلف بالاثبات — أصيب عربجى أثناء خدمته بجرح بليغ من حصان مخدومه مع أنه كان عالما بعيب الحصان وكان يحتاط لنفسه منه . فحكم بأن السيد ملزم بالتعويض ارتكانا على المادة ١٥٣ مدنى لأنه لم يثبت أن الضرر الحاصل نشأ عن خطأ الخادم أو بالقضاء والقدر (استئناف ٠ ٣ ديسمبر سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٢٠)

١٣٠ — محضر . موظف عمومى . مسؤولية نظارة الحقانية — المحضرون فى المحاكم الاهلية هم من الموظفين العموميين ونظارة الحقانية مسؤولة عن كل ضرر ناشئ عن اهمالهم أثناء تأدية وظائفهم

أما ما جاء فى المادة ٢٣ مرافعات القاضية بمسؤولية المحضرين شخصيا عن اهمالهم فلا تأثير له على مسؤولية النظارة (استئناف ٠ أول ابريل سنة ١٩١٣ ٠ عدد ٨٠)

مصاريف الجنازة .

— دين . قانون الأحوال الشخصية : أنظر تعهد ٦٧

معارضة فى المواد الجنائية

— معمولها . تعديل التهمة . تقيد المحكمة بحكمها الغيابى : أنظر حكم غيابى فى المواد الجنائية ٨٢

ملكيـــة

١٣١ — ملكية اسم محل تجارى . مزاحمة غير شرعية

الاسم المعنون به محل تجارى يمكن أن يكون موضوعا للملكيـة ويحق لأول من اختاره أن يرجع بالتعويض على كل من يتخذ نفس الاسم لغرض المزاحمة غير الشرعية . أما اذا أضيف الى الاسم السابق اختياره بعض التغير فللمحكمة حينئذ أن تنظر فيما اذا كان للاسم الجـديد مميزات كافية لمنع الالتباس

وفى الدعوى الحالية حكمت المحكمة بناء على ظروف الدعوى أن فى اضافة كلمة « الجديدة » لاسم صيدلية مميزا كافيا لمنع الالتباس (مصر الابتدائيـة . ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٢ . عدد ٥٢)

— نقل الملكية لأجنبى أثناء نظر الدعوى : أنظر اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام ٢٦

منافع عمومية

١٣٢ — أراضى مخصصـة للمنافع العمومية . عدم جواز التصرف فيها . البيع الحاصل قبل العمل بالقانون المدنى —

ان قاعدة عدم جواز التصرف فى الاملاك المخصصـة للمنافع العموميـة لم تكن معروفة فى مصر قبل صـدور القانون المدنى . ومن ثم فليس للحكومة أن تدعى ملكية أرض لم تدفع لها ثمنا بناء على أنها كانت منذ خمسين سنة مخصصة للمنافع العمومية وأن الحكومة باعتها بدون حق قبل العمل بالقانون المدنى (استئناف . أول ابريل سنة ١٩١٣ . عدد ٧٧)

١٣٣ — أملاك الميرى العمومية . منافع عمومية مهملة — جنابيات السـكة الحديد المخصصة للمنافع العموميـة تعتبر دائمـا من المنافع العمومية حتى لو لم تكن السكة الحديد منتفعة بها حالا . ومن ثم لا تملك بمضى المـدة الطويلة (استئناف . ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ . عدد ٣٣)

١٣٤ — جبانات . أملاك عمومية . عدم الاستعمال . معالم الأرض — أراضى الجبانات من الأملاك العمومية وتبقى كذلك مادامت حافظـة لمعالمها . واذن هى غير قابلة للتملك بوضع اليد . ولا عبرة بابطال الدفن فيهـا مدة تزيد عن الثلاثين سنة (استئناف . ٢٣ يناير سنة ١٩١٣ . عدد ٥٩)

منزول

بيعه . جواهر مغشوشة بمواد مضرة بالصحة : أنظر حشيش ٧٢

موظف عمومى

— اهانتـه . نقض . مشتملات الحكم : أنظر حـكم فى المواد الجنائية ٧٨

— محصر . مسؤولية نظارة الحقانية : أنظر مسؤولية مدنية ١٣٠

— مستخدمو الدائرة الخاصة . عدم اعتبارهم موظفين عموميين : أنظر اختلاس ٢٨

ميعاد قانوني

استئناف . استرداد أثناء نزع الملكية : أنظر استئناف في المواد المدنية ٣٧

حكم غيابي . استئناف النيابة : أنظر استئناف في المواد الجنائية ٣٣

(ن)

نزع الملكية

١٣٥ — اجراآت . حائز العقار المطلوب نزع ملكيته . عدم التنبيه — المبدأ القائل بأنه لايمكن الحكم ببطلان الاجراآت المتعلقة بالشكل مالم ينص القانون على ذلك صراحة لايسرى الا على اجراآت المرافعات غير الاساسية فلا ينطبق على الاجراآت الاساسية المنصوص عنها في قانون المرافعات ولا على الاجراآت المنصوص عنها في القانون المدني . فعدم التنبيه أثناء اجراآت نزع الملكية على الحائز للعقار طبقا للمادة ٥٧٤ مدني يبني عليه بطلان جميع هذه الاجراآت بما فيها حكم مرسى المزاد (استئناف . ٢٥ فبراير سنة ١٩١٣ . عدد ٦١)

١٣٦ — اجراآت . دفع باستحقاق العقار — عند نظر دعوى نزع ملكية مرفوعة من دائن على ورثة مدينه دفع المدعى عليهم بأنهم يملكون العين المطلوب نزع ملكيتها بطريق الشراء من المورث . حكم بأنه ليس من الضروري رفع دعوى الاستحقاق على حدتها وأنه يمكن التمسك بهذا الدفع في دعوى نزع الملكية (استئناف . ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ . عدد ٢٢)

— أجنبي ذو حق عيني على العقار : أنظر اختصاص المحاكم الاهلية بوجه عام ٢٥

— استرداد أثناء نزع الملكية . ميعاد الاستئناف : أنظر استئناف في المواد المدنية ٣٧

— حكم نزع الملكية . تنزيل الدين المراد التنفيذ به . حق الاستئناف : أنظر استئناف في المواد المدنية ٤٢

نظام عام

— تزوير ورقة رسمية . تغيير الاشخاص أمام المحكمة . ضرر : أنظر تزوير ٦٢

— نصاب الاستئناف . مدع مدني : أنظر استئناف في المواد الجنائية ٣٦

نقض

— اجراآت في المواد الجنائية . التوقيع على الحكم . تأخير . بطلان : أنظر حكم في المواد الجنائية ٧٣

١٣٧ — اختصاص . حكم نهائي بعدم الاختصاص — تختص محكمة النقض والابرام بنظر الطعن في حكم نهائي بعدم الاختصاص صادر من محكمة الجنح اذا قرر هذا الحكم بعدم جواز رفع الدعوى العمومية ضد المتهم أمام المحاكم الجنائية بناء على أن احدى مصالح الحكومة مثلا هي وحدها المختصة بنظر الدعوى (نقض . ٢١ يونيه سنة ١٩١٣ . عدد ١٢٨ / ٢)

١٣٨ — تعامل بنقود مزيفة . حكم قاض باعتبار الجريمة مخالفة . عدم جواز الطعن فيه — لايقبل الطعن بطريق النقض والابرام في حكم استئنافي قضى بعدم جواز قبول الاستئناف المرفوع من النيابة ضد الحكم الصادر بتغريم المتهم مبلغ ٢٠ قرشا لتعامله بقطعة ذات خمسة قروش مزيفة . لأن هذا الحكم اعتبر الواقعة مخالفة (نقض . ٣١ مايو سنة ١٩١٣ . عدد ١١٤)

— حق المتهم فى الحضور أمام محكمة النقض : أنظر اجراآت فى المواد الجنائية ١٥

— حكم بالبراءة . عدم الفصل فى الدعوى المدنية . أنظر حكم فى المواد الجنائية ٧٥

— خطأ فى وصف الحكم . مفعوله : أنظر حكم فى المواد الجنائية ٧٦

— عدم ذكر أسباب الحكم بالتعويض المدنى . بطلان هذا الحكم : أنظر حكم فى المواد الجنائية ٧٧

١٣٩ — قرار قاضى الاحالة . طعن مقدم من رئيس النيابة . عدم قبوله — نصت المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على أن الطعن بطريق النقض والابرام فى قرارات قاضى الاحالة يجب أن يقدم من النائب العمومى نفسه . ومن ثم فليس لرئيس النيابة أن يقرر بالطعن فى مثل هذه الحالة (نقض ٢٤ مايو سنة ١٩١٣ . عدد ١٢٩)

— مسألة موضوعية . صالح المدعى المدنى . أحت المجنى عليه : أنظر مدع مدنى ١٢٣

— مسألة موضوعية . نية المتهم : أنظر حكم فى المواد الجنائية ٧٩

— مشتملات الحكم . اهانة موظف عمومى : أنظر حكم فى المواد الجنائية ٧٨

١٤٠ — نقض الحكم الصادر بالادانة . اغفال الاشارة الى نص القانون . تأثيره على التعويض المحكوم به للمدعى المدنى . اذا حكمت محكمة النقض بالغاء حكم الادانة الصادر من محكمة الجنح بسبب اغفاله الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه فهذا الالغاء يشمل أيضاً التعويض المحكوم به للمدعى المدنى (نقض ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ . عدد ٧٦)

نيابة

— استئناف النيابة ضد حكم غيابى . ميعاده : أنظر استئناف فى المواد الجنائية ٣٣

(هـ)

هبة

— هبة مستترة . عقد البيع . الشكل : أنظر بيع ٥٥

١٤١ — هبة معروضة . شراء باسم الغير — نية من يشترى أطيانا باسم أولاده نقل ملكيتها اليهم ولو استمر على وضع يده عليها لغاية وفاته (استئناف ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٢ . عدد ٦)

هتك العرض

١٤٢ — قوة . معناها — لا يشترط لتوفر جريمة هتك العرض بالاكراه استعمال القوة المادية بل يكفى فيها حصول الفعل بغير رضاء المجنى عليه سواء كان بطريق الحيلة أو المباغتة (نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ . عدد ١)

هرب المحبوسين

١٤٣ — قبض قانونى . قبض على المتهم بمعرفة شيخ الخفراء — الحكم بادانة المتهم لهربه بعد القبض عليه متلبسا بالجناية بمعرفة شيخ الخفراء يقع تحت أحكام المادة ١٢٠ عقوبات ولا يشترط لتوفر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يكون القبض على المتهم حصل بمقتضى أمر بالقبض (نقض ٥ ابريل سنة ١٩١٣ . عدد ٩٨)

(و)

ورقة تجارية

— تحويل من أجنبى لوطنى : أنظر اختصاص ١ ، ٢ الأهلية بوجه عام ٢٢

ورقة رسمية

تزوير . احتمال الضرر . قصد جنائي : أنظر تزوير ٦١

تزوير . تغيير أشخاص أمام المحكمة . ضرر . عام : أنظر تزوير ٦٢

شهادة الميلاد . دكريتو سنة ١٨٩١ : أنظر تزوير ٦٣

— ورقة رسمية وعرفية . التفريق بين الورقة ومشتملاتها : أنظر تزوير ٦٤

وصي

— أجنبي : أنظر اختصاص المحاكم الأهلية بوجه عام ١٩

— وكيل : أنظر اختلاس ٢٧

وقف

١٤٤ — أعيان موقوفة . ايجار . تركة — من المقرر شرعاً أن اجارة الوقف المشترط دفعها في مواعيد معينة لاتكتسب للمستحقين الا في حلول الميعاد . ومن ثم اذا مات المستحق قبل ميعاد استحقاق الايجار فليس لورثته أن يطلبوا جزءاً من الايجار بنسبة المدة السابقة على وفاة مورثهم لأن الايجار لم يحل الا بعد الوفاة (استئناف ٠ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٣٧)

١٤٥ — حساب ايرادات ومصروفات الوقف . تقديمه من الناظر القديم . حقوق الناظر الجديد — لناظر الوقف الجديد أن يكلف الناظر القديم تقديم حساب عن الاعيان الموقوفة في الحال والماضي شامل للايرادات والمصروفات مدة نظره لأن هذا الحساب لازم ليتسنى للناظر الجديد حسن ادارة الوقف (استئناف ٠ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٥)

١٤٦ — طلب الحساب من الناظر . حقوق المستحقين — ليس لمستحق الوقف طلب الحساب مباشرة من الناظر عن ادارته . لأن هذا الحق خاص بالقاضي الشرعي الذي له أن يحاسب الناظر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المستحقين

وفي حالة تكليف الناظر بتقديم الحساب جرت العادة بأن يقدم الحساب مرة واحدة في السنة بحيث لايجوز تكليفه بتقديمه أكثر من مرة في السنة حتى ولو ثبت أن الناظر اعتاد تقديم حساب شهري (استئناف ١١ ٠ فبراير سنة ١٩١٣ ٠ عدد ٦٢)

(ى)

يمين كاذبة

١٤٧ — كذب اليمين المتممة . دعوى الخصم العائد عليه الضرر . جواز قبولها — رفع المحكوم ضده في قضية سابقة على خصمه المحكوم لصالحه دعوى اليمين الكاذبة مباشرة عملاً بالمادة ٢٦٠ عقوبات بناء على أن هذا الأخير حلف كاذباً اليمين المتممة التي وجهت اليه في تلك الدعوى . فحكم بأنه لايجوز قبول دعوى التعويض أمام محكمة الجنح أو المحكمة المدنية مادام الحكم الصادر من المحكمة التي وجهت اليمين المتممة هو حكم نهائي . وليس للخصم العائد عليه الضرر في هذه الحالة الا تقديم شكواه للنيابة اذا شاء (أسوان الجزئية ١٤ ابريل سنة ١٩١٢ ٠ عدد ٩٧)

يمين متممة

— كذبها . دعوى الخصم العائد عليه الضرر . جواز قبولها : أنظر يمين كاذبة ١٤٧

I.N. 7210-1913-1500 ex.

immédiatement après examen, le prévenu cacha l'acte et ensuite omit de le restituer à la demande qui lui fut faite. Le Tribunal Correctionnel décida qu'il n'avait pas commis un délit, mais le condamna à une réparation civile. Sur pourvoi du Parquet et du prévenu à la Cour de Cassation, *il fut jugé :*

Bien que la remise primitive du document au prévenu fut volontaire, elle était subordonnée à l'obligation de le rendre lorsqu'il en serait requis; le prévenu se rendait donc coupable d'une appropriation illicite en s'abstenant d'agir ainsi et pouvait être convaincu de vol. (*Cass. 10 mai 1913 ; N° 101, I.*)

Vérification d'écriture.

143.—*Instruction par l'expert — Nullité.* — Seront déclarés nuls les actes d'un expert, nommé pour la vérification d'un document, s'il n'a pas fait son instruction devant le juge et le greffier suivant les dispositions de l'article 267 C.P.C.C. (*Trib. App. Beni-Souef, 7 janv. 1913, N° 40, I.*)

Violation de propriété.

144.— *Entrée par l'ayant droit en possession — Légitime défense.* — Le trouble de fait apporté à la possession est punissable par l'article 323 C.P., même si cette possession est illicite. La violence dont use le possesseur pour repousser pareille invasion est, partant, licite comme accomplie en état de légitime défense. (*Assises Kéna, 15 fév. 1913 ; N° 122, I.*)

Violence.

Sens du mot, v. Attentat à la pudeur, 23.

W

Wakf.

145.—*Comptes du Nazir réclamés par bénéficiaires.* — Les bénéficiaires d'un wakf ne sont pas en droit de réclamer directement au Nazir les comptes de son administration. C'est le juge du Mehkémeh Chariéh seul qui peut exiger ces comptes, soit d'office, soit sur la requête des bénéficiaires.

Quand il est ordonné au Nazir de présenter ses comptes, il est d'usage qu'il les rende annuellement, et ils ne peuvent être réclamés plus souvent, bien que le Nazir ait eu l'habitude de les rendre mensuellement. (*App. 11 fév. 1913 ; N° 62.*)

146. — *Comptes réclamés par le nouveau Nazir.* — Un nouveau Nazir d'un wakf est en droit de demander à son prédécesseur des comptes indiquant, non seulement l'état actuel des biens wakfs, mais les recettes et les dépenses pendant toute la période de sa gestion. De tels comptes sont nécessaires pour mettre le nouveau Nazir à même d'administrer le wakf d'une manière convenable. (*App. 25 nov. 1912 ; N° 5.*)

147.— *Terrains wakf — Loyers — Succession.* — D'après le Droit musulman, lorsque les loyers d'un terrain constitué en wakf sont payables à date fixe, les bénéficiaires n'ont aucun droit sur les loyers avant cette date. Par conséquent, les héritiers d'un bénéficiaire qui meurt avant le jour de l'échéance sont malfondés à réclamer une partie proportionnelle des loyers calculée jusqu'au jour de la mort de leur *de cujus.* (*App. [illegible] déc. 1912 ; N° [illegible].*)

T

Témoin.

— *Allégation de l'usure ;* v. Usure, 136.

— *Nouveaux témoins à décharge cités en appel — Devoir du Tribunal d'Appel* v. Preuves en matière pénale, 112.

— *Partie civile — Recevabilité* v. Preuves en matière pénale, 113.

— *Preuve par — Admissibilité par rapport aux dommages civils — Montant excédant P.T. 1,000*, v. Preuves en matière civile, 110.

— *Témoins à décharge défaillants — Devoir du tribunal ;* v. Preuves en matière pénale, 114.

Tentative.

— *Homicide accompagné d'une tentative de meurtre — Peine*, v. Homicide, 79.

— *Vol — Délinquant d'habitude — Récidive — Compétence ;* v. Delinquants d'habitude, 37.

Transcription.

— *Contrat de vente — Dommages-intérêts adjugés la Partie civile — Date de l'obligation — Priorité ;* v. Partie civile, 101.

Tribunal de Markaz.

— *Bestiaux — Sens — Chèvre*, v. Compétence pénale des Tribunaux Indigènes "inter se," 39.

Tutelle.

Etranger ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 42.

— *Tuteur légal — Mandataire ;* v. Détournement, 60.

U

Usure.

136.— *Allégation de l'usure — Preuves — Témoins.* — Il ne suffit pas d'invoquer l'usure pour être admis à en fournir la preuve testimoniale contre une convention écrite ; il faut des présomptions graves résultant des faits et tendant à établir l'usure alléguée. (*App. 2 avril 1913, N° 89.*)

V

Vente.

— *Achat au nom d'un tiers — Donation présumée*, v. Donation, 65.

— *Appropriation de terrains pour cause d'utilité publique — Inaliénabilité — Vente antérieure à la promulgation du Code Civil*, v. Domaine public, 63.

137.—*Contrat de vente—Donation déguisée—Forme.*— Un contrat de vente d'un immeuble qui contient une clause exonerant l'acquereur du paiement du prix n'est pas assujetti aux conditions d'une donation et n'a pas besoin d'être fait dans la forme d'un acte authentique. Le contrat lie les deux parties, que la remise du paiement soit contenue dans le contrat lui-même ou dans un acte separé, pourvu que les conditions nécessaires à la validité de la vente aient été remplies. (*App. 13 mai 1913 ; N° 104.*)

— *Débiteur à sa femme ;* v. Action paulienne, 5.

138.—*Dernière maladie — Eléments.* — Pour annuler une vente faite par une personne dans sa dernière maladie à un de ses heritiers, il n'est pas nécessaire d'établir que le *de cujus* était faible d'esprit au moment de la vente, ou qu'il avait gardé le lit pendant toute la période de la maladie. (*App. 2 avril 1913 ; N° 90.*)

— *Priorité — Dommages-intérêts adjugés — Date de l'obligation ;* v. Partie civile, 101.

— *Prix fictif — Droit du préempteur*, v. Préemption, 105.

Vol

139.—*Biens libres— Pierres dans le desert.*—Le fait d'enlever des pierres d'une partie du désert qui n'est pas une carrière autorisée ne constitue pas l'infraction de vol. Le désert en général n'est compris ni dans le domaine public ni dans le domaine de l'Etat, il ne forme que des terrains libres. (*Cass. 14 déc. 1912 ; N° 16.*)

140.— *Eléments — Livraison d'un objet à une personne qui se déclare propriétaire.* — N'est pas coupable d'infraction punie par le Code Pénal celui qui se fait remettre un objet ne lui appartenant pas en declarant faussement qu'il en est le propriétaire. (*Trib. Som. Assouan, 8 août 1912 ; N° 28.*)

141 — *Enlèvement de la terre d'une rue.* — L'enlèvement non autorisé de la terre d'une rue publique peut être puni comme vol, il importe peu que cette infraction constitue la contravention speciale prévue par l'article 341 C.P. (*Cass. 10 mai 1913 ; N° 102.*)

142 — *Remise volontaire d'un acte — Détournement par le dépositaire.* — Le demandeur dans une action civile a volontairement remis au prévenu, devant la Cour, un acte constitutif de gage parmi d'autres documents qui devaient lui être retournés

Revendication

—*Exception de — Procédure civile — Expropriation ;* v. Expropriation, 68.

—*Revendication pendant expropriation — Appel — Délai ;* v. Appel en matière civile, 9.

S

Saisie.

—*Nullité — Parenté entre le débiteur saisi et le gardien ;* v. Détournement d'objets saisis, 61.

—*Paiement ultérieur de la dette,* v. Détournement d'objets saisis, 62.

—*Saisie par bailleur — Biens du sous-locataire — Défense de sous-louer — Effet ,* v. Bail, 26.

Saisie conservatoire.

132.—*Saisie de meubles — Porteur d'une lettre de change — Conditions.* — Pour que la saisie conservatoire des meubles en vertu de l'article 675 C.P.C.C. soit permise, les conditions suivantes doivent être remplies :

(1) Le créancier doit être porteur d'une lettre de change ou d'un billet à ordre.

(2) Le billet à ordre doit être protesté faute de paiement à l'échéance.

(3) Le débiteur doit être commerçant.

(4) Le protêt doit avoir été signifié ou dénoncé au débiteur.

Toute saisie autorisée en vertu de l'article 675 qui ne remplit pas ces conditions doit être considérée comme nulle, et ne peut être validée par le juge. (*Cir. n° 1 de 1913, 6 mai 1913 ; N° 124.*)

Saisie immobilière.

—*Sujet étranger nanti d'un droit réel ;* v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 41.

Serment (supplétoire)

Fausseté — Action de la partie lésée — Admissibilité , v. Faux serment, 76.

Servitude

—*Servitude de vue — Mosquée constituée en wakf comme fonds servant ,* v. Prescription acquisitive 107

—*Servitude d'irrigation — Règlement des digues et canaux — Compétence concurrente ,* v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 45.

Société

133.—*Association commerciale — Liquidateur — Limite du mandat — Droit d'agir en justice après expiration du délai.* — A défaut de règles générales s'appliquant à la liquidation d'associations ou sociétés commerciales, le tribunal civil interprète, dans chaque cas, l'intention des parties suivant les principes généraux du mandat.

Le liquidateur d'une association commerciale n'a aucun titre pour agir en justice au nom d'une association après la période pour laquelle il avait été nommé du consentement des associés. (*App. 26 mai 1913 , N° 119.*)

Subrogation

134. *Subrogation légale — Paiement des frais.* — Le demandeur qui a gagné un procès, a, dans le but d'obtenir copie du jugement rendu en sa faveur, payé les frais relatifs à l'instance principale et aussi ceux relatifs à l'action en garantie, jusqu'à concurrence de ce que le défendeur était tenu de payer. *Jugé,* qu'il est légalement subrogé aux droits du Greffe du Tribunal contre le défendeur, tant pour les frais de l'action principale que pour ceux de l'action en garantie. (*App. 6 mai 1913 ; N° 105 .*)

Succession.

—*Terrains Wakf — Loyer — Quand payable aux bénéficiaires ;* v Wakf, 147.

135. - *Transfert de la propriété aux héritiers — "Pas de succession avant paiement des dettes" — Sens.* — D'après le droit musulman les héritiers deviennent propriétaires des biens qu'ils héritent de leur *de cujus* au moment de sa mort.

La phrase "pas de succession avant le paiement des dettes" ne signifie pas que la succession reste en suspens sans propriétaire jusqu'à ce que toutes les dettes du *de cujus* aient été acquittées, mais tout simplement que les héritiers sont responsables du paiement de ces dettes en proportion de ce qu'ils héritent.

Par conséquent, une vente consentie par des héritiers de biens hérités par eux ne saurait être annulée sur la demande d'un créancier du *de cujus* pour le motif qu'elle a eu lieu avant le paiement des dettes et que les héritiers ayant vendu ce qui ne leur appartenait pas. La vente ne pourrait être annulée que par une action paulienne. (*App. 9 déc. 1912 ; N° 23.*)

Suspension d'instance.

—*Jugement ordonnant de suspendre la procédure dans une affaire — Droit d'appel ,* v Appel en matière civile, 12

fournie à un délinquant. Si l'individu aidé, qui a été prévenu du délit au moment où l'assistance lui a été prêtée, est acquitté, la personne qui lui a prêté son aide en fournissant au Parquet des renseignements faux au sujet de l'infraction, ne tombe pas sous le coup de l'article. (Trib. App. Assiout, 15 avril 1913 ; N° 96.)

Récidiviste.

124. — *Condamnation criminelle* — Une personne ne peut être traitée comme récidiviste dans le sens de l'article 48 § 1, à moins qu'elle n'ait été condamnée antérieurement à l'une des peines criminelles prévues a l'article 10 du C. P. Il s'ensuit que n'est pas récidiviste une personne condamnée pour crime ou délit qui antérieurement avait été convaincue d'un crime, mais qui, par application de circonstances atténuantes, n'a été condamnée qu'à l'emprisonnement. (*Trib. App. Caire, 2? avril 1913 ; N° 108.*)

— *Tentative de vol — Compétence* ; v. Délinquants d'habitude, 57.

Récusation

— *Juge — Fonctionnaire de l'administration* ; v. Procédure pénale, 118.

— *Expert — Intérêt direct et personnel — Omission de citer l'autre partie* ; v. Expert, 67.

Requête civile.

125.—*Omission de statuer — Nouveau procès.* — Si le juge omet de statuer sur l'un des chefs de la demande, le demandeur doit attaquer le jugement par voie de requête civile. Il n'est pas en droit d'intenter un nouveau procès basé sur le chef sur lequel il n'a pas été statué. (*Trib. Som. Esna 9 nov. 1912, N° 27.*)

Responsabilité civile

126 —*Faute de la victime — Réduction des dommages-intérêts.* — Des dommages-intérêts furent réclamés à la suite d'un accident fatal résultant de la conduite imprudente d'une voiture, mais il fut prouvé que la victime aurait pu éviter l'accident si elle n'avait pas été sous l'influence du hachiche.

Il fut jugé : que les dommages-intérêts devaient être réduits à cause de la faute de la victime. (*App. 31 déc. 1912 ; N° 35.*)

127.— *Huissiers — Employés publics — Responsabilité du Ministère de la Justice* — Les huissiers des Tribunaux Indigènes sont des employés publics, et le Ministère de la Justice est responsable du dommage causé par leur négligence dans l'exercice de leurs fonctions. Le fait qu'en vertu de l'article 23 C.P.C.C. les huissiers sont personnellement responsables de leur faute ne décharge pas le Ministère de sa responsabilité. (*App. 1er avril 1913 ; N° 80.*)

128.— *Maison endommagée par puits — Fondations faibles — Evaluation des dommages-intérêts.*

Dans une action en dommages-intérêts pour préjudice causé à une maison par le fait de creuser des puits dans le terrain voisin, il fut jugé que, quoique le creusement des puits fût la cause principale du préjudice, cependant, comme il était prouvé que l'étendue du préjudice avait été augmentée par la faiblesse des fondations de la maison, les dommages-intérêts réclamés devaient être réduits. (*App. 20 janv. 1913 ; N° 45.*)

129.—*Patron et employé — Responsabilité d'une administration gouvernementale.* — Toute administration gouvernementale est soumise à la responsabilité ordinaire d'un patron pour les négligences de ses employés dans l'exécution de leurs fonctions. Le fait qu'un employé du gouvernement a fourni un garant au moment d'entrer en service n'influe aucunement sur la responsabilité directe de l'administration envers celui qui a subi une perte par la négligence de cet employé. (*App. 11 déc. 1912 ; N° 36.*)

130.— *Poursuite mal fondée — Dommages-intérêts.* — *A* intenta, par voie de citation directe, des poursuites contre *B*, du chef de vol. *B* fut acquitté pour le motif que les faits allégués quoique vrais, ne constituent pas un vol.

B intenta une action en dommages-intérêts contre *A* à raison de cette poursuite mal fondée.

Il fut jugé que, puisqu'*A* avait agi de bonne foi, il ne pouvait être tenu à des dommages-intérêts. (*Trib. App. Beni-Souef, 14 août 1912, N° 51.*)

131. — *Propriétaire d'animaux vicieux — Patron et domestique — Charge des preuves.* — Un cocher, dans l'accomplissement de ses devoirs, fut gravement blessé par le cheval de son patron. Il savait que le cheval était vicieux, et il avait pris toutes les précautions raisonnables.

Il fut jugé que, comme il n'avait pu prouver que la blessure résultait de la faute de son domestique ou de cas fortuit, le patron était tenu à des dommages et intérêts en vertu de l'article 153 C.C. (*App. 3 déc. 1912 ; N° 20.*)

la Cour comme complice des accusés. *Jugé*, que la citation directe devant la Cour d'Assises n'est pas admissible sauf (1) de la part du Parquet suivant l'article 189 C. I. C. (2) dans le cas où le droit de citation directe est expressément accordé par une loi ou un décret. (*Assises Keno, 15 fev. 1913, N° 122, I.*)

118.— *Compétence du juge — Fonctionnaire de l'administration — Récusation.* — Il n'y a pas de disposition du Droit égyptien qui rend un juge incapable d'examiner une accusation d'un crime commis dans le ressort où il fut auparavant fonctionnaire de l'administration.

Toute exception se rapportant à la capacité d'un membre du tribunal doit être soulevée au moment du procès par voie de récusation suivant l'article 309 C P C C. (*Cass. 7 juin 1913, N° 113, II.*)

— *Fausseté du serment supplétoire — Action de la partie lésée — Admissibilité*; v. Faux serment, 76.

119.— *Jugement par contumace — Arrestation subséquente — Renvoi immédiat.* — Lorsqu'un jugement par contumace a été prononcé contre un accusé, son arrestation subséquente entraîne la nullité de la seule procédure faite au cours du procès et non celle de l'instruction préliminaire, y compris l'ordonnance du Juge de Renvoi. Par suite, l'accusé peut, après son arrestation, être traduit directement devant la Cour d'Assises sans que soit nécessaire une nouvelle ordonnance de renvoi. (*Cass. 19 avril 1913; N° 115.*)

— *Signature du jugement — Retard — Nullité*; v. Jugement en matière pénale, 92.

Témoins à décharge défaillants — Devoir du tribunal, v. Preuves en matière pénale, 114.

V. aussi :

Appel en matière pénale, 17-21.
Cassation, 27-30.
Chose jugée, 33.
Compétence pénale des Tribunaux Indigènes "inter se." 39.
Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 40, 43.
Faux témoignage, 77.
Jugement en matière pénale, 86-92.
Jugement par défaut en matière pénale, 95.
Partie civile, 101-103.
Prescription de l'action publique, 109.
Preuves en matière pénale, 112-114.

Propriété.

— *Transfert de propriété à un sujet étranger au cours d'un procès*, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 17.

Propriété industrielle.

120. *Nom d'un magasin — Concurrence déloyale.* — Le nom donné à un magasin peut faire l'objet d'un droit de propriété. Celui qui emploie le premier un tel nom peut réclamer des dommages-intérêts à toute personne qui se sert du même nom dans un but de concurrence déloyale.

Si l'on se sert d'un nom déjà employé en y faisant quelques modifications, le juge décidera si le nouveau nom est suffisamment distinct de l'ancien pour éviter toute confusion.

Dans l'espèce *jugé*, que l'addition du mot "nouveau" au nom d'une pharmacie constituait une distinction suffisante. (*Trib. Caire, 23 oct. 1912, N° 54.*)

Publicité.

"*Discours*" — *Sens du mot*, v. Injures, 83.

R

Recel.

121 —*Responsabilité pénale de l'épouse.* — Une femme qui accepte et cache dans le domicile conjugal des objets volés par son mari ne se rend pas coupable du recel d'objets volés aux termes de l'article 279 C. P. (1) parce que, afin de maintenir les relations conjugales, une femme ne peut opposer sa volonté à celle de son mari, ni donner des renseignements contre lui; (2) parce que le mari ayant la possession de la maison, il n'appartient pas à la femme de l'empêcher d'en user comme il lui convient. (*Trib. App. Béni-Souef, 16 avril 1913, N° 136.*)

Recel de criminels

122 —*Aide à la soustraction de justice — Eléments du délit.* — L'article 126 bis C. P. s'applique à tous les cas où un individu a sciemment apporté à un délinquant une aide de nature à lui permettre de se soustraire à l'action de la justice, peu importe que le but ait été atteint ou non. (*Cass. 22 mars 1913, N° 69.*)

123. — *Aide permettant au "délinquant" de se soustraire à la justice — Signification.* — L'article 126 bis C.P. ne s'applique qu'au cas où l'aide est

Indulgence—Incapacité de fait—Interdiction postérieure ; v. Interdiction, 84

Preuves en matière pénale

112. *Nouveaux témoins à décharge cités en appel—Devoir du Tribunal d'Appel.*—La règle que les témoins à décharge ne peuvent être entendus en appel s'ils n'ont pas été dûment cités en première instance ne s'applique pas dans le cas où le prévenu n'avait pas l'occasion de les faire entendre en première instance. Dans ce cas le défaut de procéder à l'audition d'un témoin légalement cité par le prévenu ou le fait de n'avoir pas motivé dans son jugement la raison pour laquelle ce témoin n'a pas été entendu constitue une nullité substantielle [illegible] du Tribunal d'Appel. (*Cass. 1er mars 1913, N° 75.*)

113.—*Témoignage de la victime.*—Aucune disposition du Droit égyptien n'empêche que la victime qui se constitue partie civile soit interrogée comme témoin. (*Cass. 5 avril 1913; N° 87, I.*)

114. *Témoins à décharge défaillants—Devoir du tribunal.*—Le fait par la Cour d'Assises d'avoir rejeté l'objection opposée par le Parquet à l'audition des témoins à décharge, basée sur ce que l'accusé n'aurait pas valablement signifié leurs noms, ne contraint pas la Cour à ajourner l'audience si ces témoins, bien que cités par l'accusé, sont absents lorsqu'on les appelle. (*Cass. 14 juin 1913, N° 125, II.*)

Procédure civile

—*Arbitres nommés par les parties—Droit du tribunal de les remplacer*, v. Arbitrage, 22.

115.—*Conclusions—Modification—Demandes nouvelles après la clôture des débats—Conditions.*—Les demandes nouvelles peuvent être présentées par le demandeur par voie de conclusions même après la clôture des débats, pourvu que ces conclusions aient été communiquées à l'autre partie et qu'il n'y soit pas fait opposition. L'admission des conclusions par le tribunal équivaut à la réouverture des débats. (*App. 30 avril 1913, N° 126.*)

—*Expert—Récusation—Intérêt direct et personnel—Omission de citer l'autre partie*, v. Expert, 67

—*Expropriation—Exception de revendication* v. Expropriation, 68.

—*Expropriation—Tiers détenteur—Omission de sommation*, v. Expropriation, 69.

—*Liquidation—Association commerciale—Nullité du mandat—Droit d'agir en justice après expiration du délai* ; v. Société, 138.

—*Péremption—Commencement de l'action—Action parallèle devant les Tribunaux Musulmans—Actes de procédure*, v. Péremption d'instance, 104.

—*Préemption—Jugement établissant le droit de préemption—Prix non payé—Déchéance du droit*, v. Préemption, 106.

—*Sommation pour l'inscription de l'affaire au rôle—Plaideurs intimes*, v. Appel en matière civile, 16.

V. aussi:

Appel en matière civile, 9.

Arbitrage, 22

Cession de créance, 32

Chose jugée, 33-36.

Compétence civile des Tribunaux Indigènes [illegible], 38.

Compétence des Tribunaux Indigènes, [illegible] 41, 42, 44, 47

Expert, 67

Expropriation, 68-69.

Jugement interlocutoire, 93.

Jugement par défaut en matière civile, 94.

Péremption d'instance, 104

Preuves en matière civile, 110—111.

Requête civile, 125.

Vérification d'écriture, 143.

Procédure pénale.

116.—*Cassation—Droit de l'inculpé d'assister à l'audience.*—Le prévenu n'est pas obligé d'assister à l'audience de la Cour de Cassation, mais il en a le droit, comme l'indique le fait qu'on doit le citer à l'audience.

Dans un cas où le prévenu qui était en état de détention avait été cité, son père obtint de la Cour qu'elle ordonnât au Parquet de faire les démarches nécessaires pour le faire assister à l'audience. (*Cass. 29 mars 1913; N° 88.*)

—*Cassation—Ordonnance du Juge de Renvoi—Pourvoi par un Chef de Parquet—Admissibilité*, v. Cassation, 30.

—*Changement de la qualification—Jugement par défaut—Opposition—Tribunal lié par le premier jugement*, v. Jugement par défaut en matière pénale, 95.

117.—*Citation directe devant la Cour d'Assises—Citation par la partie civile.*—Dans une affaire où plusieurs individus étaient traduits devant la Cour d'Assises pour avoir pris part à une émeute ayant entraîné violation de propriété, homicide, blessures et coups, la partie civile chercha à citer directement une troisième personne devant

Peine de mort—Homicide accompagné d'un autre crime—Tentative de meurtre; v. Homicide, 79.

Péremption d'instance.

104. —*Procédure civile—Commencement de l'action—Action parallèle devant les Tribunaux Musulmans—Actes de procédure.*—I. La signification de l'assignation à la partie adverse forme le commencement de l'instance. Il n'est pas nécessaire que l'affaire soit inscrite au rôle général pour que commence à courir cette période interruptive qui justifie une demande en péremption.

II. Quand une citation dans un procès en revendication devant les Tribunaux Indigènes est signifiée à la partie adverse, et que le demandeur, bien que n'usant pas d'un autre mode de procédure, introduit une autre action devant les Tribunaux Musulmans pour établir son droit en qualité d'héritier, ceci constitue un acte de procédure valable qui couvre la péremption, puisque la seconde action est étroitement liée à la première. Une notification formelle signifiée au défendeur après le jugement dans l'affaire soumise aux Tribunaux Musulmans, de ne pas disposer de la terre contestée, ne constitue pas, cependant, un acte valable de procédure, et ne couvre pas la péremption de l'action originelle, lorsque le demandeur n'a pas accompli d'autres actes de procédure pendant les trois années qui ont suivi le jugement. (*App. 20 mai 1913; N° 101.*)

Préemption.

—*Droit de retrait de copropriétaires—Droit de préemption—Différences*; v. Copropriété, 51.

105. —*Offre—Prix fictif.*—Si le préempteur veut contester, comme fictif, le prix mentionné dans l'acte de vente, il devra offrir ce prix en se réservant le droit de prouver qu'il est fictif. L'offre limitée à la somme qu'il estime être le prix réel n'est pas valable. (*App. 13 janv. 1913, N° 48.*)

106.—*Prix non payé—Déchéance du droit.*—Un jugement définitif rendu au profit du demandeur dans un procès en préemption vaut acte de vente entre les parties, et les règles ordinaires concernant la vente s'appliquent à une demande en déchéance du droit de préemption.

Par conséquent, lorsqu'un jugement faisant droit à une demande en préemption ne fixe pas de délai pour le paiement du prix, et que celui-ci n'est pas acquitté, le vendeur peut demander un jugement ordonnant le paiement du prix à peine de déchéance du droit de préemption. Est mal fondée une action basée sur une demande antérieure en paiement dans un délai fixe à laquelle il n'a pas été satisfait, et demandant qu'il soit déclaré que le droit de préemption est par conséquent périmé. (*App. 22 janv. 1913, N° 47.*)

Prescription acquisitive.

107.—*Servitude de vue—Mosquée constituée en wakf comme fonds servant.*—Une servitude de vue ne peut être acquise par prescription contre une mosquée constituée en wakf et consacrée à la prière, parce que la mosquée est devenue par là un établissement d'utilité publique, et par conséquent imprescriptible. (*App. 6 nov. 1913, N° 24.*)

108. —*Titre de propriétaire non équivoque.*—Le fait que le détenteur d'un terrain a demandé récemment à une autre personne de lui vendre ou louer ce terrain établit suffisamment qu'il n'a pas été en possession à titre de propriétaire non équivoque, et par conséquent il ne saurait soutenir l'acquisition de la propriété du terrain par prescription. (*App. 11 déc. 1912; N° 34.*)

Prescription de l'action publique.

109.— *Détournement — Date de la perpétration.*—Lorsque le moment de la consommation du délit de détournement d'un écrit ne pourra être établi, l'infraction sera censée avoir été commise au moment où le dépositaire, mis en demeure de le restituer, ne l'exécute pas. La prescription de l'action publique courra de cette date. (*Trib. Som. Kafr el Zayat, 20 août 1912; N° 12.*)

Preuves en matière civile

—*Allégation de l'usure*; v. Usure, 136.

—*Commencement de preuve par écrit—Écriture sans signature*; v. Obligation, 98.

110.—*Dommages civils—Montant excédant P.T.1,000—Preuve par témoins—Admissibilité.*— L'article 215 C.C., qui exige une preuve écrite pour une obligation de plus de P.T. 1,000, ne s'applique pas à une demande de dommages-intérêts qui trouve son origine dans un délit. (*Cass. 10 mai 1913, N° 101, II.*)

111. "*Ichad Chareh*" —*Force probante.* — Une déclaration ou certificat de décès émanant du Mehkémeh Chareh (Ichad Chareh) n'est pas un jugement et n'a aucune force probante quant aux faits qui y sont constatés. (*App. 31 mars 1913, N° 81.*)

que la négligence des parents de l'enfant de ne l'avoir pas surveillé, n'affectait point la responsabilité pénale du maître et du serviteur. (*Trib. Som. Maghagha, 27 fév. 1913 ; N° 110.*)

O

Obligation.

98.— *Commencement de preuve par écrit — Écriture sans signature.* — Un document émané de la partie à laquelle il est opposé, mais non revêtu de sa signature, peut être considéré comme un commencement de preuve par écrit suffisant. (*App. 3 mars 1913 ; N° 66.*)

99.—*Frais funéraires— Statut personnel—Créance.* — Celui qui paie les frais funéraires et les dépenses occasionnées par la dernière maladie du défunt, peut en réclamer le remboursement aux héritiers. Ces frais sont, suivant la loi musulmane, des créances privilégiées à l'égard des héritiers, et leur paiement effectué par un tiers ne peut être considéré comme une libéralité. (*App. 22 mai 1913 ; N° 132.*)

Opposition en matière pénale.

— *Effet — Changement de la qualification — Tribunal lié par le jugement par défaut* ; v. Jugement par défaut en matière pénale, 35.

Ordre public

— *Faux — Document public — Substitution de personne dans une action judiciaire — Préjudice* ; v. Faux, 74.

— *Taux d'appel — Partie civile*, v. Appel en matière pénale, 20.

Outrage aux mœurs

100.— *Propositions immorales faites à une femme.* Un homme qui entre dans la maison d'une femme qu'il connaît personnellement et qui lui fait des propositions immorales, ne commet pas un outrage aux mœurs suivant l'article 241 du C.P. Ce dernier article, comme l'article 240, s'applique seulement lorsque l'immoralité reprochée consiste en l'accomplissement de quelque acte matériel autre que le fait de prononcer des paroles. (*Trib. Som. Assouan, 10 mars 1913 ; N° 111.*)

P

Parquet.

— *Appel fait par le Parquet — Jugement par défaut — Délai d'appel*, v. Appel en matière pénale, 19.

Partie civile

— *Appel — Taux d'appel — Ordre public* ; v. Appel en matière pénale, 20.

— *Citation directe par la partie civile devant la Cour d'Assises* ; v. Procédure pénale, 117.

—*Dommages civils— Montant excédant P.T. 1,000— Preuve par témoins— Admissibilité* ; v. Preuves en matière civile, 110.

101. — *Dommages-intérêts adjugés—Date de l'obligation —Vente—Priorité.*—La dette créée par l'allocation de dommages-intérêts à la partie civile dans une affaire pénale existe seulement depuis la date du jugement, et non depuis le moment où le délit a été commis. — Lorsque le prévenu a vendu une terre à un acquéreur de bonne foi et que la vente a été transcrite avant que fût rendu le jugement qui le condamne à des dommages-intérêts, il a été jugé que l'acquéreur a un droit de priorité sur la partie civile qui cherche à exécuter sa condamnation par l'expropriation. (*App. 17 avril 1913 ; N° 107.*)

—*Droit du failli de continuer son action* ; v. Faillite, 70.

—*Omission d'interjeter appel—Dommages-intérêts*, v. Appel en matière pénale, 21.

102. — *Sœur de la victime—Intérêt —Question de fait.* Le point de savoir si quelqu'un a un intérêt suffisant pour introduire une action en dommages-intérêts comme partie civile, est une question de fait que tranche souverainement le tribunal qui statue sur le fond. La sœur d'une personne tuée peut avoir un intérêt suffisant bien qu'elle ne soit pas l'héritière de la victime. (*Cass. 24 mai 1913 ; N° 130.*)

Peines.

— *Condamnation criminelle—Sens* ; v. Récidiviste, 124.

103. — *Détournement des deniers publics — Faux en actes publics — Connexité.* — Lorsqu'un prévenu a été convaincu de détournement des deniers publics et d'avoir falsifié des actes publics afin de dissimuler ce détournement, il a été jugé que ces deux délits faisant partie d'un même fait, c'est à juste titre qu'il a été condamné à la détention du chef de l'article 181 C.P., cette peine étant celle qui frappe la plus grave des infractions. Il n'y a pas eu une fausse application de la loi, du fait que le prévenu n'a pas été condamné à l'amende prévue pour le cas de détournement. (*Cass. 19 avril 1913 ; N° 112.*)

rapport. Le tribunal n'est pas lié par la teneur du rapport, mais il doit en tenir compte. (*App. 5 mars 1913 ; N° 82.*)

— *Nomination d'un expert — Jugement préjugeant le fond — Droit d'appel ;* v. Appel en matière civile, 13.

Jugement par défaut en matière civile.

94.— *Effet par rapport à la partie gagnante — Exception — Intérêt privé.* — La partie qui a obtenu un jugement par défaut ne peut, sur opposition, présenter une nouvelle demande sur le même point, parce que, par rapport à lui, le jugement est contradictoire ; mais une exception de cette nature est d'intérêt privé et doit être formellement soulevée devant la Cour. (*App. 20 mai 1913 ; N° 121, III.*)

Jugement par défaut en matière pénale.

— *Appel fait par le Parquet — Délai d'appel*, v. Appel en matière pénale, 19.

95.— *Changement de la qualification — Opposition — Tribunal lié par le premier jugement.* — Le Tribunal Sommaire est lié par la qualification du délit au sujet duquel est intervenu un jugement par défaut, et il ne peut sur l'opposition modifier le caractère de l'inculpation au préjudice du prévenu. Suivant le C.I.C. Egyptien, différant en ce point du Code Français, l'opposition n'efface pas le jugement par défaut.

Le prévenu avait été condamné par défaut par le Tribunal Sommaire pour tentative de vol. Sur opposition, le tribunal se déclara incompétent et renvoya l'affaire au Juge de Renvoi, sous prétexte que le prévenu était un récidiviste et que le délit était punissable comme crime. *Il fut jugé*, sur l'appel interjeté par le prévenu, que le tribunal n'avait pas le pouvoir de modifier la qualification telle qu'elle avait été établie par lui-même. (*Trib. App. Caire, 22 juin 1913 ; N° 137, II.*)

— *Jugement par défaut qualifié contradictoire — Effet ;* v. Jugement en matière pénale 90.

L

Liberté du commerce.

—*Restriction à la liberté du commerce— Validité ;* v. Contrat, 49.

Louage de services.

96.— *Contrat de faire un ouvrage — Restitution — Mise en demeure.* — Dans le cas où celui qui s'est engagé à travailler des matières fournies est en retard d'exécution, l'autre partie ne peut obtenir restitution des dites matières tant que la convention n'a pas été résolue ; une obligation contractée avec ou sans terme subsiste jusqu'à ce que le débiteur ait été mis en demeure. *Il fut jugé* que le demandeur n'avait pas droit à la restitution des matières ou de la partie du prix qu'il avait payée d'avance dans le cas où il avait négligé de mettre le défendeur en demeure d'exécuter le contrat avant d'intenter une action ou par l'assignation. (*App. 1er avril 1913 ; N° 78.*)

Loyer.

— *Terrains Wakf — Succession*, v. Wakf, 147.

M

Mandat.

— *Liquidateur d'une association commerciale — Limite du mandat — Droit d'agir en justice après l'expiration du délai ;* v. Société, 133.

— *Mandataire étranger — Tuteur de mineurs ;* v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 42.

Tuteur légal ; v. Détournement, 60.

Manzoul.

— *Vente de — Denrées falsifiées ;* v. Hachiche, 78.

Mehkémeh Charieh.

— *Comptes du Nazir réclamés par bénéficiaires — Compétence*, v. Wakf, 145.

— *Jugement du Mehkemeh Charieh — Dernière maladie — Compétence des Tribunaux Indigènes ;* v. Chose jugée, 35.

Mosquée.

— *Constituée en wakf comme fonds servant — Servitude de vue*—v. Prescription acquisitive, 107.

N

Négligence criminelle

97.— *Choix d'un serviteur — Défaut de précautions — Homicide involontaire.* — Un cocher, en conduisant la voiture de son maître, écrasa et tua un enfant. Le cocher était très myope à cause d'une taie visible à l'œil nu. *Jugé*, que le défaut de la part du maître d'avoir pris les précautions nécessaires dans le choix de ses serviteurs le rendait pénalement responsable de la mort de l'enfant, aux termes de l'article 202 du C.P. *Jugé* en outre,

ait été acquitté pour le motif que les faits constatés ne constituaient pas une infraction, il se peut néanmoins que la partie civile ait subi un préjudice qui lui donne droit à des dommages-intérêts.

Par conséquent, un jugement d'acquittement, qui a omis de statuer expressément ou implicitement sur la demande de la partie civile, sera cassé en ce qui concerne l'intérêt de cette partie. (*Cass. 22 fév. 1913 ; N° 58.*)

87.— *Cassation — Dommages-intérêts alloués à la partie civile — Faits non mentionnés.* — Contient une nullité substantielle donnant lieu à cassation le jugement de la Cour d'Assises condamnant l'inculpé à des dommages-intérêts, lorsqu'il omet de mentionner qu'il y avait lieu de demander des dommages-intérêts ou que la partie civile a subi un véritable préjudice. (*Cass. 5 avril 1913, N° 87, II.*)

88.— *Cassation — Intention de l'accusé — Question de fait.* — Lorsque l'accusé, poursuivi pour tentative d'homicide, a été condamné pour coups et blessures du chef de l'article 206 C.P., la Cour de Cassation n'a pas à examiner la constatation qu'il n'y avait pas d'intention de commettre un homicide, à moins que cette constatation ne se trouve en contradiction évidente avec les faits de la cause tels qu'ils sont constatés par le jugement. (*Cass. 14 déc. 1912 ; N° 32.*)

89.— *Cassation — Mentions du jugement — Injures contre un fonctionnaire public.* — Un jugement de condamnation pour insultes à un fonctionnaire public dans l'exercice de ses fonctions sera cassé s'il ne mentionne pas les phrases employées par l'accusé et l'occupation du fonctionnaire au moment de l'incident, parce que ces mentions sont nécessaires pour mettre la Cour de Cassation à même de se rendre compte que la loi a été bien appliquée. (*Cass. 4 janv. 1913 ; N° 29.*)

90.— *Cassation — Nullité de procédure — Qualification erronée du jugement — Effet.* — Le fait qu'un jugement par défaut a été qualifié de jugement contradictoire par le tribunal dont il émane n'entraîne pas la nullité substantielle de la procédure. La partie défaillante est en droit de faire opposition malgré cette qualification erronée, et ne peut, par conséquent, se pourvoir en cassation contre ce jugement. (*Cass. 21 juin 1913, N° 131.*)

— *Contravention — Jugement condamnant à l'amende et à l'enlèvement d'objets encombrant la voie publique*, v. Appel en matière pénale, 17.

— *Jugement définitif d'incompétence ;* v. Cassation, 27.

91.— *Mentions — Complicité — Accord — Aide.* — Bien qu'un jugement condamnant une personne comme complice pour participation à un accord criminel ne doive pas établir les faits qui constituent cet accord, lequel peut n'être pas manifesté par des actes extérieurs, cependant le tribunal doit exprimer les raisons qui l'ont convaincu de l'existence de cet accord. Et lorsque la personne est condamnée aussi comme complice pour l'aide qu'elle a prêtée à l'auteur principal, le jugement doit énoncer les actes matériels qui ont constitué cette aide.

Un jugement de la Cour d'Assises qui déclare simplement que "l'instruction établit la complicité de l'accusé dans l'accord criminel" et que "l'accusé a, en outre, facilité la perpétration du crime" doit être cassé pour nullité substantielle. (*Cass. 7 juin 1913 ; N° 113, I.*)

— *Mise en circulation de fausse monnaie — Jugement qualifiant l'infraction de contravention — Inadmissibilité du pourvoi*, v. Cassation, 29.

— *Omission de mentionner la loi — Condamnation cassée — Effet sur la réparation accordée à la partie civile*, v. Cassation, 28.

— *Partie civile — Dommages-intérêts adjugés — Date de l'obligation — Vente — Priorité*, v. Partie Civile, 101.

92.—*Procédure en matière pénale—Signature du jugement—Retard—Nullité.*— Est entaché de nullité substantielle un jugement de condamnation en dernier ressort qui n'a pas été signé par le juge dans le délai de huit jours à partir de son prononcé, ce retard ayant pour effet d'empêcher le condamné de se faire remettre dans ce délai, conformément à l'article 231 C.I.C., un extrait du jugement afin de se pourvoir en cassation contre lui. (*Cass. 21 oct. 1912 ; N° 3.*)

Jugement interlocutoire.

93.— *Nomination d'un expert — Effet.* — Lorsqu'un tribunal a, par jugement interlocutoire, commis un expert pour faire un rapport, il ne peut pas plus tard, se référant à sa propre enquête, prononcer sur l'affaire sans attendre le dépôt du

firent plus tard le moulin et construisirent une maison à sa place. Le nazir du wakf réclama une part indivise de cette maison.

Il fut jugé que étant donnée la démolition du moulin le droit du wakf à une part indivise de celui-ci avait disparu, et que, puisque le nazir n'avait pas coopéré à la construction de la maison, le droit du wakf n'avait pas repris naissance, et que la demande du nazir était mal fondée. (*App. 25 nov. 1912; N° 25.*)

Infirmité permanente.

— *Affaiblissement de la vue;* v. Coups et blessures, 54.

—*Omission d'obtenir l'aide médicale;* v. Coups et blessures, 55.

Infraction continue.

—*Accord criminel—Lieu d'origine sans importance;* v. Accord criminel, 3.

Injures.

—*Fonctionnaire public—Cassation—Mention du jugement;* v. Jugement en matière pénale, 89.

83. *Publicité—" Discours " — Sens du mot.* Pour avoir la publicité, élément nécessaire de l'infraction prévue à l'article 265 C.P., il suffit que l'injure soit proférée dans la rue, où elle pourrait être entendue par plusieurs personnes. Le mot " discours " employé à l'article 148 C.P. ne s'applique pas seulement à un discours public, mais comprend aussi un entretien ordinaire. (*Cass. 1er fév. 1913, N° 42.*)

Inscription de faux.

Faux — Exception basée sur un jugement d'acquittement, v. Chose jugée, 33.

Intention criminelle.

—*Détournement d'objets saisis—Paiement ultérieur de la dette,* v. Détournement d'objets saisis, 62.

—*Faux— Acte public—Possibilité d'un préjudice* v. Faux, 73.

—*Question de fait—Cassation* v. Jugement en matière pénale, 88.

Interdiction.

84.—*Imbécile— Incapacité de fait—Interdiction postérieure.— Preuves.* Faute de preuves contraires, le fait qu'une personne a été interdite comme faible d'esprit est une démonstration suffisante qu'elle était dans cet état une semaine avant l'interdiction et, par conséquent, incapable de s'obliger par une convention. (*App. 4 déc. 1913 N° 79.*)

Intérêts.

85.—*Intérêts moratoires—Point de départ—Mise en demeure.*—Lorsqu'il est stipulé dans une obligation qu'en cas de non-paiement de la dette les intérêts moratoires seront dus à partir du jour de l'échéance, sans décider expressément si le débiteur doit être mis en demeure ou non, les intérêts seront calculés à partir de ce jour sans qu'une mise en demeure soit nécessaire. (*App. 30 oct. 1912; No. 7.*)

Interprétation de termes.

— " *Bestiaux* " — *Chèvre;* v. Compétence pénale des Tribunaux Indigènes " inter se," 39.

— " *Condamnation criminelle* "; v. Récidiviste, 124.

— " *De commun accord* "; v. Coups et blessures, 52.

— " *Délinquant* "; v. Recel de criminels, 123.

— " *Discours* " — *Publicité;* v. Injures, 83.

— " *Incapacité de travail personnel* "; v. Coups et blessures, 53.

— " *Maison conjugale* ", v. Adultère du mari, 8.

— " *Pas de succession avant paiement des dettes* ", v. Succession, 135.

Violence, v. Attentat à la pudeur, 23.

J

Jonction d'actions.

— *Nature du jugement,* v. Chose jugée, 34.

Juge de Renvoi.

— *Ordonnance du — Pourvoi en cassation par un Chef de Parquet — Inadmissibilité,* v. Cassation, 30.

Jugement en matière civile.

Jonction d'actions — Nature du jugement, v. Chose jugée, 34.

— *Jugement d'expropriation — Réduction du montant de la dette — Droit d'appel,* v. Appel en matière civile, 11.

— *Jugement ordonnant de suspendre la procedure dans une affaire,* v. Appel en matière civile, 12.

— *Jugements en contradiction;* v. Appel en matière civile, 15.

— *Omission de statuer — Nouveau procès,* v. Requête civile, 125.

Jugement en matière pénale.

86.— *Cassation — Acquittement — Omission de statuer sur la demande civile.* — Bien que le prévenu

plaidoiries devant le tribunal, n'efface pas le délit.

La possibilité d'un préjudice qui pourrait résulter d'un faux témoignage suffit pour amener la condamnation des témoins. Dans un cas où le prévenu avait donné devant les Tribunaux Musulmans un témoignage qui, si l'on y avait ajouté foi, aurait amené le divorce des parties, il a été jugé qu'il y avait là une possibilité de préjudice suffisante pour provoquer sa condamnation. (*Cass. 7 juin 1913; N° 137.*)

Fonctionnaires publics.

— *Huissiers — Responsabilité du Ministère de la Justice;* v. Responsabilité civile, 127.

— *Injures contre — Cassation — Mentions du jugement;* v. Jugement en matière pénale, 89.

— *Receveur à la Daira Khassa;* v. Détournement, 59

Frais.

— *Demandeur étranger,* v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 41.

— *Paiement des — Subrogation légale,* v. Subrogation, 134.

Frais funéraires.

— *Créance — Statut personnel,* v. Obligation, 99.

G

Gaffir

— *Arrestation par un Cheikh de Gaffirs—Garde légale—Fuite d'un prisonnier;* v. Evasion de détenus, 66.

Gage.

— *Caution—Perte du gage par la négligence du créancier gagiste—Extinction de la responsabilité de la caution,* v. Cautionnement, 31

Garde légale

— *Fuite d'un prisonnier — Arrestation par un Cheikh de Gaffirs,* v. Evasion de détenus, 66.

Gardien.

— *Parenté avec le débiteur saisi,* v. Détournement d'objets saisis, 61

H

Hachiche.

78.— *Vente de "manzoul" - Denrées falsifiées.* La détention et la vente de "manzoul" (une mixture de sucre avec une petite quantité de hachiche) est punissable du chef du Décret du 10 mars 1884, prohibant la détention et la vente de hachiche. L'article 229 C.P., concernant la vente de denrées falsifiées, n'est pas applicable dans l'espèce. (*Trib. App. Alexandrie, 5 déc. 1912, N° 41.*)

Homicide.

79.— *Autre crime accompagnant l'homicide—Tentative de meurtre—Peine.*—L'homicide volontaire, suivi de la tentative distincte d'un second homicide, est punissable de la peine de mort. Il suffit pour l'application de l'article 198 C.P. que le second crime fût indépendant du premier ; il n'est pas nécessaire que ce soit un crime d'une espèce différente de l'homicide. (*Cass. 14 juin 1913; N° 125, I*)

80.— *Empoisonnement — Co-auteurs.* —Est considéré co-auteur de l'empoisonnement celui qui confectionne des sucreries empoisonnées pour être données à la victime, quoiqu'elles soient en fait présentées à la victime par un autre qui sait qu'elles sont empoisonnées. (*Cass. 21 oct. 1912, N° 2.*)

Homicide involontaire

—*Défaut de précautions—Négligence dans le choix d'un serviteur,* v. Négligence criminelle, 97.

81. *Eléments— Acte légitime.* — Pour constituer l'infraction d'homicide involontaire prévue par l'art. 200 C.P., il faut que la mort résulte d'un acte illégitime. S'il n'y a pas eu d'acte illégitime l'accusé ne saurait être poursuivi que pour homicide par imprudence du chef de l'article 202 C.P. (*Ord Ren. Trib. Tanta, 28 oct. 1912 ; N° 11.*)

Huissiers.

—*Employés publics Responsabilité du Ministère de la Justice;* v. Responsabilité civile, 127.

I

Ichad Charieh.

—*Force probante,* v. Preuves en matière civile, 111.

Incapacité.

—*Imbécile—Incapacité de fait—Interdiction postérieure—Preuves,* v. Interdiction, 84.

Indivision.

82.— *Part indivise d'un immeuble—Destruction et reconstruction—Perte de la part.*—Un des tenanciers d'un terrain donné en hikr, sur lequel se trouvait un moulin, constitua en wakf sa part indivise du moulin. Les autres tenanciers démo-

pour connaître des poursuites contre tous les inculpés, soit auteurs, soit complices, bien que les actes de quelques-uns eussent été commis hors de ce ressort. (*Cass. 12 avril 1913, N° 84.*)

— *Mise en circulation de — Jugement qualifiant l'infraction de contravention — Inadmissibilité du pourvoi*, v. Cassation, 29.

Faute.

—*Défaut de précautions dans le choix d'un serviteur*; v. Négligence criminelle, 97.

—*Faute de la victime — Réduction des dommages-intérêts*; v. Responsabilité civile, 126.

Faux.

72 — *Acte public — Acte de naissance — Décret de 1891.* — La fabrication d'un acte de naissance par un candidat à l'admission dans une Ecole Normale constitue le faux dans un acte public et est punissable par application de l'article 180 C.P. Bien que la date de naissance du prévenu mentionnée dans le faux acte de naissance fût antérieure au Décret de 1891, qui créa un registre officiel de naissance, il y avait avant cette année un enregistrement régulier, et par conséquent le certificat était revêtu du caractère d'un acte public. (*Cass. 19 avril 1913; N° 100.*)

73.— *Acte public — Possibilité d'un préjudice — Intention criminelle.* — I. L'altération d'un acte public entraîne toujours la possibilité d'un préjudice, ne fût-ce que celui qui résulte de l'ébranlement de cette confiance spéciale qui s'attache aux actes émanés de l'autorité publique. II. L'élément intentionnel du faux exige plus qu'une simple volonté consciente, et n'existe pas quand il n'y a ni intention frauduleuse ni dessein de nuire.

Le prévenu avait fait une altération matérielle dans un récépissé officiel dans le seul but de faire aboutir une réconciliation entre deux de ses parents. La Cour de Cassation décida qu'il n'y avait pas lieu de le poursuivre pour faux. (*Cass. 15 fév. 1913; N° 57.*)

74.— *Acte public — Substitution de personne dans une action judiciaire — Préjudice — Ordre public.*— *A* ayant allégué que son bien lui avait été volé par *X* et que *B* avait été témoin du vol, s'était mis d'accord avec *C* pour que celui-ci se substituât à *B* comme témoin et signât le procès-verbal au nom de *B*. Le Juge de Renvoi renvoya la poursuite contre *C* du chef de faux dans un acte public, et contre *A* du chef de complicité dans ce délit, pour le motif que ce délit n'avait entraîné ni préjudice ni probabilité de préjudice.

La Cour de Cassation décida que la poursuite serait maintenue parce que ce faux était contraire à l'ordre public et, par conséquent, impliquait un préjudice; qu'en outre le dessein de produire un faux témoignage contre le prétendu voleur constituait une preuve suffisante de l'intention de nuire à ce dernier. (*Cass. 3 mai 1913; N° 99.*)

75.— *Faux en écriture—Ecriture privée ou publique—Mentions séparables.* —Une écriture privée d'une façon générale peut contenir des mentions d'un caractère public, le faux commis dans ces mentions par un fonctionnaire public dans l'exercice de ses fonctions tombe sous le coup de l'article 181 C.P.

Un Sarraf, dans l'exercice de ses fonctions avait fait de fausses annotations dans une formule de la Banque Agricole: *il fut jugé* que, quoique la pièce fût d'ailleurs une écriture privée, il était coupable du délit de faux en écriture publique prévu par l'article 181 C.P. (*Cass. 12 avril 1913; N° 85.*)

— *Inscription de faux — Chose jugée— Exception basée sur un jugement d'acquittement*; v Chose jugée, 33.

— *Peines — Faux en actes publics — Détournement des deniers publics — Connexité*; v. Peines, 103.

Faux serment.

76. *Fausseté du serment supplétoire — Action de la partie lésée — Admissibilité.* - La partie qui avait perdu son procès après que le serment supplétoire eût été déféré et prêté, intenta contre son adversaire par citation directe une action pour faux serment, du chef de l'article 260 C.P.

Il fut jugé que, comme le jugement du tribunal qui avait déféré le serment supplétoire était un jugement définitif, ni la demande en dommages-intérêts basée sur le faux serment, ni la poursuite pénale par citation directe, n'étaient admissibles. La partie lésée ne pouvait agir que par plainte au Parquet. (*Trib. Som. Assouan, 14 avril 1913, N° 97.*)

Faux témoignage.

77. *Rétractation — Effet — Préjudice possible.* — La reconnaissance par un témoin de la fausseté de son témoignage, faite après la clôture des

— *Demandeur étranger — Exception d'incompétence admise — Frais* ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 41.

— *Jugement par défaut — Opposition — Nouvelles demandes présentées par la partie gagnante — Intérêt privé* ; v. Jugement par défaut en matière civile, 94.

Exécution en matière civile

— *Difficulté d'exécution — Erreur quant au terrain consigné* ; v. Compétence civile des Tribunaux Indigènes "inter se," 38.

— *Jugement établissant le droit de préemption — Prix non payé — Déchéance du droit*, v. Préemption, 106.

— *Saisie par bailleur — Biens du sous-locataire — Défense de sous-louer — Effet*, v. Bail, 26.

Expert.

— *Honoraires dans une affaire de contravention — Appel* ; v. Appel en matière civile, 14.

— *Jugement déclarant nuls les actes d'un expert — Droit d'appel* ; v. Appel en matière civile, 11.

— *Nomination — Effet* ; v. Jugement interlocutoire, 93.

— *Nomination — Jugement préjugeant le fond — Droit d'appel* ; v. Appel en matière civile, 13.

67.— *Récusation — Intérêt direct et personnel — Omission de citer l'autre partie.* — I. Un expert ne peut être récusé, suivant les dispositions de l'article 240 C.P.C.C., comme ayant un intérêt direct et personnel dans l'affaire par le fait seul qu'il est le frère et l'associé de l'avocat de l'autre partie dans le litige; pour justifier une récusation, l'association qui existe entre un témoin ou un expert et la partie intéressée doit se rapporter à la matière du litige.

Les motifs de la récusation énoncés dans le dit article sont limitatifs et ne peuvent être étendus par voie d'analogie.

II. L'omission de citer l'autre partie dans les trois jours de la nomination de l'expert entraîne la nullité de la récusation. (*Trib. App. Tanta, 8 avril 1913, N° 94.*)

— *Vérification d'écriture — Instruction par l'expert — Validité*, v. Vérification d'écriture, 143.

Expropriation.

— *Jugement de — Réduction du montant de la dette — Droit d'appel* ; v. Appel en matière civile, 11.

68.— *Procédure civile — Exception de revendication* — Dans un procès intenté par un créancier contre les héritiers de son débiteur en expropriation d'un terrain qu'il prétendait faire partie des biens de la succession, les défendeurs réclamèrent le terrain par voie d'exception, en disant qu'ils avaient acheté le terrain à leur *de cujus*.

Il fut jugé : qu'il n'était pas nécessaire d'intenter un procès séparé en revendication, mais que l'exception pouvait être utilement soulevée pendant la procédure d'expropriation. (*App. 25 nov. 1912, N° 22.*)

— *Revendication pendant expropriation — Appel — Délai* ; v. Appel en matière civile, 9.

69.— *Tiers détenteur — Omission de sommation.* — Le principe qu'aucune nullité de procédure en la forme ne peut être prononcée qu'en vertu d'un texte formel de loi s'applique seulement aux formalités secondaires. Il n'est pas applicable aux formalités substantielles de la procédure, ni aux formalités prescrites par le Code Civil.

L'omission dans une procédure d'expropriation de sommer le tiers détenteur, suivant l'article 574 C.C., entraîne la nullité de toute la procédure, y compris celle du jugement d'adjudication. (*App. 25 fév. 1913, N° 61.*)

F

Faillite.

70.— *Partie civile — Droit du failli de continuer son action.* — La faillite d'une personne ne fait pas obstacle à ce qu'elle intente une action par citation directe et une demande en dommages civils, ou qu'elle continue ces actions. Semblables procès sont compris sous les mots "actions qui concernent exclusivement la personne du failli." qui peuvent être intentées par lui ou contre lui. (*Trib. App. Tanta, 29 mai 1913 ; N° 134*)

Fausse monnaie

71.— *Compétence territoriale — Indivisibilité du délit.* — Les actes qui constituent un délit, quoique commis dans des endroits différents, forment un ensemble indivisible. Le tribunal compétent est celui dans le ressort duquel la plupart des actes ont été commis. Dans un cas où plusieurs personnes avaient participé au délit de contrefaçon de monnaie, *il fut jugé* que la Cour d'Assises dans le ressort de laquelle la plupart des faits délictueux avaient été commis était compétente

60.— *Mandataire — Tuteur légal.* — L'article 296 C.P. s'applique au mandataire nommé par le Meglis Hasby aussi bien qu'au mandataire conventionnel. Par conséquent, est coupable d'abus de confiance le tuteur nommé par le juge (Wassi El Kadi) qui détourne les biens de son pupille. (*Cass. 22 mars 1913, N° 72*)

Remise volontaire d'un acte — Détournement par le dépositaire, v. Vol, 142.

Détournement d'objets saisis.

61.— *Nullité de la saisie — Parenté entre le débiteur saisi et le gardien.* — L'article 447 du C.P.C.C. porte que le gardien doit remplir les mêmes conditions que celles requises pour les témoins de l'exécution. Cependant, le fait que le gardien n'a pas rempli ces conditions n'entraînera pas la nullité de la saisie, alors que l'entraîne le fait que les témoins n'ont pas satisfait à ces prescriptions. *Jugé*, qu'un gardien, fils du débiteur saisi qui a détourné une partie des biens saisis et commis à sa garde peut être condamné du chef de l'article 296 du C.P. (*Cass. 12 avril 1913, N° 103*)

62.— *Paiement ultérieur de la dette.* — Celui qui est poursuivi pour le détournement de ses propres biens, objet d'une saisie, peut, au contraire, ne sera pas censé avoir établi définitivement l'absence d'intention criminelle de sa part et prouvé qu'il avait acquitté ultérieurement la dette pour le recouvrement de laquelle la saisie avait été opérée. (*Cass. 14 déc. 1912, N° 31.*)

Domaine public.

63.— *Appropriation de terrains pour cause d'utilité publique. — Inaliénabilité — Vente antérieure à la promulgation du Code Civil.* — Le principe de l'inaliénabilité des terres affectées à un service d'utilité publique, n'était pas appliqué dans le droit égyptien avant la promulgation du Code Civil; par conséquent, ne peut être admise la prétention du Gouvernement de s'approprier sans indemnité un terrain pour le motif qu'il y a cinquante ans il avait été affecté à un service d'utilité publique, et qu'avant la promulgation du Code il avait été vendu légalement par l'autorité publique. (*App. 1er avril 1913, N° 77.*)

— *Cimetière — Non-usage — Bornes*; v. Cimetière, 37.

64.— *Terrain approprié pour utilité publique, mais non employé.* — Le terrain à côté d'un chemin de fer (gammalé) qui a été approprié pour l'utilité publique, continue, quoiqu'il ne soit plus employé par le chemin de fer, à faire partie du domaine public, et par conséquent est imprescriptible. (*App. 30 déc. 1912, N° 33.*)

Dommages-intérêts

Évaluation — Maison endommagée par puits — Fondations faibles, v. Responsabilité civile, 128.

— *Poursuite mal fondée*, v. Responsabilité civile, 130.

Réduction — Faute de la victime; v. Responsabilité civile 126.

Donation.

— *Donation déguisée — Contrat de vente — Forme*, v. Vente, 137.

65. — *Donation présumée — Achat au nom d'un tiers.* — Il est présumé que celui qui achète des terrains au nom de ses fils a eu l'intention de leur en donner la propriété, bien qu'il ait gardé la possession des terrains jusqu'à sa mort. (*App. 30 oct 1913, N° 6.*)

Douanes

— *Infraction aux règlements douaniers — Poursuite en vertu du Code Pénal*; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 43.

E

Effet de commerce

— *Titre transmissible par endossement — Sujet étranger endosseur*, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 46.

Enrôlement.

— *Sommation pour l'inscription de l'affaire au rôle — Plusieurs intimés — Procédure civile*, v. Appel en matière civile, 16.

Époux.

—*Responsabilité pénale de l'épouse*; v. Recel, 121.

Évasion de détenus.

66.— *Garde légale — Arrestation par un Cheikh de Gaffirs.* — Une personne qui a été arrêtée en flagrant délit par un Cheikh de Gaffirs et qui se soustrait à sa garde tombe sous le coup de l'article 120 du C.P. Il n'est pas nécessaire pour constituer le délit prévu par le dit article que l'arrestation ait été faite en vertu d'un mandat d'arrêt. (*Cass. 5 avril 1913; N° 98.*)

Exception.

— *Basée sur un jugement d'acquittement — Chose jugée — Étendue de la règle*; v. Chose jugée, 33.

tivement d'un quart par suite d'un coup, constitue une infirmité permanente tombant sous l'application de l'article 204 C.P. (*Cass. 3 mai 1913, N° 126.*)

55.—*Infirmité permanente — Omission d'obtenir l'aide médicale.* — Se rend passible des peines prévues par l'article 204 C.P. celui qui a donné des coups et blessures entraînant une infirmité permanente si cette infirmité, sans avoir été voulue par l'accusé, est la suite probable des coups. L'infirmité permanente est considérée résulter des coups, même si la cause immédiate est l'omission de la victime d'avoir recours à un médecin. Cette omission n'est pas une négligence de la victime lorsqu'elle découle d'un sentiment d'hostilité à l'égard des médecins, répandu dans le milieu social de la victime et du coupable. (*Cass. 29 mars 1913; N° 86.*)

D

Daïra Khassa.

— *Qualité de ses fonctionnaires;* v. Détournement, 59.

Débauche.

56. *Excitation à la — Éléments.* — La débauche ou la corruption de la jeunesse prévue par l'article 233 C.P. n'est pas limitée à la débauche corporelle, elle comprend aussi la corruption des mœurs par n'importe quels moyens.

L'inculpé était convaincu d'avoir envoyé habituellement sa jeune fille danser dans des lieux de divertissement où elle buvait avec la clientèle.

Il fut jugé par la Cour de Cassation que la conduite de l'inculpé pourrait tomber sous le coup des articles 233 et 234 C.P., mais elle renvoya l'affaire au Juge de Renvoi afin qu'il soit procédé à un examen complémentaire sur la nature des divertissements. (*Cass. 22 mars 1913; N° 71.*)

Défense légitime.

— *Violation de la propriété — Entrée par l'agent dans la possession;* v. Violation de propriété, 144.

Délai légal.

— *Appel — Revendication pendant expropriation* v. Appel en matière civile, 9.

— *Jugement par défaut — Appel fait par le Parquet — Délai d'appel;* v. Appel en matière pénale, 14.

Délinquants d'habitude.

57.— *Tentative de vol — Récidive — Compétence.* Un récidiviste, rentrant dans les termes de l'article 50 C.P., coupable seulement d'une tentative de vol, peut être puni par une peine criminelle en vertu de la loi relative aux délinquants d'habitude, dont l'acception est plus large que celle de l'article [illegible]. Par conséquent, son délit peut tomber sous la compétence exclusive de la Cour d'Assises. (*Trib. App. Caire, 22 juin 1913; N° [illegible].*)

Demeure, mise en.

— *Intérêts moratoires — Point de départ;* v. Intérêts, 85.

— *Restitution — Contrat de faire un ouvrage;* v. Louage de services, 96.

Dernière maladie.

— *Éléments;* v. Vente, 138.

— *Jugement du Mehkémeh Chareh — Compétence des Tribunaux Indigènes;* v. Chose jugée, 35.

Destruction.

58.— *Copropriétaire — Responsabilité.* — Est condamné avec raison, du chef de l'article 316 C.P., celui qui a volontairement endommagé un contrat dont il est copropriétaire. Celui seul qui a la pleine propriété exclusive de l'objet endommagé ne tombe pas sous l'application de cet article. (*Cass. 8 mars 1913; N° [illegible].*)

Détournement.

— *Date de la perpétration,* v. Prescription de l'action publique, 109.

— *Deniers publics — Faux en actes publics — Connexité* — v. Peines, 103.

59. — *Fonctionnaire public — Receveur à la Daïra Khassa.* — Le caractère de fonctionnaire public n'a pas été conféré directement aux employés de la Daïra Khassa par un texte formel. Il ne l'a pas été non plus indirectement par le décret qui assimila les dits employés aux fonctionnaires publics au point de vue des droits à la pension.

Par conséquent, un receveur de la Daïra Khassa qui dissipe des deniers privés qui lui ont été remis au cours de son emploi n'est pas punissable du chef de l'article 97 C.P., mais seulement au chef de l'article 296.

Le fait qu'il est fonctionnaire public en vertu d'autres fonctions qu'il remplit en même temps ne le rend pas punissable du chef de l'article 97 C.P. pour la dite dissipation. (*Cass. 22 déc. 1913; N° 56.*)

au cours du procès, afin de se soustraire à cette juridiction.

Par conséquent, lorsque le tribunal a commencé l'examen d'une instance portant sur un titre de propriété et mue entre indigènes, la vente de la terre litigieuse à un étranger, alors que l'affaire reste pendante, ne porte pas atteinte à la compétence du tribunal. (*App. 26 avril 1913, N° 116.*)

Complicité.

— *Accord — Aide — Mentions du jugement*; v. Jugement en matière pénale, 91.

— *Distinguée de l'accord criminel*; v. Accord criminel, 2.

Comptes.

— *Réclamés au Nazir par ses ayants cause*; v. Wakf, 145.

— *Réclamés par le nouveau Nazir*; v. Wakf, 146.

Conclusions

— *Modifications — Demandes nouvelles après clôture des débats — Conditions*; v. Procédure civile, 115.

Concurrence déloyale.

— *Propriété industrielle — Nom d'un magasin*; v. Propriété industrielle, 120.

Contrat.

— *Cession de créance — Consentement — Avis*; v. Cession de créance, 32.

[illegible].— *Clause pénale — Exécution partielle.* — Si dans un contrat il y a une clause pénale qui exige le paiement d'une somme déterminée par jour, en cas de retard dans l'exécution le juge n'est pas obligé d'appliquer la clause strictement s'il y a eu exécution partielle, mais il peut accorder telle somme inférieure qu'il estime équitable. (*App. 4 déc. 1912, N° 18.*)

— *Intérêts moratoires — Point de départ — Mise en demeure*; v. Intérêts, 85.

49.— *Restriction à la liberté du commerce — Validité.* — Il a été convenu entre un fils et son père, lequel était marchand d'étoffes à Minieh, que le fils ne pourrait pas y exercer ce commerce ni être employé dans un commerce similaire, moyennant l'engagement du père de lui payer, sa vie durant, une certaine somme mensuellement.

Il fut jugé qu'une telle convention ne dépasse pas les bornes d'une convention licite, quoique portant atteinte à la liberté du commerce, parce que la restriction stipulée, indéfinie quant au temps, était pourtant restreinte à un certain lieu et à une certaine industrie. (*Trib. App. Beni-Souef, 22 avril 1913, N° 95.*)

Contravention

— *Enlèvement de la terre d'une rue*; v. Vol, 141.

— *Jugement condamnant à l'amende et à l'enlèvement d'objets encombrant la voie publique — Droit d'appel*; v. Appel en matière pénale, 17.

— *Mise en circulation de fausse monnaie — Jugement qualifiant l'infraction de contravention — Inadmissibilité du pourvoi*; v. Cassation, 29.

Copropriété.

50 — *Copropriétaires d'un terrain — Machine y installée par un seul propriétaire.* — Un des copropriétaires indivis d'un terrain installa une nouvelle machine d'irrigation sur le terrain à ses propres frais, et prétendit en être seul propriétaire. *Il fut jugé* que l'autre propriétaire avait le droit d'en réclamer la copropriété en payant sa part proportionnelle du prix. (*App. 4 fév. 1913, N° 49.*)

— *Destruction de propriété par un copropriétaire — Responsabilité*; v. Destruction, 58.

51 — *Droit de retrait de copropriétaires — Préemption — Différence.* — Le droit de retrait conféré à un copropriétaire par les dispositions de l'article 462 C.C. est distinct du droit de préemption qui dérive du droit musulman. Il n'est donc pas restreint par les conditions prévues par l'article 19 du Décret du 23 mars 1901, mais il peut être exercé à une époque quelconque jusqu'au partage. Le délai de quinze jours fixé par le dit article ne commence à courir qu'à partir du partage. (*App. 22 avril 1913, N° 92.*)

Coups et blessures.

52 — "*De commun accord*" — *Sens.* — Les mots "de commun accord" à l'article 207 C.P. n'impliquent pas qu'il y ait eu nécessairement un accord préalable. L'article reçoit une juste application dans le cas où les accusés, en apprenant qu'une rixe avait lieu entre deux bandes hostiles, se sont empressés d'aller y prendre part. (*Cass. 7 déc. 1912, N° 30.*)

53.— *Incapacité de travail personnel — Signification.* — Le travail personnel mentionné à l'article 205 C.P. n'est pas limité au travail physique mais il comprend aussi bien le travail intellectuel. (*Cass. 1er mars 1913, N° 70.*)

54.— *Infirmité permanente — Affaiblissement de la vue.* — L'affaiblissement de la vue, réduite défini-

jugement a eu lieu sans aucune opposition, à faire déclarer la nullité de la mise en possession parce que l'huissier aurait consigné des terrains autres que ceux désignés dans le jugement, n'a pas pour objet une difficulté d'exécution et doit être portée devant le tribunal compétent selon les règles ordinaires. (*App. 26 janv. 1913 ; N° 51.*)

— *Honoraires d'un expert dans une affaire de contravention — Appel à la Chambre Civile*, v. Appel en matière civile, 14.

Compétence pénale des Tribunaux Indigènes "inter se."

39 — "*Bestiaux*" — *Sens* — *Chèvre.* — La chèvre est comprise dans la catégorie des "bestiaux" dans le sens de l'article 310 C.P. Il s'ensuit que le fait de tuer une chèvre tombe sous le coup de cet article, et non pas de l'article 312. Par conséquent l'infraction n'est pas de la compétence d'un Tribunal de Markaz. (*Trib. Mark. Edfou, 26 oct. 1912 ; N° 14.*)

Indivisibilité du délit : v. Fausse monnaie, 71.

— *Récidive — Délinquant d'habitude — Tentative de vol — Compétence exclusive de la Cour d'Assises*, v. Délinquants d'habitude, 57.

Compétence des Tribunaux Indigènes, limites.

40.— *Citation directe — Etranger.* — Lorsqu'un étranger cite un indigène directement devant le tribunal répressif, ce tribunal n'est pas compétent pour statuer sur les dommages-intérêts réclamés ni pour connaître de l'action publique. (*Trib. Mark. Karmous, 2 sept. 1912 ; N° 13.*)

41 — *Demandeur étranger — Frais.* — Dans un cas où la Cour d'Appel confirme le déclinatoire d'incompétence soulevé par le défendeur pour le motif que le demandeur qui a gagné en première instance est un sujet étranger, elle ne condamnera pas, néanmoins, l'intimé aux frais, puisque son arrêt n'est pas exécutoire quant à lui. (*App. 14 avril 1913 ; N° 93.*)

42.— *Etranger — Tuteur de mineurs.* — Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître d'un procès intenté par le protégé d'une puissance étrangère dans sa qualité de tuteur légal (wassi chareï) de mineurs sujets locaux, puisque le tuteur dans ce cas, n'ayant pas d'intérêt personnel, doit être considéré comme simple mandataire. (*Trib. App. Béni-Souef, 24 sept. 1912 ; N° 4.*)

43.— *Infraction aux règlements douaniers — Poursuite en vertu du Code Pénal.* — L'amende dont l'Administration des Douanes frappe une infraction aux règlements douaniers est de sa nature une indemnité payée à l'Etat, et n'exclut pas la poursuite du délinquant devant les Tribunaux Indigènes pour un délit prévu par le Code Pénal. (*Cass. 21 juin 1913 ; N° 128 II.*)

— *Jugement du Mehkemeh Charieh — Dernier ressort*, v. Chose jugée, 35.

44.— *Saisie immobilière — Sujet étranger nanti d'un droit réel.* — Lorsque toutes les parties dans un procès en expropriation d'un terrain pour exécution d'une dette sont des sujets locaux, les Tribunaux Indigènes sont compétents pour en connaître, quoiqu'un sujet étranger soit titulaire d'une hypothèque sur le terrain. (*App. 1er janv. 1913 ; N° 35.*)

45.— *Servitude d'irrigation — Règlement des digues et canaux du 22 février 1894 — Compétence concurrente.* — Le Décret du 22 février 1894 sur les digues et canaux qui attribue aux autorités des Irrigations une compétence dans les questions qui fait surgir la servitude de passage d'eau, n'enlève pas la compétence des Tribunaux Indigènes, en vertu de l'article 33 du C.C., dans les mêmes matières.

L'article 42 du décret qui abolit toutes ordonnances antérieures contraires à son contenu ne s'applique pas au C.C. Les Tribunaux Indigènes ont donc compétence concurrente avec les autorités susdites. (*Trib. App. Kena, 13 mai 1913 ; N° 135.*)

46 — *Titre transmissible par endossement — Sujet étranger endosseur.* — Lorsque l'endossement est régulier les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître d'un procès intenté par le cessionnaire, sujet local, d'un billet dont le bénéficiaire primitif était sujet étranger. Mais, si l'endossement n'est pas régulier, par suite de l'omission de la date, le sujet étranger reste propriétaire du billet, et par conséquent le procès ne peut être intenté devant les Tribunaux Indigènes. (*App. 1er déc. 1912 ; N° 17.*)

47 — *Transfert de propriété au cours d'un procès.* La compétence des Tribunaux Indigènes, en ce qui concerne la nationalité des parties, n'est pas atteinte par une mesure prise par l'une d'elles

— Procédure criminelle — Signature du jugement — Retard — Nullité ; v. Jugement en matière pénale, 92.

Cautionnement.

31. — *Gage — Perte du gage par la négligence du créancier gagiste — Extinction de la responsabilité de la caution.* — Lorsqu'un jugement des Tribunaux Mixtes décide qu'un créancier gagiste a perdu son privilège pour n'avoir pas pris possession de la terre gagée, il a été jugé que la caution du débiteur gagiste était libérée de sa responsabilité pour le paiement de la dette, en vertu des dispositions de l'article 510 C. C. *(App. 26 avril 1913 ; N° 133.)*

Cession de créance

32. — *Consentement — Avis.* — Malgré que le titre original contienne le consentement général du débiteur à payer le montant d'une créance [illegible] aux cessionnaires de son créancier, néanmoins, si la créance est cédée sans que le débiteur en soit averti, celui-ci s'acquittera valablement en payant entre les mains de son créancier [illegible]. *(App. 18 déc. 1912 ; N° 46.)*

Chemins de fer

— Gannabiyat — Terrain approprié pour utilité publique, mais non employé, v. Domaine public, 64.

Chose jugée

33. — *Étendue de la règle — Jugement d'acquittement.* Un jugement définitif d'un Tribunal Correctionnel acquittant un individu accusé d'avoir falsifié un document, empêche l'inscription en faux contre ce document dans un procès civil, pourvu que le jugement d'acquittement ait été basé sur l'absence de preuves du faux, et non pas sur des motifs personnels au prévenu. *(App. 21 janv. 1913 ; N° 50.)*

34 — *Jonction d'actions — Nature du jugement.* — Un jugement qui ordonne la jonction d'une action en garantie à la demande principale lie le tribunal qui l'a rendu. Ce jugement n'est ni interlocutoire, ni préparatoire, et ne peut être annulé par une décision ultérieure du même tribunal. *(App. 26 avril 1913 ; N° 117.)*

35. — *Jugement du Mehkemeh Chareh — Dernière maladie — Compétence des Tribunaux Indigènes.* — Un jugement du Mehkemeh Chareh constatant qu'une vente avait été faite pendant la dernière maladie du *de cujus* n'a pas l'autorité de la chose jugée devant le Tribunal Indigène ; par conséquent, celui-ci peut ordonner une nouvelle enquête sur les circonstances de la vente. *(App. 23 avril 1913 ; N° 91.)*

36. — *Parties différentes — Qualités différentes.* — *A* vendit un terrain à *B*, et ensuite, avant la transcription de l'acte de vente, il constitua le même terrain en wakf et transcrivit la wakfieh. *B* intenta un procès contre *A* en sa qualité personnelle, et obtint une reconnaissance de sa propriété sur le terrain. Là-dessus, *A* nomma son fils *C* nazir du wakf à sa propre place, et *C* intenta un procès en sa qualité de nazir contre *B*, réclamant le terrain pour le wakf.

Il fut jugé que quoique *A* fût partie au premier procès en qualité personnelle, et que *C* fût partie au nouveau procès en qualité de nazir du wakf, néanmoins, étant donné que *A* avait été en fait nazir du wakf au moment du premier procès, et qu'il n'avait nommé *C* à sa place que dans le but de le mettre à même d'intenter un nouveau procès, la demande faite par *C* devait être rejetée à raison de l'autorité de chose jugée. *(App. 9 déc. 1912 ; N° 21.)*

Cimetière.

37. — *Domaine public — Non-usage — Bornes.* — Le terrain employé pour un cimetière devient domaine public, il garde ce caractère, et est par conséquent imprescriptible, aussi longtemps que les bornes en fixant les limites sont conservées. Le fait qu'aucun enterrement n'a eu lieu dans le terrain depuis plus de trente ans n'influe pas sur la question. *(App. 23 janv. 1913 ; N° 59.)*

Citation directe.

— Étranger, v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 40.

Clause pénale.

— Exécution partielle, v. Contrat, 48.

Co-auteurs.

— Empoisonnement, v. Homicide, 80.

Compétence civile des Tribunaux Indigènes " inter se "

38 — *Difficulté d'exécution — Erreur quant au terrain consigné.* — Les difficultés d'exécution qui rentrent dans la compétence spéciale du tribunal qui a rendu [illegible] art. 386 C. P. C. C.) sont les difficultés qui surgissent au cours même [illegible].

Par conséquent une demande tendant, après que la consignation d'un terrain en vertu d'un

commis sans le consentement de la victime par ruse ou surprise. (*Cass. 28 nov. 1912 ; N° 1.*)

Avocat.

24.— *Honoraires — Base d'appropriation.* — Les honoraires de l'avocat doivent être fixés toujours proportionnellement aux services que ce lui-ci a rendus. Le tribunal ne tiendra pas compte d'un arrangement intervenu entre l'avocat et son client portant qu'il serait rémunéré en proportion du montant du litige. (*App. 17 mai 1913 ; N° 118.*)

— *Infraction punissable par une amende ou l'emprisonnement — Condamnation à une amende — Droit de l'appelant d'être représenté en appel* ; v. Appel en matière pénale, 18.

B

Bail.

25. — *Clause relative à la contenance — Défaut de contenance connu du bailleur — Validité de la condition.* — La clause d'un bail stipulant que le bailleur n'est pas responsable du manque de contenance de la terre louée ne peut recevoir son application si la superficie a été déterminée exactement dans le contrat, et que le bailleur eut, en fait, connaissance de ce défaut de contenance. (*App. 1er mai 1913 ; N° 106.*)

26.— *Saisie par bailleur — Biens du sous-locataire — Défense de sous-louer — Effet.* — Bien qu'inclus dans la section des mesures conservatoires, l'article 670 C. P.C.C. ne s'applique pas exclusivement aux saisies conservatoires.

Dans le cas où le bailleur, agissant en vertu d'un bail revêtu de la formule exécutoire et contenant une prohibition de sous-louer, en poursuit l'exécution par la saisie et la vente des biens d'un sous-locataire, ce dernier ne peut obtenir mainlevée parce qu'il ne s'agit pas d'une saisie conservatoire. (*Trib. App. Beni-Souef, 6 mars 1913 ; N° 83.*)

Biens libres.

— *Vol — Pierres dans le désert* ; v. Vol, 139.

Bonne foi.

— *Construction de bâtiments* ; v. Accession, 1.

C

Cassation.

— *Acquittement — Omission de statuer sur la demande civile* ; v. Jugement en matière pénale, 86.

27.— *Compétence — Jugement définitif d'incompétence.* — Le jugement rendu sur appel par un Tribunal de Centre, déclarant que le prévenu ne peut être poursuivi devant les Tribunaux Indigènes, sous prétexte que l'administration a une compétence exclusive de cette matière, est un jugement définitif qui peut être révisé par la Cour de Cassation. (*Cass. 21 juin 1913 ; N° 128, I.*)

28.— *Condamnation cassée — Omission de mentionner la loi — Effet sur la réparation accordée à la partie civile.* — Lorsqu'un jugement de condamnation émanant d'un Tribunal Correctionnel est cassé pour le motif qu'il ne vise pas le texte de la loi appliquée, ce jugement sera également cassé en ce qui concerne la réparation accordée à la partie civile. (*Cass. 22 mars 1913 ; N° 76.*)

— *Dommages-intérêts — Faits non mentionnés* ; v. Jugement en matière pénale, 87.

— *Droit de l'inculpé d'assister à l'audience* ; v. Procédure pénale, 116.

— *Intention de l'accusé — Question de fait* ; v. Jugement en matière pénale, 88.

— *Mentions du jugement — Injures contre un fonctionnaire public* ; v. Jugement en matière pénale, 89.

29. — *Mise en circulation de fausse monnaie — Jugement qualifiant l'infraction de contravention — Inadmissibilité.* — Un pourvoi en cassation ne peut être admis contre une décision du Tribunal d'appel rejetant un appel interjeté par le Parquet contre une condamnation à l'amende de P.T. 20 prononcée pour la mise en circulation de fausse monnaie. En tant que considérant l'infraction comme une contravention, ce jugement ne peut être réformé par la Cour de Cassation. (*Cass. 31 mai 1913, N° 114.*)

— *Nullité de procédure — Qualification erronée du jugement — Effet* ; v. Jugement en matière pénale, 90.

30.— *Ordonnance du Juge de Renvoi — Pourvoi par un Chef de Parquet — Inadmissibilité.* — C'est au Procureur Général en personne qu'il appartient de demander l'annulation d'une ordonnance du Juge de Renvoi, aux termes de l'article 13 de la Loi n° 4 de 1905 ; un semblable pourvoi ne peut émaner du Chef de Parquet du Tribunal de Centre. (*Cass. 24 mai 1913 ; N° 129.*)

— *Partie civile — Sœur de la victime — Intérêt — Question de fait* ; v. Partie civile, 102.

15.— *Jugements en contradiction.* — Pour qu'un jugement soit susceptible d'appel pour le motif qu'il a statué contrairement à un autre jugement précédemment rendu, il faut que les deux décisions aient été rendues entre les mêmes parties agissant dans les mêmes qualités, et que la demande dans les deux cas ait été la même et basée sur la même cause. (*Trib. App. Caire, 28 nov. 1912 ; N° 8.*)

16.— *Procédure civile — Sommation pour l'inscription de l'affaire au rôle — Plusieurs intimés.* — Lorsqu'il y a plusieurs intimés, et que quelques-uns parmi eux font signifier à l'appelant une sommation d'avoir à faire inscrire son appel sur le rôle général dans un délai de huit jours, s'il n'a pas fait droit à cette demande, l'appel ne perd son effet qu'à l'égard de ceux des intimés qui ont fait la signification. (*App. 24 déc. 1912, N° 39.*)

Appel en matière pénale.

17.— *Contravention — Jugement condamnant à l'amende et à l'enlèvement d'objets encombrant la voie publique.* — Dans une poursuite intentée, aux termes de l'Arrêté ministériel du 31 mai 1885, contre une personne qui sans autorisation avait encombré la voie publique de chaises et de tables, le prévenu fut condamné à une amende et à l'enlèvement de ces objets.

Sur appel du prévenu, *il fut jugé* que l'appel pouvait être interjeté contre le jugement, du chef de l'article 153 C.I.C. La restitution prévue dans cet article ne comprend pas l'ordre d'enlever les objets, celui-ci constituant une pénalité spéciale qui rend le jugement susceptible d'appel. (*Trib. App. Tanta, 5 mai 1913, N° 123.*)

18.— *Infraction punissable par une amende ou l'emprisonnement — Condamnation à une amende — Droit de l'appelant d'être représenté en appel.* — Le prévenu qui a été condamné à une amende pour une infraction punissable par l'amende ou l'emprisonnement a le droit, en appel, de s'abstenir de comparaître en personne et d'être représenté par un avocat, pourvu toutefois que l'appel n'ait pas été interjeté par le Parquet. (*Trib. App. Tanta, 3 juill. 1913, N° 138.*)

19.— *Jugement par défaut — Appel fait par le Parquet — Délai d'appel.* — Tous jugements en matière de délits et contraventions sont contradictoires à l'égard du Parquet, le délai imparti au Parquet pour l'appel d'un jugement rendu par défaut en matière de contraventions, commence à courir du jour du jugement et non du jour où expire le droit de faire opposition. (*Trib. App. Alexandrie, 30 avril 1913 ; N° 109.*)

— *Nouveaux témoins à décharge cités en appel — Devoir du Tribunal d'Appel* : v. Preuves en matière pénale, 112.

20.— *Partie civile — Taux d'appel — Ordre public.* — Dans le cas où la demande de la partie civile dans une affaire correctionnelle est inférieure au taux de l'appel d'une affaire civile devant le Tribunal Sommaire, l'appel ne peut être interjeté par la partie civile, même si le prévenu est acquitté en première instance.

Le Tribunal d'Appel doit se déclarer incompétent d'office pour connaître de l'appel interjeté par la partie civile. (*Cass. 8 mars 1913 ; N° 74.*)

21.— *Partie civile n'ayant pas interjeté appel — Dommages-intérêts.*—Un Tribunal d'Appel ne peut allouer des dommages-intérêts à la partie civile qui a négligé de se joindre au ministère public dans l'appel interjeté par celui-ci contre un jugement d'acquittement. (*Cass. 1er fév. 1913 ; N° 48.*)

Arbitrage.

22.— *Arbitres nommés par les parties — Droit du tribunal de les remplacer.* — Dans le cas où deux adversaires ont consenti à soumettre leur différend à la décision de trois arbitres déterminés, dont deux démissionnent par la suite, le juge est compétent, en vertu de l'article 707 C.P.C.C., pour en nommer d'autres à leur place, à moins que l'on n'ait soumis la validité du compromis à cette condition formelle que les arbitres primitivement désignés ne feraient pas défaut. (*App. 20 fév. 1913 ; N° 63.*)

Assises, Cour d'.

— *Citation directe par la partie civile* ; v. Procédure pénale, 117.

— *Délinquant d'habitude — Tentative de vol — Compétence exclusive de la Cour d'Assises* ; v. Délinquants d'habitude, 57.

— *Jugement par contumace — Arrestation subséquente — Renvoi immédiat devant la Cour d'Assises* ; v. Procédure pénale, 119.

Attentat à la pudeur.

23.— *Violence — Sens du mot.* — Dans une poursuite pour attentat à la pudeur avec violence, il n'est pas nécessaire de prouver des faits matériels de violence. Il suffit de démontrer que l'attentat fut

créanciers, il ne suffit pas de prouver que le créancier en faveur de qui la disposition a été faite, savait à ce moment que son débiteur était tenu envers d'autres créanciers. (*Trib. App. Assiout, 16 juill. 1912 ; N° 10.*)

6.— *Vente par débiteur à sa femme.* — La vente faite par un débiteur à sa femme, au préjudice de ses créanciers, ne peut pas être annulée sur la demande d'un créancier qui ne fait qu'alléguer la connivence entre le mari et sa femme sans en présenter aucune preuve. On ne saurait présumer l'existence de la connivence entre un mari et sa femme de la seule circonstance de leur parenté. (*App. 25 nov. 1912 ; N° 4.*)

Action publique

— *Adultère de la femme — Retrait de dénonciation par le mari — Effet*, v. Adultère de la femme, 7.

— *Infraction aux règlements douaniers — Poursuite en vertu du Code Pénal* ; v. Compétence des Tribunaux Indigènes, limites, 43.

— *Poursuite mal fondée — Dommages-intérêts*, v. Responsabilité civile, 130.

Administration.

Patron et employé — Responsabilité d'une administration gouvernementale, v. Responsabilité civile, 129.

— *Responsabilité du Ministère de la Justice — Huissiers* ; v. Responsabilité civile, 127.

Adultère de la femme.

7.—*Retrait de dénonciation par le mari — Effet.* — Le mari qui, après avoir dénoncé l'adultère de sa femme, a retiré la dénonciation et consenti à reprendre sa femme, ne peut demander ultérieurement que la poursuite soit reprise. Le retrait de la dénonciation est définitif. (*Trib. App. Zagazig, 19 sept. 1912, N° 26.*)

Adultère du mari.

8.— "*Maison conjugale*". — La maison où le mari habite ordinairement est la "maison conjugale" dans le sens de l'article 239 C.P., que sa femme y demeure ou non. (*Trib. App. Assiout, 13 fév. 1913, N° 68*).

Animal.

— *Responsabilité civile du propriétaire — Patron et domestique — Charge des preuves*, v. Responsabilité civile, 131.

Appel en matière civile.

9.—*Délai — Revendication pendant expropriation.*— L'article 600 C.P.C.C., qui réduit à dix jours le délai d'appel contre un jugement statuant sur une demande en revendication présentée au cours d'une procédure d'expropriation, n'est pas applicable dans le cas où le dépôt prescrit à l'article 597 n'a pas été fait. (*App. 23 janv. 1913, N° 64.*)

10.— *Droit d'appel — Jugement déclarant nuls les actes d'un expert.* — Un jugement déclarant nuls les actes d'un expert, et remplaçant l'expert par un autre est susceptible d'appel indépendamment du jugement principal. (*Trib. App. Béni-Souef, 7 janv. 1913 ; N° 40, II.*)

11.— *Droit d'appel — Jugement d'expropriation — Réduction du montant de la dette.* — Si un jugement d'expropriation réduit le montant de la dette dont exécution, pour le motif qu'il comprend des intérêts à un taux usuraire, sa décision sur le montant de la dette doit être considérée comme un jugement séparé, qui par conséquent est susceptible d'appel. (*App. 19 mars 1913 ; N° 65.*)

12.— *Droit d'appel — Jugement ordonnant de suspendre la procédure dans une affaire.* — Le jugement qui ordonne de suspendre la procédure dans une affaire jusqu'à ce que le Tribunal du statut personnel ait statué sur la capacité contestée du demandeur, n'est ni préparatoire ni interlocutoire, mais constitue un jugement définitif avant faire droit, qui comme tel est susceptible d'appel séparé. (*Trib. App. Caire, 12 mars 1913 ; N° 67.*)

13.— *Droit d'appel — Nomination d'un expert — Jugement préjugeant le fond.* — Dans un procès intenté par un locataire à son bailleur réclamant le coût des réparations par lui exécutées, une ordonnance nommant un expert pour faire un rapport sur l'évaluation des réparations est un jugement interlocutoire qui préjuge le fond, et qui, partant, est susceptible d'appel séparé. (*App. 28 janv. 1913 ; N° 66.*)

14.— *Honoraires d'un expert dans une affaire de contravention — Appel à la Chambre Civile.* — Tout incident doit être vidé par la juridiction qui statue sur la question principale.

Par conséquent, l'appel contre une ordonnance taxant les honoraires d'un expert dans une affaire de contravention jugée par un Tribunal Sommaire ne peut être porté devant la Chambre du Tribunal d'Appel siégeant en matière civile et commerciale. La juridiction compétente est le tribunal qui connaît de l'appel contre le jugement principal. (*Trib. App. Tanta, 8 fév. 1913 ; N° 53.*)

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE

Les chiffres qui suivent les renvois, par exemple "v. Péremption d'instance 104," se réfèrent aux numéros d'ordre des sommaires dans le présent répertoire. Les numéros qui suivent les sommaires, par exemple "App. 21 janv. 1913, N° 44," se réfèrent aux numéros d'ordre des sommaires et jugements dans le Bulletin.

A

Accession

1.— *Construction de bâtiments — Bonne foi.* — Celui qui a construit des bâtiments sur un terrain, dont il croyait sincèrement, mais à tort, être devenu propriétaire par prescription, alors qu'en fait ce terrain était un bien wakf, sera déclaré avoir agi de bonne foi dans le sens de l'article 65 C.C. *(App. 21 janv. 1913 ; N° 44.)*

Accord criminel.

2.— *Eléments — Distinction de la complicité* — L'article 47 *bis* C.P., relatif à l'accord criminel, n'est pas une simple extension des articles 40 à 43 qui visent la complicité, mais il crée une infraction nouvelle et distincte, qui peut exister, indépendamment de tout commencement d'exécution, par la seule intervention de plusieurs individus dans l'étude préliminaire d'un simple projet.

La nature de l'accord diffère dans les deux cas. Pour qu'il y ait accord criminel, il faut une certaine organisation, si rudimentaire qu'on la suppose, et une durée relative de l'accord, tandis que la complicité n'exige ni l'un ni l'autre de ces éléments.

Plusieurs individus, dans un mouvement de colère et sans entente préalable, se sont mis en route de commun accord dans le but d'exercer des violences sur les personnes et les biens de leurs adversaires, mais ils ont renoncé volontairement à leur entreprise avant qu'aucun fait délictueux n'ait été commis. *Il fut jugé* que ces faits ne tombaient pas sous le coup de l'article 47 *bis*, ni d'aucun autre article du Code Pénal. *(Cass. 1[illegible] fév. 1913 ; N° 55.)*

3.— *Infraction continue — Lieu d'origine sans importance* [illegible] article 47 *bis* [illegible] prévoit la répression [illegible] toires.

L'accord criminel constitue une [illegible] tinue. Le fait punissable n'est pas la circonstance d'être tombé d'accord, mais l'état d'accord, état qui subsiste depuis que l'on s'est mis d'accord jusqu'à la réalisation du but, avec les mêmes éléments constitutifs. Par conséquent, le lieu de la naissance de l'accord est sans importance.

Le prévenu vint en Egypte en apportant avec lui des circulaires séditieuses pour les distribuer en exécution d'un accord criminel formé à Constantinople, mais il fut arrêté avant d'en commencer la distribution.

Il fut jugé qu'il avait été condamné avec raison du chef de l'article 47 *bis* C.P., et qu'il était sans importance de savoir si l'infraction était punissable en Turquie. *(Cass. 16 janv. 1913 ; N° [illegible])*

Actes publics.

— *Acte de naissance — Décret de 1891*, v. Faux, 72.

— *Faux — Possibilité d'un préjudice — Intention criminelle*, v. Faux, 73.

— *Faux — Substitution de personne dans une action judiciaire — Préjudice — Ordre public*; v. Faux, 74.

Action paulienne

4 — *Conditions pour l'exercer.* — Pour qu'une vente consentie par un débiteur soit annulée sur la demande d'un créancier au chef de l'article 143 C.C., [illegible] prouver qu'il y a eu connivence entre le débiteur et l'acheteur, que la vente lui cause un préjudice, et que l'effet de la vente est de priver le débiteur des seuls biens par lesquels [illegible] dette aurait pu être acquittée. *(App. 6 nov. [illegible] ; N° 10.)*

5. — *Disposition par débiteur au profit d'un de ses créanciers.* — Les dispositions faites par un débiteur au profit d'un de ses créanciers en paiement de sa dette ne peuvent être annulées sur la demande des autres créanciers en vertu de l'article 143 C.C. s'il n'est pas établi que les parties [illegible] dans le but de porter préjudice aux autres

necessary to enable the new nazir properly to administer the wakf. (*App. 25 Nov. 1913 No.* [illegible])

147 *Wakf lands Rent Succession.* According to Mohammedan Law, where the rent of land settled on wakf is payable at a fixed date the rent does not accrue due to the beneficiaries until that date arrives. Consequently, the heirs of a beneficiary, who dies before the date when the rent is payable, are not entitled to an apportioned part of the rent up to the date of the death of their *de cujus.* (*App. 23 Dec. 1912, No. 37.*)

Witness

Allegation of usury v. Usury 143.

—*Civil complainant —Admissibility of his evidence*; v. Evidence in Criminal Cases, 47

—***New witnesses for defence*** *cited on appeal Duty of Appellate Court*; v. **Evidence in Criminal Cases**, 48

Proof by witnesses—Admissibility in claims for civil damages. Amount exceeding P. T. 1,000, v. Evidence in Civil Cases, 4[illegible]

—*Witnesses for defence. Absence when called. Duty of Court*, v. Evidence in Criminal Cases, 49.

cause of the injury, yet, as it was proved that the extent of the injury was increased owing to the weakness of the foundations of the house, the amount of damages claimed must be reduced. (*App. 20 Jan. 1913 ; No. 45.*)

139.—*Liability of owners of animals—Master and Servant—Burden of proof.*—A coachman, in the course of his employment, was seriously injured by his master's horse. He knew that the horse was vicious, and had taken his precautions accordingly.

Held that, as the master had failed to show that the injury was caused by the fault of the servant or by unavoidable accident, he was liable in damages under Article 153 C.C. (*App. 3 Dec. 1912 ; No. 20.*)

140.—*Master and Servant—Liability of Government Department.*—A Government Department is subject to the ordinary liability of an employer for the negligence of its servants in the execution of their duties. The fact that a Government servant has been required to find a surety on entering the service does not affect the direct liability of the Department to indemnify a person who has suffered loss through the negligence of that servant. (*App. 11 Dec. 1912, No. 36.*)

141.—*Unfounded prosecution—Damages.*—*A* commenced proceedings by direct summons against *B*, accusing him of theft, but *B* was acquitted on the ground that the facts alleged, although true, did not constitute theft.

On an action for damages being brought by *B* against *A* in respect of the unfounded prosecution, it was held that, as *A* had acted in good faith, no damages could be recovered against him. (*Trib. App. Beni Suef, 14 Aug. 1912 ; No. 54.*)

Transcription.

—*Sale—Award of damages to civil claimant—Date of charge—Priorities*, v. Civ. Claim. 32.

Trespass (Criminal).

142.—*Forcible entry of person lawfully entitled to possession—Self-defence.* Forcible disturbance of possession is punishable under Article 323 P.C., although the possession may be tortious. Violence used by the possessor in repelling such entry is, therefore, justifiable as committed in lawful defence. (*Assize Court Qena, 15 Feb. 1913 ; No. 122, II.*)

U

Usury

143.—*Allegation of usury—Proof—Evidence of witnesses.*—It is not sufficient to allege usury to be entitled to give proof of it. In order that oral evidence may be admitted against a written contract in support of the allegation of usury, there must be strong presumptions arising out of the admitted facts of the case. (*App. 2 April 1913 ; No. 89.*)

V

Verification of Documents.

144.—*Inquiry by expert—Declaration of nullity.*—The Court will declare null the proceedings of an expert, appointed for the verification of a document, if his inquiry has not been made before the judge and registrar, as required by Article 267 C.C.C.Pr. (*Trib. App. Beni Suef, 7 Jan. 1913, No. 40, I.*)

Violence.

—*Meaning*, v. Indecent Assault, 67.

W

Wakf.

145.—*Accounts demanded from nazir by beneficiaries.* Beneficiaries of a wakf are not entitled to demand accounts of the administration directly from the nazir. The judge of the Mahkama Sharia alone can call for such accounts, either of his own motion or at the instance of the beneficiaries.

When accounts are ordered, it is the practice for the nazir to deliver them yearly, and they cannot be demanded for a shorter period, even though the nazir has been in the habit of rendering a monthly account. (*App. 11 Feb. 1913, No. 62.*)

146.—*Accounts of nazir—Right of new nazir.*—A newly appointed nazir of a wakf is entitled to demand from his predecessor an account showing, not merely the present state of the wakf property, but all the receipts and expenditure during the period of his administration. Such an account is

"No succession before payment of debts" does not mean that the succession remains in suspens without any owner until all the debts of the *de cujus* are paid, but merely that the heirs are responsible for the payment of such debts in proportion to the amount of their shares.

A sale by heirs of property inherited by them cannot, therefore, be annulled at the suit of a creditor of their *de cujus* on the ground that it took place before the debts were paid and that consequently the heirs had sold what did not belong to them. It could only be set aside by the Paulian action. (*App. 9 Dec. 1912, No. 23.*)

— *Wakf lands—Rent, when payable to beneficiaries*, v. Wakf, 147

Suretyship.

131.—*Pledge—Forfeiture of security by negligence of pledgee—Release of liability.*—The surety of a pledgor is released from his liability for the debt, in virtue of the provisions of Article 510 C.C., when the pledgee is declared by a judgment of the Mixed Courts to have lost his privilege by reason of his failure to enter into possession of the land pledged. (*App. 26 April 1913, No. 133.*)

Suspension of Proceedings.

—*Judgment staying proceedings—Right of Appeal*, v. Appeal Civil, 13.

T

Theft.

132. -*Elements—Delivery of article to person claiming to be owner.*—A person who obtains the delivery to himself of an article which does not belong to him by falsely declaring that he is the owner, does not commit any offence punishable by the Penal Code. (*Sum. Trib. Aswan, 8 Aug 1912, No. 28.*)

133.—*Removal of earth from street.*—The removal of earth from a public street without authorization may be punished as theft; it is immaterial that it is constituted a special contravention by Article 341 P.C. (*Cass. 10 May 1912, No. 102.*)

134.—"*Res Nullius*"—*Stone in the desert.* Taking stone from a part of the desert which is not a licensed quarry is not theft. The desert in general does not form part of either the public or the private domain of the State, but it is merely land without an owner. (*Cass. 14 Dec. 1912, No. 16.*)

135.—*Voluntary delivery of document—Misappropriation by recipient.*—The plaintiff in a civil action voluntarily handed to the accused in Court a deed of pledge among other documents which were to be returned immediately after examination. The accused concealed the deed, and subsequently failed to return it on demand. The Correctional Court held that he had committed no penal offence, but condemned him to civil damages.

On an application by both the Parquet and the accused to the Court of Cassation,

It was held

Although the original delivery of the document was voluntary, the accused was under an obligation to return it when called upon, and he was therefore guilty of a wrongful appropriation when he failed to do so, and could be properly convicted of theft. (*Cass. 10 May 1913, No. 101, I.*)

Time-limit.

—*Appeal—Retrocession in expropriation proceedings*, v. Appeal, Civil, 14.

—*Judgment by default—Appeal by Parquet*, v. Appeal, Criminal, 18.

Tort

136 —*Bailiff—Public servant— Liability of Ministry of Justice.*—Bailiffs of the Native Court are public servants, and the Ministry of Justice is liable for any damage resulting from their negligence in the course of their employment. Article 23 C.C.C.Pr., by making the bailiffs personally responsible for their fault, does not exonerate the Ministry from this liability. (*App. 1 April 1913; No. 80.*)

137.—*Contributory negligence—Reduction of damages.*—Where damages were claimed in respect of a fatal accident caused by reckless driving, and it was proved that the victim might have avoided the accident if he had not been under the influence of hashish, it was held that the damages should be reduced in view of the victim's fault. (*App. 31 Dec. 1912, No. 35.*)

138.—*House damaged by wells—Weak foundations—Measure of damages.*—In an action for damages in respect of injury caused to a house by wells being sunk on the adjoining land, it was held that, although the sinking of the wells was the principal

investigation into the circumstances of the disputed sale. (*App. 22 April 1913, No. 91.*)

Res Nullius.

Stone in the desert, v. Theft, 134.

Restraint of Trade

—*Agreement not to carry on trade—Validity*, v. Contract, 37.

Revindication.

—*Exception of res judicata;—Expropriation proceedings* v. Expropriation, 51.

Expropriation proceedings—Appeal—Time limit v. Appeal, Civil, 14.

Revocation of judgment.

—*Omission to decide one count of claim* v. Judgment, Civil, 72.

S

Sale.

—*Civil claimant—Award of damages—Date of charge—Priorities*, v. Civil Claim, 12.

126.—*Contract of sale—Disguised gift—Form.* A contract for the sale of immovable property which contains a clause exonerating the purchaser from payment of the price is not subject to the formalities required for a gift and need not be made in the form of an official instrument. The contract is binding between the parties, whether the release of payment is contained in the contract of sale itself or in a separate instrument, provided that the necessary conditions for a valid sale are satisfied. (*App. 13 May 1913, No. 104.*)

—*Debtor to his wife*; v. Paulian Action, 105.

Fictitious price—Right of preemptor v. Preemption, 108.

—*Land appropriated for public purpose—Inalienability—Doctrine not applicable to sale fifty years ago* v. Public Domain, 118.

127.—*Last illness—Elements.* In order to set aside a sale made by a person in his last illness to one of his heirs, it is not necessary to prove that he was at the time of unsound mind, or that he kept continually to his bed during the illness. (*App. 2 April 1913, No. 90.*)

—*Purchase in another's name—Presumed gift*; v. Gift, 60.

Seizure

—*Misappropriation of goods seized—Subsequent repayment of debt*, v. Misappropriation of goods seized, 97.

—*Nullity of—Relationship between execution debtor and caretaker*; v. Misappropriation of goods seized, 96.

Seizure by lessor—Goods of sub-tenant—Condition against sub-letting—Effect v. Lease, 92.

Seizure, Conservatory

128.—*Seizure of movable property—Holder of Bill of Exchange—Conditions.*—To justify a conservatory seizure of movables under Article 675 C.C.C.Pr., the following conditions must be fulfilled:—

(1) The creditor must be a holder of a bill of exchange or a promissory note to order.

(2) The promissory note to order must be protested for non-payment at maturity.

(3) The debtor must be a person engaged in commerce.

(4) The protest must have been served upon the debtor or formal notice thereof given to him.

Any seizure, purporting to be made under Article 675, which does not comply with these conditions is to be considered as null, and cannot be declared valid by the judge. (*Cir. No. 1, 1913, No. 124.*)

Self-defence

—*Forcible entry of person lawfully entitled to possession*, v. Trespass, Criminal, 142.

Servitude

—*Mosque constituted in wakf as servient tenement*, v. Prescription, Acquisitive, 111.

—*Water-way—Canal Law of February 22, 1894—Concurrent jurisdiction*, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 90.

Subrogation.

129.—*Legal subrogation—Payment of costs.*—The successful plaintiff in a suit, in order to obtain a copy of the judgment in his favour, paid the costs in respect of the principal action and also of a third party action in guarantee, so far as the defendant was liable to pay the same. *Held*, that he was legally subrogated to the rights of the Court Registry against the defendant both as regards the costs of the principal and of the third party action. (*App. 6 May 1913; No. 105.*)

Succession

130.—*Vesting of property in heirs—"No succession before payment of debts"*—According to Muhammadan Law, the heirs become the owners of the property they inherit from their *de cujus* immediately on his death.

119.—*Land appropriated for public utility but not used.*—Land at the side of a railway (gannabiyât) which has been appropriated for purposes of public utility, although not now made use of by the railway, remains part of the public domain, and is consequently imprescriptible. (*App. 30 Dec 1912; No. 33.*)

Publicity.

—*Insult—"Speech"—Meaning*, v. Insult, 68.

Public Policy

—*Appealable amount—Civil claimant*; v. Appeal, Criminal, 15.

—*Forgery of public document—Impersonation in judicial proceedings—Prejudice*, v. Forgery, 57.

Public Servants.

—*Bailiffs—Liability of Ministry of Justice*, v. Tort, 136.

—*Employee in Daira Khassa*, v. Misappropriation, 95.

—*Insulting—Cassation—Contents of judgment*; v. Judgment, Criminal, 75.

R

Railway

—*Gannabiyat—Land appropriated for public utility but not used*; v. Public Domain, 118.

Receiving Stolen Property

120.—*Criminal liability of wife.*—A wife, who knowingly receives and conceals in the conjugal house goods stolen by her husband, is not liable for receiving stolen goods under Article 279 P.C. (1) because, in view of the existence of the conjugal relation, a wife cannot be expected to oppose her will to that of her husband, or to give information against him, (2) because the house being in the occupation of the husband, the wife is not entitled to prevent the husband using it in any way he pleases. (*Trib. App. Beni Suef, 16 April 1913; No. 136.*)

Recidivist.

—*Attempted theft—Jurisdiction*, v. Habitual Offenders, 61

121—*"Criminal penalty."*—A person cannot be treated as a recidivist within the meaning of Article 48 § 1 P.C., unless he has been previously sentenced to one of the criminal penalties mentioned in Article 10 P.C. It follows that a person who has been previously convicted of a crime but has been sentenced to imprisonment only on the ground of extenuating circumstances, and has been subsequently found guilty of a crime or misdemeanour, is not a recidivist within Article 48 § 1 P.C. (*Trib. App. Cairo, 22 April 1913; No. 108.*)

Rent.

—*Wakf lands—Succession*, v. Wakf, 147.

"Res Judicata."

122. *Application of rule—Plea based on judgment of acquittal.*—A final judgment of a Correctional Court, acquitting the accused of forgery of a document, is a bar to subsequent improbation proceedings in respect of that document in a civil action, provided the acquittal was based on the absence of proof that the document was forged, and not on grounds personal to the accused. (*App. 21 Jan. 1913; No. 50.*)

123.—*Different parties—Different capacities.*—A sold land to B, and, subsequently, before the contract of sale was transcribed, constituted a wakf of the same land and transcribed the wakfia. B brought an action against A in his personal capacity, and obtained a declaration of title to the land. A thereupon made his son C nazir of the wakf in the place of himself, and C brought an action in that capacity against B claiming the land for the wakf.

Held that, although A had been sued in the first action in his personal capacity, and C was now suing as nazir of the wakf, yet as A was in fact nazir of the wakf at the time of the first action and had only appointed C nazir in his place to enable him to sue, the exception of *res judicata* was a good defence to the action. (*App. 9 Dec. 1912, No. 21.*)

124. *Joinder of actions—Nature of judgment.*—A judgment ordering the joinder of a third party action of guarantee with the principal claim is binding on the Court which gave it; it is neither an interlocutory nor a preparatory judgment, and cannot be annulled by a subsequent order of the same Court. (*App. 26 April 1913; No. 117.*)

125.—*Judgment of the Mahkama Sharia—Last illness—Right of the Native Tribunals to order fresh investigation.* A judgment of the Mehkama Sharia declaring that a sale had taken place during the last illness of the vendor is not binding on the Native Tribunals, which can order a fresh

114.—*Cassation—Right of accused person to be present at the hearing.*—The accused is not required, but he is entitled, to be present at a hearing in cassation if he so desires. That this right exists is to be inferred from the fact that a summons to attend is served upon him.

A summons to attend was served upon the accused who, being in prison, could not comply with it. His father then asked for and obtained an order requiring the Parquet to take the necessary steps for procuring his attendance. (*Cass. 22 March 1913, No. 88.*)

115.—*Competence of judge—Officer of Administration—Challenge.*—There is no provision of Egyptian Law which disqualifies a judge from considering a charge for an offence which was committed in the district in which, at the time, he was an administrative official. Any objection to the competence of a member of the Court must be raised at the trial by way of challenge, under Article 309 C.Cr.Pr. (*Cass. 7 June 1913, No. 113, II.*)

116.—*Direct presentation to Assize Court—Citation by civil claimant.*—In a case in which several persons were accused before the Assize Court as participators in a riot involving forcible entry, homicide, and wounds and blows, the civil claimant sought to make a direct presentation of a third person to the Court as accomplice of the accused.

Held, that direct presentation to the Assize Court was inadmissible, except (1) by the Parquet in accordance with Article 189 C.Cr.Pr., (2) where a right of direct presentation is specially conferred by a law or decree. (*Assize Court, Qena, 15 Feb. 1913, No. 122, I.*)

117.—*Judgment in contumacy—Subsequent arrest—Direct presentation to Assize Court.*—When a judgment in contumacy has been given against an accused person, his subsequent arrest entails the nullity of those proceedings only which took place at the trial, and not of the preliminary investigation, including the order of the Committing Magistrate. He may accordingly after arrest, be brought directly before the Assize Court, and there is no need to obtain a fresh committal order. (*Cass. 19 April 1913, No. 11.*)

—*Modification of offence—Judgment in default—Opposition—Court bound by first judgment*, v. Judgment by Default, Criminal, 81.

—*Perjury—False suppletory oath—Right of defeated person to sue*; v. False Swearing, 55.

—*Signing of judgment—Delay—Nullity*, v. Judgment, Criminal, 79.

—*Witnesses for defence—Absence when called—Duty of Court*, v. Evidence in Criminal Cases, 49

v. also

Appeal, Criminal, 15-19.

Cassation, 27-30.

Civil Claim, 32-33.

Evidence in Criminal Cases, 47-49.

False Evidence, 54.

False Swearing, 55.

Judgment, Criminal, 73-79.

Judgment by Default, Criminal, 81.

Jurisdiction (Criminal) of Native Tribunals "inter se," 83.

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 84-89.

Prescription of Public Action, 112.

"Res Judicata," 122.

Public Action.

—*Adultery of wife—Withdrawal of charge by husband—Effect*; v. Adultery of Wife, 5.

—*Offence against Customs Law—Charge under the Penal Code—Competence of the Native Courts*, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 89.

—*Unfounded prosecution—Damages*; v. Tort, 141.

Public Documents.

—*Birth certificate—Decree of 1891*, v. Forgery, 56.

—*Forgery—Impersonation in judicial proceedings—Prejudice—Public policy*, v. Forgery, 57.

—*Forgery—Possibility of prejudice—Criminal intention*, v. Forgery, 58.

Public Domain.

118.—*Appropriation of land for public purpose—Inalienability—Doctrine not applicable to sale fifty years ago.*—The doctrine of the inalienability of land appropriated for purposes of public utility was not part of the Egyptian Law before the enactment of the Civil Code; consequently, a claim by the Government to recover land without compensation on the ground that it had been appropriated to a public purpose fifty years ago, and had been sold by the public authority improperly before 1883, cannot be maintained. (*App. 1 April 1913, No. 77.*)

—*Cemetery—Disuse—Boundary marks*; v. Cemetery, 31.

merely of what he believes to be the true price is not a good offer. (*App. 13 Jan. 1913, No. 48.*)

109.—*Price not paid—Forfeiture.*—A final judgment in favour of the plaintiff in a preemption suit is equivalent to an act of sale between the parties, and the ordinary rules relating to sales are applicable to a claim for the forfeiture of the right of preemption.

Consequently, where a judgment declaring the right of preemption fixes no time for the payment of the price, which remains unpaid, the vendor's remedy is to apply for a judgment in the form of an order for payment on pain of forfeiture of the right. An action based on a prior demand for payment within a fixed time which has not been complied with, and claiming a declaration that the right of preemption has, therefore, lapsed, is not well founded. (*App. 22 Jan. 1913; No. 47.*)

—*Right of redemption by co-owner—Right of Preemption Distinction*, v. Co-ownership, 39.

Prescription, Acquisitive

110.—*Animus domini.*—The fact that a person in possession of land has lately applied to another person to sell or let the land to him is a sufficient proof that he has not been in possession in the character of owner, and consequently he cannot claim to have acquired the ownership of the land by prescription. (*App. 11 Dec. 1912, No. 34.*)

111.—*Servitude—Mosque constituted in wakf is servient tenement.*—A servitude of view cannot be acquired by prescription against a mosque which has been constituted in wakf and dedicated for worship, because such constitution and dedication render the mosque an establishment of public utility and consequently imprescriptible. (*App. 6 Nov. 1912; No. 24.*)

Prescription of Public Action

112. *Misappropriation—Date of commission.* In the absence of proof as to the date when the misappropriation of a document actually took place, it will be deemed to have taken place at the time when the owner demanded its restoration and this demand was not complied with. Prescription of the public action will run from this date. (*Sum. Trib. Kafr el Zayat, 20 Aug. 1912, No. 12.*)

Principals.

—*Poisoning*; v. Homicide, 65.

Procedure, Civil

—*Arbitrators—Appointed by agreement—Power of Court to replace*; v. Arbitration, 20.

—*Expert—Challenge—Direct and personal interest—Failure to summon other party*; v. Expert, 50.

—*Expropriation proceedings—Exception claiming ownership*; v. Expropriation, 51.

— *Expropriation proceedings — Third party holder—Omission of summons*; v. Expropriation, 52.

—*Liquidation—Commercial partnership—Limitation of mandate—Right to sue after the expiration of period*, v. Partnership, 102.

—*Peremption—Commencement of action—Concurrent action in Muhammedan Courts—Steps in procedure*, v. Peremption of Proceedings, 107.

113.—*Pleadings—Modification—Claims added subsequent to hearing—Condition.*—Fresh claims may be brought by the plaintiff by way of pleadings (conclusions) even after the termination of the hearing, provided they are communicated to the other party, and no opposition is made by him. The acceptance of the "conclusions" by the Court amounts to a re-opening of the case. (*App. 30 April 1913, No. 120.*)

—*Pre-emption—Judgment declaring right to preempt—Price not paid—Forfeiture*, v. Preemption, 109.

—*Summons to enter appeal on cause-list—Not served by all respondents—Effect*, v. Appeal Civil, 7.

v. also

- Appeal, Civil, 7-14.
- Arbitration, 20.
- Assignment of Claim, 23.
- Evidence in Civil Cases, 45-46.
- Expert, 50.
- Expropriation, 51-52.
- Interlocutory Judgment, 71.
- Judgment, Civil, 72.
- Judgment by Default, Civil, 80.
- Jurisdiction (Civil) of Native Tribunals ... 82.
- Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 85-88, 90-91.
- Peremption of Proceedings, 107.
- Res Judicata, 122-125.
- Verification of Documents, 144.

Procedure, Criminal

—*Cassation—Order of Committing Magistrate—Application by Chef du Parquet—Inadmissibility*, v. Cassation, 30.

the expiration of the period for which he was appointed by agreement between the partners. (*App. 26 May 1913; No. 119.*)

Paulian Action

103. *Conditions for exercise of action.*—In order that the sale of property by a debtor may be set aside at the suit of a creditor under Article 143 C. C., the latter must prove that there has been connivance between the debtor and the purchaser, that the sale is to his prejudice, and that the effect of the sale is to deprive the debtor of the only property out of which the debt might have been paid. (*App. 6 Nov. 1912, No. 19.*)

104.—*Disposition by debtor in favour of one creditor.* Dispositions of property by a debtor in favour of one of his creditors in payment of his debt cannot be set aside at the suit of the other creditors under Article 143 C. C., in the absence of proof that the parties intended to injure the other creditors; it is not sufficient to prove that the creditor in whose favour the disposition was made knew at the time that the debtor was indebted to other creditors. (*Full. App. Assud 16 July 1912, No. 10.*)

105.—*Sale by debtor to his wife.*—A sale of property by a debtor to his wife, to the prejudice of his creditors, will not be set aside under Article 143 C. C. at the suit of a creditor who merely alleges connivance between the husband and wife without adducing any evidence in support of the allegation. Connivance between husband and wife will not be presumed from the mere fact of their relationship. (*App. 25 November 1912; No. 4.*)

Penal Clause

—*Contract—Part performance*, v. Contract, 36.

Penalties

—"*Criminal penalty*;" v. Recidivist, 121.

—*Death penalty—Homicide accompanied by another crime*, v. Homicide, 64.

106.—*Malversation of public funds—Falsification of public documents—Connection.*—Where the accused were convicted of malversation of public funds and the falsification of public documents with the object of concealing the misappropriation, it was held that, as the two offences were parts of one transaction, they were properly condemned to a [illegible] punishment under Article 181 P. C., as constituting the penalty prescribed for the most serious of the offences committed. There was no misapplication of the law in not imposing the fine prescribed for the offence of malversation. (*Cass. 19 April 1913, No. 112.*)

Peremption of Proceedings.

107.—*Civil procedure—Commencement of action—Concurrent action in Muhammedan Courts—Steps in procedure.*—I. Service of the summons on the other party constitutes a commencement of the action, and it is not necessary that the action should be entered on the general cause-list in order that the period of interruption which justifies a demand for peremption should begin to run.

II. Where a summons in a revindication suit before the Native Courts is served on the other party, and the plaintiff, though taking no other step in these proceedings, brings another action before the Muhammedan Courts, to establish his title to the property as heir, this constitutes a valid step in procedure which covers the peremption, since the second action is closely connected with the first. A formal notification, served on the defendant after judgment in the action before the Muhammedan Courts, not to dispose of the land in dispute, does not, however, constitute a valid step in procedure and will not cover the peremption of the original action, where the plaintiff has taken no other step during the three years following the judgment. (*App. 20 May 1913, No. 121.*)

Perjury

—*False suppletory oath—Right of defeated party to sue*, v. False Swearing, 55.

Permanent Infirmity.

—*Partial loss of eye-sight*; v. Assault, 23.

—*Victim's omission to obtain medical aid*, v. Assault, 23.

Pleadings

—*Modification—Claims added subsequent to hearing—Condition*, v. Procedure, Civil, 113.

Pledge

Surety—Forfeiture of security and negligence of pledgee—Release of liability, v. Suretyship, 131.

Preemption.

108.—*Offer—Fictitious price.*—If the preemptor wishes to dispute the price appearing in the contract of sale, as being fictitious, his proper course is to offer that price, reserving to himself the right of proving that it is fictitious. An offer

where a caretaker, who was the son of the execution debtor, had misappropriated part of the property seized in execution and committed to his care, he could be properly convicted under Article 296 P.C. (*Cass. 12 April 1913, No. 103.*)

97.—*Subsequent repayment of debt.*—A person prosecuted for misappropriation of his own goods, which have been seized judicially, does not sufficiently prove the absence of criminal intention on his part by showing that he subsequently repaid the debt in respect of which the seizure was made. (*Cass. 14 Dec. 1913; No. 31.*)

Mosque.

—*Constituted in wakf as servient tenement—Servitude* v. Prescription, Acquisitive, 111

N

Negligence, Civil.

—*Contributory negligence—Reduction of damages;* v. Tort, 137.

Negligence, Criminal

98.—*Choice of servant — Omission to take proper precautions — Unintentional homicide.* — A coachman, when driving his master's carriage, ran over and killed a child. The coachman was extremely short-sighted owing to a film visible to the naked eye. *Held,* that the omission on the master's part to take proper precautions in the choice of his servants rendered him criminally liable under Article 202 P. C. for the death of the child. *Held,* further, that the contributory negligence of the child's parents in not exercising proper supervision would not affect the criminal liability of either the master or the coachman. (*Sum. Trib. Maghagha, 27 Feb. 1913, No. 110.*)

Negotiable Instrument.

—*Endorsement by foreign subject,* v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 88.

O

Oath (Suppletory).

—*Falsity—Right of defeated party to sue;* v. False Swearing, 55.

Obligation.

99.—*Commencement of proof in writing—Unsigned document.*—A document emanating from the party against whom it is set up, although unsigned, may be accepted as a sufficient commencement of proof in writing. (*App. 3 March 1913; No. 60.*)

100.—*Funeral expenses—Law of personal statute—Debt.* A person who has paid the expenses of the funeral and the last illness of the deceased, which, according to the Muhammedan Law, constitute privileged claims against the heirs, can recover the amount as a debt from the heirs. Such payment is not to be regarded as a voluntary payment. (*App. 22 May 1913; No. 132.*)

Opposition, Criminal.

—*Effect—Modification of offence—Court bound by the judgment by default;* v. Judgment by Default, Criminal, 81.

Ownership

101.—*Industrial Property—Name of shop—Unfair competition.*—The name given to a shop may be the subject of property. The first user of such a name can recover damages from any one who uses the same name with a view to unfair competition.

If a name already in use is adopted by another person with modifications, it is for the Court to decide whether the new name is sufficiently distinguished from the old to avoid confusion.

Under the circumstances of this case, the addition of the word "New" to the name of a pharmacy was held to be a sufficient distinction. (*Trib. Cairo 23 Oct. 1912, No. 52.*)

—*Transfer of property to a foreigner during litigation;* v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 91

P

Parquet.

—*Appeal by—Judgment by default—Time-limit;* v. Appeal Criminal, 18.

Partnership

102.—*Liquidation—Commercial partnership—Limitation of mandate—Right to sue after the expiration of period.*—In the absence of any general rules regulating the liquidation of commercial partnerships or companies, the Civil Court, in each case, interprets the agreement of the parties according to the principles of the law of mandate.

A liquidator of a commercial partnership is not entitled to sue on behalf of the partnership after

92 —*Seizure by lessor—Goods of sub-tenant—Condition against sub-letting—Effect.*—Article 670 C.C.C.Pr., though part of the section dealing with measures of conservation, is not limited in its application to conservatory seizures.

Where the original lessor levies execution by way of seizure and sale of the goods of a sub-tenant, in virtue of a lease drawn up in an official document, containing the executory *formula* and a condition against sub-letting, the sub-tenant cannot claim to be released from the seizure on the ground that it is not a conservatory seizure. (*Trib. App. Beni Suef, 6 March 1913; No. 83*

93.—*Stipulation as to measurement—Deficiency known to lessor—Validity of condition.*—A stipulation in a lease providing that the lessor is not to be liable for any deficiency in the land leased is not enforcible, if the area was exactly determined in the contract and the lessor in fact was aware of a deficiency in the quantity. (*App. 1 May 1913; No. 106.*)

M

94.—*Mandatary—Guardian appointed by the Maglis Hasby.*—Article 296 P.C. applies to legal as well as to contractual mandataries; and therefore a guardian appointed by the Meglis Hasby, who misappropriates the property of his ward, is punishable under that article. It is immaterial that a guardian appointed by the Qadi is not expressly recognized as a mandatary of the party by the Mohammedan Law. (*Cass. 22 March 1913, No. 72*)

95.—*Public servant—Employee in Daira Khassa.*—There is no text expressly declaring employees in the Daira Khassa to be public servants, nor is this character conferred on them by implication from the Decree which assimilates them to public servants as regards their right to pension.

Consequently, an employee in the Daira Khassa who misappropriates private moneys coming into his hands in the course of his employment is not punishable under Article 97 P.C., but only under Article 296.

The fact that he is a public servant by virtue of another post, which he holds at the same time, does not render him punishable under Article 97 for such misappropriation. (*Cass. 22 Feb. 1913, No. 56.*)

96.—*Nullity of seizure—Relationship between execution debtor and caretaker.*—Although Article 447 C.C.C.Pr. provides that the caretaker must fulfil the same conditions as are required for the witnesses of the execution, the nullity of the seizure, which results from the non-fulfilment of these conditions by the witnesses, does not also result from their non-fulfilment by the caretaker. *Held*

tion, and the Court competent to decide it must be determined by the ordinary rules as to jurisdiction. (*App. 20 Jan. 1913 No. 51.*)

Jurisdiction (Criminal) of Native Tribunals "inter se."

—*Habitual offender—Attempted theft—Recidivist—Exclusive jurisdiction of Assize Court*, v. Habitual Offenders, 61

83.—"*Live-stock*" *Meaning—Goat*—A goat is "live-stock" within the meaning of Article 310 (1) P.C. Killing a goat, therefore, falls under that article and not under Article 312, and consequently the offence is not within the competence of a Markaz Tribunal. (*Mark. Trib. Edfu, 26 Oct. 1912; No. 14.*)

—*Venue—Indivisibility of offence*, v. False coin, 53

Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on.

84.—*Direct Summons—Foreigner*—Where proceedings are instituted by a foreigner by direct summons against the accused, the Court has no jurisdiction either to adjudicate on the claim for damages, or to try the public action. (*Markaz Trib. Karmous, 2 Sept. 1912; No. 14.*)

85.—*Expropriation—Foreign subject with real right.*—Where all the parties to an action for expropriation of land in execution of a debt are local subjects, the Native Tribunals are competent, in spite of the fact that a foreign subject has a hypothec over the land. (*App. 1 Jan. 1913, No. 38.*)

86.—*Foreigner—Guardian of minors.* The Native Courts are competent to hear an action brought by a protected foreign subject in his capacity of legal guardian (wassy shary) of minors who are local subjects, because the guardian, in such a case, having no personal interest, is in the position of a mandatary. (*App. 24 Sept. 1912, No. 9.*)

87.—*Foreign plaintiff—Exception upheld—Costs.*—Where the Court of Appeal admits the exception to the jurisdiction raised by the defendant on the ground that the plaintiff, who has obtained judgment in first instance, is a foreign subject, it, nevertheless, will not condemn the plaintiff to pay the costs, because its judgment would not be enforcible against him. (*App. 14 April 1913 No. 98.*)

—*Judgment of the Mahkama Sharia—Last illness—Right of the Native Tribunals to order fresh investigation*; v. "Res Judicata," 125.

88.—*Negotiable instrument—Endorsement by foreign subject.* The Native Tribunals are competent to hear an action brought on a negotiable instrument by an assignee who is a local subject, although the original payee, who endorsed it to him, is a foreign subject, provided the endorsement is regular. But if the endorsement is irregular, owing to the omission of the date, the negotiable instrument remains the property of the foreign subject, and consequently the action cannot be heard by the Native Tribunals. (*App. 1 Dec. 1912 No. 17.*)

89—*Offence against Customs Law—Charge under the Penal Code—Competence of the Native Courts.* The fine imposed by the Customs Administration for an offence against the Customs Regulations is in the nature of an indemnity to the State and does not exclude the prosecution of the offender before the Native Courts on a charge under the Penal Code. (*Cass. 21 June 1913; No. 128, II*)

90—*Servitude of water-way—Canal Law of February 22 1894—Concurrent Jurisdiction.*—The Canal Law of February 22, 1894, which empowers the Irrigation Authorities to decide upon matters relating to the servitudes of irrigation, does not take away the competence of the Native Tribunals under Article 33 C.C. in the same matters.

Article 42 of the Decree, abrogating all previous enactments contrary to its provisions, does not apply to the Civil Code, and the Native Tribunals have, therefore, a concurrent jurisdiction with the Irrigation Authorities. (*Trib. App. Qena 13 May 1913; No. 137*)

91—*Transfer of property during litigation.*—The jurisdiction of the Native Courts, as regards the nationality of the parties, is not affected by steps taken by one of the litigants in the course of the proceedings to remove the case from their competence. When, therefore, the Court has begun the trial of an action concerning the title to land between native subjects, a sale of the land to a foreign subject, while the suit is pending, will not deprive such Court of jurisdiction. (*App. 22 April 1913 No. 116.*)

L

Last Illness

—*Elements*, v. Sale, 127.

—*Judgment of the Mahkama Sharia—Right of the Native Tribunals to order fresh investigation*, v. "Res Judicata," 125.

77.—*Cassation —Nullity of procedure—Erroneous description of judgment—Effect.*—The misdescription of a judgment by default as a contested judgment is not a defect entailing the substantial nullity of the procedure. The party in default is entitled to make opposition notwithstanding the erroneous description, and cannot, therefore, attack the judgment subsequently on this ground before the Court of Cassation. (*Cass. 21 June 1913; No. 131.*)

Circulating false coin—Judgment declaring offence a contravention—Inadmissibility of motion for cassation; v. Cassation, 27.

—*Civil claimant—Award of damages—Date of charge—Sale—Priorities*; v. Civil Claimant, 32.

Competence—Final judgment disclaiming jurisdiction; v. Cassation, 28.

78.—*Contents—Complicity—Arrangement—Facilitation.*—Although a judgment convicting a person as an accessory, by reason of his being party to an arrangement, need not state the material facts constituting the arrangement, which may not have been manifested by any overt acts, the Court must give its reasons for its belief in the existence of the arrangement. And where the person is convicted also of complicity by aid furnished to the principal offender, the judgment must state the material facts constituting the aid.

A judgment of the Assize Court, declaring simply that "investigation established the complicity of the accused by arrangement," and that "the accused, moreover, had facilitated the commission of the offence," must be quashed for substantial nullity. (*Cass. 7 June 1913, No. 113, I.*)

—*Contravention—Judgment condemning to fine and removal of obstruction—Right of appeal*; v. Appeal, Criminal, 17.

79.—*Criminal procedure—Signature of judgment—Delay—Nullity.*—A final judgment of conviction, which has not been signed by the judge within eight days, will be quashed on the ground that the delay prevents the convicted person from obtaining an abstract of the judgment within that period, in accordance with Article 231 C. Cr. Pr., for the purpose of attacking the judgment before the Court of Cassation. (*Cass. [illegible] No. 3*)

—*Failure to mention law—Conviction quashed—Effect on award of civil damages*; v. Cassation, 2[illegible]

Judgment by Default, Civil.

80.—*Effect as regards successful party—Fresh claims—Exception—Private interest.*—The party who has obtained judgment by default is not entitled, on opposition, to bring a fresh claim upon the same [illegible], because as regards him, the judgment is contested; but an exception on this ground is of private interest and must be expressly raised before the Court. (*App. 26 May 1913, No. 121, III.*)

Judgment by Default, Criminal.

Appeal by Parquet—Time-limit; v. Appeal, Criminal, 18.

—*Judgment by default wrongly described as contested—Effect*; v. Judgment, Criminal, 77.

81.—*Modification of offence on opposition—Court bound by first judgment.*—The Summary Tribunal is bound by its qualification of the offence in a judgment by default against the accused, and cannot, on opposition, modify the character of the charge to his detriment. According to the Egyptian C. Cr. Pr., differing on this point from the French Code, opposition does not efface the judgment by default.

The accused was convicted by default by the Summary Tribunal of an attempted theft. On opposition, the Tribunal, on the ground that the accused was a recidivist, and that the offence was punishable as a crime, declared its incompetence, and referred the case to the Committing Magistrate.

Held, on appeal by the accused, that the Tribunal had no power to modify the qualification of the offence as determined by itself. (*Trib. App. Cairo, 22 June 1913, No. 137, II.*)

Jurisdiction (Civil) of Native Tribunals "inter se"

—*Appeal—Expert's fees in contraventional case—Appeal to civil chamber*; v. Appeal, Civil, 9.

82.—*Difficulty of Execution—Mistake in land delivered.*—Only those difficulties which arise in the course of the execution of a judgment can be brought before the Court which pronounced the judgment.

Consequently, where land has been delivered in pursuance of a judgment without any protest at the time, a subsequent claim for a declaration that the delivery is void, on the ground that the land delivered was not that mentioned in the judgment, does not relate to a difficulty of execu-

of evidence to the contrary, the fact that a person has been interdicted as of unsound mind is sufficient proof that he was of unsound mind a week before the interdiction, and, therefore, incapable of entering into a contract at that time. (*App. 4 Feb. 1913; No. 79.*)

Interest.

70.—*Date from which payable—Demand for payment.*—Where a contract giving rise to a debt provides that, in case of non-payment, interest shall run from the date when the debt falls due, without expressly stating whether or not any demand for payment is necessary, the interest will run from that date without any such demand being made. (*App. 30 Oct. 1912 No. 7.*)

Interlocutory Judgment

71.—*Appointment of expert—Effect.*—When a Court, by an interlocutory judgment, has appointed an expert to report on a case, it cannot, subsequently, relying on its own investigation, proceed to decide the matter before the report has been presented. Although it is not bound by the finding of the report, it must consider it. (*App. 5 March 1913, No. 82.*)

—*Appointment of expert prejudging the merits—Right of appeal*, v. Appeal, Civil, 10.

Interpretation of Words and Phrases

"*Acting in concert*" v. Assault, 21.

—*Criminal penalty*, v. Recidivist, 121.

—*Live-stock*, v. Jurisdiction (Criminal) of Native Tribunals *inter se*, 83.

"*Marital home*"; v. Adultery of Husband, 4.

—"*No succession before payment of debts*", v. Succession, 130.

—*Offender*; v. Abetment, 2.

—*Personal labour*, v. Assault, 24.

—"*Speech*" —*Publicity*, v. Insult, 68.

—*Violence*, v. Indecent Assault, 67.

Ishad Sharia.

—*Effect*; v. Evidence in Civil Cases, 46.

J

Joinder of Actions.

—*Nature of judgment*; v. "Res Judicata," 124.

Judgment, Civil

—*Contradictory judgments*, v. Appeal, Civil, 8.

—*Joinder of actions — Nature of judgment*; v. "Res Judicata," 124.

—*Judgment of expropriation—Reduction of amount of debt—Right of appeal*, v. Appeal, Civil, 12.

Judgment staying proceedings—Right of appeal; v. Appeal, Civil, 13.

72.—*Omission to decide one count of claim—Right to bring new action—Petition for revocation.*—If the Court omits to give judgment upon any one of the counts of a claim, the plaintiff's proper course is to proceed by way of petition for revocation. He is not entitled to bring a new action, based on the undecided question. (*Sum. Trib. Esna, 9 Nov. 1912, No 27.*)

Judgment, Criminal

73.—*Cassation—Acquittal—Omission to decide civil claim.*—Where the accused is acquitted on the ground that the facts proved do not constitute a punishable offence, the civil claimant may, nevertheless, have suffered injury for which he is entitled to damages.

A judgment of acquittal, therefore, which fails to decide expressly or impliedly on the civil claim, will be quashed to the extent of the interest of the civil claimant. (*Cass. 22 Feb. 1913; No. 58.*)

74.—*Cassation—Civil claim—Failure to state grounds of award.*—The judgment of the Assize Court awarding damages to the civil claimant must contain a statement that the civil claim was well founded, or that actual prejudice was suffered by the civil claimant. The absence of any such statement entails the nullity of the award. (*Cass. 5 April 1913, No. 87, II.*).

75.—*Cassation—Contents of judgment—Insulting public servant.*—A judgment convicting the accused of insulting a public servant in the execution of his duties, which omits to set out the expressions used by the accused or to state how the public servant was occupied at the time, will be quashed on the ground that it does not enable the Court of Cassation to satisfy itself that the law has been properly applied. (*Cass. 4 Jan. 1913, No. 29.*)

76.—*Cassation—Intention of accused—Question of fact.*—Where a person, prosecuted for attempted murder, has been convicted of assault under Article 206 P.C., the Court of Cassation will not consider whether the finding that there was no intention to murder was justified, unless such finding is in clear contradiction to the facts of the case as found by the judgment. (*Cass. 14 Dec. 1912; No. 32.*)

which prohibits the detention and sale of hashish. Article 229 P.C., relating to the sale of adulterated food, is not applicable in this case. (*Trib. App. Alexandria, 5 Dec. 1912, No. 41.*)

Hire of Services

63 —*Contract for executing work—Restitution—Default.*—Where a person who has received materials to work up under a contract is late in performance, restitution cannot be ordered until the agreement between the parties has been canceled. And, whether or not a term is fixed for performance, the contract subsists till the party from whom the execution is due has been put in default. *Held*, that where the plaintiff has failed previously to the action or by the summons to give the defendant formal notice to execute the contract, he was not entitled to claim restitution of his materials and part of the price for the workmanship which had been paid in advance. (*App. 1 April 1913; No. 78.*)

Homicide.

64. —*Accompaniment of another crime—Penalty.*—Wilful homicide, followed by a separate attempt to commit a second homicide, is punishable with death. It is sufficient for the application of Article 198 (2) P.C., that the second crime should be independent of the first. It need not be a crime of a different kind from the homicide. (*Cass. 14 June 1913; No. 125, I.*)

65. *Poisoning—Principals.*—A person who prepares poisoned sweets to be given to the victim will be considered a principal, although the sweets are actually given to the victim by another person who knows them to be poisoned. (*Cass. 21 Oct. 1912, No. 2.*)

Homicide, Unintentional

66 —*Elements—Lawful act.*—It is an element of the offence of unintentional homicide, under Article 200 P.C., that the death should be the result of an unlawful act. If there has been no unlawful act, the accused can only be charged with unintentional homicide caused by carelessness, under Article 202 P.C.

A, in aiming a blow at *B*, in lawful defence of his wife who was being attacked by *B*, accidentally struck *C* who subsequently died as a result of the blow. *Held*, that *A* was not properly charged under Article 200 P.C. (*Ord. Com. Ind. Tanta, 23 Oct. 1912; No. 11.*)

—*Omission to take proper precautions—Negligence in choice of servant*, v. Negligence, Criminal, 98.

Husband and Wife.

—*Receiving stolen goods—Criminal liability of wife*, v. Receiving Stolen Property, 120.

Hypothec.

—*Foreign subject—Expropriation*, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 85.

I

Improbation.

—*Forgery—"Res Judicata"—Plea based on a judgment of acquittal*, v. "Res Judicata," 122.

Incapacity.

—*Person of unsound mind—Incapacity "de facto"—Subsequent interdiction—Proof*; v. Interdiction, 69.

Indecent Assault.

67 —*Violence—Meaning.*—On a prosecution for indecent assault with violence, it is not necessary to prove material violence; it is sufficient to show that the assault was committed without the consent of the victim, by means of a trick or by surprise. (*Cass. 28 Nov. 1912; No. 1.*)

Industrial Property.

—*Unfair competition—Name of shop*; v. Ownership, 101.

Insult

—*Public servant—Cassation—Contents of judgment*, v. Judgment, Criminal, 76.

68. *Publicity—"Speech"—Meaning.*—The fact of an insult being offered in a street, where it may be overheard by several persons, is sufficient to constitute the publicity which is a necessary element of an offence under Article 265 P.C. The word "speech" in Article 148 P.C. is not restricted to a public address, but includes ordinary conversation. (*Cass. 1 Feb. 1913; No. 42.*)

Intention, Criminal.

—*Forgery—Public document—Possibility of prejudice*, v. Forgery, 58.

—*Misappropriation of goods seized—Subsequent repayment of debt*, v. Misappropriation of Goods Seized, 91.

—*Question of fact—Cassation*, v. Judgment, Criminal, 76.

Interdiction.

69. —*Person of unsound mind—Incapacity "de facto"—Subsequent interdiction—Proof.*—In the absence

births, there was regular registration before that date, and the certificate had substantially the character of a public document. *(Cass. 19 April 1913; No. 100.)*

57. — *Public document—Impersonation in jud[illegible] ceedings—Prejudice—Public p[illegible]* [illegible] alleged that his property had been [illegible] and that the theft had been witnessed by *B*, agreed, with *C*, that *C* should impersonate *B* as his witness and sign the *procès-verbal* in *B*'s name. The Committing Magistrate dismissed the prosecution against *C* for forgery of a public document, and against *A* for complicity in the offence, on the ground that there was no prejudice or probability of prejudice.

It was held by the Court of Cassation that the prosecution would lie, because the forgery was against public policy, and therefore implied prejudice; and further the design of [illegible] proof of an intention to cause prejudice to him. *(Cass. 3 May 1913, No. 99.)*

58. *Public document—Possibility of prejudice—Criminal intention.* I. Possibility of prejudice may be assumed where an alteration is made in a public document, because it tends to decrease the special confidence which is ordinarily given to [illegible]

II. The mere intention of making a material alteration in a document is not sufficient to constitute [illegible] It must be shown that the [illegible] with a fraudulent [illegible] or with the object of [illegible]

The accused had [illegible] an official receipt, but his only object [illegible] had been to bring about a [illegible] between two of his [illegible] The Court of Cassation held [illegible] was no ground for a prosecution for forgery. *(Cass. 15 Feb. 1913, No. 37.)*

59 *Public or private document Separable contents.*—A document, private as a whole, may contain entries of a public character. The falsification of these entries by a public official in his official capacity falls under Article 181 P.C.

Where a sarraf, acting in his official capacity, makes false statements in an application form of the Agricultural Bank as to the property of the applicant, he can be properly convicted of falsification under Article 181 P.C., although the form as a whole is a private document. *(Cass. 12 April 1913, No. 85.)*

Funeral Expenses.

—[illegible] statute, v. Obligation, 100.

G

Ghafir.

—*Arrest by Sheikh of—Lawful custody*; v. Escape of Prisoners, 44.

Gift.

—*Disguised gift—Contract of sale—Form*; v. Sale, 12.

60. — *Presumed gift—Purchase in another's name.*— A person who purchases land in the name of his sons will be presumed to have intended thereby to make a gift of the property to them, even though he remains in possession of the land until his death. *(App. 30 Oct. 1912, No. 6.)*

Good Faith

—*Erection of buildings*, v. Accession, 3.

Government Department

—*Liability of—Master and servant*, v. Tort, 140.

—*Liability of Ministry of Justice — Banif* v. Tort, 136.

Guardian.

—*Foreigner*, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 86.

—*Guardian appointed by Maglis Hasby—Mandatary*, v. Misappropriation, 34.

H

Habitual Offenders.

61 — *Attempted theft—Recidivist—Jurisdiction.*— A recidivist, within the meaning of Article 50 P.C., who is found guilty only of an attempted theft, may be punishable by a criminal penalty in virtue of the Law relating to habitual offenders, which is wider in its scope than Article 50 P.C.; his offence may, therefore, fall within the exclusive [illegible] of the Assize Court. *(Trib. App. [illegible] June 1913; No. 137, I.)*

Hashish

62 — [illegible] "*Manzoul*"— *Adulterated food* —The [illegible] of "manzoul" (a preparation of [illegible] with a small quantity of hashish) is [illegible] under the Decree of March 10, 1884,

Expropriation

51.—*Civil procedure—Exception claiming ownership.*—In an action brought by a judgment creditor against his debtor's heirs for the expropriation of land alleged to form part of the succession, the defendants claimed by way of exception that they were owners of the land as purchasers from their *de cujus.*

Held, that such an exception could properly be raised in the expropriation proceedings, and that no separate action for revindication was necessary. (*App. 25 Nov. 1912, No. 22.*)

—*Judgment of—Reduction of amount of debt—Right of appeal*, v. Appeal, Civil, 12.

—*Jurisdiction—Foreign subject with real right* v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 87.

52.—*Proceedings—Third party holder—Omission of summons.*—The principle that no nullity of procedure for want of form can be declared in the absence of an express text only relates to unessential formalities of procedure. It does not refer either to essential formalities of procedure or to formalities required by the Civil Code.

The omission in expropriation proceedings to summon a third party holder in accordance with Article 574 C.C. entails the nullity of all the proceedings, including the judgment of adjudication. (*App. 25 Feb. 1913, No. 61.*)

—*Revindication in expropriation proceedings—Appeal—Time-limit*, v. Appeal, Civil, 14.

F

False Coin.

—*Circulating—Judgment declaring offence a contravention—Inadmissibility of motion for cassation*; v. Cassation, 2.

53.—*Counterfeiting—Venue—Indivisibility of offence.* The acts constituting an offence, although committed in different places, form an indivisible whole. The proper venue for trial is the area of jurisdiction in which the greater number of these acts took place. Where a number of persons had co-operated in the counterfeiting of coin it was held that all of them, accessories as well as principals, could be prosecuted before the Assize Court in the jurisdiction of which the greater number of the acts constituting the offence took place, even though the acts of some of the prisoners were committed wholly outside that jurisdiction. (*Cass. 12 April 1913, No. 84.*)

False Evidence.

54.—*Retractation—Effect—Possibility of prejudice.*—An admission by a witness, which is made after the pleadings before the Court are concluded, that the evidence which he gave was false, does not wipe out the offence.

Possibility of prejudice is sufficient to support a conviction on a charge of false evidence, even though no actual prejudice has occurred. Where the accused gave false evidence before the Muhammedan Court, which, had it been believed, would have justified the divorce of the parties,

Held, that there was a sufficient possibility of prejudice to support his conviction. (*Cass. 7 June 1913, No. 127.*)

False Swearing.

55.—*False suppletory oath—Right of defeated party to sue.*—The defeated party in a civil suit instituted a prosecution under Article 201 P.C., and a claim for civil damages against his successful adversary, alleging that the latter had perjured himself in taking the suppletory oath in the first suit.

Held, that since the judgment given by the Court which tendered the suppletory oath was a final judgment, it was not open to the opposite party to claim damages on the ground that the oath had been falsely taken. And further, that he could not institute a prosecution of the alleged perjurer. His only recourse was to complain to the Parquet. (*Sum. Trib. Ancon, 14 April 1913; No. 97.*)

Forgery.

—*Imprecation—"Res Judicata"—Plea based on a judgment of acquittal*; v. "Res Judicata," 122.

—*Penalties—Falsification of public documents—Malversation of public funds—Connection*; v. Penalties, 106.

56.—*Public document—Birth certificate—Decree of 1891.*—The fabrication of a birth certificate by a candidate for admission to a Training College constitutes the forgery of a public document, and is punishable under Article 180 P.C. Although the date of birth of the accused appearing in the forged birth certificate was prior to the Decree of 1891, which introduced an official register of

Escape of Prisoners.

44.—*Lawful custody—Arrest by Sheikh of Ghafirs*—A person who has been arrested *in flagrante delicto* by a Sheikh of ghafirs and escapes from his custody, is properly convicted under Article 120 P.C. It is not a necessary element of the offence under this article that the arrest should have been made in pursuance of a warrant. (*Cass. 5 April 1913, No. 98*).

Evidence in Civil Cases

—*Allegation of usury*; v. Usury, 14[illegible].

45.—*Civil damages—Amount exceeding P. T. 1,000—Proof by witnesses—Admissibility.* Article 215 C.C., requiring written proof of an obligation exceeding P.T. 1,000, has no application to a claim for civil damages arising out of a penal offence. (*Cass. 10 May 1913; No. 101, II.*)

—*Commencement of proof in writing—Unsigned document*, v. Obligation, 99.

46.—"*Ishad Sharia*"—*Effect.*—A certified declaration of death emanating from the Mahkama Sharia (*Ishad Sharia*) is not a judgment, and is not a conclusive proof of the facts it professes to establish. (*App. 31 March 1913; No. 81.*)

—*Person of unsound mind—Incapacity "de facto" Subsequent interdiction*; v. Interdiction, 69.

Evidence in Criminal Cases.

47.—*Evidence of victim.*—There is no provision of Egyptian Law against interrogating the victim who constitutes himself civil claimant, as a witness on oath. (*Cass. 5 April 1913, No. 87, I.*)

48.—*New witnesses for defence cited on appeal—Duty of Appellate Court.*—The ordinary rule that the witnesses for the accused cannot be heard on appeal unless they have been duly summoned before the first instance does not apply if the accused had no opportunity of calling evidence in the first instance. The failure of the Appellate Tribunal in such a case to hear a witness duly summoned by the accused, or to state in its judgment the reason for not hearing him, is a substantial nullity. (*Cass. 1 March 1913; No. 75.*)

49.—*Witnesses for defence—Absence when called—Duty of Court.*—The fact that the Assize Court has rejected the objection of the Parquet to the hearing of witnesses for the defence, on the ground that their names have not been duly notified by the accused, does not bind it to adjourn the hearing, if, though summoned by the accused, the witnesses are absent when called. (*Cass. 14 June 1913; No. 125, II.*)

Exception

—*Foreign plaintiff—Exception upheld—Costs*; v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 87.

—*Judgment by default—Fresh claims of successful party on opposition—Private interest*; v. Judgment by Default, Civil, 80.

—*Plea based on judgment of acquittal—"Res judicata"—Application of rule*, v. "Res Judicata," 122.

Execution, Civil.

—*Difficulty of execution—Mistake in land delivered—Jurisdiction*, v. Jurisdiction (Civil) of Native Tribunals "inter se." 82.

—*Judgment declaring right to preempt—Price not paid—Forfeiture*, v. Preemption, 109.

—*Seizure by lessor—Goods of sub-tenant—Condition against sub-letting—Effect*, v. Lease, 92.

Expert.

—*Appointment of—Effect*, v. Interlocutory Judgment, 71.

—*Appointment of—Merits prejudged—Right of appeal*; v. Appeal, Civil, 10.

50.—*Challenge—I. Direct and personal interest.—II. Failure to summon the other party.*—I. The mere fact that an expert is the brother and partner of the advocate of the opposite party does not give him a direct and personal interest in the cause, and is consequently inadmissible as a ground for challenge under Article 240 C.C.C.Pr. In order to serve as a good ground the object of the partnership of a witness or expert must relate to the matter in dispute.

The grounds of challenge enumerated in Article 240 C.C.C.Pr. are limitative and cannot be extended by way of analogy.

II. The failure to summon the other party within three days of the appointment of the expert challenged entails the nullity of the challenge. (*Trib. App. Tanta, 8 April 1913, No. 94.*)

—*Fees in contraventional case—Appeal*, v. Appeal, Civil, 9.

—*Inquiry by—Declaration of nullity*; v. Verification of Documents, 144.

—*Judgment declaring nullity of proceedings by expert—Right to appeal*, v. Appeal, Civil, 11

is distinct in origin from the right of pre-emption, which is derived from Mohammedan Law. It is not limited by the condition laid down in Article 19 of the Decree of March 23, 1901, but may be exercised at any time before partition. The period of fifteen days mentioned in the latter article begins to run only from the date of partition.—(*App. 22 April 1913, No. 92.*)

—*Wilful damage to property—Liability of co-owner*, v. Destruction, 43.

Costs.

—*Foreign plaintiff—Exception of incompetence upheld—Native defendant condemned to costs*, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 87.

—*Payment of—Legal subrogation*; v. Subrogation, 129.

Co-tenancy.

40.—*Undivided share in immovable—Destruction and reconstruction—Loss of share.*—One co-tenant of land given in hikr, on which a mill was built, constituted a wakf of his undivided share in the mill. The mill was subsequently pulled down and a house built in its place by the other co-tenants. The nazir of the wakf then claimed an undivided share in the house.

Held that, as the mill had been destroyed, the right of the wakf to a share in it had disappeared, and that, as the nazir had not co-operated in the building of the house, the right of the wakf had not revived, and the nazir could not claim any share in the house for the wakf. (*App. 25 Nov. 1912; No. 25.*)

Customs Regulations

—*Offence against—Charge under the Penal Code—Competence of Native Courts*; v. Jurisdiction of Native Courts, Restrictions on, 89.

D

Daira Khassa.

—*Employment in—Character*, v. Misappropriation, 95.

Damages

—*Reduction of—Contributory negligence*; v. Tort, 137.

—*Unfounded prosecution*; v. Tort, 141

Damages, Measure of.

—*House damaged by wells—Weak foundations*, v. Tort, 138.

Debauchery.

41 —*Instigation to—Elements of offence.*—The debauching or corruption of young persons, mentioned in Art. 233 P.C., is not restricted to physical debauchery, but includes the corruption of their morals by any means.

The accused was proved to have sent his young daughter repeatedly to dance in places of amusement where she sat and drank with the customers. The Court of Cassation held that this conduct might be sufficient to constitute an offence under Articles 233 and 234 P.C., but sent the case back to the Committing Magistrate for further enquiry as to the nature of the entertainments in the places of amusement. (*Cass. 22 March 1913, No. 71.*)

Decency, Offence against.

42 —*Indecent proposals made to a woman.*—A person who enters the house of a woman known personally to him and there makes immoral proposals to her, does not commit an offence against decency under Article 241 P.C. This latter article, like Article 240, only applies when the indecency charged consists in the performance of some material act, other than the uttering of words. (*Sum. Trib. Assiut, 10 March 1913, No. 111.*)

Destruction.

43 —*Wilful damage to property—Co-owner—Liability.*—A part-owner of a water course is properly convicted under Article 316 P.C. for wilful damage to the water course. It is only where the person damaging property is the sole and absolute owner that he is not punishable under the article. (*Cass. 8 March 1913, No. 73.*)

Direct Summons

—*Foreigner*, v. Jurisdiction of Native Tribunals, Restrictions on, 84.

Document.

—*Public or private—Separable contents*; v. Forgery, 49.

E

Entry of Cause.

Summons not served by all respondents—Effect, v. Appeal, Civil, 7

Escape from Justice

—*Assistance rendered to offender—Meaning of term*; v. Abetment, 2.

—*Elements of offence*, v. Abetment, 1.

Complicity.

—*Arrangement—Facilitation—Contents of judgment*; v. Judgment, Criminal, 78.

—*Distinguished from criminal conspiracy*; v. Conspiracy, Criminal, 35.

Conspiracy, Criminal

34.—*Continuing offence—Place of origin immaterial.*—Article 47 *bis* P.C., relating to criminal conspiracy, punishes exceptionally acts which are purely preparatory.

Criminal conspiracy is a continuing offence. It is not the mere act of entering into a conspiracy that is punishable under Article 47 *bis* P.C., but the state of being in conspiracy. This state continues from the time when the conspiracy is entered into until its objects are realized, assuming that the elements of the offence still subsist. Consequently, the place of origin of a conspiracy is immaterial.

The accused came to Egypt, bringing with him seditious pamphlets for distribution in Egypt in execution of a criminal conspiracy entered into at Constantinople, but he was arrested before he had begun to distribute the pamphlets.

Held, that he was properly convicted under Article 47 *bis* P.C., and that it was immaterial whether the offence was punishable or not in Turkey. (*Cass. 16 Jan. 1913; No. 15.*)

35.—*Elements—Distinguished from complicity.*—Article 47 *bis* P.C., relating to conspiracy, is not merely an extension of Articles 40-43, dealing with complicity, but creates a new and distinct offence. This offence may exist, independently of any commencement of execution, where several persons have merely combined to formulate a plan which they propose to carry out.

The nature of the agreement is different in the two cases. Some degree of organization, however slight, and a certain permanence of agreement, are necessary to constitute a criminal conspiracy, whereas complicity requires neither of these elements.

A number of persons in a moment of anger started out by common consent, but without any prearranged plan, with the intention of committing depredations and personal violence on their enemies, but they desisted voluntarily from their enterprise before doing any criminal act. *Held*, that they could not properly be convicted under Article 47 *bis*, or under any other article of the Penal Code. (*Cass. 15 Feb. 1913; No. 55.*)

Continuous Offence

—*Place of origin immaterial*; v. Conspiracy, Criminal, 34.

Contract.

—*Consent—Notice*; v. Assignment of Claim, 25.

—*Interest—Date from which payable—Demand for payment*; v. Interest, 70.

36.—*Penal clause—Part performance.*—Where a contract contains a penal clause stipulating for the payment of a fixed amount per day in case of delay in performance, the Court is not bound to enforce the clause strictly if there has been part performance, but may award such smaller amount as it considers just. (*App. 4 Dec. 1912; No. 18.*)

37.—*Restraint of trade—Agreement not to carry on trade—Validity.*—A son agreed with his father, who was a dealer in cloth at Minia, that he would not carry on or be employed in the like business at Minia, and in consideration thereof, the father promised that during his life he would pay to the son a monthly sum.

Held, that such an agreement was not void as contrary to public policy although in restraint of trade, since, although the restraint was indefinite in point of time, it was restricted to a certain trade and to a certain place. (*Trib. App. Beni Suef, 22 April 1913, No. 95.*)

Contravention.

—*Circulating false coin—Judgment declaring offence a contravention—Inadmissibility of motion for cassation*; v. Cassation, 27.

—*Judgment condemning to fine and removal of obstruction—Right of appeal*; v. Appeal, Criminal, 17.

—*Removal of earth from street*; v. Theft, 134.

Co-ownership.

38.—*Co-ownership of land—Ownership of engine installed by one owner.*—Where one co-owner of undivided land installed a new irrigation engine on the land at his own expense and claimed to be solely entitled to it, it was held that the other co-owner could claim a share in the engine subject to his paying a proportionate part of its price.—(*App. 4 Feb. 1913; No. 49.*)

39.—*Right of redemption by co-owner—Right of preemption — Distinction.* — The right of redemption given to a co-owner by Article 462 C.C.

Court dismissing an appeal of the Parquet against a sentence of fine of 20 Piastres imposed upon the accused for uttering false coin. As the judgment attacked treated the offence as a contravention, it cannot be reviewed by the Court of Cassation. (*Cass. 31 May 1913, No. 114.*)

—*Civil claim—Failure to state grounds of award*; v. Judgment, Criminal, 74.

—*Civil claimant—Sister of victim—Interest—Question of fact*, v. Civil Claim, 33.

28 —*Competence—Final judgment disclaiming jurisdiction.*—The decision of a Central Tribunal on appeal declaring that the accused person cannot be prosecuted before the Native Courts because the administration has exclusive competence in the matter, is a final judgment which may be reviewed by the Court of Cassation. (*Cass. 21 June 1913, No. 128.*)

—*Contents of judgment—Insulting public servant*; v. Judgment, Criminal, 7[illegible].

29 —*Conviction quashed—Failure to mention law—Effect on award of civil damages.*—Where a judgment of conviction by a Correctional Court is quashed on the ground that it does not mention the text of the law applied, an award of damages to the civil claimant contained in the judgment will also be quashed. (*Cass. 22 March 1913, No. 76.*)

—*Criminal procedure—Signing of judgment—Delay—Nullity*, v. Judgment, Criminal, 79.

—*Intention of accused—Question of fact*; v. Judgment, Criminal, 76.

—*Nullity of procedure—Erroneous description of judgment—Effect*, v. Judgment, Criminal, 77.

30 —*Order of Committing Magistrate—Application by Chef du Parquet—Inadmissibility.*—An application for the quashing of an order of the Committing Magistrate, under Article 13 of Law No. 4 of 1905, must be made by the Procureur Général in person; such an application cannot be made by the Chef du Parquet of a Central Tribunal. (*Cass. 24 May 1913, No. 129.*)

—*Right of accused person to be present at the hearing*; v. Procedure, Criminal, 114.

Cemetery

31.—*Public domain—[illegible]*—Land used as a cemetery becomes part of the public domain, and it retains that character and is consequently imprescriptible so long as its boundary marks are preserved. The fact that there have been no burials in it for more than thirty years does not affect the question. (*App. 23 Jan. 1913, No. 50.*)

Challenge

—*Expert—Direct and personal interest—Failure to summon the other party*, v. Expert, 50.

—*Judge—Officer of administration*, v. Procedure, Criminal, 11[illegible].

Civil Claim

—*Appeal by claimant—Public policy*—v. Appeal, Criminal, 15.

32 —*Award of damages—Date of charge—Sale—[illegible]*—The debt created by the award of damages to the civil claimant in a penal case exists only from the date of the judgment and not from the date of the commission of the offence. Where the accused person sold land to a *bona fide* purchaser, and the sale was transcribed before the correctional judgment condemning him to civil damages was given, *held*, that the purchaser had priority over the civil claimant who was seeking to execute his charge by expropriation. (*App. 17 April 1913, No. 107.*)

—*Citation by civil claimant—Direct presentation to Assize Court*, v. Procedure, Criminal, 116.

—*Civil damages—Amount exceeding P.T. 1,000—Proof by witnesses—Admissibility*, v. Evidence in Civil Cases, 45.

—*Criminal appeal—Civil claimant not a party—Damages*, v. Appeal, Criminal, 1[illegible].

—*Failure to state grounds of award—Cassation*, v. Judgment, Criminal, 74.

—*Right of a bankrupt to claim civil damages*, v. B[illegible]

33. —*Sister of victim—Interest—Question of fact.*—Whether a person has a sufficient interest to [illegible] a claim for civil damages is a question of fact which is finally determined by the Court trying the merits. The sister of a murdered person may have a sufficient interest, though she is not the heiress of the victim. (*Cass. 24 May 1913, No. 130.*)

Committing Magistrate

—*Order of—Application by Chef du Parquet—Inadmissibility*, v. Cassation, 30.

Competition, Unfair

—*Industrial property—Name of shop*; v. Ownership, 101.

19. —*Offence punishable by fine or imprisonment—Sentence to fine—Right of appellant to be represented on appeal.*—A person sentenced to a fine for an offence punishable either by imprisonment or fine is entitled, on appeal, to abstain from appearing in person, and to be represented by an advocate, provided that no appeal has been brought by the Parquet. (*Trib. App. Tanta, 3 July 1913, No. 138*)

Arbitration.

20. *Arbitrators appointed by agreement — Power of Court to replace.*—Where the parties to a dispute have agreed to submit their differences to three named arbitrators, two of whom subsequently resign, the Court has power, under Article 707 C.C.Pr., to appoint others in their place, provided that there is no express condition in the submission to arbitration that it shall be considered null if the named arbitrators do not act (*App. 20 Feb. 1913; No. 63.*)

Assault.

21. —"*Acting in concert*"—*Meaning.* The words "acting in concert" in Article 207 P.C. do not necessarily imply a preconcerted agreement. The article is properly applied to persons who, on hearing that a fight was in progress between two hostile bands, went and joined in the fighting. (*Cass. 7 Dec. 1912, No. 30.*)

22. *Permanent infirmity—Omission to obtain medical aid.* If wounds and blows result in a permanent infirmity, within Article 204 P.C., the offender is properly convicted under that article, even though the result was not an intended but only a probable consequence of the assault. The permanent infirmity is a consequence of the assault although its immediate cause was the victim's omission to obtain medical aid. Such omission cannot be regarded as negligent when it is due to a prejudice against medical treatment prevailing in the class of society to which the accused belonged (*Cass. 29 March 1913; No. 86.*)

23 —*Permanent infirmity—Partial loss of eye-sight*—An injury to the sight of an eye, involving permanent diminution of one-quarter of the sight, is a permanent infirmity, falling under Article 204 P.C. (*Cass. 3 May 191° No. 126*)

24.—*Personal labour—Meaning.*—Personal labour in Article 205 P.C. is not restricted to physical toil, but includes intellectual work (*Cass. 1 March 1913; No. 70*)

Assignment of Claim.

25. —*Consent—Notice.*—Although the original document of title contains a general consent by the debtor to pay the amount of a civil claim to the assignees of his creditor, nevertheless, if an assignment is made without notice to the debtor, he will be validly discharged by payment to the original creditor (*App. 18 Dec. 1912; No. 46.*)

Assize Court.

—*Attempted theft—Recidivist—Exclusive jurisdiction*; v. Habitual Offenders, 61.

—*Direct presentation—Citation by civil claimant*, v. Procedure, Criminal, 116.

—*Judgment in contumacy—Subsequent arrest—Direct presentation*, v. Procedure, Criminal, 117.

Attempt.

—*Theft—Habitual offender—Recidivist—Jurisdiction*; v. Habitual Offenders, 61.

■

Bailiff.

—*Public servant—Liability of Ministry of Justice*; v. Tort, 136.

Bankruptcy

26. *Civil claim—Right of a bankrupt to action.*—The bankruptcy of a person does not debar him from bringing or continuing a direct prosecution and a claim for civil damages. Such actions are included under "suits touching exclusively the person of the bankrupt," which may be brought by or against him. (*Trib. App. Tanta, 29 May 1913; No. 134.*)

C

Caretaker

—*Relationship with execution debtor*, v. Misappropriation of Goods Seized, 96.

Cassation.

—*Acquittal—Omission to decide civil claim*; v. Judgment, Criminal, 73.

27. —*Circulating false coin—Judgment declaring offence a contravention—Inadmissibility of motion.*—A motion for quashing the judgment cannot be entertained from the order of the Appellate

the same and the claim based on the same legal grounds. (*App. 18 Nov. 1912, No. 8.*)

9. *Expert's fees in contraventional case—Appeal to Civil Chamber.* All subsidiary questions must be decided by the jurisdiction competent to hear the main issue.

An appeal from an order taxing an expert's fees in a case of contravention tried by a Summary Tribunal cannot therefore be brought before the Chamber of the Appellate Tribunal sitting to hear appeals in civil and commercial matters, but only before the Court which is competent to hear the appeal against the principal judgment. (*Trib. App. Tanta, 8 Feb. 1913, No.* [illegible].)

10.—*Right of appeal—Appointment of expert prejudging the merits.*—In an action brought by a tenant against his landlord, claiming the cost of repairs executed by him, an order appointing an expert to report on the value of the repairs is an interlocutory judgment which prejudges the merits, and is, therefore, susceptible of separate appeal. (*App. 28 Jan. 1913, No. 66.*)

11. *Right of appeal—Judgment declaring nullity of proceedings by expert.*—A judgment declaring the nullity of the proceedings of an expert, and appointing another expert in his place, is susceptible of appeal independently of the principal judgment. (*Trib. App. Beni Suef, 7 Jan. 1913, No. 40, II.*)

12.—*Right of appeal—Judgment of expropriation—Reduction of amount of debt.*—Where a judgment of expropriation reduced the amount of the execution debt, on the ground that it included interest at a usurious rate, it was held that the decision as to the amount of the debt ought to be considered as a separate judgment and that it was consequently susceptible of appeal. (*App. 19 March 1913, No. 65.*)

13.—*Right of appeal—Judgment staying proceedings.*—A judgment ordering the stay of proceedings until the question of the capacity of the plaintiff, which is disputed, has been decided by the Court of personal statute, is neither preparatory nor interlocutory, but a definite judgment on an incidental question, and is such it is susceptible of separate appeal. (*Trib. App. Cairo, 12 March 1913, No. 67.*)

14.—*Time-limit — Revendication in expropriation proceedings.*—Article 600 C.C.C.Pr. limiting to ten days the time for appeal against a judgment deciding on a claim by way of revindication brought in the course of expropriation proceedings, is not applicable unless the deposit required by Article 597 has been duly made. (*App. 23 Jan. 1913, No. 64.*)

Appeal, Criminal.

15.—*Civil claimant—Appealable amount—Public policy.*—Where the amount of the civil claim in a correctional case is below the appealable amount for a civil action before the Summary Court, no appeal can be made as regards the civil claim, even when the accused is acquitted in first instance. The Appellate Tribunal should of its own motion declare itself incompetent to hear the appeal by the civil claimant. (*Cass. 8 March 1913, No. 74.*)

16.—*Civil claimant not a party—Damages.* The Appellate Tribunal cannot award damages to a civil claimant who has failed to join in the appeal brought by the State representative against a judgment of acquittal. (*Cass. 1 Feb. 1913; No.* [illegible])

17.—*Contravention—Judgment condemning to fine and removal of obstruction—Right of appeal.*—In a prosecution brought under the Ministerial Order of May 31 1885, against a person who, without a licence, had obstructed the public road with chairs and tables, the accused was condemned to a fine and the removal of the obstruction.

On an appeal by the accused, it was held that an appeal lay from the judgment under Article 153 C.Cr.Pr. The order for the removal of an obstruction does not fall under the meaning of "restitution," but is a special penalty which makes a judgment susceptible of appeal. (*Trib. App. Tanta, [illegible] May 1913, No 123.*)

18.—*Judgment by default—Appeal by Parquet—Time-limit.*—All judgments in cases of misdemeanours or contraventions are contested judgments with reference to the Parquet, and the time allowed for appeal by the Parquet from a sentence by default for a contravention begins to run from the date of the judgment and not from the expiration of the period for making opposition. (*Trib. App. Alexandria, 30 April 1913; No. 109.*)

New witnesses for defence cited on appeal—Duty of Appellate Court, v. Evidence in criminal cases, 48.

ANALYTICAL INDEX.

The numbers following the cross references, e.g. "v. Judgment, Criminal, 73," refer to the consecutive numbers of the summaries in this Index. The numbers following the summaries, e.g. "(Trib. App. Assiut, 15 April 1913; No. 96)," refer to the consecutive numbers of the summaries and judgments in the Bulletin.

A

ANALYTICAL INDEX.

(PP. VII - XXIX.)

Volume XIV—1913.

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE.

(PP. XXXI - LIII.)

Tome XIV — 1913

TABLE OF CONTENTS.

The Bulletin contains judgments of the Native Tribunals and occasional circulars. In the Arabic part of the publication, the full text of the judgments and circulars is given preceded by a summary; in the English–French part, summaries only are given. The complete volume consists of ten monthly numbers with an analytical index :—

TABLE DES MATIÈRES.

Le Bulletin contient des jugements des Tribunaux Indigènes avec quelques circulaires. Dans la partie arabe on publie les textes des jugements et circulaires précédés de sommaires; dans la partie anglaise-française on ne publie que des sommaires. Le volume se compose de dix numéros mensuels avec un répertoire alphabétique :—

ABBREVIATIONS.

App.	Judgment of the Court of Appeal.
B.L.J.	Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes (Mixed Tribunals).
Cass. .. .	Judgment of the Court of Cassation.
Cir. ..	Circular of the Committee of Judicial Surveillance
C.C.	Civil Code.
C.C.C.Pr ..	Code of Civil and Commercial Procedure.
C.Cr.Pr .	Code of Criminal Procedure.
C.Mar.Com	Code of Maritime Commerce
Com.C ..	Commercial Code
O.B. ...	Official Bulletin of the Native Tribunals.
Ord. Com.	Order of a Committing Magistrate
P.C. .	Penal Code
R.O.	Recueil Officiel (Mixed Tribunals).
Sum. Trib.	Judgment of a Summary Tribunal
Trib.	Judgment of a Tribunal of First Instance
Trib. App.	Judgment on Appeal of a Tribunal of First Instance

The page indicated at the head of each summary is the page in the Arabic part at which the text of the judgment or circular summarized is given.

TABLE DES ABRÉVIATIONS.

App.	Arrêt de la Cour d'Appel
B.L.J... ...	Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes (Tribunaux Mixtes).
B.O...	Bulletin Officiel des Tribunaux Indigènes
Cass.	Arrêt de la Cour de Cassation.
Cir.	Circulaire du Comité de Surveillance Judiciaire
C C	Code Civil
C Com. . . .	Code de Commerce
C Com. Mar	Code de Commerce Maritime
C I C ...	Code d'Instruction Criminelle
C P ...	Code Pénal.
C P C C	Code de Procédure Civile et Commerciale
Ord. Re	Ordonnance d'un Juge de Renvoi
R O .. .	Recueil Officiel (Tribunaux Mixtes).
Trib. .	Jugement d'un Tribunal de 1re Instance
Trib App.	Jugement d'Appel d'un Tribunal de 1re Instance
Trib Som	Jugement d'un Tribunal des Simples Sommaire

Les renvois aux pages, en tête de chaque sommaire, se réfèrent à la partie arabe où le texte du jugement ou de la circulaire est reproduit.

MINISTRY OF JUSTICE.

OFFICIAL BULLETIN

OF THE

NATIVE TRIBUNALS.

VOLUME XIV—1913.

BULLETIN OFFICIEL

DES

TRIBUNAUX INDIGENES.

TOME XIV—1913.

English-French Part. — Partie Anglaise-Française.

CAIRO
GOVERNMENT PRESS.

To be obtained either directly or through any Bookseller from the Publications Office, Government Press, Bulaq, or from the Sale-Room ... Museum ... Ministry of Public Works Gardens.

1914

PRICE P.T. 10.

نمـــرة الجريدة ١
(ينـايرســـنة ١٩١٣ ميلادية)

السـنة الرابعـة عشرة
(صفر ســـنة ١٣٣١ هجـــرية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية
OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

أنشئت فى ســـنة ١٩٠٠

تنبيـــــه

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهليـــة بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

٦٠	عن ســـنة واحدة
٦	ثمن العدد الواحد
١٠	ثمن الفهرست السنوى

مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانيـــة

فهـــــرست

١

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢

هتك العرض — القوة — معناها
(المادة «٢٣١» عقوبات)

لا يشترط لتوفر جريمة هتك العرض باكراه استعمال القوة المادية بل يكفى فيها حصول الفعل بغير رضاء المجنى عليه سواء كان بطريق الحيلة أو المباغتة (١)

(١) راجع حكم محكمة النقض الرقيم ٦ يونيه سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية سنة الثالثة عشرة نمرة ١٢٧) — وحكم محكمة أسوان الجزئيـة الرقيم ١٥ مايو سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة نمرة ١٠٥) — وجارو قانون العقوبات طبعة ثانية جزء خامس نمرة ١٨٣٣

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة حضرة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات عبد العزيز كحيل بك واحمد ذوالفقار بك وأمين على بك ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من لطيف افندى زكى عمره ٢٤ سنة وصناعته حكيم ومقيم بأسيوط . — ضـد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٤٦٢ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٢٥ سنة ٢٩ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى ليلة ١٢ فبراير سنة ١٩١٢ بجهة بنى رزاح هتك بالقوة عرض عنيمة بنت عبد النبى زوجة سيد احمد أبوالخير بأن مس سوأتها بقصيبه ولما امتنعت ضربها على رأسها حالة كونه متوليا ملاحظتها بكردون الطاعون . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة أسيوط الأهليـة احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المـادة ٢٣١ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩١٢ باعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢٤١ عقوبات وباحالة الأوراق على النيابة لتقديمها لمحكمة الجنح

ومحكمة أسيوط الجزئية الأهليـة حكمت بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٢ حضوريا بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى واحالة الأوراق على قلم النائب العمومى لاجراء شؤونه فيها وأبقت الفصل فى المصاريف مطبقة المادة ٢٣١ عقوبات على ما وقع من المتهم وبتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٢ استأنف المتهم الحكم المذكور

ومحكمة أسيوط الأهلية بصفة استئنافيـة حكمت بتاريخ ٢٤ يونيه سـنة ١٩١٢ عملا بالمواد ١٧٧ و ١٦٢ جنايات و ٢٣١ عقوبات غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف وأعفت المتهم من المصاريف

وحضرة توفيق بك دوس المحامى الوكيل عن المتهم بتوكيل رسمى نمرة ٦٢٦ تصديقات محكمة بنى سويف قرر بتاريخ أول يوليه سنة ١٩١٢ بالمعارضة فى الحكم الغيابى المذكور وحكم فى المعارضة بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩١٢ عملا بالمادتين ١٣٣ و ١٦٣ من قانون تحقيق الجنايات باعتبار المعارضـة كأنها لم تكن وألزمت المعارض بالمصاريف

ومحكمة جنايات أسيوط الأهلية حكمت بتاريخ ٤ أغسطس سنة ١٩١٢ عملا بالمادتين ٢٣١ فقرة ثانية و ١٧ عقوبات حضوريا بمعاقبـة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين

وبتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم توفيق بك دوس المحامى تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ١٩ أغسطس سنة ١٩١٢ وكذا قدم كامل افندى عزيز تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٢

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال توفيق بك دوس ومحمد بك يوسف المحاميين عن المتهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث ان النقض تقدم فى الميعاد القانونى فيكون مقبولا شكلا

وحيث ان الأوجه التى يستند عليها الطاعن فى التقريرين المقدمين منه فى ١٩ أغسطس سنة ١٩١٢ وفى ٢٠ منه تتلخص :

أولا — وجود خطأ فى تطبيق القانون بمعنى أن قاضى الاحالة اعتبر الواقعة المنسوبة للطاعن جنحة وقرر باحالته على محكمة الجنح ولم ترفع النيابة العمومية عن هذا القرار نقضا فلا يجوز حينئذ للمحكمة المشار اليها أن تحكم بعدم الاختصاص

ثانيا — ان الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه هى جنحة تنطبق عليها المادة ٢٤١ عقوبات لا المادة $\frac{231}{2}$ منه التى طبقتها المحكمة لأن الاكراه غير متوفر قانونا

ثالثا — عدم ذكر سن المجنى عليها فى الحكم موجب لبطلانه

رابعا — وهو الوجه الأول من التقرير المقدم منه فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٢ أن محاكمة الطاعن حصلت فى جلسة سرية ولم يثبت الأمر الصادر بجعل الجلسة سرية فى محضر الجلسة وهذا يترتب عليه بطلان فى الاجراآت

خامسا — وهو الوجه الثانى من التقرير السابق ذكره أن الحكم المطعون فيه بنى على أسباب مناقضة لما هو ثابت فى أوراق القضية

سادسا — وهو الوجه الثالث من تقرير ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٢ يتضمن ما قرره الطاعن فى الوجه الثانى السابق بيانه

حيث عن الوجه الأول فان محكمة الجنح ليست مقيدة فى وصف التهمة بأمر قاضى الاحالة بل لها الحرية المطلقة فى ذلك فتحكم بعدم اختصاصها اذا رأت أن الواقعة المنسوبة للمتهم تتجاوز حدود اختصاصها وقد صدرت أحكام كثيرة بهذا المعنى من هذه المحكمة

وحيث عن الوجه الثانى فان الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن المتهم هتك بالقوة عرض غنيمة بنت عبد النبى زوجة سيد احمد أبو الخير بأن مس سوأتها بقضيبه ولما امتنعت ضربها على رأسها حالة كونه متوليا ملاحظتها بكردون الطاعون فيتضح من مجموع هذا التعبير أن المتهم اغتنم فرصة وجود المجنى عليها تحت مراقبته بكردون الطاعون وعاجلها بذلك العمل فى جسمها بدون رضاها ولما شعرت به ومانعته ضربها على رأسها ومن المبادئ المتفق عليها قانونا أنه يكفى لاعتبار الاكراه متوفرا فى جريمة هتك العرض أن يثبت للمحكمة أن المتهم ارتكب هذه الجريمة بدون رضاء المجنى عليها سواء باستعمال القوة المادية معها أو بطريق الحيلة والمباغتة وتقدير ذلك موكول لرأى القضاة ونظرهم « أنظر جارو جزء رابع نمرة ٤٦٩٠ »

وحيث عن الوجه الثالث فضلا عن أن سن المجنى عليها ثابت بمحضر الجلسة فانه لا فائدة للطاعن من التمسك بهذا الوجه

وحيث عن الوجه الرابع فان أمر المحكمة القاضى بجعل الجلسة سرية مستفاد جليا من العبارة الثابتة فى آخر محضر

الجلسة وهى « أعيدت علنية الجلسة » ومن نفس موضوع الدعوى فعدم اثبات ذلك الأمر صراحة بالمحضر لا يترتب عليه بطلانا فى الاجرآت

وحيث عن الوجه الخامس فان البحث فى أدلة الثبوت وعدمه يتعلق بالموضوع وليس لمحكمة النقض مراقبة عليه

وحيث انه بنـاء على ما تقدّم تكون جميع أوجه النقض على غير أساس ويتعين الحكم برفضها

فلهذه الأسـباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطلب

٢

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢١ اكتوبر سـنة ١٩١٢

تسميم — فاعل أصلى

(المادتان «٣٩ فقرة ٢» و«١٩٧» عقوبات)

يعتبر فاعلا أصليا لجريمة التسميم من صنع حلاوة مسمومة بقصد اعطائها للمجنى عليه ولو كانت تقديمها لهذا الأخير بواسطة شخص آخر يعلم أنها مسمومة (١)

(١) راجع أمر قاضى الاحالة — مصرفى ١٣ فبراير سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية سنة تاسعة نمرة ٥٤)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضـور حضرات عبد العزيز كحيل بك ومستر مارشـال وأمين بك على ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين وعلى بك ماهر القـاضى المنتـدب للنيـابة ومحمود طلعت المغاورى كاتب الجلسة . — أصـدرت الحكم الآتى — .

فى الطعن المقـدّم من عبـد الغنى سمرة عمره ١٨ سـنة ومحمود محمد مكى عمره ١٦ سنة الفلاحين مولدهما وسكنهما صفط مركز السنبلاوين . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٥٢٣ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٦١٤ سـنة ١٩١٢ وعطيه ابراهيم وحليمه أم حوشى وأبو الفتوح ابراهيم ونبيهه بنت حسين وسوية بنت أحمد ومحمد ابراهيم وحسيبة زوجة محمود ابراهيم مدعين مدنى

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما فى ٢٦ ابريل سنة ١٩١٢ بناحيـة صفط زريق مركز السنبلاوين قتلا عمدا ابراهيم عطية وسـيد احمد أبو الفتوح ومحـمد محمود وشرعا فى قتل أحـمد أبو الفتوح ومحمد أبو الفتوح وحامد أبو الفتوح وابراهيم محمود وفهيمة بنت عطيـة ورزق محمد بواسطة اعطائهم حلاوة تحتوى على زرنيخ وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة الزقازيق الاهلية احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بمقتضى المواد ١٩٧ ع و ١٩٧ و ٤٥ و ٤٦ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة بمحكمة الزقازيق الاهلية قرر بتاريخ ١٤ يوليه سـنة ١٩١٢ باحالة المتهمين على محكمة جنايات الزقازيق لمحاكمتهما بمقتضى المواد سالفة الذكر

ومحكمة جنايات الزقازيق حكمت بتـاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ١٩٧ و ١٩٧ و ٤٥ و ٤٦ و ٣٢ عقوبات و ٦٦ منه بالنسـبة للمتهم الثـانى و ١٧ عقوبات بالنسـبة للمتهم الاول حضوريا بمعاقبة عبد الغنى سمرة بالاشغال الشاقة المؤبدة وبسجن محمود محمد مكى خمس عشرة سـنة وألزمت الاثنين بأن يدفعا للمدعين بالحق المدنى ثلاثمائة

جنيه مصرى على سبيل التعويض مع الزامهما بمصاريف الدعوى المدنية وبتاريخ ١٧ أغسطس سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم عبد اللطيف افندى المصرى المحامى تقريرا بأسباب طعن محمود محمد مكى بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٢ وقدم سليمان افندى فهمى سليمان المحامى تقريرا بأسباب طعن محمود محمد مكى أيضا بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩١٢

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال محمد افندى زكى على المحامى عن سليمان افندى فهمى سليمان المحامى عن محمود محمد مكى والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا لتقديمه فى الميعاد القانونى

وحيث ان عبد الغنى سمرة لم يقدم تقريرا بأسباب طعنه

وحيث ان التقارير المقدمة من محمود محمد مكى بأوجه النقض اشتملت على أن الواقعة لم تبين بيانا كافيا بأن يقال بأن المتهم الثانى استحضر الحلاوة ووضع فيها سما وأعطاها للمتهم الاول الذى أعطاها للمجنى عليهم وأيضا المتهم الثانى لم يباشر اعطاء الحلاوة المسمومة للمجنى عليهم حتى يقال بأنه هو والمتهم الاول فاعلان أصليان — وأيضا لم يذكر سبق الاصرار والترصد من عدمه وأن معاملته بالمادة ٦٦ لصغر سنه هو من حقوقه لارأفة من قبل المحكمة ونظرا لاعتباره فاعلا أصليا قد حرم من موجبات الرأفة وأن الحكم المطعون فيه خلو من ذكر العمد المنصوص عنه فى المادة ١٩٧ ع اذ يجوز أن المتهم باشتمال الحلاوة على المواد السامة أنه لم يعطها بقصد القتل

وقول الحكم وبعد الاطلاع على المواد المذكورة لا يغنى عن ذكرها ولو جاءت متفرقة فى أسباب الحكم

والمستفاد من الحكم أن المتهمين فاعلان أصليان مع أن التحقيقات تدل على أن الأول هو الفاعل الاصلى ولو ثبت على الثانى التحريض يكون شريكا

وحيث من جهة العمد فانه مذكور فى صدر الحكم و يستفاد من بعض حيثياته المذكور فيها أن المتهمين اجترآ على القتل بواسطة اعطاء المجنى عليهم حلاوة بها زرنيخ ولولا أنهما يقصدان القتل ما أعطياهم حلاوة مسمومة من شأنها القتل

وحيث انه سيان اذا كان أحد المتهمين أعطى الحلاوة المسمومة بنفسه أو استعمل الغير لاعطائها لانه قد نفذ قصده السيئ على كلا الحالتين فاعتبارهما فاعلان أصليان فى محله

وحيث ان أحد الحلاوة واعطائها للمجنى عليهم مع أنها مسمومة لا يحصل عفوا بل يدل على اتحاد المعطى ومن أعطاه فى القصد السيئ بالمجنى عليهم وليس الواسطة و الاعطاء ملزما بهذا العمل ولا هو من الضروريات فقبوله ذلك العمل يدل على علمه بالغرض المقصود منه والاتحاد مع المعطى فى نية القتل

وحيث انه فى مسائل القتل بالسم لا احتياج الى التصريح بسبق الاصرار لان الفعل يتضمن ذلك مادام قاصدا القتل بالسم لان تجهيز المادة بالسم يستدعى أعمالا هى فى ذاتها تدل على الاصرار على القتل ولذلك القانون لم يجعله شرطا فى المادة ١٩٧ كما جعله فى المادة ١٩٤ عقوبات

وحيث انه يكفى اشتمال الحكم على مواد القانون مجموعة أو متفرقة بالمناسبات

وحيث ان استعمال المادة ٦٦ لصغر سن أحد المتهمين هو فى محله لما تقدم من اعتباره فاعلا أصليا

وحيث بهذه الحالة يكون أسباب النقض على غير أساس ويتعين الرفض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٣

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٢

ابراآت في المواد الجنائية — التوقيع على حكم . تأخير — بطلان (المادتان «١٥٢ و ٢٣١ » جنايات)

يكون باطلا بطلانا جوهريا الحكم النهائي الذي لم يوقع عليه القاضي في بحر الثمانية أيام من تاريخ النطق به اذ يترتب على هذا التأخير عدم اعطاء صورة من الحكم المذكور للمحكوم عليه للطعن بطريق النقض والابرام [1]

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ١٢ مر سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية سنة حادية عشرة نمرة ٧٣) والاحوال المذكورة في المذكرة

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيي ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات عبد العزيز بك كحيل ومستر مارشال وأمين بك على ومحمد توفيق بك نسيم مستشارين وعلى بك ماهر القاضي المنتدب للنيابة ومحمود طلعت المعداوي افندي كاتب الجلسة . . أصدرت الحكم الآتي — . في الطعن المقدم من منصور الجعيدي عمره ٣٥ سنة فلاح ومقيم بعزبة رستم تبع الاشراك وعلى على شرارة عمره ٢٥ سنة وقائد عبدالرحمن عناني عمره ٣٥ سنة وابراهيم عبدالعاطي عمره ٣٤ سنة الفلاحين المقيمين بالكفر الجديد — ضد — النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٥٩١ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٦١٨ سنة ١٩١٢ وأم السعد بنت على شراره مدعية بحق مدني

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين وأخرى تدعى «مبروكة بنت حسن على شرارة » بأن الاول في يوم أول فبراير سنة ١٩١١ بجهة الاشراك ارتكب تزويرا في عقد بيع نسب صدوره من أم السعد بنت على شرارة الى مبروكة بنت حسن على شرارة ولأن على على شرارة وقائد عبد الرحمن عناني بصفتهما شريكين في الجريمة المذكورة آنفا بأن شهدا على العقد مع علمهما بأنه مزور وذلك في الزمان والمكان المذكورين آنفا .

ولأن ابراهيم عبدالعاطي في الزمان والمكان السالفي الذكر اشترك في ارتكاب الجريمة بأن اتفق مع زوجته مبروكة حسن شرارة على كتابة العقد وساعدها في ذلك بأن أحضر الكاتب وقدم له الورقة والدواة وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق ولأن على على شرارة مع «مبروكة بنت حسن على شرارة» استعملا هذا العقد المزور بتقديمه للتسجيل في ٩ فبراير سنة ١٩١١ مع علمهما بتزويره وطلبت عقاب الاول بالمادة ١٨٣ عقوبات وبالمواد ١٨٣ و ٤٠/٢ و ٤٣ عقوبات للباقين عدا الخامس بالمواد ١٨٣ و ٤٠/٢و٣ و ٤١ عقوبات للأخير

وبجلسة المرافعة طلبت أم السعد بنت على شرارة دخولها مدعية بحق مدني . وطلبت الحكم لها بمبلغ ٥٠ جنيها تعويضا على المتهمين

ومحكمة ايتاي البارود الجزئية حكمت بتاريخ ١٠ فبراير سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة ساحة المتهمين ورفض دعوى المدعية بالحق المدني والمصاريف على الحكومة

فاستأنفت المدعية بالحق المدني هذا الحكم يوم صدوره وكذلك النيابة استأنفته بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩١٢

ومحكمة اسكندرية الاهلية بصفة استئنافية قررت بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩١٢ بانتقالها لجهة الاشراك لاجراء التحقيقات اللازمة وبعد اتمام الانتقال والتحقيق تحولت القضية على جلسة يوم ٧ يوليه سنة ١٩١٢ ومنها تأجلت القضية لنطق الحكم ليوم الاحد ١٤ يوليه سنة ١٩١٢ وفيه حكمت المحكمة عملا بالمواد ١٨٣و٤٠و٤١٤ عقوبات و١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل والزامهم « مع أخرى مبروكة » بالتضامن بدفع مبلغ ١٠٠٠ قرش تعويض للدعية بالحق المدنى والمصاريف المدنية كلها

وبتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة مصطفى بك الخادم المحامى تقريرا بأسباب الطعن بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩١٢

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال محمد افنـدى عوض المحامى الحاضر عن مصطفى بك الخادم المحـامى عن الطاعنين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان وجه الطعن المقـدم من المحامى عن المتهمين منصور الجعيدى وعلى على شرارة وقائد عبد الرحمن وابراهيم عبدالعاطى ينحصر في أن الحكم المطعون فيه صدر في ١٤ يوليه سنة ١٩١٢ ولم يكن ختم لغاية ٢٤ من الشهر المذكور

وحيث انه قد ثبت هـذا الوجه من الشهادة التى طلبها من قلم كتاب المحكمة وكيل الطاعنين وحصل عليها وما كان في مقدور المحكوم عليهم أو وكيلهم الحصول على صورة الحكم المطعون فيه في ظرف ثمانية أيام من تاريخ صـدوره طبقا للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمـة بقبول النقض والابرام وبالغـاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة الاسكندرية الاهلية لنظرها مجددا من دائرة استئناف أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

٤

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٢

دعوى الدائن بابطال تصرفات مدينــه ــ بيع من مدين لزوجتــه (المادة «١٤٣» مدنى)

لايبطل البيع الصادر من مدين لزوجته اضرارا بدائنيه اذا ادعى الدائن طلب البطلان على تواطؤ الزوجين بغير أن يقيم الدليل على هذا التواطؤ لان القرابة لاتكفى فى اثباته (١)

(١) راجـع مجموعة أحكام المحكمة المختلطة السنة التاسعة وجه ٢٠٩ والسنة السابعة عشرة وجه ١٦٤

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة عبد العزيز كحيل بك وحضور حضرات مستر الستون ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين وأحمـد حمدى افندى كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الأستئناف المرفوع من : الست أنيسة كريمة المرحوم الشيخ محمد الغريب المقيمة بقسم المحمودية باسكندرية وحاضر عنهـا بالجلسة حضرة على بك بدر الدين المحامى المقيد بالجدول العمومى سنة ١٩١١ بنمرة ٥٣٩ . ــ ضـد ــ . حسن على بكر المقيم بمنية مسجد موسى الحاضر عنـه بالجلسة حضرة محمد افندى توفيق المحامى ثم عبده أحمد هلالى الذى لم يحضر

رفعت الست أنيسة كريمة الشيخ محمد العريب هذه الدعوى لمحكمة اسكندرية الأهلية قالت فيها أن حسن على بكر يداين عبده أحمد هلالى وشرع فى نزع ملكيته من ثلاثة أفدنة أطيان بناحية سيناره على الشيوع فى ستة أفدنة شركة بين ذلك المدين وبين محمود أحمد هلالى بينت حدودها باعلان افتتاح الدعوى وبما أن ذلك المدين لايملك سوى فدانين وثلاثة قراريط وأحد عشر سهما مباعة اليها منه بموجب عقد مؤرخ فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ومسجل فى ١٤ منه والقدر المذكور هو مشاعا فى تسعة عشر فدانا وكسور بينت حدودها أيضا . لذلك طلبت الحكم بثبوت ملكيتها الى الفدانين وثلاثة قراريط وأحد عشر سهما المذكورة وبعدم أحقية حسن على بكر بنزع ملكية العشرين قيراطا وخمسة عشر سهما الأخرى لأنها ليست ملكا لمدينه بل هى لها ولشركائها على الشيوع مع الغاء ومحو التسجيلات المتوقعة على الثلاثة أفدنة المذكورة وبتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١١ حكمت محكمة اسكندرية برفض هذه الدعوى لأن المدعية زوجة المدين وهذه الصفة تجعلها عالمة بالدين المستحق على زوجها فيكون العقد الذى حصل بينهما وقع بقصد اضرار الدائن

المحكمة

- بعد سماع المرافعة الشفهية والأطلاع على القضية والمداولة

حيث ان الست أنيسة رفعت استئنافا عن ذلك الحكم فى الميعاد القانونى وطلبت التصريح لها بأن تثبت بالشهود والقرائن أنها دفعت لزوجها الثمن المبين فى عقد البيع المؤرخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٩ وان هذا المبلغ انتفع به زوجها لدفع ديون عليه

وحيث ان هذه المحكمة حكمت بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩١٢ بالتصريح للمستأنفة المذكورة باثبات ذلك

وحيث ان التحقيقات التى حصلت بناء على هذا الحكم لايؤخذ منها صريحا أن الست المستأنفة دفعت الثمن لزوجها ولكنها تقرب هذا الفكر فهذا ومع مراعاة أن حسن على بكر لم يقدم فى الدعوى شيئا يثبت تواطؤ المستأنفة والبائع اليها الا أنها زوجته يكفى لقبول دعواها لأن حالة الزوجية ليست لوحدها بدليل قاطع على علم الزوجة بما على زوجها من الديون بل هى قرينة يلزم تعزيزها بغيرها ولم يكن فى هذه الدعوى شئ يعززها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ماذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من الست أنيسة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبملكية الست أنيسه المذكورة للاطيان المقامة بشأنها هذه الدعوى ومحو التسجيلات التى أحدها حسن على بكر عليها تنفيذا للحكم الصادر له على عبده أحمد هلالى من محكمة دمنهور بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ وألزمته بمصاريف هذه الدعوى عن أول وثانى درجة وستمائة قرش أجرة محاماة عن الدرجتين

٥

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٢

وقف — حساب ايرادات ومصروفات الوقف وتقديمه من الناظر القديم حقوق الناظر الجديد

لناظر الوقف الجديد أن يكلف الناظر القديم بتقديم حساب عن الاعيان الموقوفة فى الحال والماضى شامل للايرادات والمصروفات مدة نظره لان هذا الحساب لازم ليتنى للناظر الجديد حسن ادارة الوقف

ومحكمة اسكندرية الاهلية بصفة استئنافية قررت بتاريخ ٣٠ يونيـــه سنة ١٩١٢ بانتقالها لجهة الاشراك لاجراء التحقيقات اللازمة وبعد اتمـام الانتقال والتحقيق تحولت القضية على جلسة يوم ٧ يوليه ســنة ١٩١٢ ومنها تأجلت القضية لنطق الحكم ليوم الاحد ١٤ يوليه سنة ١٩١٢ وفيه حكمت المحكمة عملا بالمواد ١٨٣و٠، ٤١و٤ عقوبات و١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل والزامهم « مع أخرى مبروكة » بالتضامن بدفع مبلغ ١٠٠٠ قرش تعويض للدعية بالحق المدنى والمصاريف المدنية كلها

وبتاريخ ٢٩ يوليه سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم حضرة مصطفى بك الخادم المحامى تقريرا بأسباب الطعن بتاريخ ٣٠ يوليه سنة ١٩١٢

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال محمد افنـدى عوض المحامى الحاضر عن مصطفى بك الخادم المحـامى عن الطاعنين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان وجه الطعن المقــدم من المحامى عن المتهمين منصور الجعيدى وعلى على شرارة وقائد عبد الرحمن وابراهيم عبدالعاطى ينحصر فى أن الحكم المطعون فيه صدر فى ١٤ يوليه سنة ١٩١٢ ولم يكن ختم لغاية ٢٤ من الشهر المذكور

وحيث انه قد ثبت هــذا الوجه من الشهادة التى طلبها من قلم كتاب المحكمة وكيل الطاعنين وحصل عليها وما كان فى ميسور المحكوم عليهم أو وكيلهم الحصول على صورة الحكم المطعون فيه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صــدوره طبقا للمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمــة بقبول النقض والابرام وبالغـاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة الاسكندرية الاهلية لنظرها مجددا من دائرة استئناف أخرى غير التى حكمت فيها أولا

٤

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٥ نوفبر سنة ١٩١٢

دعوى الدائن بابطال تصرفات مدينـه ــ بيع من مدين لزوجتـه (المادة « ١٤٣ » مدنى)

لايبطل البيع الصادر من مدين لزوجته اضرارا بدائنيه اذا بنى الدائن طلب البطلان على تواطئ الزوجين بغير أن يقيم الدليل على هذا التواطئ لان القرابة لاتكفى فى اثباته (١)

(١) راجع مجموعة أحكام المحكمة المختلطة السنة التاسعة وجه ٣٠٩ والسنة السابعة عشرة وجه ١٦٤

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة عبد العزيز كحيل بك وحضور حضرات مستر الستون ومحمد توفيق نسـيم بك مستشارين وأحمـد حمدى افندى كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الأستئناف المرفوع من : الست أنيسة كريمة المرحوم الشيخ محمد الغريب المقيمة قسم العمودية باسكندرية وحاضر عنهـا بالجلسة حضرة على بك بدر الدين المحامى المقيد بالجدول العمومى سنة ١٩١١ نمرة ٥٣٩ . ــ ضـد ــ . حسن على المقيم بمنية مسجد موسى الحاضر عنـه بالجلسة حضرة محمد افندى توفيق المحامى ثم عنه أحمد هلالى الذى لم يحضر

رفعت الست أنيسة كريمة الشيخ محمد الغريب هذه الدعوى لمحكمة اسكندرية الأهلية قالت فيها أن حسن على بكر يداين عبده أحمد هلالى وشرع فى نزع ملكيته من ثلاثة أفدنة أطيان بناحية سينارة على الشيوع فى ستة أفدنة شركة بين ذلك المدين وبين محمود أحمد هلالى بينت حدودها باعلان افتتاح الدعوى وبما أن ذلك المدين لا يملك سوى فدانين وثلاثة قراريط وأحد عشر سهما مباعة اليها منه بموجب عقد مؤرخ فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ومسجل فى ١٤ منه والقدر المذكور هو مشاعا فى تسعة عشر فدانا وكسور بينت حدودها أيضا . لذلك طلبت الحكم بثبوت ملكيتها الى الفدانين وثلاثة قراريط وأحد عشر سهما المذكورة وبعدم أحقية حسن على بكر بنزع ملكية العشرين قيراطا وخمسة عشر سهما الأخرى لأنها ليست ملكا لمدينه بل هى لها ولشركائها على الشيوع مع الغاء ومحو التسجيلات المتوقعة على الثلاثة أفدنة المذكورة وبتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩١١ حكمت محكمة اسكندرية برفض هذه الدعوى لأن المدعية زوجة المدين وهذه الصفة تجعلها عالمة بالدين المستحق على زوجها فيكون العقد الذى حصل بينهما وقع بقصد اضرار الدائن

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والأطلاع على القضية والمداولة

حيث ان الست أنيسة رفعت استئنافا عن ذلك الحكم فى الميعاد القانونى وطلبت التصريح لها بأن تثبت بالشهود والقرائن أنها دفعت لزوجها الثمن المبين فى عقد البيع المؤرخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٩ وان هذا المبلغ انتفع به زوجها لدفع ديون عليه

وحيث ان هذه المحكمة حكمت بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩١٢ بالتصريح للمستأنفة المذكورة باثبات ذلك

وحيث ان التحقيقات التى حصلت بناء على هذا الحكم لا يؤخذ منها صريحا أن الست المستأنفة دفعت الثمن لزوجها ولكنها تقرب هذا الفكر جدا ومع مراعاة أن حسن على بكر لم يقدم فى الدعوى شيئا يثبت تواطؤ المستأنفة والبائع اليها الا أنها زوجته يكفى لقبول دعواها لأن حالة الزوجية ليست لوحدها بدليل قاطع على علم الزوجة بما على زوجها من الديون بل هى قرينة يلزم تعززها بغيرها ولم يكن فى هذه الدعوى شئ يعززها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ماذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من الست أنيسة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبملكية الست أنيسة المذكورة للاطيان المقامة بشأنها هذه الدعوى ومحو التسجيلات التى أحدها حسن على بكر عليها تنفيذا للحكم الصادر له على عبده أحمد هلالى من محكمة دمنهور بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ وألزمته بمصاريف هذه الدعوى عن أول وثانى درجة وستمائة قرش أجرة محاماة عن الدرجتين

٥

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٢

وقف — حساب ايرادات ومصروفات الوقف وتقديمه من الناظر القديم حقوق الناظر الجديد

لناظر الوقف الجديد أن يكلف الناظر القديم بتقديم حساب عن الاعيان الموقوفة فى الحال والماضى شامل للايرادات والمصروفات مدة نظره لان هذا الحساب لازم ليتسنى للناظر الجديد حسن ادارة الوقف

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة عبد العزيز كحيل بك وحضور حضرات مستر الستون ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى سنة ١٩١٠ بنمرة ١٢٢٢ المرفوع من الست حفيظة هانم كريمة المرحوم احمد افندى شلبي المقيمة بمصر والحاضر عنها بالجلسة حضرة احمد افندى نجيب براده المحامى ـ ضد ـ ديوان عموم الاوقاف الحاضر عنه بالجلسة مندوب قلم قضاياه حضرة طلبة افندى اسماعيل المحامى

وقائع الدعوى

الست حفيظة بنت المرحوم أحمد شلبي ناظرة على وقف المرحوم رضوان بك أبى الشوارب وفى اكتوبر سنة ١٩٠٧ صدر قرار محكمة مصر الشرعية بضم ديوان الاوقاف فى النظر على الوقف المذكور فرفع الديوان عليها هذه الدعوى يطالبها بتقديم حساب عن ايرادات ومصروفات هذا الوقف مدة ادارتها فأنكرت عليه حقه فى هذا الطلب لأنها ناظرة مثله على الوقف ولأن هـذا الحق يتعلق بالمستحقين دون الشريك فى النظر وطلبت عدم قبول الدعوى

وحكمت محكمة مصر حضوريا فى ٢٣ فبراير سنة ١٩١٠ رفض هذا الدفع وبالزام المستأنفة بأن تقدم للمستأنف عليه حسابا عن ايرادات ومصروفات الوقف ادارتها مشفوعا بالمستندات فى ثلاثين يوما من تاريخ النطق بالحكم وان تأخرت تكون ملزومة بالغرامة التى تقدرها المحكمة فيما بعد أعلن هذا الحكم فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩١٠ فاستأنفته الست حفيظة فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٠ طالبة الغاءه ورفض دعوى المستأنف ضده ارتكانا على ما يأتى :

أولا ـ أن ليس للناظر الخلف أن يطلب من الناظر السلف حسابا عن مدة نظارته لان ادارة الخلف ووكالته عن المستحقين لا تبتدئان الا من تاريخ تعيينه فهو غير مسؤول عن مدة سلفه

ثانيا ـ ان المستأنفة كانت من قبل قدمت للديوان حسابا خاصا وأرفقته بالمستندات التى تمكنه من معرفة حالة الوقف

وبجلسة المرافعة صمم وكيلها على هذه الطلبات والاقوال وطلب مندوب الاوقاف التأييد

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة

حيث ان الاستئناف صحيح شكلا

وحيث ان من أخص واجبات ناظر الوقف أن يكون على بينة من أمره ملما بشؤونه عالما بما له وما عليه من الحقوق ولو تعلقت بمدة سلفه فى النظر أو شريكه فيه ولا يتحقق هذا الغرض الا بتخويله حق مطالبة سلفه بالحساب سواء كان تنظره منفردا أو مشتركا

وحيث ان تجاوز مدة ادارة السلف ومدة ادارة الخلف وتلاحقهما يوجب ارتباطهما وتداخل بعض شؤون هذه فى تلك ومن لوازم حسن الادارة بل من المتعين أن يكون الخلف محيطا بادارة سلفه ليتمكن من القيام بمصالح الوقف وادارته طالما لم يفصل الادارتين حساب قاطع

وحيث ان الاشتراك فى النظر لا يمنع أحد الشريكين أن يطلب من شريكه حسابا عن مدة ادارته يجعله عارفا بحالة الوقف فالمسألة تتعلق بتمكين الناظر الجديد من حسن الادارة وليست متعلقة فقط على تعيين أو تحديد مسؤولية السلف

وحيث ان الحساب الذى يقول المستأنف أنه قدمه لديوان الاوقاف هو عبارة عن كشف بسيط لم يوقع عليه كل المستحقين بل وقدطعن فيه بعضهم وطلبوا من الديوان مقاضاة الناظرة ومحاسبتها وعدم الاكتفاء بهذا الكشف للاسباب التى ذكروها فى الخطابات التى قدمها المستأنف ضده مستندا له حتى ان الديوان لجاء الى رفع هذه الدعوى غير مقتنع بهذا الحساب الخاص

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من الست حفيظة هانم شكلا وبتأييد الحكم المستأنف والزامها بمصاريف الدعوى وثلثمائة قرش أتعاب محاماة

٦

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم رقيم ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٢

شراء باسم الغير — اهبة المعروضة

نية من يشترى أطيانا باسم أولاده نقل ملكيتها اليهم ولو استمر على وضع يده عليها لغاية وفاته[1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف فى ٢٣ فبراير سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة نمرة ٨٢) وحكم محكمة الزقازيق فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة نمرة ٤٧)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة عزيز كحيل بك وبحضور حضرات مستر الستون ومحمد توفيق بك نسيم مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٥٧٣ سنة ١٩١٢ المرفوعة من الست زينب بنت رحومة المقيمة بناحية القبابات بمركز الصف جيزة وحاضر عنها بالجلسة حضرة أحمد بك نجيب بالنيابة عن وكيلها حضرة عبد العزيز افندى مليكه المحامى . — ضد — . محمد حسين رحومة ومحمد بدوى المزارعين من الناحية المذكورة وحاضر عنهما بالجلسة حضرة رياض افندى نقولا المحامى

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢١ فبراير سنة ١٩١٢ المبينة فيه وقائع هذه الدعوى وطلبات الاخصام القاضى بتثبيت ملكية الشيخ محمد حسين رحومة للفدانين المبينة حدودهما ومواقعهما بصحيفة الدعوى ومنع منازعة زينب بنت رحومة له فيهما وتسليمهما له مع الزامها بأن تدفع له قيمة الريع الصافى عن الفدانين باعتبار الريع عن كل فدان فى السنة أربعمائة قرش صاغ وذلك من ابتداء أول اكتوبر سنة ١٩٠٩ لغاية سبتمبر سنة ١٩٠٩ وما يستجد لغاية التسليم على هذا التقدير

وحيث ان الست زينب بنت رحومة رفعت استئنافا عن ذلك الحكم فى الميعاد القانونى وطلبت الغاءه ورفض دعوى الشيخ محمد حسين رحومة مرتكنة على أن مورثها كان واضعا اليد على الارض المحكوم بها . ثم انه اشتراها باسم أولاده ولكنه ما كان يقصد بذلك تمليكها لهم بل مجرد تكليفها على اسمهم ومع ذلك فان الاولاد لم يضعوا يدهم على الارض . وفى الجلسة حضر وكيل عنها وطلب تأجيل الدعوى والمحكمة قررت المرافعة فيها فصمم على طلباته المبينة باستئنافه والحاضر عن المستأنف عليها طلب تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب المبينة فيه ولا يفهم كيف أن والد المستأنف عليه اشترى الاطيان باسم ولده بغير أن يكون قصده تمليكها لابنه وأما وجود هذه الارض فى حيازة الاب حتى موته فلا ينقص ذلك شيأ من حقوق الابن فى ملكيته

وحيث ان من ترفض دعواه يلزم بالمصاريف

فبناء على ماذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من الست زينب بنت رحومة شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة المذكورة بمصاريف الدعوى

٧

محكمة الاستئناف الاهلية

حكم رقيم ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٢

فوائد — تاريخ استحقاقها — انذار

(المادة «١٢٤» مدنى)

اذا اشترط فى عقد أنه فى حالة عدم سداد الدين فى الميعاد المحدد تسرى الفوائد من يوم الاستحقاق ولم يشترط صراحة فى العقد المذكور وجوب الانذار من عدمه فالفوائد تسرى من يوم استحقاق الدين بغير احتياج لتنبيه رسمى

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة عبد العزيز كحيل بك وبحضور حضرات مستر الستون ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٤٢ سنة ١٩١٢ المرفوع من الشيخ موسى موسى مندور التاجر بناحية التلين شرقية وحاضر بالجلسة شخصيا ومعه حضرة محمد على بك الشافعى المحامى متكلما عنه . — ضد — . استيته بنت متولى الحلا عن نفسها ووصية على أولادها القصر المرزوقين لها من زوجها السيد على عبد الله وهم . عثمان والسيدة ونفيسة وعلى السيد عبد الله . وهاجر بنت حسن نفلة زوجة السيد على عبد الله . وهند بنت السيد على عبد الله وأمينة وبلد ابنتى السيد على عبد الله وقطوم بنت السيد على عبد الله المقيمين بناحية التلين المذكورة عدا الأخيرة بناحية القبة بمركز منيا القمح ولم يحضروا بالجلسة ولا أحد عنهم

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة الزقازيق الكلية ضد المستأنف عليهم قرر فيها أن مورث المستأنف عليهم مدين له بمبلغ ١٤٢٧١ قرشا من ذلك مبلغ ٨٠٩٠ قرشا بموجب سندين محررين على المورث لاذن وأمر المستأنف وأخيه بيومى موسى مندور الذى تنازل لأخيه المستأنف عن حقه فانفرد هو بالمطالبة بالدين وتاريخ أحدهما ١٨ مارس سنة ١٩٠٥ وتاريخ الآخر ٢ يونيه سنة ١٩٠٥ وكلاهما يستحق السداد فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٥ ومن ذلك أيضا مبلغ ٦١٨١ قرشا قيمة فوائد المبلغ المذكور بواقع المائة ٩ سنويا من يوم الاستحقاق لغاية ١٥ ابريل سنة ١٩١٢ وطلب الحكم عليهم بأن يدفعوا له المبلغ المذكور وهو ١٤٢٧١ قرشا مع المصاريف والفوائد التى تستجد وأتعاب المحاماة والنفاذ المؤقت بدون كفالة . ولعدم دفع المدعى عليهم الدعوى بأى دفع وسابقة الحكم باثبات غيبة من لم

يحضر منهم واعلان حكم ثبوت الغيبة . حكمت المحكمة حضوريا فى ٢ يونيه سنة ١٩١٢ بالزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى من تركة مورثهم السيد على عبد الله مبلغ ٨٠٩٠ قرشا فقط وفوائد هذا المبلغ باعتبار المائة ٩ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ لغاية يوم السداد وألزمتهم بالمصاريف المناسبة وبمائة قرش أتعاب محاماة وأمرت بالنفاذ المعجل بدون كفالة . لم يقبل المدعى هذا الحكم ورفع عنه استئنافا بمقتضى تكليف بالحضور أعلنه الى المستأنف عليهم بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩١٢ وطلب للاسباب الواردة به قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع تعديل الحكم المستأنف والحكم له بالفوائد من يوم استحقاق السندين الواقع فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٥ باعتبار المائة ٩ سنويا لغاية يوم تمام السداد مع الزام المستأنف عليهم بمصاريف الدرجتين

وبجلسة المرافعة صمم الحاضر معه على هذه الطلبات وأما المستأنف عليهم فلم يحضروا ولم يرسلوا وكيلا عنهم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف صحيح شكلا

وحيث ان الأمر الواجب البحث فيه هو معرفة ما اذا كان اشتراط سريان الفوائد فى سند الدين من يوم الاستحقاق المبين فيه يعتبر اتفاقا نافذا بدون قيد أو يلزم لنفاذه من تنبيه رسمى بالوفاء فوق ذلك

وحيث ان المادة ١٢٤ من القانون المدنى نصت على أنه اذا كان المتعهد به مبلغا من النقود فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية اذا لم يقض العقد أو القانون أو الاصطلاح التجارى بغير ذلك

وحيث ان هذا النص صريح فى وجوب استحقاق الفوائد من اليوم المشروط فى العقد فاذا ذكر فى العقد سريانها من يوم الاستحقاق كانت واجبة من اليوم المذكور بدون حاجة الى الانذار والتكليف الرسمى بالوفاء الذى يحصل شأن غيره من التضمينات المنصوص عنها فى المادة ١٢٠ من القانون المدنى

وحيث انه قد اشترط صراحة فى سندى الدين المقدمين فى هذه الدعوى سريان الفوائد باعتبار المائة ٩ سنويا من يوم الاستحقاق الى تمام السداد

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف عليهم بأن يدفعوا للشيخ موسى مندور المستأنف من تركة مورثهم السيد على عبد الله المبلغ المحكوم به بالحكم المستأنف وزيادة على ذلك فوائد ذلك المبلغ باعتبار المائة ٩ سنويا من يوم ١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٥ ومصاريف هذا الاستئناف ومبلغ ثلثمائة قرش أتعاب محاماة

٨

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئنافى رقيم ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٢

استئناف فى المواد المدنية — حكم صادر على خلاف حكم — س
(المادة «٣٥٢» مرافعات)

لايجوز استئناف حكم صادر على خلاف حكم سابق إلا اذا كان الحكمان متحدين فى الاشخاص والموضوع والصفة والسبب (١)

(١) ... حكم محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٢٢ ... سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة عدد ٤١)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية في يوم الاثنين ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ — ٧ ذي الحجة سنة ١٣٣٠ تحت رياسة حضرة عثمان غالب بك رئيس المحكمة وحضور حضرتي محمد زكي خليل افندي وسلامه ميخائيل افندي القاضيين ومحمد عفيفي افندي كاتب الجلسة . — صدر الحكم الآتي — . في قضية استئناف الست فاطمة بنت مكرم محمد . — ضد — . محمود اسماعيل البنا واحمد اسماعيل البنا وعبدالرسول حسن وقلم عصري محكمة عابدين الجزئية الواردة بالجدول نمرة ٤٦٢ سنة ١٩١٢

اختصمت الست فاطمة بنت مكرم لدى محكمة عابدين الجزئية محمود اسماعيل وأخيه احمد اسماعيل وعبد الرسول حسن وقالت بورقة التكليف بالحضور انه بالنسبة لمديونية المدعى عليه الثالث للمدعى عليهما الأولين أوقعا الحجز التنفيذي على المنقولات المبينة بعريضة الدعوى زعما منهما بأنها ملك مدينهما المدعى عليه الثالث مع أنها ملك المدعية ولذا طلبت الحكم بأحقيتها للمنقولات المحجوزة ولغو الحجز والزام الحاضرين بالمصاريف

وبتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩١٢ حكمت المحكمة المشار اليها غيابيا بالنسبة للمدعى عليه الأخير وحضوريا بالنسبة للباقين بأحقية المدعية للصندوق الخشب والنحاس المبينة بعريضة الدعوى ولغو الحجز عنها وتسليمها اليها وألزمت المدعى عليه الاول بالمصاريف المناسبة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات وألزمت المدعية بباقي المصاريف

استأنفت الست فاطمة بنت مكرم محمد هذا الحكم بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩١٢ والتمست الحكم بتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بالبوريه والدولاب والترابيزة الموضحة بعريضة الدعوى وبأحقية المستأنفة لها وفك الحجز التنفيذي المتوقع عليها مع الزام المستأنف عليهما الاول والثاني بالمصاريف وأتعاب المحاماة مرتكنة في جواز الاستئناف على أن الحكم المستأنف وان كان قضى فيما هو أقل من النصاب الجائز استئنافه الا أنه صدر على خلاف حكم سابق

وبجلسة المرافعة سمعت أقوال وطلبات من حضر من الخصوم كالوارد بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف المرفوع في هذه القضية هو عن نزاع لاتبلغ قيمته حد النصاب الجائز استئنافه وانما ترتكن المستأنفة في جواز الاستئناف على أن الحكم المستأنف صدر على خلاف حكم سابق

وحيث ان المستأنف عليهم وان لم يتمسكوا بعدم جواز الاستئناف فان ذلك لايمنع المحكمة من النظر والفصل في هذا الأمر من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام

وحيث ان حكم النص القانوني الذي يجيز الاستئناف فيما تقل قيمته عن الحد المقرر لجوازه قانونا في حالة صدور حكم على خلاف حكم سابق هي تعارض الحكمين تعارضا يكون فيه أحدهما مانعا لتنفيذ الآخر وللتخلص من التعارض المذكور أباح القانون استئناف الحكم الثاني والنظر في الاول لترجيح أحدهما على الآخر

وحيث ان هذا التعارض لايمكن أن يتأتى الا اذا كان كلا الحكمين حائزا لشروط قوة الشيء المحكوم به نهائيا بمعنى أن يكون الحكمان متحدين في الأشخاص والموضوع والصفة والسبب

وحيث ان الحكم السابق الذي ترتكن عليه المستأنفة في جواز استئنافها وان كان قد صدر عن الأشياء المحجوزة

بعينها الا أن الأخصام فيه ليست هى الأخصام فى الحكم المستأنف فلا مسوغ اذن للاستئناف لأن الخلاف بين الحكمين ليس هو الخلاف المقصود قانونا

وحيث لذلك يتعين الحكم بعدم جواز الاستئناف والزام المستأنفة بالمصاريف

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز الاستئناف المرفوع فى هذه القضية وألزمت المستأنفة بالمصاريف

٩

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم استئنافى رقيم ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٢

اختصاص — أجانب — وصى

(المادة «١٥» من الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنه ١٨٨٣)

تختص المحاكم الأهلية بالنظر فى الدعوى المرفوعة من شخص حماية دولة أجنبية بصفته وصيا شرعيا على قصر من رعايا الحكومة المحلية لأن الوصى فى هذه الحالة يعتبر مجرد وكيل لا مصلحة له فى الدعوى شخصيا [1]

(١) ذكر فى هذا الحكم حكم محكمة قنا الاستئنافى فى ٢١ أغسطس سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية جزء أول صحيفة ١٩) ومجموعة أحكام المحاكم المختلطة جزء ثانى صحيفة ١٨٧ وجزء سابع صحيفة ٦٤)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة بنى سويف الأهلية

بالجلسة المنعقدة علنا بسراى المحكمة بهيئة مدنية استئنافية فى يوم الثلاثاء ٢٤ سبتمبر سنة ١٩١٢ — ١٣ شوال سنة ١٣٣٠ تحت رياسة حضرة محمد بك ابراهيم رئيس المحكمة وبحضور حضرتى أمين حافظ افندى وجمال الدين أباظه افندى القاضيين وبحضور حسن رضوان كاتب الجلسة

— صدر الحكم الآتى —

فى قضية الاستئناف المرفوع من سليمان افندى محفوظ بصفته وصيا شرعيا على كل من ابراهيم ومصطفى وحسين ودولت القصر أنجال المرحوم عثمان بك أنور ووكيلا عن الستات قناريه عبد الله ونبويه حمزة زوجات عثمان بك أنور الواردة الجدول سنة ١٩١٢ نمرة ٣٢٣ بتوكيل محمد افندى كامل حسين المحامى

— ضد —

الشيخ عبد العظيم عبد الحميد مستأنف عليه بتوكيل كامل افندى حنا المحامى

وقائع الدعوى

رفع سليمان افندى محفوظ بصفته المذكورة دعوى أمام محكمة المنيا الجزئية على المدعى عليه الشيخ عبد العظيم عبد الحميد طلب الحكم فيها بالزام المدعى عليه بمبلغ ٤٠٠ قرش أجرة منزل مدة شهرين وارتكن على عقد ايجار والمدعى عليه لم يحضر فالمحكمة حكمت غيابيا بالزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور والمصاريف وبتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩١٢ عارض المحكوم عليه فى ذلك الحكم وطلب وكيله بالجلسة الحكم بعدم اختصاص محكمة المنيا الجزئية بنظر هذه الدعوى لأن المعارض ضده حماية وقدم عقد ايجار وارتكن على باقى أقواله المدونة بمحضر الجلسة والحاضر عن المعارض ضده طلب رفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى وارتكن على ما أبداه بمحضر الجلسة وكل من الطرفين ارتكن على مذكرة بأقواله وبتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩١٢ حكمت هذه المحكمة حضوريا بقبول المعارضة شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المعارض فيه وبعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى وبالزام المعارض ضده بالمصاريف وبصحيفة تاريخها ١٤ أغسطس

سنة ١٩١٢ استأنف المستأنف بصفته المذكورة ذلك الحكم وطلب لسان وكيله بالجلسة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف واختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى واعادتها لمحكمة أول درجة للفصل فيها مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والأتعاب وذلك للأسباب التى ذكرها بمحضر الجلسة ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف والأتعاب وذلك للأسباب التى ذكرها بمحضر الجلسة

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث انه لانزاع فى أن سليمان افندى محفوظ أجر المنزل الذى يطالب بقيمة ايجاره اليوم بصفته وصيا على القصر أصحاب الملك كما وأن لاخلاف فى أن سليمان افندى المذكور منتم لدولة فرنسا

وحيث ان نقطة النزاع تنحصر فى معرفة ما اذا كانت الدعوى المرفوعة من سليمان افندى محفوظ بصفته المذكورة آنفا هى من اختصاص المحاكم الأهلية من عدمه

وحيث ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهليـة قضت بأن المحـاكم المذكورة تحكم فيما يقع بين الأهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية الى آخر ماجاء بها

وحيث ان الدعوى هى مرفوعة فى الحقيقة من القصر الذين هم من رعايا الحكومة المحليـة وأن سليمان افندى محفوظ هو بمثابة وكيل عنهم معين لادارة أموالهم مـدة الوصاية ليس الا فليس له فى هذه الحالة حق خاص به انما الحق هو للقصر وحينئذ فتبعية الوصى لاتسرى على القصر ولا تخرجهم من دائرة اختصاص المحاكم الأهلية مادام أنهم من رعايا الحكومة المحلية اذ أنه من المبادئ المتفق عليها قانونا أن الاختصاص يتحدد بصفة الاخصام فى الدعوى وليس بصفة وكلائهم أو النائبين عنهم

وحيث انه ممـا ذكر تكون تبعيـة الوصى لدولة أجنبية لايترتب عليها بحال من الأحوال سلخ الدعوى من المحـاكم الأهلية التى هى مختصة بالنظر فى المنازعات المتعلقة بالقصر

وحيث ان هـذا المبدأ قد حكمت به المحـاكم الأهلية والمحـاكم المختلطة (راجع الحكم الصـادر بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٨٩٩ ومدرج بالمجموعة الرسمية سنة أولى صحيفة ١٩ والحكمين الصـادرين من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٨٩٠ و ٩ يناير سنة ١٨٩٥ مجموعة المحاكم المختلطة سنة ثانية وسابعة صحيفة ١٨٧ و ٦٤)

وحيث ان المحاكم الأهلية تكون اذن مختصة بنظر هـذه الدعوى ومن ثمت يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين إلغاؤه

وحيث انه يجب اعادة القضيـــة الى محكمة أول درجة للفصل فيها لأن قيمة الدعوى لايتجاوز القدر المقرر لما تحكم فيه محاكم المواد الجزئية حكما انتهائيا (مادة ٣٧١ مرافعات)

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضـوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وباختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى وباعادة الأوراق الى المحكمـة الجزئية للفصل فيها وألزمت المستأنف عليه بالمصاريف ومبلغ ٥٠ قرشا أتعاب محاماة

١٠

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئناف رقيم ١٦ يوليه سنة ١٩١٢

دعوى الدائن بابطال تصرفات مدينه ـ التصرف الحاصل من المدين لمنفعة أحد دائنيه (المادة «١٤٣» مدنى)

لا تبطل التصرفات الصادرة من مدين لاحد دائنيه تسديدا لدينه بناء على طلب باقى الدائنين طبقا للمادة ١٤٣ مدنى ان لم تثبت نية الاضرار بهم عند التعاقد ولا يكفى علم الدائن الذى حصل التصرف له بوجود دائنين آخرين[1]

(١) واستشهد الحكم بملحق موسوعات دالوز الجزء الحادى عشر تحت عنوان «التعهدات» نمرة ٣٥٧ . أوبرى ورو القانون المدنى الفرنسى طبعة خامسة الجزء الرابع نمرة ٣١٣ صحيفة ٢٣١ . بودرى لاكنتينرى وبرد الجزء الاول صحيفة ٦٩٥

(باسم الجناب الخديوى الافخم عباس حلمى باشا)

محكمة أسيوط الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس ٢٧ ابريل سنة ١٩١١ تحت رياسة حضرة عثمان يوسف افندى القاضى وبحضور بطرس بشاى الكاتب . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى قضية محمد قناوى . ـ ضد ـ . مازن صقر وسعد أبو زيد المنعقدة بجدول المحكمة تحت نمرة ٤٥٥١ سنة ١٩١٠ قال المدعى انه يمتلك ستة قراريط كائنة بناحية شطب بطريق المشترى من سعد ابو زيد بموجب عقد تاريخه ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ومسجل بالمحكمة المختلطة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ نظير مبلغ ٣٥٠٠ قرش مبين حدود ذلك بالعريضة وفا لمبلغ ٢٤٤٢ قرشا قيمة المحكوم به والمصاريف من محكمة أسيوط الجزئية بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ وبالنسبة لمديونية المدعى عليه الثانى للاول فى مبالغ قد نزع ملكية الستة قراريط المذكورة ولذا يطلب أحقيته للستة قراريط المذكورة ومحو التسجيلات الموقعة عليها والزام المدعى عليه الاول بالمصاريف والاتعاب وبالجلسة صمم على ذلك

والمدعى عليه الاول طلب رفض الدعوى مرتكنا على ماأبداه بالمذكرة المقدمة منه وقال ان العقد حرر بالتراضى لعلم المدعى بالدين ومديونيته لآخرين والمدعى عليه الثانى لم يبد شيأ

المحكمة

حيث ان للدائن فى جميع الاحوال الحق فى طلب ابطال الأعمال الصادرة من مدينه بقصد ضرره مادة ١٤٣ مدنى

وحيث انه بناء على ذلك اذا كان التصرف الحاصل من المدين صادرا منه الى دائن آخر ولم يقصد ذلك الداين اضرار غيره من الدائنين فلا يمكن ابطال هذا التصرف لفقد شرط من شروط دعوى ابطال تصرفات المدين وهو قصد الاضرار بالدائن عند الاثنين المتعاقدين

وحيث ان الدائن الذى يحصل على شئ من أملاك مدينه نظير دين له لايأخذ الا دينه ولا يبطل التصرف الحاصل له اذ أن القانون المدنى لم ينص على بطلان تصرفات المدين الى دائنه وفاء لديونهم كما عمل فى القانون التجارى واغفال الشارع هذا النص فى القانون المدنى دليل على جواز هذا التصرف

وحيث ان سبق علم الداين الذى يأخذ من مدينه شيأ من أملاكه نظير دينه بأن مدينه عليه ديون لآخرين لايكفى لابطال التصرف الحاصل له مادام هو لم يقصد غير الحصول على حقه بدون أن يتعمد الاضرار لغيره من الدائنين (راجع ملحق فهرست دالوز جزء ١١ نوتة ٣٥٧ و بودرى جزء ١ تعهدات نوتة ٦٩٥ واو برى ورو جزء ٤ صحيفة ١٤٠ حرف ١)

وحيث ان تقدير سوء النية وقصد الاضرار عند دائن لغيره من الدائنين موكول أمره الى نظر المحكمة بحسب ظروف الدعوى فهى لها الحق فى أن تعتبر الدائن الذى حصل على بعض أملاك مدينه أنه أخذ حقه أو أنه قصد تهريب أملاك المدين والاضرار بالدائنين الآخرين

وحيث ان المحكمة ترى أن المدعى فى هذه الدعوى لم يقصد الا الحصول على دينه الثابت بحكم تاريخه ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ بالزام سعد أبى زيد بالتضامن مع عمر حليمه بأن يدفعا للمدعى مبلغ ٢١٥٠ قرشا والمصاريف وأتعاب المحاماة

وحيث انه مذكور فى عقد البيع الصادر للمدعى من سعد المؤرخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٩ ومسجل فى ٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ أن هذا البيع حصل وفاء لذلك الدين الثابت بالحكم المذكور

وحيث انه لم يقم دليل من مازن صقر أن المدعى متواطئ وقصد الاضرار به وقد ثبت للمحكمة مما ذكر أنه ما قصد الا الحصول على دينه

فلذلك

حكمت المحكمة حضوريا بأحقية المدعى للستة قراريط المذكورة فى صحيفة الدعوى ومحو التسجيلات التى توقعت عليها وألزمت مازن صقر بالمصاريف

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة أسيوط الأهلية

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية بسراى المحكمة فى يوم ١٦ يوليه سنة ١٩١٢ تحت رياسة حضرة أحمد عرفان بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتى المستر الكسندر ماك بارنت وفتح الباب سيد افندى القاضيين والكاتب سيد افندى حسين . — صدر الحكم الآتى — . فى قضية استئناف مازن صقر أبو بكر . — ضد — . محمد قناوى نصير وسعد أبو زيد سعد الواردة بالجدول سنة ١٩١١ نمرة ٥٠٣

. . . .

المحكمة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى فيكون مقبول شكلا

وحيث ان الحكم المستأنف وجد فى محله للاسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة أيضا فيجب تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزام المستأنف بالمصاريف بما فيها مبلغ ١٠٠ قرش أتعاب محاماة

١١

محكمة طنطا الابتدائية

أمر قاضى الاحالة رقيم ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٢

قتل غير عمد — أركان — فعل شرعى

(المادتان « ٢٠٠ و ٢٠٢ » عقوبات)

لا تتوفر جريمة القتل غير عمد المنصوص عنها فى المادة ٢٠٠ عقوبات الا اذا كان الفعل المسبب للوفاة غير شرعى . أما اذا كان شرعيا فيعتبر قتلا بغير تبصر يدخل تحت المادة ٢٠٢ عقوبات . مثال ذلك أراد زيد وهو فى حالة الدفاع الشرعى أن يضرب بكرا فأصابت الضربة عمرا وتوفى بسببها . حكم بأنه لا يجوز رفع الدعوى على زيد بالمادة ٢٠٠ عقوبات [1] .

(١) مذكور فى الحكم — جرانمولان قانون العقوبات الاهلى جزء أول صحيفة ٧٩٥ وجزء ثانى صحيفة ١٠٤٧ و ١١١٣ و ١٤٨٤ — شوفو وهيلى قانون العقوبات جزء رابع صحيفة ١٣٣٨ و ١٤٠٤ و ١٤٠٧

محكمة طنطا الأهليـة

أمر بان لاوجه

نحن الكسندر جون ويكلى لونج قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الأهلية بعد الاطلاع على التقرير المقدّم من النيابة العمومية فى قضية الجناية نمرة ٢٤١ سنة ١٩١٢ مركز السنطة الواردة فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٢ المشتمل على تهمة أحمد سليمان جابر أنه فى ليلة ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٢ بجهة الكوما ضرب السيد محمد عوض عمداً ضربا لم يقصد به قتله ولكن أفضى الى موته وطلبت النيابة عقابه بمقتضى المادة ٢٠٠ فقرة أولى من قانون العقوبات وبعد الاطلاع على أوراق الجناية المذكورة وسماع الايضاحات التى رأينا لزوم طلبها من النيابة العمومية ومن المتهم ومن المحامى عنه

ومن حيث انه تبين من التحقيق أن زوجة المتهم وابنه تشاجرا معا فأراد أن يدافع عن زوجته وقصد ضرب ابنه بعصا كانت فى يده فأصابت المجنى عليه عرضا وتسببت عن ذلك وفاته

وحيث انه لاقيمة للدفع بأن المجنى عليه لم يكن مقصودا بالايذاء لانه متى ثبت أن المتهم تعمد ضربا معاقبا عليه قانونا يكون مسؤولا جنائيا سواء أصابت الضربات الشخص المراد بها أم غيره (راجع الجزء الرابع من شرح قانون العقوبات «شوفو وهيلى فقرة ١٣٣٨»)

وحيث انه اذا ثبت أن الضرب كان بنية سليمة عملا بحق مشروع فلا عقاب على الضارب الا فى حالة ما اذا وقعت تلك الضربة بواسطة اهمال أو عدم احتياط أو غير ذلك مما نص عليه بالمادة ٢٠٢ عقوبات (راجع الجزء الرابع من شوفو وهيلى شرح قانون العقوبات من الفقره ١٤٠٤ – ١٤٠٧) والجزء الثالث من شرح قانون العقوبات لجرانمولان نمرة ١٤٨٤)

وحيث انه يلزمنا البحث أولا فيما لو كانت الضربة التى أراد أن يحدثها المتهم بابنه مباحة قانونا من عدمه

وحيث ان المتهم اعتاد التوكؤ على العصا التى استعملت فى هذه الحادثة لهرمه وضعفه الشيخوخى وحدث أنه كان جالسا أمام داره فى عشاء ليلة الواقعة فتنازعت زوجته مع ابنه وقد اعتدى عليها الأخير بضرب العصا بما ظهرت آثاره عليها عند الكشف الطبى وأراد أن يشفعه بضربات أخرى فعمد المتهم الى الدفاع عنها وقصد ضرب ابنه على كتفه فتصادف أن كان المجنى عليه قاصدا على هذا الابن من الخلف فأصابت الضربة رأسه

وحيث ان روجة المتهم كانت مهددة بالخطر اذ أراد ابن زوجها أن يعقب ضربته الأولى بأخرى مما دعا المجنى عليه الى الحضور من داره المجاورة لاغاثتها والقبض على المعتدى من الخلف ليحجزه عنها

وحيث انه تبين من الكشف الطبى المتوقع على المجنى عليه أن الضربة لم تكن جسيمة لذاتها اذ وجدت عظام الجمجمة سليمة وانما ساءت نتيجتها لتمزق بعض الأوعية الدقيقة لوجود قطعة من الصفيح بطرف العصا وقد نشأ عن ذلك نزيف تسلسلى أحدث ضغطا على المخ فأفضى الى الوفاة

وحيث ان ظروف القضية كما تقدم تشير الى أن المتهم كان يدافع عن شخص زوجته ولم تكن الضربة التى أحدثها أكثر جسامة مما يقتضيه الحال ولم يتعدى فى ذلك حقوقه المخولة قانونا سيما وأن المقصود بالضربة انما هو ابنه وله حق تأديبه

وحيث انه بقى معرفة ما لو كانت الوفاة نشأت عن اهمال المتهم أو عدم احتياطه باعتبار أن الضربة التى وقعت منه كانت مباحة قانونا

وحيث انه ثبت من أقوال عمدة الكوما أن المجنى عليه كان أقصر قامة من ابن المتهم ولظلمة الليل لم يكن ميسورا لهذا المتهم أن يلاحظ موقعه لاحتجابه وراء ابنه سيما وان مثل هذا التماسك يستدعى حركة مضطربة وقد أدت هذه الحركة مع الظروف المذكورة الى سقوط الضربة بمحل لم يكن مقصودا بها

وحيث ان سوء النتيجة لحد ذاته لايدخل الفعل المباح قانونا من سائر الوجوه الأخرى تحت طائلة العقاب (راجع شرح قانون العقوبات بمعرفة « جراغولاد » فقرة ١١١٣) ولم يكن موت المجنى عليه فى هذه القضية الا قضاء وقدرا

وحيث من جميع ماذكر نرى أن الفعل المرتكب من المتهم غير معاقب عليه قانونا

فبناء عليه

وبعد رؤية المواد ٥٥ و٢٠٩و٢١٠ من قانون العقوبات قررنا بأن لاوجه لاقامة الدعوى العمومية قبل احمد سليمان جابر والافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر

١٢

محكمة كفر الزيات الجزئية

حكم رقيم ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٢

تبديد — تاريخ ارتكابه — سقوط الدعوى العمومية

(المادة « ٢٩٦ » عقوبات و« ٢٧٩ » جنايات)

اذا تعذر تعيين التاريخ الذى حدثت فيه ورقة فتعتبر الجريمة قد وقعت فى الوقت الذى نبه فيه على المودع لديه بالتسليم وامتنع وتسرى مدة سقوط الدعوى العمومية من هذا التاريخ [1]

---

(1) مذكور فى الحكم — جارو قانون العقوبات طبعة ثانية جزء خامس نمرة ٢٣١٦

(باسم الحضرة الفخيمة الخديوية)

محكمة كفر الزيات الجزئية

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٢ — ٧ رمضان سنة ١٣٣٠ تحت رياسة حضرة محمد افندى جعفر قاضى المحكمة وبحضور حضرة ابراهيم افندى احمد شلبى مساعد النيابة واحمد افندى ابراهيم جعفر كاتب الجلسة . — صدر الحكم الآتى — . فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣ جنح سايرة سنة ١٩١٢ كفرالزيات . — ضد — . عبد اللطيف بك فايد عمره ٦٢ سنة مزارع بصالحجر

حيث ان النيابة العمومية طلبت معاقبة المتهم بالمادة٢٩٦ من قانون العقوبات لانه استلم من سيد احمد سيد احمد الزقلى عقد رهن بسبعة أفدنة وكسور ومنزل لعرضه على أحد المحامين فبدده اضرارا بصالح سيداحمد المذكور وذلك فى ٢١ يونيه سنة ١٩١٢ بصالحجر

وحيث ان المتهم أنكر التهمة المسندة اليه والحاضر عنه أبدى دفعا فرعيا بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الاختلاس المزعوم وفى الموضوع طلب براءة المتهم مرتكنا على مادفع به فى محضر الجلسة

عن الدفع الفرعى

حيث ثابت من أقوال المجنى عليه أنه كان عليه ديون عديدة لاشخاص كثيرين ولما طالبوه بالديون باع سبعة أفدنة من أطيانه لخليل بك الديب وسدد بعض الديانة ولما لم يكف الثمن للسداد باع سبعة أفدنة أخرى لخليل بك المذكور وسدد باقى الديانة ثم اتفق مع خليل بك على ارتهان السبعة أفدنة الاخيرة على مبلغ معين يسدده على أقساط متساوية مدة ٣٥ سنة فى نهايتها تعود اليه أطيانه وتحرر

بذلك عقد تدون فيه الشروط والاتفاقات التي حصلت بينهما وعن أن المجني عليه بقي واضعا يده على الاطيان المرهونة لغاية تمام السداد

وحيث ان المذكور أورى بأنه نظرا لمديونيته للمتهم في مبلغ مائتي جنيه وثمانية ولكونه مرتهنا لبعض الاطيان المبيعة من السبعة أفدنة الاخيرة واختلافهما على المبلغ وفوائده قد سلمه عقد الرهن السابق ذكره ليبحث له عن ماهية هذا العقد وقيمته لدى أحد المحامين وأخذ عليه ايصالا به تاريخه ٩ نوفمبر سنة ١٩٠٧ وبعد ذلك مابشعر الا وإخوة خليل بك الديب زعوا من تحت يده الاطيان المرهونة وزرعوها فظل يتردد على خليل بك مرة وعلى المتهم مرة أخرى وهما يطردانه ولم يمكناه لا من الانتفاع بالارض ولا من استلام عقد الرهن حتى بلغ عن هذه الحادثة في ٢١ يونيه سنة ١٩١١ لنيابة كفر الزيات أي بعد مضي ثلاث سنوات افرنكية وخمسة شهور واثني عشر يوما من تاريخ الاستلام

وحيث ان النيابة أورت بأن الحق في اقامة الدعوى لم يسقط لان تاريخ الاختلاس هو تاريخ اليوم الذي يظهر فيه إعسار المتهم عن الدفع واعسار المتهم لا يمكن اثباته الا بناء على تكليفه تكليفا رسميا برد الشيء المختلس واعتبرت أن البلاغ المقدم من المجني عليه هو بمثابة التكليف الرسمي وأنه من تاريخ البلاغ يبتدئ سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية

وحيث ان قانون العقوبات لم ينص طريقة مخصوصة لاثبات الاختلاس ولم يوجب التكليف الرسمي كشرط لازم لاستحقاق الفعل للعقوبة بل ترك النظر في ذلك لقاضي الموضوع

وحيث ان جريمة الاختلاس ليست من الجرائم المستمرة لانها تتم بمجرد ارتكاب الاختلاس أو التبديد وليست حيازة الشيء المختلس مدة طويلة بركن من أركانها

وحيث انه يستنتج مما تقدم أن تاريخ سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية يبتدئ من تاريخ الاختلاس أي تاريخ ارتكاب المتهم الجريمة

وحيث انه لتعيين يوم الاختلاس يقتضي البحث فيما إذا كان الشيء المختلس أو المبدد من الاشياء التي تتعين بالجنس أو من الاشياء العينية فبالنسبة للنوع الاول فان جريمة الاختلاس تتم بمجرد عجزه عن رده عند طلبه أي التاريخ الذي يظهر فيه اعساره عن الدفع فلا تبتدئ الدعوى العمومية في السقوط الا من تاريخ التكليف أي الطلب الذي يعين وقت الامتناع أو استحالة رد الشيء المختلس

وأما بالنسبة للنوع الثاني فاذا تحقق بطريقة قطعية أن اختلاس الشيء العيني أوتبديده تم في وقت من الاوقات فمن هذا الوقت تتم الجريمة ويبتدئ تاريخ سقوط الحق في اقامة الدعوى بصرف النظر عن التكليف وغيره وأما اذا كان الوقت غير محقق فلا يبتدئ الاختلاس الا من بعد ظهور اعسار المتهم عن الدفع عند الطلب (راجع شرح العلامة جارو جزء خامس طبعة سنة ١٩٠١ نمرة ٢٣١٦ فقرة ثالثة)

وحيث ان عقد الرهن لاشك هو من الاشياء العينية التي لاتقبل التبديل أو التغيير

وحيث ثابت من أقوال المجني عليه أنه في الشهر الذي حصل فيه تسليم العقد قد طالب المتهم برد العقد فامتنع عن التسليم وأنكره

وحيث انه قد انقضى من وقت هذا الطلب أكثر من ثلاث سنوات هجرية فيكون حق اقامة الدعوى العمومية قد سقط ويتعين اذن قبول الدفع الفرعي

وحيث لاداعي اذن في البحث في صحة التهمة من عدمها

فلهذه الاســـباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٧٢ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى المقدم من المتهم وسـقوط الحق فى اقامة الدعوى العموميـة وبراءة ساحة المتهم وأضافت المصاريف على جانب الحكومة

١٣

محكمة كرموس المركزية

حكم رقيم ٢ سبتمبر سنة ١٩١٢

اختصاص ــ رفع دعوى مباشرة ــ أجانب

(المادة «٥٢» جنايات والمادة «١٥» من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣)

اذا رفع أجنبى دعوى على وطنى مباشرة أمام محكمة جنائية فالمحكمة لا تكون مختصة بالحكم فى التعويضات المطلوبة ولا بنظر الدعوى العمومية[1]

(١) هـذا الحكم مطابق لما جرت عليه المحاكم فى أحكامها ــ راجع عكس ذلك محكمة العطارين الجزئية بتاريخ ١٢ يوليه سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية سنة ثامنة نمرة ١٠ والمقالة المنشورة من المسيو روسيتى فى مجلة مصر المصرية جزء أول صحيفة ٤٩١)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة كرموس المركزية الأهلية

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة جنح ومخالفات بمحكمة قسم كرموس فى يوم الاثنين ٢٠ رمضان سـنة ١٣٣٠ ــ ٢ سبتمبر سنة ١٩١٢ تحت رياسة حضرة مصطفى افندى النحاس قاضى المحكمة وبحضور حضرة اسماعيل افندى حمد القائم بأعمـال عضو النيابة بها ومحمد افندى فؤاد رضا كاتب الجلسة . ــ أصـدرت الحكم الآتى ــ . فى قضية النيابة نمرة ٧٣٣ جنح مباشرة سنة ١٩١٢ المرفوعة من دافو بليتا وفرداسيا واتو من سكان باب سدرة مدعيتين بحق مدنى . ــ ضد ــ . حسن محمد أبو حسـن عمره ٣٠ سنة شغال والسـيدة بنت حسين عمرها ٣٢ سنة وفاطمة بنت حسن عمرها ٢٥ سنة وبسيونية بنت على عمرها ٣٠ سنة خالى الصناعة ومخلوف قاسم عمره ٣٥ سـنة شغال مولدهم وسكنهم باب سدرة بقسم كرموس

وقائع الدعوى

رفع المدعيتان بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة على المتهمين وطلبتا الحـكم لهما بمبلغ خمسمائة قرش صاغ تعويضـا نظير ما لحقهما من الضرر لسبهم لهما سبا علنيا بالفاظ تخدشه للشرف والاعتبار وتجاريهم أيضا على ضربهما ضربا بسيطا حتى أحدثوا بهما آثارا ظاهرة ومؤلمة يوم ٢٩ يوليه سنة ٩١٢ الساعة ٣ و ٣٠ دقيقة افرنكى مساء بجهة باب سـدرة وأن ما وقع منهـم ينطبق على المـادتين ٢٦٥ و ٢٠٦ عقوبات وقد حضر المدعيتان بالحق المدنى بالجلسة الأولى ولم يحضرا بجلسة اليوم مع سبق التنبيه عليهما ودفع المتهمون فرعيا بعدم قبول الدعوى لتقديمها بمعرفة أشخاص أجانب

والنيابة عارضت فى هذا الدفع وطلبت رفضه

المحـــكمة

من حيث ان المتهمين دفعوا فرعيا بعـدم قبول الدعوى لتقديمها للمحكمة بمعرفة أشخاص غير خاضعين لاحكام المحاكم الأهلية

وحيث ان النيابة طلبت رفض هذا الدفع

وحيث انـ المدعيتين لم يحضرا بجلسة اليوم مع سـبق حضورهما فى الجلسة الأولى

وحيث ان الأصل أن يكون تقـديم الدعوى العمومية للمحكمة بمعرفة النيابة العمومية ولكن المقنن أباح هذا الحق

فى قضايا المخالفات والجنح للمدعى بالحقوق المدنية كما هو نص المادتين ١٣٠ و ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان هذا الاختصاص الاستثنائى يجب أن يكون مقيدا بنص

وحيث انه يؤخذ من هذا النص أن يكون المدعى بالحقوق المدنية خاضعا لاحكام المحكمة التى ترفع الدعوى الدعوى اليها ليكون له الحق فى المطالبة بحقوق مدنية أمامها فان كان غير خاضع اليها كما هو الحال فى هذه الدعوى فلا يمكن قبول دعواه المدنية وبالتالى لا يصح أن يسمى مدعيا بحق مدنى ولا يسوغ له تقديم دعوى الجنحة أمام محكمة الجنح

وحيث ان المدعيين بالحق المدنى أجنبيتان وغير خاضعتين لاحكام المحاكم الاهلية

وحيث انه لايمكن القول بأن الدعوى العمومية تحركت بمجرد تقديمها للمحكمة لان هذا التقديم مخالف للقانون لصدوره من غير ذى صفة امام المحاكم الاهليــة وان قيل بغير ذلك لاصبحت الدعوى العموميــة فى يد أى انسان كان ولو لم تكن له صــفة وهــذا مخالف للضمانة المقررة فى المــادتين الآنفتى الذكر

وحيث انه لذلك يكون هذا الدفع مقبولا و يتعين الحكم بعــدم قبول الدعوى العموميـــة وعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية والزام المدعيين بالمصاريف

فلهذه الأســباب

وبعد رؤية المواد المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا بعــدم قبول الدعوى العمومية وبعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنيــة والزام المدعيين بالمصاريف

١٤

محكمة ادفو المركزية

حكم رقيم ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٢

مواشى — معنى ذلك — معز
(المادة «٣١٠» عقوبات)

المعزى من المواشى المنصوص عنها بالفقرة الأولى من المــادة ٣١٠ عقوبات فقتلها معاقب عليه بالمادة المذكورة ومن ثم تكون المحكمة المركزية غير مختصة بنظر الدعوى المرفوعة فى هذا الشأن

(باسم الحضرة الفخيمة الخــديوية)
محكمة ادفو المركزية

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم السبت ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٢—١٥ ذى القعدة سنة ١٣٣٠ تحت رياســة حضرة يوسف رفعت افنــدى القاضى و بحضــور حضرة أحــمد كامل افندى القــائم بأعمــال النيابة وكاتب الجلسة محمد محمود افندى . — أصــدرت الحكم الآتى — . فى قضية النيابة المركزية نمرة ٢٦٩ جنح ســنة ١٩١٢ . — ضد — . أحمد تلى أحمد عمره ٦٢ سنة مزارع وسكنه ادفو قبلى

وقائع الدعوى

اتهمت نيابة ادفو المركزية أحمد تلى المــذكور بقتل عنز أخيه حامد تلى أحمد يوم ٣ أغسطس سنة ١٩١٢ بأراضى ادفو بحرى وطلبت معاقبته بالمــادة ٣١٢ عقوبات اعتمادا على شهادة الشهود والكشف الطبى والمتهم أنكر التهمة

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

حيث ان البحث فى هذه القضية ينحصر فى ما اذا كانت المعز تعد حيوانا مستأنسا أو تدخل فى مدلول الفقرة الأولى من المادة ٣١٠ عقوبات تحت قوله (دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو أى نوع من أنواع المواشى)

وحيث ان قانون العقوبات المصرى لم يبين أنواع المواشى التى جعل الجناية عليها فى حكم الجناية على دواب الركوب والجر والحمل وحينئذ يلزم لتفسير تلك العبارة المجملة الرجوع الى مواد قانون العقوبات الفرنساوى التى تقابل مواد قانوننا

وحيث ان المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات الفرنساوى التى تقابل المادة ٣١٠ من القانون المصرى ذكرت الغنم والمعز بالتخصيص وسوت بينها وبين دواب الركوب والجر والحمل فى مسائل الجناية عليها وبذلك لم يبق شك فى أن المعز تعتبر ماشية معاقبا على قتلها بالمادة ٣١٠ عقوبات

وحيث ان الشراح فضلا عن ذلك عرفوا الحيوانات المستأنسة بأنها الحيوانات التى تأنس بالانسان وتعيش معه فى مسكن واحد كالكلاب والقطط والحمام والأوز وغيرها من الدواجن التى فى البيوت وهذا التعريف لاينطبق بالطبع على المعز أو غيرها من المواشى الأخرى المذكورة بالفقرة الأولى من المادة ٣١٠ عقوبات (أنظر شوفو وهيلى الجزء السادس صحيفة ٢٠٤)

وحيث انه بناء على ماذكر تكون المحكمة المركزية غير مختصة بنظر الواقعة المستندة الى المتهم عملا بالمادة الثامنة من قانون محاكم المراكز ويجب احالة القضية على النيابة

فلهذه الأسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة

حكمت المحكمة باحالة القضية على النيابة لتعطيها السير القانونى

(م-ج ١٩١٣/٢٤/١٥٠٠)

A, en état de légitime défense, voulut donner un coup à *B* qui attaquait sa femme et atteignit *C* par accident. *C* mourut plus tard des suites du coup.

Il fut jugé : que la poursuite de *A* du chef de l'art. 200 C P. n'était pas bien fondée.

Cités dans l'ordonnance, GRANDMOULIN, *Droit Penal Egyptien*, I, 796, II, 1047, 1113, 1484. CHAUVEAU et HELIE, *Droit Penal*, IV 1338, 1404-7

12

(Page 20)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE KAFR EL ZAYAT

20 AOÛT 1912.

MM Mohamed Gaafar Effendi (*J.*), Ibrahim Ahmed Chalaby (*M P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

ABDEL LATIF BEY FAYED

Détournement — Date de la perpétration — Prescription.

(C P. art. 296, C I.C art. 279.)

Lorsque le moment de la consommation du délit de détournement d'un écrit ne pourra être établi, l'infraction sera censée avoir été commise au moment où le dépositaire, mis en demeure de le restituer, ne s'exécute pas. La prescription de l'action publique courra de cette date.

Cité dans le jugement, GARRAUD. *Droit Pénal*, 2me éd., V, 2316.

13

(Page 22)

TRIBUNAL DE MARKAZ DE KARMOUS

2 SEPTEMBRE 1912.

MM Moustapha El-Nahhas Effendi (*J.*).

DAVID BELLINA ET AUTRE

contre

HASSAN MOHAMED ABU HASSAN ET AUTRES

Compétence — Citation directe — Etranger.

(Décret du 14 juin 1883, art. 15, C.I.C art. 52.)

Lorsqu'un étranger cite un indigène directement devant le tribunal répressif, ce tribunal n'est pas compétent pour statuer sur les dommages intérêts réclamés ni pour connaître de l'action publique

Ce jugement suit la jurisprudence constante. Mais, voir *contra*, Trib Som. d'Attarine, 12 juil. 1906 (B.O. VIII, N° 20), et voir l'article de M. R. A. ROSSETTI dans l'*Egypte Contemporaine*, Vol. I. p. 491

14

(Page 28)

TRIBUNAL DE MARKAZ D'EDFOU

26 OCTOBRE 1912.

M Youssef Rifaat Effendi (*J.*)

MINISTÈRE PUBLIC

contre

AHMED TALA AHMED

« Bestiaux » — Sens — Chèvre.

(C P art 310 (1) Loi N° de 1904, art 3.)

La chèvre est comprise dans la catégorie des « bestiaux » dans le sens de l'art. 310 (1) C.P. Il s'ensuit que le fait de tuer une chèvre tombe sous le coup de cet article, et non pas de l'article 312 Par conséquent l'infraction n'est pas de la compétence d'un Tribunal de Markaz.

(1) Répertoire des Notes et Circulaires du Comité de Surveillance Judiciaire N° 22.

8

(Page 13)

TRIBUNAL DU CAIRE

(Jugement en appel)

18 Novembre 1912.

MM Osman Ghalel Bey *(Prés.)*, Mohamed Zaki Khalil Eff. Salama Mikhail Eff *(JJ.)*.

EL SITT FATMA BINT MAKRAM MOHAMED

contre

MAHMOUD ISMAIL EL BANNA ET AUTRES

Appel en matière civile — Jugements contradictoires.

(C Pr.C.C art 352.)

Pour qu'un jugement soit susceptible d'appel pour le motif qu'il a statué contrairement à un autre jugement précédemment rendu, il faut que les deux décisions aient été rendues entre les mêmes parties agissant dans les mêmes qualités, et que la demande dans les deux cas ait été la même et basée sur la même cause.

Cf Trib. App. Caire, 22 janv 1912 (B.O. XIII, N° 41).

9

(Page 15)

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

(Jugement en appel)

24 Septembre 1912.

MM Mohamed Ibrahim Bey *(Prés.)*, Amin Hafez Effendi, Gomaa et Lin Alman Effendi *(JJ.)*.

SULEIMAN MAHFOUZ EFFENDI ET AUTRES

contre

CHEIKH ABDEL AZIM ABDEL HAMID

Compétence — Etranger — Tuteur de mineurs.

(Décret du 14 juin 1883, art 15.)

Les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître d'un procès intenté par le protégé d'une puissance étrangère dans sa qualité de tuteur légal (wassi chareï) de mineurs sujets locaux, puisque le tuteur dans ce cas, n'ayant pas d'intérêt personnel, doit être considéré comme simple mandataire.

Cités dans le jugement Trib App. Keneh 31 août 1899 (B.O I p. 19), B.L.J II, p. 187, et VII, p. 64

10

(Page 17)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

(Jugement en appel)

16 Juillet 1912.

MM Ahmed Erfane Bey *(Prés.)* MacBarnett, Fath El Bab Sayed Effendi *(JJ.)*.

MAZIN SAAR ABOU BAKR

contre

MOHAMED KENAWI NASSIR ET AUTRES

Action Paulienne — Disposition par débiteur au profit d'un de ses créanciers.

(C.C art. 143.)

Les dispositions faites par un débiteur au profit d'un de ses créanciers en paiement de sa dette ne peuvent être annulées sur la demande des autres créanciers en vertu de l'art. 143 C.C. s'il n'est pas établi que les parties avaient l'intention de porter préjudice aux autres créanciers ; il ne suffit pas de prouver que le créancier en faveur de qui la disposition a été faite savait à ce moment que son débiteur était tenu envers d'autres créanciers.

Cités dans le jugement Dalloz. *Rép. Supp.* XI. Obligations N° 357, Aubry et Rau, *Droit Civil Français*, 5me éd., IV, § 313, p. 231 Baudry Lacantinerie et Barde, I 695.

11

(Page 18)

TRIBUNAL DE TANTA

(Ordonnance du Juge de renvoi)

23 Octobre 1912.

M Alexander John Wakeman Long *(J.)*

MINISTÈRE PUBLIC

contre

AHMED SULEIMAN GABER

Homicide involontaire — Eléments — Acte illégitime.

(C P arts. 200, 202)

Pour constituer l'infraction d'homicide involontaire prévue par l'art. 200 C.P., il faut que la mort résulte d'un acte illégitime. S'il n'y a pas eu d'acte illégitime, l'accusé ne saurait être poursuivi que pour homicide par imprudence du chef de l'art. 202 C.P.

4

(Page 8)

COUR D'APPEL

25 Novembre 1912

MM Abdel Aziz Kahil Bey *(Prés.)*, Alston, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC)*

EL SITT ANISSA BINT MOHAMED EL GHARIBE

contre

HASSAN ALI BAKR ET AUTRE

Action Paulienne — Vente par débiteur à sa femme.

(C. C. art. 143)

La vente faite par un débiteur à sa femme, au préjudice de ses créanciers, ne peut pas être annulée sur la demande d'un créancier qui ne fait qu'alléguer la connivence entre le mari et sa femme, sans en présenter aucune preuve. On ne saurait présumer l'existence de la connivence entre un mari et sa femme de la seule circonstance de leur parenté.

Cf B.L.J IX, p. 390, B.L.J. XVII p. 164.

5

(Page 9)

COUR D'APPEL

25 Novembre 1912

MM Abdel Aziz Kahil Bey *(Prés.)*, Alston, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC)*.

EL SITT HAFIZA BINT AHMED CHALLABY

contre

L'ADMINISTRATION DES WAKFS

Wakf — Comptes réclamés par le nouveau nazir.

Un nouveau nazir d'un wakf est en droit de demander à son prédécesseur des comptes indiquant, non seulement l'état actuel des biens wakfs, mais les recettes et les dépenses pendant toute la période de sa gestion. De tels comptes sont nécessaires pour mettre le nouveau nazir à même d'administrer le wakf d'une manière convenable

6

(Page 11)

COUR D'APPEL

30 Octobre 1912.

MM Abdel Aziz Kahil Bey *(Prés.)*, Alston, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC)*

EL SITT ZEINAB BINT RAHOUMA

contre

MOHAMED HUSSEIN RAHOUMA ET AUTRES

Achat au nom d'un tiers — Donation présumée.

Il est présumé que celui qui achète des terrains au nom de ses fils a eu l'intention de leur en donner la propriété, bien qu'il ait gardé la possession des terrains jusqu'à sa mort.

Cf App. 24 fév. 1911 (B.O. XII, N° 82). Trib. Zagazig 16 déc. 1909 (B.O XI. N° 47).

7

(Page 12)

COUR D'APPEL

30 Octobre 1912.

MM. Abdel Aziz Kahil Bey *(Prés.)*, Alston, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC)*

CHEIKH MOUSSA MOUSSA MANDOUR

contre

ISTITA BINT METWALLI EL GALA ET AUTRES

Intérêts moratoires — Point de départ — Mise en demeure.

(C.C 94.)

Lorsqu'il est stipulé dans une obligation qu'en cas de non-paiement de la dette les intérêts moratoires seront dus à partir du jour de l'échéance, sans décider expressément si le débiteur doit être mis en demeure ou non, les intérêts seront calculés à partir de ce jour sans qu'une mise en demeure soit nécessaire.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

14[me] ANNÉE — 1913.

N° 1. **Janvier.**

SOMMAIRES

1

(Page 3)

COUR DE CASSATION

28 NOVEMBRE 1912.

MM. Bond *(Prés.)*, Abdel Aziz Kahil Bey Ahmed Zulfikar Bey, Amin Ali Bey Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC.)*, Attiah Hosny Bey *(M.P.)*

LATIF EFFENDI ZAKI

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Attentat à la pudeur — Violence — Sens du mot.

(C.P art. 231)

Dans une poursuite pour attentat à la pudeur avec violence, il n'est pas nécessaire de prouver des faits matériels de violence. Il suffit de démontrer que l'attentat fut commis sans le consentement de la victime par ruse ou surprise.

Cf. Cass. 6 juin 1912 (B.O XIII, N° 127), Trib. Som. d'Assouan 15 mai 1905 (B.O. VI, N° 105). Voir GARRAUD, *Droit Pénal*, V, p. 84. § 1883.

2

(Page 5)

COUR DE CASSATION

21 OCTOBRE 1912.

MM Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Abdel Aziz Kahil Bey, Marshall, Amin Ali Bey, Mohamed Tewfik Nessim Bey (CC), Ali Maher Bey *(M.P.)*.

ABDEL GHANI SAMRA ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Empoisonnement — Co-auteurs.

(C.P arts. 39 (2), 197)

Est considéré co-auteur de l'empoisonnement celui qui confectionne des sucreries empoisonnées pour être données à la victime, quoiqu'elles soient en fait présentées à la victime par un autre qui sait qu'elles sont empoisonnées.

Cf. Ord. Juge Ren. Caire, 13 fév. 1908 (B.O. IX, N° 54).

3

(Page 7)

COUR DE CASSATION

21 OCTOBRE 1912

MM. Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Abdel Aziz Kahil Bey, Marshall, Amin Ali Bey, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC)*, Ali Maher Bey *(M.P.)*

MANSOUR EL GUENDI ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Procédure criminelle — Signature de jugement — Retard — Nullité

(C.I.C arts. 152, 231)

Est entaché de nullité substantielle un jugement de condamnation en dernier ressort qui n'a pas été signé par le juge dans le délai de huit jours à partir de son prononcé, ce retard ayant pour effet d'empêcher le condamné de se faire remettre dans ce délai, conformément à l'art. 231 C.I.C., un extrait du jugement afin de se pourvoir en cassation contre lui.

Cf. Cass. 12 fév. 1910 (B.O. XI, N° 73) et les affaires citées dans la note.

A, in aiming a blow at *B* in lawful defence of his wife who was being attacked by *B*, accidentally struck *C* who subsequently died as a result of the blow. *Held*, that *A* was not properly charged under art. 200 P C.

Cited in judgment GRANDMOULIN, *Droit Pénal Egyptien*, I, 795, II 1047 1118, 1484. CHAUVEAU ET HÉLIE, *Droit Pénal* IV, 1838. 1404-7

12

(Page 20)

SUMMARY TRIBUNAL OF KAFR EL ZAYAT

20 AUGUST 1912

MM. Muhammad Gaafar Eff. (*J.*), Ibrahim Ahmad Shalaby (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

ABDEL LATIF BEY FAYED

Misappropriation—Date of Commission—Prescription

(P.C 296, C.Cr Pr 279.)

In the absence of proof as to the date when the misappropriation of a document actually took place, it will be deemed to have taken place at the time when the owner demanded its restoration and this demand was not complied with. Prescription of the public action will run from this date.

Cited in judgment. GARRAUD, *Droit Penal* 2nd ed., V, 2316

13

(Page 22)

MARKAZ TRIBUNAL OF KARMOUS

2 SEPTEMBER 1912.

MM Moustapha El-Nahass Effendi (*J.*).

DAVO BELLINA AND ANOTHER

v

HASSAN MUHAMMAD ABU HASSAN AND OTHERS

Jurisdiction—Direct Summons—Foreigner.

(Decree of 14 June 1883, art. 15 C.Cr Pr., art 52.)

Where proceedings are instituted by a foreigner by direct summons against the accused, the Court has no jurisdiction either to adjudicate on the claim for damages, or to try the public action.

This decision follows the constant practice of the Native Courts. But see *contra*, Sum. Trib. Atfaro, 12 July 1906 (O.B. VIII No 10), and an article by M R A ROSSETTI in *l'Egypte Contemporaine*. Vol. I, p. 491

14

(Page 23)

MARKAZ TRIBUNAL OF EDFU

26 OCTOBER 1912

M. Youssef Rifaat Effendi (*J.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

AHMED TALA AHMED

Live-stock—Meaning—Goat.

(P.C. art. 310 (1) Law No. 8 of 1904, art. 2.)

A goat is "live-stock" within the meaning of art. 310 (1) P.C. Killing a goat, therefore, falls under that article and not under art. 312, and consequently the offence is not within the competence of a Markaz Tribunal.

Cf *Repertoire des Notes et Circulaires du Comité de Surveillance Judiciaire*. No. 29.

8

(Page 13)

TRIBUNAL OF CAIRO
(Judgment on appeal)

18 November 1912.

MM. Osman Ghaleb Bey (*Pres.*), Muhammad Zaki Khalil Effendi, Sami [illegible] Mikhail Effendi (*JJ*).

AL SITT FATMA BINT MAHRAM MUHAMMAD
v
MAHMOUD ISMAIL AL-BANNA AND OTHERS

Appeal, Civil—Contradictory judgments.

(C.Civ.Pr. art. 352)

In order that a judgment may be susceptible of appeal on the ground that it decides in the contrary sense to a previous judgment, it is essential that the parties should be the same in both actions, appearing in the same capacities, and that the subject matter should be the same and the claim based on the same legal grounds.

Cf. Trib. App. Cairo, 22 Jan. 1912 (O.B. XIII, No. 41).

9

(Page 15)

TRIBUNAL OF BENI SUEF
(Judgment on appeal)

24 September 1912

MM. Muhammad Ibrahim Bey (*Pres.*), Amin Hafez Effendi, Gamal-el-Din Abazah Effendi (*JJ*)

SULEIMAN MAHFOUZ EFFENDI AND OTHERS
v
SHEIKH ABDEL AZIM ABDEL HAMID

Jurisdiction—Foreigner—Guardian of minors.

(Decree of 14 June 1883, art. 15.)

The Native Courts are competent to hear an action brought by a protected foreign subject in his capacity of legal guardian (wassy shary) of minors who are local subjects, because the guardian in such a case, having no personal interest, is in the position of a mandatary.

Cases cited in judgment, Trib. App. Kom. 31 Aug. 1899 (O.B. I, p. 19), B.L.J. II, p. 187 and VII, p. 64.)

10

(Page 17)

TRIBUNAL OF ASSIUT
(Judgment on appeal)

16 July 1912.

MM. Ahmad Erfan Bey (*Pres.*), McBarnett, Fath-el-Bab Sayed Effendi (*JJ*)

MAZIN SAKR ABU BAKR
v
MUHAMMAD ARNAWI YASSIR AND OTHERS

Paulian action—Disposition by debtor in favour of one creditor.

(C.C. art. 143.)

Dispositions of property by a debtor in favour of one of his creditors in payment of his debt cannot be set aside at the suit of the other creditors under art. 143 C.C. in the absence of proof that the parties intended to injure the other creditors; it is not sufficient to prove that the creditor in whose favour the disposition was made knew at the time that his debtor was indebted to other creditors.

Cited in the judgment: Dalloz, *Rép. Supp.* XI Obligations No. [illegible]; Aubry et Rau, *Dr. Civ. Français*, 5th ed. IV § 313, p. 291; Baudry Lacantinerie et Barde, I. 695.

11

(Page 18)

TRIBUNAL OF TANTA
(Order of Committing Magistrate).

23 October 1912.

Mr. Alexander John Wakeman Long (*J.*).

STATE REPRESENTATIVE
v
AHMAD SULEIMAN GABER

Unintentional homicide—Elements—Lawful act.

(P.C. arts. 200, 202.)

It is an element of the offence of unintentional homicide under art. 200 P.C. that the death should be the result of an unlawful act. If there has been no unlawful act, the accused can only be charged with unintentional homicide caused by carelessness under art. 202 P.C.

4

(Page 8)

COURT OF APPEAL

25 November 1912.

MM Abdel Aziz Kahil Bey (*Pres.*), Alston, Muhammad Tewfik Nessim Bey (*JJ.*)

EL SITT ANISSA BINT MUHAMMAD EL GHARIBE

v

HASSAN ALY BAKR AND ANOTHER

Paulian action — Sale by debtor to his wife.

(C C art 143.)

A sale of property by a debtor to his wife, to the prejudice of his creditors, will not be set aside under art. 143 C.C. at the suit of a creditor who merely alleges connivance between the husband and wife without adducing any evidence in support of the allegation. Connivance between husband and wife will not be presumed from the mere fact of their relationship.

Cf B.L.J. IX, p. 809, B.L.J. XVII, p. 164

5

(Page 9)

COURT OF APPEAL

25 November 1912.

MM Abdel Aziz Kahil Bey (*Pres.*), Alston, Muhammad Tewfik Nessim Bey (*JJ.*).

EL SITT HAFIZA BINT AHMAD SHALABY

v

WAKF ADMINISTRATION

Wakf — Accounts of Nazir — Right of new Nazir.

A newly appointed nazir of a wakf is entitled to demand from his predecessor an account showing, not merely the present state of the wakf property, but all the receipts and expenditure during the period of his administration. Such an account is necessary to enable the new nazir properly to administer the wakf.

6

(Page 11)

COURT OF APPEAL

30 October 1912.

MM Abdel Aziz Kahil Bey (*Pres.*), Alston, Muhammad Tewfik Nessim Bey (*JJ.*)

EL SITT ZEINAB BINT RAHOUMA

v

MUHAMMAD HUSSEIN RAHOUMA AND OTHERS

Purchase in another's name — Presumed gift.

A person who purchases land in the name of his sons will be presumed to have intended thereby to make a gift of the property to them, even though he remains in possession of the land until his death.

Cf App 28 Feb. 1911 (O.B. XII, No. 82 Trib. Zagazig 16 Dec. 1909 (O.B. XI, No. 47).

7

(Page 12)

COURT OF APPEAL

30 October 1912

MM Abdel Aziz Kahil Bey (*Pres.*), Alston, Muhammad Tewfik Nessim Bey (*JJ.*)

SHEIKH MOUSSA MOUSSA MANDOUR

v

ISTITA BINT METWALLI EL GALA AND OTHERS

Interest — Date from which payable — Demand for payment.

(C.C. 124.)

Where a contract giving rise to a debt provides that, in case of non-payment, interest shall run from the date when the debt falls due, without expressly stating whether or not any demand for payment is necessary, the interest will run from that date without any such demand being made.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

14th YEAR — 1913.

No. 1. **January.**

SUMMARIES

1

(Page 3)

COURT OF CASSATION

28 November 1912.

MM. Bond *(Pres.)*, Abdel Aziz Kahil Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Amin Aly Bey, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(JJ.)*, Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*.

LATIF EFFENDI ZAKY
v
STATE REPRESENTATIVE

Indecent assault—Violence—Meaning.
(P.C. art 231.)

On a prosecution for indecent assault with violence, it is not necessary to prove material violence; it is sufficient to show that the assault was committed without the consent of the victim, by means of a trick or by surprise.

Cf. Cass. 6 June 1912 (O.B. XIII No. 127). Sum. Trib. Assouan 15 May 1905 (O.B. VI. No. 106). *See* Garraud, *Droit Pénal*, V, p. 84, § 1883.

2

(Page 5)

COURT OF CASSATION

21 October 1912.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Abdel Aziz Kahil Bey, Marshall, Amin Aly Bey, Muhammad Tewfik Nessim Bey, *(JJ.)*, Aly Maher Bey *(State Rep.)*

ABDEL GHANI SAMRA AND OTHERS
v
STATE REPRESENTATIVE

Poisoning—Principals.
(P.C. arts. 39 (2), 197).

A person who prepares poisoned sweets to be given to the victim will be considered a principal, although the sweets are actually given to the victim by another person who knows them to be poisoned.

Cf. Ord. Com. Mag. Cairo, 13 Feb. 1908 (O.B. IX, No. 54).

3

(Page 7)

COURT OF CASSATION

21 October 1912.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Abdel Aziz Kahil Bey, Marshall, Amin Aly Bey, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(JJ.)*, Aly Maher Bey *(State Rep.)*

MANSOUR EL GUEEDI AND OTHERS
v.
STATE REPRESENTATIVE

Criminal Procedure—Signing of Judgment—Delay—Nullity
(C.Cr.Pr. arts 152, 231.)

A final judgment of conviction, which has not been signed by the Judge within eight days, will be quashed, on the ground that the delay prevents the convicted person from obtaining an abstract of the judgment within that period, in accordance with art. 231 C.Cr. Pr., for the purpose of attacking the judgment before the Court of Cassation.

Cf. Cass. 12 February 1910 (O.B. XI, No. 73) and the cases cited in the Note.

نمرة الجريدة ٢ — السنة الرابعة عشرة

(فبراير سنة ١٩١٣ ميلادية) — (ربيع الاول سنة ١٣٣١ هجرية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

انشئت في سنة ١٩٠٠

تنبيه

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

٦٠ ص	عن سنة واحدة
٦	ثمن العدد الواحد
١٠	ثمن الفهرست السنوى

مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

فهرست

١٥

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٢

اتفاق جنائى ــ جريمة مستمرة ــ لاعبرة بمحل نشوء الجريمة
(المادتان «٣ و ٤٧» مكررة عقوبات)

المادة ٤٧ عقوبات مكررة الخاصة بالاتفاقات الجنائية تعاقب بطريقة استثنائية على الاعمال التحضيرية المحضة

الاتفاق الجنائى جريمة مستمرة فليس حصول الاتفاق هو المعاقب عليه بالمادة ٤٧ عقوبات مكررة بل حالة الاتفاق . وهذه الحالة تستمر من وقت وقوع الاتفاق للوقت الذى ينفذ فيه مع توفر أركانه المكونة له . ومن ثم لاعبرة بمحل وقوع الاتفاق

حضر المتهم الى القطر المصرى ومعه منشورات ثورية لتوزع في القطر تنفيذا للاتفاق الجنائى الذى وقع في الاستانة وقبل البدء في توزيع هذه المنشورات ألقى القبض عليه ــ قررت محكمة النقض أن الحكم بادانة المتهم المذكور يدخل تحت نص المادة ٤٧ عقوبات مكررة وأنه لايهم معرفة ما اذا كانت الجريمة معاقبا عليها في تركيا

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علناتحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد بك موسى وأحمد بك ذو الفقار ومسيو سودان ومحمد بك توفيق نسيم المستشارين وعطيه بك حسنى رئيس نيابة الاستئناف ومحمود افندى طلعت المعداوى كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ .

في الطعن المقدم من أحمد مختار عمره ٢٠ سنة وصناعته طالب بمدرسة الحربيــة بالاستانة مولود بناحية الشوبك ومقيم بالمدرسة الحربية بالاستانة والآن بمصر ــ ضد ــ النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٢٠ سنة ١٩١٢ ــ ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٨٨ سنة ٢٩ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العموميــة المتهم المذكور أنه اتحــد مع آخرين مجهولين على :

أولا ــ قتــل الجناب العالى ووزرائه وغيرهم من كبار رجال الحكومة المصرية وهذه الجريمة يعاقب عليها القانون بمقتضى المادة ١٩٤ عقوبات

ثانيا ــ التحريض على ذلك بطريق النشر وهو مايعاقب عليه القانون بمقتضى المادتين ١٤٨ و ١٤٩ عقوبات وقد حضر لذلك المتهــم الى الاسكندرية يوم ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٢ للتمهيد بمقتضى هذا الاتفاق وبذا تكون عقوبته بالمادة ٤٧ فقرة ثانية مكررة و ٣٢ عقوبات

وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة الاسكندرية الاهلية احالة المتهم المــذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المواد المذكورة

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٣٠ اكتوبر ســنة ١٩١٢ باحالة المتهم المذكور على محكمة جنايات اسكندرية الاهلية لمحاكمته طبقا للمواد السالفة الذكر

ومحكمة جنايات اسكندرية الاهلية بجلسة المرافعة بها طلب المحامى عن المتهم تأخير القضية لتقديم أوراق التحقيق التى سلخت من القضية ولسماع شاهدى نفى المتهم

والمحكمة المشار اليها قررت بتاريخ ١٣ نوفمبر سنة ١٩١٢ بتأجيل القضية ليوم السبت ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٢ وكلفت النيابة العمومية بتقديم أوراق التحقيق التى سلمت من القضية وضمها اليها ثانيـة و رفض طلب التأخير لسماع شاهدى النفى

وبتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٢ حكمت المحكمة المذكورة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٧ مكررة عقوبات المعدلة بالامر العالى الصادر بتاريخ ٩ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ نمرة ٢٨ و بالمادة ٣٢ عقوبات حضوريا بمعاقبة أحمد مختار بعشر سنوات سجن يخصم له حبسه مع رفض كل ماخالف هذا الحكم من الطلبات

و بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هـذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدّم عبد السلام فهمى الجندى افندى المحامى تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ والمحكوم عليه قدّم تقريرا آخر بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ وبتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ قدّم عبد السلام افندى فهمى الجندى المحامى ملحقا للتقرير الاول

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال عبد السلام فهمى الجندى افندى المحامى عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان أوجه النقض المقدمة من المتهم شخصيا ومن المحامى عنه تمتزج مع بعضها

عن الوجه الأول

حيث انه اذا كانت النيابة لم توضح صريحا محل وقوع الجريمة فانه لم ينشأ عن ذلك أدنى التباس ولا أى مانع لحرية الدفاع

وحيث انه فضلا عن ذلك قد تداركت محكمة الجنايات هذا الاغفال المزعوم وأثبتت أن الاتفاق حصل فى الاستانة ثم ظهر وتنفذ بعضه فى القطر المصرى بوصول أحمد مختار اليه حاملا النشرات التى كانت معدّة للتوزيع

وحيث ان المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات تعاقب فعـلا « كما يقول الطاعن نفسه فى تقريره » على الاتفاق الجنائى بكونه فعلا داخليا مع صرف النظر عن ظواهره الخارجية أو التنفيذية ولكن تطبيق هـذه المادة لا يمتنع مطلقا اذا اقترن الاتفاق الداخلى بعلامات خارجية أيضا . فيستنتج من ذلك أنه اذا كانت هـذه العلامات الخارجية مكوّنة لجرائم أخرى فيجوز فى هذه الحالة تطبيق نصوص قانونية أخرى

وحيث ان هذا التفسير يستنتج من نص المادة ٤٧ مكررة التى نصت على الاعفاء من العقوبة فى حالة اخبار الحكومة بوجود الاتفاق قبل وقوع أى جريمة . فيتضح اذن من ذلك أن الاتفاق مستمر الوجود ويبقى معاقبا عليه وخصوصا أثناء مدة الاعمال التحضيرية المحضة

وحيث ان هـذا التفسير من جهة أخرى هو وحده المطابق للعقل لأن الفعل المعاقب عليه ليس هو وقوع الاتفاق الذى يحدث عرضا أو بطريق الصدفة بل هو «حالة الاتفاق» أعنى تلك الحالة التى تدوم منذ وقوع الاتفاق الى أن يتم القصد المراد منه مع وجود ذات الاركان المكوّنة له

وحيث انه ينتج من ذلك أن جريمة الاتفاق الجنائى هى فى الاصل جريمة مستمرة فهى لم تتم فى الاستانة وارتكبت خارج القطر المصرى بل انها تنفذت على التوالى فى الاستانة ومصر كما أثبته الحكم المطعون فيه . فهذه الحالة ليست اذن من الاحوال التى ينطبق عليها نص المـادة ٣ من قانون

العقوبات وليس من المهم معرفة ماإذا كانت الواقعة معاقب عليها فى تركيا أو سويسرا أو بلاد أخرى لان الجريمـــة قد ارتكبت كلها أو بعضها فى القطر المصرى

عن الوجه الثانى

حيث ان محكمة الجنايات ليست ملزمة بسماع شهود النفى الذين تعرض عليها أسماؤهم وأن طلب المتهم عن هذه النقطة قد رفضتـه المحكمة بحكم قانونى فهذا الرفض لا يترتب عليه أدنى ضرر لحقوق الدفاع ولأن الحكم قد أثبت موضوعا أن هـذه الشهادات بفرض أنها مطابقة لما يدعيـه المحامى عن المتهم فلا يمكن أن يكون لها تأثير فى موضوع الدعوى

عن الوجه الثالث

حيث ان الوقائع الثابتـة بالحكم المطعون فيه مبينة بيانا كافيا واضحا وهى تشمل بلا نزاع جميع الظروف اللازمة لتطبيق المادة ٤٧ مكررة (١)

عن الوجه الرابع

حيث ان المادة ١٤٩ غير منطبقة فى هـذه الدعوى فلا محل اذن للالتفات الى ماقيل من أنه مع عدم توزيع النشرات

(١) مستخرج من حكم محكمة جنايات اسكندرية

من حيث ان الذى تبين للمحكمة وثبت لديها من التحقيقات التى حصلت فى الدعوى ومن أقوال المتهم أمام النيابة العمومية ومما ورد فى خطاب لاح له بالقاهرة بتاريخ أول رمضان سـنة ١٣٣٠ و ٢٥ مارس سنة ١٣٢٨ ومن كل ظروف هذه القضية هو أن المتهـم مع آخرين بقوا مجهولين لتستره عليهم قد اتحدوا بالاسـتانة فى شهر أغسطس سنة ١٩١٢ وصمموا على قتل الجناب الخديوى ووزرائه وغيرهم من رجال الحكومة المصرية ووضعوا طريقة لتمهيد ذلك بنشر منشورات ثورية فيها الحض والتحريض على قتـل المشار اليهم وتنفيذا لهـــذا الاتفاق ارسل المتهم أحد مختار بستين نسخة مطبوعة من المنشورات المذكورة لتوزيعها بالقطر المصرى توصلا الى تهييج المتطرفين أمثالهم وحثهم على هذا القتل وقد حضر بها المتهم الى الاسكندرية لتنفيذ هذا الاتفاق وهو قابض بامعها أى المنشورات ولكن لم يتمكن من اتمام المقصود لضبطه بجمرك الاسكندرية فى يوم ٢٣ أغسطس سنة ١٩١٢ بينما كان يحاول ادخال هذه المنشورات فى بلدة مصرية

الجنائية لم يحصل فعلا أى تحريض لان المـادة ٤٧ مكررة لا تحتم مطلقا وجود هـذا الظرف لوجود الجريمة المعاقب عليها والتى يمكن وجودها مع صرف النظر عن كل الظواهر الخارجية كما تقدم

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

١٦

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢

سرقة ــ أملاك حرة ــ أحجار فى الصحراء

(مادة «٢٧٤» عقوبات والمواد «٨و ٩و ١٠و ٥٦و ٥٧» مدنى)

لايعتبر سارقا من أخذ أحجـارا من جهـة الصحراء غير داخلة فى حدود محجر مصرح بأخذ أحجار منه . لأن الصحراء على وجه عام ليست من الأملاك الأميرية العمومية ولا الخصوصية . بل هى أرض حرة لامالك لها (١)

(١) راجع الحكم الاستئناف الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٨٩٧ (القضاء السنة الرابعة صحيفة ٣٨٧) ومجموعة منشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية نمرة ٣٦٤ ,القضاء السنة الخامسة صحيفة ١٤٢)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمـــة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأحمد ذو الفقـار بك

ومسيو سودان ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين وعطية حسنى بك رئيس النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٧٣١ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٣٠٢ سنة ٢٩ قضائية . ـ ضد ـ . محمود حسين محمد عمره ٣٥ سنة وويس مراح عمره ٣٥ سنة ومحمد عطية سلطان عمره ٣٥ سنة النجارين المقيمين بالمعابدة شرقية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم سرقوا أحجارا من الجبل الشرقى بجهة العطيات البحرية وذلك فى ٤ يوليه سنة ١٩١٢ وطلبت عقابهم بالمادة ٢٧٤ عقوبات

ومحكمة منفلوط الجزئية الأهلية حكمت بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ٢٧٤ عقوبات حضوريا بحبس كل واحد من المتهمين عشرة أيام مع الشغل والنفاذ وعافتهم من المصاريف

فاستأنفت النيابة هذا الحكم بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩١٢

ومحكمة أسيوط الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩١٢ عملا بالمادتين ١٧٧ و ١٧٢ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين من هذه التهمة

وبتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٢ قرر سعادة النائب العمومى بطعنه فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩١٢

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الحكم المطعون فيه أثبت فى موضوع الدعوى أن الاحجار المدعى سرقتها والأرض التى أخذت منها تلك الأحجار والتى هى غير داخلة ضمن حدود المحجر المصرح بأخذ أحجار منه لم تكن الحكومة وضعت يدها عليها وضعا فعليا

وحيث ان تقرير النقض لكى يتمسك بوجود خطأ فى تطبيق القانون يدعى أن الأراضى الحرة هى ملك للحكومة وهذا يستوجب ملكيتها للأحجار الموجودة فيها سواء كانت مستخرجة منها أم لا واعتبار من يأخذ تلك الأحجار مرتكبا لجريمة السرقة

وحيث ان هذا المبدأ قد رفضته صراحة هذه المحكمة بحكمها الصادر فى ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ فى القضية نمرة ٦٨٤ الذى لا يناقضه الحكم الصادر بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٩١٠ لأن هذا الحكم الأخير فصل فى أوجه تختلف عن هذه ولأنه موافق ضمنا لحكم ٢٥ فبراير سنة ١٩١١ الذى قضى بوجود جريمة السرقة لسبب وحيد وهو انه فى تلك الدعوى التى حكم فيها كانت الأرض التى أخذت منها الأحجار قد سبق مقاسها وتحديدها بمعرفة موظفى الحكومة فتعتبر اذا تلك الأرض قد امتلكتها الحكومة فعلا امتلاكا قانونيا

وحيث انه مع ذلك ونظرا لرجوع النيابة العمومية الى الرأى الذى تستند عليه يجب هنا اعادة بيان المبادئ الخاصة بهذه المسألة تلك المبادئ التى طبقتها الأحكام السابق صدورها ولكنها لم توضحها ايضاحا وافيا

وحيث ان الأراضى الحرة ليست مبدئيا ملكا للحكومة بمعنى أن تلك الأراضى ليست ملكا حقيقيا لها بمقتضى حق مدنى

وحيث انه فى الوقائع لا تدخل هذه الأراضى ضمن الأملاك الميرية العمومية لأنها ليست واردة فى المادتين ٩ و ١٠

من القانون المدنى ولا صدر فيها بعد أى نص قانونى خاص بها وفضلا عن ذلك فانها ليست مخصصة للمنافع العمومية

وحيث انه فيما يتعلق بأملاك الميرى الخاصة فان تلك الأراضى لاتدخل ضمنها أيضا الا بمقتضى الطرق العادية لاكتساب الملكية ولم يحصل مطلقا تطبيق أى طريقة من هذه الطرق على مجموع الأملاك الحرة بوجه الاجمال بل على أنواع معينة منها فيستنتج من ذلك أن هذه الأراضى لايمكن أن تدخل مبدئيا ضمن أملاك الميرى الخصوصية

وحيث ان النيابة تستند على جملة جاءت عرضا فى المادة ٥٧ من القانون المدنى وهى ان «الأراضى الغير مزروعة المملوكة شرعا للميرى ..» وعلى نص هذه المادة والمادة «٨» من القانون المدنى التى تقضى بأن الأموال المباحة لايجوز وضع اليد عليها الا باذن الحكومة و بعد مراعاة شروط مقررة

ولكن حيث انه فضلا عن عدم صحة كلمة «مملوكة» الواردة بالمادة «٥٧» فانه من الواضح أنه لايقصد بها وجود رابطة «لحق مدنى» بل تثبيت «حق سياسى» فقط غير متنازع فيه للحكومة ذات السلطة العمومية أعنى حق الملك الأعلى الذى لها على كل القطر الى منتهى حدوده واتخاذ جميع الاجراءآت الادارية التى لها بصفتها هذه أن تأمر بها لاستعمال وتنظيم الحقوق المدنية الخاصة بالسكان عموما

وحيث انه فى الواقع قد قررت المادة الثامنة «ان الأموال المباحة هى التى لا مالك لها ويجوز أن تكون ملكا لأول واضع يد عليها» وان المادة «٥٧» قد أتت قبلها المادة ٥٦ وعرفت كلمة «التملك» التى وضعت المادتان فى الفصل الخاص به فهذا يدل ادا على أن الأراضى المشار اليها فى المادة ٥٧ ليس لها بمقتضى القانون المدنى مالك حقيقى لأنه يجوز تملكها بوضع اليد . وفضلا عن ذلك فان نفس المادة ٥٧ مع وضعها قواعد ادارية للتملك بوضع اليد قد جاءت فى الفقرة الثانية منها وأيدت صحة التملك الذى يحصل طبقا للحق المدنى ولو مخالفة تلك القواعد المشار اليها ومن جهة أخرى فان الفصل الذى وضعت فيه المادة ٥٧ من القانون المدنى يدل على أن المشرع ينظر الى الأموال المشار اليها فى هذه المادة كنظره الى الكنوز المدفونة وطيور البر وأسماك البحر

وحيث انه يستنتج جليا من الاعتبارات السابق بيانها أن الأموال الحرة ليست مبدئيا من أملاك الميرى العمومية ولا من أملاك الميرى الخصوصية بل يجوز فقط أن تدخل ضمنها فى ظروف وأحوال خاصة لم تتوفر فيما يتعلق بالجبل والأحجار التى هى موضوع هذه الدعوى كما أثبت ذلك الحكم المطعون فيه

وحيث انه بناء على ذلك لايمكن وجود جريمة السرقة بواسطة أخذ شئ لا مالك له فالحكم المطعون فيه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة المشار اليها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

١٧

محكمة الاستئناف

حكم رقيم أول ديسمبر سنة ١٩١٢

اختصاص — السندات القابلة للتحويل — أجنبي
(الدكريتو الصادر بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ مادة ١٥ — والمواد ١٤١ و ١٤٢ من القانون التجاري المختلط)

تختص المحاكم الأهليـة بنظر الدعوى المقامة من وطني تحول اليه سند من أجنبي [1] . اما اذا كان التحويل غير مستوف لشرائطه القانونيـة كعدم ذكر التاريخ الذي حصل فيه فالسند يبقى في ملك الأجنبي ومن ثم لا يجوز رفع الدعوى أمام المحاكم الأهلية [2]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة نمرة ٧٩) — والحكم الاستئنافي الصادر من محكمة أسيوط الابتدائية بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٨٩٥ (القضاء السنة الثالثة صحيفة ٧٠) ومجموعة مذكرات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية نمرة ٨٩ (المجموعة الرسمية السنة السابعة نمرة ٤٥)

(٢) حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٣٠ مايو سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة نمرة ٢١)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة أحمد بك طلعت وبحضور حضرات حسن بك جلال وميناً بك ابراهيم المستشارين وحسين افندي سلمان كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتي — . في الاستئناف المرفوع من الخواجه مرقص غبريال أبو على وشركاه تجار بأسيوط وحضر عنهم محمد على بك المحامي . — ضد — . سامي افندي أخنوخ وحضر عنه وهيب افندي دوس المحامي المقيد بجدول المحكمة سنة ١٩١٢ نمرة ٩٩٧ بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث انه بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ١٩١٢ أصدرت محكمة أسيوط الأهلية حكما قضي برفض الدفع الفرعي وباختصاصها بنظر هذه الدعوى وقبولها وقبل الفصل في الموضوع باستجواب طرفي الخصوم أو وكيليهما وباجراء ماهو مدون بالأسباب وانتدبت لذلك حضرة حافظ بك عبد النبي رئيس الجلسة وحددت لذلك يوم الثلاثاء ١٥ اكتوبر سنة ١٩١٢ وللرياسة انتداب خلافه عند المانع وأبقت الفصل في المصاريف

وحيث ان المستأنف لم يقبل هذا الحكم بل استأنفه بموجب تكليف بالحضور أعلنه لخصمه في ٧ اكتوبر سنة ١٩١٢ وطلب للاسباب المذكورة به الحكم بالغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص محكمة أسيوط الأهلية بنظر الدعوى والزامه بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة

وحيث انه بالجلسة المحددة أخيرا لنظر الاستئناف حضر طرفا الخصوم وترافعا بما هو مذكور بمحضر الجلسة

وحيث ان الاستئناف قدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث انه لا ينظر في تحديد الاختصاص بالنسبة الى السندات التي تنتقل ملكيتها بمجرد التحويل الى محكمة المتعاقدين أصلا بل الى محكمة المدين وحامل تلك السندات وقت الخصومة وذلك لان المدين قبل من مبدأ الأمر أن تكون هذه السندات لحاملها مهما كانت جنسيته

وحيث ان ادعاء المستأنف بأن المستأنف عليه يشتغل في القضية بصفة وكيل لزكي بك ويصا الحيل والمنتمي لاحدى الدول الأجنبية لم يثبت بصفة قاطعة ولهذا يتعين تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من اختصاص المحاكم

الاهليـة بنظر الدعوى ماعدا فيا يتعلق بالكبيالة المؤرخة ١٦ مارس سـنة ١٩١٢ والتى قيمتها ٦٠٠٠٠ قرش نحلو التحويل الحاصـــل فيها للمستأنف عليه من التاريخ وذلك عملا بالمادتين ١٣٤ و ١٣٥ من قانون التجارة حيث ان المحيل من رعايا احدى الدول الاجنبية وفى هـذه الحـالة تبقى الكبيالة ملكا له ويتعين حينئذ عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر فيها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المســتأنف فيا يتعلق بالكبيالة المؤرخة ١٢ مارس سنة ١٩١٢ التى قيمتها ٥٠٠٠٠ قرش وبالغائه وعدم اختصاص محكمة أسيوط بنظر الدعوى فيا يتعلق بالكبيالة المؤرخة ١٦ مارس سنة ١٩١٢ التى قيمتها ٦٠٠٠٠ قرش وألزمت الطرفين بمصاريف الاستئناف مناصفة وبالمقاصة فى أتعاب المحاماة

١٨

محكمة الاســـتئناف

حكم رقيم ٤ ديسمبر ســـنة ١٩١٢

تعهد ــ شرط جزائى ــ تنفيذ جزئى
(المادة «١٢٣» مدنى)

اذا تضمن عقد شرطا جزائيا يحتم دفع مبلغ معين عن كل يوم تأخر فيــه المتعهد عن الوفاء فالقاضى غير مقيد بأن يتبع الشرط الجزائى بنصه فى حالة ما اذا قام المدين بتنفيذ بعض ماتعهد به وله أن يقدر المبلغ الذى يراه عدلا[1]

(١) راجع مجموعة الاحكام والتشريع المختلطة السـنة العشرون صحيفة ٢٧٠

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياســة حضرة أحمد بك ذوالفقار و بحضور حضرات مستر مارشال وأمين بك على مستشارين وعبـد الله افنـدى حسن كاتب الجلسة . ـ أصـدرت الحكم الآتى ـ . فى الاسـتئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٨٢ سنة ١٩١٢ المرفوع من المعلم ابراهيم محمد زمزم المهندس وعلى افندى عطا الله من ذوى الاملاك المقيمين بمصر وحاضر عنهما بالجلسة حضرة محمد افندى خيرى المحامى بصـفتهما مستأنفين أصليين ومســتأنف عليهما فرعيا . ــ ضد ــ . أحمد افندى عبدالرحمن التاجر بشارع عبدالعزيز بمصر وعبدالحميد افندى شكرى المقيم بمصر أيضـا وحضر عنهما بالجلسة حضرة محمد افندى زكى عبد الحميد المحامى بصـفتهما مسـتأنف عليهما أصليا وأولهما مستأنف فرعيا

وقائع الدعوى

رفع أحمد افندى عبد الرحمن وعبد الحميد افندى شكرى دعوى لمحكمة مصر الابتدائية على المعلم ابراهيم زمزم وعلى افندى عطاالله بأن المدعى عليــه الاول اتفق معهما بصفته مهندسا مباشرا لأشـغال عمـارة المدعى عليه الثانى الكائنة بجوار قسم السيدة زينب على عمل أشـغال النجارة اللازمة للعمارة بعقد كتابى تاريخه ٢٧ يوليه سنة ١٩٠٨ وبعقد آخر تاريخه ٢٨ فبراير سنة ١٩٠٩ كلف المدعى عليهما المدعيين بعمل أعمـال نجارة أخرى للدور الرابع من العمارة المذكورة وتمت هـذه الاعمال وتبقى لهما من الأجرة المتفق عليها مبلغ ٣١٩ جنيها و ٨٠٥ مليمات وطلبا الحكم على المدعى عليه الثانى بالمبلغ المذكور وفوائده باعتبار المـائة ٧ سـنويا من تاريخ المطالبة والمصاريف والاتعاب والنفاذ المؤقت

ورفع ابراهيم محمد زمزم دعوى أخرى على المدعين المذكورين طلب فيها الحكم عليهما متضامنين بمبلغ ٣٢١ جنيها تعويضا لتأخيرهما عن سير عمل التجارة المذكورة ومايستجد بواقع جنيه يوميا لغاية تمام التسليم والمصاريف

محكمة مصر الابتدائية بعد أن ضمت هاتين القضيتين لبعضهما وعينت أهل خبرة لمعاينة الاعمال ومطابقتها للشروط وبيان المخالفات والفرق وتصفية الحساب وباشروا ماموريتهم وقدموا تقريرهم ثم انتقلت لمحل النزاع وعاينته مع الخبراء حكمت بتاريخ أول فبراير سنة ١٩١١ حضوريا بالزام المدعى عليهما بأن يدفعا لأحمد افندى عبدالرحمن مبلغ ٢٣٦ جنيها و ٩٥٥ مليما والفوائد باعتبار المائة خمسة من وقت المطالبة لغاية السداد والمصاريف وخمسمائة قرش أتعاب محاماة لوكيل المدعين ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف ابراهيم محمد زمزم وعلى افندى عطا الله هذا الحكم فى ٣٠ ابريل سنة ١٩١٢ طالبين الغائه واعتبار قيمة الاعمال ٤٧٩ جنيها و ٩٤٥ مليما يستبعد منه قيمة النواقص بمبلغ ١٣٩ جنيها و ٢٥٠ مليا و ١٩٢ جنيها و ٩٩٠ مليما الذى وصل المستأنف عليهما ويكون الباقى ١٤٧ جنيها و ٧٠٥ مليمات ويخصمه منه ٣٢٦ جنيها التعويض المطلوب لهما (للمستأنفين) ويكون الباقى لهما ١٧٨ جنيها و ٢٩٥ مليما يحكم به على المستأنف عليهما مع فوائده من يوم رفع الدعوى عنه لغاية السداد والمصاريف

وبتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ استأنف أحمد افندى عبدالرحمن هذا الحكم استئنافا فرعيا ضد ابراهيم زمزم وعلى افندى عطاالله طالبا تعديله والحكم على الثانى منهما بمبلغ ١١٨ جنيها و ٤٧٧ مليما الذى لم يحكم به عليه والثالث فيما يختص بمبلغ التعويض المقتضى به عليه هو والقضاء برفضه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك والزام المستأنف عليهما بالمصاريف

وفى جلسة ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ التى حصلت فيها المرافعة أصر وكيل المستأنفين على الطلبات الواردة فى صحيفة الاستئناف الاصلى أما وكيل المستأنف عليهما فانه أصر على الطلبات الواردة فى صحيفة الاستئناف الفرعى وزاد عليها طلب الحكم بالتضامن

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئنافين الاصلى والفرعى حائزان للشكل القانونى

وحيث ان أعمال الخبراء ومارآه حضرة القاضى المنتدب للانتقال من محكمة أول درجة هو فى محله

وحيث ان التأخير فى العمل المتعهد به المستأنف عليهما ثابت من الاوراق التى جاء ذكرها فى أسباب حكم المحكمة الابتدائيــة

وحيث بهذه الحالة يكون الحكم المستأنف فى محله الا فيما يتعلق بتخفيض التعويض المقررف ملحق العقد وهو ٧٥ جنيها وتنزيله الى ٥٠ جنيها فان هذه المحكمة لا توافق على هذا التخفيض وترى الحكم به بجميعه وهو الخمسة وسبعون جنيها اكتفاء بعدم معاملة المتعهد بباقى ماتعهد به وهو دفع جنيه عن كل يوم تأخير علاوة على ذلك لان هذا هو المناسب واللائق بالحالة وليس فيه غدر على أى طرف من طرفى المتعاقدين

وحيث انه باستبعاد مبلغ ٧٥ جنيها التعويض من ٤٧٩ جنيها و ٩٤٥ مليما قيمة الاعمال التى عملت بعد استبعاد ما سبق دفعه أيضا يكون الباقى الواجب الحكم به ٢١١ جنيها و ٩٥٥ مليما وحينئذ يتعين تعديل الحكم المستأنف والحكم بهذا المبلغ

وحيث ان أحمد افندى عبد الرحمن رفع استئنافا فرعيا بالعريضة المعلنة فى ٢٥ نوفبر سنة ١٩١٢ قال فيه انه لم يقصر فى شئ فلا محل للتعويض وان القضاء بعدم التضامن أو بعدم الزام المستأنف عليه الثانى بجميع المبلغ مخالف للعقد والطلبات

وحيث ان التقصير ثابت مما سلف ذكره فالحكم بالتعويض فى محله

وحيث ان ابراهيم محمد زمزم قد تعاقد بشأن أعمال النجارة فيما كان يعمله لعمارة منزل على افندى عطا الله وقد حرر على افندى عطاالله كتابة على هذا العقد الرقيم ٢٧ يوليه سنة ١٩٠٨ بقبوله ما هو وارد فيه لعمارته وان كل ما يلزم من دفع أثمان النجارة حسب موافقة المعلم ابراهيم زمزم وتصريحه بالدفع يكون ملزما بالدفع

وحيث ان على افندى عطاالله المذكور قد التزم بدفع ما هو وارد لعمارته فطلب رافع الاستئناف الفرعى الزامه بالدفع كما تعهد هو فى محله ويتعين اجابته ولا محل للتضامن لأنه غير مصرح به فى العقد وبالطبع أن تعاقد ابراهيم زمزم كان على ذمة الاعمال اللازمة لعمارة منزل على افندى عطاالله التى كان يباشرها فهى لمصلحة هذا الاخير وهو الملزم بدفع القيمة كما تعهد

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الاصلى والفرعى شكلا وفى موضوعهما بتعديل الحكم المستأنف والزام على افندى عطا الله بأن يدفع الى أحمد افندى عبد الرحمن مبلغ ٢١١ جنيها و ٩٥٥ مليما مائتين وأحد عشر جنيها وتسعمائة خمسة وخمسين مليما وفوائده باعتبار المائة خمسة من وقت المطالبة الرسمية لغاية السداد مع المصاريف وثلاثمائة قرش أتعاب محاماة و برفض باقى الطلبات

١٩

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٦ نوفبر سنة ١٩١٢

دعوى ابطال التصرفات — الشروط اللازمة لرفعها
(المادة «١٤٣» مدنى)

يلزم لبطلان البيع الصادر من مدين عملا بالمادة ١٤٣ مدنى أن يثبت الدائن وجود التواطئ بين المدين المذكور والمشترى وأن هذا البيع يضر به وأن نتيجته حرمانه من العين المبيعة التى كانت المحل الوحيد للوفاء[1]

(١) راجع الحكم الاستئنافى الصادر من محكمة أسيوط الابتدائية بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة العدد العاشر)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة أحمد بك ذو الفقار وبحضور حضرات مستر مارشال وأمين بك على مستشارين وعبد الله افندى حسن كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٠٤ سنة ١٩١٢ المرفوع من محمد وخضر وأحمد أولاد الشيخ متولى الدهراوى والست سماح بنت الحاج مصطفى الدهراوى والست أمونه محمد الدهراوى المقيمين بناحية أبيار مر كز كفر الزيات وحضر

عنهم بالجلسة حضرة أحمد الديواني افندي المحامي

– ضد –

موسى موسى الدهراوي المزارع واقامته بناحية أبيار المذكورة وحضر عنه بالجلسة حضرة أحمد افندي توفيق بسيوني المحامي نائبا عن عبد السلام كساب افندي المحامي وكيله ومحمد موسى الدهراوي المقيم بعربة اللوح تبع كفر العرب التابع لزمام المحارية غربية ولم يحضر بالجلسة ولا أحد عنه مستأنف عليهما

وقائع الدعوى

ادعى المستأنفون في هذه الدعوى أنهم اشتروا من محمد موسى الدهراوي ثلاثة عشر قيراطا نظير مبلغ ١٠٥٦٢ قرشا بعقد في أول يناير سنة ١٩١٠ تسجل في ٦ منه ووضعوا اليد وتبين لهم بعد ذلك أن موسى موسى الدهراوي تواطأ مع البائع وحرر له سندات بدين وهو رفع بها دعوى واستحصل على حكم وشرع في نزع ملكيته من ١٦ قيراطا التي من ضمنها القدر المبيع ورسى عليه المزاد وطلبوا الحكم بتثبيت ملكيتهم الى الثلاثة عشر قيراطا المذكورة ومحو التسجيلات المتوقعة عليها مع الزام المدعى عليهما بالمصاريف والأتعاب والنفاذ المؤقت بدون كفالة

محكمة طنطا الابتدائية الأهلية حكمت في ٢٥ يناير سنة ١٩١١ غيابيا بالنسبة للمدعى عليه الثاني وحضوريا بالنسبة لباقي الأخصام برفض دعوى المدعين والزامهم بالمصاريف ومائة قرش للمحاماة للمدعى عليه الأول

فاستأنف المدعون المذكورون هذا الحكم في ٢٧ فبراير سنة ١٩١١ وبعد أن تقرر في جلسة ٣ أغسطس سنة ١٩١١ بشطب الدعوى جددها المدعون باعلان في ١٤ مارس سنة ١٩١٢ طلبوا فيه قبول الاستئناف شكلا ولغو الحكم الابتدائي وثبوت ملكيتهم الى الثلاثة عشر قيراطا المبيعة لهم ومحو التسجيلات الواقعة عليها بعمل المستأنف عليه الأول مع الزامه بمصاريف الدرجتين والاتعاب . وفي جلسة ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٢ التي حصلت فيها المرافعة أصر وكيل المستأنفين على هذه الطلبات وطلب وكيل المستأنف عليه الأول تأييد الحكم المستأنف أما المستأنف عليه الثاني فانه لم يحضر ولا أحد عنه

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث انه ثابت من ورق الدعوى أن المستأنفين اشتروا ثلاثة عشر قيراطا من المستأنف عليه الثاني محمد موسى الدهراوي بمبلغ ١٠٥٦٢ قرشا بموجب عقد بيع مؤرخ أول يناير سنة ١٩١٠ ومسجل في ٦ منه

وحيث انه بسبب مديونية محمد موسى الدهراوي البائع المذكور للمستأنف عليه الأول في مبلغ ١٣ جنيها حكم بها له عليه نزع ملكية المدين من ستة عشر قيراطا من ضمنها الثلاثة عشر قيراطا المبيعة للمستأنفين ورسى مزادها عليه

وحيث انه يجب لالغاء البيع الحاصل من المدين لغيره أن يثبت أنه حصل بينهما بالتواطؤ اضرارا بالدائن وأن المدين أصبح بعد ذلك مجردا من أملاك يمكن استيفاء الدين منها

وحيث ان صدور بعض أحكام الدين قبل تاريخ عقد بيع المستأنفين ووجود القرابة بينهم ليس بكاف لاثبات التواطؤ بين المستأنفين والمدين لاسيما وأن وكيل المستأنف عليه الأول الراسي عليه المزاد لم ينكر أن المدين يملك أربعة قراريط خلاف الثلاثة عشر قيراطا المبيعة للمستأنفين وطبعا ثمن هذا القدر يزيد عن قيمة الدين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة للمستأنف عليه الثانى وحضوريا بالنسبة لباقى الخصوم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنفين الى الثلاثة عشر قيراطا المبينة حدودها بعريضة الدعوى ومحو التسجيلات الواقعة عليها وألزمت المستأنف عليه الاول بمصاريف الدرجتين ومبلغ ثلاثمائة قرش اتعاب محاماة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات

٢٠

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٣ ديسمبر سنة ١٩١٢

مسؤولية مدنية ــ مالك الحيوان المعيب ــ السيد والخادم ــ المكلف بالاثبات

(مادة «١٥٣» مدنى)

أصيب عربجى أثناء خدمته بجرح بليغ من حصان مخدومه مع أنه كان عالما بعيب الحصان وكان يحتاط لنفسه منه . فحكم بأن السيد ملزم بالتعويض ارتكانا على المادة ١٥٣ مدنى لأنه لم يثبت أن الضرر الحاصل نشأ عن خطأ الخادم أو بالقضاء والقدر [1]

(١) ذكر فى الحكم شرح بلانيول القانون المدنى الجزء الثانى فقرة ٩١٩ مكررة والاحكام المذكورة به ــ وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ٢٥ مايو سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشر نمرة ١٠٩) (وحكم محكمة بنى سويف الابتدائية الرقيم ١١ ابريل سنة ١٩١٠) المجموعة الرسمية السنة الحادية عشر نمرة ١٢٤)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦١٠ سنة ١٩١٢ المرفوع من مصطفى صالح العربجى كان وقاطن بحارة قصر الشوق بقسم الجمالية بمصر وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة عبد العزيز بك المويلحى المحامى مستأنف . ــ ضد ــ . يوسف افندى محمد أبو بكر التاجر بالجمالية بمصر ومن ذوى الأملاك وقاطن بمنزله بشارع درب السماكين بقسم باب الشعرية بمصر وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة عبد الكريم بك رؤف المحامى مستأنف عليه

وقائع الدعوى

ادعى مصطفى صالح المستأنف أنه كان مستخدما عربجيا طرف يوسف افندى محمد أبو بكر المستأنف ضده وبتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٣٢٨ حالما كان قائما بتحضير العربة مال حصانها ملك المدعى عليه على ساعده الايسر وأخذه بين أنيابه ورفعه عن الارض وألقاه بالثانى بعد أن كسر عظم ساعده وهشمه الأمر الذى أوجد به عاهة مستديمة تمنعه من القيام بأى عمل لقصر يده عن طبيعتها بخمسة سنتيمترات تقريبا لسبب مااستخرج منها من العظم الغير صالح لبقائه داخل اللحم لذلك رفع هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية طلب بها الزام يوسف افندى محمد أبو بكر بأن يدفع له ٣٠٠ جنيه تعويض لمسؤوليته عن عمل حصانه مع الفوائد باعتبار المائة خمسة من تاريخ رفع الدعوى لغاية السداد مع النفاذ والاتعاب

ومحكمة مصر المشار اليها حكمت بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩١٢ برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف

فاستأنف مصطفى صالح العريجى ذلك الحكم بتاريخ ٣ يونيهسنة ١٩١٢ وطلب بصحيفة الاستئناف الحكم بقبوله شكلا والغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليه بأن يدفع له مبلغ ثلاثمائة جنيه مصرى وفوائده القانونية بواقع المائة خمسة سنويا من تاريخ رفع الدعوى لغاية السداد مع المصاريف عن الدرجتين وأتعاب المحاماة

وبجلسة يوم الثلاثاء ٣٠ديسمبر سنة ١٩١٢ المعينة أخيرا لنظر هذا الاستئناف طلب الحاضر عن المستأنف الحكم بالغاء الحكم المستأنف والحكم للمستأنف بالتعويض الذى تراه المحكمة. وطلب الحاضر عن المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه ثبت أن المستأنف كان فى خدمة المستأنف عليه من عدة أسابيع كما جاء بالحكم المستأنف وأنه عالم بعيب الحصان وكان يحتاط لنفسه منه

وحيث ان هذه الظروف لاتكفى بمفردها لأن تخلى مالك الحيوان من المسؤولية المفروضة عليه بمقتضى المادة ١٥٣ مدنى

وحيث ان هذا الفرض يلحق أيضا علاقة المالك والسائق المكلف بالعناية بخيول مخدومه وقيادتها لأن السائق ما هو فى الحقيقة الا نائب عن سيده وهذا الأخير هو المعبر عنه قانونا « ان الحيوان » موجود فى حيازته حتى بالنسبة لهذا النائب

وحيث ان هذا التوسع فى التطبيق يمكن الانتقاد عليه نظريا كما لاحظ ذلك بلانيول (مدنى جزء ٢ فقرة ٩١٩ مكررة) الا أن المحاكم قد أخذت به بصفة مستمرة (راجع الأحكام المذكورة فى بلانيول. حكم محكمة النقض والابرام الفرنسية الصادر بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٠٢ - داللوز سنة ١٩٠٢ جزء أول صحيفة ٢١٦ - والحكم الصادر فى ٢٩ مايو سنة ١٩٠٢ - سيريه سنة ١٩٠٢ جزء أول صحيفة ٣١٠ - والحكم الصادر فى ٢ يوليو سنة ١٩٠٢ داللوز جزء أول صحيفة ٤٣١ والحكم الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ سيريه سنة ١٩٠٦ جزء أول صحيفة ٤٨٨) وترى محكمة الاستئناف الانضمام الى هذا الرأى لأنه أكثر تحقيقاً للعدالة اذ أنه يلقى حمل الاثبات على المالك لما لديه من السهولة والاستقلال أكثر من خادمه

وحيث انه بناء على ذلك يكون المستأنف عليه مسؤولا قبل المستأنف لأنه لم يمكنه اثبات عكس القرينة القانونية وهو خطأ المجنى عليه أو أنه أصيب بالقضاء والقدر

وحيث انه فيما يختص بقيمة التعويض فان المحكمة ترى نظرا لظروف الدعوى تقديره تقديرا اجماليا بمبلغ ٥٠ جنيها يدفعه المستأنف عليه الى المستأنف

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ خمسين جنيها مصريا على سبيل التعويض مع المصاريف المناسبة لهذا المبلغ و ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة

٢١
محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٩ ديسمبر سنة ١٩١٢

الشئ المحكوم فيه نهائيا — اختلاف فى الصفة والاشخاص
(المادة «٢٣٢» مدنى)

باع زيد أرضا الى عمرو وقبل تسجيل عقد البيع وقف زيد نفس الارض وسجل الوقفية فرفع عمرو دعوى على زيد بصفته الشخصية وحكم له بثبوت ملكيته . على أثر ذلك أقام زيد المذكور ابنه بكرا ناظرا على الوقف فرفع بكر بصفته ناظرا على وقف أبيه دعوى على عمرو يطلب الحكم بثبوت ملكية الوقف لهذه الارض

ومحكمة الاستئناف قررت أنه ولو أن الدعوى الاولى رفعت على زيد بصفته الشخصية والدعوى الحالية مرفوعة من بكر بصفته ناظرا على الوقف فللمدعى عليه أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيا . وذلك لان زيدا كان فى الواقع ناظرا للوقف حين رفع الدعوى الاولى ولم يتنازل لابنه عن النظر الا لتجديد الخصومة (١)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة عبدالعزيز كحيل بك وبحضور حضرات مستر الستون ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين واحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٤٢ سنة ١٩١٢ المرفوع من محمود محمد بدوى حسين بصفته ناظرا على وقف والده محمد بدوى حسين الحاضر عنه بالجلسة حضرة ابراهيم بك الهلباوى المحامى . ــ ضد ــ . يوسف عبد الله حسن من ناحية أيسوج وحاضر عنه بالجلسة حضرة ادوار افندى قصيرى بالنيابة عن حضرة أوشادى بك المحامى عنه

الوقائع

فى ١٠ اكتوبر سنة ١٩١٠ كان رفع يوسف عبدالله حسن المستأنف ضده فى هذه الدعوى الحالية دعوى سابقة على محمد بدوى والد محمود محمد بدوى المستأنف قال فيها انه اشترى من محمد بدوى السابق ذكره فدانين مبينين فى عريضة دعواه بموجب عقد فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٦ ومسجل فى ٢٧ مايو سنة ١٩٠٧ وانه كان وضع يده على الفدانين ولكنه لما شرع فى تسجيل عقده وجد محمد بدوى البائع سجل عقد وقف الفدانين المذكورين قبل تسجيل عقد شرائه بخمسة أيام وطلب الحكم بتثبيت ملكيته لهما و بالغاء عقد الوقف . وقد حكم نهائيا فى ١٤ مارس سنة ١٩١١ بثبوت ملكيته لهذين الفدانين

وبعد ذلك رفع فى ١٣ مايو سنة ١٩١١ محمود محمد بدوى حسين المستأنف بصفته ناظرا على وقف والده محمد بدوى هذه الدعوى على يوسف عبد الله المستأنف ضده قال فيها ان يوسف عبدالله المذكور ادعى بأنه يملك الفدانين المبينة حدودهما فى عريضة الدعوى بحجة شرائهما من والده محمد بدوى بمقتضى عقد مع أن هذا العقد لم يصدر ولو فرض وكان صدر فان هذين الفدانين هما من ضمن أطيان الوقف الذى تحت نظارته وطلب الحكم بتثبيت ملكية هذا القدر للوقف مع المصاريف والاتعاب ووكيل المستأنف ضده دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها نهائيا أمام محكمة الاستئناف ووكيل المستأنف طلب رفض هذا الدفع لأن الدعوى السابقة كانت مرفوعة على محمد بدوى

(١) راجع تعليقات دالوز على القانون المدنى مادة ١٣٥١ الفقرة ١٥٠٥

والمحكمة قررت ضم الدفع الفرعى الى الموضوع وأمهلت المتكلم فيه فوكيل المستأنف طلب الحكم بطلباته السابقة وطلب ضم قضية الاستئناف المحكوم فيها فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٠ ووكيل المستأنف ضده طلب رفض الدعوى مع الزام المستأنف بالمصاريف وبأتعاب المحاماة

والمحكمة حكمت حضوريا فى ١٧ يناير سنة ١٩١٢ بعدم جواز نظر دعوى المستأنف مع الزامه بالمصاريف

فاستأنف محمود محمد بدوى حسين بصفته ناظرا على وقف والده محمد بدوى هذا الحكم فى ١٤ ابريل سنة ١٩١٢ طالبا الغاؤه ورفض الدفع الفرعى والحكم بأحقية الوقف لنظارته للفدانين المذكورين والزام المستأنف ضده بالمصاريف وبالاتعاب عن الدرجتين ارتكانا على ما يأتى :

أولا — ان الدعوى السابقة كانت مرفوعة على والد المستأنف محمد بدوى بصفته الشخصية لا بصفته ناظرا للوقف والدعوى الحالية مرفوعة من الوقف الذى لم يكن فى الخصومة

ثانيا — ان المحكمة الاستئنافية فى الدعوى السابقة لم تذكر فى حكمها ان كان الوقف صحيحا أو غير صحيح

وبجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة شرح وكيل المستأنف الوقائع وأسباب الاستئناف وصمم على طلباته الواردة فيها ووكيل المستأنف ضده طلب التأييد مستندا على ما دونه فى مذكراته

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف صحيح شكلا

وحيث ان البائع والواقف انما هو شخص واحد وكانت هاتان الصفتان معروفتين وموجودتين قبل الدعوى الاولى لان البيع والوقف حصلا قبل رفعها وهو المحدث لهاتين الصفتين وكذلك فان العين المبيعة هى ذات العين الموقوفة

وحيث ان ظروف الدعوى ووقائعها تدل على أنه لما تصرف محمد بدوى بوقف العين بعد بيعها ولم يفلح فى تصرفه وحكم نهائيا ضده فى ١٤ مارس سنة ١٩١١ بينه وبين المستأنف عليه أراد أن يجدد النزاع فأحل ولده المستأنف محله فى النظر لمجرد تجديد الخصومة بدليل حصول تنازله لولده عن النظر على أثر الحكم المذكور وبدليل تجديد الخصومة بالفعل عقب التنازل وقد تم ذلك كله فى مدة شهرين

وحيث انه بناء على ما تقدم وعلى ما ورد فى أسباب الحكم المستأنف ترى المحكمة تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بالمصاريف وثلثمائة قرش أتعاب محاماة

٢٢

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٢

اجراآت مدنية — نزع الملكية — الدفع باستحقاق العقار

عند نظر دعوى نزع ملكية مرفوعة من دائن على ورثة مدينه دفع المدعى عليهم بأنهم يملكون العين المطلوب نزع ملكيتها بطريق الشراء من المورث، حكم بأنه ليس من الضرورى رفع دعوى الاستحقاق على حدتها وأنه يمكن التمسك بهذا الدفع فى دعوى نزع الملكية [1]

(١) راجع حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية الرقيم ٤ يونيو سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية صحيفة ٢٨)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة عبد العزيز كحيل بك وبحضور حضرات مستر السستون ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المرفوع من محمد افندى حسن على المقيم بناحية المنشاة بمركز جرجا وحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد افندى زكى عبدالحميد بالنيابة عن حضرة محمد بك على المحامى عنه المقيد بالجدول العمومى سنة ١٩١١ بنمرة ١٣٦٥ . — ضد — . الست مريم بنت ميخائيل عن نفسها ووصية على أولادها سليمه وليزه واستير أولاد المرحوم دوس روفائيل المقيمة بسوهاج وحاضر عنها بالجلسة حضرة زكى افندى على بالنيابة عن حضرة محمود افندى بسيونى المحامى عنها والست منجدة والدة المرحوم دوس روفائيل والخواجه بسالى روفائيل المقاول بصفته وارثا الى نجيب ابن المرحوم الخواجه دوس روفائيل أخيه اللذين لم يحضرا بالجلسة ثم الخواجه عادر روفائيل المقيم بأسيوط بصفته وارثا الى نجيب المذكور وحاضر بالجلسة شخصيا

وقائع الدعوى

الخواجه ميخائيل دوس مورث المستأنف ضدهم كان مدينا لمحمد أفندى حسن على المستأنف بمبلغ ١٠٧٤٩ قرشا بموجب سند تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧ فلما توفى رفع محمد افندى حسن على الدائن دعوى على ورثة المدين وهم : مريم بنت ميخائيل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها منه ونجيب وسليمه وليزه واستير وطلب فيها الحكم بأن يدفعوا له من تركة مورثهم مبلغ الدين وقد حكمت له المحكمة بذلك فى ٣ يوليه سنة ١٩٠٩ وفى سنة ١٩١١ رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة أسيوط على ورثة المدين طلب فيها نزع ملكية ٤٨٠ مترا فى منزل مملوك لمورثهم وفاء المبلغ المحكوم له به فعارضت احدى المدعى عليهم وهى الست مريم المستأنف ضدها الأولى على هذا الطلب بأن المنزل المطلوب نزع ملكيته ليس متروكا عن المورث بل ان ذلك المورث باعه لها بموجب عقد تاريخه أول مارس سنة ١٩٠٥ ومسجل تسجيل تاريخ فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٥ ومسجل تسجيل تام فى ٩ مايو سنة ١٩٠٩

وقد دفع وكيل المستأنف دفعا فرعيا طالبا الحكم بعدم قبول دعوى الست مريم لأن المحكمة التى تنظر دعوى نزع الملكية غير مختصة بنظر هذا الادعاء بل يجب رفع دعوى الاستحقاق على حدتها وطلب فى الموضوع رفض دعوى الست مريم لأن عقد البيع صورى

وبعد أن صممت المستأنف ضدها على طلباتها حكمت محكمة أسيوط حضوريا فى ١٢ ابريل سنة ١٩١١ برفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف وفى الموضوع برفض دعواه

استأنف محمد افندى حسن على هذا الحكم فى ١٦ و ١٨ ديسمبر سنة ١٩١١ ضد الست مريم عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها سليمه واستير وليزه وضد الست منجده والدة المرحوم دوس وبسالى روفائيل وعادر روفائيل اللذين ورثا نجيب بن الخواجه دوس وطلب الغاء الحكم المستأنف والحكم بنزع ملكية العقار وبباقى طلباته الاصلية واحتياطيا بايقاف هذه الدعوى حتى يفصل فى النزاع فى الملكية بدعوى مستقلة والزام من يحكم عليه بمصاريف واتعاب الدرجتين وذلك ارتكانا على ما يأتى :

أولا — انه ما كان يصح سماع دعوى الاستحقاق من الست مريم ولا الحكم بناء على ذلك برفض دعوى نزع الملكية بل كان يجب على الست مريم أن ترفع دعوى الاستحقاق على حدتها

ثانيا — ان العقد الصادر لها من زوجها صورى

وبجلسة المرافعة صمم الحاضر عنه على هذه الطلبات وانضم اليه المستأنف عليه الاخير ووافقه على استئنافه أما الحاضر من باقى المستأنف عليهم فطلب التأييد

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف صحيح شكلا لحصوله فى الميعاد القانونى من جهة ولتعلقه بحكم صدر فى طلب استحقاق وفصل فيه أثناء نظر دعوى نزع الملكية

وحيث انه لاشئ فى القانون يمنع الست مريم من أن تدفع دعوى نزع الملكية بما دفعته به فيكون الحكم المستأنف فى محله بالنسبة للدفع الفرعى

وحيث ان الست مريم مدعية الاستحقاق فى المنزل المطلوب نزع ملكية جزء منه قررت انها تملك هذا المنزل بطريق شرائه من زوجها المدين بمقتضى عقد قدمته وتبين أن تاريخه الرسمى وهو ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٥ ليس فقط متقدما على تاريخ الحكم بمبلغ الدين الرقيم ٣ يوليه سنة ١٩٠٩ بل متقدما أيضا على تاريخ ذات سند الدين الرقيم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٠٧

وحيث انه مع تقدم تاريخ البيع الثابت على ذات تاريخ الدين بنحو سنتين يكون البيع حصل قبل حصول الدين بزمن ولا محل للقول اذن بالتواطؤ أو بالصورية

وحيث ان الخطاب الذى يرتكن عليه المستأنف ويقول انه يفيد بقاء المنزل ملكا للدين ليس بحجة على الست مريم واذا كانت مصلحة السكة الحديد كتبت للخواجه دوس فى سنة ١٩٠٨ ترغب استمرار تأجير هذه الحصة فلأنه كان مالكها أصلا ولان العرف جاز بمخاطبة الرجل دون زوجته فى هذه الشؤون وهذا الخطاب على كل حال ليس بمستند تؤاخذ به الست مريم اذ لادخل لها فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من محمد افندى حسن على شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بالمصاريف وأربعمائة قرش أتعاب محاماة

٢٣

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٩ ديسمبر سنة ١٩١٢

ميراث — انتقال الملكية للورثة — «لاتركة الا بعد سداد الدين»

يملك الوارث شرعا ما يتركه مورثه وقت الوفاة ، والقول بأن لاتركة الا بعد سداد الدين لايقصد به أن التركة تبقى معلقة لا مالك لها حتى تدفع ديون المورث كلها انما معناه أن الوارث ملزم بدفع دين مورثه بنسبة ما أخذه من التركة

فلذلك ليس لدائنى المورث أن يطلبوا الغاء البيع الحاصل من الورثة لشئ من أموال التركة بناء على أن البيع حصل قبل سداد ديون المورث وأن الورثة قد باعوا حينئذ شيئا لايملكونه . بل الطريقة الوحيدة للطعن فى هذا البيع هى رفع دعوى ابطال التصرفات الصادرة من المدين اذا توفرت شروط هذه الدعوى[1]

(١) راجع الحكم الاستئنافى الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٦ (القضاء السنة الرابعة صحيفة ١٩) — وكتاب كلافيل عن الاحوال الشخصية والتركات الجزء الثانى صحيفة ١٠ — ثم راجع عكس ذلك بمجموعة الاحكام والشرائع المختلطة السنة العاشرة صحيفة ١٠٢ والسنة السادسة عشرة صحيفة ٩٩ والسنة السابعة عشرة صحيفة ٢٢١

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة عبدالعزيز كحيل بك وبحضور حضرات مستر الستون ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين وأحمد حمدي افندي كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتي — . في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٣٥٧ سنة ١٩١٢

المرفوع من الست سكينه كريمة أحمد عثمان الشهيرة بعزيزه المقيمة بمصر الحاضر عنها بالجلسة حضرة محمد افندي كامل حسين بالنيابة عن حضرة محمد افندي خيري المحامي عنها . — ضد — . الست ستيته والست مشا الله كريمتي المرحوم عبد الجواد الحاضر عنها بالجلسة حضرة وهيب افندي دوس المحامي ثم الست عائشة بنت محمد صالح والست سيده ورمضان واحمد أولاد محمد صالح الحاضرين شخصيا بالجلسة عدا سيده

كانت الحرمة زينب بنت يوسف عزام تملك حصة قدرها ثمانية قراريط شائعة في منزل كائن بدرب الطابونة بقسم باب الشعرية بمصر نمرة ١٦ مبينة حدوده في اعلان افتتاح الدعوى

توفيت الحرمة زينب هذه فباع وارثاها وهما محمد رمضان وأحمد محمد هذه الحصة للحرمة سكينه بنت أحمد عثمان التي كانت تملك باقي البيت وذلك البيع بمقتضى حجة شرعية مؤرخة في أول اكتوبر سنة ١٩٠٥

كان على الحرمة زينب المذكورة دين للحرمتين ستيته ومشا الله رفع به دعوى على وارثيها المذكورين وحكم عليها بدفعه من تركة مورثتهما المذكورة وذلك الحكم بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٩٠٧

شرعت ستيته ومشا الله المذكورتان في تنفيذ ذلك الحكم على الثمانية قراريط المخلفة عن زينب مدينتهم

رفعت سكينة هذه الدعوى لمحكمة مصر الاهلية طلبت فيها ثبوت ملكيتها للثمانية قراريط وشطب التسجيلات التي أخذت عليها بناء على طلب الدائنين المذكورين

بتاريخ ٢٧ دسمبر سنة ١٩١١ حكمت محكمة مصر برفض دعوى سكينه المدعية لأن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها فيعتبر اذن أن زينب كانت مدينة من سنة ١٩٠٤ هو تاريخ العقد الذي كان سببا للحكم على ورثاها في سنة ١٩٠٧ ولانه مادام ثبت أن التركة مدينة فليس للوارث أن يتصرف بالبيع الا بعد سداد الدين لانه لا تركة الا بعد سداد الدين المترتب عليها

فبناء على ذلك يكون البيع الذي حصل من الورثة للحرمة سكينه غير صحيح حتى بفرض حسن نيتها لأن حالتها كحالة من يشتري من غير مالك

رفعت سكينه استئنافا عن ذلك الحكم وطلبت الغائه والحكم بطلباتها السابق بيانها وكرر وكيلها هذا الطلب في جلسة المرافعة والوكيل عن ستيته ومشا الله طلب تأييد الحكم لأن الاوراق المقدمة في الدعوى تدل على أن سكينة عند شرائها البيت كانت تعلم بأن البائعة عليها ديون وعلى أي حال فانه كان في استطاعتها البحث عن ذلك والتحقق منه

المحكمة

بعد الاطلاع على القضية وسماع المرافعة والمداولة

حيث ان الاستئناف صحيح شكلا

وحيث ان الوارث يرث مملوكات مورثه في وقت وفاة هذا المورث ويصيره لكالما بمقتضى حق الارث فان باع شيأ منها يكون بيعه صحيحا لصدوره من مالك حقيق

وحيث ان القول بأن لاتركة الا بعد سداد الدين معناه أن الوارث الذى يأخذ مخلفات مورثه ملزم أيضا بدفع دينه بنسبة ما أخذه وليس معناه أن التركة تبقى موقوفة معطلة لامالك لها حتى تدفع ديون المورث كلها سواء كانت معلومة للوارث أو غير معلومة

وحيث انه لايعقل أن تكون واجبات الوارث نحو دائنى مورثه أكثر من الواجبات التى كانت على ذلك المورث نفسه نحوهم فاذا باع انسان شيأ مملوكا لايصح لدائنيه العاديين أن يطعنوا على هذا البيع الا اذا حصل بقصد اضرارهم بتواطؤ البائع والمشترى ولايقبل العقل ولا العدل أن يكون للدائنين بعد موت مدينهم حقوق أكبر من التى كانت لهم المدل قبله

وحيث من جهة أخرى فان المبدأ الذى قالت به محكمة أول درجة لو كان صحيحا لأنتج ضررا جسيما على حركة الأعمال المبنى عليها عمران البلاد اذ معه لايجسر أحد على شراء شئ موروث خوفا من أن يلغى البيع فيضيع عليه مادفعه من الثمن مع أنه ليس فى استطاعته أن يعلم ان كان على التركة ديون وما مقدارها وان كان ماهو باق من أموال التركة يكفى لسدادها كل ذلك حفظا لحقوق دائنين لم يحتاطوا لأنفسهم بأخذ تأمينات مخصوصة على ديونهم

وحيث انه من هذه المبادئ الثابتة ينتج أن البيع الذى وقع للحرمة سكينه المدعية من ورثة زينب لايمكن الطعن فيه من دائنى تركة زينب الا اذا أثبتوا أنه حصل للاضرار بهم باتفاق المشترية والبائعين على ذلك الاضرار

وحيث ان الحرمتين ستيته ومشاالله لم يقدما مايدل على هذا التواطؤ وكل ماقالتاه أن سكينه كانت تعلم بمديونية التركة لها

وحيث ان هذا العلم أيضا غير ثابت وبفرض ثبوته فانه لايكفى لالغاء البيع بل اللازم اثباته هو الاتفاق على اضرار الدائن وهذا لم يثبت ولم يطلب اثباته

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ماذكر

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف المرفوع من الحرمة سكينه بنت أحمد عثمان شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وثبوت ملكية المستأنفة المذكورة الى الثمانية قراريط فى البيت الكائن بدرب الطاحونة نمرة ١٦ المبينة حدوده فى اعلان هذه الدعوى والغاء ماأخذتاه الحرمتين ستيته ومشاالله ابنتى عبد الجواد عليه من التسجيلات نفاذا للحكم الذى بيدهما على تركة زينب بنت يوسف وألزمتهما بمصاريف هذى الدعوى وخمسمائة قرش أتعاب محاماة

٢٤

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٦ نوفمبر سنة ١٩١٢

التملك بمضى المدة الطويلة — حق ارتفاق على جامع موقوف
(المادة « ٩ » مدنى)

لايمكن اكتساب حق المطل على جامع موقوف ومخصص للعبادة بمضى المدة الطويلة لانه أصبح بذلك من المحلات المخصصة للنافع العمومية ومن ثم لايملك بمضى المدة الطويلة[1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٧ مايو سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة نمرة ١١٠) والهداية الكتاب الخامس عشر فى الوقف

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة أحمد بك ذو الفقار وبحضور حضرات مستر مارشال وأمين بك على مستشارين وعبد الله افندى حسن كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٩١ سنة ١٩١٢ المرفوع من ديوان عموم الاوقاف المصرية الحاضر عنه بالجلسة حضرة طلبه افندى اسماعيل مندوبه . ـ ضد ـ . الست نبيه هانم كريمة المرحوم على باشا برهام الحاضر عنها بالجلسة حضرة حسن بك صبرى المحامى مستأنف ضدها

وقائع الدعوى

ادعى ديوان الاوقاف فى هذه الدعوى أن المستأنف عليها منزلا يجاور من حديه القبلى والغربى لجامع السلطان مراد الكائن بشارع بين الصورين وقد فتحت له مطلات أربع منها بالحائط القبلى على دورة المياه وثمان بالحائط الغربى وجميعها ممتدة للاطلال ووجودها يضر بالجامع ولذلك يطلب الحكم بسدها

المدعى عليها دفعت بأن الشبابيك المطلوب سدها موجودة قبل انشاء الجامع

محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت أولا فى ١٦ مارس سنة ١٩١١ بتعيين أحمد بك حمدى خبيرا للمعاينة والتحقق مما اذا كانت الشبابيك المذكورة موجودة قبل احداث الجامع أم لا مع بيان الاوجه الفنية التى ينى عليها تقريره وبعد أن باشر هذا الخبير عمله وقدم تقريره حكمت المحكمة المذكورة ثانيا فى ٩ مارس ١٩١٢ باحالة الدعوى على التحقيق لتثبت المدعى عليها أن وجود المطلات المتنازع عليها قديم ومضى عليها أكثر من خمس عشرة سنة وانتدبت أحد قضاتها لاجراء ذلك التحقيق

ديوان الاوقاف استأنف هذا الحكم فى ٢٥ مارس سنة ١٩١٢ وطلب عدم صحة الاستئناف الفائت والحكم بسد المطلات الواضحة بعريضة افتتاح الدعوى مع الزام المستأنف عليها بمصاريف الدرجتين والاتعاب

وفى جلسة المرافعة أصر مندوب ديوان الاوقاف على الطلبات المذكورة أما وكيل المستأنف عليها فانه طلب تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف جائز للشكل القانونى

وحيث ثابت من الاوراق بدون نزاع فى ذلك بين الخصوم أن الجامع المفتوحة عليه المطلات موجود قبل المنزل الذى به المطلات المذكورة بدليل وقف أعيان على ذلك الجامع من قبل حدوث ذلك المنزل

وحيث ان الجوامع من المنافع العامة بموجب الفقرة السابعة من المادة التاسعة من القانون المدنى

وحيث ان ما قاله وكيل المستأنف عليها من أن ذلك الجامع هو من المنافع الخاصة بحسب وقفه هو فى غير محله لأنه من المقرر شرعا أن المسجد يزول ملكه عن الواقف بمجرد وقفه والصلاة فيه

وحيث ان المنافع العامة التى من ضمنها الجوامع المعدة للعبادة لا تسرى عليها المدة الطويلة ولذلك لا تكتسب المستأنف عليها حق المنفعة عليها بمضى المدة مهما طال الزمن

وحيث بهذه الحالة يكون الحكم المستأنف فى غير محله

وحيث ان الموضوع صالح للحكم وقد طلب ذلك الخصم

وحيث انه مع عدم الحق للمستأنف عليها في فتح مطلات على الجامع المذكور فيكون طلب ديوان الاوقاف سدها في محله

فبناء على هذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبالغاء الحكم المستأنف وفي موضوع الدعوى بالزام المستأنف عليها بسد المطلات الواضحة بعريضة الدعوى وبالزامها بمصاريف الدرجتين ومبلغ ثلثمائة قرش أتعاب محاماة

٢٥

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٢

حصة شائعة في عقار — هدم وبناء من جديد — ضياع الحصة

وقف ذو اليد حصته الشائعة في طاحون قائم على أرض محكرة ثم هدمت هذه الطاحون وأقام ذوو اليد الآخرون منزلا عليها . حكم بأن ليس لناظر الوقف أن يطلب تتبع حصته الشائعة في المنزل المذكور لان حق الوقف قد زال بزوال الطاحون ولم يتجدد بالنسبة للمنزل بما أن الناظر لم يشترك في بنائه ومن ثم تكون دعوى الناظر بخصوص ذلك على غير أساس[1]

---

(١) راجع مجموعة الاحكام والتشريع المختلطة السنة الرابعة عشرة صحيفة ٢٨٤

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة عبد العزيز كحيل بك وبحضور حضرات مستر الستون ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين واحمد حمدي افندي كاتب الجلسـة . — أصدرت الحكم الآتي — . في الاستئناف المرفوع من ديوان عموم الأوقاف الحاضر عنه بالجلسة مندوب قلم قضاياه حضرة طلبه افنـدي اسماعيل المحامي المقيد بالجدول العمومي سنة ١٩١٢ نمرة ٣٢٦ . — ضد — . الست خدوجه بنت علي زوجة المرحوم حسين افنـدي أبو العـلا والست محفوظه بنت المرحوم أبو العـلا شقيقة حسين افندي أبو العلا والست نفوسه بنت أبو العلا شقيقة حسين افندي المذكور جميعهن ورثة المرحوم حسين افندي أبو العلا وحاضر عنهن بالجلسـة حضرة محمد افنـدي زكي عبد المجيد المحامي

وقائع الدعوى

في ٢٧ ديسمبر سـنة ١٩٠٩ رفع ديوان الأوقاف هذه الدعوى على الست خدوجه بنت علي والست نفوسه بنت المرحوم أبو العلا والست محفوظه بنت المرحوم أبو العـلا قال فيها ان لوقف الست نفيسة السيليجية الذي يديره ديوان الأوقاف حصة شائعة قدرها سـتة قراريط وسدس وربع وثمن قيراط في طاحون مبينة حدودها في عريضة الدعوى وقد أصبحت هذه الطاحونة منزلا فأراد الديوان قسمة هذا المنزل وفرز الحصـة المتقدم ذكرها فنازعه المدعى عليهن وأوقف الديوان دعوى القسمة وطلب الحكم بتبعية هـذه الحصة لوقف الست نفيسة السيليجية والزام المدعى عليهن بتسليمها للديوان وبالمصاريف وبأتعاب المحاماة

ووكيل المدّعى عليهنّ قال انهنّ مالكات للعين وواضعات أيديهنّ عليها من أربعين سنة وطلب احالة الدعوى على التحقيق

حكمت محكمة مصر فى ٢٧ يوليه سنة ١٩١٠ باحالة الدعوى على التحقيق ليثبت المدّعى عليهنّ وضع أيديهنّ على العين المتنازع فيها المدّة الطويلة بدون معارض بكافة الطرق القانونيـة وللمدّعى نفى ذلك بذات الطرق وبعد أن أحضر المدّعى عليهنّ شـاهدين عادا بدون اسـتجواب ولم يحضرا مرة أخرى فأحيلت الدعوى على الجلسة

وقرر وكيل الديوان أن المدّعى عليهنّ لم يثبتن وضع أيديهنّ من جهة ومن جهة أخرى فانهنّ شريكات فى المنزل ووضع يد الشريك على ملك شائع لا يكسب الملكيـة حتما لانه مشوب ملتبس فيه وقال ان الديوان واضع يده وطلب التأجيل لاعادة الحجة الى المحكمة الشرعية ولتقديم الأوراق الدالة على دفع العوائد

والمحكمة حكمت حضوريا فى ١٨ يناير سنة ١٩١٢ برفض دعوى الديوان وألزمتـه بالمصاريف و ١٠٠ قرش أتعاب محـاماة

استأنف ديوان الأوقاف هـذا الحكم فى أول ابريل سنة ١٩١٢ طالبا الغائه والحكم بطلباته السابقة مع الزام المستأنف ضـدّهنّ بمصاريف وأتعـاب الدرجتين ارتكانا على : أن ملكية الديوان ثابتـة بالحجة الرسمية المؤرخة ٢٠ جمـادى الاولى سنة ١٢٦٢ — وبجلسة المرافعة صمم محامى عمه على هده الطلبات وطلب وكيل المستأنف عليهنّ التأييد

المحكـمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعه والمداولة قانونا حيث أن الاستئناف صحيح شكلا

وحيث ان دعوى ديوان الأوقاف تنحصر فى أنه كان لوقف الست نفيسه السيلحدارية الذى يديره الديوان حصـة شائعة فى طاحونة وانه بالنظر لوجود منزل الآن محل الطاحونة طلب الحكم بتثبيت هذه الحصة فى هذا المنزل لوقف الست نفيسه المذكورة واستند فى ذلك على حجة الوقف الرقيمة ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٢٦٢

وحيث ان الثابت فى حجة الوقف المذكور هوأن الست نفيسة السيلحدارية وقفت هذه الحصة فى الطاحونة القـائمة على أرض محكورة فالوقف وارد على بناء الطاحونة ومتعلق به دون الأرض القائم عليها لحكرها

وحيث ان الطاحونة قد أزيلت ولم يبق لها أثر و بزوال العين المذكورة يزول حق الوقف لانعدام محله

وحيث ان ديوان الأوقاف يطلب بقـاء هذه الحصة فى المنزل الذى أقيم محل الطاحونة ولكنه لم يقدم مايثبت أنه هو الذى أقام أو اشـترك فى بنـائه واقامته حتى يمكن استبقاء هذه الحصة

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من ديوان الأوقاف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف و بالزام الديوان بمصاريف الاستئناف وأربعمائة قرش أتعاب محاماة

٢٦

محكمة الزقازيق الابتدائية

حكم استئناف رقيم ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٢

زنا الزوجة — تنازل عن دعوى الزنا — مفعوله
(المواد «٢٣٥ و ٢٣٦» عقوبات)

ليس للزوج الذى طلب محاكمة زوجته لارتكابها الزنا ثم تنازل عن محاكمتها وقبل معاشرتها أن يرجع فى تنازله ويطلب محاكمتها من جديد لأن تنازله نهائى لا رجوع فيه [1]

(١) راجع جارو «قانون العقوبات» الطبعة الثانية الجزء الخامس وجه ١٥٩ وفقرة ١٨٨٧

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة الزقازيق الابتدائية الأهلية

بجلسة استئناف الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٢ الموافق ٨ شوال سنة ١٣٣٠ تحت رياسة حضرة سلامه افندى مخاييل القاضى وبحضور حضرتى محمد بك بسيونى ومحمد افندى رياض القاضيين وحضرة محمد افندى كامل مساعد النيابة ومحمد افندى سلام كاتب الجلسة . — صدر الحكم الآتى — . فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٤٧٩ سنة ١٩١٢ . — ضد — . حسنه بنت مصطفى عمرها ٤٠ سنة متزوجة ومقيمة بنقيطه ورمضان السيد عنتر عمره ٢٨ سنة طواف ليلى ومقيم بسمنود

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية هذين المتهمين بأنهما فى ليلة ١١ مارس سنة ١٩١١ بناحية نقيطه وجدا بمنزل الاولى يزنيان ببعضهما حالة كون الاولى متزوجة ومحكمة المنصورة الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ١١ أغسطس سنة ١٩١٢ بحبس حسنه ستة شهور مع الشغل وبحبس رمضان عشرة شهور مع الشغل وكفالة للاولى ألف وخمسمائة قرش صاغ وللثانى ألفى قرش صاغ وأعفتهما من المصاريف عملا بالمادتين ٢٣٦ و ٢٣٧ عقوبات والمتهمان استأنفا هذا الحكم يوم صدوره

و بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية

وأقوال المتهمين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حائز لشكله القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث انه ثابت من التحقيق أن محمد منصور زوج المتهمة الأولى بعد أن أبلغ فى حق زوجته وشريكها المتهم الثانى قرر فى نهاية التحقيق الذى باشره العمدة بناء على بلاغه بأنه متنازل عن شكواه وقابل لمعاشرة زوجته ثم كرر هذا التنازل أمام مأمور المركز فى اليوم نفسه وهو يوم ١٣ مارس سنة ١٩١٢

وحيث ان الزوج قدم بعد ذلك فى ١٨ مارس سنة ١٩١٢ عريضة لحضرة مأمور المركز يقول فيها أن تنازله عن محاكمة زوجته كان مبنيا على دفع جنيها له لتشترى به عصمتها وأن هذا الجنيه أودع بطرف العمدة لتسليمه له بعد اثبات تنازله بالمحضر ولكن العمدة لم يسلمه له ولما سئل بعد ذلك أمام النيابة الجزئية قرر أنه يرجع عن تنازله و يطلب محاكمة زوجته عن تهمة الزنا

وحيث انه من المتفق عليه أن للزوج الحق المطلق فى التنازل عن محاكمة زوجته فى دعوى الزنا قبل رفع الدعوى العمومية عليها

وحيث ان هذا التنازل بمجرد صدوره منه يكون نهائيا وموجبا لسقوط الدعوى العمومية بصفة قطعية ولا يملك .

الزوج الرجوع فيه لأن هذا التنازل يترتب عليه حق مكتسب للزوجة وشريكها فى عدم محاكمتهما عن تهمة الزنا فلا يمكن مع تعلق حق الغير به أن يكون خاضعا لمجرد ارادة الزوج يقرره مرة ثم يرجع فيـه أخرى طوعا لأهوائه بل انه يعد فى قوة قرار نهائى بعدم وقوع جريمة الزنا من المتهمين بها (شوفو وهيلى شرح العقوبات صحيفة نمـرة ٣٦١ جزء رابع فقرة ١٦٢١)

وحيث انه لو تصور غير ذلك لأصبح ذلك الحق الذى منحه القـانون للزوج لغـاية شريفة سلاح شر فى يد الزوج ليستعمله فى تنفيذ أغراضه وارضاء اطماعه ضـد الزوجة وشريكها بغير أن يكون هناك حد يقف عنده لأنه اذا جاز للزوج أن يرجع فى تنـازله مرة فلا شئ يمنعه عن التنازل بعدها ثم الرجوع فى تنازله مرة ثانية وهكذا ولاشك أن القانون منزه عن مثل هذا الغرض

وحيث ان الشريك يستفيد من هذا التنازل تحقيقـا للحكمة التى حدت بالمقنن الى منح هذا الحق للزوج

وحيث انه يتضح من ذلك أن الحكم المستأنف فى غير محله فيتعين الغاؤه والحكم ببراءة المتهمين ممـا أسند اليهما

فلهذه الاسبـاب

وبعد رؤية المـادتين ١٧٧ و ٧٢ جنايات

حكمت المحكمة حضـوريا بقبول الاستئناف شـكلا وموضوعا بالغـاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما أسند اليهما والافراج عنهما فورا ان لم يكونا محبوسين لسبب آخر ووضع المصاريف على جانب الحكومة

٢٧

محكمة اسنا الجزئية

حكم رقيم ٩ نوفمبر سـنة ١٩١٢

عدم الحكم باحدى الطلبات ــ حق رفع دعوى جديدة ــ التماس اعادة النظر (مادة «٣٧٢» مرافعات)

اذا لم يحكم باحدى الطلبات فى قضية حكم فيها نهائيـا فالطريق الوحيد للوصـول الى الحكم بمـا لم يقض به هو التمـاس اعادة النظر لا أن ترفع به دعوى جديدة (١)

(١) راجع لاكوست «الشئ المحكوم فيه نهائيا» طبعة ثانية صحيفة ١١٢ فقرة ٣٣١ ــ وجرسونيه «المرافعات المدنية» طبعة ثانية الجزء السادس صحيفة ٤١٣ فقرة ٢٣٣٠

(باسم الحضرة الفخيمة الخديوية)

محكمة اسنا الجزئية

بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنـا بسراى المحكمة يوم السبت ٩ نوفمبر سنة ١٩١٢ تحت رياسة حضرة سليمان عزت افندى القـاضى وبحضور حسن افنـدى رمزى الكاتب . ــ صدر الحكم الآتى ــ . فى قضية على حمد عليوه عنه تاوضروس افندى شنوده . ــ ضد ــ . ابراهيم حمد عليوه واحمد محمد حمد وآمنه حمد عليوه وفاطمه حمد عليوه وعائشـة حمد وصالحه رضوان الواردة بالجدول نمرة ١٣١٣ سنة ١٩١٢

قال المدعى بعريضة دعواه انه سبق رفع دعوى على المدعى عليهم بثبوت ملكيته الى منزل مغروس به نخيل والى فدان وثلاثة قراريط وثمـانية أسهم أطيـان واضحـة الحـدود

بالعريضة وقضى حكم المحكمة بثبوت ملكيته للفدان والثلاثة قراريط والثمانية أسهم ولم ينص فى الحكم بالمنزل والنخيل المعروس فيه فلذا رفع هــذه الدعوى يلتمس الحكم بثبوت ملكيته للنزل والنخيــل المعروس فيــه وكف المنازعة عنها مع التسليم والمصاريف بالتضامن وأتعاب محاماة وقدم حافظة بها حكم

والمدّعى عليهم بلسان وكيلهم طلبوا رفض الدعوى لسابقة الفصل فيها واذا كان المدّعى له حق فعليه رفع دعوى التماس

المحــكمة

حيث انه ثابت من صورة الحكم المقدّمة أن المدّعى كان رفع دعوى يطالب فيها بأطيانـ ونخيل ومنزل وحكم له بالاطيان فقط وسكتت المحكمة عن الحكم فى النخيل والمنزل

وحيث ان المدّعى رفع هذه الدعوى مطالبا بشئ سبق طلبه فى قضية حكم فيها ولم يحكم له بذلك الطلب

وحيث ان القانون قضى بأنه اذا لم يحكم باحدى الطلبات التى سبق طلبها فى قضية حكم فيها نهائيــا فالطريق الوحيد للوصول الى الحكم فيما لم يحكم به من الطلبات هو التمــاس اعادة النظر لا أن ترفع الدعوى من جديد

وحيث من ذلك تكون الدعوى غير مقبولة شــكلا وله رفع التمــاس عن الحكم النهائى اذا أراد

فلهذه الأســـباب

حكمت المحكمة حضــوريا بعدم قبول الدعوى شــكلا وبالزام المدّعى بالمصاريف

٢٨

محــكمة أسوان الجزئية

حكم رقيم ٨ أغسطس سنة ١٩١٢

سرقة ــ أركانها ــ التسليم لمدعى الملكية

(المواد «٢٧٤ و ٢٩٣ و ٢٩٦» عقوبات)

لاعقاب على من يدعى كذبا أنه مالك لشئ ويستلمه بناء على هذا الادعاء الكاذب (١)

(١) واستشهد الحكم بشرح جرانمولان «قانون العقوبات المصرى» الجزء الثانى صحيفة ٤٢٣ ــ وجارو «قانون العقوبات» طبعة خامسة جزء خامس صحيفة ٣٨٩ فقرة ٢٠٩٤ و ٢٠٩٥

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة أسوان الجزئيــة

بجلسة الجنح والمخالفات المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس ٨ أغسطس ســـنة ١٩١٢ الموافق ٢٥ شعبانـ سنة ١٣٣٠ تحت رياسة حضرة يوسف رفعت افندى قاضى المحكمة وبحضور حضرة أحمد بك حجازى النائب وحافظ كمال افنـدى كاتب الجلسة . ـ أصــدرت الحكم الآتى ـ . فى قضية النيابة نمرة ٢٠٠ مركز ادفو سنة ١٩١٢ . ـضدـ . محمود محمد حسن حربى عمره ٣٠ سنة مزارع بسلوى بحرى . النيــابة أقامت الدعوى العموميــة على هذا المتهم وطلبت عقابه بالمــادة ٢٧٥ من قانون العقوبات لتهمته بأنه فى يوم ١٠ يوليه ســنة ١٩١٢ بسلوى بحرى سرق نعجة يوسف عوض الله حسن والمتهم أنكر التهمة المنسوبة اليه

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة وأقوال المتهم وسماع شهادة الشهود والاطلاع على الأوراق

حيث ثبت من التحقيق وأقوال المجنى عليه نفسه أن النعجة المسروقة كانت تسربت من صاحبها فوجدها شخص آخر اسمه أحمد معبود واحتفظ بها بضعة أيام ثم جاء المتهم ينشد نعجة له فأعطاه أحمد معبود النعجة التى عنده باعتقاد أنه صاحبها وأخذها هذا الأخير رغما من تحققه أنها ليست نعجته التى فقدت

وحيث ان أخذ النعجة على الصورة المتقدمة لا يعد سرقة ولو كان مقرونا بسوء القصد لان من أركان جريمة السرقة أن يؤخذ الشئ المسروق أخذا حقيقيا لا معنى للتسليم فيه وقد اتفق الشراح على ذلك وذكر المسيو جارعولان هذه الحالة التى يتناولها بحثنا بالذات فى مؤلفه الذى وضعه على قانون العقوبات المصرى الجديد (أنظر الجزء الثانى من الكتاب المذكور صحيفة نمرة ٤٢٣ فقرة ١٦٦٧)

وحيث ان الواقعة بهذه الظروف لا يمكن أن تعتبر أيضا نصبا أو خيانة أمانة لان المتهم لم يستعمل طرقا احتيالية ولان الشئ لم يسلم اليه بوجه من الوجوه المبينة بالمادة ٢٩٦ عقوبات التى تنص على عقاب خائن الأمانة

وحيث ان غاية ما يوصف به عمل المتهم هو أنه أخذ شيأ بغير استحقاق مع علمه بذلك وهذه حالة لها نتائج مدنية ولكنها ليست بجريمة (أنظر المادة ١٤٦ من القانون المدنى الأهلى)

وحيث انه من أجل ما تقدم تكون الواقعة غير معاقب عليها ويجب الحكم ببراءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

فلهذه الأســـباب

وبعد رؤية المادة المذكورة

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم وأضافت المصاريف على جانب الحكومة

(١٥ ١٩١٣ ٣٩١'(٢٠٥)

25

(Page 46)

COUR D'APPEL

25 Novembre 1912.

MM. Abdel Aziz Kabil Bey *(Prés.)*, Alston, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC.)*.

ADMINISTRATION DES WAKFS
contre
EL SITT KHADOUGA BINT ALI ET AUTRES

Part indivise d'un immeuble — Destruction et reconstruction — Perte de la part.

Un des tenanciers d'un terrain donné en hikr, sur lequel se trouvait un moulin, constitua en wakf sa part indivise du moulin. Les autres tenanciers démolirent plus tard le moulin et construisirent une maison à sa place. Le nazir du wakf réclama une part indivise de cette maison.

Il fut jugé: que étant donnée la démolition du moulin, le droit du wakf à une part indivise de celui-ci avait disparu, et que, puisque le nazir n'avait pas coopéré à la construction de la maison, le droit du wakf n'avait pas repris naissance, et que la demande du nazir était mal fondée.

Cf. B.L.J XIV p. 284

26

(Page 48)

TRIBUNAL DE ZAGAZIG
(Jugement en appel)

19 Septembre 1912.

MM. Salama Mikhail Effendi *(Prés.)*, Mohamed Bassiouni Bey Mohamed Biad Effendi *(JJ.)*, Mohamed Kamel Effendi *(M P.)*.

MINISTÈRE PUBLIC
contre
HOSNA BINT MOUSTAPHA ET AUTRE

Adultère de la femme — Retrait de dénonciation par le mari — Effet.

(C.P art 235 et 236.)

Le mari qui, après avoir dénoncé l'adultère de sa femme, a retiré la dénonciation et consenti à reprendre sa femme, ne peut demander ultérieurement que la poursuite soit reprise. Le retrait de la dénonciation est définitif.

Voir Garraud *Droit Penal*, 2me éd., V, p. 109, § 1967, note.

27

(Page 49)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ESNA

9 Novembre 1912.

M Soliman Ezzat Effendi *(J.)*

ALI HAMAD ELEWA
contre
IBRAHIM HAMAD ELEWA ET AUTRES

Omission de statuer — Nouveau procès — Requête civile.

(C. Pr C.C. art 372.)

Si le juge omet de statuer sur l'un des chefs de la demande, le demandeur doit attaquer le jugement par voie de requête civile. Il n'est pas en droit d'intenter un nouveau procès basé sur le chef sur lequel il n'a pas été statué.

Voir Lacoste, *Chose Jugee*, 2me éd., p. 112, § 331 Garsonnet *Procedure Civile* 2me éd., VI p. 418, § 2390.

28

(Page 50)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ASSOUAN

8 Août 1912.

MM Youssef Rifaat Effendi *(J)*, Ahmed Hegazi Bey *(M.P.)*.

MINISTERE PUBLIC
contre
MAHMOUD MOHAMED HASSAN HARBI

Vol — Eléments — Livraison d'un objet à une personne qui se déclare propriétaire.

(C P art. 274, 293 et 296.)

N'est pas coupable d'infraction punie par le Code Pénal celui qui se fait remettre un objet ne lui appartenant pas en déclarant faussement qu'il en est le propriétaire.

Cf. au jugement, Grandmoulin, *Droit Penal Egyptien*, II, p. 123. Voir aussi Garraud, *Droit Penal*, 2me éd., V p. 389, §§ 2094, 2095

Il fut jugé: que quoique *A* fût partie au premier procès en qualité personnelle, et que *C* fût partie au nouveau procès en qualité de nazir du wakf, néanmoins, étant donné que *A* avait été en fait nazir du wakf au moment du premier procès, et qu'il n'avait nommé *C* à sa place que dans le but de le mettre à même d'intenter un nouveau procès, la demande faite par *C* devait être rejetée à raison de l'autorité de chose jugée.

Voir DALLOZ, *Code Civil* annoté, art 1351 N^os^ 1595 et suiv

[illegible]

(Page 40)

COUR D'APPEL

25 NOVEMBRE 1912.

MM. Abdel Aziz Kahil Bey *(Prés.)*, Alston, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC.)*.

MOHAMED EFFENDI HASSAN ALI

contre

EL SITT MARIAM BINT MIAHAIL ET AUTRES

Procédure civile — Expropriation — Exception de revendication.

Dans un procès intenté par un créancier contre les héritiers de son débiteur en expropriation d'un terrain qu'il prétendait faire partie des biens de la succession, les défendeurs réclamèrent le terrain par voie d'exception, en disant qu'ils avaient acheté le terrain à leur *de cujus.*

Il fut jugé: qu'il n'était pas nécessaire d'intenter un procès séparé en revendication, mais que l'exception pouvait être utilement soulevée pendant la procédure d'expropriation.

Cf. Trib. Alexandrie, 4 juin 1900 (B.O. II. p. 2[illegible]).

23

(Page 42)

COUR D'APPEL

9 DÉCEMBRE 1912.

MM. Abdel Aziz Kahil Bey *(Prés.)*, Alston, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC.)*.

EL SITT SAQUINA BINT AHMED OSMAN

contre

EL SITT SITEITA BINT ABDEL GAWAD ET AUTRES

Succession — Transfert de la propriété aux héritiers — «Pas de succession avant paiement des dettes».

D'après le droit musulman les héritiers deviennent propriétaires des biens qu'ils héritent de leur *de cujus* au moment de sa mort.

La phrase «pas de succession avant le paiement des dettes» ne signifie pas que la succession reste en suspens sans propriétaire jusqu'à ce que toutes les dettes du *de cujus* aient été acquittées, mais tout simplement que les héritiers sont responsables du paiement de ces dettes en proportion de ce qu'ils héritent.

Par conséquent, une vente consentie par des héritiers de biens hérités par eux ne saurait être annulée sur la demande d'un créancier du *de cujus* pour le motif qu'elle a eu lieu avant le paiement des dettes et que les héritiers avaient vendu ce qui ne leur appartenait pas. La vente ne pourrait être annulée que par une action Paulienne.

Cf. Trib. App. Alexandrie, 31 déc 1896 (Al Cada, IV, p. 19), et CLAVEL, *Du Statut Personnel et des Successions*, II, p. 10. Mais voir, *contra*. B.L.J. X, p. 104, XVI. p. 69, XVII, p. 231.

[illegible]

(Page 44)

COUR D'APPEL

6 NOVEMBRE 1912.

MM Ahmed Zulfikar Bey *(Prés.)*, Marshall, Amin Aly Bey *(CC.)*.

ADMINISTRATION DES WAKFS

contre

EL SITT BAHIA HANEM BINT ALI PACHA BORHAM

Prescription acquisitive — Servitude de vue — Mosquée constituée en wakf comme fonds servant.

(C.C. art 9.)

Une servitude de vue ne peut être acquise par prescription contre une mosquée constituée en wakf et consacrée à la prière, parce que la mosquée est devenue par là un établissement d'utilité publique, et par conséquent imprescriptible.

Cf. App. 7 mai 1912 (B.O. XIII, N° 11.). Voir *The Hedaya*, Livre XV, *Of Wakf.*

local, d'un billet dont le bénéficiaire primitif était sujet étranger (1) Mais, si l'endossement n'est pas régulier, par suite de l'omission de la date, le sujet étranger reste propriétaire du billet, et par conséquent le procès ne peut être intenté devant les Tribunaux Indigènes. (2)

(1) Voir App. 24 déc. 1908 (B.O. X, N° 79), Trib. App. Assiout, 3 déc. 1805 (Al Coda III, p. 70) Répertoire des Notes et Circulaires du Comité de Surveillance Judiciaire, N° 89 (B.O. VII, N° 15)

(2) Cf. App. 30 mai 1910 (B.O. XII, N° 21).

18

(Page 33)

COUR D'APPEL

4 Décembre 1912.

MM Ahmed Zulfikar Bey *(Prés.)*; Marshall, Amin Ali Bey *(CC)*.

IBRAHIM MOHAMED ZAMZAM ET AUTRE
contre
AHMED EFF ABDEL RAHMAN ET AUTRE

Contrat — Clause pénale — Exécution partielle
(C.C art 123.)

Si dans un contrat il y a une clause pénale qui exige le paiement d'une somme déterminée par jour en cas de retard dans l'exécution, le juge n'est pas obligé d'appliquer la clause strictement s'il y a eu exécution partielle, mais il peut accorder telle somme inférieure qu'il estime équitable.

Cf B.L.J XX, p. 276

19

(Page 35)

COUR D'APPEL

6 Novembre 1912.

MM Ahmed Zulfikar Bey *(Prés.)*, Marshall, Amin Ali Bey *(CC)*.

MOHAMED WITH ALLI ET AUTRES
contre
MOUSSA MOUSSA EL DAHRAWI ET AUTRE

Action Paulienne — Conditions pour l'exercer.
(C.C. art. 143.)

Pour qu'une vente consentie par un débiteur soit annulée sur la demande d'un créancier du chef de l'art. 143 C.C., celui-ci doit prouver qu'il y a eu connivence entre le débiteur et l'acheteur, que la vente lui cause un préjudice, et que l'effet de la vente est de priver le débiteur des seuls biens par lesquels la dette aurait pu être acquittée.

Cf. Trib. App. Assiout, 16 juil 1912 (B.O. XIV, N° 10).

20

(Page 37)

COUR D'APPEL

3 Décembre 1912.

MM Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey Soudan *(CC.)*.

MOUSTAPHA SALEH
contre
YOUSSEF EFF MOHAMED ABOU BAKR

Responsabilité civile — Propriétaire d'animaux vicieux — Patron et domestique — Charge des preuves.
(C.C art. 153.)

Un cocher, dans l'accomplissement de ses devoirs, fut gravement blessé par le cheval de son patron. Il savait que le cheval était vicieux, et il avait pris toutes les précautions raisonnables.

Il fut jugé, que, comme il n'avait pu prouver que la blessure résultait de la faute de son domestique ou de cas fortuit, le patron était tenu à des dommages et intérêts en vertu de l'art. 153 C.C.

Cité au jugement PLANIOL, *Droit Civil* II, 919 *bis*, et les affaires y mentionnées Cf. aussi App. 25 mai 1912 (B.O. XIII. N° 109) Trib. Beni-Souef 11 avril 1910 (B.O. XI N° 124).

21

(Page 39)

COUR D'APPEL

9 Décembre 1912.

MM. Abdel Aziz Kahil Bey *(Prés.)*, Alston, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC)*.

MAHMOUD MOHAMED BADAWI HUSSEIN
contre
YOUSSEF ABDALLAH HASSAN

Chose jugée — Parties différentes — Qualités différentes.
(C.C. art. 232.)

A vendit un terrain à *B*, et ensuite, avant la transcription de l'acte de vente, il constitua le même terrain en wakf et transcrivit la wakfieh. *B* intenta un procès contre *A* en sa qualité personnelle, et obtint une reconnaissance de sa propriété sur le terrain. Là-dessus, *A* nomma son fils *C* nazir du wakf à sa propre place, et *C* intenta un procès en sa qualité de nazir contre *B*, réclamant le terrain pour le wakf.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

14me ANNÉE — 1913.

Nº 2. **Février.**

SOMMAIRES

15

(Page 27)

COUR DE CASSATION

16 JANVIER 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC.)*, Attiah Hosny Bey *(M.P.)*.

AHMED MOUKHTAR

contre

MINISTÈRE PUBLIC

***Accord criminel** — Infraction continue — Lieu d'origine sans importance.*

(C P art. 3 et 47 *bis*.)

La disposition exceptionnelle de l'art. 47 *bis* C.P., concernant l'accord criminel, prévoit la répression d'actes purement préparatoires.

L'accord criminel constitue une infraction continue. Le fait punissable n'est pas la circonstance d'être tombé d'accord, mais l'état d'accord, état qui subsiste depuis que l'on s'est mis d'accord jusqu'à la réalisation du but, avec les mêmes éléments constitutifs. Par conséquent, le lieu de la naissance de l'accord est sans importance.

Le prévenu vint en Egypte en apportant avec lui des circulaires séditieuses pour les distribuer en exécution d'un accord criminel formé à Constantinople, mais il fut arrêté avant d'en commencer la distribution.

Il fut jugé: qu'il avait été condamné avec raison du chef de l'art. 47 *bis* C.P., et qu'il était sans importance de savoir si l'infraction était punissable en Turquie.

16

(Page 29)

COUR DE CASSATION

14 DÉCEMBRE 1912.

MM Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey Ahmed Zulfikar Bey Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC.)*, Attiah Hosny Bey *(M P.)*.

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MAHMOUD HASSANEIN MOHAMED

Vol — Biens libres — Pierres dans le désert.

(C P art. 274, C.C. art. 8, 9, 10, 56 et 57)

Le fait d'enlever des pierres d'une partie du désert qui n'est pas une carrière autorisée ne constitue pas l'infraction de vol. Le désert en général n'est compris ni dans le domaine public ni dans le domaine privé de l'Etat ; il ne forme que des terrains libres.

Cf Trib. App. Alexandrie 19 janv 1897 (Al Cada IV p. 387), Répertoire des Notes et Circulaires du Comité de Surveillance Judiciaire, Nº 364 (Al Cada. V p. 142)

17

(Page 32)

COUR D'APPEL

1er DÉCEMBRE 1912.

MM Ahmed Talaat Bey *(Prés.)*, Hassan Bey Galal, Mina Bey Ibrahim *(CC.)*.

MORCOS GHIBRIAL ABOU GHALI ET Cie

contre

SAMI EFFENDI AKHNOUKH

Compétence — Titre transmissible par endossement — Sujet étranger endosseur

(Décret du 14 juin 1883, art. 15, C. Com. (Mixte) art 141 et 142.)

Lorsque l'endossement est régulier, les Tribunaux Indigènes sont compétents pour connaître d'un procès intenté par le cessionnaire, sujet

(*Page 46*)

COURT OF APPEAL

25 November 1912

MM. Abdel Aziz Kahil Bey (*Pres.*), Alston, Muhammad Tewfik Nessim Bey (*JJ.*).

WAKF ADMINISTRATION

v

EL-SITT KHADOUGA BINT ALY AND OTHERS

Undivided share in immovable—Destruction and reconstruction—Loss of share.

One co-tenant of land given in hikr, on which a mill was built, constituted a wakf of his undivided share in the mill. The mill was subsequently pulled down and a house built in its place by the other co-tenants. The nazir of the wakf then claimed an undivided share in the house.

Held that, as the mill had been destroyed, the right of the wakf to a share in it had disappeared, and that, as the nazir had not cooperated in the building of the house, the right of the wakf had not revived, and the nazir could not claim any share in the house for the wakf.

Cf. B.L.J. XIV, p. 284

26

(*Page 48*)

TRIBUNAL OF ZAGAZIG

(*Judgment on appeal*)

19 September 1912.

MM. Salama Mikhail Effendi (*Pres.*), Muhammad Bassiuny Bey, Muhammad Rizk Effendi (*JJ.*), Muhammad Kamil Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

HOSNA BINT MUSTAPHA AND ANOTHER

Adultery of wife—Withdrawal of charge by husband—Effect.

(P.C. arts. 235, 236.)

A husband who has laid a charge of adultery against his wife, and then withdrawn it and agreed to take back his wife, cannot subsequently require that the proceedings against her shall be renewed. The withdrawal of the charge is final.

See Garraud, *Droit Penal*, 2nd ed., V p. 159, § 1887, note.

27

(*Page 49*)

SUMMARY TRIBUNAL OF ESNA

9 November 1912.

M. Soliman Ezzat Effendi (*J.*).

ALY HAMAD ELEWA

v

IBRAHIM HAMAD ELEWA AND OTHERS

Omission to decide one count of claim—Right to bring new action—Petition for revocation.

(C.C.C.Pr. art. 372.)

If the Court omits to give judgment upon any one of the counts of a claim, the plaintiff's proper course is to proceed by way of petition for revocation. He is not entitled to bring a new action, based on the undecided question.

See Lacoste, *Chose Jugée*, 2nd ed., p. 112, § 331. Garsonnet *Procédure Civile*, 2nd ed., VI. p. 418, § 2330.

28

(*Page 50*)

SUMMARY TRIBUNAL OF ASWAN

8 August 1912.

MM. Youssef Rifaat Effendi (*J.*), Ahmad Higazy Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v

MAHMUD MUHAMMAD HASSAN HARBY

Theft—Elements—Delivery of article to person claiming to be owner.

(P.C. arts. 274, 293, 296.)

A person who obtains the delivery to himself of an article which does not belong to him by falsely declaring that he is the owner, does not commit any offence punishable by the Penal Code. Arts. 274, 293, 296 considered.

Cited in the judgment, Grandmoulin, *Droit Pénal Egyptien*, II, p. 423. *See also* Garraud, *Droit Penal*, 5th ed., V, p. 389 §§ 2094–2095.

son *C* nazir of the wakf in the place of himself, and *C* brought an action in that capacity against *B* claiming the land for the wakf.

Held that, although *A* had been sued in the first action in his personal capacity, and *C* was now suing as nazir of the wakf, yet as *A* was in fact nazir of the wakf at the time of the first action and had only appointed *C* nazir in his place to enable him to sue, the exception of *res judicata* was a good defence to the action.

See DALLOZ, *Code Civil Annoté*, art 1351 Nos 1535 *et seq*

22

(Page 40)

COURT OF APPEAL

25 NOVEMBER 1912.

MM. Abdel Aziz Kahil Bey *(Pres.)*, Alston, Maher and Tewfik Nessim Bey *(JJ.)*.

MUHAMMAD EFFENDI HASSAN ALI

v

EL-SITT MARIAM BINT MIKHAIL AND OTHERS

Civil procedure—Expropriation—Exception claiming ownership.

In an action brought by a judgment creditor against his debtor's heirs for the expropriation of land alleged to form part of the succession, the defendants claimed by way of exception that they were owners of the land as purchasers from their *de cujus*.

Held, that such an exception could properly be raised in the expropriation proceedings, and that no separate action for revindication was necessary.

Cf. Trib. Alexandria, 1 June 1900 (O.B. II p. 28).

23

(Page 42)

COURT OF APPEAL

9 DECEMBER 1912.

MM. Abdel Aziz Kahil Bey *(Pres.)*, Alston, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(JJ.)*

EL-SITT SAKINA BINT AHMAD OSMAN

v

EL-SITT SITEITA BINT ABDEL GAWAD AND OTHERS

Succession—Vesting of property in heirs—"No succession before payment of debts."

According to Muhammadan Law, the heirs become the owners of the property they inherit from their *de cujus* immediately on his death.

"No succession before payment of debts" does not mean that the succession remains in suspense without any owner until all the debts of the *de cujus* are paid, but merely that the heirs are responsible for the payment of such debts in proportion to the amount of their shares.

A sale by heirs of property inherited by them cannot, therefore, be annulled at the suit of a creditor of their *de cujus* on the ground that it took place before the debts were paid and that consequently the heirs had sold what did not belong to them. It could only be set aside by the Paulian action.

Cf. Trib. App. Alexandria, 31 December 1896 (Al Cada II p. 19) and CLAVEL, *Du Statut Personnel et des Successions*, II p. 16. But see *contra*, B.L.J. X, p. 104 XVI p. 69 XVII p. 221.

24

(Page 44)

COURT OF APPEAL

6 NOVEMBER 1912.

MM. Ahmad Zulfikar Bey *(Pres.)*, Marshall, Amin Aly Bey *(JJ.)*

WAKF ADMINISTRATION

v

EL-SITT BAHIA HANEM BINT ALY PASHA BORHAM

Acquisitive prescription—Servitude—Mosque constituted in wakf as servient tenement.

(C.C. art. 9.)

A servitude of view cannot be acquired by prescription against a mosque which has been constituted in wakf and dedicated for worship, because such constitution and dedication render the mosque an establishment of public utility, and consequently imprescriptible.

Cf. App., 7 May 1912 (O.B. XIII. No. 116). See *The Hedaya* Bk. XV *Of Wakf*.

a foreign subject, provided the indorsement is regular. (1) But if the indorsement is irregular, owing to the omission of the date, the negotiable instrument remains the property of the foreign subject, and consequently the action cannot be heard by the Native Tribunals. (2)

(1) *See* App. 24 Dec. 1908 (O.B. X, No. 79), Trib. App. Assiut 5 Dec. 1895 (Al Cada III p. 70) *Repertoire des Notes et Circulaires du Comite de Surveillance Judiciaire*, No. 89 (O.B. VII. No. 45).

(2) Cf. App. 30 May 1910 (O.B. XII No. 21)

18

(Page 33)

COURT OF APPEAL

4 DECEMBER 1912.

MM. Ahmad Zulfikar Bey *(Pres.)*, Marshall, Amin Aly Bey *(JJ.)*

IBRAHIM MUHAMMAD ZAMZAM AND ANOTHER

v.

AHMAD EFFENDI ABDEL RAHMAN AND ANOTHER

Contract—Penal clause—Part performance.

(C.C. art. 123.)

Where a contract contains a penal clause stipulating for the payment of a fixed amount per day in case of delay in performance, the Court is not bound to enforce the clause strictly if there has been part performance, but may award such smaller amount as it considers just.

Cf. B.L.J. XX. p. 270.

19

(Page 35)

COURT OF APPEAL

6 NOVEMBER 1912.

MM. Ahmad Zulfikar Bey *(Pres.)*, Marshall, Amin Aly Bey *(JJ.)*

MUHAMMAD MITWALLY AND OTHERS

v.

MOUSSA MOUSSA EL-DAHRAWI AND ANOTHER

Paulian action—Conditions for exercise of action.

(C.C. art. 143.)

In order that the sale of property by a debtor may be set aside at the suit of a creditor under art. 143 C.C., the latter must prove that there has been connivance between the debtor and the purchaser, that the sale is to his prejudice, and that the effect of the sale is to deprive the debtor of the only property out of which the debt might have been paid.

Cf. Trib. App. Assiut 16 July 1912 (O.B. XIV No. 10).

20

(Page 37)

COURT OF APPEAL

3 DECEMBER 1912.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Soudan *(JJ.)*

MUSTAPHA SALEH

v.

YOUSSEF EFFENDI MUHAMMAD ABU BAKR

Tort—Liability of owners of animals—Master and servant—Burden of proof.

(C.C. art. 153.)

A coachman, in the course of his employment, was seriously injured by his master's horse. He knew that the horse was vicious, and had taken his precautions accordingly.

Held that, as the master had failed to show that the injury was caused by the fault of the servant or by unavoidable accident, he was liable in damages under art. 153 C.C.

Cited in the judgment: PLANIOL, *Droit Civil*, II, 919 *bis*, and the cases there mentioned. Cf. also, App., 25 May 1912 (O.B. XIII No. 109) Trib. Beni Suef, 11 April 1910 (O.B. XI, No. 124).

21

(Page 39)

COURT OF APPEAL

9 DECEMBER 1912.

MM. Abdel Aziz Kahil Bey *(Pres.)*, Alston, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(JJ.)*.

MAHMOUD MUHAMMAD BADAWY HUSSEIN

v.

YOUSSEF ABDALLAH HASSAN

"Res Judicata"—Different parties—Different capacities.

(C.C. art. 232.)

A sold land to *B*, and subsequently, before the contract of sale was transcribed, constituted a wakf of the same land and transcribed the wakfia. *B* brought an action against *A* in his personal capacity, and obtained a declaration of title to the land. *A* thereupon made his

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

14th YEAR — 1913.

No. 2. **February.**

SUMMARIES

15

(Page 27)

COURT OF CASSATION

16 JANUARY 1913.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmed Moussa Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(JJ.)*; Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*

AHMAD MUKHTAR

v

STATE REPRESENTATIVE

Criminal conspiracy—Continuing offence—Place of origin immaterial.

(P.C. arts. 3 and 47 *bis*.)

Art. 47 *bis* P.C., relating to criminal conspiracy, punishes exceptionally acts which are purely preparatory.

Criminal conspiracy is a continuing offence. It is not the mere act of entering into a conspiracy that is punishable under art. 47 *bis* P.C., but the state of being in conspiracy. This state continues from the time when the conspiracy is entered into until its objects are realised, assuming that the elements of the offence still subsist. Consequently the place of origin of a conspiracy is immaterial.

The accused came to Egypt, bringing with him seditious pamphlets for distribution in Egypt in execution of a criminal conspiracy entered into at Constantinople, but he was arrested before he had begun to distribute the pamphlets.

Held, that he was properly convicted under art. 47 *bis* P.C., and that it was immaterial whether the offence was punishable or not in Turkey.

16

COURT OF CASSATION

(Page 29)

14 DECEMBER 1912

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Mousa Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(JJ.)*, Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*.

STATE REPRESENTATIVE

v

MAHMOUD HASSANEIN MUHAMMAD AND OTHERS

Theft—Res nullius—Stone in the desert.

(P.C. art. 274. C.C. arts. 8, 9, 10, 56, 57.)

Taking stone from a part of the desert which is not a licensed quarry is not theft. The desert in general does not form part of either the public or the private domain of the State, but it is merely land without an owner. Arts. 8, 9, 10, 56, 57 C.C. considered.

Cf Trib. App. Alexandrie, 19 Jan. 1897 (Al Cada, IV p. 387), *Répertoire des Notes et Circulaires du Comité de Surveillance Judiciaire*. No. 364 (Al Cada. V, p. 142).

17

(Page 32)

COURT OF APPEAL

1 DECEMBER 1912.

MM. Ahmad Talaat Bey *(Pres.)* Hassan Galal Bey Mina Ibrahim Bey *(JJ.)*

MORCOS GHIBRIAL ABU GHALI & Co.

v

SAMI EFFENDI AKHNOUKH

Jurisdiction—Negotiable instrument—Indorsement by foreign subject.

(Decree of 14 June 1883, art. 15, Com. C. (Mixed) arts. 141, 142.)

The Native Tribunals are competent to hear an action brought on a negotiable instrument by an assignee who is a local subject, although the original payee, who indorsed it to him, is

نمرة الجريدة ٣ — (مارس سنة ١٩١٣ ميلادية)

السنة الرابعة عشرة — (ربيع الثانى سنة ١٣٣١ هجرية)

تنبيه

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية بنظارة الحقانية

المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

انشئت فى سنة ١٩٠٠

تعريفة قيمة الاشتراك

- ٦٠ قرش عن سنة واحدة
- ٦ ثمن العدد الواحد
- ١٠ ثمن الفهرست السنوى

مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

فهرست

٢٩

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٤ يناير سنة ١٩١٣

نقض — مشتملات الحكم — اهانة موظف عمومى
(المادة ١١٧ عقوبات)

الحكم القاضى بادانة المتهم لاهانته موظفا عموميا أثناء تأدية وظيفته قابل للنقض اذا لم يبين فيه ألفاظ الاهانة ونوع العمل الذى كان يؤديه الموظف العمومى وقت الاعتداء عليه . وذلك لان محكمة النقض والابرام لايتسنى لها عند عدم استيفاء هذه الاوجه مراقبة صحة تطبيق القانون [1]

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشر نمرة ٧٩)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى باشا وأحمد موسى بك وميتا ابراهيم بك ومسيو سودان مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من محمد السنباطى الكبير وصناعته تاجر ومقيم بطنطا . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٦٢ سنة ٩١٢ — سنة ٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٤١٥ سنة ٢٩ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت نيابة بندر طنطا المركزية المتهم المذكور وآخر يدعى « محمد محمد السنباطى » بتعديهما بالقول والاهانة على حسن افندى توفيق معاون البندر أثناء تأدية وظيفته يوم ١١ يوليه سنة ١٩١٢ بطنطا . وطلبت عقابهما بالمادة ١١٧ عقوبات ومحكمة بندر طنطا المركزية حكمت بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩١٢ حضوريا عملا بالمادة ١١٧ عقوبات بتغريم كل من المتهمين خمسين قرشا صاغا فاستأنف المتهمان والنيابة هذا الحكم بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ١٧٧ جنايات و١١٧ عقوبات بالنسبة لمحمد السنباطى الكبير و١٧٢ جنايات بالنسبة الى محمد محمد السنباطى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الثانى محمد محمد السنباطى وبراءته وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الاول محمد السنباطى الكبير من غير مصاريف وبتاريخ ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩١٢

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يبين الاشارات وألفاظ الاهانة ولا العمل الذى كان يؤديه معاون البندر وقت الاعتداء عليه فعدم بيان ذلك يجعل الحكم باطلا بطلانا جوهريا لانه لايتسنى لمحكمة النقض والابرام مراقبة صحة تطبيق القانون

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة طنطا الاهلية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا

٣٠

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٧ ديسمبر سنة ١٩١٢

ضرب — « التوافق على التعدى » — معناه
(المادة ٢٠٧ عقوبات)

التوافق على التعدى المنصوص عنه فى المادة ٢٠٧ عقوبات لا يستوجب اتفاق سابق على المضاربة . فلذا تنطبق المادة ٢٠٧ على الاشخاص الذين انضموا الى معركة بين فريقين حين علمهم بحصولها (1)

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧ (القضاء السنة الرابعة صحيفة ٣٦٧)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأحمد ذوالفقار بك ومسيو سودان ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس النيابة ومحمود طلعت المداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من محمد حسين مرعى عمره ٢٨ سنة وصناعته فلاح ومقيم بتلة سعيد (وسبعين متهما آخرين) . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٦٤٨ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٤٨ سنة ٢٩ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى يوم أول ابريل سنة ١٩١٢ بأراضى عزبة الشماشرجى شرع الأول والثانى عمدا فى قتل محمد على محمد المتهم نمرة ٥٠ بان أطلق عليه الأول عيارا ناريا أصابه فى ظهره وأطلق عليه الثانى عيارين أصاباه فى جنبه الايسر وذراعه ومواقع أخرى من جسمه وذلك مع سبق الاصرار . وشرع الثالث عمدا فى قتل قاسم طايع وفرج عبد الله السودانى المتهمين نمرة ٥١ و ٧١ بان أطلق عليه أولهما عيارا ناريا أصابه فى وجهه وصدره وأطلق عليه الثانى عيارا أصابه فى ساقه الأيمن وذلك مع سبق الاصرار . وشرع الرابع عمدا فى قتل حسن حسنين المتهم نمرة ٥٢ بان أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى فخذه الأيمن وذلك مع سبق الاصرار . وشرع الخامس عمدا فى قتل اماپى شعبان المتهم نمرة ٥٣ بان أطلق عليه عيارا ناريا أصابه خلف أذنه اليمنى وذلك مع سبق الاصرار . وشرع السادس عمدا فى قتل ابراهيم سرحان المتهم نمرة ٥٤ بان أطلق عليه عيارا ناريا فى أعلا أذنه اليسرى وكتفه الايسر ومواضع أخرى من جسمه وذلك مع سبق الاصرار . وبناء عليه يكون الستة المذكورين ارتكبوا الجريمة المنصوص عنها فى المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ عقوبات واتهمت أيضا السابع والثامن والتاسع بأنهم فى الزمان والمكان المذكورين ضرب السابع ابراهيم خليفه المتهم نمرة ٥٦ وضرب الثامن على حسن شحمه المتهم نمرة ٥٧ ضربا نشأ عنه مرضهما وعجزهما عن أشغالهما مدة تزيد عن العشرين يوما وضرب التاسع على محمد المتهم نمرة ٦٨ ضربا عولج بسببه عشرة أيام وذلك بحالة تجمهر واستعمال أسلحة وآلات مضاربة . وبناء عليه المتهمان السابع والثامن ارتكبا الجريمة المنصوص عنها فى المواد ٢٠٥ و ٢٠٧ عقوبات ويكون التاسع ارتكب الجريمة المنصوص عنها فى المواد ٢٠٦ و ٢٠٧ عقوبات واتهمت أيضا التسعة المتهمين المذكورين مع المتهمين نمرة ١٠ لغاية ٤٢ بالاشتراك معا فى جرائم

الشروع فى القتل والضرب المتقدم ذكرها و بالشروع فى قتل عبد العزيز مطراوى وطه قاسم وحسين سلامه وأحمد حيده المتهمين نمرة ٥٥ و ٤٨ و ٦٣ و ٦٦ بأن أطلقوا عليهم عيارات نارية أصابت عبد العزيز مطراوى فى ذراعه الايمن وأبطه وطه قاسم فى أنفه وترقوته اليمنى وحسين سلامه فى أذنه اليمنى وأحمد حيده فى كتفه وذلك عمدا مع سبق الاصرار وبضرب جاد ابراهيم وحافظ شعبان المتهمين نمرة ٥٨ و ٦٣ أحدثوا بهما اصابات لاتحتاج لعلاج بان اجتمعوا معا بحالة تجمهر وتوافقوا على التعدى على الفريق الثانى المتهمين من نمرة ٤٣ الى نمرة ٧١ وبأن الجرائم المذكورة التى وقعت بالفعل هى نتيجة محتملة لهذا الاتفاق وبناء عليه يكونون ارتكبوا الجرائم المنصوص عنها فى المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٣٢ و ٤٠ فقرة أولى و ٤٣ عقوبات . واتهمت أيضا الثالث والاربعين والرابع والاربعين بأنهما فى الزمان والمكان السالف ذكرهما شرع أولهما عمدا فى قتل حسن على حسن وعلى محمد عبد العزيز المتهمين نمرة ١٠ و ١٥ بان أطلق عليهما عيارين ناريين أصابا حسن على حسن بيده وبطنه وجبهه وعلى محمد عبد العزيز فى عضده الايمن وذلك مع سبق الاصرار، وشرع ثانيهما فى قتل عبد العظيم رحيل المتهم نمرة ١١ بان أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى عضده الايمن وكتفه وصدره وذلك مع سبق الاصرار وبناء عليه يكونان ارتكبا الجريمتين المنصوص عنهما فى المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ عقوبات واتهمت أيضا المتهمين نمرة ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ بأنهم فى الزمان والمكان السالف ذكرهما ضرب المتهم نمرة ٤٥ محمد ابراهيم الخولى المتهم نمرة ١٢ ضربا نشأ عنه عاهة مستديمة أى انكليوز فى مفاصل الاصبع اليسرى ليده اليسرى وضرب المتهم نمرة ٤٦ محمد ابراهيم المذكور على ذراعه الأيمن والمتهم نمرة ٤٧ ضرب عبد الحميد على سليمان المتهم نمرة ١٣ ضربا نشأ عنه مرضه وعجزه عن أشغاله مدة تزيد عن عشرين يوما والمتهم نمرة ٤٨ ضرب ابراهيم محمود المتهم نمرة ١٤ ضربا عولج بسببه سبعة عشر يوما وضرب محمد محمد عفيفى المتهم نمرة ٣٧ ضربا لا يحتاج لعلاج والمتهم نمرة ٤٩ ضرب ابراهيم محمود وعبد الفتاح عبد الجواد المتهمين نمرة ١٤ و ٤ عولج كل منهما بسببه سبعة عشر يوما وضرب أيضا عبد الغنى محمد الخفير ضربا لا يحتاج لعلاج وذلك بحالة تجمهر واستعمالهم أسلحة وآلات مضاربة وبناء عليه يكون المتهم نمرة ٤٥ ارتكب الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٤ والمتهم نمرة ٤٦ ارتكب الجريمة المنصوص عنها فى المادتين ٢٠٦ و ٢٠٧ والمتهم نمرة ٤٧ ارتكب الجريمة المنصوص عنها فى المادتين ٢٠٥ و ٢٠٧ والمتهمين نمرة ٤٨ و ٤٩ ارتكبا الجريمتين المنصوص عنهما فى المادتين ٢٠٦ و ٢٠٧ عقوبات واتهمت أيضا المتهمين المذكورين من نمرة ٤٣ الى نمرة ٤٩ مع المتهمين من نمرة ٥٠ الى نمرة ٧١ بالاشتراك معا فى جرائم الشروع فى القتل والعاهة المستديمة والضرب المتقدم ذكرها وبالشروع عمدا فى قتل طنطاوى محمد ابراهيم المتهم نمرة ١٦ بواسطة اطلاق عيار نارى عليه أصابه فى كتفه الايمن وذلك مع سبق الاصرار وبضرب حيده محمد الشيخ وأحمد محمد حسن وعبد الصمد محمد مبروك وأحمد ابراهيم الخولى المتهمين نمرة ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ ضربا نشأ عنه مرض وعجز حيده محمد الشيخ عن أشغاله مدة تزيد عن عشرين يوما وعولج بسببه أحمد محمد حسن سبعة عشر يوما وأحدث بالباقين اصابات لاتحتاج لعلاج بحالة تجمهر واستعمالهم أسلحة وآلات مضاربة بان اجتمعوا بحالة تجمهر وتوافقوا جميعا على التعدى على الفريق الأول المتهمين من نمرة ١ الى نمرة ٤٢ وأن الجرائم المذكورة

التى وقعت بالفعل هى نتيجة محتملة لهذا الاتفاق وبناء عليه يكونون ارتكبوا الجرائم المنصوص عنها فى المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٣٢ و ٤٠ فقرة أولى و ٤٣ عقوبات . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة بنى سويف الاهلية احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمتهم بمقتضى المواد المذكورة

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩١٢ احالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمتهم على التهم الموجهة اليهم وهى : بأنهم الستة الاول فى يوم أول ابريل سنة ١٩١٠ بأراضى عزبة الشماشرجى شرع الاول والثانى عمدا فى قتل محمد على محمد المتهم نمرة ٥٠ بأن أطلق عليه الاول عيارا ناريا أصابه فى ظهره وأطلق عليه الثانى عيارين ناريين أصاباه فى جنبه الايسر وذراعه ومواقع أخرى من جسمه وذلك مع سبق الاصرار . وشرع الثالث عمدا فى قتل قاسم على طايع وفرح عبدالله السودانى المتهمين نمرة ٥١ و ٧١ بأن أطلق على أولهما عيارا ناريا أصابه فى وجهه وصدره وأطلق على الثانى عيارا ناريا أصابه فى ساقه الأيمن وذلك مع سبق الاصرار . وشرع الرابع عمدا فى قتل حسن حسنين المتهم نمرة ٥٢ بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى فخذه الأيمن وذلك مع سبق الاصرار . وشرع الخامس عمدا فى قتل امبابى شعبان المتهم نمرة ٥٣ بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه خلف أذنه اليمنى وذلك مع سبق الاصرار . وشرع السادس عمدا فى قتل ابراهيم سرحان المتهم نمرة ٥٤ بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى أعلى أذنه اليسرى وكتفه الأيسر ومواضع أخرى من جسمه وذلك مع سبق الاصرار ومحاكمتهم بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ عقوبات . وتهمة باقى المتهمين من الفريق الاول من المتهم السابع وما يليه لغاية المتهم الثانى والاربعين بما فيهم المتهم الثانى والاربعين المذكور بأنهم فى الزمان والمكان المذكورين بصفتهم شركاء مع الفاعلين الستة الاول السابق ذكرهم بأن اتفقوا معهم على ارتكاب الجرائم المذكورة آنفا والتى وقعت بناء على هذا الاتفاق وبعلمهم بها ساعدوا الفاعلين المذكورين على ارتكاب الجرائم المذكورة فى الاعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكابها ومحاكمتهم بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ من قانون العقوبات . وتهمة جميع المتهمين المذكورين بأنهم اشتركوا مع فاعلين غير معلومين فى الشروع عمدا فى قتل طه قاسم وعبدالعزيز مطراوى وحسن سلامه واحمد حيده المتهمين نمرة ٤٨ و ٥٥ و ٦٣ و ٦٦ بواسطة اطلاق عيارات نارية عليهم أصابت طه قاسم فى أنفه وترقوته اليمنى وعبد العزيز مطراوى فى ذراعه الأيمن وابطه وحسين سلامه فى أذنه اليمنى واحمد حيده فى كتفه وذلك مع سبق الاصرار بأن اتفقوا مع الفاعلين الغير معلومين على ارتكاب الجرائم السابق ذكرها والتى وقعت بناء على هذا الاتفاق وبعلمهم بها ساعدوا الفاعلين فى ارتكاب الجرائم المشار اليها فى الاعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكاب ومحاكمتهم بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ عقوبات وتهمة حسنين حسن الصعيدى نمرة ٤٣ بأنه فى الزمان والمكان المذكورين شرع عمدا فى قتل حسن على حسن وعلى محمد عبدالعزيز المتهمين نمرة ١٠ و ١٥ بأن أطلق عليهما عيارين ناريين أصاب حسن على حسن فى يده وبطنه وعلى محمد عبدالعزيز فى عضده الأيمن وذلك مع سبق الاصرار ومحاكمته بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ عقوبات . وتهمة على حسنين الصعيدى نمرة ٤٤ بأنه فى الزمان والمكان المذكورين شرع عمدا فى قتل عبد العظيم رحيل المتهم

نمرة ١١ بأن أطلق عليه عيارا ناريا أصابه فى عضده الأيمن وكتفه وصدره وذلك مع سبق الاصرار ومحاكمته بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ عقوبات . وتهمة على سليمان بشبش نمرة ٤٥ بأنه فى الزمان والمكان المذكورين ضرب محمد أبراهيم الطولى المتهم الثانى عشر ضربا نشأ عنه عاهة مستديمة أى انكليوز فى مفاصل الاصبع الوسطى ليده اليسرى وذلك مع سبق الاصرار ومحاكمته بمقتضى المادة ٢٠٤ فقرة ثانية عقوبات . وتهمة المتهمين نمرة ٤٦ وما يليها لغاية المتهم نمرة ٧١ يدخل ضمنهم هذا الاخير بأنهم فى الزمان والمكان المذكورين بصفتهم شركاء مع الفاعلين السابق ذكرهم وهم من نمرة ٤٣ لغاية نمرة ٤٥ بأن اتفقوا جميعا مع الفاعلين المذكورين على ارتكاب الجرائم المذكورة آنفا والتي وقعت بناء على هذا الاتفاق وبأنهم مع علمهم بها ساعدوا الفاعلين المذكورين فى ارتكاب الجرائم المشار اليها فى الاعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكابها ومحاكمتهم بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ عقوبات وتهمة المتهمين من نمرة ٤٣ وما يليه لغاية نمرة ٧١ بأنهم اشتركوا مع فاعلين غير معلومين فى الشروع عمدا فى قتل طنطاوى محمد ابراهيم المتهم نمرة ١٦ بواسطة أطلاق عيار نارى عليه أصابه فى كتفه الأيمن وذلك مع سبق الاصرار ، وبأنهم اتفقوا مع الفاعلين الغير معلومين على ارتكاب الجريمة المذكورة التي وقعت بناء على هذا الاتفاق وبعلمهم بها ساعدوا الفاعلين الاصليين على ارتكاب الجريمة المشار اليها فى الاعمال المجهزة والمسهلة والمتممة لارتكابها ومحاكمتهم بمقتضى المواد ٤٥ و ٤٦ و ١٩٤ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ عقوبات

ومحكمة جنايات بنى سويف الاهلية حكمت بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ عقوبات على كل من المتهمين من نمرة ١ لغاية نمرة ٤٢ بالحبس مع الشغل مدة ثلاث سنوات وعلى كل من المتهمين من نمرة ٤٣ لغاية الاخير الواحد والسبعين بالحبس مع الشغيل مدة سنتين

وبتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليهم جميعا بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم الاول والسابع والثامن والحادى عشر والثانى عشر والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والواحد وعشرين والثالث وعشرين والسادس وعشرين والثامن وعشرين والتاسع وعشرين والواحد وثلاثين والثانى وثلاثين والخامس وثلاثين والتاسع وثلاثين والاربعين والثانى والاربعين تقريرا بأسباب طعنهم بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٢ والباقون لم يقدموا تقريرا بأسباب طعنهم

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطاعنين نمرة ١ و ٧ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٥ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ فقط قدموا تقريرا بأسباب طعنهم فاذا يكون الطعن المقدم من الباقين غير مقبول

وحيث ان الأوجه المقدمة من الطاعنين تنحصر فى الادعاء بان المادة ٢٠٧ لاتنطبق عليهم لأنه لم يثبت وجود سبق إصرار ولا اتفاق سابق على المضاربة

وحيث ان التوافق على التعدى والايذاء بحالة تجمهر المنصوص عنه بالمادة ٢٠٧ لا يستوجب وجود سبق إصرار أو اتفاق سابق على المضاربة

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين جليا الظروف التى حصلت فيها المعركة بين الفريقين وكيفية توافقهم على التعدى بأن كل من علم منهم بالمسألة توجه الى محل الواقعة وانضم الى فريقه وتضارب مع الفريق الآخر

وحيث انه بناء على ذلك تكون الاوجه على غير اساس ويتعين الحكم برفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٣١

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢

اختلاس أشياء محجوز عليها — دفع الدين عقب الاختلاس
(المادتان ٢٧٥ و ٢٨٠ عقوبات)

اذا اختلس المالك أشياءه المحجوز عليها ثم دفع الدين بعد الاختلاس فهـذا الدفع لايعتبر كافيا لنفى القصد الجنائى عنـده

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — فى الطعن المقدم من شلقامى محمد عبد النبى عمره ٥٠ سنة وصناعته مزارع ومقيم بناحية أبى صير الملق . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٧١٢ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٣٠١ سنة ٢٩ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٤ فبراير سنة ١٩١٢ بجهة ناحية أبى صير الملق اختلس قطنا مملوكا له ومحجوزا عليه اداريا لصالح على افندى اسلام . وطلبت عقابه بالمادتين ٢٧٥ و ٢٨٠ عقوبات

ومحكمة بنى سويف الجزئية حكمت بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ٢٧٥ و ٢٨٠ و ٥٢ عقوبات حضوريا بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وبايقاف تنفيذ هذا الحكم بحيث لوحكم عليه مرة أخرى فى الاحوال المبينة بالمادة ٥٣ عقوبات تنفذ عليه هذه العقوبة بدون ادخالها فى الثانية وتوقع عليه العقوبة المقررة للعود طبقا لنص المادتين ٤٨ و ٤٩ عقوبات وتنبه عليه بذلك فى الجلسة

فاستأنف المحكوم عليه والنيابة هذا الحكم بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ — ومحكمة بنى سويف الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٢ عملا بالمواد الواردة بالحكم المستأنف حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وعافت المتهم من المصاريف

وبتاريخ ٧ اكتوبر سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٢

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

عن الوجه الأول

حيث انه اذا كان بعد اختلاس القطن المحجوز قد دفع المتهم قيمة الدين المطلوب الى الدائن الحاجز فهذا لاينفي مطلقا وجود نية الاختلاس عنده كما أثبتت ذلك نهائيا المحكمة التي حكمت في الموضوع

وحيث ان الوجهين الثاني والثالث غير مقبولين لانهما خاصان بالاجراآت أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بهما الطاعن أمام محكمة الاستئناف

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٣٢
محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢

نقض — نية المتهم — مسألة موضوعية
(المواد ٤٥ و١٩٨ و٢٠٦ عقوبات)

اذا أقيمت الدعوى العمومية على شخص بتهمة الشروع في قتل وحكم بإدانته لارتكابه جريمة احداث الجروح والضربات المنصوص عنها في المادة ٢٠٦ عقوبات فليس لمحكمة النقض أن تبحث في وجود قصد القتل من عدمه الا اذا كانت الوقائع التي أثبتها في حكمه قاضي الموضوع مناقضة تناقضا ظاهريا لما استنتجه منها من جهة القصد [١]

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ٣ يونيه سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة نمرة ٣٦ — ١)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوندوكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان ومحمد توفيق بك مستشارين وعطيه حسني بك رئيس النيابة ومحمود طلعت المنداوي افندي كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتي — . في الطعن المقدم من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٧١٦ سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٩٥ سنة ١٢٩ قضائية . — ضد — . محمد علي عبد الرحيم عمره ٢٣ سنة وصناعته مزارع وسكنة نجع الجبل تبع البياضية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه في يوم ٢٨ مارس سنة ١٩١٢ بجهة البياضية بمركز الأقصر بمديرية قنا . شرع في قتل دردير عبد القادر عمدا بواسطة اطلاق عيار ناري عليه أصابه في الساعد ومفصل الركبة وبأنه في الزمان والمكان المذكورين آنفا مع آخرين ضربوا عبد القادر جمعه واسماعيل عبد الرحيم فأحدثوا بهما الاصابات الوصفية المبينة في الكشف الطبي . وطلبت من محكمة الجنايات قنا محاكمة المتهم المذكور بمقتضى المواد ٤٥ و٤٦ و١٩٨ فقرة أولى و٢٠٦ عقوبات

ومحكمة جنايات قنا الأهلية حكمت بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ٢٠٦ عقوبات حضوريا باعتبار الواقعة جنحة وبحبسه ستة أشهر مع الشغل

وبتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٩١٢ قررت النيابة بطعنها في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدمت تقريرا بأسباب طعنها بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ١٩١٢

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث انه كما جاء بأوجه الطعن المقدم من النيابة وبناء على ماقررته هذه المحكمة بحكمها الصادر فى ٣ يونيه سنة ١٩١١ ان مسألة وجود القصد الجنائى هى من المسائل التى يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع ولكن اذا كانت الوقائع التى أثبتها ذلك القاضى متناقضة تناقضا ظاهريا لما استنتجه منها من جهة فلمحكمة النقض والابرام أن تفصل فى ذلك التناقض

ولكن حيث انه فى هذه الدعوى لا يوجد أى تناقض بالحكم المطعون فيه لان الوقائع الثابتة فيه لا يستنتج منها مطلقا ضرورة وجود نية القتل ولو أن هذه الوقائع تكون فى غالب الأحيان وجود هذه النية الا أنه يجوز أيضا أن تحدث بدون وجودها . وبناء على ذلك فان قاضى الموضوع وحده هو الذى يمكنه الفصل فى هذه المسألة ولا يجوز مطلقا أن يوصف حكمه بالتناقض

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٣٣

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢

أملاك الميرى العمومية — منافع عمومية مهملة
(المادة ٩ مدنى)

جنابيات السكة الحديد المخصصة للمنافع العمومية تعتبر دائما من المنافع العمومية حتى لو لم تكن السكة الحديد منتفعة بها حالا . ومن ثم لا تملك بمضى المدة الطويلة (١)

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٣٠ يناير سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة نمرة ٥٨)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة عبد العزيز كحيل بك وبحضور حضرات مستر الستون ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧٣٩ سنة ١٩١٢ المرفوع من مصلحة السكة الحديد الحاضر عنها بالجلسة حضرة حليم بك دوس مندوب قسم قضايا الحكومة . — ضد — . مصطفى افندى توفيق بصفته ناظرا على وقف المرحوم يوسف افندى عياد ومقيم بمصر وحاضر عنه بالجلسة حضرة أحمد لطفى بك المحامى

رفعت مصلحة السكة الحديد هذه الدعوى لمحكمة مصر قالت فيها ان من ضمن أراضيها بناحية كفر الجمال بمركز طوخ قطعتى أرض مساحتهما ٢١ قيراطا و ٤ أسهم مبينة الحدود فى اعلان افتتاح الدعوى هما جنابية السكة الحديد أعنى من المنافع العمومية وبما ان مصطفى افندى توفيق بصفته ناظرا على وقف يوسف افندى عياد واضع اليد عليهما ويدّعى دخولهما فى ذلك الوقف طلبت الحكم بأحقيتها لها وإلزامه بتسليمهما لها . عينت محكمة مصر خبيرا قال فى تقريره ان الارض هى ١٧ قيراطا و١٢ سهما منها قطعة ١٥ قيراطا و ٢٠ سهما المبينة فى رسمه ممسوحة على السكة الحديد بتاريخ سنة ١٢٨٤ هجرية أى سنة ١٨٦٨ مسيحية وهذه القطعة داخلة أيضا فى وقف عياد افندى وأما القطعة الثانية فلم يقدّم مندوب المصلحة مايثبت انها من أملاك المصلحة وهى داخلة ضمن حجة الوقف

بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩١٢ حكمت محكمة مصر برفض دعوى السكة الحديد مرتكنة على ان ورود هذه الأرض فى دفاتر التاريع لايفيد المصلحة شيأ مادام ان يوسف عياد وضع اليد عليها وأوقفها قبل سنة ١٨٨٤

رفعت مصلحة السكة الحديد استئنافا عن ذلك الحكم وطلبت إلغاءه والحكم بطلباتها لأن هذه القطعة من الأرض هى جنابية السكة الحديد ومثبوتة فى دفتر تاريع سنة ١٨٦٨ وجنابيات السكة الحديد هى من المنافع العمومية فلا يمكن اذاً امتلاكها بوضع اليد

وقد ذكر مندوب قلم القضايا هذا الطلب فى جلسة المرافعة والوكيل عن ناظر الوقف طلب تأييد الحكم المستأنف

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف صحيح شكلا

وحيث انه يكفى الاطلاع على الخريطة المقدمة من مصلحة السكة الحديد والخريطة المعمولة بمعرفة الخبير للتحقق ان الأرض القائم هذا النزاع من أجلها هى من جنابيات السكة الحديد

وحيث ان جنابيات السكة الحديد هى من المنافع العمومية لأنها لازمة للخط ويكفى لاثبات ذلك ورودها بنوع خاص فى تاريع سنة ١٨٦٨ أعنى بعد انشاء السكك الحديدية بزمن قليل وذكرها فى الأمر العالى الصادر فى ٧ شعبان سنة ١٢٩٢

وحيث انه اذا ثبت ذلك المبدأ يتعين القول ان وضع اليد على هذه الجنابيات لا يكسب الملكية فلا حق اذاً لمصطفى افندى توفيق فى الادّعاء بملكية هذه الأطيان مهما طالت مدّة وضع يد الوقف نظارته عليها فان وضع اليد هذا لايكون الا لمجرّد الانتفاع فقط

وحيث ان القطعة الواردة فى تاريع سنة ١٢٨٤ بصفة جنابية مبينة مساحتها وهى ثلاث أقصاب وثلث من قبلى وأربع أقصاب من بحرى بطول ستة وستين قصبة سواء كانت المساحة خمسة عشر قيراطا ونصف كما يقول الخبير أو سبعة عشر قيراطا ونصف كما تقول المصلحة فهى على أى حال اللازم تسليمها للمصلحة

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ماذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من مصلحة السكة الحديد شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وملكية السكة الحديد للقطعة الأرض المبينة فى أسباب هذا الحكم وملزومية مصطفى افندى توفيق بصفته ناظر وقف يوسف افندى عياد بأن يسلمها لها وبأن يدفع مصاريف هذه الدعوى عن الدرجتين وستمائة قرش أتعاب محاماة

٣٤
محكمة الاستئناف

حكم رقم ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢

التملك بمضي المدة الطويلة — صفة المالك
(المادة ٧٦ مدني)

طلب واضع اليد على عقار شراءه أو استئجاره دليل على ان وضع يده ليس بصفة مالك ومن ثم لاينبغي له التمسك بالتملك بمضي المدة .

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة أحمد ذو الفقار بك وبحضور حضرات مستر مارشال وأمين علي بك مستشارين ومحمد افندي حافظ كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتي — . في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ١٣٧٣ سنة ١٩١١ المرفوع من ابراهيم ابراهيم الشرقاوي المقيم بعزبته التابعة اداريا لزاوية أبي شوشه مركز النجاة (بحيرة) الحاضر عنه بالجلسة سليم افندي البستاني المحامي على مديرية البحيرة الحاضر عنها بالجلسة حليم بك دوس المحامي

الموضوع

رفعت الحكومة دعوى لمحكمة اسكندرية الأهلية طلبت فيها ضد المستأنف تثبيت ملكيتها لألف فدان مبينة الحدود والمعالم بورقة افتتاح الدعوى والزام المدعى عليه «المستأنف» بتسليمها خالية من جميع مايشغلها في ظرف ثمانية أيام من تاريخ اعلانه بالحكم الذي يصدر والزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة وعن كل ذلك بحكم نافذ وبغير كفالة مع حفظ حق الحكومة في المطالبة بالتعويض عن مدة الانتفاع بدعوى على حدتها

والمحكمة المذكورة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩١١ حكمت حضوريا بتثبيت ملكية الحكومة للألف فدان المبينة بورقة افتتاح الدعوى وبمنع تعرض المدعى عليه لها وبتسليم الألف فدان المذكورة لها وألزمته بالمصاريف

وبتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩١١ استأنف ابراهيم ابراهيم الشرقاوي هذا الحكم طالبا إلغاءه ورفض طلب الحكومة والزامها بمصاريف الدرجتين من باب أصلي ومن باب فرعي تخويل المستأنف الحق باثبات وضع يده على الأطيان المتنازع فيها لمدة تزيد عن الثلاثين سنة وذلك بكل الطرق القانونية مع إلزام الحكومة بالمصاريف والأتعاب

وبالجلسة المحددة لنظر هذا الاستئناف سمعت المحكمة أقوال وطلبات الطرفين كما هو مدون في محضر الجلسة

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق القضية وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان الحكم الابتدائي في محله لأسبابه

وحيث ان الاستئناف قدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان طلب المستأنف إثبات وضع يده بالبينة لايمكن الالتفات اليه مع ما هو واضح من المستندات المقدمة من الحكومة من أن وضع يده ما كان بصفته مالكا بدليل طلبه منها مشترى هذه العين أو تأجيرها اليه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بالمصاريف ومبلغ أربعمائة قرش أتعاب محاماة وبرفض باقي الطلبات المغايرة لذلك

٣٥

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢

مسؤولية مدنية ــ اهمال مشترك ــ تخفيض التعويض
(المادة ١٥٢ مدنى)

طلب المدعون تعويضاً لوفاة والدهم على أثر صدمة سببت من اهمال فى قيادة عربة وثبت أنه كان فى امكان المجنى عليه منع الحادثة لو لم يكن تحت تأثير الحشيش . حكم بأن اهمال المجنى عليه المذكور يستدعى تخفيض التعويض المطلوب [1]

(٧) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٣ ديسمبر سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة نمرة ٤٨) . وحكم محكمة أسيوط الجزئية الرقيم ٧ سبتمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة نمرة ٢٤) ومجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الثانية صحيفة ٤٢١ والسنة العشرون صحيفه ٢٧٦

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة أحمد ذو الفقار بك وبحضور حضرات مستر مارشال وأمين بك على مستشارين وعبد الله افندى حسن كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٣٧٩ سنة ١٩١٢ المرفوع من مصطفى بك عاكف بصفته قيما على محمد بك عبد الباقى شكرى الحاضر عنه بالجلسة حضرة فؤاد افندى حسنى عن عبد السلام افندى ذهنى المحامى وكيله . ــ ضد ــ . على عبدالله والحرمة آمنة بنت عبد الرازق المقيمان بمصر وحضر عنهما بالجلسة حضرة محمد افندى على الشافعى المحامى مستأنف عليهما

المحكمـــة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان المستأنف عليهما طلبا فى هذه الدعوى الزام المستأنف بصفته المذكورة بأن يدفع لهم مبلغ خمسمائة جنيه مصرى تعويضا عن قتل والدهما رواش على فى يوم ٢٦ مارس سنة ١٩١١ بواسطة عربة ركوب كان راكبا فيها محجور المدعى عليه ويقودها حسن حسين عنبر العربجى وأهمل فى القيادة وحكمت محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩١١ حضوريا بالزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعين مائتى جنيه مصرى والمصاريف ورفض ماخالف ذلك من الطلبات

وحيث ان مصطفى بك عاكف بصفته هذه استأنف الحكم المذكور بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩١٢ طالبا الغاءه ورفض الدعوى وأصر الوكيل الحاضر عنه فى جلسة المرافعة على هذه الطلبات أما وكيل المستأنف عليهما فانه طلب تأييد الحكم المستأنف

وحيث أنه ثبت من محضر جلسة محكمة الجنح المؤرخ ٦ ابريل سنة ١٩١١ ان المتهم حسين حسن عنبر أهمل فى قيادة العربة ملك محمد عبد الباقى بك شكرى محجور المستأنف وكان يسير بسرعة حالة ان الحارة كانت مزدحمة بسبب حضرة احد الاولياء

وحيث انه ثبت من الكشف الطبى المرفق بقضية الجنحة المذكورة أن المتهم صدم المتوفى (مورث المستأنف عليهما) بالعربة فى صدره و بطنه وقد تبين من التحقيقات التى

حصلت فى تلك القضيـــة أن المتوفى كان فى امكانه رؤية العربة والتحويل عنها ولكن ظهر أنه كان يتعاطى الحشيش بكثرة كما شهد بذلك أحد الشهود وربما كان ذلك هو السبب فى عدم التفاته للعربة

وحيث ان ذلك لايمنع من المسؤولية عما حصل وانما يستدعى تخفيض التعويض الى الحد المناسب لهذه الواقعة

وحيث انه بناء على ماتقدم وعلى ان اكتساب المتوفى هو قليل بالنسبة لصناعته ترى المحكمة تنقيص التعويض الى مائة جنيه فقط

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنف بصفته بأن يدفع الى المستأنف عليهما مائة جنيه مصرى بصفة تعويض والمصاريف ومبلغ مائتى قرش أتعاب محاماة عن الدرجتين

٣٦

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢

مسؤولية مدنية — سيد والخادم — مسؤولية مصلحة من مصالح الحكومة (المادة ١٥٢ مدنى)

مصالح الحكومة ككل سيد عادى مسؤولة عن الاهمال الواقع من مستخدميها أثناء تأدية وظائفهم . أما الضمانات الملزم بتقديمها كل موظف حكومة عند دخوله فى الخدمة فلا تمنع مسؤولية المصلحة رأسا عن الضرر الناشئ عن اهمال احد مستخدميها (١)

(١) راجع حكم الاستئناف الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية سنة تاسعة عدد ١٦)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة أحمد ذو الفقار بك وبحضور حضرات مستر مارشال وأمين على بك مستشارين ومحمد حافظ افندى كاتب الجلسة — أصدرت الحكم الآتى — فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٨٤ سنة ١٩١١ المرفوع من محمد الله عوض عبد المغيث وأحمد عبد الرحمن عبد المغيث الحاضر عنهما بالجلسة مرقص حنا افندى المحامى على مديرية قنا — حفنى محمد عوضين — رضوان سليمان حسن — عثمان سليمان حسن — محمد مسعود القرشوطى — محمد ابراهيم محمد عوض — محمد سليمان عبد الرؤوف — محمد الانصارى عبد الرؤوف — محفوظ احمد عثمان — حسن عبد الرحيم عثمان — محمود احمد عثمان — ابراهيم يوسف عثمان — احمد يعقوب — عبادى يعقوب — قلم كتاب محكمة نجع حمادى — نظارة الحقانية — عبد الملك افندى سوس — عزب خليل — محمد افندى وهدان — عبد الحافظ موسى

المحكمـــة

بعد الاطلاع على ورق القضية وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حائز للشكل القانونى

وحيث ان المستأنفين رفعا دعوى لمحكمة قنا الاهلية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٠٨ قالا فيها انهما يمتلكان ٣٨٣٦ ذراعا مبينة الحدود والمواقع بورقة افتتاح الدعوى وقالا ان ملكيتهما ثابتة من وضع يدهما ومن حجتين شرعيتين كانا أودعاها بقلم كتاب محكمة نجع حمادى فى القضية المدنية نمرة ١٢٥٤ سنة ١٨٩٦ ولكن قلم الكتاب المذكور أفقد الحجتين المذكورتين وحكم تأديبيا على من أفقدهما لذلك أدخلا قلم الكتاب المذكور والحكومة فى شخص نظارة الحقانية

وطلبا الحكم بتثبيت ملكيتهما الى ٣٨٣٦ ذراعا المذكورة وتسليمها اليهم مع ازالة ما أحدث على بعضها من البنيان لبعض المدعى عليهم وسد الباب الذى أحدثه المعلن اليه الثانى وفى حالة ما اذا لم يقض للطالبين بالملكية فيقضى بالزام الحكومة و بخصوص نظارة الحقانيـة بأن تدفع للطالبين ثمن هذا العقار وقدره ٢٦٧٢٠ قرشا صاغا مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة

والمحكمة الابتدائية حكمت بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٠٩ حضوريا بتعيين خبير لمعاينة الارض موضوع النزاع وبيين مقاسها ومقـدار الارض التى توجد تحت يد المدعى عليهم والبناء القائم عليها ومدته والفتحات التى أحدثها بعض المدعى عليهم فى الارض المذكورة مع تطبيق المستندات التى يقدمها له الاخصام ويقدم تقريره بما يراه مع عمل رسم عليها و باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره و بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩١١ حكمت المحكمة حضوريا برفض دعوى المدعيين مع الزامهما بالمصاريف فاستـأنف المذكوران ذلك الحكم بتاريخ ١١ فبراير سـنة ١٩١١ وطلبا الحكم لهما بطلباتهما الاولى ــ ونظارة الحقانيـة أدخلت الاربعة الآخرين من المستأنف عليهـم ضمانا فى الدعوى ــ و بالجلسـة المحددة لنظر هـذا الاستئناف سمعت المحكمة أقوال وطلبات الطرفين كما هو مدون بمحضر الجلسة

وحيث ان التحقيق الذى حصـل فى هـذه الدعوى لم يوصل الى ان المستأنفين تملكوا الارض المتنازع عليها بوضع اليد بل ان شهادة الشهود مضطربة فضلا عما شهد به شهود النفى

وحيث ان ماجاء بتقرير الخبير من ان المساحة الشرقية تدخل فى الغالب فى مستندات أخرى سبق ذكرها وبعضهم من انها ملك المدعين بعـد مستعاد قيمة الشرح هو قول مبنى على مجرد الظن ولا يمكن التعويل عليـه واعتباره حجة على الخصوم

وحيث بهـذه الحـالة تكون دعوى الملكية فى غير محلها ويتعين رفضها

وحيث انه لانزاع بين الخصوم فى ان قلم كتاب محكمة حادى أفقد الحجتين اللتين كان أودعهما فيـه المستأنفان فى قضية أخرى وقد حكم تأديبيا على المتسبب فى ذلك ــ ولذلك طلب المستأنفان فى حالة ما اذا لم يقض لهم بالملكية يحكم على نظارة الحقانية بدفع مبلغ ٧٦٧٢٠ قرشا على سبيل التعويض ولأنه بفقدهما قد حرما من الاستناد بهما فى هذه الدعوى

وحيث ان الحاضر عن نظارة الحقانيـة وقلم الكتاب قالا انهما لا يفيـدان المستأنفين شـيأ لمضى مدة عظيمة عليهما وتغيير الحدود واستدل بتقرير خبير فى قضية أخرى ــ وان مبلغ التعويض باهظ وانـ موظفى الحكومة الذين بيدهم أشـياء ذات قيمة مسؤولون شخصيا عن خطأهم أو اهمالهم ولذلك فهم ملزمون بتقديم ضمانات عند دخولهم فى الوظيفة كما هو منصوص فى لائحة ترتيب المحـاكم ــ وطلب الحكم أصليا بالتأييد واحتياطيا باخراج نظارة الحقانيـة وقلم كتاب محكمة نجع حادى بدون مصاريف ــ ومن باب الاحتياط الكلى الحكم على الكاتبيـن عبـد الملك افنـدى سوس ومحمد افندى وهـدان وضامنيهما عرب خليل وعبد الحافظ موسى بما عساه يحكم به على الحكومة

وحيث بموجب المادة ١٥٢ مدنى يلزم السيد بتعويض الضرر الناشئ للغير عن أفعال خدمتـه متى كان واقعا منهـم فى حال تأدية وظائفهم

وحيث ان فقد هاتين الحجتين اللتين لاضرر فى السجل كما قال الخصم هو مضر بالمتمسك بهما والمعارضة فى انتفاعه

بهما بناء على مااستنتج من تقرير الخبير فى قضية أخرى لاتدل بوجه قطعى على انهما مجزدتان عن المنفعة لصاحبهما بالمرة وان وجودهما وعدمه سيان

وحيث ان خدمة الحكومة مسؤولون أمامها عما يقع منهم أثناء تأدية وظائفهم ولذلك أدت الكاتبين الموظفين بحفظ هاتين الحجتين وتسببا فى افقادهما لما فى فعلهما من الاخلال بالثقة الواجبة لما يسلم من الاوراق لقلم الكتاب

وحيث ان نظارة الحقانية التابع لها قلم الكتاب هذا هى المسؤولة للمستأنفين عما يقع من مستخدميها مضرا بهما ومخلا بثقتهما فيها بموجب المادة ١٥٢ مادنية الذكر

وحيث انه بهذه الحالة يكون طلب التعويض من نظارة الحقانية عما ذكر فى محله ولا يجديها هنا احالة الخصم على الكتبة وضمانهم ليقاضيهم مباشرة عن ذلك التعويض لان المسؤول أمامه هو السيدالذى فى خدمته هؤلاء الكتبة وهو نظارة الحقانية وهى وشأنها مع مستخدميها وضمانهم — وحينئذ يكون ماطلبته من باب الاحتياط الكلى هو فى محله

وحيث فى الواقع ان التعويض المطلوب هو باهظ جدا وترى المحكمة تخفيضه الى مائتى جنيه مصرى فقط والحكم بهذا المبلغ للمستأنفين على نظارة الحقانية لانه المناسب لحالة الارض المدعى بها

وحيث ان نظارة الحقانيةأدخلت فى الدعوى عبد الملك افندى سوس الكاتب وضامنه عزب خليل وأيضا محمد افندى وهدان الكاتب وضامنه عبد الحفيظ موسى وكلفتهم بالحضور أمام المحكمة لسماعهم الحكم أصليابتأييد الحكم المستأنف واحتياطيابالحكم بما عساهأن يحكم به على الحكومة وحينئذ يتعين اجابة طلبها والحكم بمبلغ المائتى جنيه المذكورة على هذين الكاتبين وضمانهما مع المصاريف أيضا قيمة ما هو محكوم به على نظارة الحقانية للمستأنفين وهذا بالتضامن كالمدون بالمادة ١٥٠ مدنى

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنفين فيما يتعلق بثبوت ملكيتهم للارض المتنازع فيها والزام نظارة الحقانية بأن تدفع للمستأنفين على سبيل التعويض مبلغ مائتى جنيه مصرى وألزمتها أيضا بالمصاريف المناسبة لذلك والمستأنفين باقيها وألزمت أيضا كل من عبد الملك افندى سوس ومحمد افندى وهدان الكاتبين وعزب خليل وعبد الحافظ موسى ضامنيهما بأن يدفعوا لنظارة الحقانية متضامنين مبلغ المائتى جنيه المذكورة مع المصاريف

٣٧

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٢

أعيان موقوفة — ايجار — تركة

من المقرر شرعاأن اجارة الوقف المشترط دفعها فى مواعيد معينة لا تكتسب للمستحقين الا فى حلول الميعاد . ومن ثم اذا مات المستحق قبل ميعاد استحقاق الايجار فليس لورثته أن يطلبوا جزءا من الايجار عن المدة السابقة على وفاة مورثهم لان الايجار لم يحل الا بعد الوفاة (١)

(١) أنظر المادة ٣٦٦ من كتاب الوقف لقدرى باشا — و«الاحكام الوقف» الجزء الاول صحيفة ١٦٣ فقرة ٩٥ و ٩٦

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة احمد ذو الفقار بك وبحضور حضرات مستر مارشال وأمين على بك مستشارين وعبد الله افندى حسن كاتب الجلسة . ـ أصدرت الحكم الآتى ـ . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٢٥ سنة ١٩١٢ المرفوع من الست فاطمة التجدية حرم المرحوم محمود بك خيرت عن نفسها وبوصايتها على ولديها القاصرين بهية ومحمد ثم الست زينب والدة محمود بك خيرت المذكور المقيمتين بمصر بالجماليه وحضر عنهما بالجلسة حضرة عبد العزيز افندى مليكه المحامى ـ ضد ـ محمد افندى الهراوى الكاتب بنظارة المعارف والست فاطمة بنت سليم بصفتها وصية على ولديها القاصرين عباس وحسن ثم الست فاطمة الهراوية حرم المرحوم عبد الرحمن بك الهراوى المقيمين بمصر وحضر الاول بالجلسة عن نفسه وبوكالته عن الباقين مستأنف عليهم

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١١ المبينة فيه وقائع الدعوى وطلبات الخصوم القاضى بالزام المدعى عليهم (المستأنفين بصفتهما المذكورتين) بأن يدفعا للمدعين (المستأنف عليهم) من تركة المورث مبلغ ٩٤ جنيها و ٨٤٧ مليما والمصاريف ومائتى قرش اتعاب محاماة ورفض ماخالف ذلك من الطلبات

وبعد الاطلاع على باقى أوراق القضية وسماع أقوال وطلبات الخصوم فى الجلسة هم ومحمد افندى بسيونى الخبير فى أودة المشورة

وبعد الاطلاع على الملحق الذى قدمه الخبير المذكور أخيرا وسماع مناقشة الخصوم فيه فى الجلسة الأخيرة

وبعد المداولة حسب القانون

حيث ان الست فاطمة التجدية والست زينب بصفتهما المبينة فى صدر هذا الحكم استأنفتا بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩١٢ حكم محكمة مصر الابتدائية السالف ذكره وطلبتا فى صحيفة الاستئناف الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليهم والزامهم بالمصاريف والاتعاب وحفظ كافة حقوقهما ضدهم

وحيث بمراجعة تقرير الخبير الذى تعين فى هذه القضية لفحص الحساب المقدم من مورث المستأنفين تبين أن الخبير المذكور

أولا ـ احتسب قيمة ثلثى ايجار سنة ١٩٠١ عن الاطيان الموقوفة ضمن ايراد تركة المرحوم عبد الرحمن بك الهراوى باعتبار أنه يستحق ريع وقفه لغاية يوم وفاته الواقع فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٠١ طبقا لوصيته

ثانيا ـ خصم من ايراد التركة الديون المستحقة على المورث المذكور قبل أن يخصم الثلث الموصى به للخيرات اعتمادا على القاعدة المتبعة أن لا تركة الا بعد سداد الديون

وحيث انه من المقرر شرعا أن الاستحقاق فى الوقف مناط بطلوع الغلة وان كانت الارض الموقوفة مؤجرة بأجرة مقسطة على أقساط معلومة يعتبر فى الاستحقاق حلول كل قسط منها

وحيث انه لا نزاع فى أن المورث عبد الرحمن بك الهراوى توفى فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٠١ أى قبل ميعاد استحقاق الايجار فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠١ بحسب عقد الايجار المقدم ضمن مستندات المستأنفين فلا حق حينئذ للخبير فى احتساب شئ من ايجار السنة المذكورة ضمن التركة خصوصا وان ذلك لا يخالف غرض المورث فيما قرره فى وصيته

وحيث ان القواعد الشرعية أيضا أن يبدأ من تركة المتوفى بمصاريف تجهيزه وتكفينه ثم أداء ما هو مرتب فى ذمته

للغير من الديون ثم أداء وصيته التى اوصى بها حال حياته ولذلك رأت المحكمة تكليف الخبير باتباع هذه القاعدة فى المصروفات التى يجب خصمها من أصل ايراد التركة

وحيث ان الخبير قدم أخيرا ملحقا لتقريره الاول بين فيه أن نصيب الورثة الشرعيين المقتضى تقسيمه بحسب الفريضة الشرعية باعتبار أن مورثهم لايستحق شيأ من ريع سنة ١٩٠١ هو مبلغ ٦٧ جنيها و ١٢٢ مليا أى الباقى عرضا فى التركة بعد الطرحة والديون والمصروفات المبينة مفرداتها بتقريره الاول وتنزيل قيمة الثلث الموصى به لصرفه حسب الوصية الشرعية المؤرخة ٢ صفر سنة ١٣١٤

وحيث ان المستأنفين قدمتا مستندا بسداد مبلغ ٤٠ جنيها و ٩٥٠ مليا قيمة ما كان فى ذمة المورث عبد الرحمن بك من مقاولة بناء الحوش وهو وارد ضمن محضر حصر تركة المتوفى ولم يطعن فيه الخصوم بطريقة قانونية فيجب حينئذ خصمه من مبلغ ٦٧ جنيها و ١٢٢ مليا فيكون الباقى الواجب الحكم به هو ٢٦ جنيها و ١٧٢ مليا

وحيث انه عن باقى مبلغ ١٢٥ جنيها و ١٥٠ مليا لايوجد دليل يؤيد صرفه فى شؤون التركة فالمحكمة لا ترى احتسابها ضمن المصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والزام المستأنفتين بأن تدفعا من تركة مورثهما مبلغ ٢٦ جنيها و ١٧٢ مليا الى المستأنف عليهم ورثة عبد الرحمن بك المراوى والمصاريف عن الدرجتين وثلثمائة قرش اتعاب محاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

٣٨
محكمة الاستئناف

حكم رقيم أول يناير سنة ١٩١٣

اختصاص — نزع ملكية — أجنى دو حق عينى
(المادة ١٥ من دكريتو ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣)

تختص المحاكم الأهلية بنظر دعوى نزع ملكية عقار وفاءا لدين اذا كان جميع الأخصام فى الدعوى وطنيين . ولاعبرة بكون العقار مرهونا لاجنبى .[1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٩ مارس سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة عدد ١١٧) - ثم راجع بعكس ذلك مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الثانية عشرة صحيفة ٢٨٥ والسنة الثالثة عشرة صحيفة ٧٩

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة احمد زيور باشا وبحضور حضرات مستر مارشال وأمين على بك مستشارين ومحمود فكرى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى . — فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦٠٧ سنة ١٩١٢ المرفوع من ورثة المرحوم ابو العلا بك بدر عبد الجليل المستأنف وهم (١) امام افندى ابو العلا عن نفسه وبصفته وصيا على شقيقته فهيمة القاصرة (٢) محمود افندى ابو العلا (٣) عبد المجيد افندى ابو العلا (٤) ابراهيم افندى ابو العلا (٥) الست مملوكة بنت السيد عبد الجليل زوجته (٦) الست زاهية (٧) الست زكية . مستأنفين الحاضر عنهم بالجلسة حضرة احمد بك لطفى المحامى نيابة عن وكيلهم حضرة توفيق بك دوس . — ضد — . ديوان عموم الاوقاف مستأنف عليه الحاضر عنه حضرة طلبه افندى اسماعيل

الوقائع

طلب ديوان عموم الاوقاف من محكمة قنا الاهلية الحكم بنزع ملكية أبو العلا بك بدر من ٨٠ فدانا أطيانا خراجية كائنة بزمام اسنا وبيانها كالآتى : ٢٢ فدانا بحوض حوشة التابجو البحرى نمرة ٦٥ قطعة حدها البحرى بدر عبدالتواب والقبلى محمد احمد حبشى والغربى ترعة ام عدس والشرق الخواجه ميخائيل و ١٨ فدانا بحوض الشبراوى الشرق نمرة ٢٥ قطعة حدها الشرق بدر عبدالتواب والغربى ورثة أم حسين حسن الكاتب والبحرى أطيان الحيدات والقبلى طريق و ٢٠ فدانا بحوض أبو العلا بك بدر الوسطانى نمرة ١ قطعة حدها البحرى فاضل باشا والقبلى ابو العلا بدر وبدر عبد التواب والشرق الحد المذكور والغربى الحاجز و ٢٠ فدانا بحوض الجبل نمرة ٢٨ محدودة بأرض الحكومة من جهاتها الاربع وبيع هذا العقار بالمزاد العلنى وفاء لمبلغ ١٠٠٠ جنيه و ٨٣٨ مليما وما يستجد من المصاريف بالشروط الآتيـــة :

أولا — أن يكون البيع قسما واحدا والثمن الاساسى لكل فدان ٤٠ جنيها من الستين الاولى و ٢٠ جنيها من العشرين فدانا الأخيرة

ثانيـا — طالب البيع لا يكون مسئولا فى المستقبل عن أى نزاع من أى شخص فى ملكية هذه الأطيان

ثالثـا — من يرغب المزايدة عليـه أن يدفع عشر الثمن مقدما وعند مرسى المزاد عليه يدفع بقية الثمن فورا والاّ فيعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق اذا نقص الثمن أما اذا زاد فلا يكون له حق فى شئ من الزيادة ولا يقبل منه مزاد فى المرة الثانيـــة

رابعـا — من يرسى عليه المزاد يستلم العقـار بالحـالة التى هو عليها وقت مرسى المزاد ولا يقبل منـه بعد مرسى المزاد عليه قول عن أى عيب خفى أو غير ذلك

خامسا — حقوق الارتفاق التى للمالك الاصلى أو عليه تكون أحكامها سارية على من يرسى عليه المزاد وكذلك عليه الاموال المضروبة على العقار من جهة الحكومة

وارتكن على المستندات المقدمة منه

وطلب الحاضر عن المدّعى عليه احتياطيا احالة الدعوى على المحكمة المختلطة أو ايقافها لحين الفصل من المحكمة المذكورة فى الدعوى المرفوعة أمامهـا بخصوص الايجارات المطلوب نزع ملكية الاطيان من أجلها

وبتاريخ ١٤ فبراير سـنة ١٩١٢ حكمت المحكمة المشار اليها بنزع ملكية المدّعى عليه من الثمانين فدانا المبينة حدودها ومعالمها آنفا وفاء لمبلغ ١٠٠٠ جنيه و ٨٣٨ مليما والمصاريف وبيع هـــذا القـــدر بالمزاد العمـــومى بالشروط المـار ذكرها بثمن أســاسى للزايدة قدره ٤٠ جنيهـا لكل فدان من الســـتين فدانا الاولى و ٢٠ جنيها لكل فدان من العشرين فدانا الاخيرة وباحالة الخصوم على حضرة قاضى البيوع لتحديد يوم وساعة للبيع واصدار أمره لقلم الكتّاب باجراء النشر والتعليق حسب القانون

فاستأنف ابو العلا بك بدر عبدالجليل هذا الحكم فى ٢٧ مايو سـنة ١٩١٢ وطلب الحكم بالغاء تنبيه نزع الملكية وما ترتب عليه من الاجراآت والزام المستأنف عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين ثم توفى المستأنف المذكور وحل محله ورثاؤه وبجلسة اليوم المحدد لنظر الدعوى صمم وكيلهم على الطلبات المذكورة وطلب الحاضر عن ديوان الاوقاف تأييد الحكم المستأنف

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف تقدّم فى الميعاد القانونى

وحيث ان طلب الغاء تنبيه نزع الملكية مبنى على ثلاثة أوجه الأول ان المحكمة الاهليـــة غير مختصة بنظر الدعوى لأن العين المطلوب نزع ملكيتها عليها حقوق لأجانب منهم البنك العقاري . والوجه الثانى مبنى على أن المستأنف ضامن بسيط لعبد السيد المستأجر. والوجه الثالث مبنى على أن المدين الاصلى عبد السيد بطرس المستأجر من الاوقاف رفع دعوى على الاوقاف طلب فيها براءة ذمتــه من الدين وانه لايمكن نظر هذه الدعوى الا بعـــد الفصل فى تلك الدعوى المرفوعة من المدين

عن الوجه الاول

حيث ان المستأنف والمستأنف عليه من رعايا الحكومة المحلية ولم يكن فى القضية من الاجانب من طلب نزع الملكية أو انضم الى طالب نزع الملكية فالقضية الآن بين وطنيين ولذا تكون المحاكم الأهلية هى المختصة ويكون هذا الوجه مرفوضا

عن الوجه الثانى

حيث انه مثبوت فى ترجمة العقد المقدم فى الدعوى أن المستأنف هو ضامن متضامن وعليه يكون الارتكان على هذا الوجه فى غير محله

عن الوجه الثالث

حيث ان المستأنفين لم يقدموا حكما نهائيا يفيد براءة ذمة المدين الاصلى من الدين المطلوب للاوقاف ولذا يكون هذا الوجه فى غير محله أيضـا

فهذه الاســـباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شـــكلا وفى الموضوع قررت رفضـــه وبتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه وألزمت المستأنفين بالمصاريف وبمبلغ ٢٠٠ قرش أتعـاب محاماة

٣٩

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٢

اجراآت مدنية ــ اعلان قيد الاستئناف فى الجدول العمومى ــ تعدد المستأنف عليهم
(المادة ٣٦٣ مرافعات)

اذا رفع استئناف على جملة أشخاص وأعلن بعض المستأنف عليهم المستأنف بقيد الاستئناف فى الجدول العمومى فى ظرف ثمانية أيام ولم يحصل فى هذه الحالة يعتبر الاستئناف كأنه لم يكن فقط بالنسبة لاولئك المستأنف عليهم الذين أعلنوا المستأنف

— - —

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم بشــا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومسيو ســودان مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة . ــ أصدرت الحكم الآتى ــ . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٦ سـنة ٢٩ قضائية المرفوع من السيد حافظ العمرى بصفة ناظر على وقف السيد محمد أبو العباس العمرى الواسطى ومسجد العمرى والنبوية بالمحلة الكبرى وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة ادوار افندى قصيرى عن وكيله محمد افندى كامل حسين المحامى مستأنف . ــ ضد ــ . الست جلفدان بنت احمد المقيمة بالعباسية البحرية بمنزل الطنطاوى الحداد بقسم الوايلى بمصر والست نفوسة بنت ابراهيم التى لم تعلن بالاستئناف وحضر عنهما بالجلسة محمد بك زكى المحامى والست هانم الجندية زوجة محمد افندى برجاس ومقيمة بمنزل زوجها بحارة سيدى مضيها بطنطا

والست شفيقة الجندية زوجة عبدالصمد فرج البنا ومقيمة بالمحلة الكبرى بحارة الحيمى والست اسمهان بنت احمد المقدم ومقيمة بخط المشوب بالمحلة الكبرى والست ظريفة بنت عبد الله المقيمة بحارة الجيارة بالمحلة الكبرى ومحمد افندى سعيد الشامى الملاحظ بمجلس بلدى مركز المحلة الكبرى ومقيم بها بحارة الورشة ولم يحضروا بالجلسة ولا أحد بالتوكيل عنهم مستأنف عليهم

وقائع الدعوى

رفع كل من الست جلفدان بنت احمد والست نده بنت ابراهيم والست ظريفة بنت عبدالله ومحمد سعيد الشامى والست اسمهان بنت الشيخ احمد المقدم وورثة هنومه بنت السيد احمد سراج وهن شفيقة ووسيلة وهانم أولادها هذه الدعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية طلبوا بها الحكم بالزام السيد حافظ العمرى ناظر وقف السيد محمد العمرى بأن يقدم حسابا عن ايراد الوقف من ابتداء تعيينه لغاية سنة ٩٠٣ والمنصرف والباقى مع المستندات التى تؤيده وتلك المحكمة بعد ان حكمت بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٠٥ بالزام المدعى عليه بتقديم الحساب مشفوعا بالمستندات وقدمه وحكمت أخيرا فى أول يونيه سنة ٩٠٨ بتعيين ثلاثة خبراء لمراجعة الحساب وفحصه وتم ذلك وقدموا تقريرهم . حكمت محكمة طنطا المشار اليها اخيرا بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١ (حضوريا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعين مبلغ ٣٦٨ جنيها و٣٠٣ مليما حسب التوزيع المذكور بأسباب الحكم وألزمت المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ ثلثمائة قرش اتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك .) فاستأنف السيد حافظ العمرى ذلك الحكم فى ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ مارس سنة ٩١٢ و ٤ ابريل سنة ٩١٢ وطلب بصحيفة الاستئناف الحكم بقبوله شكلا والغاء الحكم المستأنف مع الزام المستأنف عليهم بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة . وبجلسة يوم الثلاثاء ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ طلب الحاضر عن الست جلفدان بنت احمد والست نده بنت ابراهيم بمسألة فرعية الحكم باعتبار الاستئناف كأنه لم يكن لان المستأنف أنذر بقيد الاستئناف فى مدة ثمانية أيام وهو لم يقيده الا بعد ثلاثين يوما والحاضر عن المستأنف قال ان الانذار من اثنين من المستأنف عليهم وان رأت المحكمة التجزئة فليكن بالنسبة للاثنين اللذين أنذرا المستأنف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على ورق القضية والمداولة قانونا

حيث ان السيد حافظ العمرى استأنف بتاريخ ٢٦ و ٢٨ و ٣٠ مارس و ٤ ابريل سنة ١٩١٢ الحكم الصادر ضده من محكمة طنطا الابتدائية فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١١ وأعلن الاخصام بالحضور أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٢

وحيث ان السيدتين جلفدان بنت احمد ونده بنت ابراهيم من المستأنف عليهم أعلنتا المستأنف على يد محضر بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩١٢ بقيد الاستئناف فى ميعاد ثمانية أيام ولكنه لم يكترث بهذا الاعلان وأجرى قيد الاستئناف فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٢

وحيث انه يجب فى هذه الحالة اعتبار الاستئناف كأنه لم يكن عملا بالمادة ٣٦٣ من قانون المرافعات وذلك بالنسبة لكل من السيدتين جلفدان ونده فقط

فلذلك

حكمت المحكمة حضوريا باعتبار الاستئناف المرفوع من السيد حافظ العمرى بصفته كأنه لم يكن بالنسبة الى كل من الست جلفدان بنت احمد والست نده بنت ابراهيم وألزمته بالمصاريف بما فيها مائتى قرش اتعاب محاماة

٤٠

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم استئناف رقيم ٧ يناير سنة ١٩١٣

(١) تحقيق الخطوط — تحقيق أهل الخبرة — بطلانه

(٢) استئناف فى المواد المدنية — حق الاستئناف — الحكم ببطلان اجراآت الخبير

(المواد ٢٦٧ و ٢٦١ مرافعات)

(١) يحكم ببطلان أعمال الخبير المعين لتحقيق الخطوط اذا لم يحصل المضاهاة أمام القاضى وكاتب المحكمة طبقاً للمادة ٢٦٧ مرافعات [1]

(٢) الحكم القاضى ببطلان أعمال خبير وباستبداله بغيره يجوز استئنافه على حدته [2]

(١) ذكر فى الحكم موسوعات كاربنتيه جزء ٣٨ صحيفة ١٠٩٤ فقرة ٢٨٢ الى ٢٨٧

(٢) ذكر فى الحكم دالوز ابوتيه مادة ٤٥٢ من قانون المرافعات الفرنساوى فقرة ١٣٨ . وانظر أيضاً مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الثامنة صحيفة ١١٥ والسنة الثامنة عشرة صحيفة ١٣١

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة بنى سويف الأهلية

الدائرة المدنية الاستئنافية المشكلة علناً بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ٢٩ محرم سنة ١٣٣١ — ٧ يناير سنة ١٩١٣ تحت رياسة حضرة محمد ابراهيم بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتى أمين حافظ افندى وجمال الدين أباظه افندى القاضيين وحضور اسماعيل أحمد افندى الكاتب . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المرفوع من بسطوروس افندى خليل الوارد بالجدول سنة ١٩١٢ نمرة ١٩ . — ضد — . محمود أحمد صابرى

الوقائع

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة بنى سويف الجزئية ضد المستأنف عليه طلب فيها الحكم بالزامه بدفع مبلغ ٢٩٧٧ قرشاً والفوائد القانونية بواقع المائة تسعة سنوياً من تاريخ الاستحقاق الواقع فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ لغاية السداد مع المصاريف والاتعاب والنفاذ المؤقت بدون كفالة وارتكن على سند قدمه تاريخه ٥ مايو سنة ١٩١١

فانكر المستأنف عليه صدور سند الدين منه وحكمت المحكمة بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٢ بتعيين خبير لاجراء الاعمال المنوه عنها بنص الحكم المذكور وبعد ان باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره تقدمت القضية للجلسة وفيها صمم وكيل المستأنف على سابق طلباته

وطلب الحاضر عن المستأنف عليه من باب أصلى بطلان أعمال الخبير لان المضاهاة لم تحصل أمام القاضى واحتياطيا تعيين ثلاثة خبراء

وبتاريخ ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٢ أصدرت المحكمة المشار اليها حكما قضى بعدم صحة عملية المضاهاة التى حصلت وبانتداب خبير آخر لاجراء المأمورية المدونة بالحكم التمهيدى السابق ذكره

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ وطلب فى صحيفة الاستئناف قبوله شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة

وبجلسة المرافعة صمم وكيله على هذه الطلبات للاسباب التى أبداها بالجلسة وما جاء بالمذكرة المقدمة منه

وطلب وكيل المستأنف عليه عدم قبول الاستئناف شكلا لان الحكم المستأنف هو من الاحكام التحضيرية التى

لايجوز استئنافها الا عند استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى وفى الموضوع طلب التأييد

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

عن شكل الاستئناف

حيث ان المستأنف عليه طلب الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا لان الحكم المستأنف هو من الاحكام التحضيرية التى لايجوز استئنافها الا عند استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى لأنه قاض باستبدال خبير بآخر

وحيث انه للفصل فى هذه النقطة يجب البحث فى ماهية الحكم المستأنف ومعرفة من أى نوع هو من أنواع الاحكام

وحيث انه يؤخذ من أحكام قانون المرافعات وقواعده أنه قسم الاحكام لعدة أقسام وفصل أحد تلك الاحكام الى ثلاثة أنواع تحضيرى وتمهيدى وبتّى وهذا التقسيم يوافق تقسيم القانون الفرنساوى وقد يستفاد منه أيضا ان الاحكام البتّية تنقسم الى نوعين أحكام فى الموضوع وأحكام فى غيره والاخير هو ماحصل فى مسألة قانونية أو مسألة غير قانونية يلزم الفصل فيها قبل الحكم فى الموضوع كمسائل الاختصاص والطعن فى شكل اقامة الدعوى لعدم وجود صفة للمدعى أو المدعى عليه فى الخصومة أو ببطلان ورقة الطلب أو لعدم جواز قبول الدعوى لسبق نظرها والحكم فيها حكما نهائيا أو ببطلان اجراآت حصلت فى الدعوى الى غير ذلك من المسائل التى من هذا القبيل وقد اتفق علماء القانون الفرنساوى على أن هذه الأحكام لايجوز استئنافها تبعا بل يلزم أن تستأنف استئنافا أصليا وجرى قانون مرافعات المحاكم الاهلية على هذا المبدأ حيث نص على أنه يترتب على استئناف الاحكام الاصلية استئناف الاحكام التحضيرية والتمهيدية ولم يدخل معها فى التبعية الاحكام البتّية المختصة بغير الموضوع

وحيث ان الحكم المستأنف قضى بعدم صحة عملية المضاهاة التى حصلت لعدم اتباع الخبير نصوص القانون وبانتداب خبير آخر

وحيث ان الحكم المذكور قد فصل فى مسألة بطلان أعمال الخبير لمخالفتها للقانون ولم يكن قاصرا على مجرد استبدال خبير بغيره فهو من الاحكام البتّية الواجب استئنافها على حدتها

وحيث ان المحاكم الفرنساوية قد اتفقت كلمتها على أن الحكم القاضى باستبدال خبير بآخر لايعتبر من الاحكام التحضيرية الا اذا كان قاصرا على ذلك أما اذا فصل فى أمر بطلان أعمال الخبير فيخرج من هذا النوع ويصح استئنافه (راجع تعليقات دالوز على المادة ٤٥٢ من قانون المرافعات نوتة ١٣٨ صحيفة ٦١٥)

وحيث انه مما تقدم يكون الاستئناف جائز القبول

عن الموضوع

وحيث انه ثابت من الاوراق ان الخبير الذى عينته محكمة أول درجة لعملية المضاهاة اكتفى باستكتاب المستأنف عليه ولم يباشر عملية المضاهاة أمام القاضى وأورى انه يريد أخذ سند الدين الواقع فيه الانكار للاطلاع عليه والبحث فيه ثم أخذه الى أن قدم تقريره وقد طلب المستأنف عليه بطلان أعمال الخبير لمخالفتهما للقانون

وحيث ان المادة ٢٦٧ من قانون المرافعات الأهلى تقضى بوجوب عملية المضاهاة أمام القاضى وكاتب المحكمة بمراعاة

الاصول المقررة فى الفرع الرابع من القانون المذكور

وحيث ان هذه المادة تقابل المادة ٢٠٨ من قانون المرافعات الفرنساوى

وحيث ان علماء القانون عند تكلمهم على هذه المادة انقسموا الى فريقين فريق يقول بأن المادة المذكورة لم تنص بالبطلان واذا فأعمال الخبير غير باطلة ويستشهد هذا الفريق بالمادة (١٠٣٠ من قانون المرافعات التى نصت بأن لاتبطل ورقة من أوراق الاعلانات والمرافعات الا اذا نص القانون على ذلك) ويقول الفريق الثانى بأن عدم مراعاة أحكام المادة ٢٠٨ المذكورة موجب لبطلان أعمال الخبير ويؤيد رأيه بأن المادة (١٠٣٠ لم تكن خاصة الا بأوراق الاعلانات والمرافعات وأما الاجراآت المذكورة فى المادة ٢٠٨ هى من الاجراآت الاساسية الهامة التى يتسبب عن عدم مراعاتها بطلان فى العمل واذا فلا علاقة بين هاتين المادتين ولا تأثير لاحداهما على الاخرى (راجع موسوعات كاربنتيه الجزء ٣٦ صحيفة ١٠٩٤ من نوتة ٣٨٢ الى ٣٨٧)

وحيث ان المحكمة ترى الاخذ بالرأى الثانى لمطابقته للقانون لانه من القواعد المقررة انه فى حالة وجود بطلان جوهرى فى الاجراآت الاساسية ورفع أمر هذا البطلان للمحكمة فتحكم به ولو لم ينص القانون على ذلك وقد أيدت محكمة الاستئناف الفرنساوية التى بمدينة لمبوج هذا المبدأ اذ حكمت بتاريخ أول يوليه سنة ١٨٩٣ ببطلان أعمال الخبير التى ثبت انها لم تعمل أمام القاضى لانها من الاجراآت الاساسية التى يترتب على اهمالها بطلان أعمال الخبير كما وان اللجنة العلمية القانونية المعينة للتعليق على الاحكام قد وافقت على هذا الرأى عند ماعلقت على الحكم المنوه عنه وأخذت به تماما (راجع مجموعة دالوز الدورية سنة ١٨٩٤ القسم الثانى صحيفة ٤٠١)

وحيث انه مما تقدم تكون أعمال الخبير باطلة لعدم حصول المضاهاة أمام القاضى ومن ثمت يتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف و ٥٠ قرشا أتعاب محاماة

٤١

محكمة الاسكندرية الابتدائية

حكم استئنافى رقيم ٥ ديسمبر سنة ١٩١٢

حشيش — بيع منزول — جواهر مغشوشة بمواد مضرة بالصحة — (الدكريتو رقيم ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ والمادة ٢٢٩ عقوبات)

احراز وبيع المنزول (خليط من السكروكية قليلة من الحشيش) معاقب عليه بمقتضى دكريتو ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ الذى يحرم احراز وبيع الحشيش. ولا تدخل هذه الحالة تحت نص المادة ٢٢٩ عقوبات المتعلقة ببيع الجواهر المغشوشة بمواد مضرة بالصحة . [1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة نمرة ١٢٢)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة الاسكندرية الأهلية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الخميس ٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ والموافق ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣٣٠

تحت رياسة حضرة أحمد بك عابدين رئيس المحكمة وبحضور حضرات فوزى بك المطيعى وحسين كامل سرور القاضيين وعلى افندى الشريعى مساعد النيابة والسيد بدوى الكاتب . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضيـة النيابة العمومية نمرة ٣١٢٥ سنة ١٩١٢ . — ضد — . الياس حنا الياس عمره ٤٥ سنة وصناعته دخاخنى ومقيم بشارع راغب . الياس جورجى عتيبى عمره ٢٥ سنة وصناعته دخاخنى ومقيم بشارع راغب . نخله سليم زاهر عمره ٣٢ سنة وصناعته دخاخنى ومقيم بالقهوة القرار

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة حسين افندى كامل سرور القاضى وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم الأول والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث ان محكمة المطارين الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٢ ببراءة المتهمين الثانى والثالث وبتغريم الاول ٣٠٠ قرش وأعفته من المصاريف عملا بالمادة ٢٢٩ عقوبات بالنسبة للمتهم الاول وبالمادة ١٧٢ جنايات للأخيرين وذلك فى تهمتهم بأنهم فى يوم ٣ يوليه سنة ١٩١٢ بجدودة قسم كرموس عرضوا للبيع جواهر مغشوشة بمواد مضرة بالصحة . واستأنفت النيابة هذا الحكم بالنسبة للجميع بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٢ وبجلسة ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ المحددة لنظر الاستئناف طلبت التشديد بالنسبة للاول والغاء الحكم بالنسبة للباقين والحكم عليهما بالعقوبة والمتهم الاول أنكر مانسب اليه والأخيران لم يحضرا مع اعلانهما قانونا ويجوز الحكم فى غيبتهما عملا بالمادة ١٦٢ جنايات والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة هذا اليوم وفيها أصدرت الحكم الآتى

المحكمة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان التهمة ثابتة على المتهم الاول للاسباب الواردة بالحكم الابتدائى وحيث انها ثابتة على المتهمين الأخيرين من اعترافهما بمباشرتهما لبيع الجواهر المغشوشة مع علمهما بغشها فيتعين الغاء الحكم بالنسبة اليهما

وحيث ان الواقعة لاتنطبق على المادة ٢٢٩ عقوبات لانهذه المادة خاصة بالأشياء التى فى ذاتها غير مضرة بالصحة ولكونها امتزجت بعقاقير تجعلها مضرة بها

وحيث ان المنزول المضبوط فى هـذه الدعوى جوهره الاصلى الحشيش وقد وضعت عليه بعض مواد سكريه قليلة لتسهيل تعاطيه فالجزء القليل اذن الحشيش وهو الاكثر قيمة والمواد الاخرى المضافة عليـه مواد ثانوية والقصد منها كما تقدم تسهيل تعاطيه ولايعقل أن يحصل الغش باضافة مواد كبيرة القيمة على مواد أقل قيمة منها بكثير وعليه يعتبر وصف التهمة المذكورة احراز حشيش منطبقة على المادة الاولى من دكريتو الحشيش الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ المعدل و ٣٠ عقوبات مع معاملة المتهمين الثانى والثالث بالفقرة الثانية من المادة الثانية من دكريتو ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

فلهذه الأسباب

وبعد رؤية المواد المذكورة آنفا و ١٧٧ و ١٦٢ جنايات حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للاول وغيابيا بالنسبة للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع باعتبار الواقعة احراز حشيش وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للاول والغائه بالنسبة للآخرين وتغريم كل منهما ١٠٠ قرش وعافتهم من المصاريف ١٠

41

(Page 10)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

(Jugement en appel)

5 Décembre 1912.

MM. Ahmed Abdin Bey *(Prés.)*, Fauzi el Moteii Bey, Hussein Kamel Sirour Effendi *(JJ.)*; Ali el Koren Effendi *(M.P.)*.

MINISTÈRE PUBLIC

contre

ELIAS HANNA ELIAS ET AUTRES

Hachiche — Vente de « manzoul » — Denrées falsifiées.
(Décret du 10 mars 1884 C.P. art. 229.)

La détention et la vente de « manzoul » (une mixture de sucre avec une petite quantité de hachiche) est punissable du chef du Décret du 10 mars 1884, prohibant la détention et la vente de hachiche. L'article 229 C.P., concernant la vente de denrées falsifiées, n'est pas applicable dans l'espèce.

Cf. App. 30 nov 1910 (B.O. XII, N° 129).

37

(Page 68)

COUR D'APPEL

25 Décembre 1912.

MM. Ahmed Zulfikar Bey *(Prés.)*, Marshall, Amin Ali Bey *(CC.)*

EL-SITT FATMA EL NAGDIAH ET AUTRE

contre

MOHAMED EFFENDI EL HARAWI ET AUTRES

Terrains wakf — Loyers — Succession.

D'après le droit musulman, lorsque les loyers d'un terrain constitué en wakf sont payables à date fixe, les bénéficiaires n'ont aucun droit sur les loyers avant cette date. Par conséquent, les héritiers d'un bénéficiaire qui meurt avant le jour de l'échéance sont malfondés à réclamer une partie proportionnelle des loyers calculée jusqu'au jour de la mort de leur *de cujus*.

Voir Kadri Pacha, *Du Wakf*, art. 366, Clavel, *Le Wakf*, I, p. 168, §§ 95, 96.

38

(Page 70)

COUR D'APPEL

1er Janvier 1913.

MM. Ahmed Zewar Pacha *(Prés.)*, Marshall, Amin Ali Bey *(CC.)*.

HOIRS DE ABUL ELA BADR ABDEL GALIL BEY

contre

ADMINISTRATION DES WAKFS

Compétence — Saisie immobilière — Sujet étranger nanti d'un droit réel

(Décret du 14 juin 1883, art. 15.)

Lorsque toutes les parties dans un procès en expropriation d'un terrain pour exécution d'une dette sont des sujets locaux, les Tribunaux Indigènes sont compétents pour en connaître, quoiqu'un sujet étranger soit titulaire d'une hypothèque sur le terrain.

Cf App. 19 mars 1910 (B.O. XI, N° 117). Voir *contra*, B.L.J. XII, p. 286 et XVIII, p. 79.

39

(Page 72)

COUR D'APPEL

24 Décembre 1912.

MM. Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Soudan *(CC.)*.

EL SAYED HAFEZ EL GHAMRI

contre

EL-SITT GALFIDAN BINT AHMED ET AUTRES

Procédure civile — Sommation pour l'inscription de l'affaire au rôle — Plusieurs intimés.

(C.Pr C.C. art. 363.)

Lorsqu'il y a plusieurs intimés, et que quelques-uns parmi eux font signifier à l'appelant une sommation d'avoir à faire inscrire son appel sur le rôle général dans un délai de huit jours, s'il n'a pas fait droit à cette demande, l'appel ne perd son effet qu'à l'égard de ceux des intimés qui ont fait la signification.

40

(Page 74)

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

(Jugement en appel)

7 Janvier 1913.

MM. Mohamed Ibrahim Bey *(Prés.)*, Amin Hafez Effendi, Gamal-el-Din Abaza Effendi *(JJ.)*

BISTAUROS EFFENDI KHALIL

contre

MAHMOUD AHMED GABRI

I. Vérification d'écriture — Instruction par l'expert — Nullité.

II. Appel en matière civile — Droit d'appel — Jugement déclarant nuls les actes d'un expert.

(C.Pr.C.C. art. 267 et 361.)

I. — Seront déclarés nuls les actes d'un expert, nommé pour la vérification d'un document, s'il n'a pas fait son instruction devant le juge et le greffier, suivant les dispositions de l'article 267 C.Pr.C.C. (1)

II. — Un jugement déclarant nuls les actes d'un expert, et remplaçant l'expert par un autre est susceptible d'appel indépendamment du jugement principal. (2)

(1) Cité dans le jugement, Carpentier, *Répertoire* XXXVI, p. 1094, §§ 352-357

(2) Cité dans le jugement, Dalloz, C.Pr.C.C. *annoté*, art. 462, § 138. Voir aussi, B.L.J. VIII, p. 115, et XVIII, p. 181.

sures du chef de l'article 206 C.P., la Cour de Cassation n'a pas à examiner la constatation qu'il n'y avait pas d'intention de commettre un homicide, à moins que cette constatation ne se trouve en contradiction évidente avec les faits de la cause tels qu'ils sont constatés par le jugement.

Cf. Cass. 3 juin 1911 (B.O. XII, N° 136, I).

33

(Page 62)

COUR D'APPEL

30 Décembre 1912

MM. Abdel Aziz Kahil Bey (*Prés.*), Alston, Mohamed Tewfik Nessim Bey (*CC.*).

CHEMINS DE FER DE L'ETAT

contre

MOUSTAPHA EFFENDI TEWFIK

Domaine public — Terrain approprié pour utilité publique, mais pas employé.

(C.C. art. 9.)

Le terrain à côté d'un chemin de fer (gannabiyât), qui a été approprié pour l'utilité publique, continue, quoiqu'il ne soit plus employé par le chemin de fer, à faire partie du domaine public, et par conséquent est imprescriptible.

Cf. App. 30 janv. 1911 (B.O. XII, N° 58).

34

(Page 64)

COUR D'APPEL

11 Décembre 1912

MM. Ahmed Zulfikar Bey (*Prés.*), Marshall, Amin Ali Bey (*CC.*)

IBRAHIM IBRAHIM EL SHERAAWY

contre

MOUDIRIEH DE BEHERA

Prescription acquisitive — Titre de propriétaire non équivoque.

(C.C. art. 76.)

Le fait que le détenteur d'un terrain a demandé récemment à une autre personne de lui vendre ou louer ce terrain établit suffisamment qu'il n'a pas été en possession à titre de propriétaire non équivoque, et par conséquent il ne saurait soutenir l'acquisition de la propriété du terrain par prescription.

35

(Page 65)

COUR D'APPEL

31 Décembre 1912.

MM. Ahmed Zulfikar Bey (*Prés.*), Marshall, Amin Ali Bey (*CC.*)

MOUSTAPHA BEY AKEF

contre

ALI ABDALLAH ET AUTRE.

Responsabilité civile — Faute de la victime — Réduction des dommages-intérêts.

(C.C. art. 152.)

Des dommages-intérêts furent réclamés à la suite d'un accident fatal résultant de la conduite imprudente d'une voiture, mais il fut prouvé que la victime aurait pu éviter l'accident si elle n'avait pas été sous l'influence du hachiche.

Il fut jugé: que les dommages-intérêts devaient être réduits à cause de la faute de la victime.

Cf. App. 3 déc. 1907 (B.O. IX, N° 48), Trib. Som. Assiout, 7 sept. 1909 (B.O. XI, N° 24), B.L.J. II, p. 421, et XX, p. 276.

36

(Page 66)

COUR D'APPEL

11 Décembre 1912.

MM. Ahmed Zulfikar Bey (*Prés.*), Marshall, Amin Ali Bey (*CC.*).

HAMADALLAH AWAD ABDEL MOGHITH ET AUTRE

contre

MOUDIRIEH DE KENEH ET AUTRES

Responsabilité civile — Patron et employé — Responsabilité d'une administration gouvernementale.

(C.C. art. 152.)

Toute administration gouvernementale est soumise à la responsabilité ordinaire d'un patron pour les négligences de ses employés dans l'exécution de leurs fonctions. Le fait qu'un employé du gouvernement a fourni un garant au moment d'entrer en service n'influe aucunement sur la responsabilité directe de l'administration envers celui qui a subi une perte par la négligence de cet employé.

Voir Trib. App. Caire, 28 oct. 1907 (B.O. IX, N° 17).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

14me ANNÉE — 1913.

Nº 3. **Mars.**

SOMMAIRES

29

(Page 55)

COUR DE CASSATION

4 Janvier 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Mohamed Magd, Pacha, Ahmed Moussa Bey, Musa Ibrahim Bey, Soudan *(CC.)*, Attiah Hosny Bey *(M.P.)*.

MOHAMED EL SENBATI EL KEBIR

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Cassation — Mentions du jugement — Outrage contre un fonctionnaire public.

(C.P art 117)

Un jugement de condamnation pour insultes à un fonctionnaire public dans l'exercice de ses fonctions sera cassé s'il ne mentionne pas les phrases employées par l'accusé et l'occupation du fonctionnaire au moment de l'incident, parce que ces mentions sont nécessaires pour mettre la Cour de Cassation à même de se rendre compte que la loi a été bien appliquée.

Cf. Cass. 26 mars 1910 (B.O. XI, Nº 79).

30

(Page 56)

COUR DE CASSATION

7 Décembre 1912.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey Ahmed Zulfikar Bey, Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC)*, Attiah Hosny Bey *(M.P.)*.

MOHAMED HUSSEIN MAHII ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Coups — « De commun accord » — Sens.

(C.P art. 207)

Les mots « de commun accord » à l'article 207 C.P. n'impliquent pas qu'il y ait eu nécessairement un accord préalable. L'article reçoit une juste application dans le cas où les accusés, en apprenant qu'une rixe avait lieu entre deux bandes hostiles, se sont empressés d'aller y prendre part.

Cf. Cass. 22 mai 1897 (A. Cass. IV, p. 331).

31

(Page 60)

COUR DE CASSATION

14 Décembre 1912.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey Ahmed Zulfikar Bey Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC.)*, Attiah Hosny Bey *(M.P.)*.

SHALKAMY MOHAMED ABDEL NABI

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Détournement d'objets saisis — Payement ultérieur de la dette.

(C.P art. 274 et 296.)

Celui qui est poursuivi pour le détournement de ses propres biens, objet d'une saisie judiciaire, ne sera pas censé avoir établi définitivement l'absence d'intention criminelle de sa part en prouvant qu'il avait acquitté ultérieurement la dette pour le recouvrement de laquelle la saisie avait été opérée.

32

(Page 61)

COUR DE CASSATION

14 Décembre 1912.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Ahmed Zulfikar Bey Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC.)*, Attiah Hosny Bey *(M.P.)*,

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MOHAMED ALI ABDEL RAHIM

Cassation — Intention de l'accusé — Question de fait.

(C.P art. 45, 198 et 206.)

Lorsque l'accusé, poursuivi pour tentative d'homicide, a été condamné pour coups et bles-

41

(Page 70.)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA

(Judgment on appeal)

5 December 1912.

MM. Ahmed Abdin Bey (*Pres.*), Fauzi Bey Mottem Bey, Hussein Kamel Sirour Effendi (*JJ.*); Aly Karem Effendi (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE

v.

ELIAS HANNA ELIAS AND OTHERS

Hashish—Sale of "manzoul"—Adulterated food.

(Decree of 10 March 1884; P.C., art. 229.)

The possession and sale of "manzoul" (a preparation of sugar with a small quantity of hashish) is punishable under the Decree of 10 March 1884 which prohibits the detention and sale of hashish. Art. 229 P.C., relating to the sale of adulterated food, is not applicable in this case.

Cf. App. 30 Nov. 1910 (O.B. XII. No. 120).

37

(Page 68)

COURT OF APPEAL

25 DECEMBER 1912.

MM. Ahmad Zulfikar Bey *(Pres.)*, Marshal, Amin Aly Bey *(JJ.)*.

EL-SITT FATMA EL NAGDIAH AND ANOTHER

v

MUHAMMAD EFFENDI EL HARAWY AND OTHERS

Wakf lands—Rent—Succession.

According to Mohammedan Law, where the rent of land settled in wakf is payable at a fixed date, the rent does not accrue due to the beneficiaries until that date arrives. Consequently, the heirs of a beneficiary, who dies before the date when the rent is payable, are not entitled to an apportioned part of the rent up to the date of the death of their *de cujus*.

See KADRI PASHA, *Du Wakf*, art. 366. CLAVEL, *Le Wakf*, I, p. 168, §§ 98, 96.

38

(Page 70)

COURT OF APPEAL

1 JANUARY 1913.

MM. Ahmad Zewar Pasha *(Pres.)*, Marshal, Amin Aly Bey *(JJ.)*.

HEIRS OF ABUL ELA BADR ABDEL GALIL BEY

v

WAAF ADMINISTRATION

Jurisdiction—Expropriation—Foreign subject with real right.

(Decree of 14 June 1883, art. 15.)

Where all the parties to an action for expropriation of land in execution of a debt are local subjects, the Native Tribunals are competent, in spite of the fact that a foreign subject has a hypothec over the land.

Cf. App. 19 March 1910 (O.B. XI, No. 117). *See, contra*, B.L.J. XII, p. 285, and XVIII, p. 79.

39

(Page 72)

COURT OF APPEAL

24 DECEMBER 1912.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Ahmad Mousea Bey, Soudan *(JJ.)*.

EL SAYED HAFEZ EL GHAMRY

v

EL-SITT GALFIDAN BINT AHMAD AND OTHERS.

Civil procedure—Summons to enter appeal in cause-list—Not served by all respondents—Effect.

(C.C.C. Pr. art. 368.)

Where there are several respondents to an appeal, and some of them serve a summons on the appellant requiring him to enter the appeal in the general cause-list within eight days, and such summons is not complied with, the appeal is only barred as against those respondents who have served the summons.

40

(Page 74)

TRIBUNAL OF BENI-SUEF

(Judgment on appeal)

7 JANUARY 1913.

MM. Muhammad Ibrahim Bey *(Pres.)*, Amin Hafez Effendi, Gamal el Din Abaza Effendi *(JJ.)*.

BISTAUROS EFFENDI KHALIL

v

MAHMOUD AHMAD GABRY

I. *Verification of documents—Inquiry by expert—Declaration of nullity.*

II. *Appeal, Civil—Right to appeal—Judgment declaring nullity of proceedings by expert.*

(C.C.C. Pr. arts. 267, 361.)

I.—The Court will declare null the proceedings of an expert, appointed for the verification of a document, if his inquiry has not been made before the judge and registrar, as required by art. 267 C.C.C. Pr. (1)

II. A judgment declaring the nullity of the proceedings of an expert, and appointing another expert in his place, is susceptible of appeal independently of the principal judg- ment. (2)

(1) Cited in the judgment, CARPENTIER, *Repertoire* XXXVI p. 1094, §§ 882–887.

(2) Cited in the judgment. DALLOZ, *C.Pr.C. Annoté*, art. 452, § 138. *See also*, B.L.J. VIII, p. 115, and XVIII, p. 131.

art. 206 P.C., the Court of Cassation will not consider whether the finding that there was no intention to murder was justified, unless such finding is in clear contradiction to the facts of the case as found by the judgment.

Cf. Cass. 3 June 1911 (O.B. XII, No. 106 1)

33

(Page 62)

COURT OF APPEAL

30 December 1912.

MM Abdel Aziz Kahil Bey *(Pres.)*, Alston Muhammad Tewfik Nessim Bey *(JJ.)*,

STATE RAILWAYS DEPARTMENT

v

MUSTAPHA EFFENDI TEWFIK

***Public domain**—Land appropriated for public utility but not used.*

(C.C. art. 9.)

Land at the side of a railway (gannabiyât) which has been appropriated for purposes of public utility, although not now made use of by the railway, remains part of the public domain and is consequently imprescriptible.

Cf. App. 30 Jan. 1911 (O.B. XII. No. 58).

34

(Page 64)

COURT OF APPEAL

11 December 1912.

MM Ahmad Zulfikar Bey *(Pres.)*, Marshall, Amin Aly Bey *(JJ.)*

IBRAHIM IBRAHIM EL-SHERKAWY

v

MUDIRIEH OF BEHERA

Acquisitive prescription—Animus domini

(C.C art. 76.)

The fact that a person in possession of land has lately applied to another person to sell or let the land to him is a sufficient proof that he has not been in possession in the character of owner, and consequently he cannot claim to have acquired the ownership of the land by prescription.

35

(Page 65)

COURT OF APPEAL

31 December 1912.

MM Ahmad Zulfikar Bey *(Pres.)*, Marshall, Amin Aly Bey *(JJ.)*.

MUSTAPHA BEY AKEF

v

ALY ABDALLAH AND ANOTHER

Tort—Contributory negligence—Reduction of damages.

(C.C. art. 152.)

Where damages were claimed in respect of a fatal accident caused by reckless driving, and it was proved that the victim might have avoided the accident if he had not been under the influence of hashish, it was held that the damages should be reduced in view of the victim's fault.

Cf App. 3 Dec. 1907 (O.B. IX, No. 46). Sum. Trib. Assiut, 7 Sept 1909 (O B. XI. No. 24) B.L.J. 11, p. 421, and XX. p. 276

36

(Page 66)

COURT OF APPEAL

11 December 1912.

MM. Ahmad Zulfikar Bey *(Pres.)*, Marshall, Amin Aly Bey *(JJ.)*.

HAMADALLAH AWAD ABDEL MOGITH AND ANOTHER

v

MUDIRIEH OF KENA AND OTHERS

Tort—Master and servant—Liability of Government Department.

(C.C. art. 152.)

A Government Department is subject to the ordinary liability of an employer for the negligence of its servants in the execution of their duties. The fact that a Government servant has been required to find a surety on entering the service does not affect the direct liability of the Department to indemnify a person who has suffered loss through the negligence of that servant.

See Trib. App. Cairo, 28 Oct. 1907 (O.B. IX, No. 17).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

14th YEAR — 1913.

No. 3. **March.**

SUMMARIES

29

(Page 55)
COURT OF CASSATION
4 JANUARY 1913.

MM. Bond *(Pres.)*, Muhammad Magdy Pasha, Ahmad Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan *(JJ.)*, Attiah Hosny Bey *(Stat Rep.)*.

MUHAMMAD EL SENBATY EL KABIR
v
STATE REPRESENTATIVE

Cassation—Contents of judgment—Insulting public servant.
(P.C. art. 117.)

A judgment convicting the accused of insulting a public servant in the execution of his duties, which omits to set out the expressions used by the accused or to state how the public servant was occupied at the time, will be quashed on the ground that it does not enable the Court of Cassation to satisfy itself that the law has been properly applied.

Cf. Cass. 26 March 1910 (O.B. XI No. 79).

30

(Page 58)
COURT OF CASSATION
7 DECEMBER 1912.

MM. Bond *(Pres.)*; Ahmad Moussa Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(JJ.)*, Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*.

MUHAMMAD HUSSEIN MARII AND OTHERS
v
STATE REPRESENTATIVE

Assault—"Acting in concert"—Meaning.
(P.C. art. 207.)

The words "acting in concert" in art. 207 P.C. do not necessarily imply a preconcerted agreement. The article is properly applied to persons who, on hearing that a fight was in progress between two hostile bands, went and joined in the fighting.

Cf. Cass. 22 May 1897 (Al Cada, IV 367).

31

(Page 60)
COURT OF CASSATION
14 DECEMBER 1912.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(JJ.)*; Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*.

SHALKAMY MUHAMMAD ABDEL NABY
v
STATE REPRESENTATIVE

Misappropriation of goods seized—Subsequent repayment of debt.
(P.C. arts. 275, 280.)

A person prosecuted for misappropriation of his own goods, which have been seized judicially, does not sufficiently prove the absence of criminal intention on his part by showing that he subsequently repaid the debt in respect of which the seizure was made.

32

(Page 61)
COURT OF CASSATION
14 DECEMBER 1912.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Soudan, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(JJ.)*, Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*.

STATE REPRESENTATIVE
v
MUHAMMAD ALY ABDEL RAHIM

Cassation—Intention of accused—Question of fact.
(P.C. arts. 45, 198, 206.)

Where a person, prosecuted for attempted murder, has been convicted of assault under

نمرة الجريدة ٤
(ابريل سنة ١٩١٣ ميلادية)

السنة الرابعة عشرة
(جمادى الأولى سنة ١٣٣١ هجرية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

انشئت فى سنة ١٩٠٠

تنبيه

تقدم طلبات الاشتراك
الى ادارة المجموعة الرسمية
للمحاكم الاهلية
بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

قرش
٦٠ عن سنة واحدة
٦ ثمن العدد الواحد
١٠ ثمن الفهرست السنوى

مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

فهرست

٤٢

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم أول فبراير سنة ١٩١٣

السب — العلنية — « مقالات » — معناها
(المادتان «١٤٨ و ٢٦٥» عقوبات)

يكفى لتوفر العلنية وهى من الأركان الأساسية للجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٦٥ عقوبات أن توجه ألفاظ السب فى الشارع العمومى حيث يحتمل سماعها .

كلمة مقالات الواردة بالمادة ١٤٨ عقوبات لا تقتصر على الخطابة بل تشمل أيضا الحديث البسيط .

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وميتا ابراهيم بك ومسيو سودان ومحمد توفيق بك نسيم المستشارين وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود افندى طلعت المعداوى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من يوسف افندى لهيطه عمره ٢٤ سنة من ذوى الأملاك ومقيم ببور سعيد . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٣١ سنة ١٩١٢ — سنة ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٦٢٨ سنة ٢٩ قضائية

وقائع الدعوى

رفعت الست نظيمه بنت أحمد الجبرى بصفتها وصية على كريمتها الست نجيه بنت محمد افندى أحمد وبصفتها عن نفسها دعوى جنحة مباشرة أمام محكمة بورسعيد الجزئية الأهلية اتهمت المتهم المذكور بأنه سبها هى وابنتها علنا وقذف فى حقها بأمور لو كانت صادقة لأوجبت احتقارها عند أهل وطنها وذلك فى سنة ١٩١٢ ببورسعيد . وطلبت عقابه بالمواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ عقوبات والحكم لها بمبلغ ٥٠ جنيها تعويضا

ومحكمة بورسعيد الجزئية الأهلية حكمت بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ٢٦٥ عقوبات حضوريا بتغريم المتهم مائتى قرش صاغ والزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى بصفتها المذكورة مبلغ خمسمائة قرش صاغ تعويضا مع المصاريف

فاستأنف المتهم هذا الحكم بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ وبجلسة المرافعة أمام محكمة الزقازيق الأهلية بصفة استئنافية تنازل وكيل المدعية بالحق المدنى عن الدعوى المدنية

وحكمت المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ عملا بالمادتين ١٧٧ جنايات و ٢٦٥ عقوبات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا (أولا) بقبول تنازل وكيل المدعية بالحق المدنى عن دعواها المدنية والغاء الحكم بالنسبة لذلك وألزمتها بمصاريف دعواها . (ثانيا) بتأييد الحكم المستأنف من جهة العقوبة وأعفت المتهم من المصاريف

وبتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم محمد افندى عبد الملك حمزة المحامى تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال محمد افندى عبد الملك حمزة المحامى عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الواقعة مبينة بيانا كافيا وهى تشتمل على جميع الأركان الأصلية للجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٦٥ من قانون العقوبات

وحيث فى الواقع ان كيفية ارتكاب الجريمة وعلنية القذف معينتان بالمادة ١٤٨ التى تحيل اليها المادة ٢٦٥ عقوبات

وحيث ان الكلمات «ايماء أوصياح أومقالات» تشمل جميع الظواهر الممكنة التى تنتج عن النطق الانسانى وبناء على ذلك فان الحديث البسيط يدخل ضمنها أيضا اذ أن كلمة «مقالات» بنوع خاص لاتقتضى مطلقا بأن يكون للمقال صفة الخطابة على أى نوع كما يدعى الطاعن بل تعنى فقط الألفاظ التى قيلت بلا تمييز بين التى تقال أثناء حديث بين شخص وسامعيه أو التى توجه جهارا من شخص الى جمهور

وحيث ان العلنية المطلوبة قانونا هى التى وصفت بكلمات «محل أو محفل عمومى» لأن المحفل العمومى يستوجب وجود جملة أشخاص وأما المحل العمومى فانه وحده يكفى لوجود العلنية المطلوبة لأن الألفاظ التى تقال فى محل عمومى يجوز دائما سماعها من المارين به . وفضلا عن ذلك فان وجود الشخص المقصود بالسب ليس ضروريا مطلقا بل ان اسناد شئ له فى غيبته هو على العموم أكثر خبثا وأكثر خطرا

وحيث انه زيادة أيضا على ماتقدم فانه اذا كان الحكم الاستئنافى قد اقتصر على اثبات أن ألفاظ السب قد قيلت فى الشارع فمن الواجب اذن أن يقارن بينه وبين الحكم الابتدائى الذى لم يلغه وهو قد أثبت أيضا أن أشخاصا آخرين غير الذى كان المتهم يحادثه فى ذلك المحل قد سمعوا فعلا الألفاظ التى صدرت منه

فهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٤٣

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم أول فبراير سنة ١٩١٣

الاستئناف فى المواد الجنائية — عدم رفع الاستئناف من المدعى المدنى — التعويض المدنى

ليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بالتعويض للمدعى المدنى الذى لم ينضم الى النيابة فى استئناف الحكم الصادر ببراءة المتهم

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومينا ابراهيم بك ومسيو سودان ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين وعطية حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — .

فى الطعن المقدم من عدوى بيومى مقلد عمره ٢٥ سنة وصناعته فلاح وسكنه محلة عبيد وبيومى داوود مقلد عمره ٤٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه محلة عبيد الحاضر اسماعيل زهدى افندى المحامى عن محاميهما اسماعيل حمزة افندى . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٠٠ سنة ١٩١٢ — سنة ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٦٢٥ سنة ٢٩ قضائية ومحمد محمد صدعة المدعى المدنى

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما فى يوم ١٨ يوليه سنة ١٩١٢ بناحية محلة عبيد اشتركا مع فاطمة بنت

محمد صدقة على سرقة ٤٠٠ جنيه من منزل والدها محمد محمد صدقة وذلك بأن حرضاها على ارتكاب الجريمة وساعداها على اخفاء المبلغ المذكور ولأنه فى ٢٥ يوليه سنة ١٩١٢ فى الطريق مابين كفر عسكر شنديد وايتاى المتهم الثانى بيومى داوود مقلد وآخر يدعى « على محمد كشك » قدما مبلغ ١٨ قرشا و٣٠ فضة بصفة رشوة للعسكرى أحمد غنيمر ولم يقبل ذلك ليسمح عقابلتهما بالحرمة فاطمة محمد صدقة لتحريضها على انكار السرقة. وطلبت عقابهما بالمواد $\frac{٢٧٤}{٥ - ١}$ و $\frac{٤٠}{٢}$ و ٤١ عقوبات وللثانى أيضا بالمادة ٩٦ عقوبات

وبجلسة المرافعة أقام محمد محمد صدقة نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب بلسان وكيله الحكم له بمبلغ ٤٠٠ جنيه قيمة المبلغ المسروق على المتهمين

ومحكمة ايتاى البارود الجزئية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة ساحة المتهمين مما اسند اليهما والافراج عنهما فورا ان لم يكونا محبوسين لسبب آخر مع الزام المدعى المدنى بالمصاريف

فاستأنفت النيابة هذا الحكم بتاريخ ٤ سبتمبر سنة ١٩١٢

ومحكمة اسكندرية الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ١٧٧ جنايات و ٢٧٤ و ٤٠ و ٤١ و ٩٦ عقوبات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما يتعلق ببراءة عدوى من تهمة الشروع فى الرشوة والغائه فيما عدا ذلك وحبس كل من بيومى وعدوى أربعة أشهر مع الشغل والزامهما بأن يدفعا متضامنين للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٤٠٠ جنيه وبمصاريف الدرجتين وحبس بيومى مقلد عن تهمة الشروع فى الرشوة عشرة أيام حبسا بسيطا بدون مصاريف وبتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ قرر بيومى داود مقلد أن يطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وفى يوم أول يناير سنة ١٩١٣ قرر عدوى بيومى مقلد أيضا بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم اسماعيل افندى حمزة المحامى عنهما تقريرا بأسباب طعنهما بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن محامى الطاعنين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث فيما يختص بالعقوبة الجنائية المحكوم بها فان أوجه النقض التى يستند عليها الطاعنان كلها على غير أساس لأن الاشارة الى المادة المطبقة كافية ولا لزوم لذكر نصها أو الفقرة المطبقة منها ولأن الأوجه الأخرى لم يتمسك بها المتهمان أمام المحكمة الاستئنافية فهما اذن قد تنازلا عنها

وحيث فيما يتعلق بالتعويض المدنى فانه فى الواقع قد رفضت المحكمة الابتدائية دعوى المدعى المدنى وهو لم يرفع استئنافا عن هذا الحكم الذى استأنفته النيابة فقط ففى هذه الحالة لا يجوز مطلقا للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بتعويض مدنى لم يكن مطروحا لديها النظر فيه لأن عدم استئناف المدعى المدنى قد جعل الحكم الابتدائى نهائيا بالنسبة له

فبهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه فيما يختص بالحقوق المدنية وألزمت المدعى المدنى بالمصاريف

٤٤

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢١ يناير سنة ١٩١٣

اضافة الملحقات للملك — بناء — سلامة النية

(المادة «٦٥» مدنى)

اذا بنى شخص فى أرض موقوفة وكان يعتقد خطأ أن الارض قد آلت اليه بطريق وضع اليد فيعتبر البناء حاصلا بدون وقوع غش منه بالمعنى الوارد بالمادة ٦٥ مدنى [1]

(١) راجع القانون المدنى الفرنساوى المادتان ٥٥٠ و ٥٥٥

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة حسن جلال بك وبحضور حضرات مستر الستون وميشا ابراهيم بك مستشارين وأحمد رشدى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٢٠ سنة ١٩١١ المرفوع من عوض الله افندى عبد السيد عن نفسه وبصفته وصيا مختارا على رزق الله عبد السيد وجبران عبد السيد ورياض عبد السيد وعيده عبد السيد وهانم عبد السيد وروجه عبد السيد اخوته ثم بجرجس عبد السيد وهيلانه بنت بسخرون أرملة المرحوم عبد السيد افندى جرجس وأستيرينت عبد السيد افندى جرجس والست وردة بنت عبد السيد افندى جرجس وكلهم ورثة المرحوم عبدالسيد افندى جرجس . — ضد — . ديوان الأوقاف بصفته ناظر وقف المرحوم عباس باشا الاول

الموضوع والأسباب

حيث ان الشيخ عبد الفتاح عابد بصفته ناظر وقف عباس باشا الأول ادّعى ان من ضمن أرض الوقف بناحية كفر ششتنا قطعة أرض مقدارها ٩٥٠ ذراعا محدودة من الجهة البحرية والقبلية شوارعين والغربية بأرض الوقف المؤجرة لعبد الحليم الساعى والشرقية بأرض الوقف كذلك المؤجرة لمحمد أحمد حليم وأن عوض الله عبد السيد وعبد السيد جرجس قد بنيا عليها بلا حق منزلا من نحو ثلاث سنوات وأنه لما طلب منهما أن يسلماه اياها أو يدفعا له ايجارا عنها لم يقبلا ونازعاه فى ملكيتها بصفته المذكورة فرفع عليهما بتاريخ ٣١ يوليه سنة ١٩٠٥ هذه الدعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الأهلية وطلب الحكم بتثبيت ملكية الوقف لها مع ازالة البناء وهدنا مع الزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة وأن يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المؤقت

وحيث انه بعد أن عينت محكمة طنطا فى ١٠ فبراير سنة ١٩٠٦ أهل خبرة لاجراء الأعمال المبينة بذلك الحكم حكمت فى ٧ يناير سنة ١٩٠٧ (حضوريا بثبوت ملكية وقف المرحوم عباس باشا الأول الى التسعماية وخمسين ذراعا المبينة بوقائع هذا الحكم وبازالة مادليها من البناء بمصاريف من طرف المدّعى عليهما وألزمتها بالمصاريف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات)

وحيث ان عوض الله افندى عبد السيد وعبد السيد جرجس استأنفا فى ١١ مارس سنة ١٩٠٧ هذا الحكم المعلن اليهما فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٧ وطلبا فى ورقة افتتاح الاستئناف الغاءه ورفض الدعوى — واذ شطبت الدعوى لعدم حضور الطرفين فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٠٩ أعادها المستأنفان بالجدول

فى ٢٣ ابريل سنة ١٩١١ ضد سعادة احمد شفيق باشا ناظر الوقف المذكور وصمما على طلب الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف

وحيث انه بعد وفاة عبد السيد افندى جرجس ودخول ورثته محله وهم عوض الله افندى عبد السيد المذكور عن نفسه وبصفته وصيا مختارا على اخوته (١) رزق الله عبد السيد (٢) جبران عبد السيد (٣) رياض عبد السيد (٤) عبده عبد السيد (٥) هانم عبد السيد (٦) رومه عبد السيد . ثم جرجس عبد السيد . ثم هيلانه بنت بسخرون زوجته . ثم أستير ووردة بنتا عبد السيد حضر مرقص بك حنا بجلسة ١٣ يناير سنة ١٩١٣ عن المستأنفين وطلب أصليا الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وطلب من باب الاحتياط الحكم بأن البناء حصل منهما بسلامة نية — أما المستأنف عليه فحضر عنه نصر الدين افندى زغلول وطلب تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان الاستئناف قانونى شكلا

وحيث ان تقرير أهل الخبرة الذى لاترى المحكمة مايمنع الأخذ به للاسباب التى بنى عليها يفيد ان قطعة الارض موضوع النزاع داخلة ضمن أملاك الوقف المبينة بالجهة ومانبت من التحقيقات هو أن وضع يد المستأنفين عليها لاتزيد مدته على خمس وعشرين سنة أى أقل من المدة اللازمة لاكتساب حق ملكية الارض الموقوفة فيجب تأييد الحكم المستأنف من هذه الجهة

وحيث من جهة الازالة فبما أنه لايمكن الحكم بها الا اذا كان واضع اليد سيئ النية وقت ابتداء وضع يده والمستأنفان وان لم يكن بيدهما عقد من العقود الناقلة للملكية لكن بناؤهما على الأرض بعد أن وضعا يدهما عليها مدة تزيد على العشرين سنة ورفع دعاوى على جيرانهما من ناظر الوقف من غير أن يتعرض لهما فى وضع اليد جعلهما يفتكران بحق أنهما صارا مالكين وان لم يصيرا كذلك فى الواقع ونفس الأمر لان الأرض موقوفة ولكن اعتقادهما الجازم بأنهما مالكين حتى بنيا على الارض يجعل البناء حاصلا بسلامة نية فلا يكون للمستأنف عليه الحق فى طلب ازالة البناء كما هو نص المادة ٦٥ من القانون المدنى بل عليه أخذ البناء مع دفعه للمستأنفين تعويضا مقدرا بما صرف فى البناء من قيمة المهمات والأدوات وأجرة العملة أو بما زاد فى قيمة الأرض بسبب البناء على حسب مايختاره المستأنف عليه وما يختاره المستأنف عليه يقوم بمعرفة أهل خبرة بدعوى جديدة ان لم يتفق الطرفان عليه

وحيث انه يجب بناء على ماتقدم تأييد الحكم المستأنف ماعدا الازالة والزام الطرفين بالمصاريف مناصفة

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف ماعدا الازالة فقررت بالغائه بالنسبة اليها ورفض طلب المستأنف عليه بها وعليه أخذ البناء بما يختاره من قيمة المهمات والأدوات وأجرة العملة أو بما زاد فى قيمة الأرض بسبب البناء وألزمت المحكمة الطرفين بالمصاريف مناصفة

٤٥

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٠ ينـاير سنة ١٩١٣

مسؤولية مدنية — الضرر الناتج عن حفر آبار بمجاورة المنزل — ضعف أساس المنزل — تقدير التعويض (المادة ١٥١ مدنى)

طلب المدعى تعويضا لما لحق منزله من الضرر الناشئ عن حفر آبار بأرض مجاورة له فحكم بأنه وان كان السبب الأساسى للضرر هو حفر الآبار المذكورة إلا أن جسامة الضرر نتجت فى الواقع عن الضعف الذى ثبت وجوده بأساس المنزل . فلذا يتعين تخفيض التعويض المطلوب [1]

(١) راجع كتاب سوردا عن المسؤولية (الطبعة الخامسة) الفقرات ٨ ١ و ٤٤٠ (٤) و ٦٦ و ٦٩

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة محمد مجدى باشا وبحضور حضرات احمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين وعبد الحفيظ فؤاد افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٧٨٥ سنة ١٩١٢ المرفوع من الست منور هانم اسماعيل الشهيرة بأسمهان بنت مصطفى الحاضر عنها بالجلسة حسن بك صبرى المحامى عن وكيلها حسين افندى والى (مستأنفة ومستأنف عليها فرعيا) . — ضد — . الشيخ محمد رشيد الرفاعى الحاضر عنه وكيله على بك بدر الدين المحامى (مستأنف عليه ومستأنف فرعيا)

الوقائع

رفعت الست المذكورة دعوى ضد الشيخ محمد رشيد أمام محكمة اسكندرية الابتدائية وطلبت الحكم بالزامه بمبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض لأنه حفر خمس آبار بجوار منزلها سببت تشريكاته وأصبح يخشى عليه من السقوط مع المصاريف والاتعاب والنفاذ وارتكنت على تقرير الخبير المقدم فى دعوى اثبات الحالة نمرة ٢٣٣٩ سنة ١٩١١ المرفوعة أمام محكمة العطارين

والمدعى عليه قال انه لم يكن خصما فى دعوى اثبات الحالة — وطلب لذلك وللاسباب التى أبداها بمحضر الجلسة الابتدائية تعيين خبير آخر — فقررت المحكمة المذكورة أن تنتقل لمحل النزاع مصطحبة بالخبير الذى باشر المأمورية أمام محكمة العطارين وبخبيرين آخرين — وبعد انتقالها وسماع مرافعة الخصمين حكمت حضوريا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغ ٢٠٠ جنيه مصرى على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة وألزمت المدعية بباقى المصاريف وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

فاستأنفت الست منور هذا الحكم فى ١٠ يوليه سنة ١٩١٢ وطلبت بعريضة الاستئناف وبجلسة المرافعة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا تعديل الحكم المذكور الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩١٢ وأن يحكم لها بمبلغ ٥٠٠ جنيه قيمة تكاليف منزلها من جديد مع المصاريف والاتعاب عن أول وثانى درجة وحفظ حقها فى رفع دعوى مستقلة بطلب تعويض عن عدم انتفاعها بمنزلها من يوم عمل المدعى عليه لغاية اليوم الذى يصير بيت المدعية فى حالة ينتفع بها . و احتياطيا تعيين خبير آخر

ورفع محمد رشيد الرفاعى استئنافا فرعيا ـ وطلب بالجلسة وبالمذكرة المقدمة من وكيله الحكم بقبول الاستئناف الفرعى ورفض دعوى الست مور وإلزامها بمصاريف أول وثانى درجة ومن باب الاحتياط تعيين ثلاثة خبراء لمعاينة محل النزاع والاطلاع على تقارير الخبراء وابداء رأيهم عن أسباب التشريكات الحاصلة بمنزل المدعية ـ والمستأنفة طلبت رفض الاستئناف الفرعى

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة حسب القانون

من حيث ان الست مور هانم استأنفت فى ١٠ يوليه سنة ١٩١٢ الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية فى ١٣ مايو سنة ١٩١٢ بالزام الحاج محمد رشيد الرفاعى بأن يدفع لها مائتى جنيها مصريا تعويضا عن التلف الحاصل لمنزلها وأعمال أجراها خصمها هذا فى منزله المجاور لها وقد استأنف الحاج محمد رشيد هذا الحكم أيضا فى ١٢ نوفبر سنة ١٩١٢ طالبا رفض الدعوى كلية

وحيث ان المحكمة الابتدائية أثبتت فى محضر انتقالها لمعاينة محل النزاع أن التلف الحاصل فى بيت المستأنفة مسبب أصلا من حفر المستأنف عليه آبارا فى مكان له مجاور لمنزل المستأنفة وأن منزل هذه الأخيرة أساسه واه واتضح أن ذلك جاء موافقا لرأى الخبير الأول الذى صحب هيئة المحكمة أيضا فى معاينتها ذلك المكان

وحيث انه وان كان المستأنف عليه هو السبب للضرر بمنزل المستأنفة وأنه هو مسؤول عنه الا أن ضعف أساس منزل المستأنفة قد ساعد أيضا على جسامة الضرر وفى هذه الحالة ترى المحكمة الأخذ بأسباب الحكم المستأنف وتأييده

وحيث ان الاستئناف الأصلى والفرعى تقدما فى الميعاد القانونى فهما مقبولان شكلا

وحيث ان كلا من الطرفين خسر فى طلباته ويكون ملزما بنصف المصاريف طبقا للمادة ١١٤ مرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت حضوريا بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا وبرفضهما موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف بكامل أجزائه وبالزام طرفى الخصوم بمصاريفهما الخاصة بكل منهما ورفض ما غاير هذا الحكم من الطلبات

٤٦

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٨ ديسمبر سنة ١٩١٢

الحوالة بالديون ـ الرضاء ـ اعلان المدين

(المادة ٣٤٩ مدنى)

اذا أحال الدائن سند دين مدنى بغير اخبار المدين فذمة هذا الاخير تبرأ اذا دفع الدين للدائن الاصلى بالرغم من اشتمال سند الدين على رضاء المدين رضاء عاما بدفع الدين لاذن الدائن وأمره

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة احمد بك موسى وبحضور حضرات مسيو سودان ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين وأحمد رشدى افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى ـ . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦٨٠ سنة ١٩١٢ المرفوع من الشيخ محيى الدين زين الدين صاحب ملك ومقيم بناحية شم الجرير

التابعة لمركز مغاغة مديرية المنيا — ضد — محمد زين الدين مزارع ومقيم بالجهة المذكورة

الوقائع

في ١٤ سبتمبر سنة ١٩١١ رفع الشيخ محمد زين الدين المستأنف ضده على محي الدين زين الدين المستأنف في هذه الدعوى وقال فيها ان له طرف المستأنف المذكور مبلغ ١٩٥ جنيها مصريا بموجب كمبيالة تاريخها ١٤ سبتمبر سنة ١٩٠٩ لاذن الخواجه يني تودري التاجر تستحق السداد في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٩ وقد حولها الخواجه المذكور في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ ومشترط فيها قبول التحويل ونظرا لعدم وفاء المدين ودفعه هذا المبلغ طلب الحكم عليه به والمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة

وفي ١٤ دسمبر سنة ١٩١١ أثناء سير الدعوى أدخل المستأنف ضده الخواجه يني الدائن الأصلي ضامنا ولكنه لم يحضر

وبالجلسة صمم المدعى على طلباته وقال المدعى عليه وهو المستأنف الآن انه تخالص مع الدائن الأصلي بمقتضى مخالصة قدمها ضمن الأوراق

وقد حكمت المحكمة حضوريا في ٢ مارس سنة ١٩١٢ بالزام محي الدين زين الدين المستأنف بأن يدفع لمحمد زين الدين المستأنف ضده مبلغ ١٩٥ جنيها والمصاريف و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت بدون كفالة

أعلن هذا الحكم في ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢ لمحي الدين زين الدين فاستأنفه في ١٧ يونيه سنة ١٩١٢ طالبا الغاء ورفض دعوى المستأنف ضده والزامه بالمصاريف عن الدرجتين والاتعاب مع حفظ كافة الحقوق للاسباب التي ذكرها في ورقة الاستئناف

وبجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة حضر سليم افندى رطل عن المستأنف وراغب افندى ابراهيم عن المستأنف عليه وترافعا بما هو مذكور بمحضر جلسة ذلك اليوم

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف صحيح شكلا فهو مقبول

وحيث ان هذا السند ممضى من مزارع ويشتمل على تعهده بتوريد جانب من القطن الناتج من زراعته بقيمة المبلغ الذي استلمه فهو تعهد مدني تسري عليه أحكام القانون المدني

وحيث ان المستأنف قدم مخالصة تاريخها ٢٤ يناير سنة ١٩١١ تفيد مخالصته مع الدائن الأصلي وانه أصبح لا شئ عليه واستند عليها في اثبات الوفاء

وحيث ان المستأنف ضده قرر بأن هذه المخالصة لا يمكن الاحتجاج بها عليه طالما أنها حصلت بعد التنازل فهي لاحقة له لا سابقة عليه

وحيث ان المدين وهو المستأنف وان كان قبل تحويل السند بأن جعله تحت أمر واذن الدائن الا أنه من المتعين في هذه الحالة اعلان المدين واخباره بحصول التحويل ليعلم من الذي انتقل اليه الدين وأصبح دائنا صونا للحقوق ومنعا للاضرار بالمدين

وحيث انه لم يثبت بأى وجه من الوجوه أن المحول اليه أخبر المدين بالتحويل كما أنه لم يثبت عليه بأى طريقة أخرى بل قد مكث المحول اليه نحو سنتين بدون أن يطالب المدين بالوفاء من جهة ولا أن يعلمه بالتحويل من جهة أخرى فبناء عليه لا يمكن مطالبة هذا المدين بالوفاء مرة أخرى بعد أن قام به بالنسبة للدائن الاصلي والدين اذاً أن يحتج عليه بهذه المخالصة

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله فيجب الغاءه ورفض دعوى محمد زين الدين

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى محمد زين الدين وألزمته بالمصاريف بما فيها ٣٠٠ قرش أتعاب المحاماة عن المستأنف

٤٧

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٢ يناير سنة ١٩١٣

الشفعة — عدم دفع الثمن — سقوط الحق

(دكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ المادة ١٨)

حكم الشفعة النهائى الصادر لصالح الشفيع يعتبر بمثابة عقد بيع بين الخصوم ومن ثم تسرى القواعد الخاصة بالبيع على طلب سقوط الحق فى الشفعة

فبناء عليه اذا لم يحدد الحكم القاضى بالشفعة ميعادا لدفع الثمن كان للبائع فى حالة عدم الدفع أن يطلب الحكم بدفع الثمن والا سقط حق الشفيع فى الشفعة وليس له أن يتمسك بسقوط الحق فى الشفعة اعتمادا على أنه أنذر الشفيع وحدد له ميعادا للدفع فلم يدفع مع مضى الميعاد [1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٢٨ مايو سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة نمرة ١٢٤) — والحكم الاستئنافى الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية بتاريخ ٢١ أغسطس سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة نمرة ٥)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة أحمد بك ذو الفقار وبحضور حضرات مستر دلبرا وعلى ومحمد عزمى بك مستشارين وعبد الله افندى حسن كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٧٨٩ سنة ١٩١٢ المرفوع من السيد محمد أبو حلاويل من ذوى الأملاك بعزبة الطود بحيرة وحضر عنه بالجلسة حضرة محمود أبو النصر بك نائبا عن حضرة اسكندر افندى ابراهيم المحامى وكيله . — ضد — . محمد بك شريف عن نفسه وباشرافه على أخيه حسين الناصر ثم الست فاطمة هانم شريف وعائشة هانم شريف والست دلستانه هانم حرم المرحوم شريف بك محمد عن نفسها وبوصايتها على ابنها حسين الناصر الحاضر عنهم بالجلسة حضرة محمود بك فهمى حسين المحامى مستأنف عليهم

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان السيد محمد أبو حلاويل طلب فى هذه الدعوى الحكم بسقوط حق المستأنف عليهم فى شفعة ٣ أفدنة و ١٩ قيراطا و ١٥ سهما المشاعة فى ٧ أفدنة و ٥ قراريط و ١٦ سهما وما يتبعها وذلك لأنه بعد أن حكم من محكمة الاستئناف فى ٢٥ مارس سنة ١٩١١ لهم بالشفعة باعتبار ثمن الفدان ١١٠ جنيهات مضى أكثر من خمسة شهور ولم يدفعوا الثمن ولأنه أعلنهم بذلك الحكم فى ٤ و ١٠ سبتمبر سنة ١٩١١ وبدفع الثمن والملحقات فى ظرف يومين والا سقط حقهم فلم يكترثوا ومضى الميعاد وسقط حقهم ولا

يؤثر على هـذا السقوط ايداعهم نصف ثمن هـذه الأطيان لأن الايداع جاء متأخرا وفى غير ميعاده

وحيث ان محكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية حكمت فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ حضوريا برفض دعوى المـدعى والزامه بالمصاريف فاستأنف المدعى المذكور هـذا الحكم فى ١٧ يوليه سنة ١٩١٢ طالبا الغاءه والحكم بسقوط حق المسـتأنف عليهم فى الشفعة والزامهم بمصاريف الدرجتين وأصر الوكيل الحاضر عنه فى جلسة المرافعة على هذه الطلبات أما وكيل المستأنف عليهم فانه طلب تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان الاستئناف رفع فى ميعاده القانونى فهو مقبول شـكلا

وحيث ان حكم الشفعة النهائى الصادر لصالح ورثة محمد بك شريف المستأنف عليهم يعتبر بمثابة عقد تمليك لهم وذلك بمـا يستدل عليه من نص المـادة ١٨ من قانون ٢١ مارس سنة ١٩٠١ التى قررت ان أحكام الشفـعة هى بمثابة عقد ملكية للشفيع

وحيث فى هذا النص الصريح يكون الحق متولدا بين الطرفين من تاريخ الحكم بالشفعة التى أصبحت نهائية ويعتبر هـذا الحكم لكل من الطرفين عقـد بيع الزامى لاحد الاخصام وعقد شراء للطرف الآخر

وحيث انه عند وجود نزاع بين الاخصام فيما يختص بالغاء الحكم النهائى القاضى بالشفعة بسبب عدم دفع الثمن كما هى حالة هـذه القضية يجب الرجوع الى النصوص الواجب اتباعها فى البيوع الاختيارية وهى الواردة بالقانون المدنى

وحيث انه لم يرد فى هذا الحكم النهائى القاضى بالشفعة نص بوجوب دفع الثمن فى وقت محدد وفى هذه الحالة لا يمكن أن يتخلص المشفوع ضده من ذلك الحكم الا بسقوطه بالمدة الطويلة أو برفع دعوى بمطالبة الشفيع بالثمن وعند عدم دفعه يحكم بسـقوط حق الشفعة المحكوم به لعدم دفع الثمن وفى هذه الحالة الأخيرة يجب مراعاة مانصه القانون المدنى بصدد البيع الاختيارى لتشابه هذا البيع بالبيع الاجبارى المقضى به بحق الشفعة ومن العبث اذن الأخذ بالنصوص الواردة فى قانون الشفعة التى كلها خاصة بالاجراآت الواجب معاملـة الاخصام بها قبل صـدور الحكم بالشفعة لا بعـد صـــدوره

وحيث انه لا يلتفت حينئذ الى أن المستأنف عليهم تأخروا فى دفع الثمن فوات خمسة عشر يوما على انذار المستأنف كما يزعم لان القانون المدنى الواجب الأخذ به لم ينص على هـذه المدة بل ظاهر من ماجريات الدعوى أن المستأنف عليهم بعد الحكم لهم بالشفعة كانوا مصرين على التمسك بحقهم وحصـل ماحصل من المستأنف لعرقلة تنفيذ هـذا العزم (راجع الاشكال الحاصـل من الاجنبى ومحضر تسليم الاطيان المحكوم بها)

وحيث انه متى تقررت القواعد السابقـة وجب حصر النزاع فيما اذا كان حصل دفع الثمن من عدمه لأنه عند عدم دفع الثمن فلا محالة من اسقاط حق الشفعة لهذا السبب

وحيث انه ثابت ولا نزاع فيـه أن الثمن دفع فى خزينـة المحكمة بموجب محضر ايداع بتاريخ ٩ أكتوبر سنة ١٩١١ أى قبل رفع هـذه الدعوى أمام محكـمة أول درجة الواقع فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩١١

وحيث انه لا ثمت موجب لعدم اعتبار هذا الايداع كما ذهب المستأنف بدعوى انه لم يكن عرضا حقيقيا لدينه بدفع الثمن لعدم امكان قبضه لأن المستأنف عليهم استعملوا حقا مخولا لهم فى المـادة ٣٣١ مدنى التى تقضى بحبس الثمن الى أن يزول التعرض المترتب على العين المحكوم بالشفعة بها لوجود رهونات مسجلة عليها (راجع الشهادات)

وحيث انه ثابت من نص الحكم القاضى بالشفعة الى المستأنف عليهم الصادر بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩١٠ الزام المستأنف عليهم أن يدفعوا الى المستأنف وأصحاب الديون المسجلة على العين المشفوع فيها — وقد تأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بعد تقديره قيمة كل فدان فامتثل المستأنف عليهم لهذا الحكم بايداعهم المبلغ بخزينة المحكمة الابتدائية

وحيث انه ثبت أن دفع الثمن قد تم بالكيفية المذكورة فلا محل لالغاء عقد ملكية المستأنف عليهم لقيامهم بالواجب المقرر عليهم قانونا

فلهــذه الأسـباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بالمصاريف

٤٨

محكمة الاســـتئناف

حكم رقيم ١٣ يناير سنة ١٩١٣

الشفعة — العرض — الثمن الصورى

(دكريتو ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ المادة ١٤)

اذا أراد الشفيع أن يطعن بصورية الثمن الوارد فى عقد البيع فيجب عليه أن يعرض نفس هذا الثمن مع حفظ حقه فى اثبات صوريته. فاذا عرض الثمن الذى يدعى أنه حقيق فلا يعتبر هذا العرض صحيحا (١)

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٢٣ فبراير سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة نمرة ٨٧) — ومجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الرابعة عشرة صحيفة ٢٤٣ والسنة التاسعة عشرة صحيفة ٣٠١

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة محمد مجدى باشا رئيس وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٧٩٠ سنة ١٩١٢ المرفوع من الحاج محمود محمد الشرقاوى المقيم بعزبته ناحية سكيده بمركز دمنهور بمديرية البحيرة وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة صليب افندى سامى المحامى مستأنف . — ضد — . منير افندى محمد الحوف بصفته وكيلا عن محمد بك رفعت الحوف المقيم بمنزله بشارع التلول بالبغالة قسم السيدة زينب بمصر ومحمد بك رفعت الحوف المقيم بمصر مع المستأنف عليه الأول ولم يحضرا بالجلسة ولا أحد بالتوكيل عنهما والشيخ محمد الحاج عمر الرومى والشيخ سليم خليل الرومى المزارعين ومقيمين بناحية افلاقة بمركز دمنهور بحيرة وحاضر بالتوكيل عنهما بالجلسة سعيد افندى طلبيان المحامى والجميع مستأنف عليهم

وقائع الدعوى

رفع محمود محمد الشرقاوى هــذه الدعوى أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية ضد منير افندى محمد الحوف أنهى بها أن منير افندى محمد الحوف بصفته وكيلا عن محمد بك رفعت الحوف باع الى المدعى عليهما الأخيرين ٤٠ فدانا كائنة فى سكيندة بمركز دمنهور بحيرة على قطعتين الأولى ٢٦ فدانا والثانية ١٤ فدانا مبينة حدودهما بالانذار المعلن للمدعى عليهم فى ٣١ مارس سنة ١٩١٢ وأول ابريل سنة ١٩١٢ وانه لانزاع فى أحقيته فى الاخذ بالشفعة بل النزاع هو فى ارتفاع الثمن الذى دفع المدعى عليهم فى تقديره تعجيزا له وأن الثمن الحقيق هو مبلغ ٤١٢٦ جنيها و ٢٠٠ مليم عبارة عن

أربعة آلاف ومائتين اثنين وثلاثين جنيها افرنجيا وأنه مستعد لأدائه عند تقديم مايفيد شطب التسجيلات التى على العيون المشفوع فيها وخصوصا قبول البنك العقارى المرتهن رفع الرهن عن الأرض المشفوع فيها ولذلك طلب الحكم باحقيته لأخذ الأربعين فدانا بالشفعة وتثبيت ملكيته لها نظير مبلغ ٤١٢٦ جنيها و ٢٠٠ مليم مع الزام المدعى عليهم متضامنين بالريع من تاريخ البيع المتوقع فى ١٤ مارس سنة ١٩١٢ لغاية التسليم مع الزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبغير كفالة . وقد دفع وكيل المشترين فرعيا أمام قاضى التحضير أولا بأن ابداء الرغبة حصل بعد الخمسة عشر يوما المقررة فى القانون . ثانيا بأن الشفيع لم يعرض الثمن وهذا يسقط الشفعة. وعندئذ عرض وكيل المدعى مبلغ ٤١٢٦ جنيها و ٢٠٠ مليم بالجلسة لايداعه بالخزينة . وأودع بها . فتحولت القضية على جلسة المرافعة وفيها تمسك وكيل المشترين بالدفعين السابقين . أما وكيل المدعى فطلب رفضهما والحكم لموكله بطلباته . ومحكمة اسكندرية المشار اليها حكمت بتاريخ ١٥ يوليه سنة ١٩١٢ (حضوريا أولا برفض الدفع الفرعى الخاص بالميعاد . ثانيا بقبول الدفع الفرعى الخاص بعدم عرض الثمن على المشترين عرضا حقيقيا ورفض الدعوى شكلا لهذا السبب والزام المدعى بالمصاريف)

فاستأنف الحاج محمود محمد هذا الحكم بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩١٢ و ٢٣ منه وطلب بصحيفة الاستئناف الحكم بقبوله شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع الفرعى المقدم من المستأنف عليهما وفى الموضوع وفى آن واحد بأحقية المستأنف فى العين المشفوع فيها فى نظير الثمن المودع مع الزام المستأنف عليهم متضامنين بالريع من تاريخ البيع الواقع فى ١٤ مارس سنة ١٩١٢ لغاية التسليم بواقع صافى ربع الفدان الواحد من القطعة التى مساحتها ستة وعشرين فدانا خمسة جنيهات مصرية سنويا والقطعة الأخرى عشرة جنيهات مصرية سنويا والزام المستأنف عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين

وبجلسة هذا اليوم صمم الحاضر عن المستأنف على الطلبات السابقة . وطلب الحاضر عن الاثنين الأخيرين من المستأنف عليهم تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة حسب القانون

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان المستأنف عليهما الحاضران لم يتمسكا أمام هذه المحكمة بالدفع المتعلق بالميعاد الذى أبدياه لمحكمة أول درجة

وحيث عن الدفع الخاص بالثمن فانه على فرض جواز عرض الثمن وايداعه بعد رفع الدعوى فان الثمن الذى كان يجب على المستأنف ايداعه انما هو الوارد بعقد البيع وليس الثمن المقدر بورقة الانذار المعلنة منه للخصم هذا مع حفظ حقه فى طلب اثبات صورية الثمن التى يدعيها بكافة الطرق القانونية

وحيث انه لذلك يكون الحكم المستأنف فى محله ويجب تأييده بأسبابه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بالمصاريف مع ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة ورفض ماعاير ذلك من الطلبات

٤٩

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٤ فبراير سنة ١٩١٣

الاشتراك فى ملكية عقار — ملكية آلة بخارية أوجدها أحد الشركاء فى العقار

أقام أحد المالكين لأرض شائعة بينهما على نفقته خاصة آلة بخارية جديدة وادعى بملكيته خاصة لها . الحكم بأن للشريك الآخر حق المطالبة بنصيبه فى الآلة البخارية بشرط أن يدفع ما يخصه فى ثمنها (١)

(١) راجع مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الرابعة عشرة صحيفة ٢٨٤

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة أحمد زيور باشا وبحضور حضرات مستر مارشال ومحمد صدق بك مستشارين ومحمود فكرى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٠٥ سنة ١٩١٢ المرفوع من الشيخ محمد يوسف الغزالى الحاضر عنه حضرة جرجس افندى وصفى المحامى مستأنف . — ضد — . (١) أحمد بك يوسف المحامى (٢) الشيخ احمد دويدار (٣) الشيخ وهبه محمد ٤ الشيخ جبيلى سليم مستأنف عليهم وحضر الاول والثانى شخصيا ولم يحضر الباقون

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث انه بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩١٢ رفع الشيخ محمد يوسف الغزالى دعوى لمحكمة مصر الأهلية على أحمد بك يوسف والشيخ أحمد دويدار والشيخ وهبه محمد والشيخ جبيلى سليم قال فيها انه يشارك أحمد بك يوسف والشيخ أحمد دويدار بطريق الشيوع فى مقدار ١٥٠ فدانا مبينة فى ورقة افتتاح الدعوى بما يتبعها من مساق وسواقى وآلات ووابور بخارى وذلك باعتبار النصف له والنصف الثانى لهما وملكيته لذلك ثابتة من عقود البيع والأحكام الموجودة تحت يده ومحاضر الاستلام — وبناء على ملكيته هذه أجر نصيبه (النصف) الى من يدعى سعيد عمار ولكن هذا المستأجر أخبره بحصول تعرض من الشيخ وهبه محمد والشيخ جبيل سليم فى الوابور المعد للرى بحجة أنهما استأجراه بأكمله من شريكيه سالفى الذكر لذلك طلب الحكم بتثبيت ملكيته الى النصف فى الوابور المذكور ومنع تعرض المدعى عليهم له فيه والزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة

وحيث انه بالجلسة المحددة لنظر هذه القضية أمام المحكمة الابتدائية قال أحمد بك يوسف انه يطلب اخراجه من الدعوى وقال أحمد دويدار انه يطلب رفضها بحجة أن الوابور الذى يطالب المدعى بنصيبه فيه قد تخرب أما الوابور المتنازع عليه فهو وابور جديد ليس للمدعى حق فيه وقال الشيخ وهبه محمد والشيخ جبيل سليم أن لا شأن لهما فى الدعوى

وحيث ان المحكمة الابتدائية حكمت بتاريخ ١٧ ابريل سنة ١٩١٢ حضوريا برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف ومبلغ ٢٠٠ قرش للمحاماة — ارتكانا على أنه ثابت من مستندات الشيخ أحمد دويدار أن الوابور الذى يطلب نصيبه فيه هو ملك خاص للشيخ دويدار وأحمد بك يوسف كما تدل على ذلك الرخصة التى حصل عليها من نظارة

الاشغال عن هذا الوابور باسمه واسم شريكه أحمد بك يوسف وارتكانا على أن المدعى لم يقدم ما يفيد اشتراكه معهما فى ملكية هذا الوابور وان عملهما كان بالنيابة عنه

وحيث ان الشيخ محمد يوسف الغزالى استأنف ذلك الحكم بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩١٢ وطلب الغاءه وتثبيت ملكيته لنصف الوابور المذكور مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف وقال ان الرخصة التى أشارت اليها المحكمة هى عن جميع الاطيان وليست عن حصة شريكيه خاصة كما هو ظاهر من نصها — وانه مع هذه الحالة لا يستطيع الحصول على رخصة قائمة بذاتها للنصف ملكه فى الاطيان وان أحمد بك يوسف قرر فى مرافعته أمام المحكمة الابتدائية انه لا يعارض فى دعوى المدعى — وأن الشيخ أحمد دويدار استخرج الرخصة المذكورة حينما كان واضعا يده على الاطيان بصفته حارسا قضائيا — وأن الشيخ دويدار المذكور عند ما طلب منه تقديم الحساب عن مدة ادارته للاطيان قدم الحساب وضمنه تكاليف ونفقات ذلك الوابور — وبالجلسة صمم على طلباته هذه وطلب أحمد بك يوسف والشيخ أحمد دويدار تأييد الحكم المستأنف كالمدون بمحضر الجلسة ولم يحضر باقى المستأنف عليهم

وحيث ان الثابت أن الاطيان هى شركة للآن بين المستأنف والمستأنف عليهما الاول والثانى

وحيث انه ثابت أيضا أن الوابور المستجد وضع فى هذه الأطيان المشتركة فهو حينئذ لمصلحة الجميع ولفائدة ملاك الأرض

وحيث ان مشترى الشيخ أحمد دويدار للوابور الجديد يعتبر أنه مشترى له ولشريكيه ويكون ما دامت الأطيان لم يحصل فيها قسمة كأنه نائب عن شريكيه فى الشراء فلهما حينئذ حصة فيه بقدر حصتهما فى الأطيان المشتركة

وحيث انه فى هذه الحالة يجب اعتبار المستأنف شريكا فى الوابور المستجد بنسبة حصته فى الأطيان وعلى المستأنف أن يدفع للشيخ أحمد دويدار ما يخص حصته (حصة المستأنف) فى ثمن الوابور وعلى المستأنف أيضا باقى المصاريف التى استلزمها وضع الوابور بنسبة حصته فى الاطيان

وحيث انه بناء على ما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف بجميع أجزائه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة الى الشيخ وهبه محمد والشيخ حبيل سليم وحضوريا بالنسبة للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع قررت بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه واعتبار المستأنف شريكا فى الوابور المستجد بنسبة حصته فى الأطيان بشرط أن يدفع الى الشيخ أحمد دويدار ما يخص حصته (حصة المستأنف) فى ثمن الوابور وفى باقى المصاريف التى استلزمها وضع الوابور وألزمت الشيخ أحمد دويدار بجميع المصاريف عن الدرجتين وبمبلغ أربعمائة قرش أتعاب محاماة ورفضت باقى الطلبات

٥٠

محكمة الاستـــئناف

حكم رقيم ٢١ يناير سنة ١٩١٣

قوة الشئ المحكوم فيه جنائيا — نطاق القاعدة — حكم بالبراءة

الحكم النهائى الصادر من محكمة الجنح ببراءة المتهم من تزوير عقــد يمنع من الطعن بتزويرهـــذا العقد فى دعوى مدنية . انما يشترط أن يكون حكم البراءة قد بنى على عدم ثبوت تزوير العقد لا على أسباب خاصة بالمتهم[1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠١ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة نمرة ١٥) — وحكم الاستئناف الصادر من محكمة بنى سويف الابتدائية فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٩ (القضاء السنة سادسة صحيفة ١٣٨) — وحكم محكمة بنى سويف الابتدائية الرقيم ١٣ فبراير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة نمرة ١١٨) وحكم محكمة ملوى الجزئية الرقيم ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية صحيفة ١٩٠)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أحمـــد موسى بك ومسيو سودان مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٧٣ سنة ١٩١١ المرفوع من على على حسن الهباب المـزارع ومقيم بناحية خياطه بمركز طنطا وحاضر عنه بالجلسة حضرة أحمد بك مصطفى المحامى

ضـــد — الشيخ الجوهرى حسن الهباب من الناحيـة المـــذكورة وحاضر عنه بالجلسة حضرة عبد الوهاب بك محمد المحامى

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى الى محكمة طنطا الأهلية ضد الجوهرى حسن الهباب بطلب الحكم بعدم صحة الرهن الصادر له من المدعى عليه على فدان و ١٢ قيراطا نظير مبلغ ٢٠٠ جنيه وبطلانه ومحو جميع التسجيلات المتوقعـة على العين وبعدم صحة الدين فى عقد الرهن المؤرخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩١٠ لتزويره مع ملزومية المدعى عليه بالمصاريف . وفى يوم ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٠ قرر المدعى بقلم كتاب محكمة طنطا المـــذكورة تزوير عقد الرهن المذكور وطلب ايقاف الموضوع حتى تنتهى دعوى التزوير فرد المـدعى عليه بأن العقد المطعون فيه سبق أن حكم من محكمة الجنح بأنه صحيح فالطعن اليوم أمام المحكمة المدنيـة لا يصح بعد الفصل فيه جنائيا

فحكمت محكمة طنطا المشار اليهـا بتاريخ ١٤ نوفمـــبر سنة ١٩١٠ حضوريا بعدم قبول الدعوى وبالزام المدعى بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة

فاستأنف المدعى هذا الحكم بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩١١ طـالبا الغاءه وباعادة الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها وايقافها الى أن يفصل فى دعوى التزوير ومن باب الاحتياط الكلى الحكم بعـدم صحة الرهن الثابت بعقد ١٠ نوفمبر ســنة ١٩١٠ ومحو جميع التسجيلات الواقعة على العين مع الزام المستأنف ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة

وبجلسة ٧ يناير ســنة ١٩١٣ أمام هـــذه المحكمة صمم الحاضر عنه على هذه الطلبات وطلب الحاضر عن المستأنف عليه التأييد

... ـــكم

... ... على أوراق القضية والمدونة

حيث ان الاستئناف صحيح شكلا

وحيث ان الاسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف هى فى محلها وترى محكمة الاستئناف اتخاذها أسبابا لحكمها

وحيث ان حكم الجنح الاســتئنافى الصادر من محكمة طنطا بتاريخ ٣١ مارس ســنة ١٩١٠ قضى ببراءة المتهمين لا لأسباب خاصة بهم ولكن لعدم ثبوت التزوير نفسه

وحيث بناء على ذلك تكون تهمة التزوير قضى فيها نهائيا والدعوى الحالية المطلوب فيها الغاء عقد الرهن ومحو كل التسجيلات المتوقعة مبنية فقط على الادعاء بتزوير هــذا العقد الذى يرجع فيه الى الحكم الصادر فى دعوى التزوير

وحيث ان هذه الدعوى كان يمكن الفصل فيها نهائيا كما قررت ذلك المحكمة الابتدائية من غير حاجة الى تقديم أدلة غير قاطعة لأنها غير معقولة وأن الحكم برفض دعوى التزوير ينبنى عليه حتما رفض الطلب الأصلى

فلهذه الأســـباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بتأييــد الحكم المســتأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف و بمبلغ ثلثمائة قرش أتعاب محاماة

٥١

محكمة الاســـتئناف

حكم رقيم ٢٠ يناير ســـنة ١٩١٣

اختصاص — اشكال فى التنفيذ — خطأ فى العقار المسلم

(المادة «٣٨٦» مرافعات)

الاشكالات الحاصــلة أثناء تنفيذ حكم هى التى يمكن رفعها دون سواها أمام المحكمة التى أصدرت ذلك الحكم . فلذلك اذا سلم عقار تنفيذا لحكم دون أن تحصل معارضة وقت التسليم فطلب بطلان التسليم بعــد ذلك بناء على أن العقار السابق تسليمه ليس هو المبين بالحكم لايعتبر اشــكالا فى التنفيذ ولتعيين المحكمة المختصة بنظر هــذا الطلب يجب الرجوع الى القواعد العمومية المتبعة فى مسائل الاختصاص [1]

(١) استشهد الحكم بمجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الثانيــة صحيفة ٢٥٤ والسنة الخامسة صحيفة ٢٥٢

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المــــدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياســة سعادة محمد مجدى باشا وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين وعبد الحفيظ فؤاد افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — فى الاستئناف المقيد بالجــدول العمومى بنمرة ٩٠٨ ســنة ١٩١٢ المرفوع من الخــواجه اسكاروس سليمان الحاضر عنـــه بجلسة المرافعة ويصا افندى واصف المحامى — ضد — فراج عبدالرازق الحاضر شخصيا بجلسة المرافعة

الوقائع

رفع المستأنف دعوى ضد المستأنف عليه أمام محكمة أسيوط الابتدائية وطلب الحكم بلغو محضر التسليم المؤرخ ٢٤ دسمبر سنة ١٩١١ الحاصل بناء على حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩١١ بتثبيت ملكية عواج عبد الرازق الى ٩ أفدنة و ١٤ قيراطا و ٣ أسهم شائعة فى ٤٩ فدانا وقيراط و ١٧ سهما لأن المحكوم له بدلا من أن يستلم العين المحكوم بها شائعا فى ٤٩ فدانا وكسور استلمها شائعة فى ٢٦ فدانا و ١٨ قيراطا و ١٧ سهما وخالف بذلك نص الحكم

والمحكمة المذكورة بعد أن سمعت المرافعة رأت أن موضوع هذه الدعوى لايخرج عن كونه اشكالا متعلقا بالأصل ويجب رفعه الى المحكمة التى أصدرت الحكم النهائى وحكمت حضوريا بتاريخ ٢٧ يوليه سنة ١٩١٢ بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى والزام المدعى بالمصاريف

فاستأنف اسكاروس سليمان هذا الحكم وطلب بعريضة الاستئناف وبجلسة المرافعة الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بلغو الحكم المستأنف وباختصاص محكمة أسيوط الأهلية بنظر الدعوى واعادة القضية لها لنظر الموضوع والزام المستأنف ضده بالمصاريف

والمستأنف عليه قال ان الدعوى هى اشكال فى التنفيذ والمحكمة الابتدائية غير مختصة بنظرها

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة حسب القانون

حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده فهو مقبول شكلا

وحيث ان المحكمة الابتدائية اعتبرت هذه الدعوى اشكالا فى التنفيذ يدخل تحت نص المادة (٣٨٦) مرافعات وقضت بناء على ذلك بعدم اختصاصها ارتكانا على أن التنفيذ حصل بناء على حكم صادر من محكمة الاستئناف

وحيث ان الاشكالات فى التنفيذ المنوه عنها فى هذه المادة هى التى تقوم فى سياق التنفيذ والتى تكون عقبة فى سبيله وتمنعه وليست التى يمكن أن تحصل لأى سبب كان بعد أن يكون التنفيذ قدتم قانونا (يراجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٥ مايو سنة ١٨٩٣ بمجموعة العشر سنوات من سنة ١٨٨٨ لسنة ١٨٩٨ صحيفة ١١٩)

وحيث فيما يختص بهذه الدعوى فانه ينتج من المحضر المحرر بمعرفة المحضر فى ٢٤ دسمبر سنة ١٩١١ أن التنفيذ حصل بدون عقبات وبدون معارضة من الخصم الذى أتى اليوم ليرفع الاشكال المقال عنه والذى كان حاضرا وقت التنفيذ ــ وفضلا عن ذلك فان العقار الذى حصل التنفيذ عليه سلم فعلا لطالب التنفيذ

وحيث انه بعد كل ذلك جاء المستأنف مدعيا أن الحكم تنفذ على عقار غير العقار المذكور بحكم محكمة الاستئناف ولكن ترى محكمة الاستئناف أن موضوع هذه الدعوى بحالتها هذه ليست بالاشكال فى التنفيذ المنصوص عنه فى قانون المرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى بالحالة التى رفعت بها وبالزام المستأنف عليه بالمصاريف وبمائتى قرش أتعاب محاماة

٥٢

محكمة مصر الابتدائية

حكم رقيم ٢٣ اكتوبر سنة ١٩١٢

ملكية اسم محل تجارى — مزاحمة غير شرعية

الاسم المعنون به محل تجارى يمكن أن يكون موضوعا للملكية ويحق لأول من اختاره أن يرجع بالتعويض على كل من يتخذ نفس الاسم لغرض المزاحمة الغير شرعية . أما اذا أضيف الى الاسم السابق اختياره بعض التغيير فللمحكمة حينئذ أن تنظرها اذا كان للاسم الجديد مميزات كافية لمنع الالتباس

وفى الدعوى الحاليــة حكمت المحكمة بنـاء على ظروف الدعوى أن فى اضافة كلمة « الجديدة » لاسم صيدلية مميزا كافيا لمنع الالتباس [1]

(١) راجع مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة العاشرة الصحيفة الاولى والسنة العشرون صحيفة ١٤

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بمركز المحكمة بهيئة ابتدائية فى يوم الاربعاء ٢٣ أكتوبر ســنة ١٩١٢ تحت رياسة حضرة محمــد بك مصطفى وحضور حضرتى ابراهيم بك يوسف وعبد الباقى افندى زكى القشيرى قاضيين وكاتب الجلسة محمد افندى حافظ . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضــية الخواجه ديمترى نقولا زيدس . — ضــد — . زكى افندى تادرس . الواردة بالجدول العمومى نمرة ٧٨٨ ســنة ١٩١٢

الوقائـــع

أورى المدعى بعريضــة دعواه المعلنة بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩١٢ أن المدعى عليه عينه صيدليا فى أجزخانة النجاح ملكه بمرتب شهرى ١٥ جنيها امريكيا ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩١١ وينتهى فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ بمقتضى عقد تاريخه ٢٠ اكتوبر سنة ١٩١١ و بما أن المدعى عليه أساء معاملته ومنعه من العمل فى الصيدلية وهذا بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩١٢ ولم يقبض مرتبه من تاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩١٢ وبما أنه فى حالة تجــديد مدة استئجار العمل له الحق فى أخذ مرتب باقى المدة لغاية ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ خصوصا وأن الزمن كان زمن صيف يترك فيه الاطبــاء أو معظمهم القطر للرياضة فهو وقت كساد وليس فى امكانه ايجاد محل آخر للعمل فيه و بما أن أجرة المدة من ١٥ ابريل سنة ١٩١٢ الى ١٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ هى ١٠٥٠٠ قرش فيطلب الحكم به على المدعى عليه مع حفظ الحق له فى التعويض الأدبى عن الطرد بغير موجب مع الزامه بالمصاريف والاتعاب

وحيث ان المدعى عليه عرض على وكيل المدعى بجلسة أول سبتمبر ســنة ١٩١٢ مبلغ ثمــانية جنيهات ونصف قيمة مرتبه من ١٥ ابريل لغاية ٢ مايو سنة ١٩١٢ ارتكانا على أن المدعى هو المتسبب فى فسخ العقد لاساءته معــاملة الزباين وارتكابه جمــلة مخالفات كما هو مســطر تفصيلا فى مذكرته وقال ان المدعى بعد خروجه فتح أجزخانة قريبــة من أجزخانتــه معنونة باسم أجزخانة النجاح الجديدة وهذا يعد تزاحما غير شرعى فى التجارة لتشابه الاسماء خصوصا وأن أجزخانته (أى أجزخانة المدعى عليه) مشهورة باسم أجزخانة النجاح الجديدة وطلب بمــذكرته الحكم بمنع المــدعى من استعمال اسم أجزخانة النجاح الجديدة والزامه بتعويض عن كل يوم ٢ جنيه ونشر الحكم فى جريدتين افرنكيتين وعربيتين

فى مدة أسبوع وإلزام المدعى بالمصاريف واحتياطيا التصريح له بأن يثبت بالبينة الوقائع المبينة بمذكرته وبانذار ١٣ مايو سنة ١٩١٢ وقد صمم كل من الطرفين بالجلسة على طلباته

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

عن الدعوى الاصلية

حيث انه يتضح من العقد الرقيم ٢٠ اكتوبر سنة ١٩١١ أن المدعى عليه استخدم المدعى بأجزخانة النجاح بأن يكون مديرا مسؤولا لمدة سنة ابتداؤها ١٥ نوفمبر سنة ١٩١١ لغاية ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٢ حسب الشروط المفصلة المذكورة فى هذا العقد (فلتراجع)

وحيث انه ثابت بلا نزاع أن المدعى خرج من الاجزخانة فى ٢ مايو سنة ١٩١٢ وفتح أجزخانة باسم أجزخانة النجاح الجديدة بشارع الظاهر

وحيث انه يتضح للمحكمة من مستندات القضية وظروفها أنه وجد شقاق بين الطرفين ونفور مدة العمل بسبب شكوى بعض الزبائن من عدم حسن معاملة المدعى لهم وعدم الاخلاص الواجب أن يكون متبادلا بين المستخدم والمخدوم وظهر هذا الشقاق فى ٢ مايو سنة ١٩١٢ بتقديم شكوى للقسم من المدعى عليه تتضمن أن المدعى سبه فى ٢ مايو سنة ١٩١٢ وعمل عنها تحقيق ولم توجد أدلة كافية لاثباتها ثم قدم المدعى دعوى مباشرة أمام المحكمة المركزية ضد المدعى عليه يدعى عليه سبه فى ذلك التاريخ وحكم بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٩١٢ بالبراءة لعدم الثبوت

وحيث ان المحكمة ترى مما تقدم أن فسخ العقد كان أمرا محتما لعدم امكان اتفاق الطرفين معا بطريقة تضمن حسن سير العمل فيها فلا محل اذن لطلب المدعى التعويض عن المدة الباقية خصوصا اذا أضيف الى ذلك أنه فتح عقب خروجه من خدمة المدعى عليه أجزخانة أخرى ولم يحصل له ضرر ما

وحيث ان وكيل المدعى عليه عرض على المدعى ماهيته لغاية التاريخ السالف الذكر فوجب الحكم بصحة هذا العرض

عن الدعوى الفرعية

حيث ان دعوى المدعى عليه تتضمن أن أجزخانة عنوانها (أجزخانة النجاح) ومشهورة باسم أجزخانة النجاح الجديدة وبأن المدعى خرج من خدمته وفتح له أجزخانة أخرى قريبة بعنوان (أجزخانة النجاح الجديدة) واعتبر المدعى عليه أن هذا تزاحم فى التجارة غير شرعى بسبب تشابه الاسمين واحتمال غش الجمهور بتحويل الزبائن من محله الى محل المدعى خصوصا وان هذا الأخير كان مستخدما فى الأجزاخانة الاولى

وحيث انه يتضح أن القانون المدنى والقانون التجارى لم يوجد فيهما نص عن ملكية الأسماء التى يعنون بها محلات التجارة أو الصناعة ولذا يجب الرجوع الى القواعد العامة بشأن الملكية وبشأن تعويض الضرر الذى ينشأ من فعل الغير

وحيث انه من المبادئ القانونية أن الاسماء التى تعنون بها المحلات التجارية أو الصناعية يمكن أن تكون موضوع ملكية مشروعة وأن هذه الملكية تثبت اما بالبيع مثلا واما بوضع اليد اذ أنه مما لاشك فيه أن لكل انسان تمام الحرية فى أن يسمى محله بالعنوان الذى يريده ومتى كان أول من اختاره يكون هو المالك له فمن اعتدى عليه باتخاذ هذا الاسم عنوانا لمحله بدون مميز لغرض المزاحمة وغش الجمهور لسبب التشابه فى الاسماء يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذى نال صاحب المحل الأصلى وأما اذا أضاف اليه الغير فيه مميزات أخرى فالمسألة موكولة لنظر القضاء يتصرف

فيها حسب ظروف ووقائع الحادثة اذا كان يتبين منها وجود ابهام والتباس فى الاسماء من عدمه واذا كان هناك سوء نية أم لا

وحيث انه ثابت أن عنوان أجزخانة المدعى عليه (أجزخانة النجاح) ولا محل لتمسكه بأنها كانت فى الاصل باسم أجزخانة النجاح الجديدة ومشهورة بهذا الاسم لأنه فضلا عن كون العنوان المعنونة به الاجزخانة من الخارج أمام الجمهور هو باسم (أجزخانة النجاح) فانه ثابت من اعتراف وكيله بالجلسة أن التصريح من مصلحة الصحة فى سنة ١٩٠٥ هو بهذا الاسم وهو المعول عليه وباق لغاية الآن وأما عدم تغيير الختم الذى يختم به فلا يغير شيأ من حقيقة اسم الاجزخانة الظاهر للجمهور وكان من الواجب عليه تغيير هذا الختم تبعا لعنوان المحل

وحيث ان الاجزخانة التى فتحها المدعى هى باسم (أجزخانة النجاح الجديدة) وكائنة بشارع الظاهر بخلاف أجزخانة المدعى عليه فانها بأول شارع الفجالة وتبين من مناقشة الطرفين بالجلسة حسب وصف الاجزخانتين أن المسافة بينهما لاتقل عن أربعمائة متر تقريبا وهما فى موقعين مختلفين وليس هناك ابهام أو التباس فى الاسماء ولا محل اذن للقول بحصول تزاحم فى التجارة غير شرعى لان المدعى غير ممنوع قانونا ولا عرفا بتسمية أجزخانته بهذا الاسم الجديد مادام أن هناك مميزا عن اسم محل المدعى عليه وعلى هذا تكون الدعوى الفرعية فى غير محلها ويجب رفضها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا بصحة عرض مبلغ (ثمانية) جنيهات افرنكية وبصف ماهية المدعى لغاية ٢ مايو سنة ١٩١٢ وبرفض ماعدا ذلك من الطلبات وألزمت كل من الطرفين بمصاريف دعواه مع المقاصة فى أتعاب المحاماة

٥٣

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئناف رقيم ٨ فبراير سنة ١٩١٣

استئناف ــ خبير فى قضية مخالفة ــ استئناف أمام هيئة مدنية

الاختصاص فى المسائل الفرعية يتبع الدعوى الأصلية . فاستئناف أمر صادر من محكمة المخالفات الجزئيـة بتقدير اتعاب خبير لايجوز رفعه أمام المحكمة الاستئنافية المنعقدة بهيئة مدنية وتجارية بل يرفع أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الاصلية

(باسم الحضرة الفخيمة الخديوية)

محكمة طنطا الاهلية

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء ٨ فبراير سنة ١٩١٣ ــ ١٢ ربيع الاول سنة ١٣٣١ تحت رياسة حضرة أبو بكر بك يحيى رئيس المحكمة وحضور حضرتى القاضيين المستر جورجى هوبرت فوكس واحمد افندى محمد خشبه وفاضل افندى محمد كاتب الجلسة صدر الحكم الآتى ــ . فى قضية سعادة مدير الغربية بصفته رئيس مجلس بلدى طنطا . ــ ضد ــ . محمد افندى نسيمي واحمد افندى شوقى واحمد افندى رشاد الخبراء الواردة بالجدول سنة ١٩١٢ نمرة ٦٥٤

بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩١٢ صدر أمر تقدير من محكمة المخالفات الجزئية فى القضية نمرة ١٢٧ مخالفات بندر طنطا سنة ١٩١٠ للخبراء المذكورين بمبلغ ١٠٨ جنيهات بصفة أتعاب لهم عن المأمورية التى انتدبوا لأجلها فى القضية

المذكورة وقد أعلن هذا الأمر للمجلس البلدى فى ١٧ يونيه سنة ١٩١٢

و بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩١٢ عارض حضرة نقولا بك ارقش المحامى عن المجلس البلدى وتحدد لنظر المعارضة جلسة ١١ يوليه سنة ١٩١٢ وفيها بعد أن سمعت المحكمة مرافعة الخصوم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا حكمت بعدم قبول المعارضة شكلا لحصولها بعد الميعاد وألزمت المعارض المصاريف

فاستأنف المستأنف بصفته المذكورة هذا الحكم بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٢ وطلب قبول الاستئناف شكلا و برفض الدفع الفرعى المرفوع من المستأنف عليهم أمام المحكمة الابتدائية وبعدم اختصاص قاضى المخالفات بتقدير مبلغ يزيد عن المائة جنيه واحتياطيا الحكم فى الموضوع بتعديل أمر التقدير الى ثلاثين جنيها فقط مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف والأتعاب

وبجلسة اليوم المحدّدة أخيرا للمرافعة شرح وكيل المستأنف بصفته المذكورة دعواه وقال ان أمر التقدير أمر مدنى محض ولما سئل عن عدم استئنافه القضية أمام محكمة الجنح قال اننا اعتبرناها مدنية وليس أمامنا الا محكمة الاستئناف التى تسأل فى التقدير المدنى بعد محو قضية الجنحة

وحضر المستأنف عليهم وقال الاول ان هذه القضية ليس لها علاقة بقضية الجنحة وما هى الا لتطويل مدة التأجيلات وقال بأنهم أعلنوا المستأنف بصفته المذكورة بأمر التقدير ولكن لم يرفع استئنافه أمام محكمة الجنح

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا أصدرت الحكم الآتى :

أسباب الحكم

حيث ان المستأنف ضدّهم انتدبوا بصفة خبراء فى قضية مخالفة

وحيث ان قاضى المخالفات قدر لهم أتعابا على مأموريتهم التى أتوها وأنه بعد حصول المعارضة من قبل المستأنف قد أيد قراره حضرة القاضى المذكور بأودة المشورة

وحيث ان المستأنف رفع استئنافه عن الحكم الصادر فى المعارضة أمام هذه المحكمة وهى بهيئتها المدنية وأنه فضلا عن ذلك فقد رفع استئنافا أمام محكمة الاستئناف عن الحكم الجنائى

وحيث ان المحكمة المدنية والمحكمة الجنائية هما سلطتان مستقلتان ومنفصلتان عن بعضهما فليس لإحداهما أن تتداخل فى القضية المرفوعة أمام الأخرى

وحيث ان مسألة أتعاب الخبراء هى مسألة فرعية تابعة للدعوى الاصلية

وحيث انه من المقرر قانونا أن الفرع يتبع الاصل وعليه فلا محل لفصل الدعوى المتعلقة بأتعاب الخبراء من الدعوى الأصلية ولا محل لتقديمها لمحكمة غير المحكمة الجنائية المختصة بالدعوى الاصلية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم الاختصاص وألزمت المستأنف بصفته بالمصاريف

٥٤

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم رقيم ١٢ أغسطس سنة ١٩١٢

مسؤولية مدنية — دعوى عمومية على غير أساس — تعويض مدنى
(المادة «١٥١» مدنى)

رفع زيد دعوى عمومية مباشرة على عمرو بتهمة السرقة وحكم ببراءة عمرو بناء على أن الوقائع المنسوبة اليه مع ثبوت صحتها لاتكون جريمة السرقة . فرفع عمرو دعوى ضد زيد يطلب فيها تعويضا لمقاضاته بلا سبب حقيق . حكم رفض طلب التعويض لان زيدا انما رفع دعواه بسلامة نية[1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٢٠ ابريل سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة نمرة ٩٧) — وبلانيول «القانون المدنى» الطبعة الخامسة الجزء الثانى صحيفة ٢٨٠ و ٢٨٩ — ومجموعة دالوز الدورية سنة ١٨٧٢ الجزء الاول صحيفة ٢٠٦

— —

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة بنى سويف الأهلية

الدائرة المدنية الاستئنافية المشكلة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاربعاء أول رمضان سنة ١٣٣٠ — ١٤ أغسطس سنة ١٩١٢ تحت رياسة حضرة محمد ابراهيم بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتى أمين حافظ افندى وجمال الدين أباظه افندى القاضيين وحضور اسماعيل أحمد افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المرفوع من سمعان نجيب . وخليل عبد المسيح وبشاى نجيب وقلادة نجيب . الوارد بالجدول سنة ١٩١٢ نمرة ٢٠٦ بتوكيل بدروس افندى اسطفان . — ضد — . السيد السيد ومحمود محمد وشحاته محمد وعلى محمد وحماد شحاته ومصطفى السيد ومحمد شحاته بتوكيل أمين افندى الرطل

الوقائع

رفع المستأنف عليهم دعوى أمام محكمة مغاغة الجزئية ضد المستأنفين قالوا فيها ان المدعى عليهم بلغوا كذبا مع سوء القصد فى حقهم نسبوا فيه اليهم تجاريهم على سرقة أذرة من الغلال تعلقهم ورفعوا أيضا دعوى جنحة مباشرة ضدهم أمام المحكمة المذكورة طلبوا فيها تعويضا قدره ٢١ جنيها بعد تطبيق المادتين ٤٠ و ٢٦٨ عقوبات وقد حكمت المحكمة الجنائية ببراءتهم وبرفض دعوى التعويض فاستأنفوا هذا الحكم وأيدته محكمة الاستئناف لذلك جاؤا بهذه الدعوى يلتمسون فيها الحكم عليهم بالتضامن بدفع مبلغ ٤٥ جنيها تعويضا للضرر مع المصاريف والاتعاب والنفاذ . وبجلسة المرافعة صمم وكيلهم على هذه الطلبات . وطلب وكيل المدعى عليهم رفض الدعوى

والمحكمة المشار اليها قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩١٢ بالزام المدعى عليهم بالتضامن بأن يدفعوا للمدعين مبلغ ٢٥٠٠ قرش مع المصاريف المناسبة ومائة قرش أتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات ولما لم يقبل المدعى عليهم هذا الحكم استأنفوه بتاريخ ١٦ و ١٩ مايو سنة ١٩١٢ بعد أن أعلن أغلبهم بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢ وطلبوا فى عريضة الاستئناف قبوله شكلا وموضوعا لغو الحكم المستأنف واعتباره كأنه لم يكن ورفض دعوى المستأنف عليهم مع الزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين وبجلسة المرافعة صمم وكيلهم على هذه الطلبات ارتكانا على مادفع به وتدون بمحضر الجلسة

ووكيل المستأنف عليهم طلب التأييد للأسباب التى دفع بها وتدونت بالمحضر

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف جاز شكله القانوني

وحيث ان التعويض الذى يطلبه المستأنف عليهم مبنى على أن المستأنفين رفعوا عليهم دعوى جنحة مباشرة أمام المحكمة الجزئية قالوا فيها ان المستأنفين والمستأنف عليهم اتفقوا معا على أن المستأنف عليهم يوردون لهم غلالا وأخذوا منهم ثلاثة جنيهات على سبيل العربون فلما رأى المستأنف عليهم أن الأثمان فى نزول أبوا استلام الغلال وانتهزوا فرصة مرور خبير المستأنفين بمحلاتها وأخذوها عنوة وطلبوا الحكم لهم من المحكمة الجزئية بمبلغ على سبيل التعويض فضلا عن العقوبة التى تطلب توقيعها النيابة وأن المحكمة حكمت بالبراءة وتأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف التى قالت فى حكمها أن الواقعة مدنية محض

وحيث ان المادة ١٥١ من القانون المدنى نصت بأن كل فعل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر

وحيث ان هذه المادة هى مطابقة للمادة ١٣٨٢ من القانون الفرنساوى

وحيث ان علماء القانون عند تكلمهم عن المادة المذكورة اشترطوا لتطبيقها أن يكون الضرر ناشئا عن عمل غير مشروع أو عمل يحرمه القانون (راجع الجزء الثانى من كتاب بلا نيول طبعة سنة ١٩٠٩ صحيفة ٢٨٠ نوتة ٤٦٣)

وحيث ان القوانين الحديثة قد ذكرت ذلك صراحة فى نصوصها كما جاء بالمادة ٣٢٣ من القانون الألمانى وكما جاء بالمادة ٤١ من القانون السويسرى

وحيث انه يستنتج مما تقدم أنه اذا كان الفعل الذى نتج عنه الضرر جائزا قانونا وحاصلا بسلامة نية فلا ضمان على فاعليه مهما كانت قيمة الضرر

وحيث انه لاخلاف فى أن المستأنفين عند ماقدموا دعوى الجنحة المباشرة كانوا يعتقدون أحقيتهم فى ذلك وأن ظروف الدعوى دالة على سلامة نيتهم وقد استعملوا ماأباح لهم القانون من الحق عملا بالمادة ٥٢ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث مادام الأمر كما ذكر فلا مسؤولية على المستأنف عليهم فيما أجروه لأن عملهم هذا لم يكن من قبيل المكيدة اذ أن الواقعة الذين ادعوا بحصولها هى صحيحة فى ذاتها وقد اعتبرتها المحاكم الجنائية أنها مدنية

وحيث انه مما تقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليهم

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليهم وألزمتهم بمصاريف الدرجتين وبمبلغ ١٥٠ قرشا أتعاب محاماة

(١٥٠٠/١٩١٣/٣٣٩١/ع٠م)

53

(Page 100)

TRIBUNAL DE TANTA

(Jugement en appel)

8 Février 1913.

MM. Abou Bakr Yehia Bey (*Prés.*), G. H. Fox, Ahmed Mohamed Khachaba Effendi (*JJ.*).

MOUDIR DE GHARBIEH

contre

MOHAMED NESSIM EFFENDI ET AUTRES

Appel — Honoraires d'un expert dans une affaire de contravention — Appel à la Chambre Civile.

Tout incident doit être vidé par la juridiction qui statue sur la question principale.

Par conséquent, l'appel contre une ordonnance taxant les honoraires d'un expert dans une affaire de contravention jugée par un Tribunal Sommaire ne peut être porté devant la Chambre du Tribunal d'Appel siégeant en matière civile et commerciale. La juridiction compétente est le tribunal qui connait de l'appel contre le jugement principal.

54

(Page 102)

TRIBUNAL DE BÉNI-SOUEF

(Jugement en appel)

14 Août 1912.

MM. Mohamed Ibrahim Bey (*Prés.*), Amin Hafez Effendi, Hassan Ed Din Abaza Effendi (*JJ.*).

SAYED SAGHIR ET AUTRES

contre

EL SAYED EL SAYED ET AUTRES

Responsabilité civile—Poursuite mal fondée—Dommages-intérêts.

(C.C. art. 151.)

A intenta, par voie de citation directe, des poursuites contre *B*, du chef de vol. *B* fut acquitté pour le motif que les faits allégués quoique vrais, ne constituaient pas un vol.

B intenta une action en dommages-intérêts contre *A* à raison de cette poursuite mal fondée.

Il fut jugé que, puisqu'*A* avait agi de bonne foi, il ne pouvait être tenu à des dommages-intérêts.

Cf. App. 20 avril 1911 (O.B. XII, N° 9.) PLANIOL, *Droit civil* (5me éd.), II, p. 280, 289. DALLOZ, *Recueil Périodique* 1872, I, p. 206.

être seul propriétaire. *Il fut jugé:* que l'autre propriétaire avait le droit d'en réclamer la copropriété en payant sa part proportionnelle du prix.

Cf B.L.J XIV p. 284

50

(Page 95)

COUR D'APPEL

21 JANVIER 1913.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*); Ahmed Moussa Bey Soudan (*CC.*).

ALI ALI HASSAN EL HABAB

contre

CHEIKH GOHARY HASSAN EL HABAB

Chose jugée — Etendue de la règle — Jugement d'acquittement.

Un jugement définitif d'un Tribunal Correctionnel acquittant un individu accusé d'avoir falsifié un document, empêche l'inscription en faux contre ce document dans un procès civil, pourvu que le jugement d'acquittement ait été basé sur l'absence de preuves du faux, et non pas sur des motifs personnels au prévenu.

Cf. App. 31 oct. 1901 (B.O. IV N° 15), Trib. App. Beni-Souef 26 fév. 1899 (Al Cada VI, p. 136) Trib. Béni-Souef 18 fév 1912 (B.O. XIII, N° 118) Trib. Som. Mallawi, 24 oct. 1909 (B.O. II, p. 190).

51

(Page 96)

COUR D'APPEL

20 JANVIER 1913.

MM. Mohamed Magdi Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey Soudan (*CC.*).

ISKAROS SOLIMAN

contre

FARAG ABDEL RAZEK

Compétence — Difficulté d'exécution — Erreur quant au terrain consigné

(C. Pr C.C. art 386.)

Les difficultés d'exécution qui rentrent dans la compétence spéciale du tribunal qui a rendu le jugement dont exécution (article 386 C.C Pr.C.) sont les difficultés qui surgissent au cours même de l'exécution

Par conséquent une demande tendant, après que la consignation d'un terrain en vertu d'un jugement a eu lieu sans aucune opposition, à faire déclarer la nullité de la mise en possession parce que l'huissier aurait consigné des terrains autres que ceux désignés dans le jugement, n'a pas pour objet une difficulté d'exécution et doit être portée devant le tribunal compétent selon les règles ordinaires

Cité au jugement, B.L.J II, p. 254, et X, p. 252

52

(Page 98)

TRIBUNAL DU CAIRE

23 OCTOBRE 1912.

MM Mohamed Moustapha Bey (*Prés.*), Ibrahim Younes Bey Abdel Baky Zaki et Koshery Effendi (*JJ.*)

DIMITRI NICOLAIDIS

contre

ZAKI LADROS

Propriété industrielle — Nom d'un magasin — Concurrence déloyale.

Le nom donné à un magasin peut faire l'objet d'un droit de propriété. Celui qui emploie le premier un tel nom peut réclamer des dommages-intérêts à toute personne qui se sert du même nom dans un but de concurrence déloyale.

Si l'on se sert d'un nom déjà employé en y faisant quelques modifications, le juge décidera si le nouveau nom est suffisamment distinct de l'ancien pour éviter toute confusion.

Dans l'espèce *il fut jugé* que l'addition du mot « nouveau » au nom d'une pharmacie constituait une distinction suffisante.

Cf. B.L.J X, p. 1, et XX, p. 14.

la cause principale du préjudice, cependant, comme il était prouvé que l'étendue du préjudice avait été augmentée par la faiblesse des fondations de la maison, les dommages-intérêts reclamés devaient être réduits.

Voir SOURDAT, *De la Responsabilité* (5me ed.) §§ 108, 440 quater, 660, 690.

46

(Page 87)

COUR D'APPEL

18 DÉCEMBRE 1912.

MM. Ahmed Moussa Bey *(Prés.)*, Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC)*.

CHEIKH MOHYIL DIN ZEIN EL DIN

contre

MOHAMED ZEIN EL DIN

Cession de créance — Consentement — Avis.

(C.C. art. 349.)

Malgré que le titre original contienne le consentement général du débiteur à payer le montant d'une créance civile aux cessionnaires de son créancier, néanmoins, si la créance est cédée sans que le débiteur en soit averti, celui-ci s'acquittera valablement en payant entre les mains de son créancier originaire.

47

(Page 89)

COUR D'APPEL

22 JANVIER 1913.

MM. Ahmed Zulfikar Bey *(Prés.)*, Dilberoglue, Mohamed Mehrez Bey *(CC.)*.

EL SAYED MOHAMED ABOU HALOUH

contre

MOHAMED CHÉRIF BEY ET AUTRES

Preemption — Prix non payé — Déchéance du droit.

(Décret du 23 mars 1901, art. 18.)

Un jugement définitif rendu au profit du demandeur dans un procès en préemption vaut acte de vente entre les parties, et les règles ordinaires concernant la vente s'appliquent à une demande en déchéance du droit de préemption.

Par conséquent, lorsqu'un jugement faisant droit à une demande en préemption ne fixe pas de délai pour le paiement du prix, et que celui-ci n'est pas acquitté, le vendeur peut demander un jugement ordonnant le paiement du prix à peine de déchéance du droit de préemption. Est mal fondée une action basée sur une demande antérieure en paiement dans un délai fixe à laquelle il n'a pas été satisfait, et demandant qu'il soit déclaré que le droit de préemption est par conséquent périmé.

Cf. App. 28 mai 1911 (B.O. XII. N° 124); Trib. App. Zagazig 21 août 1909 (B.O. XI N° 5).

48

(Page 91)

COUR D'APPEL

13 JANVIER 1913.

MM. Mohamed Magdi Pacha *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey Soudan *(CC)*.

MAHMOUD MOHAMED EL CHERQAOUI

contre

MONIR EFF. MOHAMED EL HOFI ET AUTRES

Préemption — Offre — Prix fictif.

(Décret du 23 mars 1901, art. 14.)

Si le préempteur veut contester, comme fictif, le prix mentionné dans l'acte de vente, il devra offrir ce prix en se réservant le droit de prouver qu'il est fictif. L'offre limitée à la somme qu'il estime être le prix réel n'est pas valable.

Cf. App. 23 févr. 1909 (B.O. X, N° 67); et R.L.J. XIV p. 213, et XIX p. 301.

49

(Page 93)

COUR D'APPEL

4 FÉVRIER 1913.

MM. Ahmed Zewar Pacha *(Prés.)*, Marshall, Mohamed Sidki Bey *(CC)*.

CHEIKH MOHAMED YOUSSEF EL GAZALI

contre

AHMED BEY YOUSSEF ET AUTRES

Co-propriétaires d'un terrain — Propriété d'une machine installée par un seul propriétaire.

Un des co-propriétaires indivis d'un terrain installa une nouvelle machine d'irrigation sur le terrain à ses propres frais, et prétendit en

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

14me ANNÉE — 1913.

Nº 4. **Avril.**

SOMMAIRES

42

(Page 81)

COUR DE CASSATION

1er Février 1913.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey (*CC.*), Atta Hosny Bey (*M.P.*).

YOUSSEF EFFENDI LEHEITA
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Injures — Publicité — « Discours » — Sens du mot.
(C.P. art. 148 et 265.)

Pour avoir la publicité, élément nécessaire de l'infraction prévue à l'article 265 C.P., il suffit que l'injure soit proférée dans la rue, où elle pourrait être entendue par plusieurs personnes. Le mot « discours » employé à l'article 148 C.P. ne s'applique pas seulement à un discours public, mais comprend aussi un entretien ordinaire.

43

(Page 82)

COUR DE CASSATION

1er Février 1913.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey (*CC.*), Atta Hosny Bey (*M.P.*)

ADAOUI BAYOUMI MAKLAD ET AUTRE
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Appel criminel — Partie civile n'ayant pas interjeté appel — Dommages-intérêts.

Un tribunal d'appel ne peut allouer des dommages intérêts à la partie civile qui a négligé de se joindre au ministère public dans l'appel interjeté par celui-ci contre un jugement d'acquittement.

44

(Page 84)

COUR D'APPEL

21 Janvier 1913.

MM. Hassan Gala Bey (*Prés.*), Alston, Mina Ibrahim Bey (*CC.*).

AWADALLAH ABDEL SAYED EFFENDI ET AUTRES
contre
ADMINISTRATION DES WAKFS

Accession — Construction des bâtiments — Bonne foi
(C.C. art. 65.)

Celui qui a construit des bâtiments sur un terrain, dont il croyait sincèrement, mais à tort, être devenu propriétaire par prescription, alors qu'en fait ce terrain était un bien wakf, sera déclaré avoir agi de bonne foi dans le sens de l'article 65 C.C.

Cf. : C.Fr. art. 550 et 555.

45

(Page 86)

COUR D'APPEL

20 Janvier 1913.

MM. Mohamed Moguib Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey Soudan (*CC.*)

EL-SITT MINGAR HANEM ISMAIL
contre
CHEIKH MOHAMED RACHID EL RIFAIH

Responsabilité civile — Maison endommagée par puits — Fondations faibles — Evaluation des dommages-intérêts
(C.C. art. 151.)

Dans une action en dommages-intérêts pour préjudice causé à une maison par le fait de creuser des puits dans le terrain voisin, il fut jugé que, quoique le creusement des puits fût

53

(Page 100)

TRIBUNAL OF TANTA

(Judgment on appeal)

8 February 1913.

MM. Abu Bakr Yehia Bey *(Pres.)*, G. H. Fox, Ahmed Muhar and Khashaba Effendi *(JJ.)*

MUDIR OF GHARBIA

v.

MUHAMMAD NESSIM EFFENDI AND OTHERS

Appeal—Expert's fees in contraventional case—Appeal to Civil Chamber.

All subsidiary questions must be decided by the jurisdiction competent to hear the main issue.

An appeal from an order taxing an expert's fees in a case of contravention tried by a Summary Tribunal cannot therefore be brought before the Chamber of the Appellate Tribunal sitting to hear appeals in civil and commercial matters, but only before the Court which is competent to hear the appeal against the principal judgment.

54

(Page 102)

TRIBUNAL OF BENI SUEF

(Judgment on appeal.)

14 August 1912.

MM. Muhammad Ibrahim Bey *(Pres.)*, Amin Hafez Effendi, Gamal el Din Abaza Effendi *(JJ.)*

SIMAAN NAGIB AND OTHERS

v.

EL SAYED EL SAYED AND OTHERS

Tort—Unfounded prosecution—Damages.

(C.C. art. 151.)

A commenced proceedings by direct summons against *B*, accusing him of theft, but *B* was acquitted on the ground that the facts alleged, although true, did not constitute theft.

On an action for damages being brought by *B* against *A* in respect of the unfounded prosecution, it was held that, as *A* had acted in good faith, no damages could be recovered against him.

Cf. App. 20 April 1911 (O.B. XII No. 97), Planiol, *Droit Civil* (5th ed.) II. pp. 280, 289. Dalloz, *Recueil Périodique* 1873, I. p. 208.

entitled to it, it was held that the other co-owner could claim a share in the engine subject to his paying a proportionate part of its price.

Cf. B.L.J. XIV, p. 84.

50

(Page 95)

COURT OF APPEAL

21 January 1913.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Ahmad Mousea Bey, Soudan *(JJ.)*.

ALY ALY HASSAN EL HABAB

v.

SHEIKH GOHARY HASSAN EL HABAB

"Res Judicata"—Application of rule—Plea based on judgment of acquittal.

A final judgment of a Correctional Court, acquitting the accused of forgery of a document, is a bar to subsequent improbation proceedings in respect of that document in a civil action, provided the acquittal was based on the absence of proof that the document was forged, and not on grounds personal to the accused.

Cf. App. 31 Oct. 1901 (O.B. IV, No. 15), Trib. App. Beni Suef, 26 Feb. 1899 (Al Cada VI, p. 189) Trib. Beni Suef, 18 Feb. 1912 (O.B. XIII, No. 118), Som. Trib. Mallawi, 24 Oct. 1900 (O.B. II, p. 190).

51

(Page 96)

COURT OF APPEAL

20 January 1913.

MM. Muhammad Magdy Pasha *(Pres.)*, Ahmad Mousea Bey, Soudan *(JJ.)*

ISKAROS SOLIMAN

v.

FARAG ABDEL RAZEK

Jurisdiction—Difficulty of execution—Mistake in land delivered.

(C.C.C Pr. art. 386.)

Only those difficulties which arise in the course of the execution of a judgment can be brought before the Court which pronounced the judgment.

Consequently, where land has been delivered in pursuance of a judgment without any protest at the time, a subsequent claim for a declaration that the delivery is void, on the ground that the land delivered was not that mentioned in the judgment, does not relate to a difficulty of execution, and the Court competent to decide it must be determined by the ordinary rules as to jurisdiction.

Cited in the judgment: B.L.J. II, p. 251 and V, p. 202.

52

(Page 98)

TRIBUNAL OF CAIRO

23 October 1912.

MM. Muhammad Mustapha Bey *(Pres.)*, Ibrahim Younes Bey, Abdel Baky Zaky el Kosheiry Effendi *(JJ.)*

DIMITRI NICOLASIDIS

v.

ZAKY TADROS

Industrial property—Name of shop—Unfair competition.

The name given to a shop may be the subject of property. The first user of such a name can recover damages from any one who uses the same name with a view to unfair competition.

If a name already in use is adopted by another person with modifications, it is for the Court to decide whether the new name is sufficiently distinguished from the old to avoid confusion.

Under the circumstances of this case, the addition of the word "New" to the name of a pharmacy was held to be a sufficient distinction.

Cf. B.L.J. X, p. 1 and XX, p. 1

the injury, yet, as it was proved that the extent of the injury was increased owing to the weakness of the foundations of the house, the amount of damages claimed must be reduced.

See SOURDAT, De la Responsabilité (5th ed.), §§ 198, 440 quater, 660, 90.

46

(Page 87)

COURT OF APPEAL

18 DECEMBER 1912

MM. Ahmed Moussa Bey (*Pres.*), Soudan, Muhammad Towfik Nessim Bey (*JJ.*).

SHEIKH MOHYI EL DIN ZEIN EL DIN

v.

MUHAMMAD ZEIN EL DIN

Assignment of claim—Consent—Notice

(C. C. art. 349)

Although the original document of title contains a general consent by the debtor to pay the amount of a civil claim to the assignees of his creditor, nevertheless, if an assignment is made without notice to the debtor, he will be validly discharged by payment to the original creditor.

47

(Page 89)

COURT OF APPEAL

23 JANUARY 1913.

MM. Ahmed Zulfikar Bey (*Pres.*), Oloberoglu, Muhammad Mehrez Bey (*JJ.*).

EL SAYED MUHAMMAD ABU HALWA

v.

MUHAMMAD SHEREEF BEY AND OTHERS

Preemption—Price not paid—Forfeiture.

(Decree of 23 March 1901, art. 18.)

A final judgment in favour of the plaintiff in a preemption suit is equivalent to an act of sale between the parties, and the ordinary rules relating to sales are applicable to a claim for the forfeiture of the right of preemption.

Consequently, where a judgment declaring the right of preemption fixes no time for the payment of the price, which remains unpaid, the vendor's remedy is to apply for a judgment in the form of an order for payment on pain of forfeiture of the right. An action based on a prior demand for payment within a fixed time which has not been complied with, and claiming a declaration that the right of preemption has, therefore, lapsed, is not well founded.

Cf. App. 25 May 1911 (O.B. XII, No. 124), Trib. App. Zagazig 21 Aug. 1909 (O.B. XI, No. 5).

48

(Page 91)

COURT OF APPEAL

13 JANUARY 1913.

MM. Muhammad Magdy Pasha (*Pres.*), Ahmed Moussa Bey, Soudan (*JJ.*).

MAHMOUD MUHAMMAD EL SHERKAWY

v.

MONIR EFFENDI MUHAMMAD EL HOFY AND OTHERS

Preemption—Offer—Fictitious price.

(Decree of 23 March 1901, art. 14.)

If the preemptor wishes to dispute the price appearing in the contract of sale, as being fictitious, his proper course is to offer that price, reserving to himself the right of proving that it is fictitious. An offer merely of what he believes to be the true price is not a good offer.

Cf. App. 23 Feb. 1909 (O.B. X, No. 87) and B.L.J. XIV, p. 248, and XIX, p. 301.

49

(Page 93)

COURT OF APPEAL

4 FEBRUARY 1913.

MM. Ahmed Zewar Pasha (*Pres.*), Marsuel, Muhammad Sidky Bey (*JJ.*).

SHEIKH MUHAMMAD YOUSEF EL GHAZALY

v.

AHMAD BEY YOUSEF AND OTHERS

Co-ownership of land—Ownership of engine installed by one owner.

Where one co-owner of undivided land installed a new irrigation engine on the land at his own expense, and claimed to be solely

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

14th YEAR — 1913.

No. 4. **April.**

SUMMARIES

42

(Page 81)

COURT OF CASSATION

1 February 1913.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmed Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(JJ.)*. Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*

YOUSEF EFFENDI LEHEITA
v.
STATE REPRESENTATIVE

Insult—Publicity—"Speech"—Meaning.

(P.C. arts. 148, 265.)

The fact of an insult being offered in a street, where it may be overheard by several persons, is sufficient to constitute the publicity which is a necessary element of an offence under article 265 P.C. The word "speech" in article 148 P.C. is not restricted to a public address, but includes ordinary conversation.

43

(Page 82)

COURT OF CASSATION

1 February 1913.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(JJ.)*. Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*

ABDEL BAYOUMI MAKLAD AND ANOTHER
v.
STATE REPRESENTATIVE

Criminal appeal—Civil claimant not a party—Damages.

The appellate tribunal cannot award damages to a civil claimant who has failed to join in the appeal brought by the State representative against a judgment of acquittal.

44

(Page 84)

COURT OF APPEAL

21 January 1913.

MM. Hassan Galal Bey *(Pres.)*, Ahmad Mina Ibrahim Bey *(JJ.)*

[illegible] ABDEL SAYED EFFENDI AND OTHERS
v.
WAKF ADMINISTRATION

Accession—Erection of buildings—Good faith.

(C.C. art. 65.)

A person who has erected buildings on land which is in fact wakf property, but to which he honestly though mistakenly believes he has acquired a good title by prescription, will be declared to have "acted in good faith" within the meaning of article 65 C.C.

Cf. Fr. C.C. arts. [illegible]

45

(Page 86)

COURT OF APPEAL

20 January 1913.

MM. Muhammad Magdy Pasha *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey Soudan *(JJ.)*

EL SITT MINHAR HANAM ISMAIL
v.
SHEIKH MUHAMMAD RASHID EL RIFAII

Tort—House damaged by wells—Weak foundations—Measure of damages.

(C.C. art. 151.)

In an action for damages in respect of injury caused to a house by wells being sunk on the adjoining land, it was held that, although the sinking of the wells was the principal cause of

نمــرة الجريدة ٥

(مايو ســنة ١٩١٣ ميلادية)

الســنة الرابعــة عشرة

(جمادى الثانية ســنة ١٣٣١ هجــرية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

انشئت فى ســنة ١٩٠٠

تنبيــــه

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهليــة بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

قرش

٦٠ عن ســنة واحدة

٦ ثمن العدد الواحد

١٠ ثمن الفهرست السنوى

مجموعه اداريه قضائيه حقوقيه لنظارة الحقانيــة

فهــــرست

٥٥

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

الاتفاق الجنائي — أركانه — اختلافه عن الاشتراك
(المواد ٤٠ — ٤٣ و ٤٧ مكررة عقوبات)

لا يقصد بالمادة ٤٧ مكررة عقوبات الخاصة بالاتفاق الجنائي مجرد التوسع في المواد ٤٠ الى ٤٣ عقوبات الخاصة بالاشتراك بل تقرير جريمة جديدة قائمة بذاتها وهذه الجريمة قد تتوفر بصرف النظر عن البدء في تنفيذها بمجرد دخول جملة أشخاص في بحث الأعمال التحضيرية لمشروع ما

ونوع الاتفاق يختلف في كل من الحالتين . اذ لتوفر الاتفاق الجنائي يجب أن يكون الاتفاق منظما ولو كان التنظيم في مبدأ تكوينه فقط وأن يكون مستمرا ولو مدة من الزمن على الأقل بينما لا يشترط لوجود الاشتراك توفر أي ركن من هذين الركنين

اتحد جملة أشخاص وهم تحت عامل التعصب الوقتي وبلا ترتيب سابق وساروا في الطريق باتفاقهم معا بقصد الاعتداء بالقوة على أشخاص وأملاك خصومهم ولكنهم قبل أن يرتكبوا عملا ما عدلوا عن قصدهم بارادتهم . الحكم بأن هذه الوقائع لا تقع تحت أحكام المادة ٤٧ مكررة عقوبات ولا غيرها من مواد قانون العقوبات (١)

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ١٦ يناير سنة ١٩١٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة نمرة ١٠)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى باشا وأحمد بك موسى وميناً بك ابراهيم ومسيو سودان مستشارين وعطيه بك حسنى رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المداوى أفندى كاتب الجلسة — أصدرت الحكم الآتي . — في الطعن المقدم من بدوى محمد عمره ٥٧ سنة وصناعته فلاح ومقيم بناحية نجع الداير بالسلامية وابراهيم خليل العديسى عمره ٢٧ سنة وصناعته مزارع ومقيم بناحية نجع الطود بالسلامية واسماعيل أحمد العديسى عمره ٤٥ سنة وصناعته مزارع ومقيم بناحية العديسات وعلى اسماعيل على العديسى عمره ٣٠ سنة وصناعته شيخ بلد ومقيم بناحية العديسات وأحمد خليل محمد عمره ٣٥ سنة وصناعته فلاح ومقيم بناحية العديسات وأحمد اسماعيل أحمد العديسى عمره ٢٧ سنة وصناعته مزارع ومقيم بناحية العديسات وعلى فضل الله السوداني عمره ٢٢ سنة وصناعته مزارع ومقيم بناحية العديسات وعلى حلمى محمد زيدان عمره ٢٨ سنة وصناعته مزارع ومقيم بناحية العديسات وعبد الدايم جمال عمره ٣٠ سنة وصناعته سقا ومقيم بناحية الطود ومحمد أحمد على عمره ٣٠ سنة وصناعته فلاح ومقيم بناحية العديسات وأحمد عبد الحكيم حماد عمره ٣٥ سنة وصناعته جنايني ومقيم بناحية نجع الداير بالسلامية وسيد محمد أبو زيد عمره ١٨ سنة خالى صناعة ومقيم بناحية نجع الطويل تبع الطود وابراهيم أحمد جمعه عمره ٤٥ سنة وصناعته مراكبي ومقيم بناحية المشى . — ضد — . النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٥٢ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٤٧٣ سنة ٢٩ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية الأول وآخر يدعى ابراهيم علي سلام بأنهما في يوم ١٦ يوليه سنة ١٩١٢ الموافق ٢ شعبان سنة ١٣٣٠ بجهة البياضية تضاربا معا فاحدث كل منهما بالآخر اصابات تقرر لعلاجها عشرون يوما والباقون عدا الأخير « ابراهيم أحمد جمعه » في يوم ١٧ يوليه سنة ١٩١٢ الموافق ٣ شعبان سنة ١٣٣٠ بجهة المدينات اتفقوا على ارتكاب جنحتي الضرب وانتهاك حرمة الملكية المنصوص عنها في المواد ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٣٢٣ عقوبات بأن حضروا من المدينات حاملين مع أشخاص آخرين غير معلومين أسلحة وعصى لناحية البياضية وذلك بغرض الوصول لتثبيت وضع يد ابراهيم خليل المديني وأخيه خليل محمد المديني على قطعة أرض متنازع فيها بينهما وبين ابراهيم علي سلام بأراضي البياضية وتهمة الأخير بأنه في الزمان والمكان المذكورين أعان أشخاصا ممن أتوا متفقين مع المتهمين السابق ذكرهم لارتكاب الجريمة على الفرار من وجهة القضاء بأن نقلهم في مركبه وأوصلهم للشاطئ الأيسر من النيل ومكنهم من الهرب رغما عن انذاره باطلاق عيار ين نار يين نحوه بايقاف المركب الأمر الذي يدل على أنه يعلم بالجريمة السابق ذكرها أوما يحمله على الاعتقاد بوقوعها . وطلبت عقابهم الأول بالمادة ٢٠٦ عقوبات والباقون بالمادة ٤٧ عقوبات مكررة والقانون نمرة ٢٨ سنة ١٩١٢ عدا الأخير فطلبت عقابه بالمادة ١٢٦ عقوبات مكررة والقانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٢ بالنسبة اليه

ومحكمة الأقصر الجزئية الأهلية حكمت بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ٢٠٦ عقوبات للاول و ١٧٢ جنايات للباقين حضوريا للجميع عدا الثامن علي حلمي محمد زيدان غيابيا بالنسبة اليه بحبس الأول شهرا مع الشغل وكفالة ست جنيهات وبراءة الباقين وأعفت المحكوم عليه من المصاريف

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٢ والنيابة استأنفته بالنسبة للجميع بتاريخ ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٢

ومحكمة قنا الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ٢٠٦ عقوبات للاول و ٤٧ عقوبات مكررة للباقين عدا الاخير و ١٢٦ عقوبات مكررة بالنسبة للاخير حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا أولا بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة الى الأول بحبس محمد وحبسه ثلاثة شهور مع الشغل وثانيا بالغائه بالنسبة لباقي المتهمين وحبس كل منهم مدة ثلاثة أشهر مع الشغل وأعفتهم من المصاريف

و بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٢ قرر المحكوم عليهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم كل من حضرتي توفيق بك دوس المحامي وأحمد بك رمزي المحامي تقريرا بأسباب طعن المتهمين عدا الأول منهم بتاريخ أول يناير سنة ١٩١٣ و ٩ منه وأما المتهم الأول فلم يقدم تقريرا بأسباب طعنه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال توفيق بك دوس المحامي عن الطاعنين عدا الاول منهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث أن الطاعن الاول لم يقدم أسبابا لطعنه

وحيث ان المادة «٤٧» مكررة من قانون العقوبات لم تلغ صراحة ولا ضمنا المواد ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ من قانون العقوبات وبناء عليه فان القانون المصري ينص عن وجود نوعين من الاتفاق المعاقب عليه

وحيث انه في الواقع لما وضع المشرع المادة ٤٧ مكررة لم يكن قصده مجرد التوسع في المبدأ الموجود وقتئذ وهو

الاشتراك الجنائى بل ايجاد جريمة جديدة يختلف نوعها أصليا عن الاولى وهذا القصد يستنتج فى الوقت ذاته من المحل الذى وضعت فيه المادة٤٧مكررة بقانون العقوبات باضافة باب جديد هو الباب الخامس مكرر ومن طبيعة الحالة نفسها لان الجريمة الجديدة تختلف عن الاشتراك العادى الذى لايتصور وجوده الا بالاتحاد على عمل يعتبر بنظر القضاء عملا تاما أوحصل الشروع فيه وأما الجريمة الجديدة فانه يتصور وجودها مع صرف النظر عن البدء فى تنفيذها وبمجرد تداخل شخصين أو أكثر فى بحث ابتدائى أو عمل تحضيرى لمشروع بسيط

وحيث أن من وجود هاتين الجريمتين معا واختلافهما فى موضوعهما المادى يتضح جدا أن الركن الباطنى لجريمة أو الاتفاق يختلف فى كل منهما عن الأخرى

وحيث أن المادة «٤٧» مكررة الجديدة لم تعرف صراحة نوع الاتفاق الخاص الذى نصت عنه ولكنه مع ذلك يمكن الاسترشاد بالفكرة التى حملت المشرع على وضع قانون سنة ١٩١٠ وان يقرر بلا خوف من الخطأ أن المادة «٤٧» مكررة تفرض وجود اتفاق منظم «ولو كان فى مبدأ تكوينه فقط» وأن يكون مستمرا ولو مدة من الزمن على الأقل وأن هذه المادة حلاقا للمواد ٤٠ الى ٤٣ عقوبات لا تنطبق على حالة الاتحاد فى الارادة الذى يحدث بمجرد الصدفة ووقتيا فقط

وحيث أن هذا التفسير يؤيده ولو ضمنا على الأقل ذات النص القانونى الذى ورد فيه ذكر «الأعمال المجهزة والمسهلة للتنفيذ» و «الجنايات التى تتخذ وسيلة للوصول الى الغرض» و «الاتفاق الذى يكون الغرض منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة» و «التحريض على الاتفاق أو التداخل فى ادارة حركته» و «المبادرة باخبار الحكومة قبل وقوع أى جريمة» الخ . فكل هذه العبارات يستنتج منها حتما وجود الركنين السابق ذكرهما وهما استمرار الاتفاق مدة نسبية وتنظيمه ولو كان مبدئيا

وحيث أن هذين الركنين أعنى تنظيم الاتفاق والاستمرار عليه غير متوفرين مطلقا فى هذه الدعوى من الوقائع التى أثبتها نهائيا الحكم المطعون فيه لأنه واضح منه أن أشخاصا تربطهم صلة القرابة كانوا هائجين وتحت عامل الغضب الوقتى للدفاع عن مصلحة عائلتهم فلم يحصل بينهم مخابرات ولا توزيع الأعمال فيما بينهم بل ساروا على الطريق باتفاقهم معا بقصد الاعتداء على ملك الغير وعلى أشخاص من أخصامهم وعليه فان الحكم المطعون فيه باعتباره أن هذه الوقائع تقع تحت أحكام المادة «٤٧» مكررة قد أخطأ فى تطبيق القانون الجنائى على الواقعة كما هى ثابتة به ولمحكمة النقض والابرام أن تطبق القانون عملا بنص المادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أثبت أيضا نهائيا فى الموضوع ان الطاعنين بعد ان ساروا على الطريق كما ذكر آنفا قد عدلوا عن قصدهم بارادتهم بناء على نصائح بعض أشخاص من العقلاء وقبل أن يرتكبوا أى عمل معاقب عليه فلا محل اذن لتطبيق المواد ٤٠ الى ٤٣ عقوبات الخاصة بالاشتراك لعدم وقوع جريمة ولا المواد ٤٥ الى ٤٧ الخاصة بالشروع لانهم عدلوا بارادتهم عن العمل وفى هذه الحالة تكون الوقائع السابق بيانها غير واقعة تحت أحكام قانون العقوبات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن المقدم من بربرى محمد وبقبول النقض والابرام المرفوع من باقى المتهمين وبالغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة اليهم وبراءتهم

٥٦

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٢ فبراير سنة ١٩١٣

موظف عمومي — صيارفة الدائرة الخاصة — اختلاس
(المادتان ٩٧ و ٢٩٦ عقوبات)

ليس هناك نص صريح يخول لمستخدمي الدائرة الخاصة صفة الموظفين العموميين ولا يمكن الاستدلال على هذه الصفة بالامر العالي (١) الذي ساوى بينهم وبين الموظفين العموميين فيما يختص بحقهم في المعاش

فالاختلاس الحاصل من أحد صيارفة الدائرة الخاصة لاموال تسلمها بصفته هذه معاقب عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات لا بالمادة ٩٧ عقوبات

ولا تنطبق المادة ٩٧ عقوبات على الاختلاس المذكور لمجرد جمع المتهم بين هذه الوظيفة ووظيفة أخرى عمومية كان يؤديها في نفس الوقت

(١) الامر العالي الرقيم ٢٥ ابريل سنة ١٨٨٢ الوارد بفهرست مجموعة القوانين والاوامر الخاصة بالمعاشات والمكافآت طبعة سنة ١٨٨٢)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى وأحمد ذو الفقار بك ومسيو سودان ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين وعطيه حسني بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المداوي افندي كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتي — . في الطعن المقدم من محمد افندي حسنين عمره ٤٢ سنة وصناعته صراف ثاني الخاصة الخديوية ومقيم بجهة غميش بمصر ضد النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٦٨١ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٣٥ سنة ٢٩ قضائية والخاصة الخديوية مدعية بحق مدني

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه في يوم من أواخر شهر يوليه سنة ١٩١٢ بالخاصة الخديوية بصفته صرافا عموميا أي صراف ثاني الخاصة الخديوية وفروعها اختلس أموالا خصوصية أي مبلغ ٢٤٤٩ جنيه و٩٦٥ مليما من نقود الخاصة الخديوية ودائرة دولة البرنس محمد علي باشا التابعة لها وكان هذا المبلغ مسلما اليه بسبب وظيفته . وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة مصر الاهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بالمادة ٩٧ عقوبات

وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٨ يوليه سنة ١٩١٢ احالة المتهم المذكور على محكمة جنايات مصر لمحاكمته بالمادة سالفة الذكر

وبجلسة المرافعة أقامت الخاصة الخديوية نفسها مدعية بحق مدني وطلب وكيلها الحكم لها على المتهم بمبلغ ٢٤٤٩ جنيه و ٩٦٥ مليما تعويضا

ومحكمة جنايات مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ٩٧ عقوبات حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وبالزامه بأن يرد للخاصة الخديوية مبلغ ٢٤٤٩ جنيه و ٩٦٥ مليما مع الزامه بدفع غرامة مساوية لهذا المبلغ وبالمصاريف المدنية

وقرر المحكوم عليه بطعنه في هذا الحكم بطريق النقض والابرام بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩١٢

وقدم حضرة ابراهيم بك الهلباوى المحامى تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١٢

المحكمـة

بعد سماع طلبـات النيابة العمومية واقوال ابراهيم بك الهلباوى المحامى عن الطاعن والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

من حيث أن طلب النقض صحيح شكلا

وحيث أنه قد ثبت فى موضوع الدعوى أن المبالغ المختلسة هى من أموال الدائرة الخاصة ودائرة الأمير محمد على التى هى تحت ادارة الخاصة فهى اذاً أموال خصوصيـة ولذا يجب البحث فيما اذا كانت الوظيفة التى بسببها سلمت هذه الاموال الخصوصية للمتهم هى وظيفة عمومية أم لا

وحيث أن المتهم كان قائما بوظيفتين وهما صراف ثانى الديوان الخديوى وصراف الدايرة الخاصة ولكن مما لانزاع فيه أن الأموال المختلسة سلمت للمتهم بصفته الاخيرة

وحيث أنه لم يثبت صدور أى أمر من السلطة النظامية يخول لموظفى الدايرة الخاصة مباشرة صفة الموظفين العموميين مع أن النيابة العمومية قدمت أمرا عاليا صادرا فى ٧ ربيع الثانى سنة ١٢٩٩ من مقتضاه اعتبار هؤلاء المأمورين والمستخدمين كموظفى الحكومة فيما يختص بحقهم فى المعاش ولكن لامحل للتوسع فى هذه المساواة لاكثر من المراد منها بل بالعكس يظهر منها أن هذه المساواة غير موجودة من جهة أمور أخرى

وحيث أنه من جهة أخرى لايمكن التسليم بما قرره الحكم المطعون فيه من أن صفة الموظف العمومى الحائز لها الطاعن بكونه صراف الديوان الخديوى تشمل عرضا الخدمة الثانية التى يؤديها وذلك بسبب جمعه بين الصفتين، وقد يجوز أن صفته صراف الديوان الخديوى قد أثرت على انتخابه وتعيينه فى الدائرة الخـاصة كما أن الثقة الموجودة فى أحد الموظفين العموميين تكون باعثا لاعضاء احدى الشركات الخصوصية على انتخابه وتعيينه مثلا بوظيفة صراف لها ، ولكن الصفة العمومية التى هو حائز لها لايمكن مطلقا أن تشمل أو تمتد الى ادارة الأموال التى تسلم له من هذه الشركة

وحيث أنه لامحل للتمسك بالضمانة المأخوذة على الطاعن والتى قيل انها خاصـة باعماله فى الدائرة الخـاصة والديوان الخديوى أيضا لان التوسع الحاصل فى مفعول هذه الضمانة قد قبله المرؤوس طبعا بنية سليمة ورئيسه فرض عليه ذلك فلهذا ولعدم وجود نص صريح لايمكن اعتبارها كتعهد قانونى ينبنى عليه اعتبار الوظيفة التى قدمت عنها هذه الضمانة كوظيفة عمومية

وحيث أن النيابة العمومية لم تثبت اذا فى هذه الدعوى وجود أحد الاركان الأصلية المنصوص عنها بالمـادة ٩٧ عقوبات وعليه فقد حصل خطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة لانه من هذه الوقائع التى أثبتها نهائيا قاضى الموضوع يتضح فقط وجود الاركان المكونة لجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٩٦ عقوبات

وحيث أنه لمحكمة النقض والابرام تصحيح الخطأ الحاصل فى تطبيق قانون العقوبات

وحيث أن المحكمة ترى محلا لاستعمال الرأفة لانه يستنتج من أوراق الدعوى وخصوصا من محضر جلسة محكمة الجنايات المؤرخ ٩ سبتمبر سنة ١٩١٢ صحيفة ٣ و ٤ أن المتهم المرتكب للوقائع المسندة له قد رفعت الدعوى العموميـة عليه وحده ولكنه مع ذلك ليس هو وحده المسؤول فى هـذه الدعوى سواء كان بالنظر الى النقص فى مراقبة الرؤساء لمرؤوسيهم أو بالنظر لامكان اشتراك أشخـاص آخرين فى الارباح غير

الشرعية التى تحصل عليها المتهم والتى قد استرد جزء منها من ضمانته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه وباعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٩٦ عقوبات وبحبس محمد افندى حسنين تسعة أشهر مع الشغل

٥٧

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

التزوير — عقد رسمى — احتمال الضرر — القصد الجنائى
(المادة ١٨٠ عقوبات)

(١) التزوير فى الاوراق الرسمية ينبنى عليه دائما احتمال حصول الضرر وهو على الاقل الضرر الناشئ عن ضياع الثقة الخصوصية التى لابد من وجودها فى كل ورقة صادرة من السلطة العمومية [1]

(٢) ركن القصد فى جريمة التزوير يستلزم وجود أكثر من مجرد ارادة ارتكابه فلا يتوفر هذا الركن اذا لم يقترن بسوء النية وقصد الضرر [2]

أحدث المتهم تغييرا ماديا فى قسيمة رسمية لمجرد اصلاح ذات البين بين أقربائه . فحكمت محكمة النقض والابرام بأن لا وجه لرفع دعوى التزوير

(١) أنظر جارو «قانون العقوبات» الطبعة الثانية الجزء الثالث صحيفة ٥٨٠ فقرة ١٠٥٤

(٢) أنظر جارو «قانون العقوبات» الطبعة الثانية الجزء الثالث صحيفة ٥٧٣ فقرة ١٠٤٧ وما يليها

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وميتا ابراهيم بك ومسيو سودان والمستر كرشو مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى . — فى الطعن المقدّم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٤٩٤ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٦٨٠ سنة ٢٩ قضائية . — ضد . — ثابت محمد جوده الحاضر عنه بالجلسة محمد افندى عبد الملك حمزه المحامى

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية ثابت محمد جوده بأنه فى يوم من شهر نوفمبر سنة ١٩١٢ ارتكب تزويرا فى ورقة أميرية أى قسيمة توريد نقود صادرة من محكمة أسيوط الجزئية بأن غير قيمة النقود الواردة بالايصال المذكور وجعلها ثمانماية مليم بدلا من ماية مليم وغير اسم دافع النقود وجعله محمد جوده الخياط بدلا من جيد افندى حنا وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة أسيوط الاهلية احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ أول يناير سنة ١٩١٣ بأن لاوجه لاقامة الدعوى العمومية قبل المتهم والافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر وحفظ القضية قطعيا لعدم الجناية

وبتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٣ قرر حضرة رئيس نيابة أسيوط الاهلية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٣

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان للتزوير ثلاثة أركان وهى : التحريف المادى واحتمال الضرر والقصد الجنائى. وان لم يتوفر ركن من هذه الاركان فلا جريمة معاقب عليها

وحيث ان لا نزاع فى وجود التحريف المادى فى هذه الدعوى التى تتعلق بورقة رسمية ويمكن القول بأن تحريف مثل هذه الورقة ينبنى عليه دائما احتمال حصول ضرر وهو على الأقل الضرر الناشئ عن ضياع الثقة الخصوصيـــة التى يجب ان توجد دائما فى كل ورقة صادرة من السلطة العمومية

وحيث ان أمر الاحالة قرر نهائيا فى الموضوع ان المتهم لم يقصد سوى اصلاح ذات البين بين والده وصهره وينتج من ذلك انه لم يكن عنده سوء قصد ولا فكرة الحاق ضرر

وحيث ان ركن القصد فى التزوير يستلزم وجود أكثر من مجرد العلم والارادة فلا يوجد هذا الركن اذا لم يوجد سوء النية وقصـــد الضرر واذا كان القانون المصرى مخالفا للشرائع الجنائيـــة الاخرى التى نصت على هذا الشرط فهو كالقانون الفرنساوى الحالى ماعدا مادة واحدة اذ أنه لم ينص شيأ عن هذه النقطة فيجب تفسـيره اذن مثل القانون الفرنساوى طبقا للمبادئ العامة فى مواد التزوير

وحيث بنـاء على ذلك وبما أن التهمة الموجهة للمتهـم لم يتوفر فيها ركن من أركانها الاصلية فلا محل لرفع الدعوى العمومية عليه ويكون أمر الاحالة المطعون فيه صحيحا

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٥٨

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٢ فبراير سنة ١٩١٣

النقض — براءة — عدم الفصل فى الدعوى المدنية

براءة المتهم المبنية على أن الوقائع الثابتة فى الدعوى لا يعاقب عليها القانون لا تمنع من الحكم للمدعى المدنى بالتعويض الذى يطلبه عن ضرر لحقه

فاذا لم يفصل الحكم القاضى بالبراءة لا صراحة ولا ضمنا فى الدعوى المـدنيـة تعين نقضـه فيما يختص بمصلحة المدعى المدنى(١)

(١) أنظر حكم محكمة النقض والابرام الرقيم أول ابريل سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية السنة السادسة نمرة ١) — ومجموعة منشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية نمرة ١٥

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمـد موسى بك وأحمد ذو الفقار بك ومسـيو سودان ومحمد توفيق نسيم بك مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاســتئناف ومحمود طلعت المعداوى أفندى كاتب الجلسة — أصدرت الحكم الآتى. — فى الطعن المقدم من محمد الشونى وعلى متولى الشونى وعبد المقصود متولى الشونى ونفيسه خليل وكعب الخير متولى الشونى مدعين بحق مدنى فى قضـية النيابة العمومية نمرة ٥١١ ســنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة

نمرة ٧٣٢ سنة ٢٩ قضائية . — ضد — . السيد على الشوفى وصناعته فلاح ومقيم بكفر الأقرع

وقائع الدعوى

رفع المدعون بالحق المدنى هذه الدعوى مباشرة ضد المتهم أمام محكمة شبين الكوم الجزئية بعريضة أعلنت للمتهم فى ١٠ يناير سنة ١٩١٢ طلبوا فيها معاقبته بالمادة ٣٢٣ عقوبات مع الحكم عليه لهم بمبلغ ستة آلاف قرش على سبيل التعويض لتهمته بمعرضه فى مسقاة لمحمد متولى وآخرين بكفر الأقرع فى ٣ مارس سنة ١٩٠٩

ومحكمة شبين الكوم الجزئية الأهلية حكمت حضوريا بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ٣٢٣ عقوبات بتغريم المتهم خمسمائة قرش مع الزامه بأن يدفع للمدعين بالحق المدنى ستة آلاف قرش مع المصاريف جميعها وثلاثمائة قرش أتعاب محاماة للمدعين المذكورين ورفض مايغاير ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره (١٣ مارس سنة ١٩١٢)

ومحكمة طنطا الأهلية بصفة أستئنافية حكمت بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ١٧٧ جنايات بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بانتداب أحد حضرات قضاتها للانتقال لمحل الحادثة واجراء التحقيقات والمعاينة اللازمة التى توصل لمعرفة الحقيقة وبعد الانتقال وعمل التحقيق والمعاينة تحولت القضية على المرافعة

ومحكمة طنطا حكمت بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩١٢ حضوريا عملا بالمادة ٣٢٣ عقوبات فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للعقوبة وتعديله بالنسبة للتعويض والزام المتهم بأن يدفع مبلغ ثلاثين جنيها تعويضا للمدعين بالحق المدنى وثلاثمائة قرش أتعاب محاماة للمدعين وبالمصاريف

وبتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩١٢ قرر المتهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٤ يوليه سنة ١٩١٢

ومحكمة النقض والابرام حكمت بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ١٩١٢ بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة طنطا الابتدائية الأهلية لنظرها مجددا من دائرة استئناف أخرى غير التى حكمت فيها أولا .

ومحكمة طنطا الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٢ عملا بالمادتين ١٧٧ و١٧٢ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة ساحة المتهم مما نسب اليه فى هذه القضية ورفع المصاريف على جانب الحكومة

وبتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩١٣ قرر يونس افندى شوقى المحامى بتوكيله عن المدعين بالحق المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ١٨ يناير سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال محمد أفندى عبد الملك حمزه المحامى عن حسين افندى ماهر محامى المدعين بالحق المدنى وأقوال أول المدعين شخصيا وأقوال المتهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

من حيث أن طلب النقض صحيح شكلا

وحيث أن الحكم المطعون فيه لم يفصل حقيقة لاصراحة ولا ضمنا فى طلب التعويض المدنى الذى قدم للمحكمة صريحا وبصفة قانونية وهذا الاغفال يبنى عليه بطلان الحكم بطلانا جوهريا ويوجب قبول الطعن

وحيث ان هذا الالغاء خاص فقط بمصلحة المدعى المدنى وبما أن الدعوى رفعت للمرة الثانية أمام محكمة النقض والابرام فانه يجب الفصل فى الموضوع

وحيث أن حكم البراءة بنى على عدم توفر احدى الشروط القانونية ولكن اذا كانت الأفعال التى ارتكبها المتهم لايعاقب عليها القانون فان ذلك لا يمنع من انها تحدث ضررا بحق المدعى بالحق المدنى المطلوب تعويضه

وحيث أن الضرر الذى لحق المدعى بالحق المدنى من جراء الاتلاف الذى حصل تقدره عدلا بمبلغ ثلاثين جنيها

فلهذه الأســـباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه فيما يختص بالحقوق المدنية والزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ثلاثين جنيها تعويضا والمصاريف بدون أتعاب محاماة

٥٩

محكمـــة الاستئناف

حكم رقيم ٢٣ ينـاير سنة ١٩١٣

الاملاك العمومية — الجبانات — عدم الاستعمال — وضع اليد
(المادة ٩ مدنى)

أراضى الجبانات من الأملاك العمومية وتبقى كذلك مادامت حافظة لمعالمها. واذن هى غير قابلة للتملك بوضع اليد. ولا عبرة بابطال الدفن فيها مدة تزيد عن الثلاثين سنة [١]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٣٠ يناير سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة نمرة ٥٨)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المـدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياســة حضرة محمد توفيق رفعت بك وبحضور حضرات عبد الحميد رضا بك ومستر برسفال مستشارين وحسن نبيـه افـندى كاتب الجلسة — أصدرت الحكم الآتى. — فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٠٣٦ ســنة ١٩١٢ المرفوع من غبطة الأب الانبا كيرلس بطريرك الاقباط الارثوذكس ومقيم بمصر وحاضر عنه بالجلسة حضرة مرقس بك حنا المحامى مستأنف. — ضد — نظارة المـالية وحاضر عنها بالجلسة حضرة المحامى بك جريس مندوب قسم القضايا مستأنف عليها وفى الاستئناف الفرعى المرفوع من نظارة المـالية بمذكرتها المؤرخة فى ١٤ يناير سنة ١٩١٣ . — ضد — . بطريركانة الأقباط الارثوذكس

محكمـــة

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩١٢ المبينة فيه وقائع الدعوى القاضى حضوريا برفض دعوى بطريركانة الأقبـاط الأرثوذكس والزامها بالمصاريف

وبعد سماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث أن الأنبا كيرلس بطريرك الأقباط الأرثوذكس استأنف هذا الحكم بتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩١٢ وطلب الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغـاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية البطريركانة للقطعة المتنازع فيهـا والزام نظارة المـالية بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماة

ونظـارة المـالية بمذكرتها المؤرخة فى ١٣ و ١٤ ينـاير ســنة ١٩١٣ طلبت رفض الاستئناف الاصلى الذى رفعته بطريركانة الأقباط الارثوذكس وقبول الاستئناف الفرعى الذى رفعتـه النظـارة بالمذكرة المذكورة والحكم بتثبيت ملكية الحكومة للجبانة باعتبار أنهـا من المنافع العمومية وكف النزاع الحاصل من البطريركانة للحكومة فيها مع الزام البطريركانة بالمصاريف والاتعـاب عن الاستئنافيـــن الأصلى والفرعى

وحيث بجلسة الأربعاء ٢٢ يناير سنة ١٩١٣ التى تحددت أخيرا لنظر هذا الاستئناف صمم المحامى عن البطريركخانة على طلباته السابقة وأما الحاضر عن نظارة المالية فطلب تأييد الحكم المستأنف وتثبيت ملكية الحكومة للقطعة المتنازع فيها حسب المذكور بمحضر الجلسة

وحيث أن الاستئنافين الأصلى والفرعى مقبولان شكلا

وحيث أن بطريركخانة الأقباط الأرثوذكس تدعى ملكيتها للأرض المتنازع فيها والحكومة تعارضها مرتكنة فى ذلك على أنها من المنافع العمومية لأنها جبانة

وحيث أنه مما لا نزاع فيه أن الأرض المذكورة كانت من قديم العهد جبانة وأنه أبطل الدفن فيها من عهد ثلاثين سنة أو أكثر

وحيث أن تسبيل الأرض أو ابقاءها لدفن الموتى يخرجها من الملك الخاص و يرصدها للغرض الذى أعدت له وكذلك الحال ان كانت مواتا وأتخذها أهل القرية مقبرة وذلك الغرض هو لا شك من المنفعة العامة

وقد جاء الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ الخاص بانشاء الجبانات الجديدة مقررا لتلك النتيجة

وحيث أن ابطال الدفن فى الجبانة لا يخرجها من المنافع العمومية مهما طال الأمد ما دامت الجبانة حافظة لمعالمها وفى هذه الحالة يتعين صدور أمر عال لاخراجها منها

وحيث أنه اذا زالت المعالم وأصبحت الجبانة أرضا مواتا صارت من ذلك العهد قابلة للتملك بوضع اليد والمحاكم تقرر ذلك عند النزاع

وحيث أنه ثابت من التحقيقات المدونة فى محضر الانتقال الذى حصل من محكمة أول درجة فى هذه القضية أن الجبانة المتنازع فيها ما زالت معالمها باقية فيتعين اعتبارها من المنافع العمومية واجابة طلب الحكومة بثبوت ملكيتها لها على هذا الوجه ورفض دعوى البطريركخانة تأييدا للحكم المستأنف

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الأصلى والفرعى شكلا وحكمت فى موضوع الاستئناف الأصلى برفضه وفى موضوع الاستئناف الفرعى بثبوت ملكية الحكومة للجبانة المتنازع فيها باعتبار كونها من المنافع العمومية وألزمت المستأنف الأصلى بمصاريف الاستئنافين وقدرت للحكومة مبلغ أربعماية قرش أتعاب محاماة

٦٠

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٣ مارس سنة ١٩١٣

تعهد — مبدأ اثبات بالكتابة — ورقة غير ممضاة

(مادة ٢١٧ «مدنى»)

الورقة الصادرة من الخصم المطلوب الاثبات ضده يجوز قبولها كمبدأ اثبات بالكتابة ولو لم تكن ممضاة منه [1]

(١) أنظر تعليقات دالوز على القانون المدنى المادة ١٣٤٧ نمرة ٣٢٢ وما يليه

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة محمد مجدى باشا وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول

العمومى بنمرة ١١٢ سنة ٢٩ قضائية المرفوع من الست فاطمه هانم كريمة المرحوم محمد بك رشدى من ذوات الاملاك وقاطنة بشارع المستشفى الفرنساوى بالعباسية وحاضر بالتوكيل عنها بالجلسة ساويرس بك ميخائيل المحامى مستأنفة . — ضــد — . الست خديجه هانم أرملة المرحوم محمد بك رشدى وقاطنة بمنزل زوجها المذكور بشارع الظاهر بالعباسية وحاضر بالتوكيل عنها بالجلسة اسماعيل بك عاصم المحامى مستأنف عليها

وقائع الدعوى

رفعت الست خديجه هانم أرملة المرحوم محمد رشدى بك هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد الست فطيم المشهورة بفاطمه هانم كريمة المدعية أورثت بها انها تداين المدعى عليها فى مبلغ مائتين جنيها مصريا بموجب أوراق بخطها وتوقيعها و بمطالبتها بالسداد لم تفعل لهذا طلبت توقيع الحجز تحت يد أمين بك رشدى أخ المدعى عليها بقيمة مبلغ الدين المذكور وان تأخر عن ذلك يكون ملزما بالمبلغ والمصاريف مع إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها المبلغ المذكور مع المصاريف واتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة و بعد ان سمعت أقوال وطلبات الخصوم بجلسة المرافعة حكمت محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٢ اكتوبر ســنة ١٩١٢ حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لتحقيقها بالكيفية المبينة بأسباب هذا الحكم وانتدبت لذلك حضرة كامل بك الرشيدى أحد قضاتها وللرياسة انتداب خلافه وعينت للتحقيق يوم ٢٢ اكتوبر سنة ١٩١٢ وأبقت الفصل فى المصاريف فاستأنفت الست فاطمة هانم كريمة المرحوم محمد بك رشدى هــذا الحكم بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩١٢ وطلبت بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاستئناف شكلا والغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها والزامها بالمصاريف واتعاب المحاماة عن أول وثانى درجة

وبجلسة هذا اليوم طلب الحاضر عن المستأنفة الغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى والحاضر عن المستأنف عليها طلب تأييد الحكم المستأنف

المحكمــة

بعد سمــاع المرافعـــة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى فهو مقبول شكلا وبما انه عن حكم تمهيدى جائز رفعه

وحيث ان عدم امضاء الورقــة المنسوبة الى المستأنفة لايمنع مطلقا من اعتبارها أساسا لتحقيق الدين المنوه عنــه فيها فان خلوها من التوقيع عليها من المستأنفة لا ينفى قبولها كبدأ دليل كتابى يصح معه الحكم بالتحقيق فيما زاد عن الالف قرش (راجع تعليقات دالوز على المادة ١٣٤٧ قانون فرنساوى)

وحيث فضلا عن ذلك فالمحكمة رأت وجوب تأييد الحكم المستأنف والاخذ بأسبابه التى لاتخالف هذا الحكم

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف طبقا للمادة ١١٣ مرافعات

فلهذه الاســباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعا برفضه و بتأييد الحكم المستأنف و بالزام المستأنفة بالمصاريف وبثلثماية قرش اتعاب محاماة و برفض ماخالف هذا الحكم من الطلبات

٦١

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٥ فبراير سنة ١٩١٣

نزع الملكية — واضع اليد على العقار المطلوب نزع ملكيته — عدم التنبيه

(المادة ٥٧٤ مدنى)

المبدأ القائل بأنه لا يمكن الحكم ببطلان الاجراآت المتعلقة بالشكل مالم ينص القانون على ذلك صراحة لا يسرى الا على اجراآت المرافعات الغير أساسية فلا ينطبق على الاجراآت الاساسية المنصوص عنها فى قانون المرافعات ولا على الاجراآت المنصوص عنها فى القانون المدنى [1]

فعدم التنبيه أثناء اجراآت نزع الملكية على الحائز للعقار طبقا للمادة ٥٧٤ مدنى يبنى عليه بطلان جميع هذه الاجراآت بما فيها حكم مرسى المزاد [2]

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنيــة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسـة سـعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومسـيو سودان مستشارين وأحمد حمدى أفندى كاتب الجلسـة — . أصدرت الحكم الآتى . — فى الاستئناف المقيـد بالجدول العمومى بنمـرة ١٠٤٠ سـنة ١٩١١ المرفوع من سمعان بك صـيدناوى عن نفسه وبصـفته وصيا على قصر المرحوم سليم بك صيدناوى أخيه وهم الياس ومسـل والست ثريا أرملة المرحوم سـليم بك عن نفسها وبصـفتها وصـية بالاشتراك مع سمعان بك على القصر المذكورين والست مرجريت كريمة المرحوم سـليم صـيدناوى بك المقيمين بمصر وحاضر عنهم بالجلسـة حضرة سليم بك رطل المحامى — .ضد. — أحمد افندى ابراهيم الحكيم من المنيا وحاضر عنه بالجلسة حضرة راغب افندى ابراهيم المحامى ثم اسماعيل بك سليمان المـاقوسى الحاضر عنه بالجلسة حضرة عافر افندى حبشى المحامى

وقائع الدعوى

رفع المسـتأنفون بصـفاتهم المذكورة دعوى أمام محكمة بنى سويف الأهلية ضـــد أحمد افـــدى ابراهيم الحـكيم واسماعيل بك سليمان المـاقوسى قالوا فيها ان المستأنف عليه الثانى بمقتضى عقد عرفى تاريخه ٥ يوليه سنة ١٩٠٩ ومسجل بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ باع اليهم ٢٣٤ فدانا و ٣ قراريط و ٤ أسهم أطيانا بنواحى تابعة لمديرية المنيا بما يتبعها من الأشجار والنخيل وجميع المشتملات بثمن قدره ١٦ ألف جنيه مصرى وهـــذه الأطيان آلت له بطريق الشراء بالمزاد العلنى من محكمة بنى سويف الأهليــة

---

(١) استشهد الحكم بجلاسون فى المرافعات المدنية الطبعة الثانيــة الجزء الاول صحيفة ٢١ — انظر أيضا جارسونيه «مرافعات» الطبعة الثانيــة الجزء الثانى صحيفة ١٧٦ فقرة ٤٩٨ وما يليها

(٢) استشهد الحكم بأحكام محكمة الاستئناف المختلطة التالية والواردة بمجموعة التشريع والاحكام المختلطــة كما يأتى : الحكم الرقيـم ٦ يونيو سنة ١٩١٢ (السنة الرابعة والعشرون صحيفة ٣٩٣) — والرقيم ٩ مارس سنة ١٩٠٤ (السنة السادسة عشرة صحيفة ١٥٥) — والرقيم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٣ (السـنة السادسة عشرة صحيفة ٦١) — وعكس ذلك . الحكم الرقيم ٢٢ يونيو سنة ١٩١١ (السنة الثالثة والعشرون صحيفة ٣٨١) — والرقيم ٣ يونيو سنة ١٩١١ (الســنة الثالثة والعشرون صحيفة ٣٥٣) — والرقيم ١١ مايو سنة ١٩١١ (الســنة الثالثة والعشرون صحيفة ٣٢١)

وقد وضع المستأنفون يدهم على الاطيان الا أربعة قراريط ببدر المنياوصحة حدودها بعريضة الدعوى وحد المستأنف عليه الأول حائزا لها بغير صورة قانونية ولذا طلبوا أصليا الحكم بتثبيت ملكيتهم اليها ومنع منازعة المستأنف عليه الاول مع التسليم والمصاريف وأتعاب المحاماة وحفظ الحق فى الريع واحتياطيا الزام المستأنف عليه الثانى برد الثمن وقدره ستمائة جنيه مصرى مع المصاريف والاتعاب (قضية نمرة ٧٥٢ سنة ١٩١٠)

وبعد المرافعة حكمت تلك المحكمة الابتدائية بتاريخ ٢٣ ابريل سنة ١٩١١ حضوريا بالزام اسماعيل بك سليمان بأن يدفع للمدعين مبلغ ستمائة جنيه مصرى والمصاريف ومائة قرش صاغ أتعاب محاماة وبأن يدفع مائة قرش صاغ أخرى للمدعى عليه الأول و رفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المدعون هذا الحكم بتاريخ ٢٠ و ٢٢ يوليه سنة ١٩١١ طالبين الغاءه فيما يختص بما قضى به من عدم اجابة طلب الملكية والحكم بتثبيت ملكيتهم الى الاربعة قراريط الواضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى ومنع منازعة المستأنف عليه الأول لهم فيها والزامه بتسليمها اليهم مع المصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف بجميع أجزائه مع الزام المستأنف عليه الثانى بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة مع حفظ جميع الحقوق بسائر أنواعها

وبجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة يوم ٤ فبراير سنة ١٩١٣ صمم وكيلهم على هذه الطلبات وطلب فيما اذا رأت المحكمة تأييد الحكم أن يحفظ لهم الحق فى مقاضاة اسماعيل بك سليمان فيما يختص بالثمن بدعوى على حدتها مع بقائه خصما فى دعوى الملكية وطلب من باب الاحتياط الكلى تعيين خبير وطلب وكيلا المستأنف ضدهما التأييد

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة

حيث ان الاستئناف صحيح شكلا

وحيث ان المستأنفين تنازلوا مؤقتا عن طلبهم الاحتياطى ضد البائع بالزامه برد الثمن المدفوع واتفق الطرفان على الا يرفعا الآن أمام محكمة الاستئناف الا الطلب الأصلى الذى حكمت المحكمة الابتدائية فيه برفض دعوى المدعى

وحيث ان المستأنفين يطلبون تسليمهم أربعة قراريط آلت اليهم من المستأنف عليه الثانى بطريق الشراء بعقد غير متنازع فيه ومسجل فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٠٩ وهذه الأطيان المتنازع فيها هى وأطيان أخرى مملوكة للمستأنف عليه الثانى بمقتضى حكم رسو المزاد الصادر من محكمة بنى سويف بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٠٦ ومسجل وذلك تنفيذا لحكم الصادر بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٠٥ ضد محمد بك أحمد المالك الأصلى والقاضى ذلك الحكم بنزع ملكية هذا الأخير من الأطيان

وحيث ان محمد بك أحمد المالك الأصلى باع الأطيان المتنازع فيها الى أحمد افندى ابراهيم الحكيم بمقتضى عقد تسجل فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٨ وذلك قبل تسجيل اجراآت نزع الملكيه المذكورة آنفا وعليه فان أحمد افندى ابراهيم كان حائزا للعقار وقت نزع الملكية التى حصلت بناء على اختصاص قضائى موقع بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٠٠ وهذا الاختصاص تابع للعقار تحت يد أى انسان كان ولكنه غير مانع للبيع

وحيث ان أحمد افندى ابراهيم الحكيم يدفع اليوم دعوى المستأنفين مستندا على المادة ٥٧٤ مدنى التى نصت على انه لايجوز للدائن أن يشرع فى نزع ملكية عقار موجود

تحت يد حائز آخر الا بعد التنبيه على الحائز المذكور وهو مالم يحصل فى هذه الدعوى

وحيث انه معترف بعدم حصول هـذا التنبيه الذى كان واجبا اجراؤه بلا نزاع وعليه فان المسألة كلها انحصرت الآن فى معرفة قيمة تأثير هذا الاهمال على حقوق المتخاصمين

وحيث ان محكمة الاستئناف المختلطة قررت فى حكمها الصادر بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩١١ (تراجع أيضا الاحكام الصادرة فى ٢٧ مايو و٣ و٢٧ يونيه سنة ١٩١١ المنشورة بمجموعة سنة ١٩١١ نمرة ٢١ و ٢٣ و ٢٤) ان قيمة هـذا الاهمال تنحصر فى حفظ الحق لحائز العقار فى الحقوق التى نص القانون المدنى الأهلى فى حالة التنبيه على سقوطها بعد حكم نزع الملكية أو حكم رسو المزاد على حسب الأحوال (مواد ٥٧٥ و ٥٧٦ و ٥٧٧ و ٥٨٥ منه) بدون لزوم إبطال كل اجراآت رسو المزاد

وحيث انه رغما عن تعليقات المسيو فركامس السديدة التى تناولت هـذا الحكم بعد بحث دقيق والمنشورة بجازيت المحاكم المختلطة فى القطر المصرى عن سـنة ١٩١١ نمرة ٨ فان هذه المحكمة نفسها بحكمها الصادر فى ٦ يونيه سنة ١٩١٢ عدلت عن هذا المبدأ ورجعت الى قضائها السابق والثابت خصوصا فى أحكامها الصادرة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٣ و ٩ مارس سنة ١٩٠٤ (تراجع مجموعة سنة ١٦ صحيفة ٦١ و ١٥٦) وقضت بأن التنبيه المنوه عنـه هو من الاجراآت الجوهرية وان اغفاله يبنى عليه بطلان كل الاجراآت بطلانا أصليا بما فيها نزع الملكية

وحيث ان القول بضد هـذا البطلان هو من القواعد العملية بمعنى ان صالح الحائز للعقار محفوظ تماما بغير حاجة للقول بوجود نتيجة سيئة اضرارا بصوالح أخرى وهذا القول مبنى على أن القانون لم ينص صراحة عن هذا البطلان وقد يصح الاعتراض بأن المادة (١٠٣٠) من قانون المرافعات الفرنسى خصصت مبـدأ عاما قائلا بأنه « لا يمكن الحكم ببطلان أى ورقة خاصة بالاجراآت مالم ينص القانون عن ذلك صراحة» ولكن هذا المبدأ لم يكن صحيحا الا بالنسبة لبطلان الاجراآت الخاصة بالشكل فقط ولا تشـتمل الاجراآت الاساسية أو الجوهرية وهى التى تكسب الورقة نوعها وصفتها والتى يبنى على اغفالها البطلان وفصلا عن ذلك فان هـذا المبدأ لاينطبق الا على اجراآت المرافعات كما قال جلاسون (تراجع «المرافعات المدنية» جزء أول صحيفة ٢١) لا على الرسميات المنصوص عنها فى القانون المدنى كالواجب مراعاتها فى العقود الرسمية

وحيث ان التنبيه على الحائز للعقار هو من الاجراآت المنصوص عنها فى القانون المدنى نفسه وفصلا عن ذلك فانه بالنظر لقيمة هذا التنبيه الحقيقية يرى انه من اجراآت نزع الملكية لا من الاجراآت المتعلقة بالشكل وانه أحد الاركان الاساسية التى يبنى على اغفالها أن تصبح الاجراآت غير شاملة لنوعها الحقيقى أو لصفتها الحقيقية

وحيث فى الواقع فان هـذه الاجراآت التى يقصد منها الوصول الى بيع العقار بيعا لارجوع فيه كان يجب ان يدخل فيهـا كل صاحب حق عينى وليس ذلك من قبيل اجراآت النشر البسيطة بل ان ذلك لاعلان أصحاب هذه الحقوق لاستعمال حقوقهم أو ليسمعوا الحكم بسقوطها حتى يمكن الوصول بذلك نهائيا الى فض كل المنـازعات القائمة بشأن ذلك العقار

وحيث ان جوهر هذه الاجراآت التى ظهر الغرض منها بوضوح يستلزم حتما لوجودها ان كل من له حق على العقار المحجوز يعلن للحضور اذا كان لايريد ان يترك حقه هدا

وحيث ان عدم تنبيه الحائز للعقار كما فى هذه الحالة من شأنه الرجوع الى القيمة الاصلية للاجراآت عند مالم يثبت ان هذا التنبيه لم يستعوض بأى ورقة أخرى يمكن ان تكون غير قانونية ولكنها توصل الى نفس الغرض الذى نص من أجله على التنبيه وهو مالم يحصل فى هذه الدعوى وعليه فان عدم حصول هذا التنبيه ينبنى عليه حتما بطلان كل اجراآت نزع الملكية بطلانا أصليا من غير ان يكون للاعتبارات العملية التى من شأنها قبول حل أبسط أى تأثير على ما للقواعد من الشده

فهــذه الأسـباب

ولأسباب الحكم المستأنف

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فيما يختص بموضوع دعوى المستأنفين قبل أحمد افندى ابراهيم الحكيم بتأييد الحكم المستأنف وفيما يتعلق برد الثمن حفظت للمستأنفين الحق فى مقاضاة اسماعيل بك سليمان المناقوسى بشأن رد الثمن المذكور بدعوى على حدتها وألزمت المستأنفين بالمصاريف بما فيها ثلاثمائة قرش أتعاب محاماة عن أحمد افندى ابراهيم الحكيم ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

٦٢

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١١ فبراير سنة ١٩١٣

الوقف — طلب الحساب من الناظر

ليس لمستحق الوقف طلب الحساب مباشرة من الناظر عن ادارته[1]. لأن هـذا الحق خاص بالقاضى الشرعى الذى له ان يحاسب الناظر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المستحقين

وفى حالة تكليف الناظر بتقـديم الحساب فقـد جرت العادة بأن يقدم الحساب مرة واحـدة فى السـنة بحيث لايجوز تكليفه بتقديمه أكثر من مرة فى السنة حتى ولو ثبت ان الناظر اعتاد تقديم حساب شهرى

(١) انظر عكس ذلك حكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٦ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الثامنة صحيفة ٢٥٣) وكتاب الوقف لكلافيل الجزء الثانى صحيفة ٧١ وما يليها

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديوى مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسـة سعادة حسن جلال بك وبحضور حضرات مستر ألستون وميشيل بك ابراهيم مستشارين وأحمد رشدى افـندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١٦٠ سـنة ٢٩ قضائية المرفوع من الست ساره هانم كريمة المرحوم حسن افنـدى كاشف بصفتها ناظرة وقف المرحوم القاضى محمد التلاوى الحاصر

عنها بجلسة المرافعة أحمد نجيب براده المحامى . — ضد — . على أفندى حسن كاشف الحاضر عنه حسين أفندى عبد المعطى المحامى

المحكمه

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة حسب القانون. حيث انه بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٩١٢ أصدرت محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكما حضوريا فى قضية على افندى حسن كاشف ضد أخته الست ساره هانم حسن كاشف قاضيا بتكليف المدعى عليها بتقديم حساب عن العقارات الموقوفة دون الاطيان مؤيدا بالمستندات عن المدة من مايو سنة ١٩١٢ لغاية تقديمه وذلك فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اعلانها بالحكم واذا تأخرت عن ذلك تلزم بغرامة يومية قدرها خمسون قرشا عن كل يوم من أيام التأخير

وحيث ان الست ساره استأنفت هذا الحكم فى ٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ وطلبت فى ورقة افتتاح الاستئناف عدم قبول الدعوى ومن باب الاحتياط رفضها والزام المستأنف عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة

وحيث انه بجلسة ٢٧ يناير و٣ فبراير سنة ١٩١٣ حضر نجيب افندى براده عن المستأنفة وصمم على هذه الطلبات وقال فى آخر المرافعة انه ان تحمل المستأنف عليه مصاريف الدرجتين فالمستأنفة تقدم حسابا . أما المستأنف عليه فحضر عنه حسن افندى عبد المعطى وطلب تأييد الحكم المستأنف

وحيث أن الاستئناف قانونى شكلا

وحيث أن موضوع الدعوى هو مطالبة على افندى حسن كاشف من مستحق وقف القاضى محمد التلاوى وملحقاته ناظرة الوقف المذكور الست ساره هانم بنت حسن كاشف بحساب ادارتها من مايو سنة ١٩١٢ لغاية تقديم الحساب وتاريخ رفع الدعوى هو ١٥ يونيه سنة ١٩١٢

وحيث انه بصرف النظر عن ان الحساب لايقدم الا لمن حصلت الادارة بالنيابة عنه وناظر الوقف فى صرفه على العمارات والخيرات لم يعمل أعماله بالنيابة عن المستحقين فى ريع الوقف وبصرف النظر عن ان من له محاسبة الناظر انما هو القاضى الشرعى من تلقاء نفسه أو بناء على شكوى المستحقين عن أمور معينة بصرف النظر عن ذلك فالمستأنف عليه لم يطلب الحكم له على الناظرة بما جرت عادتها بصرفه له شهريا من الريع بعد شهر ابريل سنة ١٩١٢ لانها تأخرت عن ذلك بلا حق بل طلب ان تقدم له حساب الوقف عن مدة شهرين ونصف وحيث ان استحقاق المستحق فى الغلة وان ثبت بمجرد ظهور الغلة سواء كان ذلك شهريا أو سنويا لكن هذا شئ وطلب المحاسبة شئ آخر

وحيث ان المدة التى يجب على ناظر الوقف تقديم حساب وقفه عنها وان لم تتعين فى الشرع لكن جرى العمل بأنها لاتقل عن سنة حتى يتمكن الناظر من تسوية أعماله

وحيث انه فضلا عن ان المستأنف عليه يطالب الناظرة بتقديم الحساب عن مدة شهرين ونصف اذ العبرة فى تحديد المدة بوقت الطلب وهذا يجعله كأنه شريك فى النظر فانه ظاهر من نفس أقوال المستأنف عليه ان هذا الطلب لم يحصل الا من باب المكيدة لانه على مايقول بورقة افتتاح هذه الدعوى قد قدم ضد أخته المستأنفة طلبا للمحكمة الشرعية بعزلها لارتكابها خيانات عديدة فى الوقف المذكور أما كون المستأنفة كانت تقدم له حسابا شهريا أو كل شهرين على مايقول المستأنف عليه فهذا لايكون حجة عليها عند عدم الرضاء مادام انه لايوجد شئ يلزمها بذلك

وحيث انه يجب بناء على ذلك الغاء الحكم المستأنف ورفض طلب المستأنف عليه والزامه بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف ورفض طلب المستأنف عليه والزامه بالمصاريف وبمبلغ ثلاثمائة قرش اتعاب محاماة للمستأنفة

٦٣

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٠ فبراير سنة ١٩١٣

المحكمون — الاتفاق على تعيينهم — الابدال بمعرفة المحكمة (المادة ٧٠٧ مرافعات)

اذا اتفق الخصوم على تحكيم ثلاثة محكمين معينين لفض النزاع الذى بينهم واستقال بعدئذ اثنان منهم فللمحكمة طبقا للمادة ٧٠٧ مرافعات ان تعين بدلهما مالم يشترط صراحة بطلان مشارطة التحكيم حين امتناع المحكمين المعينين عن تأدية مانيط بهم

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

بالدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة أحمد بك ذو الفقار وعضوية حضرات محمد مجدى بك ومستر كرشو مستشارين وعبد الله افندى حسن كاتب الجلسة . —

أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٥٩٥ سنة ١٩١٢ المرفوع من الشيخ شلبى طوبار والست هانم محمود طوبار والست نفيسه كريمة المرحوم شلبى بك شاهين المقيمين بناحية المنزله وحضر عنهم بالجلسة حضرة أحمد لطفى بك المحامى . — ضد — . محمود افندى طوبار وأحمد افندى محمود طوبار والشيخ مرسى رضوان السوده التاجر المقيمين بناحية المنزله وحضر عن الاول حضرة أحمد افندى عبد اللطيف المحامى نائبا عن حضرة حامد افندى فهمى المحامى وكيله ولم يحضر عن الباقين أحد مستأنف عليهم

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية وطلبات الاخصام والمداولة قانونا

حيث ان محمود افندى طوبار قال فى هذه الدعوى انه اتفق مع حسن افندى محمود طوبار وشلبى محمود طوبار وأحمد محمود طوبار وهانم محمود طوبار ونفيسه بنت شلبى بعقد فى ٢٦ يناير سنة ١٩١٢ على انتداب كل من الشيخ مرسى رضوان السوده والشيخ سويدان سليمان الحريرى ومصطفى على افندى بصفة محكمين للفصل فى أوجه النزاع القائمة بينهم والمبينة بعقد التحكيم وبعد ان سمع المحكمون أقوال الطرفين واطلعوا على جميع مستنداتهم وأصبح النزاع صالحا للحكم فيه عدا مسألة الحساب فقد استقال الشيخ سويدان سليمان ومصطفى افندى على من الفصل فى هذا النزاع لعدم المامهما بمواقع النزاع وعدم المقدرة على اصدار الاحكام ولذلك يطلب الحكم بانتداب اثنين محكمين بدل المستقيلين لينضما مع الحكم الثالث والفصل فى النزاع

وحيث ان محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية حكمت فى ١٨ ابريل سنة ١٩١٢ حضوريا بانتداب كل من الشيخ

محمد حسين والشيخ علي عثمان بصفة محكمين بدل الشخصين المستقيلين ليفصلا مع الشيخ مرسى رمضان فيما هو مدون بعقد التحكيم الرقيم ٢٦ يناير سنة ١٩١٢ وبامتداد أجل التحكيم لثلاثة أشهر أخرى من تاريخ هـذا الحكم وألزمت الطرفين بالمصاريف كل منهم بنسبة نصيبه فيما هو متنازع فيه ومحرر عنه عقد التحكيم المذكور

وحيث ان الشيخ شلبي طوبار والست هانم والست نفيسه استأنفوا هذا الحكم في ٧ مايو سنة ١٩١٢ وفي جلسة اليوم دفع وكيل المستأنف عليه الاول فرعيا بعدم قبول الاستئناف لان المـادة ٧٠٧ مرافعات جعلت تعيين المحكمين بدل المستقيلين بطريقة نهائية وقد طلب وكيل المستأنفين رفض هذا الدفع وطلب في الموضوع الحكم بما في صحيفة الاستئناف أما وكيل المستأنف عليـه الاول فانه طلب تأييـد الحكم المستأنف

عن الدفع الفرعي

حيث ان الوكيل عن المستأنف عليه الاول دفع بعـدم قبول الاستئناف للاستنتاج الذي يستنتجه من تفسير المـادة ٧٠٧ مرافعات مستدلا على ان الفصل في تعيين المحكمين بمعرفة المحكمة الابتدائية هو فصل منها لا يقبل أى طعن لانه لا يفهم انه يحصل استئناف عن حكم صدر بتعيين محكمين بقصـد تغييرهم باشخاص آخرين تختارهم محكمة الاستئناف

وحيث ان المادة ٣٤٥ مرافعات قضت بقبول استئناف كل حكم يصدر من المحاكم الابتدائيـة ما لم يكن في القانون ما يستثنى من ذلك ولم يكن به مانع (كالحـالة التى نحن بصددها) على انه ليس من المفيد ان يكون اختيار المحكمين الواقع من المحكمة الابتدائية غير راض عنه الخصوم جميعهم فكيف يكون الحـال لو اتبعت المحكمة غير ما رأته ولذا ترى هـذه المحكمة أن لا محل للالتفات الى هذه المسألة ويجب رفضها

عن الموضوع

وحيث ان وكيل المستأنفين دفع بانه لا يجوز للمحكمة الابتدائية ابدال أحد المحكمين الذى تنازل عن مأموريته لاى سبب كان في حالة ما اذا كان الاتفاق وقع على أشخاص معينين لفصل النزاع وكان الغرض من تعيينهم هو الثقة بشخصهم وفي هـذه الحالة يسقط عقد التحكيم اذا لم يحصـل اتفاق الخصوم على خلافهم برضائهم وذلك بخـلاف ما لو حصل التحكيم المطلق فان المحاكم لهـا التداخل في تعيين المحكمين

وحيث ان المادة ٧٠٧ مرافعات لم يكن فيها هذا التفريق وهي عامة خصوصا اذا لوحظ ان المحكمين المعينين من الخصوم يلزم ان يكونوا في كل الاحوال محل ثقة الاخصام

وحيث انه لم يذكر في شروط التحكيم الحـاليـة شرط الابطال اذا تغير أحد المحكمين

وحيث ان المحكم الذى يتنازل عن قبول مأموريته لا يعود اليها بمجـرد سحب استقالته الا اذا قبله الخصوم والمستأنف عليه يعارض كل المعارضـة في قبول المحكمين المتنازلين عن هذا التعيين للاسباب التى ذكرها

وحيث ان المستأنف لم يطعن بوجه ما على الاشخاص الذين عينتهم المحكمة الابتدائية وانما يرغب اعادة المحكمين المستقيلين

فلهذه الأسـبـاب

حكمت المحكمة حضوريا برفض المسألة الفرعية وبقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف وثلثمائة قرش اتعاب محاماة

٦٤

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٣ يناير سنة ١٩١٣

استئناف — ميعاد — استرداد أثناء نزع الملكية
(المادتان ٥٩٧ و ٦٠٠ مرافعات)

المادة ٦٠٠ مرافعات التي تحدد ميعاد عشرة أيام لاستئناف الاحكام الصادرة فى دعاوى الاسترداد المرفوعة أثناء اجراآت نزع الملكية لا تنطبق فى حالة عدم ايداع الأمانة المنصوص عليها فى المادة ٥٩٧ مرافعات[1]

(١) راجع عكس ذلك حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٣٠ مايو سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة نمرة ٣٩)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة محمد توفيق رفعت بك وبحضور حضرات عبد الحميد رضا بك ومستر برسفال مستشارين وحسن نزيه أفندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧٨٦ سنة ١٩١٢ المرفوع من ديوان الأوقاف الحاضر عنه بالجلسة حضرة طلبه افندى اسماعيل المندوب مستأنف . —ضد— . ابراهيم بك محمد حمد عمدة ناحية حلبس مركز طنطا وسيد احمد على منصور وابراهيم أحمد على منصور ومنصور أحمد على منصور وبسيونيه أحمد على منصور ومبروكه أحمد على منصور وعاليه أحمد على منصور وأم الهنا زوجة أحمد على منصور مقيمين بناحية العمدان مركز طنطا مستأنف عليهم وحضر عنهم حضرة محمد افندى بيه العجيرى المحامى

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة طنطا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩١٢ المبينة فيه وقائع هذه الدعوى القاضى حضوريا بتثبيت ملكية ابراهيم بك محمد حمد للفدان والتسعة قراريط والسته عشر سهما المبينة بعريضة الدعوى ومحو التسجيلات المتوقعة عليها بمعرفة المدعى عليه الأول وألزمت المدعى عليهم بالمصاريف ومايتان قرش أتعاب محاماة

وبعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان ديوان الأوقاف استأنف هذا الحكم بتاريخ ٢٩ و ٣٠ يوليه سنة ١٩١٢ وطلب الغاء ذلك الحكم ورفض دعوى المستأنف عليه الأول والزامه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين

وحيث انه بجلسة ٢٢ يناير سنة ١٩١٣ دفع المحامى عن المستأنف عليهم دفعا فرعيا وهو رفض الاستئناف لحصوله بعد الميعاد والمندوب عن الديوان قال ان الدعوى عادية يسرى عليها ميعاد الاستئناف وهو ستين يوما وان هذا الدفع لايدفعه الا الدائن ضد مدعى الاستحقاق وطلب رفض هذا الدفع والمحكمة قررت بضم المسألة الفرعية على الموضوع وأمرت بالتكلم فى الموضوع وصمم المندوب عن الديوان على طلباته الواردة بصحيفة الاستئناف والمحامى عن المستأنف عليهم طلب تأييد الحكم المستأنف وذلك للاسباب المدونة بمحضر الجلسة

وحيث ان الاستئناف قدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

عن الدفع الفرعى

حيث ان دعوى الاسترداد وان رفعت فى أثناء اجراآت نزع الملكية فانها لم تراع فيها أحكام المادة ٥٩٧ من قانون المرافعات حتى تجرى عليها قاعدة الاستئناف المنصوص عليها فى المادة ٦٠٠ من القانون المذكور أى وجوب حصوله فى ميعاد العشرة أيام وبناء على ذلك يكون الاستئناف مقبولا شكلا لرفعه فى الميعاد الاعتيادى

عن الموضوع

حيث ان الحكم المستأنف مع الأسباب الصحيحة التى استندت عليها محكمة أول درجة جاء فى محله فترى المحكمة تأييده مع الأخذ بها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض المسألة الفرعية وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف وبثلثمائة قرش أتعاب محاماة

—

٦٥

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٩ مارس سنة ١٩١٣

حق الاستئناف — حكم نزع الملكية — تنزيل الدين المراد التنفيذ به (المادة ٥٥٩ مرافعات)

اذا قضى حكم نزع الملكية بتنزيل الدين المراد التنفيذ به لاشتماله على ربا فاحش فالفصل فى قيمة الدين يعتبر حكما مستقلا قابلا للاستئناف (١)

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة نمرة ٧٧) — وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٥ يونيو سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة نمرة ٢٢)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة أحمد بك ذو الفقار وبحضور حضرات محمد محرز بك ومستر كرشو مستشارين وعبد الله افندى حسن كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧٠٧ سنة ١٩١٢ المرفوع من الخواجه يوسف شرتينى التاجر بطنطا وحضر عنه بالجلسة حضرة عبد الوهاب محمد بك المحامى وكيله — ضد — بولس افندى جرجس صليب الكاتب بطنطا والخواجه رزق الله بنه المقاول بها وحضر عن الأول راغب افندى داود وعن الثانى أنطون افندى بزبك المحاميان مستأنف عليهما

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان الخواجه يوسف شرتينى كلف المستأنف عليه الأول بالحضور أمام محكمة طنطا الابتدائية الأهلية ليسمع الحكم بنزع ملكيته من منازل ملاصقة لبعضها مقامة على ثلاث قطع أرض بين مقاسها وحدودها بورقة رفع الدعوى المؤرخة ٢٨ فبراير سنة ١٩١١ وذلك للوفاء بمبلغ ٩٣٧٨٤ قرشا و ٣٠ فضة قيمة المحكوم به من محكمة طنطا الجزئية بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩١٠ والعقد الرسمى المؤرخ ٢ مارس سنة ١٩٠٩ والمصاريف التى استحقت وتستجد وبيع ذلك بالمزاد بالشروط التى وضعها

وحيث ان الخواجه رزق الله المستأنف عليه الثانى دخل فى الدعوى خصما ثالثا مدعيا انه أحد الدائنين للمدين وان المدعى ضم الى طلبه فوائد غير مستحقة وطلب خصمها من المبلغ المطلوب نزع الملكية من أجله

وحيث ان محكمة طنطا الابتدائية حكمت فى ١٩ ابريل سنة ١٩١١ بنزع ملكية المدّعى عليه من المنازل القائمة على الثلاث قطع أرض المبينة المسايح والحدود آنفا وفاء لمبلغ ٤٩٧٨٤ قرشا و ٣٠ فضة وما يستجد من الفوائد والمصاريف وبيعها بالمزاد العلنى بالشروط المار ذكرها بثمن أساسى للزايدة قدره ٤٠٠ جنيها وباحالة الخصوم على قاضى البيوع لتحديد يوم وساعة البيع وتكليف قلم الكتّاب باجراء النشر والتعليق حسب القانون

وحيث ان الخواجه يوسف شريتى استأنف هذا الحكم فى ٢٦ مايو سنة ١٩١٢ طالبا تعديله والقضاء بأن الدين الذى يستوفاه من ثمن العقار المحكوم بنزع ملكيته هو أوّلا ٥٨٨ جنيها و ١٤٠ مليما قيمة المستحق له من أصل وفوائد لغاية ٢٣ مايو سنة ١٩١٢ وثانيا ما يستجد من الفوائد والمصاريف من ابتداء ٢٤ مايو سنة ١٩١٢ لغاية يوم تسليم قائمة التوزيع النهائية له بما يخصه على حسب التوزيع

وحيث انه فى جلسة ٢٦ فبراير سنة ١٩١٣ المنعقدة لنظر الدعوى دفع وكيل المستأنف عليه الأول فرعيا بعدم قبول الاستئناف لأن أحكام نزع الملكية لا تستأنف وانضم اليه وكيل المستأنف عليه الثانى فى ذلك الدفع مرتكنا على نص المادة ٥٥٩ مرافعات

وحيث ان الحكم المستأنف لم يقض فقط بنزع الملكية وانما تناول البحث أيضا فى طلب الخصم الثالث الذى تقدّم أثناء نظر دعوى نزع الملكية وقضى بتنزيل الدين المتفق عليه فى العقد الرسمى باعتبار انه يشمل ربا فاحشا وهذا هو موضوع الاستئناف الآن

وحيث ان الفصل فيما يختص بطلب الخصم الثالث يعتبر حكما مستقلا يجوز استئنافه بمقتضى القواعد العامة

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رفض المسألة الفرعية وقبول الاستئناف شكلا

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض المسألة الفرعية وبقبول الاستئناف شكلا وحدّدت جلسة يوم ٢٣ ابريل سنة ١٩١٣ للرافعة فى موضوع الاستئناف وأبقت الفصل فى المصاريف

٦٦

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٨ يناير سنة ١٩١٣

حق الاستئناف — تعيين خبير — الحكم الدال على ما سيحكم به فى الموضوع
(المادة ٣٦١ مرافعات)

الحكم القاضى بتعيين خبير لتقدير قيمة التصليحات المتطلبها المستأجر بدعوى على المؤجر هو حكم تمهيدى يدل على ما سيحكم به فى الموضوع ، فيجوز استئنافه على حدته[1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٩ يناير سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة نمرة ٨٦)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة ، — أصدرت الحكم الآتى — فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٦ سنة ٢٩ قضائية المرفوع من الست

خديجه كريمة المرحوم الشيخ على الحامى المقيمة بمصر وحاضر عنها بالجلسة حضرة عبد الخالق افندى عطيه بالنيابة عن حضرة عبد الكريم افندى رؤوف المحامى عنها . — ضد — . حسين حسانين داهش المحامى الحاضر عنه بالجلسة حضرة عبد الحميد افندى خليل المحامى ومحمد افندى حمدى الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد افندى لبيب المحامى

وقائع الدعوى

رفع حسين حسانين داهش هذه الدعوى الى محكمة مصر الاهلية ضد المستأنفة ودخل فيها محمد افندى حمدى خصما ثالثا يطالب المدعى عليها بما صرفه بالنيابة عنها على العمارة التى أجراها فى الحمام المؤجر اليه نصيبها فيه لمدة ثلاث سنوات بعقد تاريخه ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٢٦ بحق ثمانية عشر قيراطا وفيما صرفه على عمارة أخرى عملت بأمر الصحة فى الحمام المذكور المسمى بحمام الناصرية وبما سدده عنها من النقود وأعطاها اياها بمقتضى ايصالات ويبلغ كل ذلك ٢٤٤٧٧ قرشا وطلب الحكم عليها بهذا المبلغ وبحبس الحصة التى تملكها فى الحمام المذكور تحت يده حتى يستولى على هذا المبلغ وبالمصاريف واتعاب المحاماة

فحكمت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩١٢ حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بندب محمد بك رجائى الخبير لاجراء الاعمال المبينة بأسباب هذا الحكم وعلى المدعى ايداع مبلغ خمسمائة قرش على ذمته واعلانه بمباشرة المأمورية وأبقت الفصل فى المصاريف

فاستأنفت المدعى عليها هذا الحكم بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩١٢ طالبة الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليه الاول والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين

وبجلسة اليوم صمم المحامى عنها على هذه الطلبات وطلب المحامى عن المستأنف عليه الحكم بعدم جواز ذلك الحكم لانه تحضيرى لا تمهيدى واذا رأت المحكمة جواز استئنافه فالحكم بتأييده والمحامى عن المستأنف عليه الثانى رد على الدفع الفرعى السابق بما ذكر بمحضر الجلسة وانضم الى المستأنفة فى الطلبات الموضوعية

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على القضية والمداولة قانونا حيث أن الاستئناف صحيح شكلا

وحيث أن المستأنف عليهما دفعا بأن الحكم المستأنف هو حكم تحضيرى غير قابل للاستئناف الآن بمفرده

وحيث أن الحكم القاضى باجراء تحقيق يكون تمهيديا متى كان يشير الى ما يحكم به موضوعا والاخصام فى هذه الحالة ليسوا مختلفين فقط على قيمة حساب بل على حصول تصليحات من قبل المستأجر وبناء على ذلك يكون الحكم القاضى بتعيين خبير لتحقيق حصول التصليحات المدعى بها وقيمتها بحث فى الموضوع ويعتبر حكما تمهيديا قابلا للاستئناف

عن الموضوع

حيث أن أسباب الحكم المستأنف هى فى محلها ولا يمكن الفصل فى الدعوى قبل اجراء التحقيقات والابحاث المعين الخبير لاجرائها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفة بالمصاريف وبمبلغ مائتين قرش اتعاب محاماة

٦٧

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئناف رقيم ١٢ مارس سنة ١٩١٣

حق الاستئناف — الحكم بالايقاف
(المادة ٣٤٥ مرافعات)

الحكم الصادر بايقاف الدعوى لحين الفصل فى صحة المدعى بمعرفة قاضى الأحوال الشخصية لا يعتبر حكما تحضيريا أوتمهيديا انما هو حكم فرعى قطعى قابل للاستئناف على حدته [1]

(١) استشهد الحكم بحكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم أول مارس سنة ١٩٠٥ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة السابعة عشرة صحيفة ١٢٩) — أنظر أيضا الحكم الاستئنافى الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٨٩٦ (القضاء السنة الرابعة صحيفة ١١٩)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة مصر الابتدائية الأهلية

بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية فى يوم الاربعاء ١٢ مارس سنة ١٩١٣ (٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣١) تحت رياسة حضرة صالح بك حقى وكيل المحكمة وبحضور حضرتى سلامه ميخائيل افندى وعبد الباقى زكى القشيرى افندى قضاة ومحمد افندى عبد السلام الكاتب صدر الحكم الآتى . — فى قضية استئناف الست هنا بنت منصور . — ضد . — محمد الكبير بن المرحوم عبد الهادى منصور ومحمد الصغير أخيه والستات زهره وفاطمه ومريم أخواته والحرمة قشطه زوجة المرحوم عبدالهادى منصور الواردة بجدول المحكمة نمرة ٨٣ سنة ٩١٣

الوقائع

اختصمت المستأنفة امام محكمة بنها الجزئية المستأنف عليهم وطلبت بعريضة دعواها الرقيمة ١٥ يونيه سنة ١٩١٠ الحكم بتثبيت ملكيتها الى القدر الباقى لها من نصيبها الشرعى وقدره ٢٠ قيراطا و ٧ ½ أسهم وحصة قدرها السدس فى الأعيان الموضحة بالعريضة المذكورة وتسليمها كل ذلك وكف منازعة المدعى عليهم لها فيه مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب بحكم مشمول بالنفاذ الموقت وبدون كفالة مرتكنة على كشف رسمى مستخرج من الدفترخانة المصرية بالاطيان المكلفة باسم نصر الدين منصور من واقع مكلفات ناحية زويتة مشتول قليوبية من سنة ١٨٧٥ لغاية سنة ١٨٩٨ ويتبعه أربع ملحقات ببيان باقى التكليف منها ثلاثة مستخرجة من الدفترخانة المصرية والرابع من دفترخانة مديرية القليوبية مؤرخ ١٩ أغسطس سنة ٩٠٨ وعلى إعلام شرعى صادر من محكمة مركز بنها الشرعية باثبات وراثتها لوالدها المرحوم عبد الهادى منصور وقال الوكيل عن المدعى عليهم أن المدعية لم تقدم حكما شرعيا بالوراثة ولم تقدم وردا بتكليف الأطيان على مورثها وكذا لم تقدم مايفيد القسمة القائلة عنها ولذا تكون الدعوى غير صحيحة وطلب رفض الدعوى بجلسة ٤ فبراير سنة ١٩١١

وبتاريخ ١١ فبراير سنة ٩١١ قررت المحكمة بايقاف الفصل فى الدعوى حتى تقدم المدعية إعلاما شرعيا بالوراثة وقد تعجلت الدعوى من المدعية باعلان تاريخه ٣٠ سبتمبر سنة ١٩١١ وطلب الوكيل عن المدعى عليهم جميعا عدا أولهم استمرار الايقاف كما كانت لأنه سبق ايقافها لحين تقديم المدعية حكما شرعيا وأن المدعية قدمت حكما لم يكن بمواجهة المدعى عليهم وبتاريخ ٢ مارس سنة ٩١٢ حكمت المحكمة بايقاف الدعوى حتى تقدم المدعية حكما شرعيا بمواجهة

المكرين لوراثتها وأعفت الفصل في المصاريف الآن ولم تقبل المستأنفة هـذا الحكم ورفعت عنه استئنافا بموجب اعلان تاريخه ٢ و ١٠ ديسمبر سـنة ١٩١٢ أعلنته الى المستأنف عليهم وطلبت للاسباب الواردة به الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم المـذكور ورفض الدفع الفرعى المقدم من المدّعى عليهم والحكم بملكية المستأنفة لباقى نصيبها وقدره ٢٠ قيراطا و ١/٧ ٧ أسهم أطيان حراجية قدرها السدس فى الاطيان الموضحة بورقة الدعوى شائعا ذلك فيها وتسليمها اليها وكف منازعة المـدّعى عليهم لها فيه مع الزامهم بكافة مصاريف أول وثانى درجة وأتعاب المحاماة عن الدرجتين أيضا وشمول الحكم بالنفاذ وبدون كفالة

وبجلسة المرافعة المحددة أخيرا لنظر الدعوى سمعت فيها أقوال وطلبات طرفى الخصوم وذلك كالمدون بمحضر الجلسة

المحكمـة

بعد سمـاع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمـداولة قانونا

حيث أن المستأنف عليهم يطعنون بعدم جواز هـذا الاستئناف لأن الحكم بالايقاف يعتبر حكما تحضيريا لا يجوز استئنافه

وحيث أن الحكم بالايقاف فى هذه القضية مبنى على أن الحكم الشرعى المقدم من المستأنفة اثباتا لوراثتها لايثبت لها هذه الصفة خلافا لما تدعيه المدعية من أنه مثبت لها

وحيث أن الحكم المستأنف جاء فاصلا فى هـذه النقطة المتنازع فيها بين الخصوم فصلا قطعيا بحيث لايجوز للدعية تعجيل دعواها الا اذا ثبتت وراثتها بطريق آخر غير هـذا الحكم الشرعى

وحيث أن مثـل هـذا الحكم لايعد حكما تحضيريا ولا تمهيديا وانمـا هو حكم فرعى قطعى ويجوز التظلم منـه بطريق الاستئناف لأنه فصل قطعيا فى نزاع خاص بصفة الخصوم فى الدعوى (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الجزء السابع عشر من مجموعة الأحكام المختلطة صحيفة ١٤٩ منه) وعلى ذلك يكون هذا الاستئناف جائزا ومقبولا شكلا

وحيث أنه فيما يتعلق بالموضوع فان حكم اثبات الوراثة المقدم من المستأنفة فضلا عن أنه لم يصدر فى وجه المستأنف عليهم الذين ينازعونها فى صفتها فانه لم يذكر فى نصه أنه حجة على غير المتخاصمين كما ذهب اليه الوكيل عن المستأنفة حتى يمكن اعتباره حائزا لهذه القوة امام المحاكم الأهلية وعلى ذلك يكون الحكم بالايقاف فى محله ويتعين اذن تأييده

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاسـتئناف شـكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المسـتأنف وألزمت المسـتأنفة بالمصاريف

٦٨

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئنافى رقيم ١٣ فبراير سـنة ١٩١٣

زنا الزوج — منزل الزوجية — المعنى
(المادة ٢٣٩ عقوبات)

المنزل الذى يسكنه الزوج عادة هو منزل الزوجية بالمعنى الوارد فى المادة ٢٣٩ عقوبات سواء كانت الزوجة ساكنة فيه أو غير ساكنة[1]

(١) راجع جارو « قانون العقوبات » الطبعـة الثانية الجزء الخامس صحيفة ١٤٤ فقرة ١٨٧٩

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة ملوى الجزئية

بجلسة الجنح المنعقدة سريا بسراى المحكمة فى يوم السبت ٧ ديسمبر سنة ١٩١٢ الموافق ٢٨ الحجة سنة ١٣٣٠ تحت رياسة حضرة محمود افندى شكرى القاضى و بحضور حضرة عبد العزيز افندى غنيم مساعد النيابة ومصطفى چلبى كاتب الجلسة — صدر الحكم الآتى . — فى قضية النيابة نمرة ٦١٦ جنح مركز ملوى سنة ١٩١٢ . — ضد — . فرج تاوضروس عمره ٣٠ سنة فلاح بدير أبو حنس ومليحة بنت توفيلس عمرها ٢٠ سنة فلاحة بدير أبو حنس أقامت النيابة العمومية هذه الدعوى على المتهمين لأن الأول من سنة الى الآن بجهة دير أبو حنس زنى غير مرة فى منزل الزوجية بالمرءة مليحة بنت توفيلس والثانية اشتركت معه فى هذه الجريمة بأن ساعدته على اتمامها وطلبت عقاب الأول بالمادة ٢٣٩ عقوبات وعقاب الثانية بالمواد ٢٣٩ و ٤٠ و ٤١ عقوبات والمتهمان اعترفا بالتهمة

المحكمة

حيث انه ثابت من أقوال المتهم الأول بمحضر الجلسة أن لاسكن له الا المنزل المقيم فيه مع المتهمة الثانية

وحيث ان آراء الشراح وأحكام المحاكم متفقة على ان منزل الزوجية هو المنزل الذى يسكنه الزوج فى أى جهة كانت تستلزم حالة أعماله أو أى سبب آخر سكناه فيها ويحق للزوجة معاشرته فيه وواجب على الزوجة قبولها فيه وانه ليس من الضرورى مطلقا أن يعتبر منزل الزوجية هو المنزل الذى اعتاد الزوجان الاقامة فيه أو محل الاقامة الشرعى للزوج كما انه ليس من الضرورى أن تكون الزوجة مقيمة فيه بل يكفى لاعتبار المنزل منزل الزوجية أن يكون الزوج مقيما فيه حالا وواجب عليه قبول زوجته فيه ويحق لها معاشرته فيه

وحيث انه تطبيقا لهذا المبدأ قد قضت المحاكم الفرنساوية غير مرة أنه يمكن اعتبار منزل الزوجية المنزل الوحيد الذى يسكن فيه الزوج عادة ولو أن زوجته لاتقيم فيه فعلا أو أنها رفضت السكنى فيه أو العودة اليه

وحيث انه لذلك لايكون هناك محل ما للاعتداد بما يدفع به المتهم الأول من أن زوجته مريم بنت طونى لاتقيم معه فى المنزل الذى يزنى فيه بالمتهمة الثانية أو انه كان يسكن حين معاشرته لزوجته منزلا آخر غير المنزل الذى يزنى فيه بالمتهمة الثانية

وحيث ان المتهم المذكور معترف فى جميع أدوار الدعوى بأنه لم يطلق زوجته وبأنه كان يأتى المتهمة الثانية فى المنزل الذى يقيم فيه وأنها حملت منه ووضعت طفلة الا أنه يدعى بأنه كلل عليها أمام شخص اتصف بأنه قسيس وبدون عقد ما

وحيث ان المتهم الأول قبطى ولا يحق له ديانة أن يتزوج بزوجة ثانية مادام ان زوجته الأولى لم تطلق منه

وحيث انه من جميع ماتقدم ومما جاء بشهادة الزوجة يكون المتهم قد ارتكب جريمة الزناء المسندة اليه ويتعين معاقبته بالمادة ٢٣٩ عقوبات

وحيث ان المتهمة الثانية معترفة فى جميع أدوار التحقيق بان المتهم الأول زنى بها غير مرة بالمنزل الذى يقيم فيه وأنها تعاشره فيه وحملت منه ووضعت طفلة وتدعى أن شخصا اتصف بأنه قسيس كلل لها وأنها تعرف أن المتهم الأول متزوج بالشاهدة مريم بنت طونى

وحيث ان عبارة تكليل أمر مكذوب كما يدل عليه أقوالها فى التحقيقات ولأنها قبطية وتعرف أنه لا يمكن للمتهم الأول أن يتزوجها مادام أن الزوجة الأولى لم تطلق منه

وحيث انه وان كان يظهر لأول وهلة من مطالعة المواد الخاصة بالزنا أنه لاعقاب على المرأة غير المتزوجة التي يزنى بها رجل متزوج غير مرة في منزل الزوجية اذ أن المادة ٢٣٧ نصت على عقاب الزانى بالمرأة المتزوجة ولم يرد نص بخصوص المرأة غير المتزوجة التي يزنى بها رجل متزوج غير مرة في منزل الزوجية الا ان نص المادتين ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات نص عام وينطبق في جميع الأحوال الا ما استثنى بنص صريح ولذا يكون ماجاء بالمادة ٢٣٧ عقوبات لايؤثر مطلقا في عقاب المرأة غير المتزوجة التي تقيم مع الزوج في منزل الزوجية ويزنى بها ويكون فعل هذه المرأة معاقبا عليه بالمواد ٢٣٩ و٤٠/٢ و ٤١ عقوبات وبذا قضت المحاكم الفرنساوية

وحيث انه مما تقدم جميعه ومما جاء بشهادة الزوجة تكون المتهمة الثانية قد اشتركت مع المتهم الأول في الجريمة المسندة اليه بأن اتفقت معه على ارتكاب الجريمة المذكورة فوقعت بناء على هذا الاتفاق ويتعين عقابها بالمواد سالفة الذكر

فلهــذه الأســباب

وبعد رؤية المواد المذكورة حكمت المحكمة حضوريا بحبس كل من المتهمين مدة شهرين حبسا بسيطا وقدرت لكل منهما كفالة لايقاف التنفيذ مبلغ خمسمائة قرش وعافتهما من المصاريف

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة أسيوط الأهلية

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا بالمحكمة في يوم الخميس ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ (٧ ربيع أول سنة ١٣٣١) تحت رياسة حضرة أحمد بك عرفان رئيس المحكمة وحضور حضرتى فتح الباب السيد افندى وابراهيم مختار افندى القاضيين وحضور حضرة عبد السلام كساب افندى عضو النيابة والكاتب أحمد على وهبى افندى — صدر الحكم الآتى — في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٠٥ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ — ضد — فرج تاوضروس عمره ٣٠ سنة فلاح بدير أبو حنس ومليحة بنت توفيلس عمرها ٢٠ سنة فلاحة بدير أبو حنس

... ...

حيث ان الاستئناف حاز الشكل القانونى

وحيث ان الحكم الابتدائى فى محله فيتعين تاييده

فبناء عليه

وبعد رؤية المواد المذكورة و ١٧٧ و ١٨٨ ج حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بدون مصاريف

(م ج ح/٢٧١٦/١٩١٣/٥٠٠٠)

65

(Page 126)

COUR D'APPEL

19 Mars 1913.

MM. Ahmed Zulfiker Bey *(Prés.)*, Mohamed Mehrez Bey Keraiaw *(CC.)*.

EL KHARAGA YOUSSEF CHARTIER
contre
BOULOS EFFENDI GIRGIS SALIB ET AUTRE

Droit d'appel — Jugement d'expropriation — Réduction du montant de la dette.
(C.Pr.C.C. art 559)

Si un jugement d'expropriation réduit le montant de la dette dont exécution, pour le motif qu'il comprend des intérêts à un taux usuraire, la décision sur le montant de la dette doit être considérée comme un jugement séparé, qui par conséquent est susceptible d'appel.

Cf App. 27 févr 1912 (B.O. XIII, N° 77). App. 18 juin 1910 (B.O. XII N° 22).

66

(Page 127)

COUR D'APPEL

28 Janvier 1913.

MM. Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey Soudan *(CC.)*.

EL SITT KHADIGA BINT CHEIKH ALI EL HAMAMI
contre
HUSSEIN HASSANEIN DAHECH ET AUTRE

Droit d'appel — Nomination d'un expert — Jugement préjugeant le fond
(C Pr.C.C. art. 361.)

Dans un procès intenté par un locataire à son bailleur réclamant le coût des réparations par lui exécutées, une ordonnance nommant un expert pour faire un rapport sur l'évaluation des réparations est un jugement interlocutoire qui préjuge le fond, et qui, partant, est susceptible d'appel séparé.

Cf App. 6 janv. 1908 (B.O. IX, N° 98).

67

(Page 129)

TRIBUNAL DU CAIRE
(Jugement en appel)

12 Mars 1913.

MM Saleh Hakki Bey *(Prés.)* Sa...ah Mikhail Effendi Abdel Baky Zaki El Kocheiri Effendi *(JJ.)*.

EL SITT HANNA BINT MANSOUR
contre
MOHAMED EL KEBIR ABDEL HADI MANSOUR ET AUTRES

Droit d'appel — Jugement ordonnant de suspendre la procédure dans une affaire.
(C.Pr.C.C. art. 346.)

Le jugement, qui ordonne de suspendre la procédure dans une affaire jusqu'à ce que le Tribunal du statut personnel ait statué sur la capacité contestée du demandeur, n'est ni préparatoire ni interlocutoire, mais constitue un jugement définitif avant faire droit, qui comme tel est susceptible d'appel séparé.

Cité dans le jugement. App. (Mixte) 1er mars 1905 (B.L.J. XVII p. 149), voir aussi Trib. App. Alexandrie 19 déc. 1896 (Al Cada IV p. 119).

68

(Page 130)

TRIBUNAL D'ASSIOUT
(Jugement en appel)

13 Février 1913.

MM Ahmed Erfan Bey *(Prés.)*, Fathet Bab El Sayed Effendi, Ibrahim Mukhtar Effendi *(JJ.)*, Abdel Salam Kassab Effendi *(M.P.)*.

MINISTÈRE PUBLIC
contre
FARAG TAWDROS ET AUTRE

Adultère du mari — «Maison conjugale».
(C.P art. 239.)

La maison où le mari habite ordinairement est la «maison conjugale» dans le sens de l'article 239 C.P., que sa femme y demeure ou non.

Voir Garraud, *Droit Pénal* (2me éd.), V, p. 144, § 1879.

61

(Page 115)

COUR D'APPEL

25 Février 1913.

MM Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Sou-la (*CC*)

SAMAAN SIDNAOUI BEY ET AUTRES
contre
AHMED EFFENDI IBRAHIM EL HAKIM ET AUTRE

Expropriation immobilière — Tiers détenteur — Omission de sommation

(C.C. art. 574.)

Le principe qu'aucune nullité de procédure en la forme ne peut être prononcée qu'en vertu d'un texte formel de loi s'applique seulement aux formalités secondaires. Il n'est pas applicable aux formalités substantielles de la procédure, ni aux formalités prescrites par le Code Civil ([1]).

L'omission dans une procédure d'expropriation de sommer le tiers détenteur, suivant l'article 574 C.C., entraîne la nullité de toute la procédure, y compris celle du jugement d'adjudication ([2])

([1]) Cité dans le jugement, GLASSON *Procédure civile* (2me éd.), 1, p. 21. Voir aussi GARSONNET *Procédure* (2me éd.), II, p. 1/6 §§ 498 et *seq*

([2]) Cité dans le jugement, App. (Mixte) 6 juin 1912 (B.L.J XXIV, p. 398) 9 mars 1904 (B.L.J XVI. p. 153), 31 déc. 1903 (B.L.J. XVI, p. 61); et *contra*. App. (Mixte) 22 juin 1911 (B.L.J XXIII, p. 381); 8 juin 1911 (B.L.J XXIII p. 358), 11 mai 1911 (B.L.J XXIII p. 321)

62

(Page 121)

COUR D'APPEL

11 Février 1913.

MM. Hassan Galal Bey (*Prés.*); Alston, Mina Ibrahim Bey (*CC*)

SARAH HANEM BINT HASSAN EFFENDI KACHIF
contre
ALI EFFENDI HASSAN KACHIF

Wakf — Comptes du nazir réclamés par bénéficiaires.

Les bénéficiaires d'un wakf ne sont pas en droit de réclamer directement au nazir les comptes de son administration ([1]). C'est le juge du Mehkémeh Charieh seul qui peut exiger ces comptes, soit d'office, soit sur la requête des bénéficiaires.

Quand il est ordonné au nazir de présenter ses comptes, il est d'usage qu'il les rende annuellement, et ils ne peuvent être réclamés plus souvent, bien que le nazir ait eu l'habitude de les rendre mensuellement

([1]) Voir *contra*. App. (Mixte) 29 avril 1896 (B.L.J VIII, p. 253) et CHATEL, *Le Wakf* II. pp. 71 et *seq*.

63

(Page 123)

COUR D'APPEL

20 Février 1913.

MM Ahmed Zulfikar Bey (*Prés.*), Mohamed Mehrez Bey Kershaw (*CC*)

CHEIKH CHALABY TOBAR ET AUTRES
contre
MOHAMED EFFENDI TOBAR ET AUTRES

Arbitres — Nommés par les parties — Droit du tribunal de les remplacer.

(C.Pr C.C. art. 707)

Dans le cas où deux adversaires ont consenti à soumettre leur différend à la décision de trois arbitres déterminés, dont deux démissionnent par la suite, le juge est compétent, en vertu de l'article 707 C Pr.C.C., pour en nommer d'autres à leur place, à moins que l'on n'ait soumis la validité du compromis à cette condition formelle que les arbitres primitivement désignés ne feraient pas défaut.

64

(Page 125)

COUR D'APPEL

23 Janvier 1913.

MM Mohamed Tewfik Rifaat Bey (*Prés.*), Abdel Hamid Rida Bey, Percival (*CC*).

ADMINISTRATION DES WAKFS
contre
IBRAHIM BEY MOHAMED HAMAD ET AUTRES

Appel — Délai — Revendication pendant expropriation

(C.Pr C.C. art. 597, 600.)

L'article 600 C.Pr.C C., qui réduit à dix jours le délai d'appel contre un jugement statuant sur une demande en revendication présentée au cours d'une procédure d'expropriation, n'est pas applicable dans le cas où le dépôt prescrit à l'article 597 n'a pas été fait.

Voir *contra*. App. 30 mai 1906 (B.O. VIII N° 39).

57

(Page 112)

COUR DE CASSATION

15 Février 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan, Kershaw *(CC.)*, Attia Hosni Bey *(M.P.)*

MINISTÈRE PUBLIC
contre
TABET MOHAMED GODA

Faux — Acte public — Possibilité d'un préjudice — Intention criminelle.

(C.P. art. 180.)

I. — L'altération d'un acte public entraîne toujours la possibilité d'un préjudice, ne fût-ce que celui qui résulte de l'ébranlement de cette confiance spéciale qui s'attache aux actes émanés de l'autorité publique (1).

II. — L'élément intentionnel du faux exige plus qu'une simple volonté consciente, et n'existe pas quand il n'y a ni intention frauduleuse ni dessein de nuire (2).

Le prévenu avait fait une altération matérielle dans un récépissé officiel dans le seul but de faire aboutir une réconciliation entre deux de ses parents. La Cour de Cassation décida qu'il n'y avait pas lieu de le poursuivre pour **faux.**

(1) Voir Garraud, *Droit Pénal* (2me éd.), III p. 585, § 1054.
(2) *Ibid.* III, p. 578, §§ 1047 et suiv.

58

(Page 113)

COUR DE CASSATION

22 Février 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC.)*, Attia Hosni Bey *(M.P.)*

MOHAMED EL CHOUNI ET AUTRES
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Cassation — Acquittement — Omission de statuer sur la demande civile.

Bien que le prévenu ait été acquitté pour le motif que les faits constatés ne constituaient pas une infraction, il se peut néanmoins que la partie civile ait subi un préjudice qui lui donne droit à des dommages-intérêts.

Par conséquent, un jugement d'acquittement, qui a omis de statuer expressément ou implicitement sur la demande de la partie civile, sera cassé en ce qui concerne l'intérêt de cette partie.

Cf. Cass. 1er avril 1905 (B.O. VII, No 1); Rep. Com. Buey No 1.

59

(Page 115)

COUR D'APPEL

23 Janvier 1913.

MM. Mohamed Tewfik Rifaat Bey *(Prés.)*, Abdel Hamid Rida Bey, Percival *(CC.)*

PATRIARCHE DES COPTES ORTHODOXES
contre
MINISTÈRE DES FINANCES

Domaine public — Cimetière — Non-usage — Bornes.

(C.C. art. 9.)

Le terrain employé pour un cimetière devient domaine public ; il garde ce caractère, et est par conséquent imprescriptible, aussi longtemps que les bornes en fixant les limites sont conservées. Le fait qu'aucun enterrement n'a eu lieu dans le terrain depuis plus de trente ans n'influe pas sur la question.

Cf. App. 30 janv. 1911 (B.O. XII, No 58).

60

(Page 116)

COUR D'APPEL

3 Mars 1913.

MM. Mohamed Mugdi Pacha *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Soudan *(CC.)*.

EL SITT FATMA BINT MOHAMED BEY RUCHDI
contre
AL SITT KHADIGA Vve MOHAMED BEY RUCHDI

Obligation — Commencement de preuve par écrit — Ecriture sans signature.

(C.C. art. 217.)

Un document émané de la partie à laquelle il est opposé, quoique non revêtu de sa signature, peut être considéré comme un commencement de preuve par écrit suffisant.

Cf. Dalloz, *Code Civil Annoté*, art. 1347, Nos 828 et suiv.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

14me ANNÉE — 1913.

N° 5. **Mai.**

SOMMAIRES

55

(Page 107)

COUR DE CASSATION

15 Février 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Mohamed Magdi Pacha, Ahmed Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan *(CC.)*, Attia Hosni Bey *(M.P.)*

BOURSI MOHAMED ET AUTRES
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Accord criminel — Eléments — Distinction de la complicité.

(C.P. art. 40-43, 47 *bis*.)

L'article 47*bis* C.P., relatif à l'accord criminel, n'est pas une simple extension des articles 40 à 43 qui visent la complicité, mais il crée une infraction nouvelle et distincte, qui peut exister, indépendamment de tout commencement d'exécution, par la seule intervention de plusieurs individus dans l'étude préliminaire d'un simple projet.

La nature de l'accord diffère dans les deux cas. Pour qu'il y ait accord criminel, il faut une certaine organisation, si rudimentaire qu'on la suppose, et une durée relative de l'accord, tandis que la complicité n'exige ni l'un ni l'autre de ces éléments.

Plusieurs individus, dans un moment de colère et sans entente préalable, se sont mis en route de commun accord dans le but d'exercer des violences sur les personnes et les biens de leurs adversaires, mais ils ont renoncé volontairement à leur entreprise avant qu'aucun fait délictueux n'ait été commis. *Il fut jugé* que ces faits ne tombaient pas sous le coup de l'article 47*bis*, ni d'aucun autre article du Code Pénal.

Cf. Cass. 16 janv. 1913 (B.O. XIV, N° 15)

56

(Page 110)

COUR DE CASSATION

22 Février 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC.)*; Attia Hosni Bey *(M.P.)*

MOHAMED HASSANEIN EFFENDI
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Fonctionnaire public — Receveur à la Daïra Khassa — Détournement

(C.P. art. 97, 296.)

Le caractère de fonctionnaire public n'a pas été conféré directement aux employés de la Daïra Khassa par un texte formel. Il ne l'a pas été non plus indirectement par le Décret (1) qui assimilait les dits employés aux fonctionnaires publics au point de vue des droits à la pension.

Par conséquent, un receveur de la Daïra Khassa qui dissipe des deniers privés qui lui ont été remis au cours de son emploi n'est pas punissable du chef de l'article 97 C.P., mais seulement du chef de l'article 296.

Le fait qu'il est fonctionnaire public en vertu d'autres fonctions qu'il remplit en même temps ne le rend pas punissable du chef de l'article 97 C.P. pour la dite dissipation.

(1) Décret, 26 févr. 1882 (publié dans l'Index des Lois et Règlements relatifs aux Retraites, 1887).

65

(Page 126)

COURT OF APPEAL

19 March 1913.

MM. Ahmed Zulfikar Bey (*Pres.*), Muhammad Mehrez Bey, Kershaw (*JJ.*)

EL KHAWAGA YOUSSEF SHARTITI

v.

BOULOS EFFENDI GIRGIS SALIB AND ANOTHER

Right of appeal—Judgment of expropriation—Reduction of amount of debt

(C.C.C Pr. art. 559)

Where a judgment of expropriation reduced the amount of the execution debt, on the ground that it included interest at a usurious rate, it was held that the decision as to the amount of the debt ought to be considered as a separate judgment, and that it was consequently susceptible of appeal.

Cf. App. 27 Feb. 1912 (O.B. XIII No. 7); App. 15 June 1910 (O.B. XII No. 93).

66

(Page 127)

COURT OF APPEAL

28 January 1913.

MM. Yehia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmed Moussa Bey, Sorbier (*JJ.*).

EL-SITT KHADIGA BINT SHEIKH ALI EL HAMAMI

v.

HUSSEIN HASSANEIN DAHESH AND ANOTHER

Right of appeal—Appointment of expert prejudging the merits.

(C.C.C Pr. art. 361.)

In an action brought by a tenant against his landlord claiming the cost of repairs executed by him, an order appointing an expert to report on the value of the repairs is an interlocutory judgment which prejudges the merits, and is, therefore, susceptible of separate appeal.

Cf. App. 6 Jan. 1908 (O.B. IX No. 86).

67

(Page 129)

TRIBUNAL OF CAIRO

(Judgment on appeal)

12 March 1913.

MM. Saleh Hakky Bey (*Pres.*), Salamah Mikhail Effendi, Abdel Baky Zaky El Koshelry Effendi.

EL-SITT HANNA BINT MANSOUR

v.

MUHAMMAD EL-KEBIR ABDEL HADY MANSOUR AND OTHERS

Right of appeal—Judgment staying proceedings.

(C.C.C Pr. art. 345.)

A judgment ordering the stay of proceedings until the question of the capacity of the plaintiff, which is disputed, has been decided by the Court of personal statute, is neither preparatory nor interlocutory, but a definite judgment on an incidental question, and as such it is susceptible of separate appeal.

Cited in the judgment: App. (Mixed), 1 March 1905 (B.L.J. XVII p. 149); *see also* Trib. App. Alexandria, 10 Dec. 1896 (A. Cada, IV p. 119).

68

(Page 130)

TRIBUNAL OF ASSIUT

Judgment on appeal

13 February 1913.

MM. Ahmad Erfan Bey (*Pres.*), Fath el Bab El-Sayed Effendi, Ibrahim Mikhail Effendi (*JJ.*), Abdel Salam Kassab Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

FILIG TADROS AND ANOTHER

Adultery of husband—"Marital home."

(P.C. art. 239.)

The house where the husband habitually resides is the "marital home" within the meaning of article 239 P.C., whether his wife lives with him or not.

See Garraud, *Droit Penal* (2nd ed.) V p. 144, § 1879.

61

(Page 118)

COURT OF APPEAL

25 FEBRUARY 1913.

MM. Yehia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmed Moussa Bey Soudan (*JJ.*)

SAMAAN BEY SIDYAROS AND OTHERS

v.

AHMAD EFF. IBRAHIM EL HAKIM AND ANOTHER

Expropriation proceedings—Third party holder—Omission of summons

(C.C. art. 574.)

The principle that no nullity of procedure for want of form can be declared in the absence of an express text only relates to unessential formalities of procedure. It does not refer either to essential formalities of procedure or to formalities required by the Civil Code. (1)

The omission in expropriation proceedings to summon a third party holder in accordance with article 574 C.C. entails the nullity of all the proceedings, including the judgment of adjudication. (2)

(1) Cited in judgment, GLASSON. *Procédure Civile* (2nd ed.), I, p. 21. See also GARSONNET, *Procédure* (2nd ed.), II p. 176 §§ 458 *et seq.*

(2) Cited in judgment, App. (Mixed) 6 June 1912 (B.L.J. XXIV p. 393), 9 March 1904 (B.L.J. XVI, p. 155), 31 Dec. 1903 (B.L.J. XVI, p. 61), and *contra*, App. (Mixed) 22 June 1911 (B.L.J. XXIII, p. 381), 3 June 1911 (B.L.J. XXIII p. 353), 11 May 1911 (B.L.J. XXIII, p. 321).

62

(Page 121)

COURT OF APPEAL

11 FEBRUARY 1913.

MM. Hassan Helmi Bey (*Pres.*), Alston, Mina Ibrahim Bey (*JJ.*)

SARAH HANEM BINT HASSAN EFFENDI KASHIF

v.

ALY EFFENDI HASSAN KASHIF

Wakf—Accounts demanded from nazir by beneficiaries

Beneficiaries of a wakf are not entitled to demand accounts of the administration directly from the nazir. (1) The judge of the Mehkemeh Sharieh alone can call for such accounts, either of his own motion or at the instance of the beneficiaries.

(1) See *contra* App. (Mixte) 29 April 1896 (B.L.J. VIII p. 256) and CLAVEL. *Le Wakf* II pp. 71 *et seq.*

When accounts are ordered, it is the practice for the nazir to deliver them yearly, and they cannot be demanded for a shorter period, even though the nazir has been in the habit of rendering a monthly account.

63

(Page 123)

COURT OF APPEAL

20 FEBRUARY 1913.

MM. Ahmed Zulfikar Bey (*Pres.*), Muhammad Mehrez Bey, Kershaw (*JJ.*)

SHEIKH SHALABY TOBAR AND OTHERS

v.

MUHAMMAD EFFENDI TOBAR AND OTHERS

Arbitrator—Appointed by agreement—Power of Court to replace

(C.C.C.Pr. art. 707.)

Where the parties to a dispute have agreed to submit their difference to three named arbitrators, two of whom subsequently resign, the Court has power, under article 707 C.C.C.Pr. to appoint others in their place, provided that there is no express condition in the submission to arbitration that it shall be considered null if the named arbitrators do not act.

64

(Page 125)

COURT OF APPEAL

23 JANUARY 1913.

MM. Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*), Abdel Hamid Rida Bey, Percival (*JJ.*).

WAKF ADMINISTRATION

v.

IBRAHIM BEY MUHAMMAD HAMED AND OTHERS

Appeal—Time limit—Revendication in expropriation proceedings.

(C.C.C.Pr. arts. 597, 600.)

Article 600 C.C.C.Pr., limiting to ten days the time for appeal against a judgment deciding on a claim by way of revendication brought in the course of expropriation proceedings, is not applicable unless the deposit required by article 597 has been duly made.

See *contra*, App. 30 May 1906 (O.B. VIII. No. 39)

57

(Page 112)

COURT OF CASSATION

15 FEBRUARY 1913.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmed Moussa Bey, Mian Ibrahim Bey, Soudan, Kershaw (*JJ.*), Attiah Hosni Bey (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

ZAKI MUHAMMAD GOHDY

Forgery—Public document—Possibility of prejudice—Criminal intention.

(P.C. art. 180.)

I. Possibility of prejudice may be assumed where an alteration is made in a public document, because it tends to decrease the special confidence which is ordinarily given to documents emanating from a public authority. ([1])

II.—The mere intention of making a material alteration in a document is not sufficient to constitute the criminal intention which is a necessary element of forgery. It must be shown that the alteration was made with a fraudulent purpose or with the object of causing prejudice. ([2])

The accused had made material alterations in an official receipt, but his only object in so doing had been to bring about a reconciliation between two of his relatives. The Court of Cassation held that there was no ground for a prosecution for forgery.

([1]) See GARRAUD, *Droit Penal* (2nd ed.), III, p. 586, § 1051.
([2]) *Ibid.* III, p. 573, §§ 1047 *et seq.*

58

(Page 113)

COURT OF CASSATION

22 FEBRUARY 1913.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmed Moussa Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Soudan, Muhammad Tewfik Nessim Bey (*JJ.*), Attiah Hosni Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD EL SHOUNY AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE

Cassation—Acquittal—Omission to decide civil claim.

Where the accused is acquitted on the ground that the facts proved do not constitute a punishable offence, the civil claimant may, nevertheless, have suffered injury for which he is entitled to damages.

A judgment of acquittal, therefore, which fails to decide expressly or impliedly on the civil claim, will be quashed to the extent of the interest of the civil claimant.

Cf. Cass. 1 Apr. 19[illegible] (O.B. VII, No. 1); *Rep. Com. Sur.* N. 15.

59

(Page 115)

COURT OF APPEAL

23 JANUARY 1913.

MM. Muhammad Tewfik Rifaat Bey (*Pres.*), Abdel Hamid Rida Bey, Percival (*JJ.*).

PATRIARCH OF ORTHODOX COPTS

v.

MINISTRY OF FINANCE

Public domain—Cemetery—Disuse—Boundary marks.

(C.C. art. 9.)

Land used as a cemetery becomes part of the public domain, and it retains that character, and is consequently imprescriptible, so long as its boundary marks are preserved. The fact that there have been no burials in it for more than 30 years does not affect the question.

Cf. App. 30 Jan. 1911 (O.B. XII, No. 58).

60

(Page 116)

COURT OF APPEAL

[illegible] MARCH 1913.

MM. Muhammad Moukhtar Pasha (*Pres.*), Ahmed Moussa Bey, Soudan (*JJ.*).

EL SITT FATMA BINT MUHAMMAD BEY RUSHDY

v.

EL SITT KHADIGA WIDOW OF MUHAMMAD BEY RUSHDY

Obligation—Commencement of proof in writing—Unsigned document.

(C.C. art. 217.)

A document emanating from the party against whom it is set up, although unsigned, may be accepted as a sufficient commencement of proof in writing.

Cf. DALLOZ, *Code [illegible]*, art. 1347, No. 328 *et seq.*

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

14th YEAR — 1913.

No. 5. **May.**

SUMMARIES

55

(Page 107)

COURT OF CASSATION

15 FEBRUARY 1913.

MM. Bond *(Pres.)*, Muhammad Magdy Pasha, Ahmad Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan *(JJ.)*, Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*.

HOURSY MUHAMMAD AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Criminal conspiracy—Elements—Distinguished from complicity.

(P.C. arts. 40-43, 47 *bis*.)

Article 47 *bis* P.C., relating to conspiracy, is not merely an extension of articles 40-43 dealing with complicity, but creates a new and distinct offence. This offence may exist, independently of any commencement of execution, where several persons have merely combined to formulate a plan which they propose to carry out.

The nature of the agreement is different in the two cases. Some degree of organisation, however slight, and a certain permanence of agreement are necessary to constitute a criminal conspiracy, whereas complicity requires neither of these elements.

A number of persons in a moment of anger started out by common consent, but without any prearranged plan, with the intention of committing depredations and personal violence on their enemies, but they desisted voluntarily from their enterprise before doing any criminal act. Held, that they could not properly be convicted under article 47 *bis*, or under any other article of the Penal Code.

(Cass. 15 Feb. 1913, O. o. XIV, N. 15.)

56

(Page 110)

COURT OF CASSATION

22 FEBRUARY 1913.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Ahmad Zulfikar Bey Soudan, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(JJ.)*, Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*.

MUHAMMAD HASSANEIN EFFENDI

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Public servant—Employee in Daira Khassa—Misappropriation.

(P.C. arts. 97, 296.)

There is no text expressly declaring employees in the Daira Khassa to be public servants, nor is this character conferred on them by implication from the Decree (1) which assimilates them to public servants as regards their right to pension.

Consequently, an employee in the Daira Khassa who misappropriates private moneys coming into his hands in the course of his employment is not punishable under article 97 P.C., but only under article 296.

The fact that he is a public servant by virtue of another post, which he holds at the same time, does not render him punishable under article 97 for such misappropriation.

(1) Decree, 25 Feb. 1882 (printed in the *Index of Laws and Regulations relating to Pensions*, 1897).

نمرة الجريدة ٦
(يونيه سنة ١٩١٣ ميلادية)

السنة الرابعة عشرة
(رجب سنة ١٣٣١ هجرية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

انشئت فى سنة ١٩٠٠

تنبيه

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

٦٠ قرش عن سنة واحدة

٦ ثمن العدد الواحد

١٠ ثمن الفهرست السنوى

مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

فهرست

٦٩

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٢ مارس سنة ١٩١٣

الاعانة على الفرار من وجه القضاء — أركان الجريمة
(المادة ١٢٦ مكررة عقوبات)

تنطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات على جميع الأحوال التي يثبت فيها أن شخصا تعمد اعانة الجاني على الفرار من وجه القضاء ولو لم يتم الفرار فعلا

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى باشا وأحمد بك موسى وأحمد بك ذو الفقار وميتا بك ابراهيم المستشارين وعطيه بك حسنى رئيس نيابة الاستئناف ومحمود افندى طلعت المعداوى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتي — :
في الطعن المقدم من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٧٤ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٨٥٤ سنة ٢٩ قضائية . — ضد — . محمد مأمون في قرار قاضي الاحالة

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية محمد مأمون المذكور بأنه في يوم ٢ يناير سنة ١٩١٣ الموافق ٢٤ محرم سنة ١٣٣١ بمركز نيابة السيدة زينب مع علمه بما يحمله بوقوع الجناية من محمد رمضان ابراهيم المتهم بسرقة تسور حالة كونه عائدا ومجرما اعتاد الاجرام » أعانه على الفرار من وجه القضاء بتقديمه معلومات غير صحيحة عن الجريمة المذكورة وهو يعلم بعدم صحتها بأن قرر كذبا بأنه كان موجودا بمحل الحادثة ونظر المتهم عبد الحليم مرج ومحمود عبد الدايم مما يترتب الأول الثاني على تلفيق التهمة على المتهم « محمد رمضان ابراهيم المذكور »

وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة مصر الأهلية احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادة ١٢٦ عقوبات مكررة الصادر بها قانون نمرة ١٢ سنة ١٩١٢

وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ أول فبراير سنة ١٩١٣ بأن لاوجه لاقامة الدعوى العمومية قبل المتهم المذكور

وبتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٣ قرر حضرة رئيس نيابة مصر الأهلية بالطعن في هذا القرار بالنقض والابرام وقدم سعادة النائب العمومي تقريرا بأسباب الطعن بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث أن طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان قرار قاضي الاحالة القاضي بوجوب حصول الفرار بالفعل من وجه القضاء شرط لازم لعقاب المتهم بالمادة ١٢٦ عقوبات مكررة هذا خطأ في تفسير القانون لأنه ان صح هذا الرأى لكانت النتيجة عدم امكان تطبيق المادة ١٢٦ عقوبات مكررة الا بعد سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة القانونية ضد الجاني الأصلي وينتج من ذلك عدم تنفيذ القانون فعلا

وحيث انه لتطبيق المادة ١٢٦ عقوبات مكررة يكفى أن يكون المتهم قصد اعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء وذلك بتقديم معلومات كاذبة لأى موظف عمومى له حق التحقيق ولو لم يتم الفرار فعلا

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء القرار الصادر من حضرة قاضى الاحالة واحالة القضية على محكمة جنايات مصر الأهلية لمحاكمة محمد مأمون طبقا للمادة ١٢٦ عقوبات مكررة

٧٠

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم أول مارس سنة ١٩١٣

احداث الجروح والضربات — العجز عن الاشغال الشخصية — معناه (المادة ٢٠٥ عقوبات)

«الأشغال الشخصية» المنصوص عليها فى المادة ٢٠٥ عقوبات لا تقتصر فى الأشغال المادية بل تشمل العقلية أيضا (١)

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٩ ١١ كتوبر سنه ١٨٩٧ (القضاء الجزء الخامس صحيفة ١٠)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى باشا وأحمد موسى بك وميناابراهيم بك ومسيو سودان مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة. أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من أحمد يوسف عمره ٢٥ سنة وابراهيم يوسف عمره ٢٠ سنة وأحمد سيد محمد القليعى عمره ٢٣ سنة وعبد العال محمد القليعى عمره ٤٠ سنة الفلاحين القاطنين بعزبة كون ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٧٥ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٧٦٥ سنة ٢٩ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم فى يوم ٣ سبتمبر سنة ١٩١٢ بجهة عزبة كون التابعة للقليمة الاثنين الاولين قتلا محمد على سليمان عمدا بواسطة ضربه بالنبابيت على رأسه وهذه الجناية اقترنت بها جناية أخرى وهى قتلهما الحرمة نفيسه بنت عبد الكريم عمدا بضربها بالنبابيت على رأسها. والثالث فى الزمان والمكان السالف ذكرهما ضرب الحرمة مبروكه بنت على سليمان ضربا تعالجت بسببه أكثر من عشرين يوما كانت فى خلالها عاجزة عن أشغالها الشخصية . والرابع فى الزمان والمكان السالف ذكرهما ضرب مرسى محمد القليعى ضربا أحدث به جروحا لم تبلغ درجة الجسامة المبينة آنفا

وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة بنى سويف الأهلية احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمة الاثنين الاولين بالمادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات ومحاكمة الثالث بالمادة ٢٠٥ فقرة أولى عقوبات ومحاكمة الرابع بالمادة ٢٠٦ فقرة أولى عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ باحالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات بنى سويف الأهلية لمحاكمة الاول والثانى بمقتضى المادة

١٩٨ فقرة ثانية عقوبات ومحاكمة الثالث بالمادة ٢٠٥ عقوبات ومحاكمة الرابع بالمادة ٢٠٦ عقوبات

ومحكمة جنايات بنى سويف الأهلية حكمت بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩١٣ عملا بالمواد ١٩٨ فقرة أولى عقوبات بالنسبة للتهمين الاول والثانى وبالمادة ٢٠٥ عقوبات بالنسبة للثالث و بالمادة ٢٠٦ عقوبات بالنسبة للمتهم الرابع حضوريا بمعاقبة الاثنين الأول أحمد يوسف وابراهيم يوسف بالاشغال الشاقة مدة اثنى عشرة سنة وبحبس أحمد سيد محمد القليبى مدة سنتين مع الشغل وبحبس عبد العال محمد القليبى مدة سنة مع الشغل أيضا

و بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩١٣ قرر الثلاثة الأول أحمد يوسف وابراهيم يوسف وأحمد سيد محمد القليبى من المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وأما الرابع عبد العال محمد القليبى فلم يقرر بالطعن فى قلم الكتاب

وقدم على كامل حبيشه افندى المحامى تقريرا بأسباب طعن أحمد سيد محمد القليبى وعبد العال محمد القليبى فقط بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث ان المتهم الثالث وحده رفع نقضا وابراما وقدم أسبابا لطعنه فيكون النقض مقبولا بالنسبة له فقط

وحيث ان الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه شاملة كل الأركان الأصلية الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٦ عقوبات التى طبقتها المحكمة على المتهم الثالث وبناء عليه فانه ولو أن هذه الوقائع مبينة باختصار فان هذا التبيان كاف قانونا

وحيث ان القانون نفسه نص على الحجز عن الأشغال الشخصية بدون تحتيم لأن تكون الأشغال مادية وعليه فان الوقائع الثابتة تنطبق تماما على نص القانون الذى لم يميز مطلقا هنا بين الأشغال المادية والأشغال العقلية

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الطعن المقدم من أحمد سيد محمد القليبى وبعدم قبول الطعن المقدم من باقى المتهمين

٧١

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٢ مارس سنة ١٩١٣

التحريض على الفسق — أركان الجريمة
(المادة ٢٣٣ عقوبات)

تحريض الشبان على الفجور أو الفسق المنصوص عليه فى المادة ٢٣٣ عقوبات لا ينحصر فى اللذة الجسمانية فقط بل يشمل أيضا افساد الاخلاق بأى طريقة كانت

نسب الى المتهم أنه أرسل ابنته مرارا لترقص فى محلات الملاهى حيث كانت تجالس الرجال وتعاقر الخمر معهم فحكمت محكمة النقض والابرام بأن عمل المتهم يجوز أن يعاقب عليه بمقتضى المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ عقوبات لكنها اعادت القضية لقاضى الاحالة لاتمام بيان الواقعة لمعرفة نوع الرقص والغناء فى تلك الملاهى [1]

(١) ارتكن الحكم على دالوز الدورى سنة ١٨٧١ الجزء الثانى صحيفة ١٤٧

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى باشا وأحمد بك موسى وأحمد بك ذو الفقار وميناء بك ابراهيم المستشارين وعطيه بك حسنى رئيس نيابة الأستئناف ومحمود طلعت المداوى افنـدى كاتب الجلسـة . – أصدرت الحكم الآتى – . فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦٧٥ سنة ١٩١٢ – ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٨٦٠ سنة ٢٩ قضائية ضد – . يوسف أبراموفتش فى قرار حضرة قاضى الاحالة

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية يوسف أبراموفتش بأنه فى شهر ديسمبر سنة ١٩١٢ ومن مدة أربعة شهور قبل ذلك التاريخ بوجه البركة وبروض الفرح تعرض لافسـاد أخلاق ابنته استرينا بنت يوسف بتحريضها عادة على الفجور والفسق ومساعدته اياها على ذلك وتسهيله لها حالة كونها لم تبلغ من الثمانى عشرة سـنة وحالة كونه والدها ومن المتولين تربيتها وذلك بواسطة ايجادها فى محلات الملاهى والسماح لها بالرقص فى القهاوى ومجالسة الزباين ومعاقرة الخمر معهم .

وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الاهلية احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادتين ٢٣٣ و ٢٣٤ من قانون العقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ أول فبراير سنة ١٩١٣ بأن لاوجه لاقامة الدعوى قبل المتهم وبالافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر

وبتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩١٣ قرر حضرة رئيس نيـابة مصر الاهلية بالطعن فى هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩١٣

المحكمـة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان القرار المطعون فيه قضى بأنه لتطبيق المـادة ٢٣٣ عقوبات يجب ان يكون القصد من التحريض على الفسق والفجور هو طلب اللذة الجسمانية من غير طريقها الشرعى فهذا التعبير خطأ فى تطبيق القانون لأن جميع الطرق المستعملة لتسهيل الفجور أو التحريض عليه مثل بيع رسوم مخالفة للآداب أو افساد عقول القصر بواسطة عرض مناظر وقائع معيبـة أو مخالفـة للآداب تقع تحت المـادة ٢٣٣ عقوبات» راجع فى هذا الخصوص حكم محكمة أنجيه الصادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٨٧١ دالوز الدورى سـنة ١٨٧١ جزء ٢ صحيفة ١٤٧» وبما أن القرار المطعون فيه لم يبين بيانا كافيا نوع الرقص والغناء اللذين يحصلان فى القهاوى التى وضع المتهم فيهـا ابنته وبذا لا يتسنى لمحكمـة النقض والابرام معرفـة ما اذا كانت الواقعـة تنطبق على أحكام قانون العقوبات أم لا

فلهذه الأسباب

حكمت المحـكمة بقبول النقض والابرام وبالغـاء القرار المطعون فيه وباعادة القضـية لحضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الأهلية لاتمام بيان الواقعة للفصل فيها بما يتراآى

٧٢

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٢ مارس سنة ١٩١٣

خيانة الامانة — الوكيل . — الوصى المعين من المجلس الحسبى (المادة ٢٩٦ عقوبات)

تطبق المادة ٢٩٦ عقوبات على الوصى الذى يعينه المجلس الحسبى كما أنها تنطبق على الوكيل المعين بالاتفاق . فبناء على ذلك اذا بدد «وصى القاصى» أموال القاصر يكون مرتكبا لجريمة خيانة الامانة (١)

(١) ارتكن حكم النقض على كتاب الدر المختار شرح ابن عابدين فى باب الوصاية . وارتكنت محكمة الجنح على جارو «قانون العقوبات» الطبعة الثانية الجزء الخامس صحيفة ٦٥٩ وتعليقات دالوز على قانون العقوبات المادة ٤٠٨ فقرتى ١٩٣ و ١٩٤ . أنظر أيضا جرانمولان «قانون العقوبات المصرى» الجزء الثانى فقرة ١٩٧٣

(باسم الجناب العالى الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى باشا وأحمد بك موسى وأحمد بك ذو الفقار وميا بك ابراهيم المستشارين وعطيه بك حسنى رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من محمد معربى خطاب الشواربى عمره ٤٩ سنة وصناعته مزارع وسكنه قليوب . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦٧٩ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٨٦١ سنة ٢٩ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى المدة بين سنة ١٩٠٣ و ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١١ بقليوب بدد مبلغ ١١٣٧ جنيها و ٩٩٦ مليا اضرارا بخطاب خطاب الشواربى وكان ذلك تسلم اليه بصفته وصيا على المجنى عليه المذكور وقد ظهر عجزه عن رد هذا المبلغ باعترافه الصريح بمحضر ١٦ يونيه سنة ١٩١٢ وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات

ومحكمة قليوب الجزئية الأهلية حكمت بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ٢٩٦ عقوبات و ٥٢ منه حضوريا بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل وأمرت بايقاف التنفيذ وتنبه عليه بما جاء بالمادة ٥٤ عقوبات

فاستأنف المتهم والنيابة هذا الحكم بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٢

ومحكمة مصر الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩١٣ عملا بالمواد الواردة بالحكم المستأنف حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بدون مصاريف

وبتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩١٣ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم محمد بك يوسف المحامى تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال محمد افندى عفيفى عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان طلب النقض ينحصر اجمالا فى دعوى طالبه أن الوصى حسب الشريعة الاسلامية لا يعتبر وكيلا فاذا بدد مال القاصر لا تنطبق عليه المادة ٢٩٦ عقوبات

وحيث ان صفة الوصى أساسها شرعا إما ندبه ممن له الولاية على القاصر من أهله أو من القاضى وذلك لادارة أموال القاصر «بعوض أو بغير عوض» كالوكيل فقد ورد فى شرح الدر المختار لابن عابدين مانصه «ان الوصى ان باع» «أو اشترى» مال اليتيم «من نفسه» فان كان وصى القاضى لا يجوز ذلك مطلقا لانه وكيله ثم جاء فى الحاشية على شرح قوله «لأنه وكيله» مانصه «أى القاضى وفعل الوكيل كفعل الموكل وفعل الموكل قضاء وهو لايقضى لنفسه» راجع باب الوصى فى هذا الكتاب وقد جاء أيضا فى حاشية الطهطاوى على الدر المختار بمالا يخرج عن هذا المعنى

وحيث انه كذلك ليس بمقبول أن يؤاخذ وكيل الراشد بما يبدده من المال مع قدرة صاحب المال على حمايته منه ويترك وصى القاصر اذا خان مع ضعف القاصر وقد نصت المادة «٤٤٣» من الاحوال الشخصية على أن للقاضى عزل الوصى المختار اذا لم تتوفر فيه شروط الامانة وليس فى الشريعة الغراء مايخليه من العقوبة اذا خان

وحيث ان الوصى المعين من المجلس الحسبى يعتبر فى القوانين الوضعية من الوكلاء الذين ينطبق عليهم نص المادة ٢٩٦ عقوبات وحينئذ فالحكم المطعون فيه صحيح ويجب رفض الطعن المقدم عنه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة مصر الابتدائية الأهلية

بجلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الخميس ٣٠ يناير سنة ١٩١٣ الموافق ٢٢ صفر سنة ١٣٣١ تحت رياسة حضرة متولى بك غنيم وبحضور حضرات ابراهيم بك يونس ومحمد افندى نجيب قضاة وصالح افندى هيكل وكيل النيابة ومحمود افندى غالى كاتب الجلسة صدر الحكم الآتى — . فى قضية النيابة العمومية نمرة ٤١٥ سنة ١٩١٣ . — ضد — . محمد معربى خطاب الشواربى عمره ٤٩ سنة وصناعته مزارع بقليوب بأنه فى المدة بين سنة ١٩٠٣ و ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١١ بقليوب بدد مبلغ ١١٣٧ جنيها و ٩٩٦ مليما اضرارا بخطاب خطاب الشواربى وكان ذلك تسلم اليه بصفته وصيا على المجنى عليه المذكور وقد ظهر عجزه عن رد هذا المبلغ باعترافه الصريح بمحضر ١٦ يونيه سنة ١٩١٢

. . . .

المحكمة

حيث ان الاستئنافين مقبولان شكلا

عن الوكالة

حيث انه يجب لتعيين الاشخاص الذين تشملهم المادة ٢٩٦ عقوبات الرجوع لأصلها وهو المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات الفرنساوى

وحيث انه فضلا عن أن نص المادة ٢٩٦ عقوبات من القانون الاهلى يطابق نص المادة ٤٠٨ من القانون الفرنساوى قد أجمعت الشراح على أن نص المادة ٤٠٨ ينطبق على الوكالة الشرعيــة وغيرها (دالوز تعليقات على قانون العقوبات نوتة ١٩٣,١٩٤,٣٧٦,٣٩٦) واذن فيعتبر مبددا كل وصى اختلس أموالا ملكا للقاصر الذى تحت رعايته (نقض ١٠ أغسطس سنة ١٨٥٠ و ٢٨ ابريل سنة ١٨٦٦ و ٣ فبراير سنة ١٨٧٠) وقد جاء بين حيثيات هذا الحكم الاخير أن الوصى الذى استلم أموالا للقاصر لاستعمالها لصالح هذا القاصر استعمالا مخصوصا ملزم دائما أن يكون مستعدا لاثبات أن تلك الاموال باقية تحت يده أو أنه استعملها الاستعمال الذى قضى به مجلس العائلة وهو يقابل المجلس الحسبي فى القضاء المصرى عند مايطلب منه ذلك وقد جاء فى جارو تعليقات على نص هذه

المـادة فى الجزء الخامس صحيفة ٦٥٩ فقرة رابعة ما يأتى : (لاتميز المـادة ٤٠٨ بين الوكيل الشرعى والوكيل المتفق عليه وتنطبق على أحدهما كما تنطبق على الآخر ولا شك فى أن نص المادة ٤٠٨ يظهر منه أنه قصد امكان وقوع خيانة الامانة على الذين يقبضون أموالا لآخرين بناء على التعاقد الا أن كل من يديرون أموالا لغيرهم سواء بمقتضى القانون أو القضاء كالوصاية والمديرين لا يمكن أن يكون أساس قبضهم أو حيازتهم لتلك الاموال هو التعاقد غير أن القانون عند ذكره « التسليم بنـاء على الوكالة » لم يرد بلا شك أن يحصر ذلك على عقد الوكالة ويكفى هذا الغموض بوجود الشبه بين القابضين على أموال الغير بمقتضى القانون وبين القابضين عليها بمقتضى التعاقد وحينئذ فالوصى الذى يبـدد أموالا للقاصر الذى تحت رعايته تسلمت اليه ليدير حركتها وليردها عند نهاية الوصاية يرتكب جريمة خيانة الامانة وذلك لان المـادة ٤٠٨ تعاقب « كل من بدد سندات أو أموالا تسلمت اليـه بطريق الوكالة » ولأن الوصى انمـا يدير حركة أموال القاصر بطريق الوكالة حيث انه ملزم بكل ضرر ينتج عن أعماله فى أموال القاصر وفوق واجبه بأن يستعمل فى أعمال نافعة ما زاد للقاصر من دخله عن مصاريفه فان عليه واجبا آخر وهو أن يقدم حسابا فى نهاية الوصاية عن كل ما كان تحت يده من أموال القاصر (نقض ١٠ أغسطس سنة ١٨٥٠ و٣ فبراير سنة ١٨٧٠). وقد قضى هذا الحكم الاخير بأن لا محل لانتظار نهـاية الوصاية لرفع الدعوى عنـد ما يكون الوصى كلف باستعمال أموال القاصر استعمالا مخصوصا وطلب منه مجلس العائلة تقديم حساب وهذا الطلب يعتبر بمثابة تنبيه قضائى)

وحيث انه يرى من كل ما تقدم أن الوصى يعتبر وكيلا للقاصر ويدخل فى عداد الاشخاص الذين تنطبق عليهم المادة ٢٩٦ عقوبات

. . . .

٧٣

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٨ مارس سـنة ١٩١٣

الاتلاف — شريك فى الملكية — مسئولية
(المـادة ٣١٦ عقوبات)

اذا وقع من الشريك فى ملكية مجرى مياه اتلاف لهذا المجرى فالحكم عليـه صحيح طبقا للمادة ٣١٦ عقوبات . ولا يستثنى من أحكام هـذه المـادة الا الحالة التى يكون الفاعل فيها مالكا خاصة للشئ الذى أتلفه [1]

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ٢١ مايو سنة ١٩٠٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة نمرة ٢)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وميتا ابراهيم بك ومسيو سودان مستشارين والمستر ماكرنت القاضى المنتدب ومحمود شوكت افندى وكيل النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصـدرت الحكم الآتى — .

فى الطعن المقدم من محمد السيد طرابيه عمره ٣٥ سنة وصناعته فلاح وسكنه شربين والسيد السيد طرابيه عمره ٢٨ سنة وصناعته نجار وسكنه شربين ومحمد سليمان محمد عمره ٢٠ سنة وصناعته شغال وسكنه شربين وأحمد أبو المجد عمره ٢٥ سنة وصناعته شغال وسكنه شربين وابراهيم ابراهيم الشافعى عمره ٣٥ سنة وصناعته فلاح وسكنه شربين

ضـــد — . النيابة العموميـــة فى قضيتها نمرة ٥٩٦ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيـــدة بجدول المحكمة نمرة ٨٠٠ ســـنة ٢٩ قصائيـــة والست نفيده أم على شكرى مدعية بحق مدنى

وقائع الدعوى

رفعت المدعيـــة بالحق المدنى دعوى جنحة مباشرة ضد المتهمين المذكورين أمام محكمة شربين الجزئية الأهلية اتهمتهم فيها بأنهم فى ليلة ٢٨ يناير سنة ١٩١٢ بأراضى شربين هدموا مصرف أطيان المدعية «الست نفيده أم على شكرى» المعد لصرف المياه وطلبت الحكم لها عليهم بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا ومعاقبتهم بالمـادة ٣١٦ عقوبات

والنيابة العموميـــة طلبت أيضـا عقاب المتهمين بالمـادة المذكورة

ومحكمة شربين الجزئية الأهلية حكمت بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ١٩١٢ عملا بالمـادة ٣١٦ عقوبات حضوريا بتغريم كل من المتهمين الاولين ٣٠٠ قرش صاغ وبتغريم كل من الثلاثة المتهمين الباقين ١٠٠ قرش مع الزامهم متضامنين بمبلغ ٥٠٠ قرش بصفة تعويض للمدعيـــة بالحق المدنى و ١٠٠ قرش أتعـاب محاماة والمصـــاريف المناسبة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف المتهمون والنيابة هذا الحكم بتاريخ ١٩ دسمبر سنة ١٩١٢ واستأنفته المدعية بالحق المدنى بتاريخ ٢٦ دسمبر ســـنة ١٩١٢

ومحكمة طنطا الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتـاريخ ١٣ ينـاير ســـنة ١٩١٣ عملا بالمـادتين ١٧٧ جنايات و ٣١٦ عقوبات حضوريا بقبول الاســـتئنافات شكلا وفى الموضـــوع بتعـــديل الحكم المستأنف بالنسبة لمبلغ التعويض وجعله مبلغ ١٥٠٠ قرش وتأييده فيما عدا ذلك

و بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩١٣ قرر المحكوم عليهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم سعيد افندى ثابت المحامى تقريرا بأسباب طعنهم بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٣

المحكـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال اسكندر بك عمون المحـامى عن الطاعنين وعزيز بك خانكى المحـامى عن أحمد بك توفيق المحامى عن المدعية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان المـادة ٣١٦ عقوبات فى الكلام عن مجارى المياه الغير مملوكة لمن هدمها لم تستثن الا الحالة التى يكون فيها الفاعل مالكا خاصا لهذه المجارى لان الضرر عائد عليـه شخصيا وبالعكس فانه يجب تطبيق هـذه المـادة فى حالة ما تكون الحقوق المترتبة على المجرى مملوكة خاصة لاشخاص آخرين أو مشتركة بينهم وبين الفاعل للجريمة

وحيث فيما يختص بالوجه الثانى فان محكمة الجنح مختصة بنظر الدعوى ولم يكن محل للالتفات لطلب الايقاف المبنى على وجود نزاع فى الملكية لأنه ثابت من اعتراف رافعى هذا الدفع أنهم لم يرفعوا دعوى بخصوص هذا النزاع ولانى عزمهم رفعها بل يظهر أن القصد من هذا الادعاء هو المماطلة

وحيث عن الوجه الثالث فانه لم يكن فى وسع المحكمـة إلا أن تحكم فى الدعوى وتصرف النظر عن هذا الدفع الفرعى الذى يزول من نفسه بما أجاب به المتهم على سؤال المحكمة

فلهذه الأســـباب

حكمت المحكمـــة برفض هذا الطعن مع الزام الطاعنين بالمصاريف المدنية

٧٤

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٨ مارس سنة ١٩١٣

استئناف — مدعى مدنى — نصاب الاستئناف — النظام العام
(المادة ١٧٦ جنايات)

" اذا كانت طلبات المدعى بالحق المدنى فى دعوى جنحة تقل عن النصاب الذى يجوز استئنافه فى الدعاوى المدنية أمام المحاكم الجزئية فلا يجوز للمدعى المدنى أن يرفع استئنافا عن دعواه المدنية حتى لو حكمت محكمة أول درجة ببراءة المتهم . وعلى المحكمة الاستئنافية أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية [1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٨ ديسمبر سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة نمرة ٤) . والحكم الاستئنافى الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة نمرة ٩)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وميتا ابراهيم بك ومسيو سودان مستشارين والمستر ماكرنت القاضى المنتدب ومحمود شوكت افندى وكيل النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من عوض الله عوض ابراهيم عمره ٤٠ سنة وصناعته طباخ وسكنه أرض البواب . — ضــد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦٠٨ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٧٩٨ سنة ٢٩ قضائية والست نفوسه بنت حسن زيان مدعية بحق مدنى

وقائع الدعوى

اتهمت نيابة قسم كرموز المركزية المذكور بضربه نفوسه بنت حسن زيان وسبها علنا بألفاظ مخدشة للناموس والاعتبار فى يوم ٢ نوفبر سنة ١٩١٣ بأرض راغب وطلبت عقابه بالمادتين ٢٠٦ و٢٦٥ عقوبات

وبجلسة المرافعة أقامت نفوسه بنت حسن زيان نفسها مدعية بحق مدنى وطلبت الحكم لها بتعويض قدره عشرين جنيها

ومحكمة قسم كرموز المركزية حكمت بتاريخ ٢٣ دسمبر سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة ساحة المتهم ورفض دعوى المدعية بالحق المدنى والزامها بالمصاريف

فاستأنفت النيابة والمدعية بالحق المدنى هذا الحكم بتاريخ ٢٨ دسمبر سنة ١٩١٢

ومحكمة اسكندرية الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩١٣ عملا بالمواد ١٧٧ جنايات و٢٠٦ و٢٦٥ عقوبات حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبتغريم المتهم المذكور ١٥٠ قرشا صاغا عن كل تهمة من التهمتين وبالزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى ٣٠٠ قرش صاغ بصفة تعويض وبالمصاريف المناسبة عن الدعوى المدنية

وبتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩١٣ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٥ فبراير سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال عزيز بك خانكى المحامى عن الشيخ على ناصر محامى الطاعن واسكندر بك عمون المحامى عن محمد افندى لبيب المحامى عن المدعية المدنية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان رافع النقض محق فى تمسكه بعدم قبول استئناف المدعى بالحق المدنى بالنسبة للتعويض لأن قيمته لاتزيد عن المبلغ الذى للقاضى الجزئى حق الحكم فيه نهائيا وبما أن هذه المسألة خاصة بالنظام العام كان يجب على المحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم قبول الاستئناف ولو من تلقاء نفسها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمت بقبول النقض والابرام بالغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للتعويض المدنى ورفض دعوى المدعية بالحق المدنى والزامها بمصاريف دعواها المدنية بدون أتعاب محاماة

٧٥

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم أول مارس سنة ١٩١٣

تكليف شهود النفى بالحضور لأول مرة أمام محكمة الاستئناف — واجبات المحكمة الاستئنافية

(المادة ١٨٦ مرافعات)

القاعدة العامة التى تحتم تكليف شهود النفى بالحضور أمام محكمة أول درجة حتى يجوز سماعهم أمام محكمة الاستئناف لاتسرى على الحالة التى لم تسمح فيها ظروف الدعوى المتهم بتكليف شهوده بالحضور أمام محكمة أول درجة . وفى هذه الحالة اذا لم تسمع محكمة ثانى درجة شهادة شاهد النفى الذى أعلنه المتهم قانونا أو أغفلت فى حكمها ذكر سبب عدم سماعه يكون ذلك سببا فى بطلان هذا الحكم بطلانا جوهريا [1]

[1] راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ٩ مبراير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة نمرة ٥٥)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى باشا واحمد موسى بك وميتا ابرهيم بك ومسيوسودان مستشارين وعطيه حسنى بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الاتى — . فى الطعن المقدم من محمد محمد مقلد عمره ٣٠ سنة وصناعته عمدة ارمانيا ومقيم بارمانيا . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٥٦ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٧٦٩ سنة ٢٩ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة المذكور بتأدية شهادة زور لصالح ابراهيم مقلد من ارمانية أمام محكمة ايتاى البارود المركزية فى يوم الخميس ٩ دسمبر سنة ١٩١٢ فى القضية نمرة ٤٧ جنح مركزية سنة ١٩١٢ وطلبت عقابه بالمادة ٢٥٦ عقوبات

ومحكمة ايتاى البارود المركزية حكمت بتاريخ ٩ دسمبر سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ٢٥٦ عقوبات حضوريا بحبس محمد محمد مقلد مدة ثلاثة شهور مع الشغل نظير تأديته شهادة زور أمام المحكمة وكفالة ألف قرش صاغ وجعلت المصاريف على جانب الحكومة

فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم صدوره « ٩ دسمبر سنة ١٩١٢ »

ومحكمة اسكندرية الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩١٣ عملا بالمادة ١٧٧ جنايات حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسمائة قرش صاغ بلا مصاريف

وبتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩١٣ قرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة محمود افندي المحامي تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩١٣

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال احمد افنـدي عبـد اللطيف المحامي عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطاعن تنازل عن الوجهين الأول والثـالث من تقريره

وحيث عن الوجه الثاني الخاص بعدم سماع شاهدالنفي فانه واضح من الشهادة المقدمة أن المتهم أعلن معاون البوليس لسماع شهادته أمام الهيئة الاستئنافية ولم تسمع شهادته ولا يوجد في الحكم سبب لعدم سماعه. وبهذا النقص يعد بطلانا جوهريا في الحكم ولا محل هنا لتطبيق القاعدة العادية وهي انه كان واجبا على المتهم اعلان هذا الشاهد أمام محكمة أول درجة وفي حالة عدم سماعه تكرار الطلب أمام الاستئناف لأنه قد حكم على المتهم في نفس الجلسة التي حصل فيها تأدية الشهادة ولذا لم يستطع المتهم الاستشهاد بهذا الشاهد أمام محكمة أول درجة

فلهذه الأســـباب

حكمت المحكمـة بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة اسكندرية الأهلية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التي حكمت فيها أولا

٧٦

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٢ مارس سنة ١٩١٣

نقض الحكم الصادر بالادانة — اغفال الاشارة الى نص القانون — تأثيره على التعويض المحكوم به للمدعى المدنى
(المادة ١٤٩ جنايات)

اذا حكمت محكمة النقض بالغاء حكم الادانة الصادر من محكمة الجنح بسبب اغفاله الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه فهـذا الالغاء يشمل أيضا التعويض المحكوم به للمدعى المدنى

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدي باشا وأحمد بك موسى واحمد بك ذوالفقار ومينا بك ابراهيم المستشارين وعطيه بك حسني رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصـــدرت الحكم الآتي — . في الطعن المقدم من ابراهيم احمد العزبي المقيم بناحية الشعراء — ضـد — . النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٦٧ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٨٥٨ سنة ٢٩ قضائية وعلى حسين سعد مدعي مدنى

وقائع الدعوى

رفع على حسـين سعد المدعي المدني دعوى جنحة مباشرة أمام محكـمة دمياط الجزئيـة اتهم فيها المتهـم المذكور بأنه

فى ١٦ أغسطس سنة ١٩١٢ بلع كدا مع سوء القصد فى حق على حسين سعد بأنه أقلع أربع نحلات ملكه وذلك بناحية الشعرا . وطلب الحكم له على المتهم بمبلغ خمسين جنيها تعويضا وعقابه بالمادتين ٣٦٢ و ٣٦٤ عقوبات والنيابة انضمت للدعى المدنى وطلبت عقاب المتهم بالمادتين المذكورتين

ومحكمة دمياط الجزئية الأهلية حكمت بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١٢ عملا بالمادة ٣٦٤ عقوبات حضوريا بحبس المتهم شهرين مع الشغل وألف قرش تعويض وألف قرش كفالة مع كافة المصاريف المدنية

فاستأنف المتهم هذا الحكم بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١٢ واستأنفه المدعى بالحق المدنى بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩١٢

ومحكمة الزقازيق الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ عملا بالمادتين ١٧٧ جنايات و ٣٦٤ عقوبات حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف من جهة العقوبة البدنية وتعديله من جهة التعويض والزام المتهم بأن يدفع للدعى بالحق المدنى مبلغ عشرين جنيها تعويضا مع المصاريف المدنية

وبتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩١٣ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم عبد العزيز افندى درويش المحامى تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩١٣

محكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال عبد العزيز درويش افندى المحامى عن الطاعن وأقوال زكى افندى رزق المحامى عن المدعى المدنى والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الوجه الثالث من أوجه النقض وجيه لأن المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات تقضى بوجوب ذكر المادة المستوجبة للحكم بالعقوبة بالحكم

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يذكر الا المادة ٣٦٤ عقوبات فقط وهذه المادة ليست هى المادة القاضية بالعقوبة واذن يكون الحكم المطعون فيه باطلا بطلانا جوهريا

وحيث ان التعويض مرتبط ارتباطا شديدا بالدعوى العمومية لأنه على ثبوتها يتعلق الحكم بالتعويض

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الزقازيق الأهلية للحكم فيها مجددا من دائرة أخرى غير التى حكمت فيها أولا مع الزام المدعى المدنى بالمصاريف المدنية بدون أتعاب محاماة

٧٧

محكمة الاستئناف

حكم رقيم أول ابريل سنة ١٩١٣

الاراضى المخصصة للمنافع العمومية — عدم جواز التصرف فيها — البيع الحاصل قبل العمل بالقانون المدنى

(المادة ٩ مدنى)

ان قاعدة عدم جواز التصرف فى الاملاك المخصصة للمنافع العمومية لم تكن معروفة فى مصر قبل صدور القانون المدنى . ومن ثم فليس للحكومة أن تدعى ملكية أرض لم تدفع لها ثمنا بناء على أنها كانت منذ خمسين سنة مخصصة للمنافع العمومية وأن الحكومة باعتها بدون حق قبل العمل بالقانون المدنى

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علناتحت رياسة حضرة حسن جلال بك وبحضور حضرات مينا ابراهيم بك مستشار ومستر مالك مارتن قاضى منتدب واحمد رشدى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٨٢٩ سنة ١٩١٢ المرفوع من مديريه جرجا . — ضـــد . الست وسمه عبد الرحمن حفناوى والست فاطمه عبد الرحيم نصر العدوى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وهم عبد الرحمن وفايقه ثم عائشة وفاطمة والست لبيبه والست لطيفه والست زينب والست آمنه والست ستيته والست رقيه أولاد عبد الرحمن حفناوى وعبد العظيم افندى حسن بصفته قيما على احمد افندى صادق ثم الست أمونه بنت محمد افندى بهجت عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها على وعثمان ثم حافظ افندى حسن

المحـــكمة

حيث ان الست وسمه بنت المرحوم عبد الرحمن افندى حفناوى و (٢) الست فاطمه بنت عبد الرحيم نصر العدوى عن نفسها وبصفتها وصية على ولدى ابنها محمد وهما عبد الرحمن فوزى وفايقه القصرين و (٣) الست عيشه و (٤) الست فاطمه و (٥) الست لبيبه و (٦) الست لطيفه و (٧) الست زينب و (٨) الست أمينه و (٩) الست ستيته و (١٠) الست رقيه بنات المرحوم عبد الرحمن افندى حفناوى و (١١) عبد الرحيم افندى حسن بصفته قيما على احمد افندى صادق و (١٢) الست أمونه بنت محمد افندى بهجت عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها على وعثمان ابنى محمد افندى أمين و (١٣) حافظ افندى حسن . ادعوا أن مورثهم عبد الرحمن افندى حفناوى امتلك أطيانا بطريق الشراء ووضع يده عليها وانتفع بها ثم جاء ورثته من بعده وانتفعوا بها الى سنة ١٩٠٥ فجاءت لجنة فك الزمام وأخذت منها أحد عشر فدانا وأضافت منها خمسة فدادين باسم الحكومة وجعلت الباقى من المنافع العمومية وهــذه الاحد عشر فدانا مواقعها وحدودها مبينة بورقة افتتاح هــذه الدعوى فرفع المدعون دعواهم هــذه فى ٥ يوليه سنة ١٩٠٥ أمام محكمة أسيوط الابتدائية الاهلية ضد مديرية جرجا وطلبوا الحكم بثبوت ملكيتهم لهذه الاحد عشر فدانا والزام المــديرية بتسليمها اليهم وعدم منازعتها لهم فيها وطلبوا الزام المديرية بثمن مايكون من ذلك لازما للمنفعة العامة بواقع مائة جنيه الفدان هذا مع الزام المديرية بالمصاريف وأتعاب المحاماة ومع حفظ الحق فى المطالبة بالريع من سنة ١٩٠٥ لغاية يوم التسليم

وحيث انه بعد أن اعترفت الحكومة للمدعية بأربعة فدادين وتسعة قراريط من ذلك حكمت محكمة أسيوط فى ٩ يوليه سنة ١٩١٠ بتعيين أهل خبرة لاجراء الاعمال المدونة بذلك الحكم وبعد أن قدم أهل الخبرة تقريرا حكمت محكمة أسيوط فى ٢٧ ابريل سنة ١٩١٢ حضوريا بتثبيت ملكية المدعين الى الثمانية أفدنة والستة عشر قيراطا والســتة عشر سهما المبينــة بالكشف المدرج فى تقرير الخبير وبورقة الدعوى وبالزام الحكومة بأن تدفع للمدعيـــن مبلغ ٢٢٩ جنيها ثمنا للفدانين وستة قراريط وعشرين سهما المأخوذه من أطيانهم للمنافع العمومية وألزمتها بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة

وحيث ان مديرية جرجا استأنفت فى ١٥ أغسطس سنة ١٩١٢ هذا الحكم المعلن اليها فى ٢٢ يوليه سنة ١٩١٢ وطلبت فى ورقة افتتاح الاســتئناف الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهم فيما يختص بالخمسة فدادين المضافة على الحكومــة وعدم اختصاص المحكمة فيما يتعلق

بالستة فدادين المخصصة للمنفعة العامة مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة

وحيث انه بجلسة ٢٥ مارس سنة ١٩١٣ حصر حليم بك دوس عن المديرية وعقل طلبات المديرية بما جاء فى المذكرة المعلنة للمستأنف عليهم بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٣ أى أنه طلب من باب أصلى اثبات عدم منازعة المديرية للمستأنف عليهم (فى المقادير المبينة بتقرير باشمهندس مصلحة الرى) ورفض دعواهم مع الزامهم بالمصاريف ومن باب الاحتياط تعيين أهل خبرة آخر لتطبيق مستندات الحكومة على أرض المنافع العمومية . أما المستأنف عليهم فحضر عنهم محمد بك أبو شادى الذى قال بأن حافظ افندى حسن مع صفتـه الشخصية قد حل فى القوامة على احمد افندى صادق محل عبد الرحيم افندى حسن وطلب محمد بك أبو شادى تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان الاستئناف قانونى شكلا

وحيث ان الباشمهندس الذى أحال الحاضر عن المديرية على أقواله قال فى كشفه المؤرخ فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ ان بعض الاحد عشر فدانا متحجر من طبيعة الارض وبعضه متداخل بأطيان الاهالى وبعضه (ادعاء فى غير محله) وان (أملاك مصلحة الرى) هى ٢٣ قيراطا و ٤ أسهم

وحيث ان هذه الاقوال لايمكن الالتفات اليها بعد أخذ الحكومة أولا للاطيان المتنازع فيها جميعها ثم الاعتراف بأن أربعة فدادين وتسعة قراريط منها ملك المدعين أمام محكمة أول درجة ثم الرجوع عن ذلك فى ورقة افتتاح الاستئناف وطلب الحكومة ماطلبته فيها . أما القول بجلسة ٢٥ مارس سنة ١٩١٣ بأن ماهو مخصص للمنفعة العامة سواء كان ٢٣ قيراطا أو أكثر فهو مخصص لها من أكثر من خمسين سنة وشراء مورث المستأنف عليهم لذلك ضمن ما اشتراه من الحكومة انما هو شراء باطل لان الحكومة ليس لها بيع ماهو مخصص للمنفعة العامة وله الرجوع عليها بما يعادل ثمنها اذا لم تكن قد مضت مدة الرجوع وهى خمس عشرة سنة فهذا قول فى غير محله لانه اذا كان ذلك القدر ينتفع به أكثر من مالك فالمنتفعون وحدهم هم الذين لهم الحق فى معارضة المستأنف عليهم الذين هم المكلف عليهم القدر المقول بأنه مخصص للمنفعة العامة وهم وحدهم الذين يدفعون عنه الاموال وهم الذين ينتفعون به بالزراعة ومرور المياه وقت النيل على هذه الاراضى للرى أو للصرف لايجعلها ملك الغير وعدم وجود أمر عال بنقلها من ملك الحكومة العامة الى ملكها الخاص ليجوز بيعها هذه أصول لم يكن لها وجود سنة ١٢٧٩ هجرية التى اشترى فيها مورث المستأنف عليهم الارض على فرض أن جميع القدر المتنازع فيه كان مخصصا لمرور المياه من ذلك التاريخ الى أن منعت الحكومة المستأنف عليهم من الانتفاع بها

وحيث انه بناء على ذلك وعلى أسباب الحكم المستأنف فيما لايخالف الاسباب السابقة يجب تأييد الحكم المذكور مع الزام مديرية جرجا بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفررت فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المديرية بالمصاريف وبمبلغ ثلثمائة قرش أتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

٧٨

محكمة الاستئناف

حكم رقيم أول ابريل سنة ١٩١٣

استئجار الصانع لعمل معين — الرد — التكليف الرسمي بالوفاء

اذا تعهد شخص بصنع أشياء تسلمت اليه ثم تأخر عن الوفاء فلا يمكن الزامه برد هذه الاشياء ما لم يحكم أولا بفسخ الاتفاق بين المتعاقدين لان كل تعهد يبقى نافذا سواء تحدد فيه ميعاد للوفاء أولا طالما أن الخصم الملزم بالوفاء لم يكلف به تكليفا رسميا

حكمت المحكمة بأن المدعى لا حق له فى طلب تسليم الاشياء ولا رد ما دفعه للصانع مقدما من الاجرة لانه أهمل تكليف المدعى عليه بالوفاء تكليفا رسميا قبل رفع الدعوى ولم ينذره بالوفاء فى عريضة الدعوى (١)

(١) راجع تعليقات دالوز على قانون المرافعات المادة ١١٤٦ نمرة ٢٥ و ٢٦

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشـكلة علنا تحت رياسـة حضرة حسن جلال بك و بحضور حضرات مينا ابراهيم بك مستشار ومستر ماك بارنت قاضى منتدب وأحمد رشـدى افندى كاتب الجلسة . — أصـدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٧٥٦ سنة ١٩١٢ المرفوع من الخواجات يعقوب جريجيان اخوان الجواهرجية

ضـد — . احمـد بك كامل يكن ومحمد باشا كامـل يكن وحامد بك كامل يكن ومصطفى بك كامل يكن وحسن هانم يكن وعزيزه هانم يكن والست دولت هانم يكن

المحـكمة

حيث ان سعادة محمد باشا يكن عن نفسه و بصفته مدير تركة المرحوم اسمـاعيل باشا يكن ادعى أن اسماعيل باشا يكن كان اتفق مع الخواجات يعقوب جريجيان اخوان على أن يشتغلوا له طقمين من الفضـة للاكل بشروط معينة وذلك فى ١٧ و ١٩ و ٢١ دسمبر سنة ١٩٠٤ وأخذوا منه فضة الطقمين على دفع مختلفـة بلغ وزن مجموعها ٤١٣٤٩ درهما ومبلغ اربعمائة جنيه افرنكى من أصل الثمن وذلك كله بموجب وصولات وادعى أن يعقوب جريجيان اخوان تأخروا الى دسمبر سـنة ١٩٠٩ عن عمل هذين الطقمين فرفع فى ١٤ دسمبر سنة ١٩٠٩ عليهم هـذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية وطلب الحكم له بصفته المذكورة عليهـم أولا بمبلغ ٩٣٠٣٥ قرشا و ١٠ فضة قيمة الفضـة بواقع قرشين و ١٠ فضة الدرهم الواحد ان لم يردوا الفضة عينا . ثانيا برد الاربعمائة جنيه أفرنكى هذا مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة

وحيث أنه بعد ذلك دخل باقى ورثة المرحوم اسماعيل باشا يكن خصوما فى الدعوى وهم غير محمد باشا يكن (١) احمد كامل بك يكن (٢) حامد بك كامل يكن (٣) مصطفى بك كامل يكن و (٤) حسن هانم و (٥) عزيزه هانم و (٦) دولت هانم يكن وصمموا على الطلبات السابقة

وحيث ان المدعى عليهم رفعوا فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١ دعوى فرعيـة على المدعين قالوا فيها ان سعر الدرهم قرش واحد فيكون ما وصلهم هو ٨٠٣ جنيهات و ٤٩٠ مليما وان

الطقمين قد تم عملهما وعرضا على المدعين الاصليين وثمنهما ١٥٠٢ جنيه و ٢٨٠ مليما فيكون الباقى لهم ٦٩٨ جنيها و ٧٩٠ مليما طلبوا فى هـذه الدعوى الفرعيـة الحكم لهم به على المدعين الاصليين مع الزامهم بالمصاريف

وحيث ان محكمة مصر حكمت فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٢ حضوريا أولا بالزام المدعى عليهم برد الفضة البالغ قدر وزنها ١٣٤٩٤ درهما فضـة اسلامبولى عيار تسعين فى ميعاد شهر من تاريخ اعلانهم بهـذا الحكم وان تأخروا عن التسليم عينا يلزمون من الآن بدفع قيمتها باعتبار ثمن الدرهم قرش صاغ واحد فقط . ثانيا بالزامهم أيضا بأن يدفعوا للمدعين مبلغ اربعمائة جنيه أفرنكى مع مصاريف الدعوى الاصلية . ثالثا برفض دعوى المدعى عليهم الفرعيـة وألزمتهم بمصاريفها وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

وحيث ان المدعى عليهم الاصليين استأنفوا ضد المدعين الاصليين هذا الحكم فى ١٩ مايو سنة ١٩١٢ بعد اعلانه اليهم فى ٢ ابريل سنة ١٩١٢ وطلبوا فى ورقة افتتاح الاستئناف الغاءه ورفض الدعوى الاصلية والحكم فى موضوع الدعوى الفرعيـة بالزام المدعى عليهـم فيها بأن يدفعوا لهم مبلغ ٦٩٨٧٩ قرشا و ٣٠ فضة مع الزامهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة

وحيث انه بجلسة ٢٥ مارس سنة ١٩١٣ حضر راغب افندى وهبه عن المستأنفين وصمم على الطلبات المدونة بورقة افتتاح الاسـتئناف وحضر الشيخ على ناصر عن المستأنف عليهم ماعدا الست عزيزه هانم وطلب تأييد الحكم المستأنف وحضر صمويل افندى حنا عن الست عزيزه هانم وطلب تأييد الحكم

وحيث ان الاستئناف قانونى شكلا

عن الدعوى الاصلية

حيث انه لاجل الحكم للمدعين بطلباتهم يجب أولا الحكم بفسخ الاتفاق الحاصل بين مورثهم وبيـن المدعى عليهم لعدم تنفيذ هؤلاء ماتعهدوا به وهذا لايكون الا بعد تكليفهم تكليفا رسميا بتسـليم الطقمين وتأخرهم عـن ذلك ولو أن بالاتفاق ميعادا معينا مادام أن العقد لم يعاف مورث المدعين من هذا التكليف

وحيث ان المدعين ولا مورثهم لم يعملوا شيأ من ذلك لاقبل رفع هذه الدعوى ولا فى ورقة افتتاحها فتكون هـذه الدعوى الاصلية مرفوضة من هذه الوجهة

عن الدعوى الفرعيـــة

وحيث ان الحكم للمدعى عليهـم بمـا طلبوه فى الدعوى الفرعية يستلزم أن يكونوا نفذوا ماتعهدوا به وصارت ذمتهم خالصة ممـا عليهم وصار المدعون الاصليون مدينـين بالمبلغ المطلوب الحكم به لاسـتلامهم حقيقة أو ضمنا الطقـمين اللذين ثمنهما ما قدره المدعى عليهم

وحيث ان المدعين لم يستلموا الطقمين ولم يدعهما المدعى عليهم بعـد العرض الحقيقى على المدعين وغاية ما حصل هو أن المدعى عليهم فى جلسة أول أغسطس سنة ١٩١١ التى أنكروا فيها صفة من رفع الدعوى من جهة نيابتـه عن باقى الورثة قالوا بأنهم يعرضون الطقمين أو أحضروا صناديق مقفلـة وقالوا ان بها الطقمين وبعـد أن دخل باقى الورثة فى الدعوى شخصيا لم يعمل المدعى عليهم شـيأ الا فى جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩١٢ أمام هذه المحكمة قالوا بأنهم مستعدون لاحضار الطقمين فى الصناديق ان أرادت المحكمة فلا يمكن أن يحكم بصحة عرض شئ غير معـروف الصفة وهل هو بالعدد والنوع والعيار المتفق عليه أم لا ولا بصحة ايداع لم

يحصل ولا يقال حينئذ ان المدين قد أدى دينه . وعلى هذا تكون الدعوى الفرعية مرفوضة كذلك

وحيث انه يجب الزام الطرفين بمصاريف الدرجتين مناصفة وتحميل كل منهما أتعاب المحاماة عنه

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع أولا بالنسبة الى الدعوى الفرعية برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وثانيا بالنسبة الى الدعوى الاصلية بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وثالثا بالنسبة الى المصاريف بالزام الطرفين بمصاريف الدرجتين مناصفة وتحميل كل طرف بأتعاب المحاماة عنه

٧٩

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٤ فبراير سنة ١٩١٣

الأبله — عدم الأهلية — الحجر اللاحق — دليل

(المادة ١٢٨ مدنى)

اذا تقرر توقيع الحجر على شخص لبله فيعتبر هذا دليلا كافيا على أن المحجور عليه كان أبلها وغير أهل للتعاقد فى الاسبوع السابق على تاريخ قرار الحجر مالم يثبت عكس ذلك[1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٦ مارس سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة نمرة ١٠٤) . وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة نمرة ٥١)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة حسن جلال بك وبحضور حضرات مستر السستون وميشا ابراهيم بك مستشارين وأحمد رشدى افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٥٦ سنة ١٩١٢ المرفوع من محمد افندى الشربينى بصفته قيما على محجوره محمد درويش مصطفى ضد — . الشيخ أحمد حسين نصار وجاد الحق جادالله وعلى محمد جادالله

الموضوع

رفع المستأنف دعوى لمحكمة بنى سويف الاهلية ضد المستأنف عليهم قال فيها انهم استصدروا عقدا من محجوره ببيع ثلاثة أفدنة وكسور ومذكور فى ذلك العقد أنهم دفعوا ثمنا لها مبلغ ٥٢٥ جنيها وذلك بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩١٠ ومسجل فى ٣١ مارس سنة ١٩١٠ ثم استصدروا عقدا آخر ببيع خمسة أفدنة وذكر فيه أنهم دفعوا ثمنا لها مبلغ ٧٨٠ جنيها وذلك بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩١٠ وتسجل يوم ٣٠ ابريل سنة ١٩١٠ وقالوا ان المحجور عليه بلغ سفهه وبلهه حتى اضطر أهله بطلب الحجر عليه فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٠ وقد صدر قرار الحجر فى ٧ ابريل سنة ١٩١٠ وطلب أصليا الحكم بالغاء عقدى البيع المذكورين واحتياطيا احالة الدعوى على التحقيق حتى يثبت بكافة طرق الاثبات علم المستأنف عليهم بطلب توقيع الحجر على محمد درويش مصطفى

حكمت محكمة بنى سويف المذكورة فى ١٥ يناير سنة ١٩١٢ برفض دعوى المستأنف وألزمته بالمصاريف وخمسمائة قرش أتعاب محاماة

استأنف محمد افندى الشربيى هـذا الحكم فى ٩ ابريل سنة ١٩١٢ وطلب بورقة الاستئناف الغاء الحكم المستأنف والحكم ببطلان وفسخ عقدى البيع المؤرخين ٣٠و٣١مارس سنة ١٩١٠ مع الزامهم بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين واحتياطيـا احالة الدعوى على التحقيق ليثبت المسـتأنف على المستأنف عليهم بسفه وبله المحجور عليه وتقديم طلب لتوقيع الحجر عليـه ومتى ثبت ذلك يحكم بالطلبات الاصلية

وبجلسة يوم الاثنين ٢٧ ينايرسـنة ١٩١٣ حضر محمد أبو شادى بك عن المسـتأنف وصمم على هـذه الطلبات وحضر أحمـد افندى عبـد اللطيف عن المستأنف عليهم وطلب التأييد

المحكـــة

من حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان محمـد درويش البائع للستأنف عليهم طلب الحجر عليـه فى ١٥ فبرايرسنة ١٩١٠ وتقرر بالحجر عليه من مجلس حسبى مديرية المنيا بتـاريخ ٧ ابريل سـنة ١٩١٠ وتعين المستأنف قيما عليه

وحيث انه جاء فى قرار الحجر ان محمد درويش المذكور عديم الاهلية بالمرة لادارة شؤونه والمجلس يرى أنه أبله

وحيث ان العقود التى تصـدر من أبله باطلة قانونا ولم يبق أمام المحكمة بعد صدور ذلك القرار من الهيئة المختصة الا البحث فيما اذا كان العقدان المطعون فيهما والمسجلان بتاريخ ٣١ مارس و٣ ابريل سنة ١٩١٠ صدرا من محجور المستأنف وهو أبله أو أن البله طرأ عليـه بعد التعاقد وقبل الحجر

وحيث انقرار الحجر تاريخه ٧ ابريلسنة ١٩١٠ وتاريخ عقدى البيع هو ٣٠ و٣١ مارس سنة ١٩١٠ ويظهر من قرب تلك التواريخ ببعضها ومن عدم حصول تغير فى قوى المحجور عليه العقلية فى خلال الاسبوع الفاصل بين تاريخ عقدى البيع وبين القرار مايثبت أن العقدين المذكورين صدرا منـه وهو بحـالة البله التى رآه عليها المجلس الحسبى وأثبتها فى قراره

وحيث انه ممـا تقدم يتعين اجابة المستأنف لمـا طلبه من الغاء حكم محكـة أول درجة والحكم بفسخ وبطلان عقدى البيع ولامحل لعمل التحقيقات التى طلبها المستأنف عليهم فى هـذه الدعوى وهم وشأنهـم فى المداعاة بدعوى أخرى عما يكون لهم من الحقوق فى ماانتفع به المحجور عليه من الثمن عملا بالمـادة ١٣١ من القانون المدنى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببطلان وفسخ عقدى البيع الصادرين فى ٣٠ و ٣١ مارس سـنة ١٩١٠ من محجور المستأنف للستأنف عليهم وألزمت المحكمة المستأنف عليهـم بمصاريف الدرجتين وثلثمائة قرش أتعاب محـاماة ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

٨٠

محكمة الاستئناف

حكم رقيم أول ابريل سنة ١٩١٣

المسئولية المدنية — محضرون موظفون عموميون — مسئولية نظارة الحقانية

(المادتان ١٥٢ مدنى و ٢٣ مرافعات)

المحضرون فى المحاكم الاهلية هم من الموظفين العموميين ونظارة الحقانية مسئولة عن كل ضرر ناشئ عن اعمالهم أثناء تأدية وظائفهم

أما ما جاء فى المادة ٢٣ مرافعات القاضية بمسئولية المحضرين شخصيا عن اعمالهم فلا تأثير له على مسئولية النظارة [1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة نمرة ٣٦) . وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ٧ ابريل سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة نمرة ١٣٤) . وانظر عكس ذلك حكم محكمة مصر الجزئية المختلطة الرقيم ٢٠ ابريل سنة ١٩١١ (غازيتة المحاكم المختلطة الجزء الاول صحيفة ١٠١) وأيضا لائحة الاجراآت الداخلة للمحاكم المختلطة المادتان ٣٠ و ٣١)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنيـة والتجارية المشكلة علنا تحت رياسـة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك وأحمد عابدين بك مستشارين وأحمد حمدى افندى كاتب الجلسة . — أصـدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٢٩٢ سنة ٢٩ قضائية المرفوع من نظارة الحقانية الحـاضر عنها بالجلسـة حضرة المحامى جريس بك منـدوب قلم قضايا الحكومـة . — ضـد — . بولس مقار التاجر بأسيوط وحاضر عنه بالجلسة حضرة توفيق بك دوس المحامى

وقائع الدعوى

بتاريخ ١٥ يونيه سـنة ١٩١٢ رفع بولس افندى مقار هـذه الدعوى الى محكمة مصر الاهلية ضـد نظارة الحقانية قيدت بجدولها سـنة ١٩١٢ نمرة ٨٨٥ قال فيها ان محكمة أسيوط الابتدائيـة الاهلية أصدرت حكما لصالحه بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩١٢ قاضيا بالزام على افندى بحر عمدة أطلية مركز مغاغة بمديرية المنيا بمبلغ ٣١١ جنيها و ٣٠ مليما وفوائده بواقع ٩ ./. سنويا وبالمصـاريف وقد بلغ مجموع ذلك لغاية ٩ ابريل سنة ١٩١٢ مبلغ ٣٤١ جنيها و ٥٠٠ مليم وفى يوم ٤ ابريل سـنة ١٩١٢ سلم المدعى هذا الحكم لقلم محضرى محكمة أسـيوط لتنفيذه وهذا أرسـله لمحكمة مغاغه فانتدبت محمود افندى جاد المحضر بها لتنفيذ الحكم المـذكور ضد المحكوم عليه المذكور فسلمه أولا مبلغ ٢٠٠ جنيه من المبلغ ولعدم وجود الباقى معه أوقع المحضر المذكور الحجز على منقولاته وحدد يوم ٩ مايو سنة ١٩١٢ لبيعها غير ان المحكوم عليه قبل انصراف المحضر تدبر فى المبلغ الباقى الذى توقع بشأنه الحجز وتحصـل عليه وسلمه للمحضر وأخذ منـه مخالصة على صورة محضر التنفيذ بالاستلام وبالغاء الحجز . وبما أن المحضر المذكور لم يورد لخزينـة المحكمة من المبلغ المتحصل سوى مائتى جنيـه فقط واختلس البـاقى وقدره ١٤١ جنيها و ٥٠٠ مليم ولم يثبت فى أصل محضر التنفيذ تحصيله وقد ظهر هذا الاختلاس يوم ٩ مايو سنة ١٩١٢ عند ماتوجه أحد محضرى محكمة مغاغة لاجل بيـع المنقولات المحجوزة وأظهر له المحكوم عليه تلك المخالصة الصادرة من محمود افندى جاد المحضر على صورة محضر الحجز المتضمنة استلامه المبلغ

والغاء الحجز . فلما تأخر ورود أوراق التنفيذ لمحكمة أسيوط اضطر المدعى أن يتوجه لمحكمة مغاغة لمعرفة سبب هذا التأخير وذلك فى ٢٢ و ٢٣ مايو سنة ١٩١٢ وتكبد لذلك مصاريف تبلغ ثلاثة جنيهات مصرية وقد ظهر له أن المحضر اختلس المبلغ وجميع الاوراق موجودة فى القضية الجنائية ضد المختلس الجارى التحقيق فيها . وبما أن نظارة الحقانية مسئولة عن عمل المحضر مستخدمها المذكور فعليها أن تدفع للمدعى المبلغ المختلس وفوائده المائة تسعة من تاريخ ٩ ابريل سنة ١٩١٢ تاريخ تحصيله لغاية السداد مع مبلغ الثلاثة جنيهات تعويضا نظير المصاريف التى صرفها المدعى عند ما توجه الى مغاغة لذلك طلب الحكم بالزام النظارة بأن تدفع له مبلغ ١٤١ جنيها و ٥٠٠ مليم وفوائده ٩ ٪ سنويا من تاريخ ٩ ابريل سنة ١٩١٢ تاريخ الاختلاس لغاية يوم السداد ومبلغ ٢٣ جنيها تعويضا نظير المصاريف التى صرفها عند ما توجه الى مغاغة وما سيصرفها بسبب رفع هذه الدعوى وبلزوميتها بالمصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بدون كفالة

فحكمت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ حضوريا بالزام نظارة الحقانية بأن تدفع للمدعى مبلغ ١٤١ جنيها و ٥٠٠ مليم والفوائد بواقع المائة تسعة سنويا من تاريخ ٩ ابريل سنة ١٩١٢ لغاية السداد وخمسمائة قرش مصاريف وتعويض مع الزامها بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة

فاستأنفت نظارة الحقانية هذا الحكم بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ طالبة الغاءه ورفض دعوى المستأنف عليه قبل الحكومة والزامه بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين

وبجلسة يوم ٢٥ مارس سنة ١٩١٣ المحددة لنظر هذا الاستئناف صمم مندوب الحكومة على هذه الطلبات لاقواله المبينة بمحضر الجلسة وبمذكرته وطلب المحامى عن المستأنف ضده التأييد

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه لا يمكن الحكم فى هذه المسألة بطريق القياس على ما هو حاصل فى البلاد الغربية التى تشير اليها الحكومة فى دفاعها لأن نظام المحضرين أمام المحاكم الاهلية يختلف عن النظام المعمول به فى تلك البلاد

وحيث ان محضرى المحاكم الاهلية يعينون فى وظائفهم من نظارة الحقانية التى تراقب سير أعمالهم وتجرى التفتيش عليها بواسطة موظفين تابعين لها وأما للنظارة المومى اليها كما يتبين ذلك من اللوائح والمنشورات الصادرة فى هذا الشأن

وحيث ان المحضرين وان كانوا يباشرون اعلان الاوراق وتنفيذ الاحكام فى المواد المدنية بناء على طلب ذوى الشأن من الاخصام الا أنهم لم يكلفوا بهذه الاعمال من الاخصام مباشرة بل الباشمحضر هو الذى يستلم الاوراق ويوزعها على المحضرين الذين تحت ادارته بدون أن يكون للاخصام دخل فى انتخابهم لاداء تلك الاعمال

وحيث انه علاوة على ذلك فان المحضرين لم يستولوا من الاخصام أجرة نظير كل عمل من الاعمال التى يؤدونها لصالحهم ولكنهم ينقدون من الحكومة مرتبا شهريا ويقومون بأعمالهم تحت القيود والشروط المبينة بالتعليمات التى يتلقونها من نظارة الحقانية فيما يتعلق بتحصيل الرسوم المعهود به اليهم وخطوط السير وطلبات صرف المصاريف واعلان وتنفيذ الاوراق وتوريد النقود المتحصلة بمعرفتهم

من اجراآت التنفيذ وأما الرسوم المستحقة على أعمالهم فان الحكومة هى التى تقبضها من ذوى الشأن وترد الخزينة ثم يضاف ما يتبقى منها الى ايرادات الحكومة بعد صرف مايلزم لماهيات المحضرين ومصاريفهم

وحيث انه يستخلص مما سبق ذكره أن المحضرين ليسوا من الاشخاص الذين يحررون أعمالهم لمحض مصلحة ذوى الشأن من الاخصام كما تزعم نظارة الحقانية انما هم مأجورون من الحكومة لتأدية وظيفتهم للصالح العام ولمنفعة الحكومة معا فاذا تقرر ذلك تكون علاقتها بهم كعلاقة السيد بخادمه وتسرى عليها المسئولية المقررة بالمادة ١٥٢ من القانون المدنى

وحيث ان نص المادة ٢٣ من قانون المرافعات التى تتمسك بها نظارة الحقانية لم يكن نصا استثنائيا بل يرجع فى الحقيقة الى المبدأ الذى وضعه الشارع فى المادة ١٥١ من القانون المدنى من وجوب ملزومية كل من أحدث بفعله ضررا لغيره بتعويض الضرر وهذا المبدأ نفسه هو الذى تفرعت منه المسئولية المنصوص عليها بالمادة ١٥٢ المشار اليها

وحيث انه بناء على ماتقدم وعلى ماجاء بالحكم المستأنف من الأسباب يكون هذا الحكم فى محله فيما يختص برفع الدعوى على الحكومة وبالمبالغ المحكوم عليها بها ويتعين تأييده

وحيث أن من يحكم ضده يلزم بالمصاريف

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وألزمت نظارة الحقانية بالمصاريف وبمبلغ ثلاثمائة قرش أتعاب محاماة

٨١

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٣١ مارس سنة ١٩١٣

الاثبات فى المواد المدنية . الاشهاد الشرعى . قوته فى الثبوت
(المادة ٢٣٢ مدنى)

الاشهاد الشرعى الصادر بوفاة شخص ليس بحكم ولا بحجة فى اثبات الوقائع المدونة به [1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة العاشرة نمرة ١١٣) . وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٢٦ مايو سنة ١٩٠٨ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة العشرون نمرة ٢٥٠)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة عبد العزيز كحيل بك وبحضور حضرات المستر كالويلى ومحمد صالح بك مستشارين وعلى كامل افندى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى — فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٨٤٤ سنة ١٩١٢ المرفوع من أبو الحسن افندى مبروك أوباشى ومقيم ببندر الجيزة الحاضر بنفسه بالجلسة ومعه اسماعيل افندى زهنى نيابة عن عبد الفتاح افندى رجائى المحامى مستأنف . — ضد — . الحرمة فاكهة بنت داوود المقيمة بناحية قرقاص مركز سنورس فيوم التى لم تحضر بالجلسة ولا أحدا بالتوكيل عنها مستأنف عليها

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة بنى سويف الأهلية بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩١٢ المبينة فيه وقائع هذه الدعوى وطلبات الاخصام القاضى برفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف وأبو الحسن مبروك رفع استئنافا عن ذلك بتاريخ ٥ أغسطس سنة ١٩١٢ طلب به الغاءه وثبوت ملكيته الى فدانين وقيراطين و ١٩ سهما شائعة فى ١٠ فدادين و ١٤ قيراطا ومنع منازعة المستأنف عليها له فيها مع مصاريف الدرجتين وبجلسة المرافعة كرر وكيله هذا الطلب والمستأنف عليها لم تحضر

وحيث ان الحكم المستأنف فى محله للاسباب المبينة فيه

وحيث ان الاشهاد الشرعى المقدم من المستأنف أمام هذه المحكمة لا يدل على وفاة مورثه قبل تاريخ البيع المنسوب اليه دلالة قطعية لأنه ليس حكما

وحيث ان من ترفض دعواه يلزم بالمصاريف

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنف بالمصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة

٨٢

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٥ مارس سنة ١٩١٣

حكم تمهيدى — تعيين خبير — مفعوله

(المادة ٢٤٣ مرافعات)

اذا أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بتعيين خبير ليقدم تقريرا عن الوقائع المبينة بحكمها فليس لها أن تحكم فى الموضوع قبل أن يقدم الخبير تقريره ارتكانا على التحقيق الذى أجرته بنفسها ، اذ إن المحكمة ملزمة بفحص التقرير ولو أنها غير مقيدة به [1]

(١) راجع منشورحقة المراقبة القضائية نمرة ٤ سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة نمرة ١٥١) . وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ٧ يناير سنة ١٩٠٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة نمرة ٨٤)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة أحمد زيور باشا وبحضور حضرات مستر مارشال ومستر كلاكوت مستشارين ومحمد افندى حافظ كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى . . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٦٠٥ سنة ١٩١٢ المرفوع من مديرية أسيوط الحاضر عنها بالجلسة حضرة حليم بك دوس المحامى على درويش مصطفى الحاضر عنه بالجلسة نجيب بك شقرا

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق القضية وسماع المرافعة الشفوية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف قدم فى ميعاده القانونى فهومقبول شكلا

وحيث انالدرويش مصطفى طلب فىورقة افتتاح دعواه ضده الى محكمة أسيوط الأهلية أن تحكم بتثبيت ملكيته الى ١٠ فدادين و ٢٠ قيراطا مبينة الحدود والمواقع بورقة افتتاح الدعوى واحتياطيا الاحالة على التحقيق لاثبات وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية

وحيث انهبتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩١١ قضت المحكمة حضوريا باحالة الدعوى على التحقيق وصرحت للمدعى باثبات وضع يده المدة الطويلة المكسبة للملكية على العين المتنازع عليها بجميع الطرق القانونية بما فيها البينة وصرحت للحكومة بنفى ذلك بعين الطرق وانتدبت خبيرا لمعرفة ما اذا كانت تلك الاطيان تدخل ضمن الوارد بكشوفات الاطيان المقدمة من الحكومة وهل هى باسمها وواردة بقوائم التأجير أم غيرذلك

وصرحت له بأخذ معلومات الاخصام والاطلاع على مستنداتهما ثم يقدم تقريرا عما يراه

وحيث انه بعد أنسمعت أقوال شهود المدعى ولم تحضر الحكومة شهودها أجلت القضية على جلسة المرافعة ثم حكمت المحكمة حضوريا بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩١٢ بتثبيت ملكية المدعى الى ١٠ أفدنة و ٢٠ قيراطا مبينة بورقة افتتاح الدعوى وباعادة تكليفها عليه وألزمت المدعى عليها بالمصاريف و ٢٠٠ قرش أتعاب محاماة

وحيث انالحكومة استأنفت هذا الحكم بورقة استئناف معلنة فى ٣ يونيه سنة ١٩١٢ وطلبت الغاء الحكم المستأنف والحكم برفض دعوى المستأنف عليه والزامه بمصاريف الدرجتين وأتعاب المحاماة . وطلبت فى الجلسة الحكم بتنفيذ بقية الحكم التمهيدى اذا رأت أن القضية غيرصالحة للحكم

وحيث انالمحكمة الابتدائية بسماعها شهادة شهود المدعى وعدم تنفيذمأمورية الخبير المعين لأداء المأمورية المبينة بحكمها الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩١١ تكون قد نفذت جزأ من حكمها المذكور دون الحكم الآخر وهو ما لا تملكه المحكمة بعد اصدارها ذلك الحكم وان كان لها أن لاتتقيد بنتيجة تقرير الخبير

فلذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه وبتنفيذ الحكم التمهيدى الصادر من محكمة أسيوط فيما يختص بتعيين خبير لاجراء المأمورية المبينة فى الحكم المذكور وأبقت الفصل فى المصاريف الآن

٨٣

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم استئنافى رقيم ٦ مارس سنة ١٩١٣

الحجز الموقع من المؤجر — منقولات المستأجر من المستأجر الاصلى — الشرط المانع للمستأجر من التأجير — مفعوله

(المادة ٦٧٠ مرافعات)

لايشترط لتطبيق المادة ٦٧٠ مرافعات أن يكون الحجز تحفظيا ولو أنها وردت فى الفصل المتعلق بالاجراآت التحفظية

فاذا أوقع المؤجر الأصلى حجزا تنفيذيا على منقولات المستأجر من المستأجر الأصلى بمقتضى عقد ايجار رسمى عليه الصيغة التنفيذية ومشترط فيه عدم التأجير من الباطن فليس لهذا الأخير أن يطلب رفع الحجز بناء على أنه ليس حجزا تحفظيا (١)

(١) ارتكن الحكم على تعليقات داللوز على المادة ٥٨٣ من قانون المرافعات فقرة ٢٤ — وأنظر حكم محكمة عابدين الجزئية الرقيم ٢١ مايو سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة نمرة ٢٥)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة بنى سويف الأهلية

الدائرة المدنية الاستئنافية المشكلة علنا بسراى المحكمة فى يوم ٢٨ ربيع أول سنة ١٣٣١ (٦ مارس سنة ١٩١٣) تحت رياسة حضرة محمد ابراهيم بك رئيس المحكمة وبحضور جناب المستر ميكل هرفى رافرتى وحضرة محمود فؤاد افندى القاضيين وحضور اسماعيل أحمد افندى الكاتب . أصدرت الحكم الآتى . فى الاستئناف المرفوع من ابراهيم على وعلى سيد وأحمد عطيه وخليفه رزق الوارد بالجدول سنة ١٩١٢ نمرة ٢٩ بتوكيل محمود بك كامل . — ضد — . أحمد شفيق باشا وعطيه رزق واندراوس رزق وجرجس رزق

الوقائع

رفع المستأنفون دعواهم هذه أمام محكمة الواسطى الجزئية ضد المستأنف عليهم قالوا فى صحيفتها انه بالنسبة لمديونية عطيه رزق وأخويه اندراوس رزق وجرجس رزق لديوان الأوقاف الخصوصية الخديوية فى مبلغ باق من ايجار قد أوقع هذا الأخير حجزا تنفيذيا بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١٢ على المواشى ملكهم التى كانت موجودة بجوار الأطيان المؤجرة ومواشى أخرى لأشخاص آخرين وكذلك على أذرة شامى منزرعة فى ٤٨ فدانا زعما منه بأن المواشى ملك لمدينيه عطيه رزق وأخويه لذلك حاؤا بهذه الدعوى وطلبوا الحكم بثبوت ملكيتهم للمواشى المبينة بالصحيفة المذكورة وفك الحجز المتوقع عليها مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة وطلب الحاضر عن ديوان الأوقاف رفض الدعوى وقيد بأن المواشى المحجوز عليها هى ملك لمدينيه

وقال عطيه رزق ان المواشى المحجوز عليها ملكه

اما باقى الخصوم فلم يحضرا مع اعلانهما قانونا

وبتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩١٢ أصدرت المحكمة المشار اليها حكما حضوريا بالنسبة للمستأنف عليهما الاثنين الأول وغيابيا لباقى المستأنف عليهم برفض الدعوى والزام المستأنفين بالمصاريف

ولما لم يقبل المستأنفون هذا الحكم استأنفوه بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ بعد أن أعلن اليهم بتاريخ ١١ منه وطلبوا فى صحيفة الاستئناف قبوله شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف والحكم بتثبيت ملكيتهم للمواشى المحجوز عليها ومبينة بالصحيفة المذكورة والغاء الحجز المتوقع عليها مع الزام من يحكم عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت للاسباب الواردة بها

وبجلسة المرافعة كرر وكيلهم هذه الطلبات وطلب احتياطيا احالة القضية الى التحقيق لاثبات ملكيتهم بالبينة وذلك للاسباب التى أبداها وما جاء بالمذكرة المقدمة منه

وطلب وكيل المستأنف عليه الاول التأييد للاسباب التى دفع بها أما باقى المستأنف عليهم فلم يحضروا مع سبق حضور البعض منهم واثبات غيبة البعض الآخر

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

عن شكل الاستئناف

حيث ان المادة ٣٥٤ من قانون المرافعات نصت بأنه يجوز للاخصام فى غير الاحوال المستثناة فى القانون أن يستأنفوا الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائدا عن ألف قرش ديوانى فى المواد المدنية التجارية وألفى قرش ديوانى فى كافة المواد الأخرى أو كان مقدار المدعى به غير معين والمادة المذكورة تقابل المادة الاولى من القانون الصادر فى ١٣

ابريل سنة ١٨٣٨ والمادة ٢٢ من قانون ٢٧ فنتوز سنة ٨ (١٨ مارس سنة ١٨٠٠) الفرنساويتين ثم المادة ٣٩٠ من قانون المرافعات المختلط

وحيث ان دعوى الاسترداد هي من الدعاوى القابلة للتجزئة اذ لا رابطة شخصية بين طالبي الاسترداد لأن كلا منهم يطلب أشياء تخالف مايطلبه الآخر كما وأنه يرتكن على مستندات غير مستندات زميله وأن الحكم برفض طلب البعض لايؤثر على طلب البعض الآخر وبالعكس كما وأنه كان فى وسع كل مسترد أن يرفع دعواه على حدتها اذ لا علاقة قانونية بينهم وان رابطة الاشتراك فى المصلحة التى وحدت بين المستردين هى ناشئة عن ايقاع الحجز على منقولاتهم بمحضر واحد وهذا مالأوجب طالبي الاسترداد من رفع دعوى واحدة منهم حيما اذ أن الدعوى الواحدة فى هذه الحالة تمنع مايمكن أن يوجد من التناقض فى الأحكام لو كانت متعددة

وحيث ان رابطة الاشتراك المنوه عنها لاتأثير لها على قابلية دعوى الاسترداد للتجزئة لأن دعوى الاسترداد المرفوعة الآن متضمنة طلبات متعددة ناشئة عن سندات مختلفة

وحيث ان المادة ٣٠ من قانون المرافعات نصت فى العبارة الثانية من الفقرة الثانية منها على أنه اذا كانت الدعوى متضمنة طلبات ناشئة عن سندات مختلفة يكون التقدير باعتبار كل سند على حدته كما أنه جاء فى الفقرة الثامنة من المادة المذكورة أن المنازعات المتعلقة بدعوى شخص ثالث بأنه يستحق كل الاشياء المحجوزة يكون التقدير باعتبار قيمة الأشياء المتنازع فيها

وحيث انه من المبادئ المتفق عليها قانونا أنه اذا رفعت دعوى من جملة أشخاص بموجب عريضة واحدة متضمنة طلبات متعددة مختلفة عن بعضها وناشئة عن سندات كل منها خاص بأحد المدعين وليست مشتركة بينهم فتقدر الطلبات بقدر تعدد السندات الموجدة لها ومتى كان كل طلب بمفرده لاتزيد قيمته عن النصاب الجائز الاستئناف فيه فالاستئناف غير جائز ولو كان هذا الطلب بضمه على الطلبات الأخرى يجعل قيمة الدعوى قابلة للاستئناف حتى لو كانت هذه الطلبات سببها واحد (راجع شرح قانون المرافعات تعليقات دالوز نوتة ٢٣٦ وما بعدها صحيفة ٦٣٠ تحت المادة ٤٥٣ والجزء الثانى من شرح قانون المرافعات للعلامه جلاسون صحيفة ٢٧)

وحيث ان المحاكم المختلطة قد سرت فى أحكامها على هذا المبدأ (راجع الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٨٨٠ و ٢٠ يونيه سنة ١٨٩٥ المدرجين بمجموعة أحكام المحاكم المختلطة السنة الخامسة صحيفة ٩٧ والسنة الثامنة صحيفة ٢٥٧)

وحيث انه ظاهر من الأوراق أن المواشى التى يطلب استردادها كل من أحمد عطيه وخليفة رزق المستأنفين الثانى والثالث قيمتها تقل عن الألفى قرش بخلاف قيمة المواشى التى يطلبها كل من باقى المستأنفين وحينئذ يكون الاستئناف غير جائز القبول فيما يختص بأحمد عطيه وخليفه رزق ومقبول شكلا بالنسبة لباقى المستأنفين

وحيث ان المسائل المتعلقة بشكل الاستئناف هى من النظام العام وللمحكمة أن تحكم بها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع لها من الخصوم أصحاب الشأن فيها

عن الموضوع

حيث انه تبين من عقد الايجار الرسمى المحرر أمام المحكمة المختلطة الرقيم أول سبتمبر سنة ١٩١٠ أن اندراوس رزق

المستأنف عليه الثالث استأجر من ديوان الأوقاف الخصوصية بضمانة كل من عطيه رزق وجرجس رزق المستأنف عليهما الثانى والرابع متضامنين ٧٣ فدانا و ٥ قراريط و ٧ أسهم لمدة ثلاث سنوات وقد جاء بالبند السابع من العقد المذكور أن المستأجر ممنوع من أن يؤجر من باطنه كل أو بعض الارض المؤجرة اليه

وحيث انه ظاهر من الأوراق أنه لتأخير المستأجر وضامنيه فى دفع الايجار المتأخر عليهم قدأوقع ديوان الأوقاف الخصوصية حجزا تنفيذيا على المحصولات والمواشى الموجودة بالعين المؤجرة

وحيث ان ابراهيم على وعلى سيد المستأنفين الأول والثانى يدعيان بأنهما يملكان بعض المواشى المحجوز عليها وأنها كانت موجودة بالعين المؤجرة التى استأجراها من المستأجر الأصلى

وحيث ان المادة ٦٧٠ من قانون المرافعات أجازت للمالك أن يوقع الحجز على المنقولات والاثمار والمحصولات الموجودة بالعين المؤجرة ولو كانت مملوكة للمستأجر من باطن المستأجر منه وللمستأجر من الباطن أن يطلب الغاء الحجز بشرط أن يثبت أولا أن من أجره له يملك التأجير من باطنه وثانيا أنه دفع قيمة الايجار المستحق عليه

وحيث ان عقد الايجار منع المستأجر من التأجير من باطنه فلا حق اذا للمستأجرين من باطنه فى طلب رفع الحجز

وحيث ان ماجاء بالمادة المذكورة الواردة فى الفصل الثانى تحت عنوان (فى الاجراآت التحفظية) ينطبق أيضا فى حالة تنفيذ عقد ايجار رسمى كما هو حاصل فى هذه القضية (راجع تعليقات دالوز قانون المرافعات تحت المادة ٨١٩ صحيفة ١١٣٨)

وحيث ان ماخوله القانون للمؤجر هو مستفاد من حق الامتياز الممنوح له على المنقولات الموجودة بالعين المؤجرة الضامنة لقيمة الايجار ومن ضمنها المواشى الموجودة بالعين المؤجرة سواء كانت ملكا للمستأجر الأصلى أو المستأجر من باطنه وللمؤجر أن يحجز على مواشى المستأجر من باطنه لاستيفاء ماله خصوصا اذا كان المستأجر الأصلى أجر الأرض من باطنه مع أنه ممنوع من ذلك (راجع كتاب العلامة كاربنتيه الجزء ٣١ نوتة ٣١٩ صحيفة ٦٩٥)

وحيث انه مما تقدم جميعه يكون الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا أولا بعدم جواز الاستئناف بالنسبة لأحمد عطية وخليفة رزق المستأنفين الثانى والثالث وبقبوله شكلا فيما يختص بكل من ابراهيم على وعلى سيد المستأنفين الأول والثانى ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش اتعاب محاماة للمستأنف عليه الأول

(م ٠ م ١٩١٣/٣٩٤٢ /١٥٠٠)

80

(Page 152)

COUR D'APPEL

1er Avril 1913.

MM. Yehia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Ahmed Abdin Bey *(CC)*.

MINISTÈRE DE LA JUSTICE

contre

OUTUS MAKAR

Responsabilité civile — Huissiers — Employés publics — Responsabilité du Ministère de la Justice.

(C.C. art. 152, C.P.C.C. art. 23)

Les huissiers des Tribunaux Indigènes sont des employés publics, et le Ministère de la Justice est responsable du dommage causé par leur négligence dans l'exercice de leurs fonctions. Le fait qu'en vertu de l'article 23 C.P.C.C. les huissiers sont personnellement responsables de leur faute ne décharge pas le Ministère de sa responsabilité.

V. App. 11 déc. 1912 (B.O. XIV, N° 86), et App. 7 avril 1910 (B.O. XI, N° 134). *Contra* Trib. Comm. Mixte, Caire, 21 avril 1911 (*Gazette des Trib. Mixtes*, I, p. 101). A noter cependant R.O.J. des Trib. Mixtes, art. 30 et 31.

81

(Page 155)

COUR D'APPEL

31 Mars 1913.

MM. Abdel Aziz Kahil Bey *(Prés.)*, Calovanni, Mohamed Saleh Bey *(CC)*.

ABUL HASSAN EFFENDI MABROUK

contre

FAKHA BINT DAOUD.

Preuves en matière civile — Ishad Sharia — Force probante.

(C.C. art. 232)

Une déclaration certifiée de décès émanant du Mehkémeh Sharia (Ishad Sharia) n'est pas un jugement et n'a aucune force probante quant aux faits qui y sont constatés.

V. App. 27 fév. 1909 (B.O. X, n° 113). App. 31 x^bre 26 mar. 1908 (B.J.J. XX, 250).

82

(Page 156)

COUR D'APPEL

5 Mars 1913.

MM. Ahmed Zewar Pacha *(Prés.)*, Marshall, Clapcott *(CC)*.

MOUDIRIEH D'ASSIOUT

contre

DARWICH MOUSTAPHA

Jugement interlocutoire — Nomination d'un expert — Effet

(C.P.C.C. art. 248.)

Lorsqu'un tribunal a, par jugement interlocutoire, commis un expert pour faire un rapport, il ne peut pas plus tard, se référant à sa propre enquête, prononcer sur l'affaire sans attendre le dépôt du rapport. Le tribunal n'est pas lié par la teneur du rapport, mais il doit en tenir compte.

Voir Cir. N° 4. 1911 (B.O. XII, N° 151); app. 7 janv. 1902 (B.O. III, N° 84).

83

(Page 157)

TRIBUNAL DE BÉNI-SOUEF

(Jugement en appel)

6 Mars 1913.

MM. Mohamed Ibrahim Bey *(Prés.)*, Rafferty, Mahmoud Fouad Effendi *(JJ.)*

IBRAHIM ALI ET AUTRES

contre

AHMED CHAFIK PACHA ET AUTRES

Saisie par bailleur — Biens de sous-locataire — Défense de sous-louer — Effet.

(C.P.C.C. art. 670.)

Bien qu'inclus dans la section des mesures conservatoires, l'article 670 C.P.C.C. ne s'applique pas exclusivement aux saisies conservatoires.

Dans le cas où le bailleur, agissant en vertu d'un bail revêtu de la formule exécutoire et contenant une prohibition de sous-louer, en poursuit l'exécution par la saisie et la vente des biens d'un sous-locataire, ce dernier ne peut obtenir mainlevée pour le motif qu'il ne s'agit pas d'une saisie conservatoire.

Voir Dalloz *C.Pr.C.* (annoté, art. 583, § 24. Trib. Som. Abdine. 21 mai 1911 (B.O. XIII, N° 26).

76

(Page 145)

COUR DE CASSATION

22 Mars 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Mohamed Magdi Pacha, Aly el Moussa Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Mina Ibrahim Bey *(CC)*. Attiah Hosny Bey *(M.P.)*

IBRAHIM AHMED EL MAGHRABY
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Condamnation cassée — Omission de mentionner la loi — Effet sur la réparation accordée à la partie civile.

(C.I.C. art. 149.)

Lorsqu'un jugement de condamnation émanant d'un Tribunal Correctionnel est cassé pour le motif qu'il ne vise pas le texte de la loi appliquée, ce jugement sera également cassé en ce qui concerne la réparation accordée à la partie civile.

77

(Page 146)

COUR D'APPEL

1er Avril 1913.

MM. Hassan Galal Bey *(Prés.)*, Mina Ibrahim Bey, McBarnet *(CC)*.

MOUDIRIEH DE GUIRGUEH
contre
EL SITT OUANSA ABDEL RAHMAN HEFNAOUI ET AUTRES

Appropriation de terrains pour cause d'utilité publique — Inaliénabilité — Vente antérieure à la promulgation du Code Civil.

(C.C. art. 9.)

Le principe de l'inaliénabilité des terres affectées à un service d'utilité publique, n'était pas appliqué dans le droit égyptien avant la promulgation du Code Civil ; par conséquent, ne peut être admise la prétention du Gouvernement de s'approprier sans indemnité un terrain pour le motif qu'il y a cinquante ans il avait été affecté à un service d'utilité publique, et qu'avant la promulgation du Code il avait été vendu illégalement par l'autorité publique.

78

(Page 149)

COUR D'APPEL

1er Avril 1913.

MM. Hassan Galal Bey *(Prés.)*, Mina Ibrahim Bey, McBarnet *(CC)*.

YACOUB GUZMAGIAN FRÈRES
contre
AHMED BEY KAMEL YAKAN ET AUTRES

Contrat de faire un ouvrage — Restitution — Mise en demeure.

Dans le cas où celui qui s'est engagé à travailler des matières fournies est en retard d'exécution, l'autre partie ne peut obtenir restitution des dites matières tant que la convention n'a pas été résolue; une obligation contractée avec ou sans terme subsiste jusqu'à ce que le débiteur ait été mis en demeure. *Il fut jugé* que le demandeur n'avait pas droit à la restitution des matières ou de la partie du prix qu'il avait payée d'avance dans le cas où il avait négligé de mettre le défendeur en demeure d'exécuter le contrat, avant d'intenter une action ou par l'assignation

Voir Dalloz *Code Civil Annoté*, art. 1146, §§ 25, 26.

79

(Page 151)

COUR D'APPEL

4 Février 1913.

MM. Hassan Galal Bey *(Prés.)*, Alston, Mina Ibrahim Bey *(CC)*.

MOHAMED EFFENDI EL CHEREIF
contre
EL CHEIKH AHMED HASSAN YASSIN ET AUTRES

Imbécile — Incapacité de fait — Interdiction postérieure — Preuves.

(C.C. art. 128.)

Faute de preuves contraires, le fait qu'une personne a été interdite comme faible d'esprit est une démonstration suffisante qu'elle était dans cet état une semaine avant l'interdiction et, par conséquent, incapable de s'obliger par une convention.

Voir App. 19 mars 1912 (B.O. XIII, N° 54) App. 25 déc. 1910 (B.O. XII N° 51).

72

(Page 139)

COUR DE CASSATION

22 Mars 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Mohamed Magdi Pacha, Ahmed Moussa Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Mina Ibrahim Bey *(CC)*, Attiah Hosny Bey *(M.P.)*.

MOHAMED MAGHRABI KHATTAB EL CHAWARBY
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Abus de confiance — Mandataire — Tuteur légal
(C.P. art. 296).

L'article 296 C. P. s'applique au mandataire nommé par le Maglis Hasbi aussi bien qu'au mandataire conventionnel. Par conséquent, est coupable d'abus de confiance le tuteur nommé par le juge (Wassi El Kadi) qui détourne les biens de son pupille.

Cité dans le jugement de la Cour de Cassation. IBN ABIDIN, Chapitre sur *La Tutelle*.

Cité dans le jugement du Tribunal Central. GARRAUD, *Droit Pénal*, 2me éd., V, p. 659. DALLOZ, *Code Pénal Annoté* art. 408 §§ 193, 194. Voir aussi GRANDMOULIN *Droit Pénal* Vol. II, § 1979.

73

(Page 141)

COUR DE CASSATION

8 Mars 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan, McBarnet *(CC.)*, Mahmoud Chaoukat Effendi *(M.P.)*.

MOHAMED EL SAYED TAHABIA ET AUTRES
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Destruction de propriété — Copropriétaire — Responsabilité.
(C.P. art. 316).

Est condamné avec raison, du chef de l'article 316 C.P., celui qui a volontairement endommagé un conduit dont il est copropriétaire. Celui seul qui a la pleine propriété exclusive de l'objet endommagé ne tombe pas sous l'application de cet article.

Voir Cass. 21 juil. 1904 (B.O. VI, N° 2).

74

(Page 143)

COUR DE CASSATION

8 Mars 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan, McBarnet *(CC.)*, Mahmoud Chaoukat Eff. *(M.P.)*.

ABDALLAH AWAD IBRAHIM
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Appel — Partie civile — Taux d'appel — Ordre public.
(C.I.C. art. 176.)

Dans le cas où la demande de la partie civile dans une affaire correctionnelle est inférieure au taux de l'appel d'une affaire civile devant le Tribunal Sommaire, l'appel ne peut être interjeté par la partie civile, même si le prévenu est acquitté en première instance.

Le Tribunal d'Appel doit se déclarer incompétent d'office pour connaître de l'appel interjeté par la partie civile.

Voir App. 8 déc. 1910 (B.O. XII, N° 1). Trib. App. Zagazig 12 mai 1909 (B.O. X, N° 9).

75

(Page 144)

COUR DE CASSATION

1er Mars 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Mohamed Magdi Pacha, Ahmed Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan *(CC)*, Attiah Hosny Bey *(M.P.)*.

MOHAMED MOHAMED MEKLED
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Nouveaux témoins à décharge cités en appel — Devoir du Tribunal d'Appel
(C.I.C. art. 185.)

La règle que les témoins à décharge ne peuvent être entendus en appel s'ils n'ont pas été dûment cités en première instance ne s'applique pas dans le cas où le prévenu n'avait pas l'occasion de les faire entendre en première instance. Dans ce cas, le défaut de procéder à l'audition d'un témoin légalement cité par le prévenu ou le fait de n'avoir pas motivé dans son jugement la raison pour laquelle ce témoin n'a pas été entendu entache d'une nullité substantielle la décision du Tribunal d'Appel.

Voir Cass. 9 fév. 1912 (B.O. XIII, N° 56).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

14me ANNÉE — 1913.

N° 6. **Juin.**

SOMMAIRES

69

(Page 135)

COUR DE CASSATION

22 Mars 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Mohamed Magdi Pacha, Ahmed Moussa Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Mina Ibrahim Bey *(C.C.)*, Attiah Hosny Bey *(M.P.)*.

MINISTÈRE PUBLIC
contre
MOHAMED MAMOUN

Recel de criminels — Aide à la soustraction de justice — Eléments du délit.

(C.P. art. 126 *bis*.)

L'article 126 *bis* C.P s'applique à tous les cas où un individu a sciemment apporté à un délinquant une aide de nature à lui permettre de se soustraire à l'action de la justice, peu importe que le but ait été atteint ou non.

70

(Page 136)

COUR DE CASSATION

1er Mars 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Mohamed Magdi Pacha, Ahmed Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan *(C.C.)*, Attiah Hosny Bey *(M.P.)*.

AHMED YOUSSEF ET AUTRES
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Coups et blessures — Incapacité de travail personnel — Signification.

(C.P. art. 205.)

Le travail personnel mentionné à l'article 205 C.P. n'est pas limité au travail physique mais il comprend aussi bien le travail intellectuel.

Voir App. 18 oct. 1897 (Al C.de, V, p. 1).

71

(Page 137)

COUR DE CASSATION

22 Mars 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Mohamed Magdi Pacha, Ahmed Moussa Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Mina Ibrahim Bey *(C.C.)*, Attiah Hosny Bey *(M.P.)*.

MINISTÈRE PUBLIC
contre
YOUSSEF ABRAMOVITCH

Excitation à la débauche — Eléments.

(C.P art. 233.)

La débauche ou la corruption de la jeunesse prévue par l'article 233 C.P. n'est pas limitée à la débauche corporelle ; elle comprend aussi la corruption des mœurs par n'importe quels moyens.

L'inculpé était convaincu d'avoir envoyé habituellement sa jeune fille danser dans des lieux de divertissement où elle buvait avec la clientèle.

Il fut jugé par la Cour de Cassation que la conduite de l'inculpé pourrait tomber sous le coup des articles 233 et 234 C.P., mais elle renvoya l'affaire au Juge de Renvoi afin qu'il soit procédé à un examen complémentaire sur la nature des divertissements.

Cité dans le jugement DALLOZ, Pér. 1871, II, p. 147.

80

(Page 158)

COURT OF APPEAL

1 April 1913.

MM. Yehia Ibrahim Pasha (*Pres.*), Ahmad Moussa Bey, Ahmad Abdeen Bey (*JJ.*).

MINISTRY OF JUSTICE

v.

BULUS MAKAR

Civil responsibility—Bailiffs—Public servant—Liability of Ministry of Justice.

(C.C. art. 152, C.C.C.Pr. art. 23.)

Bailiffs of the Native Court are public servants, and the Ministry of Justice is liable for any damage resulting from their negligence in the course of their employment. Article 23 C.C.C.Pr., by making the bailiffs personally responsible for their fault, does not exonerate the Ministry from this liability.

Cf. App. 11 Dec. 1912 (O.B. XIV No. 86) and App. 7 April 1910 (O.B. XI, No. 161).

Contra Sum. Trib. Mixed, Cairo, 20 April 1911 *Gazette des Tribunaux Mixtes*, I, p. 101. Note, however, R.O.J. of the Mixed Tribunals, Arts. 30, 31.

81

(Page 155)

COURT OF APPEAL

31 March 1913.

MM. Abdel Aziz Kahil Bey (*Pres.*), Caloyanni, Muhammad Saleh Bey (*JJ.*).

ABDEL HASSAN EFFENDI MABROUK

v.

FAKHA BINT DAOUD

Proof in civil action—"Ishad Sharia"—Effect.

(C.C. art. 232.)

A certified declaration of death emanating from the Mehkemeh Sharia (*Ishad Sharia*) is not a judgment, and is not a conclusive proof of the facts it professes to establish.

Cf. App. 27 April 1909 (O.B. X, No. 113). App. Mixed 26 May 909 (B.L.J. XX 260).

82

(Page 156)

COURT OF APPEAL

5 March 1913.

MM. Ahmad Zewar Pasha (*Pres.*), Marshall, Clapcott (*JJ.*).

MUDIRIEH OF ASSIUT

v.

DARWEESH MUSTAPHA

Interlocutory judgment—Appointment of expert—Effect.

(C.C.C.Pr. art. 242.)

When a court, by an interlocutory judgment, has appointed an expert to report on a case, it cannot subsequently, relying on its own investigation, proceed to decide the matter before the report has been presented. Although it is not bound by the finding of the report, it must consider it.

Cf. Cir. No. 4 of 1911 (O.B. XII No. 151). App. 7 Jan. 1902 (O.B. III No. 84).

83

(Page 157)

TRIBUNAL OF ASSIUT

(Judgment on appeal.)

6 March 1913.

MM. Muhammad Ibrahim Bey (*Pres.*), Rafferty, Mahmoud Fuad Effendi (*JJ.*).

IBRAHIM ALI AND OTHERS

v.

AHMAD SHAFIK PASHA AND OTHERS

Seizure by lessor—Goods of sub-tenant—Condition against sub-letting—Effect.

(C.C.C.Pr. art. 670.)

Article 670 C.C.C.Pr., though part of the section dealing with measures of conservation, is not limited in its application to conservatory seizures.

Where the original lessor levies execution by way of seizure and sale of the goods of a sub-tenant, in virtue of a lease drawn up in an official document, containing the executory *formula* and a condition against sub-letting, the sub-tenant cannot claim to be released from the seizure on the ground that it is not a conservatory seizure.

Cf. Dalloz C.Pr.C. Annoté, art. 583, § 24. Sum. Trib. Abdin, 21 May 1911 (O.B. XIII, No. 26).

76

(Page 145)

COURT OF CASSATION

22 MARCH 1913.

MM. Bond *(Pres.)*, Muhammad Magdy Pasha, Ahmad Moussa Bey Ahmed Zulfikar Bey, Mina Ibrahim Bey *(JJ.)*, Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*.

IBRAHIM AHMAD EL-MAGHRABI

v

STATE REPRESENTATIVE

Conviction quashed—Failure to mention law—Effect to award of civil damages.

(C Cr Pr art. 149.)

Where a judgment of conviction by a correctional court is quashed on the ground that it does not mention the text of the law applied, an award of damages to the civil claimant contained in the judgment will also be quashed.

77

(Page 146)

COURT OF APPEAL

1 APRIL 1913.

MM. Hassan Galal Bey *(Pres.)*, Mina Ibrahim Bey McBarnet *(JJ.)*

MUDIRIEH OF GUIRGUEH

v.

EL-SITT WASMA ABDEL RAHMAN HEFNAWY AND OTHERS

Appropriation of land for public purpose—Inalienability—Doctrine not applicable to sale fifty years ago.

(C.C art 9.)

The doctrine of the inalienability of land appropriated for purposes of public utility was not part of the Egyptian Law before the enactment of the Civil Code; consequently, a claim by the Government to recover land without compensation on the ground that it had been appropriated to a public purpose fifty years ago, and had been sold by the public authority improperly before 1883, cannot be maintained

78

(Page 149)

COURT OF APPEAL

1 APRIL 1913.

MM. Hassan Galal Bey *(Pres.)*, Mina Ibrahim Bey McBarnet *(JJ.)*.

YACOUB GAZMAGIAN BROTHERS

v.

AHMED BEY KAMEL YAKAN AND OTHERS

Contract for executing work—Restitution—Default.

Where a person, who has received materials to work up under a contract, is late in performance, restitution cannot be ordered until the agreement between the parties has been cancelled. And, whether or not a term is fixed for performance, the contract subsists till the party from whom the execution is due has been put in default. *Held*, that where the plaintiff had failed previously to the action or by the summons to give the defendant formal notice to execute the contract, he was not entitled to claim restitution of his materials and part of the price for the workmanship which had been paid in advance.

Cf. DALLOZ, *Code Civil Annoté*, art. 1146, §§ 25, 26.

79

(Page 151)

COURT OF APPEAL

4 FEBRUARY 1913.

MM. Hassan Galal Bey *(Pres.)* Alston, Mina Ibrahim Bey *(JJ.)*

MUHAMMAD EFFENDI EL-SHEREIF

v

EL-SHEIKH AHMAD HASSAN NASSAR AND OTHERS

Person of unsound mind—Incapacity "de facto"—Subsequent interdiction—Proof.

(C.C art 126.)

In the absence of evidence to the contrary, the fact that a person has been interdicted as of unsound mind is sufficient proof that he was of unsound mind a week before the interdiction, and, therefore, incapable of entering into a contract at that time.

Cf. App. 19 March 1912 (O.B. XIII, No. 104) App. 25 Dec. 1911 (O.B. XII, No. 51).

72

(Page 139)

COURT OF CASSATION

22 March 1913.

MM. Bond (*Pres.*), Muhammad Magdy Pasha, Ahmad Moussa Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Mina Ibrahim Bey (*JJ.*), Attiah Hosny Bey (*State Rep.*).

MUHAMMAD MAGHRABI KHATTAB EL SHAWARBY

v.

STATE REPRESENTATIVE

Misappropriation—Mandatary—Guardian appointed by the Maglis Hasby.

(P.C. art. 296.)

Article 296 P.C. applies to legal as well as to contractual mandataries; and therefore a guardian appointed by the Maglis Hasby who misappropriates the property of his ward is punishable under that article. It is immaterial that a guardian appointed by the Kadi is not expressly recognised as a mandatary of the party by the Mohammedan Law.

Cited in the judgment of the Court of Cassation: Ibn Abdin Chapter on Guardianship, cited in the judgment of Central Tribunal. GARRAUD, *Droit Pénal* (2nd ed.), V p. 889. DALLOZ, *Code Penal Annoté*, art. 408, §§ 193, 194, and cf. GRANDMOULIN, *Droit Penal* Vol. II § 1978.

73

(Page 141)

COURT OF CASSATION

8 March 1913.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan, McBarnet (*JJ.*), Mahmoud Shawkat Eff. (*State Rep.*)

MUHAMMAD EL SAYED YAHABIA AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE

Wilful damage to property—Co-owner—Liability.

(P.C. art. 316.)

A part-owner of a water course is properly convicted under article 316 P.C. for wilful damage to the water course. It is only where the person damaging property is the sole and absolute owner that he is not punishable under the article.

Cf. Cass. 21 July 1904 (O.B. VI No. 2).

74

(Page 143)

COURT OF CASSATION

8 March 1913.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan, McBarnet (*JJ.*), Mahmoud Shawkat Eff. (*State Rep.*)

ABDALLAH AWAD IBRAHIM

v.

STATE REPRESENTATIVE

Appeal—Civil claimant—Appealable amount—Public policy.

(C.C.Pr. art. 176.)

Where the amount of the civil claim in a correctional case is below the appealable amount for a civil action before the Summary Court, no appeal can be made as regards the civil claim, even when the accused is acquitted in first instance. The Appellate tribunal should of its own motion declare itself incompetent to hear the appeal by the civil claimant.

Cf. App. 8 Dec. 1910 (O.B. XII. No. 11), Trib. App. Zagazig 12 May 1908 (O.B. X No. 9).

75

(Page 144)

COURT OF CASSATION

1 March 1913.

MM. Bond (*Pres.*), Muhammad Magdy Pasha, Ahmad Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan (*JJ.*), Attiah Hosny Bey (*State Rep.*)

[illegible] MEALRD

v.

STATE REPRESENTATIVE

New witnesses for defence cited on appeal—Duty of Appellate Court.

(C.Cr.Pr. art. 186.)

The ordinary rule that the witnesses for the accused cannot be heard on appeal unless they have been duly summoned before the first instance does not apply if the accused had no opportunity of calling evidence in the first instance. The failure of the Appellate tribunal in such a case to hear a witness duly summoned by the accused, or to state in its judgment the reason for not hearing him, is a substantial nullity.

Cf. Cass. 9 Feb. 1912 (O.B. XIII No. 55).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

14th YEAR — 1913.

No. 6. **June.**

SUMMARIES

[illegible]

(Page 185)

COURT OF CASSATION

22 March 1913

MM. Bond *(Pres.)*, Muhammad Magdy Pasha, Ahmad Moussa Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Mina Ibrahim Bey *(JJ.)*, Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*

STATE REPRESENTATIVE

v.

MUHAMMAD MAMOUN

Aiding escape from justice—Elements of offence

(P.C. art. 126 *bis*.)

Article 126 *bis* P.C. is applicable in every case where a person has knowingly assisted a criminal with the intention of enabling him to escape from justice. It is immaterial whether or not the criminal does in fact escape.

[illegible]

(Page 186)

COURT OF CASSATION

1 March 1913.

MM. Bond *(Pres.)*, Muhammad Magdy Pasha, Ahmad Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan *(JJ.)*, Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*.

AHMAD YOUSSEF AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE

Assault—Personal labour—Meaning

(P.C. art. 205.)

Personal labour in article 205 P.C. is not restricted to physical toil but includes intellectual work.

Cf. App. 19 Oct. 1897 (A. Cadu V, p. 10)

71

(Page 187)

COURT OF CASSATION

22 March 1913.

MM. Bond *(Pres.)*, Muhammad Magdy Pasha, Ahmad Moussa Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Mina Ibrahim Bey *(JJ.)*; Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*

STATE REPRESENTATIVE

v.

YOUSSEF ABRAMOVITCH

Instigation to debauchery—Elements of offence

(P.C. art. 233.)

The debauching or corruption of young persons mentioned in article 233 P.C. is not restricted to physical debauchery, but includes the corruption of their morals by any means.

The accused was proved to have sent his young daughter repeatedly to dance in places of amusement where she sat and drank with the customers. The Court of Cassation held that this conduct might be sufficient to constitute an offence under articles 233 and 234 P.C., but sent the case back to the committing magistrate for further enquiry as to the nature of the entertainments in the places of amusement.

Cited in the judgment : Dal. [illegible] Per. 1871. II. p. 14.

نمـرة الجريدة ٧ — (يوليـه سـنة ١٩١٣ ميلادية)

السـنة الرابعـة عشرة — (شعبان سـنة ١٣٣١ هجـرية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

أنشئت فى سـنة ١٩٠٠

تنبيـــه

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهليـة بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

٦٠ قرش عن سـنة واحدة
٦ ثمن العدد الواحد
١٠ ثمن الفهرست السنوى

مجموعه اداريه قضائيه حقوقيه لنظارة الحقانيه

فهـــرست

٨٤

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٢ ابريل سنة ١٩١٣

تزييف النقود — المحكمة المختصة — عدم قابلية الجريمة التجزئة

الافعال المكونة لجريمة تعتبر مجموعا غير قابل للتجزئة ولو وقعت في أماكن مختلفة والمحكمة المختصة بنظر الدعوى هي التي وقع في دائرتها معظم هذه الأفعال

اشترك عدة أشخاص في تزييف نقود فحكم بأن الدعوى يجب أن ترفع على المتهمين جميعهم سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أمام محكمة جنايات مصر التي وقع في دائرتها الجزء الأعظم من الأفعال المكونة للجريمة . ولا عبرة بوقوع بعض هذه الأفعال خارج دائرة هذه المحكمة

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد طلعت بك ومينا بك ابراهيم ومسيو سودان مستشارين والمستر مالك رنت القاضي المندوب وعطية بك حسني رئيس النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتي — .

في الطعن المقدم من :

محمد ابراهيم علام عمره ٨٥ سنة وصناعته طباخ ومسجون بسجن الاستئناف

خليل أحمد صبيحة عمره ٣٥ سنة وصناعته شاويش سجان ومسجون بسجن الاستئناف

أبو العيد مصطفى عمره ٣٩ سنة وصناعته مزارع ومسجون بليمان الدلتا

سيد أحمد أبو الدهب عمره ٤٣ سنة وصناعته خطيب مسجد ومسجون بليمان طره

حجاج خضر عمره ٤٦ سنة وصناعته فلاح ومسجون بسجن الاستئناف

سيد أحمد محمد حسن عمره ٥٦ سنة وصناعته فلاح ومسجون بسجن بنها

مجمى يوسف عمره ٤١ سنة وصناعته سجان ومسجون بسجن الاستئناف

محمد عيد عمره ٤٩ سنة وصناعته دخاخني ومسجون بسجن الاستئناف

محمد أبو زيد عمره ٤٥ سنة وصناعته فلاح ومسجون بسجن الدلتا

عطية أبو زيد عمره ٤٠ سنة وصناعته فلاح ومسجون بسجن الدلتا

طه بدران عمره ٣٢ سنة وصناعته فلاح ومسجون بسجن الدلتا

محمد ابراهيم صقر عمره ٢٨ سنة وصناعته سجان ومسجون بسجن الاستئناف

مصطفى محمد مطيط عمره ٤٠ سنة وصناعته سجان ومسجون بسجن الاستئناف

سيد عبد القادر عمره ٥٠ سنة وصناعته شاويش سجان ومسجون بسجن الاستئناف

على الشوربجي عمره ٣٥ سنة وصناعته سجان ومسجون بسجن بنها

ابراهيم سليمان عيد عمره ٤٠ سنة وصناعته سجان ومسجون بسجن بنها

حسن محمد عمره ٣٠ سنة وصناعته باشسجان ومسجون سجن بنها

حسين افندى صبرى عمره ٣١ سنة وصناعته ملاحظ بمصلحة السجون ومسجون الآن

ضد - . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٩٠ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٩٨٢ سنة ٢٩ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية الثمانية الأول (مع آخرين) بأنهم فى المدة مابين أوائل سنة ١٣٢٨ الموافقة سنة ١٩١٠ و٢٢ رمضان سنة ١٣٢٩ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩١١ (الاربعة الاول مع آخرين بلبيان الدلتا بالقناطر الخيرية والخامس بهذا اللبيان وبجهة الاحراز مركز نوى والسادس بهذا اللبيان وبجهة المنايل بالمركز المذكور والسابع بهذا اللبيان وبلبيان أبى زعبل التابع لمركز نوى المذكور والثامن بدرب البرازرة قسم باب الشعرية) قلدوا ضرب المسكوكات المتداولة قانونا وعرفا ببلاد الحكومة المصرية العملة الذهب والعملة الفضية والنيكل أى من الجنيهات وانصافها والقطع ذات العشرين قرشا والعشرة قروش والخمسة قروش والقرشين والعشرة مليم والخمسة مليم النيكل بطريق الصب فى قوالب الزنزج وروجوا تلك العملة المزورة ببلاد القطر المصرى مع علمهم بأنها كذلك . وتهمة الباقين (مع آخرين) بأنهم فى المدة المذكورة بالجهة المذكورة ومصر اشتركوا مع الفاعلين الاصليين فى الجريمة السالفة الذكر بأن أعطى التاسع والعاشر والحادى عشر نقودا لشراء بعض الادوات والمواد اللازمة وساعدوا فى تجهيز هذه المواد وبأن ساعد الثانى عشر لغاية السادس عشر فى شراء المواد والأدوات اللازمة وتصريف تلك المسكوكات المزورة وبأن ساعدا السابع عشر والثامن عشر الفاعلين الاصليين والشركاء بالتستر عليهم أثناء ارتكابهم هذه الجريمة وتسهيل ادخال الاشياء اللازمة لارتكابها باللبيان واباحة الاجتماع لمرتكبي الجريمة بلبيان الدلتا المذكور مع عصبهم فى المحلات التى كانوا يرتكبونها فيها وقد وقعت الجريمة المذكورة بناء على ذلك الاتفاق والمساعدة

وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الأهلية احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمة الثمانية الاول بالمادتين ١٧٠ و ١٧١ عقوبات والباقين بالمواد ١٧٠ و ١٧١ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١٢ باحالة المتهمين على محكمة جنايات مصر الاهلية لمحاكمة الثمانية الاول بالمادة ١٧٠ و ١٧١ عقوبات ومحاكمة الباقين بالمواد ١٧٠ و ١٧١ و ٤٠ فقرة ثانية وثالثة و ٤١ عقوبات

ومحكمة جنايات مصر الأهلية حكمت بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٣ عملا بالمواد ١٧٠ عقوبات بالنسبة للاحد عشر الاول و ١٧٠ و ٤٠ فقرة ثالثة و ٤١ عقوبات بالنسبة للباقين حضوريا بمعاقبة كل من أبو العيد مصطفى وسيد أحمد أبو الدهب وحجاج خضر ومحمد أبو زيد وعطية أبو زيد وطه بدران بالاشغال الشاقة سبع سنين وسيد أحمد حمد حسن بالاشغال الشاقة ست سنين و بمعاقبة كل من خليل أحمد صبيحة وعجمى يوسف وحسين افندى صبرى بالسجن سبع سنين ومعاقبة كل من محمد ابراهيم علام ومحمد عبيد ومحمد ابراهيم صقر ومصطفى محمد مطيط وسيد عبد القادر وعلى الشوربجى وابراهيم سليمان عبد بالسجن خمس سنين و بمعاقبة حسن محمد بالسجن ثلاث سنين لتهمتهم الاحد عشر الاول بتقليد ضرب المسكوكات المتداولة قانونا وعرفا فى بلاد الحكومة المصرية من العملة الفضية والنيكل بطريق الصب فى القوالب وروجوا تلك العملة المزيفة فى بلاد القطر المصرى مع علمهم

بذلك وقد حصل هذا التزييف بسجن الدلتا بقناطر الخيرية وبالاحراز والمنازل بمركز نوى وبمصرفها بين أوائل سنة ١٩١٠ الى أواسط سنة ١٩١١ والسبعة المتهمون الآخرون اشتركوا فى الزمان المذكور وبسجن الدلتا مع الفاعلين الاصليين لجناية التزييف وذلك بأن الخمسة الاولين من هذا الفريق استحضروا المواد اللازمة للتقليد من الخارج ثم صرفوا النقود بعد تقليدها وان كلاً من حسن محمد وحسين افندى صبرى قد سهلا للفاعلين الاجتماع بالمحال المذكورة آنفا وأباحا لهم الاشتغال بتقليد النقود باطلاعهما وعلمهما مقابل ما كان يعود عليهما من المنفعة بأخذ نصيب من النقود الصحيحة بعد تصريف النقود المزيفة

وبتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ قرر حسين افندى صبرى (الثامن عشر) بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقرر الباقون أيضا بطعنهم فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام فى ١٣ فبراير سنة ١٩١٣ وقدم أحمد بك توفيق المحامى تقريرا بأسباب طعنهم بتاريخ أول مارس سنة ١٩١٣ وقدم أيضا كل من الاول والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩١٣ وقدم أيضا الثانى والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر تقريرا بأسباب طعنهم فى ١٦ فبراير سنة ١٩١٣ وقدم التاسع والعاشر والحادى عشر تقريرا بأسباب طعنهم فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال أحمد بك لطفى وأحمد بك توفيق المحامين عن الطاعنين والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الاوجه المقدمة فى ١٦ و ١٧ فبراير سنة ١٩١٣ تناولت المناقشة فى الموضوع وليس لمحكمة النقض والابرام النظر فيها

وحيث فيما يختص بالاوجه المقدمة فى أول مارس سنة ١٩١٣ فان الأفعال المعاقب عليها تكون مجموعا غير قابل للتجزئة ولو أن بعضها ارتكب فى محل غير الذى ارتكب فيه البعض الآخر وبما أن الجزء الأعظم من هذه الأفعال ارتكب فى دائرة محكمة جنايات مصر فتكون هذه المحكمة هى المختصة فى نظر كل هذه الأفعال بدون تمييز

وحيث ان كل الظروف المكونة للجريمة المعاقب عليها بمقتضى المادة ١٧٠ عقوبات المطبقة متوفرة فى الدعوى وان الوقائع التى تستنتج منها مبينة بالحكم المطعون فيه بوضوح وعليه فلا لزوم لذكر أركان أخرى غير أصلية وخصوصا التوسع فى بيان النقود المقلدة

وحيث ان عقوبة الشريك والفاعل الاصلى متساوية والأفعال المسندة الى التاسع والعاشر والحادى عشر من رافعى النقض لم يحصل تعديل فيها بل حصل فقط تعديل فى وصفها القانونى ولكن لم ينبنِ عليه تشديد مركز المتهمين أو ايجاد الصعوبة فى الدفاع عنهم

وحيث فيما يختص بالسابع عشر والثامن عشر من رافعى النقض فان الوقائع الثابتة عليهم بالحكم المطعون فيه هى وقائع ايجابية تامة مكونة للاشتراك والمساعدة مباشرة لا اهمال بسيط كما جاء بتقرير النقض

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

٨٥

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٢ ابريل سنة ١٩١٣

التزوير — الاوراق الرسمية والعرفية — التفريق بين الورقة ومشتملاتها (المادة ١٨١ عقوبات)

قد تحتوى الورقة العرفية فى مجموعها على بيانات ذات صفة رسمية فاذا ارتكب موظف عمومى تزويرا فى هذه البيانات عوقب ذلك الفعل بمقتضى المادة ١٨١ ع

حرر صراف بصفته هذه بعض بيانات كاذبة على احدى استمارات البنك الزراعى عن مقدار مايملكه مقدم الاستمارة . فحكم بأن هذا التزوير معاقب عليه بالمادة ١٨١ ع ولو ان الاستمارة هى ورقة عرفية فى مجموعها[1]

(١) انظر الحكم على مجموعة دالوز الدورية سنة ١٨٤٩ الجزء الخامس فقرة ١٩٧ . وحكم محكمة جنايات الزقازيق الرقيم ٤ يوليو سنة ١٩١٢ . انظر أيضا ملحق دالوز تحت كلمة «تزوير» فقرة ٢١٢

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد بك موسى وميا بك ابراهيم ومسيو سودان المستشارين والمستر مالك برنت القاضى المندوب وعطية بك حسنى رئيس النيابة ومحمود طلعت افندى المعداوى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى . — فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٥٥٢ سنة ١٩١٢ — سنة ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٩٢٦ سنة ٢٩ قضائية

ضد — . عبد الشهيد حنا الله عمره ٤١ سنة وصناعته صراف وسكنه طهطا

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور ومعه آخر يدعى «محمد أحمد السمان» بأنه فى يوم ١٧ سبتمبر سنة ١٩٠٨ بأراضى بنى عمار مركز طهطا بمديرية جرجا بصفة عبد الشهيد حنا الله المذكور موظفا عموميا أى صرافا بناحية بنى عمار غير بقصد التزوير موضوع شهادة فى استمارة باسم المتهم الثانى «محمد أحمد السمان» بطلب سلفة من البنك الزراعى حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أى انه ذكر أن المتهم الثانى «محمد أحمد السمان» يملك أطيانا مساحتها خمسة عشر فدانا واثنى عشر قيراطا وأربعة أسهم بأراضى بنى عمار ومكلفة باسمه حالة كونه لايملك سوى ثلاثة عشر قيراطا وتوصل عبد الشهيد حنا الله المذكور هو ومحمد أحمد السمان الى الاستيلاء على مبلغ مائة وخمسين جنيها من البنك الزراعى باتفاقهما معا

وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة أسيوط الاهلية احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادة ١٨١ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٣ دسمبر سنة ١٩١٢ باحالة المتهم على محكمة جنايات أسيوط الاهلية لمحاكمته بالمادة المذكورة

ومحكمة جنايات أسيوط الاهلية اعتبرت ان استمارة البنك الزراعى من الأوراق العرفية وان التزوير فيها من الصراف يعتبر تزويرا فى ورقة عرفية أى جنحة ويكون سقط الحق فى اقامة الدعوى على عبد الشهيد حنا الله بمضى المدة القانونية

وحكمت فى ٩ يناير سنة ١٩١٣ عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حضوريا ببراءة ساحة المتهم

وبتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩١٣ قرر حضرة رئيس نيابة أسيوط الاهلية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة النائب لنيابة سوهاج تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩١٣

المحكمه

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم ومرافعة حضرة المحامى عنه والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان النيابة العمومية بنت طعنها على حصول خطأ فى التطبيق القانونى لأن الصراف بمقتضى أوامر نظارة المالية مكلف بالتأشير على استمارات البنك الزراعى من واقع دفاتر الجريدة وهو الموظف الموكول اليه رسميا تحرير هذه الدفاتر وان التأشير منه يعتبر رسميا وطلبت الغاء الحكم المطعون فيه وعقابه بالمادة ١٨١ عقوبات

وحيث انه اذا كانت استمارة البنك الزراعى هى فى الاصل ورقة عرفية وتبقى كذلك حتى بعد البيانات المحررة عليها بمعرفة الصراف غير أن هذه البيانات نفسها ليست كذلك

وحيث ان البيانات المذكورة حررت بمعرفة هذا الموظف على جزء من هذه الاستمارة بصفته موظفا وضمن حدود اختصاصاته المحددة من هذا القبيل بقواعد صريحة مبينة وان الغرض من هذه البيانات هو الاثبات بطريقة رسمية انها مطابقة للبيانات الموجودة بالدفاتر الاميرية وعليه فتعتبر مطابقة للاصل رسمية وشاملة للصفات المكونة لورقة عمومية

وحيث ان هذا المبدأ أخذت به محكمة جنايات الزقازيق صراحة فى حكمها الصادر فى ٤ يوليه سنة ١٩١٢

وحيث انه اذا اعتبر تزوير البيانات أو الاشارات الرسمية الموجودة على ورقة عرفية كتزوير فى أوراق رسمية مع ان تزوير نفس الورقة المذكورة يعتبر تزويرا فى أوراق عرفية فانه ليس فى ذلك شئ مخالف للقواعد

وحيث ان هذا هو الحال فى كل ورقة عرفية وضع عليها تاريخ رسمى بمعرفة كاتب المحكمة المختلطة فان التزوير الحاصل فى نفس التاريخ الرسمى هو بلا نزاع تزوير فى ورقة رسمية ولو أن التزوير فى صلب الورقة يبقى تزويرا فى ورقة عرفية

وحيث ان محكمة النقض والابرام الفرنسية أخذت بهذا المبدأ فى حكمها الصادر فى ٤ اكتوبر سنة ١٨٤٩ وقررت أن التزوير الواقع من عامل البوستة على البيانات المحررة بمعرفته على ظرف الخطابات بشأن رسوم مقررة نظير تخليص ماقص عليها يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية ولو أن هذه البيانات محررة على مغلفات الخطابات التى هى أوراق عرفية

وحيث ان حكم محكمة الجنايات القاضى بالبراءة على أن الواقعة جنحة وقد سقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية لمضى المدة هو اذن باطل بطلانا جوهريا فلهذه الاسباب حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه وباحالة القضية على محكمة جنايات بنى سويف للحكم فيها مجددا

٨٦

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٩ مارس سنة ١٩١٣

احداث الجروح والضربات — العاهة المستديمة — تفريط المجنى عليه في العلاج
(المادة ٢٠٤ عقوبات)

اذا نشأ عن الجرح أو الضرب عاهة مستديمة فالحكم بادانة المتهم يقع تحت أحكام المادة ٢٠٤ عقوبات ولو أن العاهة المستديمة لم تكن هي النتيجة المقصودة من الضرب بل نتيجة محتملة له فقط . وتعتبر العاهة المستديمة نتيجة محتملة للضرب ولو تسببت مباشرة عن عدم اعتناء المجنى عليه بعلاج طبي مفيد . اذ أن اهمال العلاج الطبي والحذر من الاطباء صفتان متأصلتان في الوسط الذي نشأ فيه كل من المتهم والمجنى عليه ومن ثم فلا يصح اعتبار ذلك كخطاء ينسب الى المجنى عليه [1]

(١) راجع بهذا المعنى الاحكام الآتية : حكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٧ ابريل سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية صحيفة ١٧٥) . وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ٤ يونيو سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية صحيفة ٣٣٣) . وحكم محكمة النقض والابرام الرقيم ١٤ اكتوبر سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة نمرة ٦) . وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٧ نوفمبر سنة ١٨٩٦ (القضاء السنة الرابعة صحيفة ٥١) . وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ (القضاء السنة الرابعة صحيفة ٩٠) . وانظر أيضا تعليقات جرسون على قانون العقوبات المادة ٣٠٩ فقرتي ١٠١ و ١٠٢ . وقارن أيضا كتاب كني « أحكام جنائية » انجليزية صحيفة ٩٣ (قضية الملكة ضد هولاند سنة ١٨٤١)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومينا ابراهيم بك ومسيو سودان ومحمد صالح بك مستشارين وعطية حسني بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود طلعت المعداوي افندي كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتي — . في الطعن المقدم من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٩٢ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٨٧٤ سنة ٢٩ قضائية . — ضد — . موسى السعداوي عمره ٣٠ سنة وصناعته خفير ومقيم بعزبة حسن السعداوي بأبيا الحمراء — في قرار قاضي الاحالة

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه في يوم ٤ أغسطس سنة ١٩١٢ و ٢١ شعبان سنة ١٣٣٠ بعزبة السعداوي تبع أبيا الحمراء أحدث لعبد الحميد معيب ضربا نشأ عنه عاهة مستديمة أي قصور في حركة انثناء المرفق الايمن . وطلبت من حضرة قاضي الاحالة لمحكمة اسكندرية الاهلية احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادة ٢٠٤ عقوبات وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ١٦ ابراير سنة ١٩١٣ باعتبار ماوقع من موسى السعداوي جنحة معاقبا عليها بالمادة ٢٠٦ عقوبات واعادة أوراق القضية لقلم النائب العمومي لاجراء شؤونه فيها وباستمرار حبس المتهم المذكور وقرر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩١٣ حضرة رئيس نيابة دمنهور بالطعن في هذا القرار بالنقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩١٣

المحكمـــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث انه كما جاء بأوجه النقض فان قاضى الاحالة أخطأ فى تفسير المادة ٢٠٤ عقوبات

وحيث انه فى الواقع كل من ضرب شخصا آخر مسئول طبعا عن النتائج التى أرادها ومسئول أيضا عن الضرر الذى يجوز أن ينشأ عن عمله والذى كان يمكنه أن يفترض وقوعه لانه لولا الضرب لما حصلت العاهة ونظرا للحالة الاجتماعية التى يوجد فيها كل من المجنى عليـه والمتهم فان عدم الاعتناء بعلاج طبى مفيـد هو عادة غالبة جدا حتى انه لا يمكن اعتبارها خطأ ينسب الى المجنى عليـه بل يجب اعتبـار ان ما ينشأ عنها هو نتيجة الضرب أو الجروح التى حصلت له

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام والغـاء القـرار المطعون فيـه واعتبار الواقعة المنسوبة للمتهم جناية بالمادة ٢٠٤ عقوبات واعادة القضية لحضرة قاضى الاحالة بمحكمة اسكندرية الاهلية لاحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته طبقا للمادة ٢٠٤ عقوبات

٨٧

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٥ ابريل سنة ١٩١٣

النقض — شهادة المجنى عليه — التعويض المدنى — عدم ذكر أسبابه فى الحكم

١ — لا يوجد فى نصوص القانون المصرى ما يمنع من سؤال المجنى عليه وتحليفه اليمين بصفة شاهد (١)

٢ — اذا لم يذكر حكم محكمة الجنايات القاضى بالتعويض للمدعى المدنى أنه كان هناك محل للتعويض أو أن المدعى المدنى لحقه ضرر حقيق كان الاغفال سببا لبطلان الحكم فيما يختص بالتعويض (٢)

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية السنة السابعة نمرة ١٤) . وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٠ ابريل سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية السنة الاولى صحيفة ٢٢٦) . وانظر عكس ذلك منشور بلجنة المراقبة القضائية نمرة ٢٨٥

(٢) أنظر حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ١٠ يونيه سنة ١٩٠٥ (المجموعة الرسمية السنة السابعة نمرة ٥)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المسـتر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمـد بك موسى ومينا بك ابراهيم ومسيو سودان ومحمد بك صالح مستشارين وعطية بك حسنى رئيس النيابة ومحمود طلعت المصداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن

المقدم من محمد ابراهيم صحى عمره ٢١ سنة وصناعته خادم ومقيم ببيبان وعبد المجيد محمد عمار عمره ٣٠ سنة وصناعته مزارع ومقيم ببيبان . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٣٠ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بمرة ٩١٧ سنة ٢٩ قضائية وحسن بك عمار مدعى مدنى

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما فى يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩١٢ بناحية بيبان الاول شرع فى قتل حسن بك عمار عمدا بأن ضربه بعصا غليظة على الجانب الايسر من رأسه وذلك مع سبق الاصرار . والثانى بصفته شريكا مع الاول فى الجريمة المذكورة بأن حرضه على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة اسكندرية الاهلية احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمة الاول بالمواد ٤٥ و٤٦ و١٩٤ عقوبات ومحاكمة الثانى بالمواد ٤٠ فقرة أولى و٤١ و٤٥ و٤٦ عقوبات وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ باحالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات اسكندرية الاهلية لمحاكمتهما بمقتضى المواد المذكورة وبجلسة المرافعة أقام حسن بك عمار نفسه مدعيا بحق مدنى وطلب الحكم له بلسان وكيله على المتهمين بمبلغ مائة جنيه بالتضامن بصفة تعويض ومحكمة جنايات اسكندرية الاهلية حكمت بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩١٣ عملا بالمواد ٤٥ و٤٦ و١٩٤ عقوبات بالنسبة للاول و٤٥ و٤٦ و٤٠ فقرة أولى وثانية وثالثة و٤٣ و١٩٤ عقوبات للثانى و١٧ منه بالنسبة اليهما حضوريا أولا بمعاقبة محمد ابراهيم صحى بخمس سنوات أشغال شاقة وثانيا بسجن عبد المجيد محمد عمار بثلاثة سنين يخصم لها مدة حبسهما الاحتياطى وبالزامهما الاثنين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة جنيه مصرى مع مصاريف الدعوى المدنية وبتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩١٣ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة محمد بك لطفى المحامى تقريرا بأسباب طعنهما بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩١٣ وكل منهما قدم تقريرا أيضا بأسباب طعنه فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال اسماعيل افندى صالح المحامى الحاضر عن محمد بك لطفى المحامى عن الطاعنين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الاوجه المقدمة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩١٣ تناولت المناقشة فى الموضوع وليس لمحكمة النقض والابرام النظر فيها

وحيث عن الاوجه المقدمة فى ١٨ فبراير سنة ١٩١٣ فان الوقائع مبينة فى الحكم بيانا كافيا وخصوصا فيما يختص برافع النقض الثانى المحكوم عليه بصفته شريكا فان اتفاقه مع الفاعل الاصلى ونوع هذا الاتفاق وكون الفعل كان نتيجة محتملة لهذا الاتفاق كل ذلك ثابت جليا ومبين بالحكم طبقا للقانون

وحيث انه لا يوجد فى نصوص القانون المصرى ما يمنع من سؤال المجنى عليه بصفة شاهد وتحليفه اليمين

وحيث انه كما جاء بتقرير النقض فان الحكم بالتعويض المدنى غير مبنى على أسباب قانونية لان الحكم المطعون فيه اكتفى بذكر طلب المدعى المدنى ولم يثبت ولو باختصار ما اذا كان هذا الطلب على حق أو أنه مبنى على ضرر حقيق

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة للدعوى المدنية فقط وباحالة القضية على محكمة جنايات طنطا الاهلية لحكم فيها مجددا فيما يختص بالتعويض المدنى

٨٨

محكمة النقض والابرام

قرار رقيم ٢٢ مارس سنة ١٩١٣

النقض والابرام — حق المتهم فى الحضور بالجلسة
(المادة ٢٣١ جنايات)

ولو أنه ليس من المحتم حضور المتهم أمام محكمة النقض والابرام الا أن له هذا الحق كما يستنتج ذلك ضرورة من تكليفه بالحضور أمام المحكمة

أعلن المتهم بالحضور فلم يمكنه ذلك لانه كان محبوسا . لكن بناء على طلب والد المتهم أمرت محكمة النقض النيابة العمومية بعمل اللازم لاحضار المتهم

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام
قرار

بجلسة النقض المشكلة علنا فى يوم السبت ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ و١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٣١ تحت رياسة جناب المستر بوندوكيل المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى باشا وأحمد بك موسى وأحمد بك ذو الفقار وميتا بك ابراهيم مستشارين وعطية بك حسنى رئيس النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت القرار الآتى — . فى الطعن المقدم من بهنام اسطفانوس وعزيز كندس المتهمان بتزويرهما كمبيالة بمبلغ ثلاثمائة جنيه لصالح أحمد عبد الرحيم فى أواخر سنة ١٩١٠ . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦٦٨ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٨٦٣ سنة ٢٩ قضائية وشوده مرقس المدعى المدنى وبعد لنظر هذه القضية اليوم

وحيث ان والد عزيز كندس (المتهم الثانى) حضر بجلسة اليوم وطلب من المحكمة تأجيل القضية لاستحضار ولده المتهم المذكور أمامها لانه محبوس بسجن قنا

وحيث ان النيابة العمومية أعلنت المتهم المذكور وكلفته بالحضور أمام المحكمة اليوم وهو محبوس وليس فى قدرته الحضور للجلسة من تلقاء نفسه

وحيث ان القاعدة المتبعة هى عدم احضار المحكوم عليهم أمام محكمة النقض والابرام الا أن هذه القاعدة لاتمنع من حضورهم اذا طلبوا ذلك لان تكليفهم بالحضور أمام المحكمة ينتج منه حق الحضور أمامها اذا طلب ذلك واذن ترى المحكمة اجابة هذا الطلب

فلذلك قررت المحكمة بتأجيل هذه القضية للاسبوع الآتى (٢٩ مارس سنة ١٩١٣) وعلى النيابة احضار عزيز كندس للجلسة المذكوره

٨٩

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢ ابريل سنة ١٩١٣

الاثبات بالبينة — ادعاء الربا الفاحش

مجرد الادعاء بوجود الربا الفاحش لا يكفى للتصريح باثباته . اذ أنه لايجوز قبول الاثبات بالبينة على مايخالف العقود الكتابية مالم تدل الوقائع الثابتة بالدعوى على أن هناك قرائن قوية على وجود الربا الفاحش[1]

(١) أنظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٧ مارس سنة ١٩٠١ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الثالثة عشرة صحيفة ١٩٦) . وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٢٥ أبريل سنة ١٩٠٦ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الثامنة عشرة صحيفة ٢١٤) . وحكم محكمة طنطا الجزئية الرقيم ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٣ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة نمرة ٩٦)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر دلبراوغلى وبحضور حضرات محمد توفيق نسيم بك وأحمد بك راغب بدر مستشارين ومحمد توفيق افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٨٢ سنة ٢٩ قضائية المرفوع من الست أنيسة بنت فرج سليمان ومريم بنت حنا برسوم من ذوات الأملاك ومقيمين بدمنهور . — ضد — . على رضوان الخولى وعبد الهادى الخولى والحرمة استيتة بنت رضوان الخولى والحرمة ست الخوات زوجة المرحوم رضوان الخولى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر محمد وفاطمة والحرمة مبروكة والدة المرحوم رضوان الخولى الجميع ورثة المرحوم رضوان الخولى وأبو سعيفة الخولى ومحمد الخولى المقيمين جميعا بمنية عطية مركز دمنهور بحيرة الحاضر عنهم بالجلسة محمود افندى فهمى حسين المحامى مستأنف عليهم

وقائع الدعوى

رفعت الست أنيسة بنت فرج سليمان ومريم بنت حنا برسوم المستأنفتان دعوى أمام محكمة اسكندرية الاهلية ضد المستأنف عليهم قائلتا فيها ان مورث الخمسة المستأنف عليهم الاول والسادس والسابع رهن الى مورثهما فرج سليمان خمسة أفدنة بناحية منية عطية مركز دمنهور بحيرة فى نظير مبلغ ١٦٠٠٠ قرش صاغ بموجب عقد رهن فى ١٩ مارس سنة ١٩٠٦ ومسجل بالمحكمة المختلطة فى ٢٧ مارس سنة ١٩٠٦ نمرة ٢٠٠٨١ وأيضا ثلاثة أفدنة بحوض الحلفاية بمنية عطية فى نظير مبلغ ٩٩٥٠ قرشا صاغا بعقد رهن فى أول يناير سنة ١٩٠٧ وأن مورثهما توفى ويخصهما فى قيمة العقدين مبلغ ١١٨ جنيها مصريا بحق احدى عشر قيراطا ولتوقفهم عن السداد طلبتا الحكم عليهم بالتضامن بأن يدفعوا لهما المبلغ المذكور مع المصاريف وأتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة

وبالجلسة شرح الحاضر عن المدعيين هذه الطلبات متمسكا بعقدى الرهن سالفى الذكر وتنازل عن طلب الحكم بالتضامن والمدعى عليهم لم يحضروا مع اعلانهم قانونيا

وحضرة قاضى التحضير حكم غيابيا فى ٧ مارس سنة ٩١٢ بالزام الخمسة الأول من المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعيتين من تركة مورثهم رضوان الخولى ثلث المبلغ المطالب به كل بحسب نصيبه بالميراث الشرعى فى هذا الثلث والزام كل من سادس وسابع المدعى عليهم بأن يدفع للمدعيتين ثلث المبلغ المطالب به والزام كل واحد بالمصاريف المناسبة بما فيها مائتى قرش صاغ اتعاب محاماة وقبلت تنازل المدعيتين عن

القضاس وأمرت بالنفاذ مع الكفالة فعارض المستأنف عليهم في هذا الحكم وطلبوا الحكم بقبول المعارضة شكلا والغاء الحكم الغيابي والزامهما بالمصاريف واتعاب المحاماة

ومحكمة اسكندرية حكمت بتاريخ ٤ نوفبر سنة ١٩١٢ بقبول المعارضة شكلا وقبل الفصل في الموضوع باحالة القضية على التحقيق وكلفت المعارضين بأن يثبتوا بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة أن المبالغ التي دفعت لمورثهم تحتوى على ربا فاحش باعتبار المائة ٢٠ وللمعارض ضدهم النفى بالطرق عينها وحددت للتحقيق يوم الثلاثاء ١٦ نوفبر سنة ١٩١٢ وعينت لذلك حضرة ابراهيم بك ثروت أحد قضاتها وللرياسة انتداب خلافه عند المانع وأبقت الفصل في المصاريف الآن

استأنف المستأنفتان هذا الحكم وطلبتا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الغاء الحكم التمهيدى الصادر من محكمة اسكندرية المذكور بجميع أجزائه والحكم بالزام المستأنف عليهم بدفع مبلغ ١١٨ جنيها مصريا مع الزامهم بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماة

وبجلسة ٢٩ مارس سنة ١٩١٣ المحددة أخيرا لنظر هذا الاستئناف حضر من حضر من الخصوم وترافع بما هو مدون بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فيتعين قبوله شكلا

عن الموضوع

حيث ان المستأنفتين طلبتا من المستأنف عليهم أن يدفعوا اليهما مبلغ ١١٨ جنيها مصريا وهو قيمة مايخصهما من المبلغ الذى كان أقرضه أبوهما المتوفى الى المستأنف عليهم

وحيث ان هؤلاء الآخرين ادعوا أمام محكمة أول درجة أن قيمة القرض الحقيقية هى أقل بكثير من المبين بالعقد وأنه قد ضم الى تلك القيمة فوائد باهظة باعتبار المائة ٢٠ مما يعد ربا فاحشا

وحيث أن محكمة اسكندرية الابتدائية صرحت بحكمها للمستأنف عليهم أن يثبتوا دعواهم بالشهود

وحيث أن هذا الحكم فى غير محله ويتعين الغاؤه

وحيث أنه وان كان للمحاكم فى بعض الاحوال أن تقبل الاثبات بالشهود فى مسائل الاقراض بالربا الفاحش الذى يدعى به المدين فان ذلك لايكون الا اذا كانت ظروف الدعوى أو بعض الوقائع الثابتة تدل على أن هناك قرائن قوية على الغش

وحيث انه لم يكن شئ من ذلك كله فى حالة هذه الدعوى

وحيث ان المستأنف عليهم يتمسكون بمجرد أقوال فقط دون أن يستندوا على وقائع أو ظروف تؤيد دعواهم

وحيث انه لايمكن التسليم بأن عقدا كتابيا موقعا عليه بصورة صحيحة من المتعاقدين ومتضمنا تعهد كل من الطرفين الى الآخر يمكن الغاؤه بمجرد اثباتات بواسطة شهود أحد الطرفين ضد الآخر

وحيث انه يتعين حينئذ قبول الاستئناف والغاء الحكم الابتدائى

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف واحالة القضية على محكمة أول درجة للفصل فى الموضوع وأبقت الفصل فى المصاريف

٩٠

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢ ابريل سنة ١٩١٣

البيع فى مرض الموت — أركانه
(المادة ٢٥٤ مدنى)

لايشترط لبطلان البيع الحاصل لوارث فى مرض الموت اثبات ضعف قوى المورث العقلية وقت حصول البيع أو لزومه الفراش على وجه القرار والاستقرار أثناء مرضه[1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٧ يناير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية سنة الثالثة عشرة نمرة ٣٦)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر دابراوعلى وبحضور حضرات محمد توفيق نسيم بك وأحمد بك راغب بدر مستشارين ومحمد توفيق افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١٤١ سنة ٢٩ قضائية المرفوع من الحرمات شريفة بنت نسيوفى ونبوية بنت نسيوفى وحميدة بنت الجوهرى عن نفسها و بوصايتها على بنتها نعمة القاصرة وفاطمة بنت على عيسى زوجة نسيوفى نصر عيسى ومباركة زوجة محمد حسين بصفتها وصية على نظيرة بنت نسيوفى من ذوى الاملاك ومقيمين بناحية سنهوت البرك مركز منيا القمح الحاضر عنهم بالجلسة فؤاد افندى حسنى المحامى — . ضد . — الحرمة عزيزة والحرمة الست بنت نصر عيسى المقيمتين بناحية سنهوت البرك المذكورة الحاضر عنهما بالجلسة حسن بك صبرى المحامى مستأنف عليهما

وقائع الدعوى

فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢ رفعت عزيزة والست المستأنف ضدهما هذه الدعوى على المستأنفات قائلتا فيها ان نسيوفى نصر مورث الجميع توفى عن زوجتيه فاطمة وحميدة وعن بناته شريفة ونبوية وعن بنتيه نظيرة و نعمة القاصرتين المشمولتين الأولى بوصاية أمها حميدة والثانية بوصاية مباركة وهن المستأنفات وعن شقيقتيه عزيزة والست المستأنف ضدهما وترك ٤ فدادين و ٨ أسهم المبينة حدودها فى صحيفة الدعوى و ٣ قراريط فى تابوت وقيراط وربع فى ساقية ومنزلا مبينا أيضا فى صحيفة الدعوى و ٤ قراريط فى دوار وثور وجاموسة وعجلة ونصف عجلة بقر وقنطار قطن واردبين قمحا و ١٣ اردب ونصف أدرة ودستا وحلة الخ أى منقولات ومواشى بمبلغ ٥٢١٨ قرشا وأنه يخص أولاده الاناث ١٦ قيراطا وزوجتيه ٣ قراريط والباقى وقدره ٥ قراريط يخصهما أى المستأنف ضدهما فيعادل نصيبهما فى الاطيان ٢٠ قيراطا وسهما وربع سهم وفى المنزل وسدس الدوار خمسة قراريط وفى المواشى والمنقولات ١٠٤٣ قرشا و ٢٢ فضة

ولما كانت زوجتاه وبناته هن الواضعات اليد على جميع التركة وتوقفن فى تسليم نصيب عزيزة والست بغير حق رفعتا هذه الدعوى عليهن أمام محكمة الزقازيق تطلبان فيها الحكم لهما بتثبيت ملكيتهما لعشرين قيراطا وسهما وربع سهم وما يتبع ذلك فى الساقية والتابوت والى خمسة قراريط فى المنزل وسدس الدوار وفى المنقولات والمواشى والذرة والقمح واذا لم يوجد شئ من المنقولات والمواشى المذكورة فيحكم

عليهنّ بثمن نصيبهما فى ذلك وقدره ١٠٤٣ قرشا و ٢٢ فضة مع الزامهنّ بالتسليم و بالمصاريف واتعاب المحاماة وأن يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المؤقت و بغير كفالة و بحفظ الحق لهما فى المطالبة بالريع

و بالجلسة قال وكيل المدعى عليهنّ (المستأنفات) أن المورّث باع لهنّ القدر الموروث بعقد فالمدّعيتان (المستأنف ضدهما) لايستحقان شيأ وقال وكيل المدعيتين (المستأنف ضدهما) ان هذا البيع حصل فى مرض الموت

والمحكمة حكمت حضوريا فى ٢٣ يونيه سنة ١٩١١ باحالة القضية على التحقيق ليثبت المدعيتان بالبينة أن مورثهما كان فى مرض الموت وقت البيع الذى يتمسك به المدعى عليهنّ اللاتى لهنّ نفى ذلك أيضا و بعد أن تم التحقيق أحيلت القضية على الجلسة فصمم وكيل المدعيتين على طلباتهما و وكيل المدعى عليهنّ طلب رفض الدعوى وذلك للاسباب التى ذكرها كل فريق وتوضحت فى محضر الجلسة

وفى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩١٢ حكمت محكمة الزقازيق حضوريا أوّلا ببطلان عقدى البيع الصادرين من بسيونى نصر عيسى فى ٦ نوفمبر سنة ١٩١١ ومسجلين فى ٨ نوفمبر سنة ١٩١١ ثانيا بتثبيت ملكية المدعيتين لثلث تركة بسيونى بعد نصيب زوجتيه فى جميع ماهو مبين فى محضر حصر التركة المحرر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١١ وفى ورقة الدعوى و بتسليم المدعيتين نصيبهما المذكور مع المصاريف و ٢ جنيه اتعاب محاماة وأمر بالنفاذ

أعلن هذا الحكم فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩١٢ فاستأنفه المدعى عليهنّ المذكورات فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٢ للاسباب التى ذكرتها

وبجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة حضر الطرفان وترافعا بما هو مثبوت بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف صحيح شكلا

وحيث انه ثبت رسميا أن البيع حصل من المورّث لبعض ورثته قبل وفاته بستة أيام حسب تاريخ العقدين وبأربعة أيام حسب تاريخ تسجيلهما

وحيث قد ثبت من التحقيق وشهادة الشهود ومن افادة المستشفى أن البائع المذكور كان مريضا و بعد أن دخل المستشفى فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩١١ لاجراء عملية جراحية له خرج منه فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩١١ ولزم بيته ولم يخرج منه وأنه ما كان فوق ذلك يباشر أعماله

وحيث ان حصول البيع فى هذه الظروف وفى زمن مجاور للوفاة يدل على حصوله فى مرض كان يخاف منه الموت ولا يرجى برؤه

وحيث ان وقوع البيع لوارث فى مرض الموت الذى تقدّمه واقترن به ولحقه انما يقع باطلا بدون نظر خاص فى هذه الحالة الى وجوب اثبات تأثير المرض المذكور على القوى العقلية ولا الى لزوم صاحبه الفراش على وجه القرار والاستمرار

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف و بالزام المستأنفات بالمصاريف عن الدرجتين وثلثمائة قرش اتعاب محاماة

٩١

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣

قوة الشئ المحكوم فيه — حكم المحكمة الشرعية — مرض الموت — اختصاص المحاكم الاهلية
(المادة ٢٥٤ مدنى)

الحكم الشرعى الدال على حصول بيع فى مرض الموت لا يربط المحاكم الأهلية التى لها أن تأمر باجراء التحقيق الذى تراه لازما لمعرفة الظروف التى حصل فيها البيع المذكور[1]

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٥ يونيه سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة نمرة ١٧)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة أحمد ذو الفقار بك وبحضور حضرات مينا ابراهيم بك مستشار ومستر ماك برنت قاضى منتدب وأحمد رشدى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٦٩ سنة ٢٩ قضائية المرفوع من ابراهيم بك حفظى . — ضد — . الست زينب هانم وطاهر افندى مصطفى وأحمد بك عزت وعلى بك ثروت وعبد الكريم بك حسن بصفته قيما على عمر بك أدهم

الموضوع

رفع ابراهيم بك حفظى عن نفسه وبصفته قيما على أخيه عمر بك أدهم هذه الدعوى الى محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليهم ماعدا عبد الكريم بك حسن بصفته قيما على عمر بك أدهم قال فيها انه هو وأخاه وارثان للست عفيفة هانم حرم المرحوم ابراهيم باشا أدهم التى تركت بعد وفاتها منقولات ومجوهرات ومصوغات ونقودا بمنزلها بشارع الحنفى وأن المدعى عليهم يعارضونه فى جرد تلك الموجودات وقد استصدر هو وأخوه أمرا بتوقيع الحجز التحفظى عليها وعلى الاوراق والدفاتر بالمنزل المذكور وبالمحلات المنوه عنها بالعريضة خوفا من الضرر وتوقع الحجز التحفظى فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٠٩ على ماهو موضح بمحضر الحجز وطلب المدعى بصفته المذكورة الحكم بملكيته لجميع المنقولات والمصوغات والمجوهرات والأوراق والدفاتر والنقود وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماة

والمحكمة المذكورة حكمت فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ حضوريا باحالة الدعوى على التحقيق لاجراء الأعمال المبينة بأسباب هذا الحكم وأبقت الفصل فى المصاريف فاستأنف ابراهيم بك حفظى ذلك الحكم فى ١٣ يناير سنة ١٩١٣ وطلب بصحيفة الاستئناف الغاءه والحكم بطلباته السابقة مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف عن الدرجتين واتعاب المحاماة

وبجلسة ١٥ ابريل سنة ١٩١٣ حضر أحمد بك لطفى عن المستأنف وصمم على هذه الطلبات وحضر على بك حنفى عن المستأنف عليها الاولى وطلب تأييد الحكم المستأنف مع تعديل أسبابه فيما يختص بالاقرار

المحكمة

حيث أن الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان وكيل المستأنف طلب الغاء الحكم المستأنف باعتبار أن القضية صالحة للحكم فى موضوعها لان الست عفيفة كانت فى مرض موتها وقت صدور الاقرار منها بملكية الست زينب هانم من المستأنف عليهم للمنقولات

المحجوز عليها مرتكنا فى ذلك على الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية فى قضية الوقف وعلى ماقدمه من المستندات والتقارير الطبية

وحيث أن وكيل الست زينب هانم قرر أن الست عفيفة كانت صحيحة الجسم والعقل وقت صدور الاقرار منها لموكلته واستدل على ذلك بشهود الاقرار الذين طلب سماع شهاداتهم وبما قدمه من الاوراق والتقارير الطبية وقرر أيضا أن بعض المنقولات المحجوز عليها قدمت لموكلته بصفة هدية عند زواجها وانه مستعد لاثبات ملكيتها لتلك المنقولات وقال ان سبب بقائها فى منزل الست عفيفة هو أن موكلته كانت تقيم معها لحين زواجها وطلب تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحقيق ملكية بعض المنقولات مع تعديل أسبابه ليتناول التحقيق أيضا مسألة مرض الموت المدعى به

وحيث ان ارتكان المستأنف على أنه قضى نهائيا بين الخصوم بحكم المحكمة العليا الشرعية بأن الست عفيفة كانت فى مرض الموت وقت صدور الاقرار فى غير محله لان المحاكم الأهلية غير مرتبطة بأحكام غيرها من المحاكم وهى انما تكوّن اعتقادها على ماتجريه هى بنفسها من التحقيقات وعلى ما يقدم لها من المستندات فى الموضوع المطروح أمامها للفصل فيه

وحيث أن الدعوى غير صالحة الآن للحكم فى موضوعها حتى يمكن اجابة ما طلبه المستأنف ويتعين لذلك معرفة ما اذا كانت الست عفيفة صحيحة الجسم والعقل وقت صدور الاقرار أو كانت فى مرض الموت يتحقق ذلك بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة اثباتا ونفيا مع تحقيق ملكية الست زينب هانم لبعض المنقولات المحجوز عليها بالكيفية المبينة بالحكم المستأنف

فبهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للست زينب هانم وعبدالكريم بك حسن بصفته المذكورة وغيابيا بالنسبة لمن عداهما من المستأنف عليهم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف وارجاع القضية لمحكمة أوّل درجة لتحقيق الأوجه المبينة بأسباب هذا الحكم وبالحكم المستأنف وأبقت الفصل فى المصاريف لحين الفصل فى الموضوع

٩٢
محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣

حق الاسترداد المخوّل للشركاء فى الملك — حق الشفعة — الفرق
(المادة ٤٦٢ «مدنى» والامر العالى الرقيم ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ المادة ١٩)

يختلف حق الاسترداد المخوّل للشركاء فى الملك بنص المادة ٤٦٢ مدنى عن حق الشفعة المستمد من الشريعة الاسلامية فلا تسرى عليه الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩ من الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بل يمكن التمسك به فى أى وقت قبل حصول القسمة . ومن ثم فميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليه فى المادة المذكورة لا يبتدئ الامن تاريخ حصول القسمة[1]

(١) ذكر الحكم عن مصدر حق الاسترداد وأنواعه (كتاب بودرى ولاكنتينرى الجزء الثالث باب المواريث فقرة ٢٥٨٢) . وانظر حكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٠ يوليو سنة ١٩٠٦ (مجلة الحقوق عدد ٢١ صحيفة ٣١٠) وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٧ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة سنة عشرون نمرة ١٦) ثم انظر عكس ذلك حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٣١ مارس سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة نمرة ١٣)

٩١

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣

قوة الشئ المحكوم فيه — حكم المحكمة الشرعية — مرض الموت — اختصاص المحاكم الأهلية
(المادة ٢٥٤ مدنى)

الحكم الشرعى الدال على حصول بيع فى مرض الموت لايربط المحاكم الأهلية التى لها أن تأمر باجراء التحقيق الذى تراه لازما لمعرفة الظروف التى حصل فيها البيع المذكور[1]

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٥ يونيه سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة نمره ١٧)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة أحمد ذو الفقار بك وبحضور حضرات مينا ابراهيم بك مستشار ومستر ماك برنت قاضى منتدب وأحمد رشدى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٣٦٩ سنة ٢٩ قضائية المرفوع من ابراهيم بك حفظى . — ضد — . الست زينب هانم وطاهر افندى مصطفى وأحمد بك عزت وعلى بك ثروت وعبد الكريم بك حسن بصفته قيما على عمر بك أدهم

الموضوع

رفع ابراهيم بك حفظى عن نفسه وبصفته قيما على أخيه عمر بك أدهم هذه الدعوى الى محكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد المستأنف عليهم ماعدا عبد الكريم بك حسن بصفته قيما على عمر بك أدهم قال فيها انه هو وأخاه وارثان للست عفيفة هانم حرم المرحوم ابراهيم باشا أدهم التى تركت بعد وفاتها منقولات ومجوهرات ومصوغات ونقودا بمنزلها بشارع الحنفى وأن المدعى عليهم يعارضونه فى جرد تلك الموجودات وقد استصدر هو وأخوه أمرا بتوقيع الحجز التحفظى عليها وعلى الاوراق والدفاتر بالمنزل المذكور وبالمحلات المنوه عنها بالعريضة خوفا من الضرر وتوقع الحجز التحفظى فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٠٩ على ماهو موضح بمحضر الحجز وطلب المدعى بصفته المذكورة الحكم بملكيته لجميع المنقولات والمصوغات والمجوهرات والأوراق والدفاتر والنقود وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماة

والمحكمة المذكورة حكمت فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ حضوريا باحالة الدعوى على التحقيق لاجراء الأعمال المبينة بأسباب هذا الحكم وأبقت الفصل فى المصاريف فاستأنف ابراهيم بك حفظى ذلك الحكم فى ١٣ يناير سنة ١٩١٣ وطلب بصحيفة الاستئناف الغاءه والحكم بطلباته السابقة مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف عن الدرجتين واتعاب المحاماة

وبجلسة ١٥ ابريل سنة ١٩١٣ حضر أحمد بك لطفى عن المستأنف وصمم على هذه الطلبات وحضر على بك حفنى عن المستأنف عليها الاولى وطلب تأييد الحكم المستأنف مع تعديل أسبابه فيما يختص بالاقرار

المحكمة

حيث أن الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان وكيل المستأنف طلب الغاء الحكم المستأنف باعتبار أن القضية صالحة للحكم فى موضوعها لان الست عفيفة كانت فى مرض موتها وقت صدور الاقرار منها بملكية الست زينب هانم من المستأنف عليهم للمنقولات

المحجوز عليها مرتكنا فى ذلك على الحكم الصادر من المحكمة العليا الشرعية فى قضية الوقف وعلى ماقدمه من المستندات والتقارير الطبية

وحيث أن وكيل الست زينب هانم قرر أن الست عفيفة كانت صحيحة الجسم والعقل وقت صدور الاقرار منها لموكلته واستدل على ذلك بشهود الاقرار الذين طلب سماع شهاداتهم وبما قدمه من الاوراق والتقارير الطبية وقرر أيضا أن بعض المنقولات المحجوز عليها قدمت لموكلته بصفة هدية عند زواجها وانه مستعد لاثبات ملكيتها لتلك المنقولات وقال ان سبب بقائها فى منزل الست عفيفة هو أن موكلته كانت تقيم معها لحين زواجها وطلب تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحقيق ملكية بعض المنقولات مع تعديل أسبابه ليتناول التحقيق أيضا مسألة مرض الموت المدعى به

وحيث ان ارتكان المستأنف على أنه قضى نهائيا بين الخصوم بحكم المحكمة العليا الشرعية بأن الست عفيفة كانت فى مرض الموت وقت صدور الاقرار وغير محله لان المحاكم الأهلية غير مرتبطة بأحكام غيرها من المحاكم وهى انما تكون اعتقادها على ماتجريه هى بنفسها من التحقيقات وعلى ما يقدم لها من المستندات فى الموضوع المطروح أمامها للفصل فيه

وحيث أن الدعوى غير صالحة الآن للحكم فى موضوعها حتى يمكن اجابة ما طلبه المستأنف ويتعين لذلك معرفة ما اذا كانت الست عفيفة صحيحة الجسم والعقل وقت صدور الاقرار أو كانت فى مرض الموت يتحقق ذلك بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة اثباتا ونفيا مع تحقيق ملكية الست زينب هانم لبعض المنقولات المحجوز عليها بالكيفية المبينة بالحكم المستأنف

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للست زينب هانم وعبدالكريم بك حسن بصفته المذكورة وغيابيا بالنسبة لمن عداهما من المستأنف عليهم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتعديل الحكم المستأنف وارجاع القضية لمحكمة أول درجة لتحقيق الأوجه المبينة بأسباب هذا الحكم والحكم المستأنف وأبقت الفصل فى المصاريف لحين الفصل فى الموضوع

٩٢

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣

حق الاسترداد المخول للشركاء فى الملك — حق الشفعة — الفرق (المادة ٤٦٢ «مدنى» والامر العالى الرقيم ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ المادة ١٩)

يختلف حق الاسترداد المخول للشركاء فى الملك بنص المادة ٤٦٢ مدنى عن حق الشفعة المستمد من الشريعة الاسلامية فلا تسرى عليه الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٩ من الأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ بل يمكن التمسك به فى أى وقت قبل حصول القسمة . ومن ثم فميعاد الخمسة عشر يوما المنصوص عليه فى المادة المذكورة لايبتدئ الامن تاريخ حصول القسمة[1]

(١) ذكر بالحكم عن مصدر حق الاسترداد وأنواعه (كتاب بودرى ولاكنتيرى الجزء الثالث باب المواريث فقرة ٢٥٨٢) . وانظر حكم محكمة الاستئناف رقيم ١ يونيو سنة ١٩٠٦ (مجلة حقوق عدد ٢١ صحيفة ٣١) . وحكم محكمة الاستئناف المختلطة رقيم ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٧ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة العشرون نمرة ١٦) . ثم انظر عكس ذلك حكم محكمة الاستئناف رقيم ٣١ مارس سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة نمرة ١٣)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة أحمد ذو الفقار بك وبحضور حضرات ميتا ابراهيم بك مستشار ومستر مالك برنت قاضى منتدب وأحمد رشدى افندى كاتب الجلسة . أصدرت الحكم الآتى . . ق الاستئناف المقيد بالجدول بنمرة ٥١ سنة ٢٩ قضائية المرفوع من الشيخ محمد حسنين . — ضد — . ابراهيم بك مهدى والست عائشة هانم ومصطفى بك عزمى

الموضوع

رفع مهدى بك أحمد دعوى لمحكمة مصر الابتدائية الأهلية ضد الشيخ محمد حسنين يطالبه فيها بتقديم حساب عن أملاك بينها بورقة افتتاح دعواه وتلك الأملاك آلت اليه ملكيتها بطريق التخارج مع محمد افندى صادق بناء على عقد عرفى بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٨٩٥ وتجدد بعقد رسمى حرر بقلم عقود محكمة مصر المختلطة بتاريخ ١٦ يوليه سنة ٩٦ نمرة ٦٣٩ ويملكها محمد افندى صادق المذكور ميراثا عن زوجته المرحومة نفيسة هانم كريمة المرحوم محمد افندى حسنين وحفيدة المرحوم أحمد باشا حسنين بحق ثلاثة قراريط فى تركته وثلاثة أرباع القيراط فى تركة جدتها المرحومة الست سالون أرملة المرحوم أحمد باشا حسنين

توفى مهدى بك أحمد وحل محله المستأنف عليهم ماعدا الأخير الذى دخل خصما ثالثا فى الدعوى

دفع المستأنف الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بدفعين أولها أن الوصية عرضتها سقط الحق فيها وثانيهما أنها مطعون فيها ومحكمة مصر المذكورة حكمت فى ٩ يناير سنة ١٩٠٩ برفض هذين الدفعين وأيدت هذا الحكم محكمة الاستئناف

فرفع الشيخ محمد حسنين الدعوى الحالية وطلب فيها الحكم بأحقيته فى استرداد الحصة المبيعة فى عقد التخارج المؤرخ ١٦ يوليه سنة ٩٦ وتثبيت ملكيته لها نظير دفع ثمنها المبين فى العقد وقدره ٩٢٥٨٠ قرشا صاغا غير مصاريف العقد مع الزام المدعى عليهما بالمصاريف

دخل مصطفى بك عزمى خصما ثالثا فى الدعوى وطلب أن يقضى له إن صحت دعوى المستأنف بالمبلغ وتوابعه لأنه دفع من ماله وإن رفضت دعوى المستأنف فيقضى له بالصفقة لان شراءها حصل بماله فحكمت محكمة مصر فى ٢٩ ابريل سنة ١٩١٢ برفض دعوى المدعى وألزمته بالمصاريف ومائتى قرش اتعاب محاماة

استأنف الشيخ محمد حسنين ذلك الحكم فى ٢٧ يونيه سنة ١٩١٢ وطلب فى ورقة افتتاح الاستئناف القضاء له بطلباته المذكورة بعريضة الدعوى الابتدائية مع الزام المستأنف عليهم بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين .

وبجلسة يوم الثلاثاء ١٥ ابريل سنة ١٩١٢ حضر ميخائيل افندى جرجس عن المستأنف وصمم على هذه الطلبات وحضر درويش افندى مصطفى عن أول المستأنف عليهم وطلب التأييد قائلا ان حق الاسترداد لا وجود له فى القوانين المصرية مع وجود قانون الشفعة وان كان حقا غير حق الشفعة فقد مضى عليه أكثر من خمسة عشر سنة

المحكمة

من حيث أن الاستئناف صحيح شكلا

وحيث أن الحق المنصوص عنه فى المادة ٤٦٢ مدنى انما هو حق خوّل للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم أن يستردوا لأنفسهم الحصة الشائعة التى باعها أحدهم للغير وأن محض هذا الحق مأخوذ من حق الاسترداد الوراثى

المنصوص عنه بالمادة ٨٤١ من القانون المدنى الفرنساوى التى تخوله للشريك فى الميراث وبحصته مأخوذ مما جرت عليه المحاكم الفرنساوية فى أحكامها التى كانت تجعل نص هذه المادة شاملا لجميع الشركات الا أنها عدلت عن ذلك فيما بعد (بودرى ولا كنتيرى باب المواريث طبعة ثانية جزء ٣ فقرة ٢٥٨٢)

وحيث أن الحكمة فى ايجاد هذا الحق انما هى مراعاة صالح العائلات والتركات لمنع تداخل الأجنبي والاطلاع على أسرارها ويجب أن يلاحظ أن حق الاسترداد هو مخالف بالمرة لحق الشفعة المستمد من الشريعة الاسلامية الذى لاينطبق الا على حالة الشريك المشاع فى عقار معين أو الشريك المجاور مع مراعاة بعض الشروط

وحيث أن هذا الاختلاف ظاهر فى القانون لأن حق الشفعة القديم كان منوها عنه فى الباب الأول فصل خامس قسم سادس ابتداء من المادة (٦٨) الى المادة (٧٥) مدنى وأما حق الاسترداد الوراثى فقد نص عنه فى الباب الثالث فصل رابع قسم ثان من المادة ٤٦٢ مدنى المختص بالشركات ومن ذا يرى أنه لايوجد أدنى ارتباط بين هذين الحقين كما أن قانون الشفعة الجديد الصادر عنه الأمر العالى المؤرخ ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ لم ينوه عن حق الاسترداد الوراثى ولم يلغ المادة ٤٦٢ مدنى كما ألغى مواد أخرى

وحيث أنه يتلخص مما سبق أن قانون الشفعة الجديد الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ لم يمس الحق الثابت بالمادة ٤٦٢ مدنى اذ يجب أن لاتؤول هذه المادة الا حسب نصها

وحيث فحواه بنص المادة المذكورة أنه يجوز للشركاء فى الملك قبل قسمته بينهم أن يستردوا لأنفسهم الحصة الشائعة التى باعها أحدهم للغير ويقوموا بدفع ثمنها له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية أو النافعة ومن ذا يرى أن ذلك الحق لايسقط طالما لم تحصل القسمة

وحيث أنه لانزاع فى أن المستأنف هو أحد الورثة مع المرحومة نفيدة هانم فى ميراث المرحوم أحمد باشا حسنين وأن أعيان التركة من ثابت ومنقول لم تقسم حتى الآن

وحيث أن نصيب محمد افندى صادق فيما تركته الست نفيدة زوجته قد باعه الى مورث المستأنف عليهما بموجب عقد رسمى مؤرخ ١٦ يوليه سنة ١٨٩٦ ومن ثم فللمستأنف الحق فى استرداد الحصة المذكورة من المستأنف عليهما بعد دفع ثمنها الذى هو عبارة عن ألف ومائتى بنتو

وحيث أن مصطفى بك عزمى الذى دخل خصما ثالثا فى الدعوى أمام المحكمة الابتدائية لم يستأنف الحكم الصادر منه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وأحقية المستأنف فى استرداد الحصة المبينة فى عقد التخارج المؤرخ ١٦ يوليه سنة ١٨٩٦ نمرة ٦٣٩ المحرر بمحكمة مصر المختلطة وتثبيت ملكيته لها فى مقابل دفع ثمنها البالغ قدره ٩٢٥٨٠ قرش (ألف ومائتى بنتو) مع مصاريف ذلك العقد وألزمت الاثنين الأولين من المستأنف عليهم بمصاريف الدرجتين وألف قرش اتعاب محاماة عنهما

٩٣

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٤ ابريل سنة ١٩١٣

اختصاص المحاكم الاهلية — المدعى الاجنبي — قبول الدفع بعدم الاختصاص — المصاريف

(المادتان ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية)

حكمت محكمة الاستئناف بقبول الدفع الفرعى بعدم الاختصاص المقدّم من المدعى عليه بناء على أن المدعى الذى حكمت محكمة أول درجة لصالحه رعية أجنبية ولكنها لم تحكم على المدعى الاجنبى بالمصاريف لأن حكمها لايمكن تنفيذه ضــده

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة محمد مجدى باشا وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومسيو سودان مستشارين ومحمد سليم افندي كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بمرة ٦٩٤ سنة ١٩١٢ المرفوع من الشيخ محمد عبد العضمى المقيم بناحية تمرة عرب المقابلة مركز طوخ وجمعة سلامة جويلى المقيم بعزبة حماد جويلى تبع كفر الشرابيــة مركز بلبيس وحاضرعنهما بالجلسة راغب افندى داود المحامى مستأنفين . — ضد — . الخواجه ديمترى اسبيرا كو التاجر ومن رعايا دولة اليونان ومقيم بشبين القناطر وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة محمد افندى أبو الخير المحامى مستأنف عليــه

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهليــة ضد المستأنفين طلب بها الحكم بالزام الأول بصفة مدين والثانى ضامن متضامن معــه بأن يدفعا له مبلغ ١٨٠ جنيها و ٩٥٠ مليما دينا بسند تاريخه ٢٨ مايو سنة ١٩١١ ومستحق السداد فى أول سبتمبر سـنة ١٩١١ مع الفوائد بواقع المائة تسعة سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية السداد والمصاريف واتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفـاذ المؤقت وبدون كفالة — وكرر هذه الطلبات بجلسة المرافعة — أما المدعى عليهما فطلبا الاحالة على التحقيق لاثبات الوقائع المبينــة بالمذكرة المقدمة منهما أو التأجيل للطعن فى الكمبيالة بالتزوير

ومحكمة مصر المشار اليها حكمت بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩١٢ حضوريا بالزام المــدعى عليهما الأول بصفة مدين والثانى ضامن متضامن بأن يدفعا للمدعى مبلغ مائة وثمــانين جنيها وتسعمائة وخمسين مليما والفوائد باعتبار المائة تسعة سنويا من تاريخ الاستحقاق الواقع فى أول سبتمبر سنة ١٩١١ لغــاية السداد والمصاريف ومبلغ مائتى قرش صاغ اتعاب محاماة وأمرت بالنفاذ المؤقت وبدون كفالة و رفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فاستأنف الشيخ محمد عبد العضمى وجمعة سلامة جويلى هذا الحكم بتاريخ ١٩ مارس سـنة ١٩١٢ وطلبا بصحيفة الاستئناف الحكم بقبول الاســتئناف شكلا والحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية والزام المستأنف عليه بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة

وبجلسة هــــذا اليوم كرر المستأنفان طلباتهما الســابقة والحاضر عن المستأنف عليه لم يعارض فى ذلك

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث انه ثابت من شهادة قنصلاتو دولة اليونان والمصدق عليها من نظارة الخارجية أن المستأنف عليه وهو المدعى أصلا رعية دولة اليونان وعليه يكون القضاء الأهلي غير مختص في الفصل في الدعوى كما تمسك بذلك المستأنفان

وحيث بناء على ذلك يكون الحكم على المستأنف عليه بالمصاريف غير قابل للتنفيذ عليه ولو أنه يجب قانونا الحكم عليه بها وعليه فالأصح أن يحكم على المستأنفين بهذه المصاريف وأن يحفظ لهما الحق في طرح هذه المسألة أمام المحكمة المختصة لتقدير سبب هذا الضرر الذي لحقهما من فعل المستأنف عليه وحده

فـــلهذا

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفررت موضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى وبجعل المصاريف على طرف المستأنفين

٩٤

محكمة طنطا الابتدائية

حكم استئناف رقيم ٨ ابريل سنة ١٩١٣

[illegible] ٢ [illegible]

[illegible]

(المادتان ٢٤٠ و ٢٣٨ مرافعات)

(١) لايجوز رد الخبير بناء على أن له منفعة شخصية في الدعوى طبقا للمادة ٢٤٠ مرافعات لمجرد كونه أخا وشريكا للمحامي عن الخصم الآخر . اذ لاتعتبر الشركة مع الخبير أو الشاهد سببا موجبا لرد أي منهما الا اذا كانت قائمة على الشيء المتنازع فيه في الدعوى

أسباب الرد المنصوص عليها في المادة ٢٤٠ مرافعات قد جاءت على سبيل الحصر لاعلى سبيل المشابهة والتمثيل[١]

(٢) عدم تكليف الخصم الآخر بالحضور بميعاد ثلاثة أيام من يوم تعيين الخبير المطلوب رده يترتب عليه بطلان الرد[٢]

(١) ارتكن الحكم على تعليقات دالوز على قانون المرافعات المادة ٢٨٣ فقره ٢١٦ وما يليها

(٢) ذكر الحكم حكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ١٦ [illegible] سنة ١٨٨٢ (المجموعة المختلطة السنة السابعة صحيفة ٨٩) وحكم محكمة استئناف المختلطة الرقيم ٨ يناير سنة ١٨٩١ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الثالثة صحيفة ٩٦) وموسوعات دالوز فقرة ١٣٧ تحت كلمة «خبير»

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة طنطا الأهلية

بالجلســة المدنيــة والتجارية الاســتئنافية المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء ٨ ابريل ســنة ١٩١٣ تحت رياســة حضرة

محمد بك ابراهيم رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمود بك توفيق والمستر جورج هربرت فوكس قضاة وعبد المتعال افندى مجاهد الكاتب . — صدر الحكم الآتى — .

فى قضية الست فاطمة كريمة صالح شكرى . — ضد — .

محمود محمود الشقيفرى الواردة الجدول سنة ١٩١٢ نمرة ٥٨٠

رفع المستأنف دعوى أمام محكمة منوف الجزئية ضد من يدعى عثمان افندى محمد السمرجى وقيدت بجدولها تحت نمره ٣٦٧٥ سنة ١٩١٠ طلب فيها الحكم بالزامه بأن يدفع له مبلغا قدره ٧٩٩٨ قرشا قيمة ما خصه عن والده المرحوم الحاج محمود منصور الشقيفيرى فى ايجار ٩ فدادين و١٨ قيراط و ٤ أسهم من أول نوفمبر سنة ١٩٠٨ لغاية ١٥ سبتمبر سنة ١٩١٠ وتثبيت الحجز التحفظى وجعله نافذا مع ما يستجد من الايجار لغاية التسليم والمصاريف واتعاب المحاماة والنفاذ

وفى أثناء نظر الدعوى دخلت الست فاطمة صالح شكرى خصما ثالثا فيها لحصول التنازل لها عن رهن الأطيان المؤجرة بموجب سند قدمته

وقد طعن المدعى بالتزوير فى السند المذكور وحكمت المحكمة بتاريخ أول يونيه سنة ١٩٠٩ برده وبطلانه

فاستأنفت المستأنفة هذا الحكم بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩١١ طالبة الغاءه واحتياطيا تعيين ثلاثة خبراء لاعادة المضاهاة وقد أجابتها المحكمة لطلبها وعينت الثلاثة خبراء وهؤلاء بعد أن باشروا مأموريتهم وقدموا تقريرهم حصل الطعن فى أعمالهم لأن من بينهم خبيرا منتدبا من محكمة أخرى ولم يحلف اليمين القانونية أمام هذه المحكمة قبل مباشرة العمل ولذلك حكمت المحكمة ببطلان أعمالهم وانتدبت ثلاثة خبراء آخرين

بعد ذلك طلب وكيل المستأنف عليه رد أحد الخبراء واستبداله بغيره لأنه أخ الوكيل عن المستأنفة وشريكه فى المكتب وفى السكن ووكيل المستأنفة طلب رفض هذا الطلب لأنه لم يقدم فى الميعاد القانونى

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة فى ذلك قانونا أصدرت الحكم الآتى نصه

أسباب الحكم

حيث ان النزاع القائم بين الطرفين ينحصر الآن فى البحث فى ما طلبه المستأنف عليه من استبدال الشيخ اسماعيل خليل أحد الخبراء الذين عينتهم هذه المحكمة بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩١٣ بغيره بناء على أن الخبير المذكور هو محام شرعى وشقيق عبد الله افندى فكرى المحامى الوكيل عن المستأنفة ومقيم معه بمكتب ومسكن واحد وشريكه فى العمل

وحيث ان الفصل فى هذه المسألة يتناول البحث فى أمرين (١) هل طلب الرد تقدم بالطرق القانونية أم لا (٢) هل هناك سبب قانونى للرد من عدمه بفرض ان الطلب تقدم بالصفة القانونية

عن الأمر الأول

وحيث ان قانون المرافعات وضع قواعد مخصوصة تتعلق برد الخبراء فقد جاء بالمادة ٢٣٨ منه أنه اذا أراد أحد الأخصام رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه أن يكلف الخصم الآخر بالحضور بميعاد ثلاثة أيام بعد يوم التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادرا بمواجهة الاخصام وهذه المادة تقابل المادة ٢٧٣ من القانون المختلط والمادة ٣١٠ من القانون الفرنساوى

وحيث ان المستأنف عليه لم يتبع الخطة التى رسمها له القانون عند طلبه رد الخبير اذ أنه طلب بجلسة ١٤ فبراير سنة ١٩١٣ من حضرة القاضى المنتدب للتحقيق اعادة القضية لجلسة المرافعة لاستبدال الخبير بغيره فأحيلت على جلسة ٢٥ مارس سنة ١٩١٣ وكلف المستأنف عليه

باعلان المستأنفة وفى الجلسة المذكورة أبدى المستأنف عليه ما لديه من أسباب الرد

وحيث انه يظهر من ذلك ان طلب الرد لم يتقدم بالطرق القانونيــة المنصوص عنها فى المــادة ٢٣٨ المــذكورة وقد حكمت المحــاكم المختلطة والمحاكم الفرنساوية بأن طلب الرد الذى لم يقدم فى ميعاد ثلاثة أيام بعد يوم التعيين متى كان الحكم بالتعيين صادرا بمواجهة الأخصام كما حصل فى هذه القضية يعتبر باطلا (راجع حكمى المحكمة المختلطة الصادرين بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٨٨٢ و ٨ يناير سنة ١٨٩١ — مجموعة أحكام المحاكم المختلطة ســنة سابعة صحيفة ٨٩ وسنة ثالثة صحيفة ٩٦ — وموسوعات داللوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٢٥ نوتة ١٣٧)

وحيث انه مما تقدم يكون طلب الرد غير مقبول

عن الأمر الثانى

وحيث ان المــادة ٢٤٠ من قانون المرافعــات ذكرت الأسباب التى يمكن معها رد أهل الخبرة فقضت بأنه يجوز رد أهل الخبرة اذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا لأحد الأخصام أو له خصــومة مقامة أمام المحاكم مع أحد الخصمين ومن تكون له منفعة شخصية فى الدعوى ومن أكل وشرب مع الخصم ومن يكون مستخدما عند أحد الخصمين أو خادما له

وحيث ان هذه المــادة تقابل المــادتين ٢٣٦ و ٢٣٧ من القانون المختلط والمــادة ٢٨٣ من القانون الفرنساوى وقد جاءت هــذه المواد فى الباب المتعلق بالتحقيقات لان القانون المختلط والقانون الفرنساوى اعتبرا ان أسباب الرد التى يمكن توجيهها الى الشهود هى بعينها أسباب رد الخبراء بخلاف القانون الاهلى فقد ذكر أسباب رد الخبراء فى الفرع الرابع فيما يتعلق بأهل الخبرة

وحيث ان أسباب الرد المنصوص عنها فى المــادة ٢٤٠ المذكورة قــد جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المشابهة والتمثيل

وحيث ان عرض المستأنف عليه يرمى الى أن الخبير له منفعة شخصــية فى الدعوى لشركته مع وكيل المســتأنفة فى المكتب وفى المسكن

وحيث ان علماء القانون الفرنساوى عنــد تكلمهم على من يكون من الاخصام شريكا مع أحد الشهود الذى يستدعيه بصفته شاهدا اشترطوا أن تكون الشركة قائمة على الشىء المتنازع فيه فى الدعوى حتى يمكن أن يقال ان للشاهد منفعة شخصية فيها وان مجرد وجود شركة ما لا يكفى لرد الشاهد عن تأدية شهادته أو الخبير عن أداء مأموريته (راجع تعليقات داللوز على المــادة ٢٨٣ من قانون المرافعات نوتة ٢١٦ وما بعدها)

وحيث انه بفرض التسليم جدلا بأن عبد الله افنــدى فكرى شقيق الخبير لم يزل شريكا مع الوكيل الحقيقى عن المستأنفة لأن الوكيل المذكور ينكر ذلك كما وانه شريك مع أخيه فليس هناك سبب قانونى لأسباب الرد

فبناء عليــه

حكمت المحكمة حضوريا بعدم قبول طلب رد الشــيخ اسمــاعيل الخبير وباعادة القضــية الى التحقيق كما كان وانتــدبت لها حضرة محمود بك توفيق أحد قضاة الهيئــة وللرياسة انتداب خلافه عند المــانع وحددت للتحقيق يوم ٢١ ابريل سنة ١٩١٣ وأبقت الفصل فى المصاريف لحين الحكم فى الموضوع

٩٥

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم استئنافى رقيم ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣

تقييد حرية التجارة — الاتفاق على عدم الاشتغال فى تجارة معينة

اتفق ابن مع أبيه أحد تجار القماش فى المنيا ان لايشتغل فى تجارة القماش أو يستخدم عند أحد التجار المشتغلين فيه فى تلك الجهة وفى مقابل ذلك تعهد الوالد انه مادام على قيد الحياة يدفع لابنه شهريا مبلغا قدره مئتى قرش .

حكمت المحكمة بان اتفاقا كهذا لايعتبر باطلا لانه لايخالف النظام العام ولو ان فيه مصادرة لحرية التجارة اذ ان المصادرة كانت مقصورة على تجارة معينة ومحل معين ولو انها كانت لأجل غير محدود [1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة رقيم ١٢ ديسمبر سنة ١٩١٠ (مجموعة التشريع والأحكام المختلطة السنة الرابعة عشرة صحيفة ٤٦) - وحكم محكمة مصر الابتدائية الرقيم ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية سنة ١٣ عشرة عدد ١٢)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة بنى سويف الاهلية

الدائرة المدنية الاستئنافية المشكلة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ١٥ جماد أول سنة ١٣٣١ و (٢٢ ابريل سنة ١٩١٣) تحت رياسة حضرة على ثاقب بك رئيس المحكمة وبحضور جناب المستر ميكل هرى راوى وحضرة محمود فؤاد افندى القاضيين وحضور اسماعيل افندى أحمد الكاتب . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المرفوع من الشيخ حسن على سليمان الوارد الجدول سنة ١٩١٣ نمرة ٤٣ بتوكيل على افندى كمال حبيشة المحامى — . ضد . — سيد حسن على سليمان بتوكيل محمد افندى كامل حسين

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة المنيا الجزئية ضد المستأنف عليه قال فى صحيفتها انه بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩١٠ تحرر بينه وبين المستأنف عليه عقد تعهد هو فيه بان يدفع للمستأنف عليه شهريا مبلغ ٢٠٠ قرش فى مقابل ان المستأنف عليه لا يفتح دكانا لتجارة المانى فاتورة ببندر المنيا ولا يشتغل فى هذا الصنف عند أحد التجار بحيث لو فتح دكانا أو استخدم عند أحد التجار فيقطع هذا المرتب وانهذا العقد لم يحرر الا بقصد استبعاد المستأنف عليه عن محل تجارته فى مدة غيابه بالاقطار الحجازية ليس الا وقد أنذر المستأنف عليه رسميا بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١١ بان العقد المبرم بينهما أصبح لاغيا وأن له الحق فى الاشتغال باى مهنة . ونظرا لكون المستأنف عليه متمسكا بذلك العقد لذا يطلب الحكم بلغو وبطلان عقد الاتفاق البادى ذكره واعتباره كأنه لم يكن وبعدم أحقيته للتمسك به مع الزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة

وطلب الحاضر عن المستأنف عليه رفض الدعوى

وبتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩١٢ أصدرت المحكمة المشار اليها حكما حضوريا قضى برفض دعوى المستأنف والزامه بالمصاريف

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٢ بعد أن أعلن اليه بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٢ وطلب فى صحيفة الاستئناف قبوله شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف والحكم بلغو العقد المؤرخ أول سبتمبر سنة ١٩١٠ ثم الحكم بعدم اختصاص محكمة المنيا الجزئية بنظر الدعوى مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين للاسباب الواردة بها

وبجلسة المرافعات كرر وكيله هذه الطلبات وصمم عليها للأسباب التى أبداها

وطلب وكيل المستأنف عليه أصليا عدم قبول الاستئناف واحتياطيا تأييد الحكم للاسباب التى ذكرها

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث انه ثابت من التعهد المؤرخ اول سبتمبر سنة ١٩١٠ المحرر تحت توقيع طرفى الخصوم ان المستأنف تعهد بان يدفع الى ولده سيد حسن شهريا من ابتداء أول سبتمبر سنة ١٩١٠ مبلغ ٢٠٠ قرش صاغ ولا ينقطع هذا المرتب وهو على قيد الحياة مقابل أن المستأنف عليه لايفتح دكانا للتجارة ببندر المنيا مطلقا مادام يستولى على هذا المرتب من والده بحيث لو أجرى فتح دكان أو استخدم عند أحد التجار فى صناعة المانيفاتورة ببندر المنيا فينقطع هذا المرتب ولا يكون له حق فى طلب أدنى شئ من والده

وحيث انه لاجل الفصل فى هذه الدعوى يتعين البحث فى تأويل هذا التعهد وغرض المتعاقدين

وحيث ان الاتفاق المحرر بين الطرفين لايخالف النظام العام لانه لايصادر حرية المستأنف عليه فى التجارة فهو لا يمنعه من أن يفتح محل تجارة فى كل مكان وبدون تعيين زمن بل خصص المنع فى بندر المنيا ومن هذا يكون التعهد جائزا قانونا لان سببه شرعى

وحيث ان تعهد المستأنف عليه بأن لايفتح محلا تجاريا ببندر المنيا ما دام يستولى على هذا المرتب مما يؤخذ منه صراحة أنه اذا امتنع المستأنف عن دفع هذا المرتب كان للمستأنف عليه الحرية المطلقة فى فتح المحل ببندر المنيا وفى هذه الحالة لايسوغ للمستأنف بأى حال من الاحوال أن يحتج على ذلك

وحيث ان التعهد المذكور معمول فى الاصل لصالح المستأنف فله حينئذ فسخه أنى شاء وليس للمستأنف عليه مطالبة مادام قد أنذره بفسخ التعهد وحيث أنه يتضح من الاوراق أن المستأنف أنذر المستأنف عليه بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١١ بأن العقد المبرم بينهما أصبح لاغيا وله الحق بالاشتغال بأى مهنة

وحيث انه مما تقدم جميعه ترى المحكمة ان دعوى المستأنف عليه فى غير محلها ويتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبفسخ العقد المؤرخ أول سبتمبر سنة ١٩١٠ ورفض دعوى المستأنف عليه وألزمته بالمصاريف و ٥٠ قرشا اتعاب محاماه ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

٩٦

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئنافى رقيم ١٥ ابريل سنة ١٩١٣

بلاغ من وجه العموم — «اعانة الجانى» — عدم انطباق
(المادة ١٢٦ مكررة عقوبات)

لاتنطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات الا على الاعانة المقدمة الى «الجانى» ، ومن ثم لاتسرى أحكام هذه المادة على من أعطى معلومات كاذبة للنيابة بقصد اعانة شخص كان متهما وقتئذ وحكم بعد ذلك ببراءته [1]

(١) انظر المذكرة الايضاحية عن مشروع هذا القانون [illegible] الجريدة الرسمية الصادرة فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٢ ، ثم راجع الاحكام عن المادة ٣٠١ من قانون العقوبات الهندى المذكورة فى [illegible]
قانون الجنايات الهندى بصفحة ثالثة نمرة ٣٦٦

٩٥

محكمة بني سويف الابتدائية

حكم استئناف رقيم ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣

تعهد — حرية التجارة — الاتفاق على عدم الاشتغال في تجارة معينة

تعهد ابن مع أبيه أحد تجار القماش في المنيا ان لايشتغل في تجارة القماش أو يستخدم عند أحد التجار المشتغلين فيه في تلك الجهة وفي مقابل ذلك تعهد الوالد انه مادام على قيد الحياة يدفع لابنه شهريا مبلغا قدره مئتي قرش

حكمت المحكمة بأن اتفاقا كهذا لايعتبر باطلا لانه لايخالف النظام العام ولو ان فيه مصادرة لحرية التجارة اذ ان المصادرة كانت مقصورة على تجارة معينة ومحل معين ولو انها كانت لأجل غير محدود [1]

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٠١ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الرابعة عشرة صحيفة ٤٦) . وحكم محكمة مصر الابتدائية الرقيم ٢٧ مارس سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية سنة ١٣ عشرة نمرة ١٢٠)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة بني سويف الاهلية

الدائرة المدنية الاستئنافية المشكلة علنا بسراي المحكمة يوم الثلاثاء ١٥ جماد أول سنة ١٣٣١ و(٢٢ ابريل سنة ١٩١٣) تحت رياسة حضرة علي ثاقب بك رئيس المحكمة وبحضور جناب المستر ميكل هربرت راورث وحضرة محمود فؤاد افندي القاضيين وحضور اسماعيل افندي أحمد الكاتب . — أصدرت الحكم الآتي — . في الاستئناف المرفوع من الشيخ حسن علي سليمان الوارد بالجدول سنة ١٩١٣ نمرة ٤٣ بتوكيل علي افندي كمال حبيشة المحامي — . ضد . — سيد حسن علي سليمان بتوكيل محمد افندي كامل حسين

وقائع الدعوى

رفع المستأنف هذه الدعوى أمام محكمة المنيا الجزئية ضد المستأنف عليه قال في صحيفتها انه بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩١٠ تحرر بينه وبين المستأنف عليه عقد تعهد هو فيه بان يدفع للمستأنف عليه شهريا مبلغ ٢٠٠ قرش في مقابل ان المستأنف عليه لا يفتح دكانا لتجارة المانيفاتورة ببندر المنيا ولا يشتغل في هذا الصنف عند أحد التجار بحيث لو فتح دكانا أو استخدم عند أحد التجار فينقطع هذا المرتب وان هذا العقد لم يحرر الا بقصد استبعاد المستأنف عليه عن محل تجارته في مدة غيابه بالاقطار الحجازية ليس الا وقد أنذر المستأنف عليه رسميا بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١١ بان العقد المبرم بينهما أصبح لاغيا وأن له الحق في الاشتغال بأي مهنة . ونظرا لكون المستأنف عليه متمسكا بذلك العقد لذا يطلب الحكم بلغو وبطلان عقد الاتفاق البادي ذكره واعتباره كأنه لم يكن وعدم أحقيته للتمسك به مع الزامه المصاريف واتعاب المحاماة

وطلب الحاضر عن المستأنف عليه رفض الدعوى

وبتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩١٢ أصدرت المحكمة المشار اليها حكما حضوريا قضى برفض دعوى المستأنف والزامه بالمصاريف

فاستأنف المستأنف هذا الحكم بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩١٢ بعد ان أعلن اليه بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٩١٢ وطلب في صحيفة الاستئناف قبوله شكلا وموضوعا الغاء الحكم المستأنف والحكم بلغو العقد المؤرخ أول سبتمبر سنة ١٩١٠ ثم الحكم بعدم اختصاص محكمة المنيا الجزئية بنظر الدعوى مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين للاسباب الواردة بها

وبجلسة المرافعات كرر وكيله هذه الطلبات وصمم عليها للأسباب التي أبداها

وطلب وكيل المستأنف عليه أصليا عدم قبول الاستئناف واحتياطيا تأييد الحكم للاسباب التى ذكرها

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث انه ثابت من التعهد المؤرخ اول سبتمبر سنة ١٩١٠ المحرر تحت توقيع طرفى الخصوم ان المستأنف تعهد بان يدفع الى ولده سيد حسن شهريا من ابتداء أول سبتمبر سنة ١٩١٠ مبلغ ٢٠٠ قرش صاغ ولا ينقطع هذا المرتب وهو على قيد الحياة مقابل أن المستأنف عليه لايفتح دكانا للتجارة ببندر المنيا مطلقا مادام يستولى على هذا المرتب من والده بحيث لو أجرى فتح دكان أو استخدم عند أحد التجار فى صناعة المانيفاتورة ببندر المنيا فينقطع هذا المرتب ولا يكون له حق فى طلب أدنى شئ من والده

وحيث انه لاجل الفصل فى هذه الدعوى يتعين البحث فى تأويل هذا التعهد وغرض المتعاقدين

وحيث ان الاتفاق المحرر بين الطرفين لايخالف النظام العام لانه لايصادر حرية المستأنف عليه فى التجارة فهو لا يمنعه من أن يفتح محل تجارة فى كل مكان وبدون تعيين زمن بل حصص المنع فى بندر المنيا ومن هذا يكون التعهد جائزا قانونا لان سببه شرعى

وحيث ان تعهد المستأنف عليه بان لايفتح محلا تجاريا ببندر المنيا ما دام يستولى على هذا المرتب مما يؤخذ منه صراحة أنه اذا امتنع المستأنف عن دفع هذا المرتب كان للمستأنف عليه الحرية المطلقة فى فتح المحل ببندر المنيا وفى هذه الحالة لايسوغ للمستأنف بأى حال من الاحوال أن يحتج على ذلك

وحيث ان التعهد المذكور معمول فى الاصل لصالح المستأنف فله حينئذ فسخه أنى شاء وليس للمستأنف عليه مطالبة مادام قد أنذره بفسخ التعهد وحيث أنه يتضح من الاوراق أن المستأنف أنذر المستأنف عليه بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٩١١ بأن العقد المبرم بينهما أصبح لاغيا وله الحق بالاشتغال بأى مهنة

وحيث انه مما تقدم بجميعه ترى المحكمة ان دعوى المستأنف عليه فى غير محلها ويتعين الغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبفسخ العقد الرقيم أول سبتمبر سنة ١٩١٠ ورفض دعوى المستأنف عليه وألزمته بالمصاريف و ٥٠ قرشا اتعاب محاماه ورفضت ماخالف ذلك من الطلبات

٩٦

محكمة أسيوط الابتدائية

حكم استئنافى رقيم ١٥ ابريل سنة ١٩١٣

[illegible] — «اعانة الجانى» — [illegible]
(المادة ١٢٦ مكررة عقوبات)

لاتنطبق المادة ١٢٦ مكررة عقوبات الا على الاعانة المقدمة الى «الجانى» . ومن ثم لاتسرى أحكام هذه المادة على من أعطى معلومات كاذبة للنيابة بقصد اعانة شخص كان متهما وقتئذ وحكم بعد ذلك براءته (١)

(١) انظر المذكرة الايضاحية عن مشروع هذا [illegible] المصرية الصادرة فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩١٢ . ثم راجع الاحكام عن المادة ٢٠١ من قانون العقوبات الهندى مذكورة فى كتاب [illegible] عن قانون العقوبات الهندى الطبعة الثالثة فقره ٢٦٦

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة أسيوط الاهلية

بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة بالحمرا فى يوم الثلاثاء ١٥ ابريل سنة ١٩١٣ (٨ جماد أول سنة ١٣٣١) تحت رياسة حضرة محمد توفيق بك أمين القاضى وبحضور حضرتى ابراهيم مختار افندى وابراهيم منصور افندى القاضيين وحضرة أحمد نجيب الهلالى افندى عضو النيابة ومصطفى حمدى افندى كاتب الجلسة .

صدر الحكم الآتى — . فى قضية النيابة العمومية نمرة ٦٤٦ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ . — ضد — . أحمد حسن عمره ٦٠ سنة فلاح بجهة نجع الرشايدة

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة ابراهيم مختار افندى القاضى وطلبات النيابة فى غياب المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

أقامت النيابة العمومية هذه الدعوى على هذا المتهم أمام محكمة جرجا الجزئية واتهمته بتقديمه معلومات كاذبة أمام النيابة فى قضية الجناية نمرة ٣٦٥ جرجا سنة ١٩١٢ وهو يعلم بعدم صحتها بقصد اخفاء أدلة الجناية وذلك يوم ١٢ يناير سنة ١٩١٣ بنجع الرشايدة وطلبت عقابه بالمادة ١٢٦ مكررة عقوبات والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩١٣ حضوريا بحبس المتهم شهرا واحدا حبسا بسيطا وكفالة ثلاثمائة قرش صاغ وأعفته من المصاريف عملا بالمادة المذكورة

فاستأنفت النيابة فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٣

وبجلسة الاستئناف فوضت النيابة الرأى للمحكمة ولم يحضر المتهم مع اعلانه قانونا

حيث ان الاستئناف تقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا وحيث ان الغرض من وضع المادة ١٢٦ مكررة هو معاقبة من يساعد الجانى وهو يعلم بجريمته على التمكن من الفرار من وجه القضاء

وحيث ان لفظة الجانى الواردة فى النص معناها الشخص الذى ثبتت ادانته بحكم قضائى وأما قبل الحكم فيسمى متهما وليس جانيا

وحيث انه مما يؤيد هذا التفسير الصحيح المناقشة التى دارت فى مجلس الشورى عند نظر المشروع (راجع ملحق الوقائع المصرية الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٩١٢)

وحيث انه متى تقرر ذلك يجب الرجوع الى ما تم فى قضية الجناية التى كان متهما فيها على عبد المجيد وهو الذى أراد المتهم الحالى افلاته من وجه القضاء

وحيث انه حكم فى تلك القضية وهى نمرة ٣٦٥ مركز جرجا سنة ١٩١٢ بالبراءة بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩١٣ واذن يكون على عبد المجيد المذكور غير جان ولا عقوبة على المتهم الحالى لان المعلومات الكاذبة التى أعطاها بعرض صحتها لافلاته من وجه القضاء كانت لشخص ثبت انه غير جان واذن لا عقوبة ويتعين الغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم

وحيث ان المتهم أعلن قانونا ولم يحضر فيحكم فى غيبته عملا بالمادة ١٦٢ ح

بناء عليه

وبعد الاطلاع على المواد ١٧٧ و ١٧٢ و ٦٢ جنايات حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة للمتهم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وجعل المصاريف على الخزينة القضائية

٩٧
محكمة أسوان الجزئيـــــة

حكم رقيم ١٤ يوليو سنة ١٩١٣

اليمين الكاذبة — كذب يمين متممة بعد دعوى خصم بطلب تعويض الضرر — جواز قبول

(المادة ٢٦٠ عقوبات)

رفع المحكوم ضده فى قضـية سابقة على خصمه المحكوم لصـالحه دعوى اليمين الكاذبة مباشرة طبقا للمادة ٢٦٠ عقوبات بناء على ان هذا الاخير حلف كاذبا اليمين المتممة التى وجهت اليه فى تلك الدعوى . فحكم بأنه لايجوز قبول دعوى التعويض أمام محكمة الجنح أو المحكمة المدنية ما دام الحكم الصادر من المحكمة التى وجهت اليمين المتممة هو حكما نهائيا . وليس للخصم العائد عليه الضرر فى هذه الحالة الا تقديم شكواه للنيابة اذا شاء[1]

(١) اركى الحكم على شرح قانون العقوبات جارسون المادة ٣٦٦ فقرة ١٥ وما يليها انظر ايضا حكم محكمة النقض والابرام رقم ١٣ ابريل سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة نمرة ٦٩)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة أسوان الجزئية

بجلسة الجنح الجزئية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١٤ ابريل سنة ١٩١٣ (٧ جمادى الاولى سنة ١٣٣١) تحت رياسـة حضرة عبد الفتاح السيد افنـدى القـاضى وحضور حضرة زكى الابوتيجى افندى عضو النيابة ومتياس بواس افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضـية النيابة نمرة ١٦ جنح سايرة أسوان سـنة ١٩١٣ ضد — . عبد الرحمن مصطفى عبد السيد التاجر باسوان

رفع عبد الله قاسم هذه الجنحة مباشرة وأعلن المتهم بالمـادة ٢٦٠ ع لحلفه يمينا كاذبة ضده أمام المحكمة المدنية فى القضية المدنية نمرة ٩٥٦ سنة ١٩١٢ بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩١٣ قائلا ان المتهم سبق أن رفع عليه دعوى مدنية طالبه فيها بمبلغ ٨٨٩ قرشا صاغا و ٢٤ فضة والمصاريف وطلب بجلسـة ٣١ مارس سـنة ١٩١٣ خمسـة جنيهات تعويضا مدنيا والمحكمة المدنيـة كانت قضت للمتهـم بالمبلغ المطالب به بعد أن حلفته اليمين المتممة

وفى الجلسـة المحددة لنظر هـذه القضـية طلب الطرفان التأجيل للاسـباب التى أبدياها وقد تأجلت لجلسـة اليوم وفيها عدل المدعى بالحق المدنى طلباته بالنسـبة للتعويض وطلب خمسة وعشرين جنيها بدلا من الخمسة السابق الادعاء بها والمحامى عن المتهم طلب البراءة ورفض الدعوى المدنية للاسباب التى أبداهـا والنيابة قالت ان الحكم الذى بنى على اليمين المتممة نهائى وحائز لقوة الشئ المحكوم فيـه ولا ترى مسـوغا لرفع هـذه الدعوى مرة أخرى وفوضت الرأى للمحكمة والمحامى عن المتهم انضم للنيابة فى هذا الرأى وطلب عدم جواز رفع هذه الدعوى

المحكمـــة

حيث ان اليمين نوعان حاسمة ومتممة والاولى عبارة عن اتفاق قضائى بين الخصمين ومن شأنها أن تحسم النزاع وتضع حدا للدعـوى والخصم الذى يوجهها يكل أمره الى ذمة خصمه ويتخذ من ضميره حكما بينهما ويعتبر متنازلا عن حقوقه اذا أدى خصمه اليمين المطلوبة ولا يعود فى استطاعته بعد ذلك أن يثبت كذب اليمين ولا أن يطالب بتعويض ما فى حالة ما اذا ثبت لدى النيابة كذبها ورفعت الدعـوى العمومية على حالفها وهذا مبدأ مقرر لا نزاع فيه وشراح كلهم مجمعون عليه — أما اليمين المتممة فقد تختلف فى عناصرها ومبلغ تأثيرها على الدعوى المدنية التى يرفعها الخصم المتضرر

مدنيا مطالبا بتعويض فمنهم من رأى انها غير مانعة من رفع هذه الدعوى لانها موجهة من المحكمة اراحة لضميرها ومع ذلك فانها غير مرتبطة بها ولا يد للخصم فيها ويمكنه اثبات عدم صحتها سواء أمام المحكمة التى وجهتها أو أمام المحكمة الاستئنافية ومنهم من رأى عكس ذلك احتراما للاحكام الفصلية (Jugements définitifs) الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية وهناك رأى وسط بين الرأيين وهو أنه اذا كانت القضية المدنية انتهى الفصل فيها بحكم نهائى غير قابل للطعن فليس للمحكوم عليه أن يجدد الدعوى أمام المحكمة المدنية مطالبا بتعويض أو بالادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية بأية طريقة كانت أما اذا كان الحكم غير نهائى والقضية لم تزل على بساط البحث أمام المحكمة الاستئنافية فليس ثم ما يمنع من الادعاء بالحق المدنى فى الدعوى العمومية المرفوعة ضد من أدى اليمين الكاذبة لأن الحكم الصادر من المحكمة المدنية لم يحز بعد قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا وهذا هو رأى العلامة جارسون أنظر كتابه شرح قانون العقوبات الفرنسوى جزء أول صحيفة ١٠٣٧ فقرات ١٥ و ١٦ و ١٧ شرحا على المادة ٣٦٦ عقوبات فرنسوى المقابلة للمادة ٢٦٠ عقوبات مصرى

وحيث ان المحكمة تأخذ بهذا الرأى الاخير وتفضله على الرأيين الآخرين لما تراه فيه من الصواب والموافقة لروح القانون اذ هو مؤسس على احترام الاحكام النهائية وعدم المس بها وقطع الطريق على من يريدون اتخاذ دعاوى الجنح المباشرة سبيلا لتعويض ما فقدوه من جراء الحكم عليهم وايجاد وجه للالتماس غير منصوص عنه قانونا

وحيث ان القضية المدنية التى وجهت فيها اليمين المتممة ورفعت من أجلها هذه الدعوى الحالية هى بمبلغ ٨٨٨ قرشا و ٢٤ فضة فالحكم الذى صدر فيها اذن غير قابل للطعن وبناء على ذلك لا يمكن للمدعى أن يأتى مطالبا بحق مدنى بواسطة رفع هذه الجنحة المباشرة

وحيث انه ليس لدى الخصم فى مثل هذه الحالة سوى الالتجاء الى النيابة صاحبة الدعوى العمومية وهى التى ترفعها متى شاءت دون أن يكون له دخل فيها بصفة مدع مدنى فى أى دور من أدوارها ولا يمكن الاحتجاج على هذا القول بأن الدعوى العمومية تحركت بمجرد وصول القضية للمحكمة على يد النيابة التى قدمتها وأبدت رأيها فيها اذ هى ملزمة بذلك ولا يوجد واسطة سواها لتقديم الدعوى وليس من شأن ذلك أن يزيل ما هناك من المخالفة للقانون فى تقديم الدعوى من غير ذى حق فى رفعها وبما ان الدعوى المدنية التى هى أساس الدعوى الجنائية فى هذه الجنحة المباشرة غير صحيحة فالدعوى العمومية غير جائزة القبول

وحيث انه مما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز رفع هذه الدعوى وعدم قبول رافعها مدعيا مدنيا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز رفع الدعوى وعدم قبول رافعها مدعيا مدنيا وألزمته بالمصاريف

(م م ٤٣٥٣ ١٩١٣ -- ١٥٠٠)

95

(Page 184)

TRIBUNAL DE BENI SOUEF

Jugement en appel

22 Avril 1913.

MM. Ali Bakeh Bey (*Prés.*), Kafferts Mahmoud Fouad Effendi (*JJ.*)

EL CHEIKH HASSAN ALI SOLIMAN

contre

SAYED HASSAN ALI SOLIMAN

Contrat—Restriction à la liberté du commerce— Validité.

Il a été convenu entre un fils et son père lequel était marchand d'étoffes à Minieh, que le fils ne pourrait pas y exercer ce commerce ni être employé dans un commerce similaire, moyennant l'engagement du père de lui payer, sa vie durant, une certaine somme mensuellement.

Il fut jugé qu'une telle convention ne dépassa pas les bornes d'une convention licite, quoique portant atteinte à la liberté du commerce, parce que la restriction stipulée, indéfinie quant au temps, était pourtant restreinte à un certain lieu et à une certaine industrie.

V. App. (Mixte) 13 déc. 1901 (B.L.J. XIV. 46). Trib. Assiout 27 mars 1912 (B.O. XIII, N° 120).

96

(Page 185)

TRIBUNAL D'ASSIOUT

(Jugement en appel)

15 Avril 1913.

MM. Mohamed Tewfik Emin Bey (*Prés.*), Ibrahim Mokhtar Effendi, Ibrahim Mansour Effendi (*JJ.*), Ahmed Neguib El Hilali Effendi (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC

contre

AHMED HASSAN

Aide permettant au délinquant de se soustraire à la justice—Signification

(C.P. art. 126 *bis*.)

L'article 126 *bis* C.P. ne s'applique qu'au cas où l'aide est fournie à un délinquant. Si l'individu aidé, qui a été prévenu du délit au moment où l'assistance lui a été prêtée, est acquitté, la personne qui lui a prêté son aide en fournissant au Parquet des renseignements faux au sujet de l'infraction, ne tombe pas sous le coup de l'article.

Voir *Note Explicative du projet de loi* ("Journal Officiel, Suppl. 19 oct. 1912). Voir aussi la jurisprudence sur l'article correspondant du *Code Penal Indien*, citée dans MAYNE, *Criminal Law of India* (8me éd.) § 266.

97

(Page 187)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ASSOUAN

14 Avril 1913.

MM. Abdel Fattah El Sayed Effendi (*J.*), Zaky El Abutigy Effendi (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC

contre

ABDEL RAHMAN MOUSTAPHA ABDEL SAYED

Faux serment — Fausseté du serment supplétoire — Action de la partie lésée — Admissibilité

(C.P. art. 260.)

La partie qui avait perdu son procès après que le serment supplétoire eût été déféré et prêté, intenta contre son adversaire par citation directe une action pour faux serment, du chef de l'article 260 C.P.

Il fut jugé que, comme le jugement du tribunal qui avait déféré le serment supplétoire était un jugement définitif, ni la demande en dommages-intérêts basée sur le faux serment, ni la poursuite pénale par citation directe, n'étaient admissibles. La partie lésée ne pouvait agir que par plainte au Parquet.

Cf. dans le jugement GARÇON, *Code Penal Annoté* (366) §§ 15 *et seq.* Voir aussi Cass. 13 avril 1912 (B.O. XIII, N° 69).

maladie du *de cujus* n'a pas l'autorité de la chose jugée devant le Tribunal Indigène : par conséquent, celui-ci peut ordonner une nouvelle enquête sur les circonstances de la vente.

Voir App. 15 juin 1909 (B.O. XI N° 17

92

(Page 177)

COUR D'APPEL

22 Avril 1913.

MM Ahmed Zulfikar Bey (*Prés.*), Mina Ibrahim Bey Mr Barnet (*CC.*)

EL CHEIKH MOHAMED HASSANEIN
contre
IBRAHIM BEY MAHDI ET AUTRES

Droit de retrait de copropriétaires — Préemption — Différences.

(C.C. art 462 Décret du 23 mars 1901 art 19.)

Le droit de retrait conféré à un copropriétaire par les dispositions de l'article 462 C.C. est distinct du droit de préemption qui dérive du droit musulman. Il n'est donc pas restreint par les conditions prévues par l'article 19 du Décret du 23 mars 1901, mais il peut être exercé à une époque quelconque jusqu'au partage. Le délai de quinze jours fixé par le dit article ne commence à courir qu'à partir du partage

Cité dans le jugement quant à l'origine et à la nature du droit de retrait BAUDRY-LACANTINERIE. *Des Successions*, III, § 2382 Voir App. 10 juil 1906 *Al Hockouk*, XXI, p. 310. App. (Mixte) 14 nov 1907 (B.L.J XX 16). *Contra*, App. 31 mars 1906 (B.O. V(2), N° 13).

93

(Page 180)

COUR D'APPEL

14 Avril 1913.

MM Mohamed Magdi Pacha (*Prés.*), Ahmed Azmi Bey Soudan (*CC.*)

EL CHEIKH MOHAMED EID EL ADMY ET AUTRE
contre
DIMITRI SPIRAKO

Compétence des Tribunaux Indigènes (limites) — Demandeur étranger — Frais.

(Décret de Réorganisation art 15, 16

Dans un cas où la Cour d'Appel confirme le déclinatoire d'incompétence soulevé par le défendeur pour le motif que le demandeur qui a gagné en première instance est un sujet étranger, elle ne condamnera pas, néanmoins, l'intimé aux frais, puisque son arrêt n'est pas exécutoire quant à lui.

94

(Page 181)

TRIBUNAL DE TANTA

(Jugement en appel)

8 Avril 1913.

MM Mohamed Ibrahim Bey (*Prés.*), Mohamed Tewfik Bey, Fox (*JJ.*)

EL SITT FATMA SALEH CHUKRY
contre
MAHMOUD MAHMOUD EL CHEQIQERI

Expert — Récusation — I. Intérêt direct et personnel — II Omission de citer.

(C.P.C.C. art. 240, 238.)

I. — Un expert ne peut être récusé, suivant les dispositions de l'article 240 C.P.C.C., comme ayant un intérêt direct et personnel dans l'affaire par le fait seul qu'il est le frère et l'associé de l'avocat de l'autre partie dans le litige ; pour justifier une récusation, l'association qui existe entre un témoin ou un expert et la partie intéressée doit se rapporter à la matière du litige.

Les motifs de la récusation énoncés dans le dit article sont limitatifs et ne peuvent être étendus par voie d'analogie.

II. — L'omission de citer l'autre partie dans les trois jours de la nomination de l'expert entraine la nullité de la récusation.

I. — Cité dans le jugement DALLOZ *C Pr C. Annoté* art. 283 § 210 *et seq*

II — Cité dans le jugement App (Mixte) 16 fév 1882, B.O. VII p 89 App. (Mixte) 8 janv 1891 (B.L.J III p. 86), DALLOZ, *Rep* v° *Expert* § 137

87

(Page 16)

COUR DE CASSATION

5 Avril 1913.

MM Bond (*Prés* , Ah ed Moussa Bey, ... Sondun Mohamed Sel Bey (*CC*), Attah ... Bey (*MP*).

MOHAMED IBRAHIM DOHA ET AUTRE

entre

MINISTÈRE PUBLIC

Cassation — I. Témoignage de la victime — II. Dommages-intérêts — Faits non mentionnés.

(C.I.C art 14.)

I. — Aucune disposition du Droit égyptien n'empêche que la victime qui se constitue partie civile soit interrogée comme témoin.

II. — Contient une nullité substantielle donnant lieu à cassation le jugement de la Cour d'Assises condamnant l'inculpé à des dommages-intérêts, lorsqu'il omet de mentionner qu'il y avait lieu de demander des dommages-intérêts ou que la partie civile a subi un véritable préjudice

I. — Voir Cass. 24 mai 1906 (B.O. VII. N° 11). App. ... 1899 (B.O. I p. 225) *Contra* Rep. ... Sura N° 28.

II. — Voir Cass. 30 juin 1906 (B.O. VII N° 5).

88

(Page 171)

COUR DE CASSATION

22 Mars 1913.

MM Bond (*Prés* , Mohamed Magdi Pacha, Ahmed Moussa Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Mohamed Ibrahim Bey (*CC*), Attah ... Bey (*MP*).

BAHRAM STEPHANOS ET AUTRE

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Cassation — Droit de l'inculpé d'assister à l'audience.

(C.I.C. art 231)

Le prévenu n'est pas obligé d'assister à l'audience de la Cour de Cassation, mais il en a le droit, comme l'indique le fait qu'on doit le citer à l'audience

Dans un cas où le prévenu qui était en état de détention avait été cité, son père obtint de la Cour qu'elle ordonnât au Parquet de faire les démarches nécessaires pour le faire assister à l'audience

89

(Page 172)

COUR D'APPEL

2 Avril 1913.

MM ... (*Prés* , Mohamed Tewfik Nessim Bey, Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC*).

EL SITT AMNA FARAG SOLIMAN ET AUTRE

contre

ALI RADWAN EL KHOLI ET AUTRES

Preuves — Témoins — Allégation de l'usure

(C.C., art 215.)

Il ne suffit pas d'invoquer l'usure pour être admis à en fournir la preuve testimoniale contre une convention écrite ; il faut des présomptions graves résultant des faits et tendant à établir l'usure alléguée.

Voir App. (Mixte) 7 mars 1901 (B.L.J. XIII. N° 196). App. (Mixte) 23 avril 1906 (B.L.J. XVIII 214). Trib. Som. Tanta 26 fév. 1903 (B.O. IV 9).

90

(Page 174)

COUR D'APPEL

2 Avril 1913.

MM ... (*Prés*), Mohamed Tewfik Nessim Bey, Ahmed Ragheb Badr Bey (*CC*).

CHARIFA BINT BASSIOUNI ET AUTRES

contre

AZIZA BINT ISSA ET AUTRE

Vente — Dernière maladie — Eléments.

(C.C art 254)

Pour annuler une vente faite par une personne dans sa dernière maladie à un de ses héritiers, il n'est pas nécessaire d'établir que le *de cujus* était faible d'esprit au moment de la vente, ou qu'il avait gardé le lit pendant toute la période de la maladie.

Voir App. 17 janv. 1912 (B.O. XIII. N° 36).

91

(Page 176)

COUR D'APPEL

22 Avril 1913.

MM Ahmed Zulfikar Bey (*Prés*), Mahmoud Ibrahim Bey ... (*CC*)

IBRAHIM BEY HEFZY

contre

EL SITT ZEINAB ... ET AUTRES

Compétence — Jugement du Mehkémeh Sharia — Dernière maladie — Compétence des Tribunaux Indigènes

(C.C art 254)

Un jugement du Mehkémeh Sharia constatant qu'une vente avait été faite pendant la dernière

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

14me ANNÉE — 1913.

Nº 7. **Juillet.**

SOMMAIRES

84

(Page 163)

COUR DE CASSATION

12 Avril 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan, McBarnet *(CC.)*, Attiah Hosny Bey *(M.P.)*

MOHAMED IBRAHIM ALLAM ET AUTRES
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Fausse monnaie — Compétence territoriale — Indivisibilité du délit.
(C.P. art. 170.)

Les actes qui constituent un délit, quoique commis dans des endroits différents, forment un ensemble indivisible. Le tribunal compétent est celui dans le ressort duquel la plupart des actes ont été commis. Dans un cas où plusieurs personnes avaient participé au délit de contrefaçon de monnaie, *il fut jugé* que la Cour d'Assises dans le ressort de laquelle la plupart des faits délictueux avaient été commis était compétente pour connaître des poursuites contre tous les inculpés, soit auteurs, soit complices, bien que les actes de quelques-uns eussent été commis hors de ce ressort.

85

(Page 166)

COUR DE CASSATION

12 Avril 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan, McBarnet *(CC.)*, Attiah Hosny Bey *(M.P.)*

MINISTÈRE PUBLIC
contre
ABDEL CHEHID HENALLAH

Faux en écriture — Ecriture privée ou publique — Mentions séparables.
(C.P. art. 181.)

Une écriture privée d'une façon générale peut contenir des mentions d'un caractère public ; le faux commis dans ces mentions par un fonctionnaire public dans l'exercice de ses fonctions tombe sous le coup de l'article 181 C.P.

Un Sarraf, dans l'exercice de ses fonctions, avait fait de fausses annotations dans une formule de la Banque Agricole : *il fut jugé* que, quoique la pièce fût d'ailleurs une écriture privée, il était coupable du délit de faux en écriture publique prévu par l'article 181 C.P.

Cité dans le jugement *D.P.* 1849-5-197, Cour d'Assises Zagazig, 4 juin 1912. Voir aussi DALLOZ, Supp. v° Faux, 313.

86

(Page 168)

COUR DE CASSATION

29 Mars 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan, Mohamed Saleh Bey *(CC.)*, Attiah Hosny Bey *(M.P.)*

MINISTÈRE PUBLIC
contre
MOUSSA EL SAADAOUI

Coups et blessures — Infirmité permanente — Omission d'obtenir l'aide médicale.
(C.P. art. 204.)

Se rend passible des peines prévues par l'article 204 C.P. celui qui a donné des coups et blessures entraînant une infirmité permanente si cette infirmité, sans avoir été voulue par l'accusé, est la suite probable des coups. L'infirmité permanente est considérée résulter des coups, même si la cause immédiate est l'omission de la victime d'avoir recours à un médecin. Cette omission n'est pas une négligence de la victime lorsqu'elle découle d'un sentiment d'hostilité à l'égard des médecins, répandu dans le milieu social de la victime et du coupable.

Voir App. 17 avril et 4 juillet 1900 (B.O. II pp. 175 et 383), App. 17 nov. et 23 déc. 1896 (Al-Cada, IV, pp. 51 et 90). Voir aussi GARÇON, *Code Pénal Annoté*, art. 309, §§ 101, 102 et KENNY *Cases on Criminal Law*, p. 99. Regina v. Holland 2 M. et R. 351.

95

(Page 18[illegible])

TRIBUNAL OF BENI SUEF

(Judgment on appeal)

22 [illegible]

MM. [illegible] (*Pres.*), [illegible] (*JJ*)

[illegible] SHEIKH HASSAN [illegible]

v.

SAYED HASSAN [illegible]

Contract—Restraint of Trade—Agreement not to carry on Trade—Validity.

A son agreed with his father who was a dealer in cloth at Minia that he would not carry on or be employed in the like business at Minia, and in consideration thereof, the father promised that during his life he would pay to the son a monthly sum.

Held, that such an agreement was not void as contrary to public policy, although in restraint of trade, since, although the restraint was indefinite in point of time, it was restricted to a certain trade and to a certain place.

Cf. App. Mixed 12 Dec. 1901 (B.L.J. XIV, 16); Trib. Cairo 2 March 19[illegible] (O.B. XIII, No. 120).

96

(Page 187)

TRIBUNAL OF ASSIUT

(Judgment on appeal)

15 April 1913.

MM. Mohamed [illegible] Bey (*Pres.*), Ibrahim Moukhtar Effendi, [illegible] Mansour Effendi (*JJ.*), Ahmed Neguib el Hilaly Effendi (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

AHMAD HASSAN

Escape from justice—Assistance rendered to "delinquent"—Meaning of term.

(P.C. art. 126 *bis*.)

Article 126 *bis* of the P.C. only applies where aid is furnished to a *délinquant* (offender). If the person aided, though accused of the offence at the time the aid was rendered, is afterwards acquitted, the person who has assisted him by making false statements to the Parquet cannot be convicted under P.C. article 126 *bis*.

See [illegible] *de propos de* [illegible] *Journal Officiel* [illegible] 12 [illegible] the corresponding [illegible] (20[illegible]) of the *Indian Penal Code* [illegible] MAYNE, *Criminal Law of India*, 3rd ed., § 26[illegible].

97

(Page 187)

SUMMARY TRIBUNAL OF ASSWAN

14 April 1913.

MM. Abdel Fattah El Sayed Effendi (*J.*), Zaky El Abut[illegible] (*State Rep.*).

STATE REPRESENTATIVE

v.

ABDEL RAHMAN MUSTAPHA ABDEL SAYED

Perjury—False suppletory oath—Right of defeated party to sue.

(P.C. art. 260.)

The defeated party in a civil suit instituted a prosecution under article 260 P.C. and a claim for civil damages against his successful adversary, alleging that the latter had perjured himself in taking the suppletory oath in the first suit.

Held, that since the judgment given by the Court which tendered the suppletory oath was a final judgment, it was not open to the opposite party to claim damages on the ground that the oath had been falsely taken. And further, that he could not institute a prosecution of the alleged perjurer. His only recourse was to complain to the Parquet.

Cited in judgment: GARÇON, *Code Pénal Annoté* (366) §§ 15 *et seq.* *Cf. also* Cass. 1[illegible] April 191[illegible] (O.B. XIII, No. 89).

illness of the vendor is not binding on the Native Tribunals, which can order a fresh investigation into the circumstances of the disputed sale

Cf. App. 15 June [illegible] (O.B. XI, No. [illegible]).

92

(Page 177)

COURT OF APPEAL.

22 April 1913.

MM. Ahmed Zulficar Bey *(Pres.)*, Mina Ibrahim & M. Barnet *JJ.*

EL SHEIKH MUHAMMAD HASSANEIN

v.

IBRAHIM BEY MAHDY AND OTHERS

Right of Redemption by co-owner—Right of Pre-emption—Distinction.

(C.C. art. 462. Decree 23 March 1901, art. 19.)

The right of redemption given to a co-owner by article 462 C.C. is distinct in origin from the right of pre-emption, which is derived from Muhammadan Law. It is not limited by the conditions laid down in article 19 of the Decree of 23 March 1901, but may be exercised at any time before partition. The period of fifteen days mentioned in the latter article begins to run only from the date of partition.

Cited in the judgment, as to the origin and character of the Right of Redemption: BAUDRY LACANTINERIE, *Des Successions*, III, § 2582.

Cf. App. 10 July 1906. *El Huquq* XXI, p. 310. App. (Mixed) 14 Nov. 1907 (B.L.J. XX, 16); *contra* App. 31 March 1906 (O.B. VIII, No. 13).

93

(Page 180)

COURT OF APPEAL.

14 April 1913.

Muhammad Magdy Pasha *(Pres.)*, Ahmed Moussa Bey, Soudan *(JJ.)*.

EL SHEIKH MUHAMMAD EID EL ADMY AND ANOTHER

v.

DIMITRI SPRIAKO

Competence of the Native Courts—Foreign plaintiff—Exception upheld—Costs.

(Decree of Reorganization arts. 15 and 16.)

Where the Court of Appeal admits the exception to the jurisdiction raised by the defendant on the ground that the plaintiff, who has obtained judgment in first instance, is a foreign subject, it nevertheless will not condemn the plaintiff to pay the costs, because its judgment would not be enforcible against him.

94

(Page 181)

TRIBUNAL OF TANTA

(Judgment on appeal)

8 April 1913.

MM. Muhammad Ibrahim Bey *(Pres.)*, Mahmoud Tewfik Bey, Fox *(JJ.)*.

EL SHEIKH [illegible] SHOUKRI

v.

MAHMOUD MAHMOUD EL SHEAIAFIRI

Expert—Challenge—I. Direct and personal interest—II. Failure to summon other party.

(C.C.Pr. arts. 240, 238.)

I.—The mere fact that an expert is the brother and partner of the advocate of the opposite party does not give him a direct and personal interest in the cause, and is consequently inadmissible as a ground for challenge under article 240 C.C.C.Pr. In order to serve as a good ground the object of the partnership of a witness or expert must relate to the matter in dispute.

The grounds of challenge enumerated in article 240 C.C.C.Pr. are limitative and cannot be extended by way of analogy.

II.—The failure to summon the other party within three days of the appointment of the expert challenged entails the nullity of the challenge.

I. Cited in judgment: [illegible] Dalloz, C. Pr. [illegible] art. 283, §§ 216 *et seq.*

II. Cited in judgment: App. (Mixed) 16 Feb. 1892 (B.O. VII, p. 89), 8 Jan. 1891 (B.L.J. III, p. 98). DALLOZ *Repertoire s.v. Expert* § 187.

87

(Page 169)

COURT OF CASSATION

5 April 1913.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Moussa Bey, Musa Ibrahim Bey Soudan, Muhammad Saleh Bey (*JJ.*). Atiah Hosny Bey (*State Rep.*)

MUHAMMAD IBRAHIM DORA AND ANOTHER

v.

STATE REPRESENTATIVE

Cassation—I. Evidence of victim.—II. Civil claim—Failure to state grounds of award

(C.Cr.Pr. art. 149.)

I.—There is no provision of Egyptian Law against interrogating the victim who constitutes himself civil claimant, as a witness on oath.

II.—The judgment of the Assize Court awarding damages to the civil claimant must contain a statement that the civil claim was well founded, or that actual prejudice was suffered by the civil claimant. The absence of any such statement entails the nullity of the award.

For I. See Cass. 24 June 1906 (O.B. VII, No. 19). App. 6 April 1899 (O.B. I, p. 226). *Contra* Rep. Com. Surv. No. 265. For II. See Case 11 June 1906 (O.B. VII, No. 5).

88

(Page 171)

COURT OF CASSATION

22 March 1913.

MM. Bond (*Pres.*), Muhammad Magdy Pasha, Ahmad Moussa Bey, Ahmad Zulfikar Bey, Musa Ibrahim Bey (*JJ.*). Attiah Hosny Bey (*State Rep.*)

BAHRAM STEPHANOS AND ANOTHER

v.

STATE REPRESENTATIVE

Cassation—Right of accused person to be present at the hearing.

(C.Cr.Pr. art. 23.)

The accused is not required, but he is entitled, to be present at a hearing in Cassation if he so desires. That this right exists is to be inferred from the fact that a summons to attend is served upon him.

A summons to attend was served upon the accused who, being in prison, could not comply with it. His father then asked for and obtained an order requiring the Parquet to take the necessary steps for procuring his attendance.

89

(Page 172)

COURT OF APPEAL

2 April 1913.

MM. Dulbeoglue (*Pres.*), Muhammad Tewfik Nessim Bey, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*)

EL SITT ANISSA FARAG SOLEIMAN AND ANOTHER

v.

ALI RADWAN EL KHOLI AND OTHERS

Proof—Evidence of witnesses—Allegation of usury.

(C.C. art. 215.)

It is not sufficient to allege usury to be entitled to give proof of it. In order that oral evidence may be admitted against a written contract in support of the allegation of usury, there must be strong presumptions arising out of the admitted facts of the case.

Cf. App. (Mixed) 7 March 1901 (B.L.J. XIII 196), *ibid.* 25 April 1906 (B.L.J. XVIII 214). Sum. Trib. Tanta 26 Feb. 1903 (O.B. IV, 96).

90

(Page 174)

COURT OF APPEAL

2 April 1913.

MM. Dulbeoglue (*Pres.*); Muhammad Tewfik Nessim Bey, Ahmad Ragheb Badr Bey (*JJ.*).

SHAREEFA BINT BASSIOUNI AND OTHERS

v.

AZIZA BINT ... ISSA AND ANOTHER

Sale—Last illness—Elements.

(C.C. art. 254.)

In order to set aside a sale made by a person in his last illness to one of his heirs, it is not necessary to prove that he was at the time of unsound mind, or that he kept continually to his bed during the illness.

Cf. App. 27 Jan. 1912 (O.B. XIII, No. 30).

91

(Page 176)

COURT OF APPEAL

22 April 1913.

MM. Ahmad Zulfikar Bey (*Pres.*), Musa Ibrahim Bey, McBarnet (*JJ.*).

IBRAHIM BEY HEFZY

v.

EL SITT ZEINAB H... NEM AND OTHERS

"Res Judicata"—Judgment of the Mehkemeh Sharia—Last illness—Right of the Native Tribunals to order fresh investigation.

(C.C. art. 254.)

A judgment of the Mehkemeh Sharia declaring that a sale had taken place during the last

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

14th YEAR — 1913.

No. 7. **July.**

SUMMARIES

84

(Page 163)

COURT OF CASSATION

12 April 1913.

MM Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan, McBarnet *(JJ.)* Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*

MUHAMMAD IBRAHIM ALLAM AND OTHERS

v

STATE REPRESENTATIVE

Counterfeiting Coin—Venue—Indivisibility of offence.

(P.C. art. 170.)

The acts constituting an offence, although committed in different places, form an indivisible whole. The proper venue for trial is the area of jurisdiction in which the greater number of these acts took place. Where a number of persons had co-operated in the counterfeiting of coin, it was held that all of them, accessories as well as principals, could be prosecuted before the Assize Court in the jurisdiction of which the greater number of the acts constituting the offence took place, even though the acts of some of the prisoners were committed wholly outside that jurisdiction.

85

(Page 166)

COURT OF CASSATION

12 April 1913.

MM Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan, McBarnet *(JJ.)* Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*

STATE REPRESENTATIVE

v

ABDEL SHAHEED HENNALLAH

Falsification—Public or Private document—Separable contents.

(P.C. art. 181.)

A document, private as a whole, may contain entries of a public character. The falsification of these entries by a public official in his official capacity falls under article 181 P.C.

Where a Sarraf acting in his official capacity makes false statements in an application form of the Agricultural Bank as to the property of the applicant, he can be properly convicted of falsification under article 181 P.C., although the form as a whole is a private document

Cited in the judgment O.P. 184 [illegible] 7 Assize Court Z[illegible] [illegible] July 1912 See Dalloz Suppl. [illegible] Faux 313

86

(Page 168)

COURT OF CASSATION

29 March 1913

MM Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan, Muhammad Saleh Bey *(JJ.)* Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*

STATE REPRESENTATIVE

v

MOUSSA EL-SAIDI [illegible]

Assault—Permanent infirmity—Omission to [illegible] medical aid.

(P.C. art. 204.)

If wounds and blows result in a permanent infirmity within article 204 P.C., the offender is properly convicted under that article, even though the result was not an intended but only a probable consequence of the assault. The permanent infirmity is a consequence of the assault although its immediate cause was the victim's omission to obtain medical aid. Such omission cannot be regarded as negligent when it is due to a prejudice against medical treatment prevailing in the class of society to which he and the accused belonged.

Distinguish App 17 April 1896 (O.B. II [illegible] 17 [illegible] 190 *Ibid* p. 333) Cass. 14 Oct 191[illegible] (O.B. XIII [illegible]) compare App. 17 Nov and 22 Dec 1896 (Al Cada II [illegible] and 190). See also Garçon *Code Pénal Annoté* art 309 §§ 101 102 and compare Reg v Holmes (184[illegible]) 2 M and R 851 Kenny *Cases in Criminal Law* p. 93

نمرة الجريدة ٨ — السنة الرابعة عشرة

(أغسطس سنة ١٩١٣ ميلادية) — (رمضان سنة ١٣٣١ هجرية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

انشئت في سنة ١٩٠٠

تنبيه

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

٦٠	عن سنة واحدة
٦	ثمن العدد الواحد
١٠	ثمن الفهرست السنوى

مجموعه ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

فهرست

٩٨

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٥ ابريل سنة ١٩١٣

هرب المحبوسين — القبض القانونى — القبض على المتهم بمعرفة شيخ خفر .

(المواد ١٢٠ عقوبات و٤٤ و١٥ جنايات)

الحكم بادانة المتهم لهربه بعد القبض عليه متلبسا بالجناية بمعرفة شيخ الخفراء يقع تحت أحكام المادة ١٢٠ ع . ولا يشترط لتوفر أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة أن يكون القبض على المتهم حصل بمقتضى أمر بالقبض [١]

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩ (المجموعة الرسمية سنة ثانية صحيفة ٢٣٥)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد بك موسى وميننا بك ابراهيم ومسيو سودان ومحمد بك صالح مستشارين وعطيه بك حسنى رئيس النيابة ومحمود طلعت المعداوى أفندى كاتب الجلسة .

أصدرت الحكم الآتى — فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٦٨٢ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ٨٧٨ سنة ٢٩ قضائية . — ضد — . عبد اللطيف عمران محمود عمره ٣٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه الرقة

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بسرقة حلة و بردة لأحمد عبد النبى من منزله يوم ١٦ ديسمبر سنة ١٩١٢ ساحية الحسنات وانه هرب بعد القبض عليه فى التاريخ المذكور وطلبت عقابه بالمواد ٢٧٤ و ١٢٠ و ٤٨ و ٤٩ عقوبات

ومحكمة نجع حمادى الجزئية الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩١٣ عملا بالمواد ٢٧٤ و ١٢٠ و ٤٨ و ٤٩ عقوبات حضوريا بحبس المتهم سنة مع الشغل عن تهمة السرقة وأربعة شهور مع الشغل عن تهمة الهروب وأعفته من المصاريف

فاستأنف المحكوم عليه والنيابة هذا الحكم بتاريخ ١٢ و ١٤ يناير سنة ١٩١٣

ومحكمة قنا الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩١٣ عملا بالمواد ٢٧٤ و ٤٨ عقوبات و ١٧٢ جنايات بالنسبة لتهمة الهروب حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا أولا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لتهمة السرقة وثانيا بالغائه بالنسبة لتهمة الهروب و براءة ساحة المتهم منها

و بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩١٣ قرر حضرة رئيس نيابة قنا الاهلية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام (بالنسبة لبراءة المتهم من تهمة الهروب) وقدم تقريرا باسباب طعنه بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطعن يتلخص فى ان ماذهبت اليه المحكمة فى حكمها المطعون فيه من عدم جواز تطبيق المادة ١٢٠

عقوبات الا اذا هرب الجاني بعد القبض عليه بامر كتابي من أحد رجال الضبطية القضائية خطأ في تطبيق القانون

وحيث أن النيابة طلبت قبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه مع تطبيق القانون وعقاب المتهم بالمادة ١٢٠ عقوبات

وحيث أنه بحسب المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات يكون مشايخ الخفراء من ضمن مأموري الضبطية القضائية

وحيث أن المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات تصرح لمأموري الضبطية القضائية بالقبض على من يتهم في سرقة أو نصب أو من يوجد متلبسا بالجناية الى آخر ما جاء بها

وحيث أنه لانزاع في أن عبد اللطيف عمران محمود المذكور كان متلبسا في تهمة سرقة وحكم عليه فيها ابتدائيا واستئنافيا وحالته تنطبق على المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات ويكون القبض عليه قانونا

وحيث لما تقدم يكون فرار المتهم بعد القبض عليه بمعرفة شيخ الخفراء معاقبا عليه بمقتضى المادة ١٢٠ عقوبات

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٢٠ من قانون العقوبات حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء الحكم المطعون فيه وبحبس المتهم خمسة عشر يوما مع الشغل

٩٩

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٣ مايو سنة ١٩١٣

تزوير — أوراق رسمية — تغيير أشخاص أمام المحكمة — الضرر — النظام العام

(المادتان ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات)

ادعى زيد ان شخصا سرق مالا له وان بكرا شهد السرقة ولكنه في الواقع كان قد اتفق مع عمرو على ان هذا الاخير يشخص بكرا ويوقع على المحضر باسم بكر كشاهد اثبات. فقرر قاضي الاحالة أن لاوجه لاقامة الدعوى العمومية ضد عمرو بتهمة التزوير في أوراق عمومية ولا ضد زيد بتهمة الاشتراك لأن أحد أركان التزوير أي الضرر أو احتمال الضرر لم يتوفر في الدعوى. ولكن محكمة النقض حكمت أن الدعوى على أساس لان التزوير في الاوراق العمومية مخل بالنظام العام ويحتمل فيه الضرر لهذا السبب. وعلاوة على ذلك فان الشهادة التي أداها المتهم ضد الشخص المنسوبة اليه السرقة تدل في حد ذاتها على توفر نية الضرر عنده نحو هذا الأخير [1]

(١) راجع قرار قاضي الاحالة بمحكمة طنطا الابتدائية الرقيم ١٧ يناير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٥٣). وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٨ ابريل سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عدد ٤١)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر مارشال وأحمد بك موسى ومينابك

ابراهيم ومحمد باشا شكرى المستشارين وعطيه بك حسنى رئيس النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى . — فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٠٩ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ والمحكمة نمرة ١١٣٦ سنة ٣٠ قضائية فى قرار حضرة قاضى الاحالة . — ضد . — محمد أحمد فتوح عمره ١٩ سنة وصناعته حلاق وسكنه جزيرة بدران وعرابى على عمره ٦٠ سنة وصناعته قهوجى وسكنه جزيرة بدران

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما فى يوم ٤ فبراير سنة ١٩١٣ بقسم شبرا الاول ارتكب التزوير فى محضر القضية نمرة ٢٢٦ جنح شبرا سنة ١٩١٣ بواسطة وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة بأن تسمى فى المحضر المذكور باسم عبد المنعم شريف والثانى بصفته شريكا فى الجريمة المذكورة آنفا بأن اتفق مع الفاعل الاصلى المتقدم ذكره على ارتكاب الجريمة المذكورة آنفا والتى وقعت بناء على هذا الاتفاق وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الاهلية احالة المتهمين المذكورين على محكمة الجنايات لمحاكمتهما الاول بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات والثانى بالمواد ١٧٩ و١٨٠ و٤٠ فقرة ثانية و٤١ عقوبات وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ بأن لاوجه لاقامة الدعوى على المتهمين ارتكانا على ان أحد أركان جريمة التزوير وهو الضرر أواحتمال الضرر غير موجود فى هذه القضية وبتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩١٣ قرر حضرة رئيس نيابة مصر الاهلية بالطعن فى هذا القرار بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال محمد أفندى عفيفى المحامى عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان النيابة العمومية طلبت الغاء القرار المطعون فيه واعادة القضية لحضرة قاضى الاحالة لتحويلها على محكمة الجنايات لان التزوير فى الاوراق الرسمية معاقب عليه بصرف النظر عن القصد الذى يريده المزور وعن الوقائع التى يريدها

وحيث ان المتهم الثانى عرابى على القهوجى حضر فى يوم ٣ فبراير سنة ١٩١٣ أمام البوليس بقسم شبرا واتهم أحمد ابراهيم العشرى بسرقة ملابس وأشياء أخرى من القهوة تعلقه واستشهد بشخص يدعى عبد المنعم شريف كشاهد اثبات . فكلفه البوليس باحضار هذا الشاهد فبحث عنه عرابى على ولما لم يجده استحضر بدلا عنه شخصا آخر يدعى محمد أحمد فتوح وهو المتهم الاول وهذا حضر أمام السيد جاد الحق الجاويش بقسم بوليس شبرا وقرر بمحضر التحقيق ان اسمه عبد المنعم شريف وانه نظر أحمد ابراهيم العشرى يسرق الاشياء تعلق ابراهيم على

وحيث ان الفعل المسند الى المتهم الاول محمد أحمد فتوح يعتبر تزويرا فى ورقة رسمية بواسطة وضع اسم شخص آخر مزور ويقع تحت أحكام المادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات وفى الواقع فان شهادة محمد أحمد فتوح لم تكن مطابقة للحقيقة لان القرار المطعون فيه لم يثبت ان هذا المتهم نفسه نظر أحمد ابراهيم العشرى يأخذ الاشياء المنسوب له سرقتها ومن الواضح ان قوله بأنه نظر شخصا يرتكب هذه الجنحة مع انه فى الواقع لم ير ذلك ان قوله هذا فى حد ذاته يكون القصد السيء عنده بالنسبة للمتهم

وحيث ان الضرر ينتج عن الاخلال بالنظام العام وبأساس الثقة العمومية الموجودة فى الاوراق الرسمية اذ ذكر فى المحضر ان شخصا حضر وشهد أمام مأمور الضبطية القضائية مع ان هذا الشخص فى حقيقة الامر لم يحضر

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام وبالغاء القرار المطعون فيه وباعادة القضية لحضرة قاضى الاحالة لاحالة المتهمين على محكمة جنايات مصر الاهلية الاول بالمادتين ١٧٩ و ١٨٠ عقوبات والثانى بهما وبالمادتين ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ من قانون العقوبات

١٠٠

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٩ ابريل سنة ١٩١٣

التزوير — الاوراق الرسمية — شهادة ميلاد — دكريتو سنه ١٨٩١

(المادة ١٨٠ عقوبات)

صنع أحد طالبى الالتحاق باحدى مدارس المعلمين شهادة ميلاد مزورة فحكم بأن عمله يعتبر تزويرا فى أوراق رسمية معاقبا عليه بالمادة ١٨٠ عقوبات وانه وان كان تاريخ ميلاد المتهم الوارد فى الشهادة سابقا على الدكريتو الصادر فى سنة ١٨٩١ الذى بمقتضاه أنشئت الدفاتر الرسمية لقيد المواليد الا أن قيد المواليد كان أمرا حاصلا بالفعل ومقررا قبل هذا التاريخ ومن ثم فشهادة الميلاد المزورة تعتبر حائزة لصفة الاوراق الرسمية (١)

(١) راجع حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة نمرة ١١)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد بك ذو الفقار وميتا بك ابراهيم ومسيو سودان ومحمد بك توفيق نسيم المستشارين وعطيه بك حسنى رئيس النيابة ومحمود طلعت المعداوى أفندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — : فى الطعن المقدم من عبدالرحمن محمد العريان عمره ٢٤ سنة وصناعته طالب علم وسكنه مية جناح . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٨٩٤ سنة ١٩١٢ ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٠٦٣ سنة ٣٠ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه فى خلال شهر أغسطس سنة ١٩١٢ بناحية مية جناج مركز دسوق غربية زور شهادتى تطعيم وميلاد باسمه وذلك بان حرر بنفسه هاتين الشهادتين ووضع امضاآت مزورة باسماء عمده وصراف وشيخ الناحية وبان جعل للاولى نمرة قيد بالدفتر نمرة ١٨٠ وجعل للثانية نمرة ١٦٠ واستعمل هاتين الورقتين مع علمه بتزويرهما وذلك بان قدمهما لمدرسة المعلمين الناصرية بمصر بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩١٢ بطلب الحاقه بها . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة طنطا الاهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩١٣ باحالة المتهم المذكور على محكمة جنايات طنطا الاهلية لمحاكمته بمقتضى المواد المذكورة

ومحكمة جنايات طنطا الاهلية حكمت بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩١٣ عملا بالمواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨٢ و ١٧ عقوبات

حضوريا على عبد الرحمن محمد العريان الحبس مع الشغل ستة شهور

و بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩١٣ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم ابراهيم بك الهلباوى المحامى تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ وكذا المتهم قدم تقريرا بأسباب طعنه فى التاريخ المذكور

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال اسماعيل افندى صالح عن ابراهيم بك الهلباوى المحامى عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطاعن يبنى طعنه على ثلاثة أوجه تتلخص فى (أولا) ان الشهادة المزورة تتعلق بولادة حصلت قبل وجود دفاتر قيد المواليد (ثانيا) ان القاضى الجزئى لم يصدق على هذه الشهادة (ثالثا) ان لاضرر من هذا التزوير

وحيث ان تقدم تاريخ ميلاد المتهم على تاريخ وجود دفاتر قيد المواليد وكذلك عدم تصديق القاضى الجزئى لايؤثران على جوهر العمل لان اختراع هذه الشهادة والتوقيع عليها بامضاء مزورة للصراف الموظف المختص تحريرها واعتبارها مستخرجة من دفتر رسمى كل ذلك يعد تزويرا مادام لها الشكل الاساسى لورقة رسمية

وحيث ان قيد المواليد فى دفاتر معدة لذلك رسميا أمر مقرر وحاصل من قبل تاريخ ميلاد المتهم أى من قبل الامر العالى الرقيم يونيه سنة ١٨٩١

وحيث ان الضرر محتمل لان هذه الشهادة الرسمية قد تكون أساسا لاثبات السن فى مسائل أخرى غير الغرض الذى زورها المتهم من أجله

وحيث ان أوجه الطعن المقدمة من المتهم لاتخرج فى جملتها عن معنى الاوجه المقدمة من المحامى عنه

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

١٠١

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٠ مايو سنة ١٩١٣

(١) السرقة — تسليم عقد تسليما اختياريا — الاختلاس الحاصل من المسلم له

(٢) التعويض المدنى ... مادة قيمته عن الالف قرش — الاثبات بالبينة — جواز قبوله

(١ — المادة ٢٧٥ عقوبات — ٢ — المادة ٢١٥ مدنى)

سلم مدع فى قضية مدنية بمحض اختياره الى المتهم أثناء وجودهما بالمحكمة عقد رهن ضمن أوراق أخرى على ذمة ردها اليه بعد الاطلاع عليها من المتهم ولكن هذا الأخير أخفى عقد الرهن ولم يرده رغما عن مطالبته فحكمت محكمة الجنح أن المتهم لم يرتكب جريمة معاقبا عليها ولكنها حكمت عليه بالتعويض المدنى . فطعن كل من النيابة والمتهم فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام ومحكمة النقض قررت

١ — انه ولو ان تسليم العقد الى المتهم كان فى الأصل اختياريا الا ان المتهم كان ملزما برد العقد بمجرد طلبه منه فلذلك اذا لم يرده اعتبر سارقا لاختلاسه شيئا مملوكا للغير [١]

٢ — المادة ٢١٥ مدنى التى تحتم اثبات التعهدات بالكتابة فيما اذا زادت قيمتها عن الالف قرش لاتنطبق على طلب التعويض المدنى المبنى على وقوع جريمة

(١) ارتكن الحكم على تعليقات دالوز على قانون العقوبات المادة ٣٧٩ فقرى ٢٧٦ و ٢٧٧ . مجموعة دالوز الدورية سنة ١٨٩٩ الجزء الثانى فقرة ٥

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد بك موسى ومينا بك ابراهيم ومستر كلانكوت ومحمد باشا شكرى المستشارين وعطيه بك حسنى رئيس النيابة ومحمود افندى طلعت المعداوى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٩٣ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١١٨٦ سنة ٣٠ قضائية . — ضد — . عبد المجيد عثمان عمره ٣٥ سنة وصناعته مزارع ومقيم بناحية بنى سليمان ومن المذكور ضد الست أسما بنت حسن الجمل مدعية بحق مدنى

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩١٢ بجهة الواسطى اختلس عقد رهن صادراً من أحمد حسن الجمل لاخته أسما بنت حسن الجمل وكان قد تسلم اليه على سبيل الامانة من محمد حسن الجمل . وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات

وبجلسة المرافعة أقامت الست أسما بنت حسن الجمل نفسها مدعية بحق مدنى وطلبت الحكم لها على المتهم بمبلغ ٢٥ جنيها تعويضا

ومحكمة الواسطى الجزئية الأهلية حكمت بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٣ حضوريا باعتبار الواقعة جنحة سرقة منطبقة على المادة ٢٧٥ عقوبات وبحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ فورا وبالزام المتهم بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغا قدره ٢٥٠٠ قرش صاغ والمصاريف المدنية وأعفته من باقى المصاريف

فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

ومحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩١٣ عملا بالمادة ١٧٢ جنايات بأن الواقعة لاتعتبر سرقة ولا تبديدا وقضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالعقوبة وبراءة المتهم منها وتأييده فيما يتعلق بالتعويض المدنى والزام المتهم بالمصاريف المناسبة للدعوى المدنية وأعفته مما عدا ذلك من الطلبات

وبتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩١٣ قرر عبد المجيد عثمان بالطعن فى هذا الحكم بالنسبة للتعويض المدنى بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٥ ابريل سنة ١٩١٣ أيضا

وبتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩١٣ قرر سعادة النائب العمومى بالطعن فى الحكم المذكور القاضى بالبراءة بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٦ ابريل سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والمحامى عنه وهو السيد افندى ركى والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلبى النقض المرفوع أحدهما من المتهم وثانيهما من النيابة صحيحان شكلا

وحيث ان النيابة العمومية طلبت بجلسة اليوم الغاء الحكم المطعون فيه واعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٧٥ عقوبات والحكم على المتهم بمقتضاها لان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تفسير القانون

وحيث ان المتهم طلب قبول نقض وإلغاء الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بالدعوى المدنية ورفض دعوى المدعية وإلزامها بالمصاريف للأسباب المبينة بتقريره التي تتلخص في : (أولا) عدم بيان الضرر الذي عاد على المدعية وكيفيته في الحكم ان كان ماديا أو معنويا . (ثانيا) ان الحكم المطعون فيه أثبت ان ما نسب الى المتهم عمل مدني صرف ومتى كان كذلك والمدعى به تزيد قيمته على الألف قرش فلا يجوز إثباته بالبينة عملا بالمادة ٢١٥ مدني وإذن يكون الحكم منقوضا

عن الطعن المرفوع من النيابة

حيث ان المسألة المرفوعة من النيابة العمومية هي الفصل فيما إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه تعتبر قانونا اختلاسا يقع تحت أحكام المادة ٢٩٦ عقوبات أو سرقة معاقبا عليها بالمادة ٢٧٥ عقوبات

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد فسر القانون تفسيرا صحيحا إذ قرر ان الواقعة لا تنطبق على المادة ٢٩٦ عقوبات وفي الواقع فإنه لوجود الاختلاس المعاقب عليه بالمادة ٢٩٦ يجب أن يكون الشيء قد تسلم بأحد الشروط المنصوص عنها بهذه المادة وهي غير متوفرة في هذه الدعوى

وحيث من جهة أخرى فإن الحكم المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به إذ قرر ان هذه الواقعة لا تكون سرقة قانونا وأثبت أنه لم يحصل سرقة عقد الرهن لأن هذا العقد كان قد سلم الى عثمان عبد المجيد مع أوراق أخرى لفحصها برضاء من سلمها له فرد المتهم الأوراق الأخرى ما عدا عقد الرهن الذي كان قد أخفاه

وحيث انه منذ صدور حكم ١١ يناير سنة ١٨٦٧ الصادر من محكمة النقض والإبرام الفرنساوية قد تقرر هذا المبدأ وهو «لأجل أن يعتبر تسليم الشيء المختلس الى الشخص الذي اختلسه تسليما اختياريا نافيا لتهمة السرقة يجب أن لا يكون هذا التسليم لازما ولا اجباريا» . وقد حكم بنوع خاص في الدعاوى الآتي بيانها وهي « تسليم كتب من مستخدم في كتبخانة عمومية» . راجع تعليقات داللوز على قانون العقوبات مادة ٣٧٩ فقرة ٢٧٦ . «وأدوات أكل سلمت الى شخص يريد الغداء في مطعم» داللوز شرحه فقرة ٢٧٧.

فإن تسليم هذه الأشياء في تلك الأحوال لم يكن اختياريا بل لازما أو اجباريا لأن الحائز الشرعي لها لم يكن في إمكانه إلا تسليمها مؤقتا الى الشخص الذي اختلسها وفضلا عن هذه الدعوى الحالية ان استيلاء عبد المجيد عثمان حسنة على عقد الرهن لم يحصل في بادئ الأمر أي وقت تسليمه له بل ظهر عقب ذلك لما تملكه لنفسه بدون رضاء حائزه الشرعي محمد حسن الجمل ثم أخفاه ولم يرده مع الأوراق الأخرى التي كان محمد حسن الجمل سلمها له للاطلاع عليها (راجع مجموعة داللوز الدورية سنة ١٨٩٩ الجزء الثاني صحيفة ٥)

عن الطعن المرفوع من عبد المجيد عثمان

عن الوجه الأول

حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين بيانا كافيا فيما يتعلق بالدعوى المدنية الضرر الذي أصاب المدعية بالحق المدني والأسباب التي بني عليها الحكم بالتعويض

عن الوجه الثاني

حيث ان المنع المنصوص عنه بالمادة ٢١٥ من القانون المدني فيما يختص بالإثبات بالبينة لا ينطبق في حالة وجود قوة قهرية ومن باب أولى في حالة وقوع جريمة معاقب عليها

وحيث انه يستنتج مما تقدم انه يتعين رفض الطعن المرفوع من عبد المجيد عثمان وقبول طعن النيابة العمومية وتطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم المطعون فيه والحكم على عبد المجيد عثمان بالحبس شهرا طبقا للمادة ٢٧٥

عقوبات لأنه فى يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩١٢ بجهة الواسطى اضرارا بأسما بنت حسن الجمل قد سرق عقد رهن صادر من أحمد حسن الجمل لأخته أسما بنت حسن

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المرفوع من النيابة وبالغاء حكم البراءة واعتبار الواقعة سرقة منطبقة على المادة ٢٧٥ عقوبات وبحبس عبد المجيد عثمان المتهم مدة شهر واحد يخصم له مدة حبسه الاحتياطى وبرفض النقض المرفوع من عبد المجيد عثمان المذكور والزامه بمصاريف الدعوى المدنية

١٠٢

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٠ مايو سنة ١٩١٣

السرقة — نزع الاتربة من الشوارع

(المادتان ٢٧٥ و ٣٤١ عقوبات)

نزع الاتربة بلا اذن من الشارع العمومى يمكن اعتباره سرقة ولو أن المادة ٣٤١ عقوبات نصت على جريمة نزع الاتربة كمخالفة مخصوصة [1]

(١) أنظر منشور لجنة المراقبة القضائية الرقيم ١٢ أبريل سنة ١٨٩٨ (القصد السنة الخامسة صحيفة ١٤٢)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد بك موسى وميناب ك ابراهيم ومستر كلاتكوت ومحمد باشا شكرى المستشارين وعطيه بك حسنى رئيس النيابة ومحمود افندى طلعت المعداوى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من أحمد محمد الشعق الصغير عمره ٣٠ سنة وصناعته مقاول وسكنه بلبيس . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩٧٨ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١١٨٤ سنة ٣٠ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه فى يوم ٢٠ يونيه سنة ١٩١٢ ببندر بلبيس سرق أتربة مقدارها ٣٦ مترا مكعبا وقيمتها ٣٢٠ قرشا من شارع أمير الجيش وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٥ عقوبات

ومحكمة بلبيس الجزئية حكمت بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ عملا بالمواد ٢٧٥ و ٥٢ و ٥٤ عقوبات حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وايقاف التنفيذ

فاستأنف المتهم هذا الحكم والنيابة أيضا فى ٢١ يناير سنة ١٩١٣

ومحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩١٣ عملا بالمادة ١٧٧ جنايات والمواد الواردة بالحكم المستأنف حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بدون مصاريف

وبتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩١٣ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه فى ٢٩ مارس سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطاعن بنى طعنه على خمسة أوجه تتلخص فى ان الواقعة ليست سرقة وأن التهمة مخالفة بالمادتين ٣٢٨ و ٣٤١ عقوبات

وحيث أنه عكس مايدعيه الطاعن فان الاستيلاء على الاتربة سرقة وزيادة على ذلك فبفرض وجود جملة نصوص تعاقب على الفعل فلا ينتج أى بطلان فى الحكم من تطبيق أحد هذه النصوص

فلذلك

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

١٠٣

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٢ ابريل سنة ١٩١٣

اختلاس أشياء محجوزة — بطلان الحجز — صلة القرابة بين المحجوز عليه والحارس

(المواد ٢٩٦ عقوبات و٤٤٢ و٤٤٧ مرافعات)

ولو أن المادة ٤٤٧ مرافعات تحتم اتصاف الحارس بالصفات المشترطة فى شهود الحجز الا أن عدم توفر هذه الشروط فى الحارس لايترتب عليه بطلان الحجز كما اذا لم تتوفر فى الشهود

ومن ثم اذا كان الحارس ابنا للدين المحجوز عليه واختلس الأشياء المحجوزة عوقب بالمادة ٢٩٦ عقوبات[1]

(١) أنظر تعليقات جارسون على المادة ٤٠٠ من قانون العقوبات الفرنساوى فقرة ١٤٣ (٤) مبينا أن القضاء الفرنساوى قرر أن جريمة الاختلاس قد تقع ولو كان الحجز غير مستوف لشرائطه القانونية

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد بك موسى وميشا بك ابراهيم ومسيو سودان المستشارين والمستر مالك برنت القاضى المندوب وعطيه بك حسنى رئيس نيابة الاستئناف ومحمود افندى طلعت المعداوى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — .

فى الطعن المقدم من محمد حماد الزاهرى عمره ٤٥ سنة وصناعته فلاح وسكنه أولاد شلول . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٧٩٣ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ٩٨١ سنة ٢٩ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بتبديد محصول زراعة ١٤ قيراطا محجوز عليها قضائيا لمصلحة الحرمة دوايه بنت حسن سليمان حالة كونه حارسا قضائيا عليها وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٦ عقوبات

ومحكمة سوهاج الجزئية الاهلية حكمت بتاريخ أول يناير سنة ١٩١٣ عملا بالمادة ٢٩٦ عقوبات حضوريا بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة ٣٠٠ قرش صاغ

فاستأنف المتهم هذا الحكم بتاريخ ٧ يناير سنة ١٩١٣

ومحكمة اسيوط الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩١٣ عملا بالمادة ١٧٧ جنايات والمادة الواردة بالحكم المستأنف حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وأعفته من المصاريف لتهمته بأنه فى المدة مابين ٢٧ يونيه سنة ١٩١٢ و ١١ اكتوبر سنة ١٩١٢ بجهة أولاد شلول بدد محصول ١٤ قيراطا أطيان محجوز عليها قضائيا لصالح الحرمة دوايه بنت حسن سليمان

وكانت قد تسلمت اليه على سبيل الوديعة بصفته حارسا قضائيا عليها

وبتاريخ ٨ مارس سنة ١٩١٣ قرر حضرة محمود بسيونى افندى المحامى الوكيل عن المتهم بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث أنه بمقارنة المادة ٤٤٢ بالمادة ٤٤٧ مرافعات يتضح أن وجود صلة القرابة بين الشخص المحجوز عليه والشخص المعين حارسا لاتجعل الاجراآت باطلة قانونا

وحيث انه يؤخذ من ذلك ان الحجز صحيح بفرض انه حصل فيه اجراآت تفصيلية غير صحيحة

وحيث فضلا عن ذلك فانه يتضح جليا من الحكم المطعون فيه ان كل أركان الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٩٦ عقوبات متوفرة وثابتة فى الدعوى

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

١٠٤

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٣ مايو سنة ١٩١٣

بيع — هبة مستترة — الشكل

(المادة ٤٨ مدنى)

اذا نص عقد البيع على ابراء المشترى من دفع ثمن العقار المبيع فلا يعتبر هذا العقد هبة ولذلك فلا يشترط أن يكون العقد رسميا . ويكون البيع ملزما للاخصام سواء كان الابراء واردا فى العقد نفسه أو فى عقد مستقل بشرط أن يستوفى البيع الشروط اللازمة لصحته[1]

(١) اراجع الحكم على تعليقات دالوز على القانون المدنى المادة ٩٣١ فقرتى ٨٠ و١٧٢ ، ودوهلس «شرح القانون المدنى المصرى» فقرة ٣٢ وما يليها فى باب الهبة

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة محمد مجدى باشا وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومستر كلابكوت مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٢٥٤ سنة ٢٩ قضائية المرفوع من الست خديجة السودانية من ذوات الاملاك ومقيمة بناحية دمليج التابعة لمركز منوف وحاضر بالتوكيل عنها بالجلسة فيليب افندى ناصيف المحامى . — ضد — . الشيخ محمد محمود على الحلوانى ومقيم بشبين الكوم منوفية وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة أحمد بك رمزى المحامى مستأنف عليه

وقائع الدعوى

رفع محمود محمد غالى هذه الدعوى أمام محكمة طنطا الابتدائية الاهلية ضد الست خديجة السودانية ومبروكة أحمد غالى طلب بها الحكم بتثبيت ملكيته الى تسعة أفدنة وثمانية عشر قيراطا مشاعا فى الأطيان الموضحة بعريضة افتتاح الدعوى وذلك بدعوى أنه يستحقها بطريق الميراث الشرعى فيما تركه المرحوم الشيخ أحمد غالى مع الحكم له بالمصاريف وأتعاب المحاماة وحفظ الحق له فى المطالبة بالريع والتعويضات وخلافها من تاريخ وفاة المورث الحاصلة فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩١٠ وفى طلب تعيين حارس قضائى ولدى التحضير قدم وكيله مذكرة بدفاعه وعدل طلباته وطلب الحكم لموكله بأربعة أفدنة واثنى عشر قيراطا واثنى عشر سهما مشاعا فى الثلاث قطع الكائنة بحوض الركن والعيشة . وعند المرافعة تنازل وكيل المدعى عن مداعاة الست مبروكة وطلب الحكم بالطلبات الاخيرة ووكيل الست خديجة طلب رفض الدعوى وتمسك بعقود الهبة الصادرة لموكلته وقال انها عقود صحيحة وارتكن على الاسباب التى أوضحها فى المذكرة المقدمة منه

ومحكمة طنطا الابتدائية الأهلية حكمت بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٢ وحضوريا بثبوت ملكية المدعى الى أربعة أفدنة واثنى عشر قيراطا واثنى عشر سهما شائعا فى سبعة أفدنة وقيراط واثنى عشر سهما الواضح مواقعها وحدودها بمذكرة المدعى وعريضة افتتاح الدعوى ومنع منازعة المدعى عليها الثانية له فيها وملزوميتها بالمصاريف بنسبة ماحكم به ومائة قرش اتعاب محاماة فاستأنفت الست خديجة السودانية هذا الحكم بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنه ١٩١٢ وطلبت بصحيفة الاستئناف الغاء الحكم المستأنف وباعتماد العقدين الصادرين من المرحوم الشيخ أحمد غالى للمستأنفة وهما العقدان المذكوران بوقائع صحيفة الاستئناف ثم بعد ذلك يقضى لكل من الورثة بحصته فى التركة بعد تنزيل سبعة فدادين وقيراطين و ١٢ سهما من الأطيان المخلفة عن المرحوم الشيخ أحمد غالى مع إلزام المستأنف عليه بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماة

وبجلسة يوم ١٢ مايو سنة ١٩١٣ كرر الحاضر عن المستأنفة الطلبات السابقة وطلب الحاضر عن المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا من حيث ان الاستئناف مقدم حسب القانون فهو مقبول شكلا

وحيث ان الشيخ محمد محمود غالى ادّعى انه يرث فى تركة عمه المرحوم الشيخ أحمد غالى باعتبار تسعة قراريط وطلب أخيرا فى المحكمة الابتدائية الزام الست خديجة بأن تسلم له من الأطيان المخلفة عن عمه ٤ فدادين و ١٢ قيراطا و ١٢ سهما قيمة نصيبه الشرعى فيها فدفعت الست خديجة دعواه بأنها تملك بالشراء سبعة أفدنة وقيراطين واثنى عشر سهما تدخل فيها الأرض المطالب بها خصمها وذلك بمقتضى عقدين عرفيين تاريخهما ثابت أحدهما فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٠٦ وثانيهما فى ١٢ مارس سنة ١٩٠٧ وان البائع قد ابرأها فيهما من الثمن وأنهت باعتمادهما ولكن خصمها طلب ابطالها لانهما أى العقدين هما فى الحقيقة هبة وهى لاتصح الا بعقد رسمى

وحيث ان الهبة وان اشترط لصحتها رسمية العقد ولكنها اذا استترت تحت عقد ذى عوض أو وصفت به لاخفاء عقد يجوز بعقد عرفى اما يصححها توفر الشروط المطلوبة لصحة هذا العقد المستترة فيه أو الموصوفة به كما يؤخذ من مفهوم

المادة ٤٨ من القانون المدنى المصرى وما ورد فى شرحها للمسيو دوهلس جزء ثان وتعليقات داللوز على المادة ٩٣١ من القانون المدنى الفرنساوى

وحيث انه بالاطلاع على العقدين المتمسكة بهما المستأنفة اتضح انهما وصفا بيع تعينت فيه العين المبيعة بمقاديرها وحدودها وتقدر فيهما الثمن بمبلغ معلوم علما نافيا للجهالة وانما البائع قد أبرأ الشارية من هذا الثمن

وحيث ان الشروط اللازمة قانونا لصحة البيع قد توفرت فى العقدين المذكورين فهما صحيحان وان سترا وأخفيا هبة الثمن وهذا البيع يصح اجراؤه بعقد عرفى وحينئذ يجوز اشتماله على هبة مستترة

وحيث انه متى تم البيع بالايجاب والقبول وتمت شروط صحته قانونا فليس من اللازم حتما أن يكون ابرأ المشترى من الثمن بعقد مستقل غير عقد البيع وحينئذ فيجوز ستر هذه الهبة ضمن هذا العقد ولو كان عرفيا مادام ان العقد الساتر للهبة ونفس الهبة سليمان من كل محذور قانونى آخر غير رسمية العقد لا كما ذهبت اليه المحكمة الاولى من ضرورة حدية العقد الساتر للهبة والا فيكون عقد الهبة واجب فعله رسميا

وحيث انه فى هذه الحالة تكون الست حديجة السودانية محقة فى دفعها دعوى الشيخ محمد محمود غالى ويجب اعتماد العقدين المتمسكة بهما السابق ذكرهما

وحيث ان طلب المستأنفة القضاء لكل واحد من الورثة بحصته فى تركة مورثهم لم يرد فى دفاعها أمام المحكمة الاولى ولم يوجد أمام هذه المحكمة من الورثة غيرها والمستأنف عليه وفى هذه الحالة لا يمكن الفصل فى هذا الطلب وهو باق كما هو

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف طبقا للمادة ١١٣ مرافعات

وحيث انه يجب رفض كل طلب يخالف هذا الحكم

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعا بالغاء الحكم المستأنف وباعتماد العقدين الصادرين من الشيخ أحمد غالى للمستأنفة عن ٧ فدادين و قيراطين واثنى عشر سهما و برفض دعوى المستأنف عليه قبل المستأنفة و بالزام المستأنف عليه بالمصاريف و بأربعمائة قرش اتعاب محاماة و برفض كل ما خالف هذا الحكم من الطلبات

—

١٠٥

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٦ مايو سنة ١٩١٣

الحلول قانونا محل الدائن الاصلى — دفع مصاريف الدعوى

(المادة ١٦٢/٣ مدنى)

دفع الخصم المحكوم لصالحه كامل مصاريف الدعوى الأصلية ودعوى الضمان الفرعية حتى يتحصل على صورة الحكم الصادر لصالحه . فحكم بأنه حل قانونا محل قلم الكتاب وأصبح له ما لقلم الكتاب من الحقوق ضد المدعى عليه بشأن مصاريف الدعوى الاصلية والدعوى الفرعية أيضا بمقدار ما يخص هذا الاخير من مصاريفها

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة حضرة حسن جلال بك وبحضور حضرات مينا ابراهيم بك

مستشار ومستر ماك برنت قاضى منتدب وأحمد رشدى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٥٣٥ سنة ٢٩ قضائية المرفوع من محمد افندى مرزوق المحامى بصفته ناظرا لوقف المرحومة الست حميدة هانم كريمة المرحوم الحاج موسى على . — ضد — . محمد بك راغب وحسن بك شادى وجريس افندى جرجس

الموضوع

رفع المستأنف لمحكمة بنى سويف دعوى ضد المستأنف عليهم وآخرين معهم بطلب ابطال عقود التأجير الصادرة اليهم من الناظر السابق مادحل محمد بك راغب وباقى المدعى عليهم ورثة الناظر السابق ضمانا لهم فى الدعوى ليردوا اليهم ماقبضه مورثهم من قيمة الايجار التى قيل انها دفعت سلفا

فحكمت محكمة بنى سويف الاهلية وأيدت الحكم محكمة الاستئناف بابطال عقود التأجير و بالزام المدعى عليهم للمدعى بالمصاريف وحكمت للمدعى عليهم على ورثة الناظر السابق بالمبالغ التى قيل انها دفعت منهم اليه و بالمصاريف الخاصة بدعوى الضمان فقام محمد افندى مرزوق بدفع الرسوم المستحقة على القضية واستصدر بها أمرا فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١١ ولما أراد تنفيذه رفع بعضهم اشكالا فى التنفيذ حكم بابطال المرافعة فيه بالنسبة الى كل من حسن بك شادى و جريس افندى جرجس وحكمت محكمة بنى سويف الاهلية بالنسبة لمحمد بك راغب فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩١٢ بقبول الاشكال وايقاف التنفيذ الا فى مبلغ ٥٥ جنيها و ١١٠ مليما وبالزام المستأنف بمصاريف الاشكال — جدد كل من حسن بك شادى وجريس افندى جرجس رفع الاشكال — ومحكمة بنى سويف المشار اليها حكمت بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩١٣ بقبوله منهما فيما عدا مبلغ ٦٤ جنيها و ٦٤٠ مليما وبالزام المستأنف بالمصاريف — فاستأنف محمد افندى مرزوق هذين الحكمين بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩١٣ وطلب فى ورقة استئنافه الغاء الحكم المستأنف ورفض الاشكال وبصحة التنفيذ فى مبلغ ١٠٣ جنيهات و ٥٠٨ مليمات بالنسبة لمحمد بك راغب وفى مبلغ ٦٥٠ مليما و ١٠٤ جنيهات بالنسبة لحسن بك شادى وجريس افندى جرجس وبالزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماة عن الدرجتين مع حفظ كافة الحقوق وعلى الخصوص الحق فى تنفيذ الحكمين بالمبالغ الصادرة بهما بغير انتظار للفصل فى الاستئناف

وبجلسة يوم الثلاثاء ٢٩ ابريل سنة ١٩١٣ حضر محمد أفندى كامل حسين عن المستأنف وصمم على هذه الطلبات وحضر سليم بك رطل عن المستأنف عليهم وطلب التأييد ثم قال ان للمحكمة النظر الاعلى

المحكمة

من حيث ان الاستئناف صحيح شكلا

وحيث ان محمد افندى مرزوق اضطر لدفع كامل مصاريف الدعويين الاصلية والفرعية لقلم الكتاب حتى يتحصل على صورة الحكم الصادر فى دعواه الاصلية وذلك لاشتمال الحكم على الدعوى الفرعية

وحيث ان المستأنف عليهم هم من رفعوا الدعوى الفرعية ولقلم الكتاب عملا بنصوص لائحة الرسوم الحق فى التنفيذ عليهم للحصول منهم على مايخصهم فى مصاريفها

وحيث ان المستأنف بدفعه مايخص المستأنف عليهم من مصاريف الدعوى الفرعية لقلم الكتاب قد حل محله قانونا وأصبح له ما كان لقلم الكتاب بهذا الشأن من الحقوق عملا بالمادة ١٦٢ من القانون المدنى

وحيث أنه بناء على ذلك يكون المستأنف عليهم غير محقين فى الاشكال المرفوع منهم

وحيث ان ما يخص محمد بك راغب فى المصاريف بحسب عقوده المحكوم فيها هو ٥٥ جنيها و ١١٠ مليمات عن الدعوى الاصلية و ٤٨ جنيها و ٤٧٠ مليما عن الدعوى الفرعية وما يخص حسن بك شادى وجريس افندى جرجس هو مبلغ ١٠٤ جنيهات و ٦٥٠ مليما وحينئذ يتعين تعديل الحكمين المستأنفين على الوجه السابق ايضاحه

فهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بتعديل الحكمين المستأنفين ورفض الاشكال واستمرار التنفيذ بمبلغ ١٠٣ جنيهات و ٥٨٠ مليما بالنسبة الى محمد بك راغب وبمبلغ ١٠٤ جنيهات و ٦٥٠ مليما بالنسبة الى حسن بك شادى وجريس افندى جرجس والزام الثلاثة المستأنف عليهم بمصاريف الدرجتين ومبلغ ثلثمائة قرش اتعاب محاماة للمستأنف

١٠٦

محكمة الاستئناف

حكم رقيم أول مايو سنة ١٩١٣

الايجار — تعيين مقاس العقار — العجز المعلوم للمؤجر — صحة الشرط

اذا اشترط فى عقد الايجار عدم مسؤولية المؤجر عن أى عجز فى الأرض المؤجرة فلا يعتد بهذا الشرط اذا كانت مساحة الأرض معينة فى العقد وثبت ان المؤجر كان عالما بالعجز فى الأرض التى أجرها [1]

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٨ مارس سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة نمرة ٣) ، وحكم محكمة طنطا الجزئية الرقيم ١٢ فبراير سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة نمرة ٦٩)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد مجدى باشا ومستر كلابكوت مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٣١ سنة ٢٩ قضائية المرفوع من عبد الرحمن افندى شديد من ذوى الأملاك ومقيم بالعباسية تبع قسم الوايلى بمصر وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة محمد محمود بك خليل المحامى مستأنف . — ضد — . سيد ابراهيم شكر المزارع ومقيم بناحية الكارية بمركز السنبلاوين دقهلية وحاضر عنه بالجلسة وهيب افندى دوس المحامى نيابة عن وكيله محمد افندى كامل مرتجى المحامى مستأنف عليه

وقائع الدعوى

رفع عبد الرحمن افندى شديد هذه الدعوى ضد سيد ابراهيم شكر أمام محكمة مصر الابتدائية الأهلية قال فيها ان المدعى عليه استأجر منه ٣٠ فدانا باعتبار مقاس الفدان ٣٣٣ قصبة بما فيه المساقى والجسور لمدة ثلاث سنوات من نوفمبر سنة ١٩١١ لغاية اكتوبر سنة ١٩١٤ باعتبار الفدان الواحد فى السنة ٦٣٧ قرش صاغ جملة الايجار فى السنة ١٩١١٠ قرش صاغ يدفع على قسط واحد بعد خصم الأموال الأميرية التى تسدد من أصل الايجار فى أول اكتوبر من كل سنة وذلك بموجب عقد مؤرخ ١٨ اكتوبر سنة ١٩١١ ولتأخر المدعى عليه فى سداد مبلغ ٦٢٧٣ قرش صاغ واشتراط العقد أن محكمة مصر الأهلية هى المختصة بالفصل فى المنازعات طلب توقيع الحجز على ما يوجد بالعين المؤجرة بما يوازى المبلغ المذكور وتوقع الحجز فعلا على ثمانية أفدنة

و ١٤ قيراطا مزروعة قطن بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩١٢ وطلب بهذه الدعوى تثبيت ذلك الحجز والزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغ ٦٢٧٣ قرش صاغ مع المصاريف والفوائد والاتعاب وشمول الحكم بالنفاذ ومحكمة مصر المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩١٣ بناء على مادونته بحكمها من الأسباب (حضوريا بندب محمد عفت افندى الخبير لاجراء الأعمال المبينة بأسباب هذا الحكم وعلى المدعى ايداع ٤٠٠ قرش أمانة على ذمته وأبقت الفصل فى المصاريف) فاستأنف عبد الرحمن افندى شديد هذا الحكم بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩١٣ وطلب بصحيفة الاستئناف الغاء الحكم المستأنف والحكم بالزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ ٦٢٧٢ قرش صاغ وتثبيت الحجز التحفظى المتوقع وجعله نافذا مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف والاتعاب والفوائد من تاريخ اعلانه بعريضة الدعوى وحفظ جميع الحقوق

وبجلسة هذا اليوم طلب الحاضر عن المستأنف الغاء الحكم المستأنف والحكم بالزام المستأنف عليه بمبلغ ٦٢٧٣ قرش مع الفوائد والمصاريف وطلب الحاضر عن المستأنف عليه الحكم بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف واحتياطيا خصم القدر المعجز بالورد وخصم المبالغ المدفوعة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على ورق الدعوى والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف مقدم حسب الشروط القانونية فهو مقبول شكلا

وحيث ان المستأنف والمستأنف عليه بعد أن تكلما عن موضوع الحكم المستأنف أنهيا أيضا فى الموضوع وهو فى الحقيقة صالح للحكم

وحيث انه اشترط فى عقد الايجار المؤرخ فى ٨ اكتوبر سنة ١٩١١ المتفق عليه بين الخصمين أن العين المؤجرة هى ثلاثون فدانا باعتبار الفدان ٣٣٣ قصبة بما فيها المساقى والجسور وان الاجارة لمدة ثلاث سنوات أولها نوفمبر سنة ١٩١١ باعتبار ايجار الفدان الواحد ٦٣٧ قرش صاغ

وحيث ان المستأنف مع مطالبته المستأنف عليه بمبلغ ٦٢٧٣ قرش صاغ قيمة المتأخر عليه للمستأنف من السنة الاولى ادعى بوجود عجز فى الأرض المؤجرة له وقدم ورد مال عن هذه الأطيان لسنة ١٩١٣ ليس الا

وحيث ثابت من هذا الورد ان قيمة هذه الاطيان ثمانية وعشرين فدانا فقط ويؤخذ من ذلك ان عبد الرحمن افندى شديد ما كان يجهل هذا العجز فى أرض زوجته لما حرر عقد الايجار عنها الى المستأنف عليه بل كان يعلمه دون المستأنف عليه

وحيث ان ماورد فى عقد الاجارة من اشتراط عدم التظلم عن عجز الأرض لايشمل هذا العجز المعلوم للمؤجر وحده ولا يعتد به مع بيان كمية الأفدنة وتعيين مقاسها بالقصبة تعيينا كافيا فيه

وحيث انه مع ثبوت عجز فدانين بمقتضى ورد مال هذه الأرض المكلفة باسم الست زينب هانم زوجة المستأنف فيكون من العدل خصم مبلغ ١٢٧٤ قرش قيمة اجارة الفدانين من ٦٢٧٣ قرش الذى يطالب به المستأنف ويكون الباقى مبلغ ٤٩٩٩ قرش صاغ وهو الواجب الحكم به للمستأنف

وحيث ان الدعوى أقيمت عن ماتبقى من ايجار السنة الاولى فقط

وحيث ان المستأنف عليه ادعى بوجود عجز آخر فى الاطيان المذكورة ولم يقدم للمحكمة مايصح جعله اساسا

الحكم بتحقيق مالدعاه لمجرد القول وحينئذ فلا محل لتعيين خبير كما ذهبت اليـه المحكمة الاولى وعليه يجب الغاء الحكم المذكور

وحيث أن من يحكم عليه يلزم بالمصاريف طبقا للمادة ١١٣ مرافعات وحيث انه لامحل لكل طلب يناقض هذا الحكم

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و بالزام المستأنف عليه أن يدفع للمستأنف مبلغ ٤٩٩٩ قرش صاغ مع المصاريف المناســبة لهـذا المبلغ بما فى ذلك مبلغ ٣٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة

١٠٧
محكمة الاستئناف

حكم رقيم ١٧ ابريل سنة ١٩١٣

الحكم بالتعويض للدعى المدنى — مبدأ ثبوت الحق — تاريخ الحكم — البيع — الاسبقية

الدين الناشئ عن التعويض المقضى به فى دعوى جنائية للدعى المـدنى يبتدئ وجوده من تاريخ الحكم النهائى بالتعويض لامن تاريخ ارتكاب الجريمة

باع المتهم فى الدعوى الجنائية عقارا الى مشتر سليم النية وتسجل البيع قبل صدور الحكم القاضى بالتعويض المدنى فحكمت المحكمة بأن للمشترى حق الأسبقية على المدعى المدنى الذى شرع فى نزع ملكية مدينه تنفيذا للتعويض المحكوم له به [1]

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٢٦ ديسمبر سـنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة عدد ٢١)

باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الأهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة أحمد بك ذو الفقار و بحضور حضرات محمد محرز باشا ومستر كرشو مستشارين وعبد الله افندى حسن كاتب الجلسة — . أصدرت الحكم الآتى — . فى الأستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ١٣٠٥ سنة ١٩١١ المرفوع من الشيخ على جعفر عمدة دمليج منوفية عن نفسه و بوكالته الشرعية عن ولديه ابراهيم ومصطفى و بولايتـه على ولديه أحمد والصاوى القاصرين الحاضر فى الجلسـة ومعه حضرة عبد السلام بك الجندى عن حضرة محمد افندى فائز المحامى وكيله . — ضد — . أمين افندى حواش منتصر وأحـمـد افندى حواش منتصر وعبد المقصود درغام منتصر وراغب درغام منتصر المزارعين بناحية دمليج المذكورة وحضر عن الأول حضرة محمد افندى على الشامى وعن الثانى حضرة محمد افندى صبرى المحامى ولم يحضر أحد عن الثالث وحضر الرابع بنفسـه مسـتأنف عليهـم

المحـكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسمـاع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث أن المسـتأنف بصفاته المذكورة ادّعى فى هـذه الدعوى أنه نظرا لمديونية الاثنين الآخرين من المستأنف عليهم للاولين قد شرع هذان الأولان فى نزع ملكية هذين المدينين من ٨ أفـدنة و ١٤ قيراطا و ١٢ سهما أطيانا خراجيـة بناحية دمليج وثلاثة منازل وثلثاى معمل دجاج بهذه الناحية أيضا وأنه يملك من هـذه الأطيان لنفسه خاصـة فدانين و ١٢ قيراطا بطـريق الشراء و يملك ولده ابراهيم كذلك فدانا و ٧ قراريط وكذلك يملك بصفاته المذكورة ٢١ قيراطا

و ١٦ سهما ميراثا له ولأولاده عن مورثتهم حسنى بنت درغام متصرر زوجته بجملة ذلك ٤ فدادين و ١٦ قيراطا و ١٦ سهما ويملك هو وأولاده عن المورثة المذكورة فى الثلاثة منازل وثلثاى المعمل ١٤٩ ذراعا وطلب تثبيت ملكيته شخصيا الى فدانين ونصف شائعة فى المساحة الزراعة الموضحة باعلان الدعوى وبثبوت ملكيته بصفته وكيلا عن ولده ابراهيم فى فدان وسبعة قراريط شائعة فى المساحة المذكورة وثبوت ملكيته بصفته المذكورة أولا الى ٢١ قيراطا و ١٦ سهما ميراثا عن زوجته حسنى المذكورة والى ١٤٩ ذراعا شائعة فى العقارات الواضحة أيضا بالاعلان ومحو التسجيلات التى توقعت على تلك الأعيان مع الزام الأول والثانى من المدعى عليهم (أمين افندى وأحمد افندى) بالمصاريف والاتعاب

وحيث أن محكمة طنطا الابتدائية الأهلية حكمت فى ٣ يونيه سنة ١٩١١ برفض دعوى المدعى بالنسبة لأربعة أسباع أطيان درغام شائعة فيها بعد نصيب الأم والزوجتين واستحقاق المدعين لما عدا ذلك من الأطيان المذكورة فى صحيفة الدعوى وجعل المصاريف مناصفة بين المدعين والمدعى عليهم

وحيث أن الشيخ على جعفر بصفاته المذكورة استأنف هذا الحكم فى ٢٩ نوفبر سنة ١٩١١ طالبا ألغاءه والحكم بطلباته الأصلية والزام المستأنف عليهم بالمصاريف والاتعاب فى الدرجتين وفى جلسة ٢٧ مارس سنة ١٩١٣ التى حصلت فيها المرافعة أصرّ المستأنف على ماق صحيفة الاستئناف وطلب الحاضرون عن المستأنف عليهم تأييد الحكم المستأنف

وحيث أن الاستئناف تقدّم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث أن المستأنفين يتمسكون بثلاثة عقود تثبت لهم الملكية بالكيفية الآتية :

أولا الشيخ على جعفر اشترى من عبد المقصود وباقى الورثة فدانين و ١٢ قيراطا بعقد تاريخه ٢٠ نوفبر سنة ١٩٠٤ ثم أثبت تاريخه بصفة رسمية فى ٢٤ منه ثم سجله فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٠٨

ثانيا — ابراهيم على جعفر اشترى من عبد المقصود ووالدته وأخته ١٠ قراريط بعقد بتاريخ ٢٢ نوفبر سنة ١٩٠٦ وأثبت تاريخه بصفة رسمية فى ٣٠ ينايرسنة ١٩٠٧ ثم سجله فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٠٨

ثالثا — ابراهيم على جعفر اشترى من راغب درغام ٢١ قيراطا بعقد تاريخه ٤ ينايرسنة ١٩٠٨ ومسجل فى مارس سنة ١٩٠٨

وحيث ان أمين افندى حواش وأحمد افندى حواش الدائنين لكل من عبد المقصود وراغب درغام يدعيان أن هذه البيوع لم تحصل الا هربا من دينهما وللاضرار بهما

وحيث أن الدائنين المذكورين لم يثبت حقهما فى التعويض عن الجنحة التى ارتكبها فى ٧ ينايرسنة ١٩٠٨ كل من عبد المقصود وراغب درغام الا فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٠٨ بحكم أصبح نهائيا والذى بموجبه يريد الدائنان المذكوران تنفيذه على العقارات الموضحة آنفا

وحيث أنه ظاهر من تواريخ العقود سالفة الذكر وتواريخ تسجيلها أن البيع حصل وتسجلت تواريخه رسميا وأغلبها قبل حصول الواقعة (٧ ينايرسنة ١٩٠٨) وتسجلت تسجيلا تاما قبل تاريخ صدور الحكم النهائى بالتعويض وهو التاريخ الذى يجب أن يعتبر مبدأ ثبوت حقهما قبل المدينين المذكورين لا تاريخ الواقعة كما فهمت خطأ المحكمة الابتدائيـــة

وحيث أن أمين حواش وأحمد افندى حواش لم يثبتا مطلقا وجود تواطئ ما بين المشترين والبائعين لهم وعلاوة

على ماتقدم فان البيع حصل قبل ما ان تظهر ديونهما فى عالم الوجود

وحيث أن ميراث زوجة الشيخ على جعفر هو وباقى المستأنفين عنها غير متنازع فيه من أحد لافى الاطيان ولافى المنازل ولا نزاع أيضا فى المقدار الذى اشترته زوجته المذكورة فى الاذرع من حصتها وذلك بموجب حجة صادرة بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٨٨٨

وحيث أن المستأنفين أثبتوا حقهم بأكمله بموجب هذه المستندات المتقدمة الذكر فيجب الحكم بطلباتهم

وحيث أنه بناء على ماذكر يجب الغاء الحكم الابتدائى

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة لعبد المقصود درغام منتصر وحضوريا بالنسبة للباقين بقبول الاستئناف شكلا . وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المستأنف بصفاته المذكورة الى ٤ فدادين و ١٦ قيراطا و ١٦ سهما شائعة فى ٨ فدادين و ١٤ قيراطا و ١٢ سهما المبينة حدودها بعريضة الدعوى وتثبيت ملكيته أيضا الى ١٤٩ ذراعا شائعا فى الثلاثة منازل وثلثاى معمل الدجاج الموضح جميع ذلك بعريضة الدعوى وإلزام المستأنف عليهما الأول بالمصاريف عن أول وثانى درجة ومبلغ خمسمائة قرش اتعاب محاماة

١٠٨

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئناف رقيم ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣

العود — «عقوبة جناية» — معناه

(المادة ٤٨ فقرة أولى عقوبات)

لايعتبر عائدا طبقا للمادة ٤٨ ع فقرة أولى الا من سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أى باحدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة ١٠ ع . فاذا حكم على شخص لارتكابه جناية بعقوبة الحبس فقط نظرا لوجود ظروف مخففة ثم ارتكب بعد ذلك جناية أو جنحة فلا يعتبر عائدا طبقا للمادة ٤٨ ع فقرة أولى

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الثلاثاء ٢٢ ابريل سنة ١٩١٣ موافق ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ تحت رياسة حضرة أحمد بك حمدى وكيل المحكمة وحضور حضرات المستر روس تلر وسلامه بك ميخائيل قضاة ومحمد افندى درويش وكيل النيابة وابراهيم حسن افندى كاتب الجلسة . — صدر الحكم الآتى — . فى قضية النيابة العمومية نمرة ٢٤٥٤ سنة ١٩١٣ . — ضد — . محمد محمد التونى عمره ٤٢ سنة بياع فى كوم الشيخ سلامه بأنه فى ليلة ٢١ مارس سنة ١٩١٣ بجهة العتبة الخضراء سرق مائة بيضة وأوانى من الصاج لأحمد على

بعد سماع تقرير التلخيص الذى تلاه حضرة سلامه بك ميخائيل وطلبات النيابة والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان محكمة الموسكى الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩١٣ عملا بالمادة ٥٠ عقوبات بعدم اختصاصها بنظر القضية وباعتبار الواقعة جناية واستأنفت النيابة فى ٧ ابريل سنة ١٩١٣

وحيث ان الاستئناف تقدم فى ميعاده القانونى

وحيث ان المحكمة الجزئية ارتكنت فى حكمها بعدم الاختصاص على ان للمتهم ثلاث سوابق فى السرقات حكم عليه فى الاخيرة منها بالحبس سنتين من محكمة جنايات مصر بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٠٥ وان هذه العقوبة الاخيرة هى عقوبة جناية تجعل حالة المتهم منطبقة على الفقرة الاولى من المادة ٤٨ عقوبات لان استعمال الرأفة معه لايغير وصف الجريمة

وحيث انه لأجل تطبيق الفقرة الاولى من المادة ٤٨ عقوبات لايكفى أن يكون الفعل الذى ارتكبه المتهم فى السابقة جناية بل يجب حتما أن يكون قد عوقب عليه باحدى العقوبات المقررة قانونا للجنايات وهى المنصوص عليها فى المادة العاشرة من قانون العقوبات لان المقصود بعبارة «عقوبة جناية» المنصوص عنها فى الفقرة المذكورة هى نفس العقوبة لامجرد الفعل

وحيث انه مما يدل على ذلك دلالة لاشك فيها :

أولا — انه ذكر صراحة فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ عقوبات أن الشخص الذى يحكم عليه بجناية أو جنحة بالحبس أقل من سنة لايعد عائدا الا اذا ارتكب جنحة مماثلة للاولى فى ظرف الخمس سنوات التالية لتاريخ الحكم عليه فيها فلو كان مجرد ارتكاب المجرم لجناية كافيا لاعتباره عائدا بحكم الفقرة الاولى بقطع النظر عن نوع العقوبة التى يعاقب بها على هذه الجناية ان كانت عقوبة جناية أوعقوبة جنحة لأصبح نص الفقرة الثالثة عبارة عن تناقض صريح لنص الفقرة الاولى وهو غير مقبول

ثانيا — ان هذا التفسير هو الذى ينطبق على روح التشريع وعلى الترتيب الطبيعى الذى أراده القانون عند وضعه المادة ٤٨ فان هذه المادة تتضمن ثلاثة أحوال للعود رتبها القانون بحسب درجة شدتها ففى الفقرة الاولى نص على أشدها وهى عقوبة الجناية فاعتبر المجرم فيها عائدا بدون قيد ولا شرط وفى الثانية نص على حالة الشخص الذى حكم عليه بالحبس سنة فأكثر وهى العقوبة التى تلى فى الشدة عقوبة الجناية مباشرة فاشترط لاعتباره عائدا شروطا مخصوصة وفى الفقرة الثالثة نص على أخف هذه الحالات الثلاث وهى حالة الشخص الذى حكم عليه بالحبس أقل من سنة أو بالغرامة فاشترط فيها شروطا أخف من التى اشترطها فى الحالة الثانية

وحيث انه متى تقرر عدم انطباق حالة المتهم على الفقرة الاولى من المادة ٤٨ عقوبات يتعين البحث فيما اذا كانت الفقرة الثانية أو الثالثة تنطبق عليها

وحيث ان السوابق الثلاث التى للمتهم جميعا قد سقطت لان السابقة الاخيرة حكم عليه فيها بالحبس سنتين بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٠٥ وقد مضى أكثر من خمس سنوات من تاريخ انقضاء هذه العقوبة الى تاريخ ارتكاب المتهم للسرقة المطلوب معاقبته عليها الآن فيكون المتهم غير عائد ولا محل لمعاملته بمواد العود ويجب اذن الغاء الحكم المستأنف واعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٧٤ عقوبات واحالتها على المحكمة الجزئية للحكم فيها طبقا لهذه المادة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف واعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٧٤ عقوبات وباختصاص محكمة الجنح لنظرها وباعادة القضية للمحكمة الجزئية للفصل فيها وأضافت المصاريف على الحكومة

١٠٩

محكمة اسكندرية الابتدائية

حكم استئناف رقيم ٣٠ ابريل سنة ١٩١٣

الاستئناف فى المواد الجنائية — الحكم الغيابى — استئناف النيابة — ميعاده

(المادة ١٥٤ جنايات)

تعتبر جميع الاحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات حضورية بالنسبة للنيابة. ومن ثم فى حالة صدور حكم غيابى فى مخالفة يبتدئ ميعاد الاستئناف بالنسبة للنيابة من يوم صدور الحكم لامن تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة [1]

(١) أنظر الحكم الاستئنافى الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية سنة ١٨٩٩ (القضاء السنة السادسة صحيفه ٣٥٨) وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٢ يونيه سنة ١٩٠٤ (المجموعة الرسمية السنة السادسة نمرة ٨٨)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة اسكندرية الاهلية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاربعاء ٣٠ ابريل سنة ١٩١٣ الموافق ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٣١ تحت رياسة حضرة فورى بك المطيعى القاضى وبحضور حضرتى سليمان افندى فهمى سليمان ومراد كامل افندى القاضيين وحضرة محمد افندى شوقى الخطيب مساعد النيابة ومصطفى عاشق كاتب الجلسة — . صدر الحكم الآتى — . فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٧٢ سنة ١٩١٣ . ضد . على السيد يوسف عمره ٣٠ سنة صاحب لوكاندة فى دمنهور

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة سليمان افندى فهمى سليمان القاضى وطلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان محكمة دمنهور حكمت غيابيا بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩١٣ بتغريم المتهم مائة قرش صاغ والمصاريف عملا بالمواد ٥ و ٢٧ من لائحة المحلات العمومية و ١٣٢ جنايات لانه فى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩١٣ بدمنهور أدار لوكاندة للنوم بدون أن يحصل على رخصة ولما أعلن هذا الحكم بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩١٣ عارض فيه المحكوم عليه بتاريخ ٢٢ منه وتحدد لنظر هذه المعارضة جلسة ٢٤ مارس سنة ١٩١٣ وفيها حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا بقبول المعارضة شكلا وموضوعا بتعديل الحكم الغيابى والاكتفاء بتغريمه عشرين قرشا صاغا بدون مصاريف فاستأنفت النيابة هذا الحكم يوم ٢٥ مارس سنة ١٩١٣ وبجلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩١٣ النيابة طلبت أن يكون الحكم بالغلق والمتهم احتج بأقواله المدونة بمحضر الجلسة والمحكمة أجلت النطق بالحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث ان المادة ١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات نصت على أن الاستئناف فى مواد المخالفات يجب رفعه فى ظرف الثلاثة أيام التالية لصدور الحكم ان كان فى مواجهة الاخصام وفى ظرف الثلاثة أيام التالية لانقضاء المعارضة اذا كان صادرا فى الغيبة

وحيث ان الشطر الثانى من هذه الفقرة لاينطبق الا على حالة المتهم الذى لم يحضر فى جلسة المرافعة ولا ينطبق على النيابة لحضورها دائما فى الجلسات وعلى ذلك تكون جميع الاحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات حضورية بالنسبة لها ويبتدئ ميعاد استئنافها من يوم صدور هذه الاحكام

وحيث ان النيابة العمومية استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩١٣ بالنسبة لعدم الحكم بالغلق ولم تستأنف الحكم الغيابى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩١٣ وقد مضى ميعاد استئنافها فيكون هذا الحكم نهائيا بالنسبة لها

وحيث ان استئناف الحكم الصادر فى المعارضة لايمكن اعتباره استئنافا للحكم الغيابى لانه اذا كان استئناف الحكم الغيابى لايسرى على الحكم الذى يصدر فى المعارضة فى حالة ما اذا تعدل الحكم الغيابى أو ألغى فبالحرى فى حالتنا هذه

وحيث أنه مما تقدم يكون طلب النيابة الغلق بناء على استئنافها الحكم الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩١٣ غير جائز قانونا لسبق الفصل فيه بحكم اكتسب قوة الشئ المحكوم فيه

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادتين سالفتى الذكر و١٥٣ و١٥٤ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا بعدم جواز الاستئناف المرفوع من النيابة بشأن طلب الغلق لاكتساب الحكم الغيابى الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩١٣ قوة الشئ المحكوم فيه وأضافت المصاريف على جانب الحكومة

١١٠

محكمة مغاغة الجزئية

حكم رقيم ٢٧ فبراير سنة ١٩١٣

قتل غير عمد — عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة — الاهمال فى اختيار الخادم — اهمال المجنى عليه

(المادة ٢٠٢ عقوبات)

دهس سائق أثناء قيادته مركبة سيده طفلا فأماته وثبت أن السائق كان ضعيف البصر جدا لوجود غشاوة على عينيه ظاهرة تراها العين المجردة . فحكم بأن عدم اتخاذ السيد للاحتياط اللازم حين اختيار خادمه يجعله مؤاخذا جنائيا عن موت الطفل بموجب المادة ٢٠٢ عقوبات . وحكم أيضا بأن اهمال أهل الطفل المجنى عليه فى مراقبتهم له لايؤثر على المسؤولية الجنائية الواقعة على كل من السيد وخادمه (1)

(1) ارتكن الحكم على شرح جارو المطول لقانون العقوبات الطبعة الثانية الجزء الخامس صحيفة ٢٢ فقرة ١٧٩١ وصحيفة ١٨ فقرة ١٧٨٨ . وبوستان هيلى على قانون العقوبات الجزء الرابع فقرتى ١٤١٣ و ١٤١٤ اد ورد فى هذا المؤلف ذكر المسؤولية الجنائية الواقعة على مالك الآلات الخطرة الاستعمال فى حالة ما يصاب أحد مستخدميه بضرر ناتج عن الاهمال فى طريقة استعمال هذه الآلات . راجع أيضا منشور لجنة المراقبة نمرة ٧٨ . (تأيد هذا الحكم بحكم استئنافى صادر من محكمة بنى سويف الابتدائية)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة مغاغة الجزئية

بجلسة الجنح المنعقدة علنا بالمحكمة فى يوم الخميس ٢٧ فبراير سنة ١٩١٣ الموافق ٢١ ربيع أول سنة ١٣٣١ تحت رياسة حضرة مراد محسن افندى قاضى المحكمة وحضور حضرة محمد جلال صادق افندى مساعد النيابة وكاتب

الجلسة جرجس افندى عطيه . — صدر الحكم الآتى — .

فى قضية النيابة نمرة ١٧٧ جنح مغاغة سنة ١٩١٢ المرفوعة ضد — . كامل عبد العليم على سنه ١٩ سنة وصناعته عربجى ومقيم بمغاغة وابراهيم على حسن سنه ٢٥ سنة وصناعته عربجى ومقيم بمغاغة

أقامت النيابة العمومية الدعوى على هذين المتهمين لأنهما فى يوم ١١ فبراير سنة ١٩١٣ بمغاغة تسببا فى قتل البنت أمينة بنت سليمان ابراهيم بأن دهسها الأول بعربة المتهم الثانى أثناء مروره بالشارع بسرعة حالة كونه ضعيف البصر وطلبت عقابهما بالمادة ٢٠٢ عقوبات

والمتهم الأول أحال المسؤولية على المتهم الثانى وقال بأنه لم ينظر العربة لما دهست البنت لضعف بصره . والمتهم الثانى قال بأن المسؤولية واقعة على المتهم الأول لانه المباشر للعربة وقت حصول الواقعة

المحكمة

حيث ثبت من التحقيقات التى جرت فى البوليس وفى الجلسة أن المتهم الأول أثناء ما كان يقود العربة «الكارو» ملك المتهم الثانى فى يوم ١١ فبراير سنة ١٩١٣ ببندر مغاغة دهس المجنى عليها فأماتها

وحيث أن المتهم الثانى معترف بأن المتهم الأول أجير عنده وقد وكل اليه قيادة عربته

وحيث أن المتهم الأول صادق المتهم الثانى على صفته هذه فى أقواله أمام البوليس ولا عبرة بانكاره هذه الصفة امام النيابة وفى الجلسة اذ التحقيقات تدل على عكس مايدعيه

وحيث أن مسؤولية المتهم الأول ظاهرة لانه بعدم انتباهه واهماله قتل المجنى عليها ولأن التحقيقات أثبتت أن المتهم كان راكبا العربة وقت وقوع الحادثة مع أنه ضعيف البصر جدا ولا يستطيع أن يأمن من اصابته المارين

وحيث فضلا عن اهماله وعدم انتباهه فانه خالف لائحة عربات النقل الصادر عنها قرارا من المديريات والمحافظات بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٨٩١ وتعدل بمقتضى القرارين الصادرين من نظارة الداخلية فى ٢١ يونيو سنة ١٨٩٧ و ١٨ يونيو سنة ١٩٠١ لان المادة الرابعة من هذه اللائحة قضت بأنه لايجوز لأى شخص أن يمارس حرفة قيادة عربة نقل أو صندوق الا بشروط منها أن يكون سليم البصر وأن يحصل على رخصة للاشتغال بهذه الحرفة والمتهم لم يكن بيده رخصة

وحيث أنه لايمنع مسؤولية المتهم الأول ماجاء على لسان الدفاع من أنه معذور فيما حصل منه لضعف بصره ومن ترك المجنى عليها وهى طفلة فى الطرق مع أختها التى لاتتجاوز السبع سنين وهى لاتستطيع حمايتها

وحيث أن التقصير الذى يمكن افتراض وقوعه من أولياء المجنى عليها لايصح أن يستفيد منه المتهم لان تكافؤ الخطأ فى هذا المقام لايبيح قتل النفس ولا يعفى المتهم من العقاب (راجع جارو جزء ٥ صحيفة ١٨ نبذة ١٧٨٨ طبعة ثانية . وفوستان هيلى جزء ٤ صحيفة ١٢٢ نبذة ١٤١٤ طبعة سادسة)

وحيث أن مسؤولية المتهم الثانى راجعة الى اختياره المتهم الأول واناطته بقيادة عربته مع علمه بضعف بصره وأنه لايرى على مسافة متر لأن الغشاوة التى على عينيه بادية بغاية الوضوح ولا يتأتى للمتهم الثانى أن يدعى أنه كان جاهلها

وحيث أن اختيار المتهم الثانى فيه عدم احتياط يجعله مؤاخذا جنائيا عما وقع من المتهم الأول

وحيث أن هذا الرأى لايقدح فيه القول بأن المسؤولية الجنائية يجب أن تكون شخصية أى أن ماوقع من المتهم الأول لايتعدى تبعة المتهم الثانى اللهم الا فيما يتعلق بالتضمينات المالية كمؤاخذة المخدوم عن خطأ خادمه

وحيث ان محل هذا القول هو عند ما تكون حالة المتهم الاول عادية ولم تكن عيوبه ظاهرة وضعف بصره واصحا لدرجة تقرب من العمى كما فى قضيتنا بحيث يكون الخطر المنتظر وقوعه من ترك قيادة العربة للمتهم الاول قريب الاحتمال

وحيث والحالة هذه يكون هنالك خطأ من المتهم الثانى مرجعه سوء الاختيار و بالتالى يكون هو المتسبب فى حصول هذه الحادثة وليس ثمت موجب لأن يكون هو المباشر للفعل المادى الذى أوجدها (راجع جارو جزء ٥ صحيفة ٢٢ فقرات الأخيرة من البندة ١٧٩١ طبعة ثانية . وموستان بلى جزء ٤ صحيفتى ١٢١ و ١٢٢ بندة ١٤١٣ طبعة سادسة وأحكام النقض التى أشارا اليها)

وحيث أن ماوقع من المتهمين ينطبق على المادة ٢٠٢ عقوبات

وحيث أن المحكمة ترى التفريق فى عقاب المتهمين وترى التشديد على المتهم الثانى لانه لو لم يسلم عربته للمتهم الاول لما وقعت هذه الواقعة

فهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادة المذكورة حكمت المحكمة حضوريا بحبس المتهم الاول مدة شهرين بسيطا وقدرت كفالة ثلثمائة قرش لايقاف التنفيذ وبحبس المتهم الثانى مدة ستة أشهر مع الشغل وقدرت له كفالة ألف قرش لايقاف التنفيذ وأعفتهما من المصاريف

١١١
محكمة اسوان الجزئية

حكم رقيم ١٠ مارس سنة ١٩١٣

الأمر المخل بالحياء — طلب أمر مناف للآداب من امرأة (المادة ٢٤١ عقوبات)

اذا دخل شخص منزل امرأة يعرفها وطلب منها أمرا منافيا للآداب فلا يعتبر مرتكبا لأمر مخل بالحياء بالمعنى الوارد فى المادة ٢٤١ عقوبات اذ أن هذه المادة مثل المادة ٢٤٠ ع لاتنطبق الا فى حالة ماتتعدى الفعل الفاحش حد الكلام واقترن بعمل مادى[1]

(١) ارتكن الحكم على جارسون «شرح قانون العقوبات الفرنساوى» المادة ٣٣٠ فقرتى ١٨ و ١٩

(تأيد هذا الحكم من محكمة قنا الكلية المنعقدة بهيئة استئنافية)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة اسوان الجزئية

بجلسة الجنح الجزئية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١٠ مارس سنة ١٩١٣ (٢ ربيع الثانى سنة ١٣٣١) تحت رياسة حضرة عبد الفتاح السيد افندى قاضى المحكمة وحضور حضرة زكى الأبوتيجى افندى عضو النيابة ومتياس بولس افندى كاتب الجلسة . — صدر الحكم الآتى . . ضد — . يونس محمد حامع عمره ١٩ سنة شغال بالشلال الواردة بالجدول نمرة ١٥٦ جنح اسوان سنة ١٩١٣

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكور بارتكابه أمرا مخلا بالحياء مع فهيمة محمد عثمان بأن دخل عليها فى منزلها

وطلب منها الفحشاء يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩١٣ بالشلال وطلبت معاقبته بالمادتين ٢٤٠ و ٢٤١ عقوبات أصليا ومن باب الاحتياط بالمادة ٣٢٤ عقوبات لدخوله منزل الحرمة فهيمة محمد بقصد ارتكاب جريمة فيه

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق

حيث ان التهمة تتلخص فى أن المتهم دخل منزل المجنى عليها التى يعرفها من قبل وطلب منها الفحشاء قولا دون أن يبدو منه أى عمل مادى وكان ذلك نهارا بينما كانت وحدها فما كان منها الا أن أمسكت به وصرخت حتى حضرت لها الشاهدة الثانية وعندها تمكن المتهم من الفرار وقد دفع عن نفسه التهمة بقوله ان له ترددا على المجنى عليها و بينه و بينها علاقة غير شريفة جعلته يدخل عندها كعادته

وحيث ان النيابة طلبت أصليا معاقبة المتهم بالمادتين ٢٤٠ و ٢٤١ من قانون العقوبات واحتياطيا اعتبار ماوقع منه دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة وتطبيق المادة ٣٢٤ عقوبات

وحيث ان التهمة الموجهة الى المتهم معاقب عليها بموجب المادة ٢٤١ وما ذكرت المادة ٢٤٠ هنا الا لاحتوائها على العقوبة ولكن لمعرفة ماإذا كان الأمر الذى ارتكبه المتهم داخلا حقيقة تحت نص المادة المذكورة يجب الرجوع الى نص نفس المادة ٢٤٠ والى الغرض الذى وضعت من أجله المادة ٢٤١ الطارئة على القانون المصرى والتى لايوجد لها نظير فى القانون الفرنساوى

وحيث انه وان كانت المادة ٢٤١ المذكورة لم ترد بها نفس الألفاظ الموجودة فى سابقتها الخاصة بالتعبير عن الجريمة الا أن التعبير عن ذلك واحد فى الترجمة الفرنساوية للمادتين المذكورتين (Outrage à la pudeur) ولا فرق الا فى العلانية اللازم توفرها فى احداها ولا ضرورة لها فى الثانية هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه يتضح من تعليقات نظارة الحقانية على هذه المادة أن اضافتها على قانون العقوبات كانت بناء على اقتراح مجلس شورى القوانين الذى أراد بذلك ردع الأشخاص الذين يرتكبون مع النساء فى منازلهن أو غيرها من المحلات التى لاتعتبر عمومية فعلا فاحشا مخلا بالحياء وقد كانوا من قبل فى حل من ذلك بسبب اشتراط العلانية للوصول الى معاقبتهم على هذا الأمر وكذا لمعاقبة الشخص الذى يدخل منزلا مخصصا للحريم بقصد ارغام امرأة على وجوده معها الأمر الواجب اعتباره فعلا فاحشا لو وقع علانية وقد سد الشارع باضافة هذه المادة نقصا كان ظاهرا فى القانون المصرى

وحيث انه ثابت من التحقيقات أن بين المتهم فى هذه القضية وبين المجنى عليها معرفة سابقة وله تردد على المنزل المقيم هو فيه باقرارها واقرار زوجها وقد دخل عليها بعد مسامحة منها وجلس يتكلم معها حتى كان ما كان من أمر طلبه الفحشاء منها مما يؤخذ منه جليا أن دخوله كان برضا منها ولم يوجد مايدل على أن المتهم قصد ارغامها على وجوده معها

وحيث انه من ذلك يكون الشطر الأخير المقصود من المادة ٢٤١ غير منطبق على حالة هذا المتهم والبحث فى ذلك يكون قاصرا على ماهدا من الكلام الذى خاطب به المجنى عليها

وحيث انه قد تبين مما تقدم أن الفعل الفاحش المخل بالحياء المنصوص عنه فى المادة ٢٤٠ هو عين الأمر المخل بالحياء الوارد فى المادة ٢٤١ مع عدم ضرورة العلانية فى الأخير اذا وقع مع امرأة ويجب لتوفره اذن أن يكون هناك عمل مادى قد بدا من المتهم والقول وحده غير

وقد أجمع الشراح على ذلك ومن بينهم جارسون فى كتابه الحديث الذى ألفه عن قانون العقوبات الفرنساوى صحيفتى ٨٢٨ و ٨٢٩ شرحا على المادة ٣٣٠ المقابلة للمادة ٢٤٠ مصرى حتى أنه اعتبر تعرض امرأة عاهر فى الطريق للمارين ودعوتها لهم لايكون جريمة الفعل الفاضح بل له عقوبات أخرى مع أن وقوف تلك المرأة فى الطريق واقترابها من المارين لايخلو بنفسه من عمل مادى فيه مساس بالآداب

وحيث انه فضلا عما تقدم فانه لو كان الكلام وحده كافيا فى المادة ٢٤١ لكان هناك تناقض بين المادتين وخروج عن الدائرة الموضوعة للثانية منهما ومعاقبة على قول او ارتكب علانية يعد سبا أو مخالفة بسيطة لعدم اشتماله على عيب معين

وحيث انه ثابت من أقوال المجنى عليها أن المتهم لم يمسها بسوء بل كل مابدا منه لايخرج عن حد الكلام فلا محل اذن لتطبيق المادتين ٢٤٠ و ٢٤١

وحيث ان المادة ٣٢٤ المطلوب تطبيقها احتياطيا بالنسبة للمتهم موجودة فى باب انتهاك حرمة الملكية الذى أضيف الى القانون أيضا بناء على اقتراح مجلس شورى القوانين والقصد منه كما هو مفهوم من تعليقات الحقانية عليه معاقبة من يوجدون فى المنازل بنية الاجرام و يعثر عليهم قبل أن يبدو منهم اى شروع فى الجرائم التى دخلوا البيوت من أجلها وقد كانوا من قبل فى مأمن من العقاب أما اذا شرعوا فعلا فى اقتراف مايريدون من الجرائم أو تبين القصد من دخولهم فليس هناك محل لمعاقبتهم بمقتضى مواد هذا الباب بل بالمواد التى تنطبق على أعمالهم و بخلاف ذلك يضيع المقصود من اضافة الباب المذكور و يكون الشخص مهددا بالعقاب فى حين أنه لو ارتكب جريمة الزنا فعلا التى كان يقصدها ولم يرغب الزوج فى رفع الدعوى أفلت من العقاب وكذلك الحال فيما اذا كان الأمر المرتكب مخالفة بسيطة

وحيث ان المتهم فى هذه القضية قد بدا غرضه ووضح قصده من الدخول فى هذا المنزل بكيفية جلية لاتقبل الشك فلا سبيل اذن لمعاقبته بالمادة ٣٢٤ عقوبات

وحيث ان الأمر الذى ارتكبه المتهم وهو طلبه الفحشاء من المجنى عليها ان هو الا خدش لناموسها وتعد على شرفها ومس بكرامتها وهذا يعتبر سبا غير علنى لوقوعه بداخل منزل المجنى عليها وبناء على ذلك تكون الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧/٤ عقوبات أما مادفع به المتهم التهمة عن نفسه فان شهادة الشاهدة تكذبه على أنه لو كان صحيحا لما كان هناك داع قط لصراخ المجنى عليها التى كانت وحدها بداخل المنزل

وحيث ان المتهم محبوس من أكثر من أسبوع فلا داع اذن للحكم بكفالة

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سابقة الذكر والمادة ١٧٣ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا باعتبار ماوقع من المتهم سبا غير علنى منطبقا على المادة ٣٤٧/٤ عقوبات و بحبسه أسبوعا بسيطا وأعفته من المصاريف

(م-م ٤٥٣٥ ١٩١٣ ١٥٠٠)

108

(*Page 208*)

TRIBUNAL DU CAIRE

(*Jugement en appel.*)

22 Avril 1913.

MM Ahmed Hamdi Bey (*Pres.*) Bose Taylor, Salamah Mikhail Bey (*JJ.*), Mohamed Darwich Effendi (*M P*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MOHAMED MOHAMED EL TOUNI.

Récidiviste — Condamnation criminelle.

(C.P. art. 48 § 1.)

Une personne ne peut être traitée comme récidiviste dans le sens de l'article 48 § 1, à moins qu'elle n'ait été condamnée antérieurement à l'une des peines criminelles prévues à l'article 10 du C.P. Il s'ensuit que n'est pas récidiviste une personne condamnée pour crime ou délit qui antérieurement avait été convaincue d'un crime, mais qui, par application de circonstances atténuantes, n'a été condamnée qu'à l'emprisonnement.

109

(*Page 210*)

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

(*Jugement en appel.*)

30 Avril 1913.

MM. Fauzi El Motely Bey (*Pres.*). Soliman Fahmy S[illegible] Effendi. Mourad Kamel Effendi (*JJ.*). Mohamed Chaouki El Khatib Effendi (*M P*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

ALI EL SAYED YOUSSEF.

Appel en matière criminelle—Jugement par défaut—Appel fait par le Parquet—Délai d'appel

(C. I. C. art. 154.)

Tous jugements en matière de délits et contraventions sont contradictoires à l'égard du Parquet ; le délai imparti au Parquet pour l'appel d'un jugement rendu par défaut en matière de contraventions, commence à courir du jour du jugement et non du jour où expire le droit de faire opposition.

Voir Trib. App. Zagazig, 1899 (*Al Cada.* VI, 858) App. 12 juin 1904 (B.O. VI. N° 88).

110

(*Page 211*)

TRIBUNAL SOMMAIRE DE MAGHAGHA (1)

27 Février 1913.

MM. Murad Mohsen Effendi (*J.*) Mohamed Gaal Sadek Effendi (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC

contre

KAMEL ABDEL ALIM ALI ET AUTRE.

Homicide involontaire—Défaut de précautions—Négligence dans le choix d'un serviteur—Responsabilité partagée.

(C.P art 202.)

Un cocher, en conduisant la voiture de son maître, écrasa et tua un enfant. Le cocher était très myope à cause d'une tare visible à l'œil nu. *Jugé*, que le défaut de la part du maître d'avoir pris les précautions nécessaires dans le choix de ses serviteurs le rendait pénalement responsable de la mort de l'enfant, aux termes de l'article 202 du C. P. *Jugé*, en outre, que la négligence des parents de l'enfant de ne l'avoir pas surveillé n'affectait point la responsabilité pénale du maître et du serviteur.

Cité dans le jugement GARRAUD, *Traité de Droit Pénal* (2me éd. V §§ 1791. 1788) FAUSTIN-HÉLIE, *Théorie du Code Pénal* IV §§ 1413-1414, qui établit la responsabilité pénale des propriétaires [illegible] pour négligence quand leur emploi a causé des blessures à leurs employées.

Voir aussi *Rep. Com. Surr.* N° 78.

(1) Confirmé en appel, Trib. App. Beni-Souef.

111

(*Page 213*)

TRIBUNAL SOMMAIRE D'ASSOUAN (1)

10 Mars 1913.

MM. Abdel Fattah El Sayed Effendi (*J.*), Zaki el Abutigy Effendi (*M P*)

MINISTÈRE PUBLIC

contre

YOUNES MOHAMED GAMEI

Outrage aux mœurs—Propositions immorales faites à une femme.

(C P art. 241.)

Un homme qui entre dans la maison d'une femme qu'il connaît personnellement et qui lui fait des propositions immorales, ne commet pas un outrage aux mœurs suivant l'article 241 du C.P. Ce dernier article, comme l'article 240, s'applique seulement lorsque l'immoralité reprochée consiste en l'accomplissement de quelque acte matériel autre que le fait de prononcer des paroles.

Cité dans le jugement, GARÇON. C. P. 330 §§ 18-19

(1) Confirmé en appel, Trib. App. Kéneh.

104

(Page 200)

COUR D'APPEL

13 MAI 1913.

MM. Mohamed Magdi Pacha *(Prés.)* Ahmed Mousa Bey Clapcott *(CC.)*.

EL SITT KHADIGA EL SOUDANIEH

contre

EL CHEIKH MOHAMED MAHMOUD GALI EL HELOUANI

Vente — Contrat de vente — Donation déguisée — Forme

(C.C art 48.)

Un contrat de vente d'un immeuble qui contient une clause exonérant l'acquéreur du paiement du prix n'est pas assujetti aux conditions d'une donation et n'a pas besoin d'être fait dans la forme d'un acte authentique. Le contrat lie les deux parties, que la remise du paiement soit contenue dans le contrat lui-même ou dans un acte séparé, pourvu que les conditions nécessaires à la validité de la vente aient été remplies

Cité dans le jugement DALLOZ *Code Civil Annoté*, art. 931. §§ 80, 172, DE HULTS, *Répertoire de Droit Civil Egyptien*, s.v. *Donation* § 33 ff

105

(Page 202)

COUR D'APPEL

6 MAI 1913.

MM Hassan Galal Bey *(Prés.)* Mina Ibrahim Bey Mc Barnet *(CC)*.

MOHAMED EFFENDI MARZOUK

contre

MOHAMED BEY RAGHEB ET AUTRES

Subrogation légale—Paiement des frais.

(C.C. art. 162 [3])

Le demandeur qui a gagné un procès, a, dans le but d'obtenir copie du jugement rendu en sa faveur, payé les frais relatifs à l'instance principale et aussi ceux relatifs à l'action en garantie, jusqu'à concurrence de ce que le défendeur était tenu de payer. *Jugé*, qu'il est légalement subrogé aux droits du Greffe du Tribunal contre le défendeur, tant pour les frais de l'action principale que pour ceux de l'action en garantie.

106

(Page 204)

COUR D'APPEL

1er MAI 1913.

MM. Yahia Ibrahim Pacha *(Prés.)*, Mohamed Magdi Pacha, Clapcott *(CC)*.

ABDEL RAHMAN EFFENDI CHEDID

contre

SAYED IBRAHIM CHUKR

Bail—Clause relative à la contenance—Défaut de contenance connu du bailleur—Validité de la condition.

La clause d'un bail stipulant que le bailleur n'est pas responsable du manque de contenance de la terre louée ne peut recevoir son application si la superficie a été déterminée exactement dans le contrat, et que le bailleur eût, en fait, connaissance de ce défaut de contenance.

Voir App. 8 mars 1910 (B. O. XII. N° 3), Trib. Som de Mellaou., 12 fév 1906 (B O VIII. N° 69).

107

(Page 206)

COUR D'APPEL

17 AVRIL 1913.

MM. Ahmed Zulfikar Bey *(Prés.)*, Mohamed Mehres Pacha, Kershaw *(CC)*.

EL CHEIKH ALI GAAFAR

contre

AMIN EFFENDI HAWACH MONTASSIR ET AUTRES.

Partie civile — Dommages-intérêts adjugés — Date de l'obligation — Vente — Priorités.

La dette créée par l'allocation de dommages-intérêts à la partie civile dans une affaire pénale existe seulement depuis la date du jugement, et non depuis le moment où le délit a été commis. Lorsque le prévenu a vendu une terre à un acquéreur de bonne foi et que la vente a été transcrite avant que fût rendu le jugement qui le condamne à des dommages-intérêts, il a été jugé que l'acquéreur a un droit de priorité sur la partie civile qui cherche à exécuter la condamnation par l'expropriation.

Voir App 26 fév 1911 (B.O. XIII, N° 21).

tionnée dans le faux acte de naissance fût antérieure au Décret de 1891, qui créa un registre officiel de naissance, il y avait avant cette année un enregistrement régulier, et par conséquent le certificat était revêtu du caractère d'un acte public.

Voir Cass. 25 nov. 1911 (B.O. XIII N° 17)

101

(Page 195)

COUR DE CASSATION

10 Mai 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey Clapcott, Mohamed Choueri Pacha *(CC)*, Attiah Hosny Bey *(MP.)*.

MINISTÈRE PUBLIC
contre
ABDEL MEGUID OSMAN

I. Vol — Remise volontaire d'un acte — Détournement par le dépositaire — II. Dommages civils — Montant excédant P.T. 1,000 — Preuve par témoins — Admissibilité

(I. C.P. art. 275 — II. C.C. art. 215)

Le demandeur dans une action civile a volontairement remis au prévenu, devant la Cour, un acte constitutif de gage parmi d'autres documents qui devaient lui être retournés immédiatement après examen ; le prévenu cacha l'acte et ensuite omit de le restituer à la demande qui lui fut faite. Le Tribunal Correctionnel décida qu'il n'avait pas commis un délit mais le condamna à une réparation civile. Sur pourvoi du Parquet et du prévenu à la Cour de Cassation, *il fut jugé*

I. — Bien que la remise primitive du document au prévenu fût volontaire, elle était subordonnée à l'obligation de le rendre lorsqu'il en serait requis ; le prévenu se rendait donc coupable d'une appropriation illicite en s'abstenant d'agir ainsi et pouvait être convaincu de vol.

II. —L'article 215 C.C., qui exige une preuve écrite pour une obligation de plus de P.T. 1,000, ne s'applique pas à une demande de dommages-intérêts qui trouve son origine dans un délit.

I. — Cité dans le jugement DALLOZ, *Code Pénal Annoté*, art. 379 §§ 276-277, D.P. 1899 2-5.

102

(Page 198)

COUR DE CASSATION

10 Mai 1913.

MM. Bond *(Prés.)* Ahmed Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey Clapcott, Mohamed Choueri Pacha *(CC)*, Attiah Hosny Bey *(MP.)*

AHMED MOHAMED EL CHAFEI EL SAGHIR
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Vol — Enlèvement de la terre d'une rue.

(C.P. art. 275, 341)

L'enlèvement non autorisé de la terre d'une rue publique peut être puni comme vol ; il importe peu que cette infraction constitue la contravention spéciale prévue par l'article 341 C.P.

Voir Cir. 12 avril 1898. *Al Hoda*, V, p. 142.

103

(Page 199)

COUR DE CASSATION

12 Avril 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan, McBarnet *(CC)*, Attiah Hosny Bey *(M.P.)*

MOHAMED HAMAD EL ZAHERI
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Détournement d'un bien saisi — Nullité de la saisie — Parenté entre le débiteur saisi et le gardien.

(C.P. art. 296, C.P.C.C. art. 442, 447)

L'article 447 du C.P.C.C. porte que le gardien remplira les mêmes conditions que celles requises pour les témoins de l'exécution. Cependant, le fait que le gardien n'a pas rempli ces conditions n'entraînera pas la nullité de la saisie, alors que l'entraîne le fait que les témoins n'ont pas satisfait à ces prescriptions. *Jugé*, qu'un gardien, fils du débiteur saisi, qui a détourné une partie des biens saisis et commis à sa garde peut être condamné du chef de l'article 296 du C.P.

Voir GARÇON, *Code Pénal Annoté* (art. 400) §§ 143-4 montrant que, suivant la jurisprudence française, le délit de détournement peut être commis par un gardien même si la saisie est irrégulière.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

14me ANNÉE — 1913.

N° 8. **Août.**

SOMMAIRES

98

(Page 191)

COUR DE CASSATION

5 AVRIL 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Moussa Bey Mina Ibrahim Bey Soudan Mohamed Saleh Bey *(CC)*, Attiah Hosny Bey *(M.P.)*.

MINISTÈRE PUBLIC
contre
ABDEL LATIF AMRAN MAHMOUD

Fuite d'un prisonnier — Garde légale — Arrestation par un Cheikh de Gaffirs
(C.P. art. 120. C.I.C. art. 4. 15.)

Une personne qui a été arrêtée en flagrant délit par un Cheikh de Gaffirs et qui se soustrait à sa garde tombe sous le coup de l'article 120 du C.P. Il n'est pas nécessaire pour constituer le délit prévu par le dit article que l'arrestation ait été faite en vertu d'un mandat d'arrêt.

Voir Cass. 2 déc. 1899 (B.O. II, p. 295).

99

(Page 192)

COUR DE CASSATION

3 MAI 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Marshall. Ahmed Moussa Bey Mina Ibrahim Bey, Mohamed Choucri Pacha *(CC.)*. Attiah Hosny Bey *(M.P.)*.

MINISTÈRE PUBLIC
contre
MOHAMED AHMED FOTOUH ET AUTRE

Faux — Document public. Substitution de personne dans une action judiciaire — Préjudice — Ordre public
(C.P. art. 179. 180.)

A, ayant allégué que son bien lui avait été volé par *X* et que *B* avait été témoin du vol, s'était mis d'accord avec *C* pour que celui-ci se substituât à *B* comme témoin et signât le procès-verbal au nom de *B*. Le Juge de Renvoi renvoya la poursuite contre *C* du chef de faux dans un document public, et contre *A* du chef de complicité dans ce délit, pour le motif que ce délit n'avait entraîné ni préjudice ni probabilité de préjudice.

La Cour de Cassation décida que la poursuite serait maintenue parce que ce faux était contraire à l'ordre public et, par conséquent, impliquait un préjudice, qu'en outre le dessein de produire un faux témoignage contre le prétendu voleur constituait une preuve suffisante de l'intention de nuire à ce dernier.

Voir Ord. Ren. Trib. Tanta, 17 janv. 1912 (B.O. XIII. N° 53), App. 18 avril 1900 (B.O. III. N° 41).

100

(Page 194)

COUR DE CASSATION

19 AVRIL 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Zulfikar Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey *(CC.)*; Attiah Hosny Bey *(M.P.)*.

ABDEL RAHMAN MOHAMED EL ERIAN
contre
MINISTÈRE PUBLIC

Faux — Acte public — Acte de naissance — Decret de 1891.
(C.P. art. 180.)

La fabrication d'un acte de naissance par un candidat à l'admission dans une École Normale constitue le faux dans un acte public et est punissable par application de l'article 180 C.P. Bien que la date de naissance du prévenu men-

108

(Page 208)

TRIBUNAL OF CAIRO

(Judgment on appeal)

22 April 1913.

MM. Ahmad Hamdy Bey *(Pres.)*, Ross Taylor, Suleimah Mikhail Bey *(JJ.)*, Muhammad Darweesh Effendi *(State Rep.)*.

STATE REPRESENTATIVE
v.
MUHAMMAD MUHAMMAD EL TOUNY

Recidivist—Criminal Penalty.
(P.C. art. 48 § 1.)

A person cannot be treated as a recidivist within the meaning of P.C. article 48 § 1, unless he has been previously sentenced to one of the criminal penalties mentioned in P.C. article 10. It follows that a person who has been previously convicted of a crime but has been sentenced to imprisonment only, on the ground of extenuating circumstances, and has been subsequently found guilty of a crime of misdemeanour, is not a recidivist within P.C. article 48 § 1.

109

(Page 210)

TRIBUNAL OF ALEXANDRIA

(Judgment on appeal)

30 April 1913.

MM. Fawzy El Motily Bey *(Pres.)*, Soleiman Fahmy Soleiman Effendi, Murad Kamel Effendi *(JJ.)*, Muhammad Sowky El Khateeb Effendi *(State Rep.)*.

STATE REPRESENTATIVE
v.
ALY EL SAYED YOUSEF

Appeal, criminal—Judgment by default—Appeal by Parquet—Time for appeal.
(C. Cr. Pr. art. 154.)

All judgments in cases of misdemeanours or contraventions are contested judgments with reference to the Parquet, and the time limited for appeal by the Parquet from a sentence by default for a contravention begins to run from the date of the judgment and not from the expiration of the period for making opposition.

Cf. Trib. App. Zagazig, 1899 (*Al Cada* VI, 358). App. 12 June, 1904 (O.B. VI, No. 88).

110

(Page 211)

SUMMARY TRIBUNAL OF MAGHAGHA (1)

27 February 1913.

MM. Moussa Mohsen Effendi *(J.)*, Muhammad Gab Sadek Effendi *(State Rep.)*

STATE REPRESENTATIVE
v.
KAMIL ABDEL ALIM ALY AND ANOTHER

Unintentional homicide—Omission to take proper precautions—Negligence in choice of servant—Contributory negligence of victim.
(P.C. art. 202.)

A coachman, when driving his master's carriage, ran over and killed a child. The coachman was extremely short-sighted owing to a film visible to the naked eye. *Held*, that the omission on the master's part to take proper precautions in the choice of his servants rendered him criminally liable under P.C. article 202 for the death of the child. *Held*, further, that the contributory negligence of the child's parents in not exercising proper supervision would not affect the criminal liability of either the master or the coachman.

Cited in judgment GARRAUD, *Traité de Droit Penal* (2me ed.), pt. V §§ 1791, 1788. FAUSTIN HÉLIE, *Théorie du Code Penal*, IV §§ 1413, 1414, which establishes the criminal responsibility of the owners of dangerous machinery for negligence in its employment causing injury to their employees.

Cf. also Rep. Com. Surv. No. 18.

(1) Confirmed on appeal. Trib. App. Beni Suef.

111

(Page 218)

SUMMARY TRIBUNAL OF ASSWAN (1)

10 March 1913.

MM. Abdel Fattah El Sayed Effendi *(J.)*, Zaky el Abaligy Effendi *(State Rep.)*

STATE REPRESENTATIVE
v.
YOUNES MUHAMMAD GAMEI

Offence against decency—Indecent proposals made to a woman.
(P.C. art. 241.)

A person who enters the house of a woman known personally to him and there makes immoral proposals to her, does not commit an offence against decency under P.C. article 241. This latter article, like article 240, only applies when the indecency charged consists in the performance of some material act, other than the uttering of words.

Cited in judgment GARÇON P.C. 330 §§ 18-19.

(1) Confirmed on appeal. Trib. App. Keneh.

104

(Page 200)

COURT OF APPEAL

13 MAY 1913.

MM. Muhammad Magdy Pasha *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Clapcott *(JJ.)*.

EL SITT KHADIGA EL SOUDANIA

v.

EL SHEIKH MUHAMMAD MAHMOUD GHALY EL HELWANY

Sale. Contract of—Disguised gift—Form.

(C.C. art. 48.)

A contract for the sale of immovable property which contains a clause exonerating the purchaser from payment of the price is not subject to the formalities required for a gift, and need not be made in the form of an official instrument. The contract is binding between the parties, whether the release of payment is contained in the contract of sale itself or in a separate instrument, provided that the necessary conditions for a valid sale are satisfied.

Cited in the judgment: DALLOZ, *Code Civil Annoté*, art. 931, §§ 80, 172. DE HULTS, *Répertoire de Droit Civil Egyptien*, s.v. *Donation* § 33 ff.

105

(Page 202)

COURT OF APPEAL

6 MAY 1913.

MM. Hussein Gala Bey *(Pres.)*, Mina Ibrahim Bey, McBarnet *(JJ.)*

MUHAMMAD EFFENDI MARZOUK

v.

MUHAMMAD BEY RAGHEB AND OTHERS

Legal subrogation—Payment of costs.

(C.C. art. 162 [3].)

The successful plaintiff in a suit, in order to obtain a copy of the judgment in his favour, paid the costs in respect of the principal action and also of a third party action in guarantee, so far as the defendant was liable to pay the same. *Held*, that he was legally subrogated to the rights of the Court Registry against the defendant both as regards the costs of the principal and of the third party action.

106

(Page 204)

COURT OF APPEAL

3 MAY 1913.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Muhammad Magdy Pasha, Clapcott *(JJ.)*.

ABDEL RAHMAN EFFENDI SHEDID

v.

SAYED IBRAHIM SHUKR

Lease—Stipulation as to measurement—Deficiency known to lessor—Validity of condition.

A stipulation in a lease providing that the lessor is not to be liable for any deficiency in the land leased is not enforcible, if the area was exactly determined in the contract and the lessor in fact was aware of a deficiency in the quantity.

Cf. App. 8 March 1910 (O.B. XII No. 3). Sum. Trib. Mellawi 12 Feb. 1906 (O.B. VIII. No. 69).

107

(Page 206)

COURT OF APPEAL

17 APRIL 1913.

MM. Ahmad Zulfikar Bey *(Pres.)*, Muhammad Mehrez Pasha, Kershaw *(JJ.)*

EL SHEIKH ALY GAAFAR

v.

AMIN EFFENDI HABASH MONTASIR AND OTHERS

Civil claimant—Award of damages—Date of charge—Sale—Priorities.

The debt created by the award of damages to the civil claimant in a penal case exists only from the date of the judgment, and not from the date of the commission of the offence. Where the accused person sold land to a *bona-fide* purchaser, and the sale was transcribed before the correctional judgment condemning him to civil damages was given, *held*, that the purchaser had priority over the civil claimant who was seeking to execute his charge by expropriation.

Distinguish App. 26 Dec. 1911 (O.B. XIII, No. 21).

appearing in the forged birth certificate was prior to the Decree of 1891, which introduced an official register of births, there was regular registration before that date, and the certificate had substantially the character of public documents.

Cf. Cass. 25 Nov. 1911 (O.B. XIII, No 17).

101

(Page 195)

COURT OF CASSATION

10 MAY 1913.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey, Clapcott, Muhammad Shukry Pasha *(JJ.)*, Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*.

STATE REPRESENTATIVE
v
ABDEL MAGUID OSMAN

I. Theft—Voluntary delivery of document—Misappropriation by recipient—II. Civil damages—Amount exceeding P.T. 1,000—Proof by witnesses—Admissibility.

(I. P.C. art. 275. II. C.C. art. 215.)

The plaintiff in a civil action voluntarily handed to the accused in Court a deed of pledge among other documents which were to be returned immediately after examination. The accused concealed the deed, and subsequently failed to return it on demand. The Correctional Court held that he had committed no penal offence, but condemned him to civil damages.

On an application by both the Parquet and the accused to the Court of Cassation,

It was held

I.—Although the original delivery of the document was voluntary, the accused was under an obligation to return it when called upon, and he was therefore guilty of a wrongful appropriation when he failed to do so, and could be properly convicted of theft.

II.—Article 215 C.C., requiring written proof of an obligation exceeding P.T. 1,000, has no application to a claim for civil damages arising out of a penal offence.

Cited in the judgment, DALLOZ, *Code Penal Annoté* art. 379 §§ 276, 277. D.P. 1899—2—5.

102

(Page 198)

COURT OF CASSATION

10 MAY 1913.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey, Clapcott, Muhammad Shukry Pasha *(JJ.)*, Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*.

AHMAD MUHAMMAD EL SHAFI'I EL SAGHIR
v
STATE REPRESENTATIVE

Theft—Removal of earth from street.

(P.C. arts. 275, 341.)

The removal of earth from a public street without authorization may be punished as theft: it is immaterial that it is constituted a special contravention by article 341 P.C.

Cf. Cir. 12 April 1898. 1 *Code* N., 142.

103

(Page 199)

COURT OF CASSATION

12 APRIL 1913.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey, Soudan, McBarnet *(JJ.)*, Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*.

MUHAMMAD HAMAD EL ZAHERY
v
STATE REPRESENTATIVE

Misappropriation of property seized — Nullity of seizure—Relationship between execution debtor and caretaker.

(P.C. art. 296. C.C.C.Pr. arts. 442, 447.)

Although article 447 C.C.C.Pr. provides that the caretaker must fulfil the same conditions as are required for the witnesses of the execution, the nullity of the seizure which results from the non-fulfilment of these conditions by the witnesses, does not also result from their non-fulfilment by the caretaker. *Held*, where a caretaker who was the son of the execution debtor had misappropriated part of the property seized in execution and committed to his care, he could be properly convicted under P.C. article 296.

See GARÇON, *Code Penal Annoté* (art. 400) §§ 143–4 showing that, according to the French jurisprudence, the offence of misappropriation may be committed by a caretaker even though the seizure is irregular.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

14th YEAR — 1913.

No. 8. **August.**

SUMMARIES

98

(Page 191)

COURT OF CASSATION

5 April 1913.

MM Bond *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey Mina Ibrahim Bey, Soudan Muhammad Saleh Bey *(JJ.)*, Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*

STATE REPRESENTATIVE

v

ABDEL LATIF AMRAN MAHMOUD

Escape of prisoner—Lawful custody—Arrest by Sheikh of Ghafirs.

(P.C. art. 120, C.Cr.Pr. arts. 4, 15.)

A person who has been arrested *in flagrante delicto* by a Sheikh of Ghafirs and escapes from his custody, is properly convicted under P.C. article 120. It is not a necessary element of the offence under this article that the arrest should have been made in pursuance of a warrant.

See Cass. 2 Dec. 1899 (O.B. II. p. 235).

99

(Page 192)

COURT OF CASSATION

3 May 1913.

MM Bond *(Pres.)*, Marshall, Ahmad Moussa Bey Mina Ibrahim Bey, Muhammad Shokry Pasha *(JJ.)*, Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*

STATE REPRESENTATIVE

v.

MUHAMMAD AHMAD FOTOUH AND ANOTHER

Forgery—Public document—Impersonation in judicial proceedings—Prejudice—Public policy.

(P.C. arts. 179, 180.)

A, having alleged that his property had been stolen by *X* and that the theft had been witnessed by *B*, agreed with *C*, that *C* should impersonate *B* as his witness and sign the *procès-verbal* in *B*'s name. The Committing Magistrate dismissed the prosecution against *C* for forgery of a public document, and against *A* for complicity in the offence, on the ground that there was no prejudice or probability of prejudice.

It was held by the Court of Cassation that the prosecution would lie, because the forgery was against public policy and therefore implied prejudice; and further the design of giving false evidence against the alleged thief was sufficient proof of an intention to cause prejudice to him.

Distinguish Ord. Com. Trib. Tanta, 17 Jan. 1912 (O.B. XIII No. 39), App. 18 April 1900 (O.B. III, No. 41).

100

(Page 194)

COURT OF CASSATION

19 April 1913.

MM Bond *(Pres.)*, Ahmad Zulfikar Bey Mina Ibrahim Bey Soudan, Muhammad Tewfik Nessim Bey *(JJ.)*; Attiah Hosny Bey *(State Rep.)*

ABDEL RAHMAN MUHAMMAD EL ERIAN

v

STATE REPRESENTATIVE

Forgery—Public document—Birth certificate—Decree of 1891.

(P.C. art. 180.)

The fabrication of a birth certificate by a candidate for admission to a Training College constitutes the forgery of a public document, and is punishable under article 180 P.C. Although the date of birth of the accused

نمـــرة الجريدة ٩ | السنة الرابعــة عشرة
(سبتمبر ســنة ١٩١٣ ميلادية) | (شوال ســنة ١٣٣١ هجــرية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

انشئت فى ســنة ١٩٠٠

تنبيـــه

تقدم طلبات الاشتراك الى ادارة المجموعة الرسمية للمحاكم الاهليــة بنظارة الحقانية

تعريفة قيمة الاشتراك

٦٠ ص عن ســنة واحدة
٦ ثمن العدد الواحد
١٠ ثمن الفهرست السنوى

مجموعه ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانيــة

فهـــــرست

١١٢

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٩ أبريل سنة ١٩١٣

تعدد العقوبات — اختلاس الاموال الاميرية — التزوير فى الاوراق رسمية — الارتباط

(المواد ٣٢ و ٩٧ و ١٨١ عقوبات)

اذا حكم بادانة المتهم لاختلاسه أموالا أميرية ولتزويره أوراقا رسمية اخفاء للاختلاس فالحكم عليه بعقوبة السجن طبقا للمادة ١٨١ عقوبات باعتبار أنها العقوبة المقررة لأشد الجرائم المنسوبتين اليه والمرتبطتين بعضهما ارتباطا غير قابل للتجزئة هو حكم صحيح ، ومن ثم فلا يكون هناك خطأ فى تطبيق القانون اذا لم يحكم على المتهم بالغرامة المقررة للاختلاس طبقا للمادة ٩٧ عقوبات (١)

(١) [illegible] حكم محكمة [illegible] ٢٠ [illegible] ٩ المجموعة الرسمية سنة [illegible] صحيفة [illegible] ٣)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد بك ذو الفقار وميشيل بك ابراهيم ومسيو سودان ومحمد بك توفيق نسيم المستشارين وعطيه بك حسنى رئيس النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — : فى الطعن المقدم من أسعد افندى غل عمره ٣٢ سنة وصناعته كاتب ومقيم بباب الشعرية و يعقوب افندى عبده عمره ٢٤ سنة وصناعته كاتب ومقيم بالدمرداش . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٨٧٨ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٠٦٢ سنة ٣٠ قضائية ومن النيابة العمومية ضد المذكورين

وقائع الدعــــوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهما من سنة ١٩٠٩ لغاية يوليه سنة ١٩١٢ بدائرة قسم الدرب الاحمر بصفتهما من الموظفين الاميريين ومن مأمورى التحصيل لانهما من محصلى عوائد أملاك الميرى . اختلس الاول من المبالغ التى فى عهدته والمسلمة اليه بسبب وظيفته مبلغ ٧٣٤ جنيها و ٢١ مليما والثانى اختلس من المبالغ التى فى عهدته والمسلمة اليه بسبب وظيفته مبلغ ٦٢٥ جنيها و ٢٣٣ مليما ولأنهما فى الزمان والمكان السالفى الذكر ارتكبا تزويرا فى دفاتر أميرية سلمت اليهما بسبب وظيفتهما وهى دفاتر قسائم عوائد الاملاك بأن غيرا موضوعها بجعلها واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة حيث كانا يثبتان فى القسائم الرئيسية مبالغ و بيانات خلاف التى كانا يثبتانها فى القسائم الجوانبية اخفاء للاختلاس السالف الذكر . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الاهلية احالتهما على محكمة الجنايات لمحاكمتهما بمقتضى المادتين ٩٧ و ١٨١ من قانون العقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٩١٣ باحالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات مصر الاهلية لمحاكمتهما بالمادتين المذكورتين

ومحكمة جنايات مصر الاهلية حكمت بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩١٣ عملا بالمواد ٩٧ و ١٨١ و ٢٩٦ و ٣٢ عقوبات وطبقت المادة ١٨١ عقوبات لانها أشد عقوبة و ١٧ من

بالنسبة للمتهم الثانى حضوريا بمعاقبة أسعد افندى على بالسجن ثلاث سنوات و بمعاقبة يعقوب افندى عبده بالحبس مع الشغل سنة وبحرمانه من التوظف بالوظائف الاميرية مدة خمس سنوات لتهمتهما بصفة كونهما من مأمورى التحصيل أى بصفة كونهما محصلين لعوائد الاملاك بدائرة قسم الدرب الاحمر اختلس الاول منهما من المبالغ التى فى عهدته والمسلمة اليه بسبب وظيفته مبلغ ٧١٩ جنيها مصريا و ٦٢١ مليما والثانى اختلس من المبالغ التى فى عهدته والمسلمة اليه بسبب وظيفته مبلغ ٦٢٠ جنيها مصريا و ٢٣٣ مليما وذلك فى مدة مبدأها سنة ١٩٠٩ ونهايتها يوليه سنة ١٩١٢ بدائرة القسم المذكور وأنهما فى الزمان والمكان المذكورين بصفتهما موظفين فى مصلحة عمومية أى بتلك الصفة المذكورة آنفا ارتكبا تزويرا فى دفاتر أميرية مسلمة اليهما بسبب وظيفتهما وهى دفاتر قسائم عوائد الاملاك بأن غيرا موضوعها بجعلهما الوقائع المزورة فى صورة الوقائع الصحيحة اذ كانا يثبتان فى القسائم الجوانية مبالغ وبيانات خلاف ما كانا يثبتانه فى القسائم البرانية اخفاء للاختلاس السابق الذكر

وبأن الاول اختلس مبلغ ١٠٥٠ قرشا استلمها من محمد مصطفى هيكل و٣٩٠ قرشا استلمها من محمد محمد الشريف وأن الثانى اختلس مبلغ ٥٠٠ قرش استلمها من عبدالسلام محمود وكان استلامهما لهذه المبالغ على سبيل الوديعة اضرارا بأصحابها ولم يكن استلامهما لهذه المبالغ بسبب وظيفتهما

وبتاريخ ٥ مارس سنة ١٩١٣ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وبتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ قرر حضرة رئيس نيابة مصر الاهلية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام أيضا وقدم تقريرا بأسباب الطعن بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ وقدم أسعد افندى على المتهم الاول فقط تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩١٣ وأما المتهم الثانى «يعقوب افندى عبده» لم يقدم تقريرا بأسباب طعنه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلبى النقض المرفوعين من النيابة العمومية والمتهم الاول «أسعد افندى على» صحيحان شكلا

وحيث ان الطاعن الثانى «يعقوب افندى عبده» لم يقدم أسبابا لطعنه فطعنه غير مقبول

عن الطعن المرفوع من الطاعن الاول

حيث انه وان كان ذكر فى الحكم المطعون فيه المواد ٩٧ و ١٨١ و ٢٩٦ عقوبات الا أن المادة التى عوقب بمقتضاها المتهمان هى المادة ١٨١ عقوبات باعتبار أنها تشمل العقوبة المقررة لاشد الجرائم المنصوص عنها بالمواد سالفة الذكر وذلك مطابق للقاعدة المقررة بالمادة ٣٢ عقوبات

وحيث انه من جهة استعمال الرأفة وعدمه مع المتهم فهو أمر يفصل فيه قاضى الموضوع عند تقديره العقوبة المناسبة لحالة كل من المتهمين فى المسؤولية بحسب مايتراءى له من ظروف الدعوى وليس لمحكمة النقض مراقبة عليه فى ذلك

عن النقض المرفوع من النيابة

وحيث ان الطعن المرفوع من النيابة مبنى على أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون لسببين (أولا) عدم القضاء بالغرامة المنصوص عنها فى المادة ٩٧ عقوبات (ثانيا) تطبيق المادة ٢٩٦ عقوبات بالنسبة للاختلاس الواقع من المتهمين فى بعض المبالغ التى سلمت اليهما بسبب وظيفتهما

وحيث ان المادة ٣٢ عقوبات تحتم فى حالة تعدد الجرائم المرتبطة ببعضها الحكم على المتهم بعقوبة واحدة وهى العقوبة المقررة لاشد تلك الجرائم

وحيث ان المحكمة فى هذه الدعوى طبقت فقط المادة ١٨١ عقوبات أى العقوبة الخاصة بالتزوير باعتبار أنها أشد عقوبة للجرائم المنسوبة للمتهمين كما سبق القول فهى لم تخطئ فى تطبيق القانون بعدم الحكم بالغرامة المنصوص عنها فى المادة ٩٧ عقوبات

وحيث أنه متى تقرر ذلك فلا فائدة لتمسك النيابة بالوجه الثانى من طلب النقض المرفوع منها لاسيما وان الواقعة الثابتة فى الحكم المطعون فيه بالنسبة لمبلغ ١٤٤٠ قرشا التى استلمها المتهم الاول ومبلغ ٥٠٠ قرش التى استلمها المتهم الثانى تقع تحت نص المادة ٢٩٦ عقوبات التى طبقتها المحكمة

وحيث انه بناء على ماتقدم يتعين الحكم برفض طلب النقض المرفوع من المتهم الاول ومن النيابة

فلهـــذه الأســـباب

حكمت المحكمة برفض هذين الطعنين

١١٣

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٧ يونيه سنة ١٩١٣

(١) حكم فى المواد الجنائية — مشتملاته — الاشتراك بالاتفاق — الاشتراك بالمساعدة (†)

(٢) اختصاص القضاة — الموظفون الاداريون — الصلة بين المتعتين (‡)

(†) المادة ٤٠ فقرة ١ و ٢ عقوبات

(‡) المادة ٣٠٩ مرافعات

(١) ولو أنه ليس من الضرورى ذكر الوقائع المادية المكونة للاشتراك المبنى على اتفاق لأن الاتفاق قد لايكون ظاهرا ظهورا ماديا الا أنه على المحكمة بيان الأسباب التى أقنعتها بوجود هذا الاشتراك . أما اذا اعتبرت المحكمة المتهم شريكا بالمساعدة فيجب أن تبين فى حكمها الوقائع المادية المكونة لهذا النوع من الاشتراك . ولذلك يعتبر باطلا بطلانا جوهريا حكم محكمة الجنايات الذى اقتصر على القول بأن المستفاد من التحقيق اشتراك المتهم باتفاقه مع بقية المتهمين و بتسهيله لهم ارتكاب الجريمة (١)

(٢) لانص فى القانون المصرى يمنع الموظف الادارى الذى تولى منصب القضاء من أن يحكم فى جريمة ارتكبت فى دائرة اختصاصه مدة وجوده فى الادارة أما اذا كان هناك سبب لرد هذا القاضى طبقا للمادة ٣٠٩ مرافعات فيجب التمسك به أمام محكمة الموضوع

(١) أنظر حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ١٣ ابريل سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية سنة ثالثة عشرة نمرة ٦٨) . وحكم محكمة النقض [illegible] فبراير سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة [illegible])

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستردلبراوغلي ومحمد ماشا محرز وأحمد بك موسى ومحمد بك توفيق نسيم المستشارين ومحمود شوكت افندي وكيل النيابة ومحمود طلعت المعداوي افندي كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتي — . في الطعن المقدم من حافظ أحمد المتزلاوي عمره ٢٥ سنة وصناعته شغال وسكنه أشمون الرمان وعلي علي السيد عمره ٣٠سنة وصناعته فلاح وسكنه أشمون الرمان ومحمد العباسي الموافي عمره ٣٥ سنة وصناعته فلاح وسكنه ميت طريف ومحمد المجرسي بدوي عمره ٣٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه أشمون الرمان ومنصور الخميس عبد الفتاح عمره ٦٠ سنة وصناعته تاجر وسكنه أشمون الرمان وأحمد دياب نعمة الله عمره ٣٥ سنة وصناعته شيخ خفر وسكنه أشمون الرمان وحضر أحمد بك لطفي المحامي عن أحمد بك رأفت محامي المتهم الاخير ضد — . النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢٣٥ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٤١٨ سنة ٣٠ قضائية ومحمد يوسف عن نفسه وعن ولده يوسف محمد وخضره زوجته مدعين بحق مدني الحاضر عنهم بالجلسة حسين افندي ماهر المحامي

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكورين بأنهم في ليلة ١٨ يناير سنة ١٩١٣ بناحية ميت طريف بمركز دكرنس دقهلية . الخمسة الاول سرقوا صندوقا به مصوغات ونقود وملابس مملوكة لمحمد يوسف حالة كون بعضهم حاملين أسلحة «سكينا وبلطة» ودخلوا دارا مسكونا للمجني عليه المذكور بواسطة التسور وذلك بطريق الاكراه بأن ضربوا محمد يوسف بالسكين وزوجته خضره بنت رمضان وابنهما يوسف محمد بالعصا فأحدثوا بهم جروحا . والسادس اشترك في الجريمة المذكورة والتي وقعت بناء على هذا الاتفاق وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة الزقازيق الاهلية احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهم الخمسة الاول بالمادة «٢٧٠» عقوبات والسادس بها وبالمادتين ٤٠ فقرة ثانية و ٤١ عقوبات

وحضرة قاضي الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩١٣ باحالة المتهمين المذكورين على محكمة جنايات الزقازيق الاهلية لمحاكمتهم بمقتضى المواد سالفة الذكر

وبجلسة المرافعة أقام محمد يوسف نفسه مدعيا بحق مدني عن نفسه وعن ولده يوسف محمد وزوجته خضره وطلب بلسان وكيله الحكم على المتهمين بمبلغ ١٠٠ جنيه بصفة تعويض لهم

ومحكمة جنايات الزقازيق الاهلية حكمت بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩١٣ عملا بالمادة ٢٧٠ عقوبات بالنسبة للخمسة الاول من المتهمين وبها و ٤٠ و ٤١ عقوبات بالنسبة للمتهم السادس و ١٧ عقوبات بالنسبة للجميع حضوريا بمعاقبة حافظ أحمد المتزلاوي وعلي علي السيد ومحمد العباسي الموافي ومحمد المجرسي بدوي ومنصور الخميس عبد الفتاح بالاشغال الشاقة لمدة ٧ سنين وبمعاقبة أحمد دياب نعمة الله بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنين وبالزام الجميع بأن يدفعوا للمدعي بالحق المدني مائة جنيه مصري بصفة تعويض ومصاريف الدعوى المدنية

وبتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩١٣ قرر المحكوم عليهم بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة محمد بك

أبو شادي المحامي تقريراً بأسباب طعن «محمد المجرسي بدوى» بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩١٣ وقدم حضرة أحمد بك رأفت المحامي تقريراً بأسباب طعن «أحمد دياب نعمة الله» بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩١٣ وأما باقي المحكوم عليهم لم يقدموا تقريراً بأسباب طعنهم

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامي الحاضر عن محامي الطاعن الاخير والمحامي عن المدعى بالحق المدني والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

من حيث ان المتهمين الاول والثاني والثالث والخامس لم يقدموا أسباباً لطعنهم فهو غير مقبول شكلا

وحيث ان الطعن المقدم من المتهمين الرابع والسادس صحيح شكلا

وحيث ان أوجه النقض الواردة في التقريرين الخاصين «بمحمد المجرسي وأحمد دياب نعمة الله» تنحصر (أولا) في أن احد المستشارين الذين فصلوا في الدعوى كان مديراً في الاقليم الذي حصلت فيه هذه الجناية وان اشرافه على التحقيق وابداءه رأياً في الدعوى يمنعانه من الفصل فيها قاضياً (ثانياً) في عدم تكييف الاتفاق ولا بيان وقائع الاشتراك بالتسهيل والمساعدة

عن الوجه الاول

حيث انه لاشئ في القانون يمنع الموظف الاداري بعد توليته منصب القضاء من أن يحكم في قضية حصلت في ادارة اختصاصه مدة وجوده في الادارة

وثانياً — اذا كان هناك سبب خصوصي فكان يجب على المتهم أن يتمسك به في طلب رد ذلك القاضي اتباعاً للمادة ٣٠٩ من قانون المرافعات واذن يكون هذا الوجه مرفوضاً

عن الوجه الثاني

حيث لافائدة للطاعن الرابع «محمد المجرسي بدوى» من التمسك بهذا الوجه لان المحكمة اعتبرته فاعلا أصليا وحكمت عليه باعتباره كذلك

وحيث ان المحكمة ذكرت في حكمها المطعون فيه ان المستفاد من التحقيق اتفاق أحمد دياب نعمة الله المتهم السادس مع بقية المتهمين وقد أردفت هذا الاعتبار بوجه اشتراك آخر وهو أنه سهل لبقية المتهمين ارتكاب هذه الجريمة

وحيث انه اذا كان المتهم المذكور اعتبر شريكا بالتسهيل والمساعدة فيجب قانوناً بيان الوقائع المادية المكونة لهذا الاشتراك بالحكم (ثانياً) اذا كان اعتبر شريكا بالاتفاق فبحسب المبادئ المقررة لايكون القاضي ملزماً ببيان الوقائع المادية المكونة للاتفاق لأنها يجوز أن تكون حالة داخلية لاتظهر حتماً بعلامات خارجية تقع تحت الحواس الا أنه يجب أن الحكم يبين الاسباب التي بنى عليها القاضي اعتقاده بوجود الاتفاق وعلى كلتا الحالتين يكون الحكم المطعون فيه ناقصاً عن هذه البيانات ولا يتسنى لمحكمة النقض والابرام مراقبة صحة تطبيق القانون واذن يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمتهم السادس أحمد دياب نعمة الله

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة لاول وثاني وثالث وخامس الطاعنين ورفض الطعن المقدم من المتهم الرابع وبقبول النقض والابرام المقدم من المتهم السادس أحمد دياب نعمة الله وبالغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة اليه وباحالة القضية على محكمة جنايات الزقازيق لحكم فيها بدور شهر أغسطس سنة ١٩١٣

١١٤

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٣١ مايو سنة ١٩١٣

النقض — التعامل بنقود مزيفة — الحكم القاضي باعتبار الجريمة مخالفة — عدم جواز الطعن فيه

(المادتان ١٧٢ عقوبات و ٢٢٩ جنايات)

لايقبل الطعن بطريق النقض والابرام فى حكم استئناف قضى بعدم جواز قبول الاستئناف المرفوع من النيابة ضد الحكم الصادر بتغريم المتهم مبلغ عشرين قرشا لتعامله بقطعة ذات خمسة قروش مزيفة . لأن هذا الحكم اعتبر الواقعة مخالفة [1]

(١) أنظر حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٦ (القضاء السنة الرابعة صحيفة ٢٨) أنظر أيضا منشور لجنة المراقبة القضائية نمرة ١٦٤ القاضي بأن جريمة التعامل بنقود مزيفة هي جنحة وليست مخالفة .

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمد بك موسى وميتا بك ابراهيم ومحمد بك توفيق نسيم ومستر مالك بارت المستشارين ومحمود شوكت افندى وكيل النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — .

فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١١٥٥ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٣٢٢ سنة ٣٠ قضائية . — ضد — ، محمد محمد نور عمره ٢٠ سنة وصناعته فراش وسكنه معروف

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى يوم ٢٦ دسمبر سنة ١٩١٢ بجهة مصر الجديدة تعامل بقطعة ذات خمسة قروش مزيفة بعد أن تحققت له عيوبها بأن قدمها الى كمسارى الترام وطلبت عقابه بالمادة ١٧٢ عقوبات

ومحكمة الازبكية الجزئية الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ عملا بالمادتين ١٦٢ جنايات و ١٧٢ عقوبات غيابيا بتغريم المتهم عشرين قرشا

فاستأنفت النيابة هذا الحكم بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩١٣

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩١٣ باعتبار الواقعة مخالفة وحضوريا بعدم جواز قبول الاستئناف

وبتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣ قرر حضرة رئيس نيابة مصر الاهلية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الفعل المسند للمتهم مخالفة كما هو مدون بالحكم المطعون فيه واذن لايجوز الطعن فيه بطريق النقض والابرام

فلذلك

حكمت المحكمة بعدم قبول هذا الطعن

١١٥

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٩ ابريل سنة ١٩١٣

اجراآت فى المواد الجنائية — حكم غيابى — القبض على المتهم المحكوم عليه فى غيبته — تقديمه مباشرة لمحكمة الجنايات

(المادتان ٢١٥ و ٢٢٤ جنايات)

لا يبنى على ضبط المتهم المحكوم عليه غيابيا الا بطلان الاجراآت التى حصلت بالجلسة. أما الاجراآت الابتدائية بمـا فيها أمر الاحالة فتبق كما هى ولذلك يمكن احالة المتهم مباشرة على محكمة الجنايات بدون لزوم لصـدور أمر احالة آخر

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات احمـد بك ذو الفقار ومينا بك ابراهيم ومسـيو سودان ومحمد بك توفيق نسيم المستشارين وعطيه بك حسنى رئيس النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى . — فى الطعن المقـدم من الدرملى محمد مصطفى عمره ٣٢ سنة وصناعته مزارع وسكنه نجع العزازية وعبد السـلام منصور عمره ٢٩ سنة وصناعته مزارع وسكنه الطوابية . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٨٢٠ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٠١١ سنة ٣٠ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العموميـة المـذكورين وآخرين «احمد ابراهيم حليفه وحسين ابراهيم حليفه» بأنهم فى ليلة ٧ أكتوبر سنة ١٩١٢ بأراضى ناحية الطوابية مركز دشنا بمديرية قنا قتلوا ابراهيم جاهين الخفير وشرعوا فى قتل حماد حامد الكريم الخفير بواسطة اطلاق أربعة عيارات نارية أصابتهما وتوفى بسببها الاول وذلك كله عمـدا مع سبق الاصرار وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة قنا الاهليـة احالة المتهمين على محكمة الجنايات لمحاكمتهـم بمقتضى المواد ١٩٤ مكررة و ٤٥ و ٤٦ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ١٧ نوفمبر سـنة ١٩١٢ باحالة المتهمين على محكمة جنايات قنا الاهلية لمحاكمتهم بمقتضى المواد المذكورة

ومحكمة جنايات قنا الاهليـة حكمت بتـاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩١٣ عملا بالمـادة ١٩٨ فقرة أولى عقوبات بالنسبة للدرملى محمد مصطفى وعبد السلام منصور و ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة لاحمد ابراهيم حليفـه وحسين ابراهيم حليفـه ببراءتهما وبمعاقبـة كل من الدرملى وعبد السلام بالاشغال الشاقة خمس عشرة سنة

وبتاريخ ١٧ فبراير سـنة ١٩١٣ قرر المحكوم عليهما بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام

وقـدم حضرة توفيق بك دوس المحـامى عنهمـا تقريرا بأسباب طعنهما بتاريخ أول مارس سنة ١٩١٣

المحـكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال توفيق بك دوس المحامى عن الطاعنين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطعن مبنى على وجهين يتلخصان (أولا) فى حصول خطأ فى تطبيق القانون اذ المحكمة اعتبرت المتهمين فاعلين أصليين لجريمة القتل فى حين أن القتيل مصاب بعيار واحد ولم تبين المحكمة خروجه من يد من منهما (ثانيا) ان القضية لم تقدم لحضرة قاضى الاحالة بالنسبة للمتهم الثانى بعد ضبطه بل رفعت للمحكمة مباشرة ارتكانا على قرار حضرة قاضى الاحالة الاول وهذا خطأ لانه يجب اعادة جميع الاجراآت بالنسبة للمتهم الغائب متى قبض عليه

وحيث ان الوجه الاول اكتفى بالمناقشة فى الموضوع الذى فصل فيه نهائيا بمقتضى الحكم المطعون فيه

وحيث فيما يختص بالوجه الثانى فانه يؤخذ من المادة ٢١٥ وما بعدها من قانون تحقيق الجنايات ان ضبط المتهم المحكوم عليه غيابيا لاينبنى عليه الا بطلان الاجراآت التى حصلت بالجلسة أما الاجراآت الابتدائية بما فيها أمر الاحالة فانها باقية كما هى بدون لزوم لصدور أمر احالة آخر

فلهــذه الأســباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

١١٦

محكمة الاســتئناف

حكم رقيم ٢٦ ابريل ســنة ١٩١٣

اختصاص المحاكم الاهلية — نقل الملكية أثناء نظر الدعوى
(المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية سنة ١٨٨٣)

اختصاص المحاكم الاهلية فيما يتعلق بجنسية الأخصام لايؤثر عليه تصرف أحد المتقاضيين أثناء نظر الدعوى . فلذلك اذا بدأت المحكمة فى نظر دعوى نزاع فى ملكية بين وطنيين وبيع العقار موضوع النزاع الى أجنبى أثناء نظر الدعوى فهذا البيع لا ينزع اختصاص المحكمة الاهلية التى رفعت أمامها الدعوى أولا [1]

---

(١) أنظر حكم محكمة الاستئناف الرقيم ١٥ ابريل سنة ١٩٠٦ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة نمرة ٢) . وحكم محكمة الاستئناف الرقيم ٣ مارس سنة ١٩٠٧ (المجموعة الرسمية السنة الثامنة نمرة ٩٠) . وحكم محكمة الاستئناف الرقيم أول ديسمبر سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الرابعة عشرة نمرة ١٧)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة عبد العزيز كحيل باشا وبحضور حضرات المستر كالويق ومحمد بك صالح مستشارين وعلى افندى كامل كاتب الجلسة أصــدرت الحــكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٩٢٦ سنة ١٩١٢ المرفوع من الخواجه عزيز بشــاره من ذوى الاملاك بقنا وحاضر عنه بالجلسة

توفيق بك دوس المحامى مستأنف . — ضد — . سعده بنت يوسف على وفاطمة بنت يوسف على وسلطانه بنت يوسف على وعلى يوسف على الجميع من أبو مناع بحرى بمركز دشنا وحاضر عن الثلاثة الاول منهم محمد بك يوسف المحامى ثم ويصا بك حنا عبيد من ذوى الاملاك بقنا مستأنف عليهم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة قنا الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٢ المبين فيه وقائع هذه الدعوى القاضى بتثبيت ملكية المدعيات الى أربعة وعشرين فدانا وخمسة عشر قيراطا وأربعة أسهم وسدس مشاعة فى الاربعين فدانا والاربعة قراريط المبينة الحدود والاحواض بورقة افتتاح الدعوى وألزمت المدعى عليهما بتسليمهن هذا القدر شائعا على وجه ماذكر ومحو ماحصل على هذا القدر من التسجيلات وألزمتهما بالمصاريف ومائة قرش للمحاماة والخواجه عزيز بشاره استأنف هذا الحكم بتاريخ ٨ يوليه سنة ١٩١٢ وطلب الحكم بالغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه ومن باب أصلى الحكم بعدم الاختصاص ومن باب الاحتياط رفض دعوى المدعيات والزامهن بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين وبجلسة المرافعة كرر وكيله هذا الطلب والحاضر عن بعض المستأنف عليهم طلب تأييد الحكم

وحيث ان مازعمه المستأنف عليهم سعده ومن معها بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الخواجه عزيز بشاره فيما يتعلق بالاختصاص لانه لم يرفع عنه استئنافا مستقلا هو دفع فى غير محله لان عزيز بشاره فى عريضة استئنافه وأسبابه بل وفى طلباته تكلم عن مسألة الاختصاص وحينئذ قد رفع فعلا استئنافا ضد الحكم القاضى باختصاص هذه المحاكم بنظر الدعوى وعلى ذلك قد توفر مايطلبه القانون

وحيث ان الدفع المرفوع من عزيز بشاره فيما يتعلق بعدم الاختصاص مرفوض لان البيع لويصا بك عبيد كان فى أثناء نظر الدعوى واستمرت حينئذ المحاكم الاهلية صاحبة الحق فى الفصل فى الحقوق بين الاخصام

وحيث ان ما يقوله المستأنف عن عدم امكانه تقديم المستندات المثبتة لدعواه هو قول فى غير محله أيضا لانه قدم أوراقا أمام المحكمة الابتدائية مؤرخة ١٥ مارس سنة ١٩١١ أعنى قبل دخول ويصا بك عبيد خصما فى الدعوى الذى حصل فى ٢٦ مارس سنة ١٩١١ وأيضا فى ٣ أكتوبر سنة ١٩١١ ولم يدفع المستأنف بهذا الدفع فى مرافعته وفى مواجهة ويصا بك عبيد مع أن ويصا حضر المرافعة وترافع

وحيث انه بالنسبة للموضوع يتضح من الاوراق المقدمة أن الحكم المستأنف فى محله ويجب تأييده

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من عزيز بشاره شكلا وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف وثلثمائة قرش أتعاب محاماة

١١٧

محكمة الاســـتئناف

حكم رقيم ٢٦ ابريل ســـنة ١٩١٣

قوة الشئ المحكوم فيه — الحكم بضم الدعاوى الى بعضها — ماهيته
(المادة ٢٣٢ مدنى)

لايعتبر الحكم القاضى بضم دعوى الضمان الى الدعوى الاصلية حكما تمهيدا أو تحضيريا . ومن ثم فليس للمحكمة التى أصدرته أن تلغيه بحكم آخر لأن حكمها الأول مقيد لها [1]

(١) أنظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٣٠ يناير سنة ١٩٠٨ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة العشرون صحيفة ٧٦)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة عبدالعزيز كحيل باشا و بحضور حضرات مستر كالويتى ومحمد صالح بك مستشارين وعلى كامل افندى كاتب الجلســة أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٩٠ سنة ٢٩ قضائية المرفوع من محمد بك توفيق حسن من ذوى الاملاك المقيم بالزيتون الحاضر عنه بالجلسة حضرة ميخائيل افنــدى جرجس المحامى مستأنف ضــد — . عبــد الكريم افنــدى فهمى ضابط بالمدرسة التوفيقية وحسن افندى كامل ضابط بوليس والست زينب هانم عن نفسها و بصــفتها وصــية على كريمتها فردوس هانم ونجليها محمــد وعطا والست منيره هانم وهى جميعهم ورثة المرحوم محمود بك وهى ومقيمون بكوبرى القبة خط المرج ثم السيد مصطفى البابى الحلبى عن نفسه و بصفته وصيا على أولاد أخيه المرحوم السيد افندى البابى وهم عبدالقادر ومحمد محمود وعبــد الرؤف ومحمد رشاد المقيم بحارة الشــيخ البغال قسم الســيدة زينب وعيسى افندى البابى الحلبى عن نفسه و بصفته وصيا على السيد البابى الحلبى المذكور على أولاد أخيه المذكورين مقيم بالعباسية البحرية بشارع قبة الفداوية بملك ســعيد باشا قسم الوايلى ثم الست عزيزه بنت الشيخ محمد جاد زوجة المرحوم السيد بكرى الحلبى مقيم بالمنزل نمرة ٢٣ بشارع السيدة زينب بدرب الشمسى والست فريده كريمة المرحوم السيد بكرى الحلبى مقيمة مع زوجها محمد افنــدى نجم الدين بشارع السيدة زينب بالمنزل نمرة ٢٣ الحاضر عنهم بالجلسة حضرة محمد افندى زكى عبد المجيد المحامى مستأنف عليهـــم

المحكمـــة

بعد سمــاع المرافعة الشفهيــة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

رفع فى ٣ فبراير سنة ١٩٠٧ مصطفى البابى الحلبى وأخويه السيد بكرى واحمد عيسى دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الأهليــة ضد محمد بك توفيق حسن وطلبوا فيها أولا اعتبار ذمتهم بريئة من مبلغ ٢١٤٦ جنيها ١٨٥ مليما قيمة قسط اكتوبر سنة ١٩٠٦ (ثانيا) الزام محمد بك توفيق حسن بأن يدفع اليهم ١٩٩٣ جنيها (ثالثا) اعتباره مسؤولا لديهم عن الاضرار التى لحقت بهم من سوء ادارته فى الاطيان المشتركة والزامه لهذا السبب أن يدفع لهم ٥٠٠٠ جنيه تعويضا الى آخر ماجاء فى تلك الدعوى

وبتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٠٨ حكمت المحكمة بتعيين خبراء وباجراء تحقيق وتأيد هذا الحكم من الاستئناف فى ١٧ ابريل سنة ١٩٠٩

وفى ٣١ يناير سنة ١٩١١ رفع محمد بك على ورثة أخيه محمود بك وهبى دعوى قال فيها ان مورثهم هو الذى كان يدير هذه الاطيان وطلب حضورهم ليكونوا ضمانا له فيما يدعيه الحلبى

وبتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩١٢ حكمت محكمة مصر المذكورة بضم هذه الدعوى على الدعوى المرفوعة من ورثة الحلبى على محمد بك توفيق وعلى دعوى أخرى كان رفعها محمد بك توفيق على ورثة الحلبى

وبتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩١٢ أعلن محمد بك توفيق أخصامه الحضور أمام محكمة مصر لحكم باستبدال أحد الخبراء لسبب بينه فى اعلان الدعوى

وبتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٢ حكمت المحكمة بعدم قبول طلب محمد بك توفيق المختص بادخال ورثة محمود وهبى ضمانا فى الدعوى المرفوعة ضده من ورثة الحلبى وبايقاف الفصل فى طلب استبدال الخبير الى أن يفصل من محكمة الاستئناف فى ذلك وقد بنت حكمها المختص برفض ادخال ورثة وهبى بصفة ضمان على أنه كان يجب على محمد بك توفيق ادخالهم فى الدعوى الاصلية المقامة ضده لا أن يقيم عليهم دعوى قائمة بذاتها بعد أن حصلت اجراآت كثيرة فى الدعوى الأولى بدون حضورهم

وحيث ان محمد بك توفيق رفع استئنافا عن ذلك الحكم وطلب الغاءه لأن حكم ١٠ يناير سنة ١٩١٢ فصل نهائيا فى مسألة ادخال ورثة وهبى بك بصفة ضمان فى الدعوى الأصلية ومع ذلك فانه لم يحكم للآن فى موضوع الدعوى الاصلية بل كل ماصدر فيها هو أحكام تحضيرية بتعيين خبراء وقد كرر وكيل المستأنف هذا الطلب فى جلسة المرافعة ووكيل ورثة وهبى بك طلب تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان حكم ١٠ يناير القاضى بضم قضية الضمان الى الدعوى الاصلية حجة على الخصمين وليس هو حكما تحضيريا أو تمهيديا حتى يجوز للمحكمة صرف النظر عنه

وحيث من جهة أخرى فان الدعوى الاصلية باقية بحالتها الأولى اذ أن الخبراء لم يعملوا عملا والتحقيق المقضى به لم يحصل فلا ضرر اذن على ورثة وهبى بك من الدخول فيها

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

بناء على ذلك

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف المرفوع من محمد بك توفيق حسن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبابقاء الدعوى القائمة من هذا المستأنف على ورثة أخيه محمود وهبى بك مضمومة على الدعوى القائمة بينه وبين ورثة الباني وهي المقيدة بنمرة ٢٠٥ ونمرة ٢٣٨ سنة ١٩٠٧ وألزمت ورثة وهبى بك بمصاريف هذا الحكم والحكم الابتدائى المستأنف وباعادة أوراق الدعوى لمحكمة الابتدائية

١١٨
محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٧ مايو سنة ١٩١٢

المحامى — أتعابه — كيفية تقديرها
(المادة ٢٣ من القانون نمرة ٢٦ سنة ١٩١٢ والمادة ٥١٤ مدنى)

يجب تقدير أتعاب المحامى بنسبة ما يؤديه من العمل . فلذلك لاتنفذ المحكمة اتفاقا بين محام وموكله اشترط فيه أن أتعاب المحامى تقدر بنسبة المبالغ التى تقام عنها قضايا أثناء زمن معين [1]

(١) أنظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٢ مايو سنة ١٩٠٨ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة العشرون صحيفة ٢٤٠)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية

المشكلة علنا تحت رياسة سعادة عبد العزيز كحيل باشا وبحضور حضرات مستر كالويرت ومحمد صالح بك مستشارين ومحمود كامل افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى . — فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١٣٣١ سنة ١٩١١ المرفوع من أحمد بك أحمد الشريف من ذوى الاملاك ومقيم بطنطا الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمد بك سعيد عبد المنعم المحامى مستأنف . — ضد — . محمد بك نبيه المحامى الحاضر شخصيا بالجلسة ومعه كل من حضرتى ابراهيم الهلباوى بك وأحمد توفيق بك المحاميين مستأنف عليه

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة طنطا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩١١ المبينة فيه وقائع هذه الدعوى وطلبات الاخصام القاضى أولا برفض دعوى أحمد بك الشريف ضد محمد بك نبيه وثانيا بالزام أحمد بك الشريف بأن يدفع لمحمد بك نبيه مبلغ تسعماية وثلاثة وستين جنيها مصريا وأربعمائة وسبعة مليمات ومصاريف الدعويين

وحيث ان أحمد بك الشريف رفع استئنافا عن ذلك الحكم وطلب رفض دعوى محمد بك نبيه الفرعية والزامه بأن يقدم له حسابا صحيحا عن مبلغ ٥٩٧٦٤ قرشا و٢٥ مليما فى ظرف عشرين يوما من تاريخ النطق بالحكم وقد كرر وكيله هذا الطلب فى جلسة المرافعة وقدم حسابا بالمبالغ التى يدعى دفعها لنبيه بك وفيها ما هو بايصالات وماهو بغير ايصالات فان أنكر نبيه بك المبالغ التى دفعت له بغير ايصالات فيحلف اليمين الحاسمة والمحامى عن نبيه بك طلب تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان هذه الدعوى موضوعها أن نبيه بك كان وكيلا عن أحمد بك الشريف فى قضايا كثيرة وبهذه الصفة قبض من موكله مبالغ تحت الحساب كما قبض أيضا مبالغ فى تنفيذ أحكام صدرت لموكله وهما الآن يتنازعان من جهة على قيمة هذه المبالغ ومن جهة أخرى على قيمة أتعاب المحامى

وحيث ان محكمة أول درجة قدرت أتعاب المحامى بمبلغ ١٣٩٠ جنيها أعنى بواقع المائة عشرة كما هو مشروط بينهما

وحيث ان هذه المحكمة لا تصرح بتقدير أتعاب المحامين بهذه الكيفية بل ترى انه يجب تقدير الأتعاب فى كل قضية بحسب أهميتها وبحسب ماتكبده المحامى فيها من العمل

وحيث ان هذه المحكمة فعلت ذلك وبعد مراجعة القضايا التى اشتغل فيها نبيه بك عن موكله تقدر لهذا المحامى بصفة أتعاب فيها مبلغ ثمانمائة جنيه مصرى يضاف على ذلك ٣١ جنيها و٧٠٠ مليم دفعه المحامى للخبيرين بصفة أتعاب ولشخص يدعى أحمد فرج ومبلغ ٢٨ جنيها و ٩٨٠ مليما دفعه المحامى من طرفه رسوما فى قضايا موكله ومبلغ ٥٠ جنيها و٢٣٥ مليما دفعه المحامى

مصاريف من طرفه بمقتضى كشف مقدم وهذه الثلاثة مبالغ الأخيرة مبينة في تقرير الخبير الذى عينته المحكمة الابتدائية والحساب المقدم منه فيكون مجموع المطلوب لمحمد نبيه هو مبلغ ٩٨٠ جنيها و٩١٥ مليما

وحيث ان محمد نبيه بك معترف بأنه وصله من أحمد الشريف مبلغ ٦٠٨ جنيهات و٤٣٥ مليما فيكون الباقى له مبلغ ٣٧٢ جنيها و ٤٨٠ مليما

وحيث ان أحمد الشريف يقول انه دفع لمحمد نبيه مبالغ غير المبالغ المعترف بها ومجموعها ٢٥٤ جنيها وبما أنه لم يأخذ بها ايصالات فيكتفى بتكليف محمد نبيه بأن يحلف اليمين الحاسمة بأنه لم يقبضها ومحمد نبيه جاوب بأنه لا يمكنه أن يحلف بأنه لم يقبض هذه المبالغ لأنه لا يتذكر مفردات المبالغ التى وصلته ولكنه مستعد أن يحلف أنه لم يقبض من أحمد الشريف مبلغا الا وأعطى عنه ايصالا واذا ظهر عند أحمد الشريف أى وصل كان نبيه غير الايصالات التى قدمها فهو مستعد لدفع قيمته

وحيث ان المحكمة قبلت أن يحلف محمد نبيه اليمين بهذه الصفة التى طلبها

وحيث انه حلفها حقيقة بجلسة هذا اليوم فيتعين اذن الحكم بالمبلغ الذى ظهر له

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف بنسبة المبلغ المحكوم به

بناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من أحمد الشريف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بالدعوى الاصلية المرفوعة من أحمد الشريف وبتعديله فيما يختص بالدعوى الفرعية المرفوعة من محمد نبيه بك وبالزام أحمد الشريف بأن يدفع لمحمد بك نبيه مبلغ ثلثمائة واثنين وسبعين جنيها مصريا وأربعمائة وثمانين مليما ومصاريف الدعوى الاصلية ومصاريف الدعوى الفرعية بنسبة ما هو محكوم عليه فيها

١١٩
محكمة الاستئناف
حكم رقيم ٢٦ مايو سنة ١٩١٣

تصفية شركات التجارية — تحديد مدة التوكيل — رفع الدعوى بعد مضى المدة المحددة

(المادتان ٥١٥ و ٥٢٩ مدنى)

بما أن القانون لم يضع قواعد عامة بشأن تصفية الشركات التجارية فيجب على المحكمة أن ترجع الى نية المتعاقدين وتفسرها طبقا لقواعد التوكيل العامة . فلذلك اذا اتفق الشركاء على تعيين مصف لشركتهم التجارية وكان تعيينه لمدة معينة فليس لهذا الاخير أن يرفع دعوى بصفته نائبا عن الشركة بعد انقضاء هذه المدة [1]

(١) أنظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة رقيم ... مايو سنة ١٩٠١ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الثالثة عشرة ص ٢٧٤)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة محمد مجدى باشا وبحضور حضرات أحمد موسى بك ومستر كلابكوت مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة .. اصدرت الحكم الآتى — فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ٣٨٤ سنة ٢٩ قضائية المرفوع من محل تجارة الخواجات مصرى ونخله قصير الكائن مركزه بشارع شريف باشا باسكندرية وحاضر بالتوكيل عنه بالجلسة اسماعيل افندى حمزه المحامى . — ضد — الخواجه ميخائيل قطه المقيم بعزبته بمحطة صفر برمل اسكندرية وحاضر عنه بالجلسة اسكندر افندى لكح المحامى نيابة عن وكيله أنطون بك سلامه المحامى مستأنف عليه

وقائع الدعـــوى

رفع الخواجه ميخائيـل قطه بصـفته مصفيا لمحل تجارة الياس قصير وشركاه هذه الدعوى ضد نصرى ونخله قصير أمام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية قال فيها ان محل تجارة نصرى وقصير مدين لمحل تجارة اليـاس قصير وشركاه فى مبلغ ٥٥٠٣٢ قرشا صاغا و ١٥ فضة رصـيد الحساب الباقى له طرفه لغاية ٣١ مارس سـنة ١٩٠٧ وأن المدعى بصفتـه المـذكورة كان رفع دعوى ضـد المحل التجارى المذكور أمام محكمة اسكندرية المختلطة التجارية وحكم فيها نهائيا بعـدم الاختصاص لذلك طلب بهذه الدعوى الحكم بالزام نصرى ونخله قصير بدفع مبلغ ٥٥٠٣٢ قرشا صاغا و١٥ فضة المذكور مع فوائد التأخير من يوم المطالبة الرسمية أمام المحكمة المختلطة بواقع المـائة سـبعة سنويا و بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة والنفاذ المؤقت بدون كفالة

وبجلسـة المرافعة دفع الحـاضر عن المدعى عليهما فرعيا بعـدم قبول الدعوى شكلا والزام رافعها بالمصاريف لأنها مرفوعة من شخص غير ذى صفة ولم يقدم مايثبت صفته لان المصفى كالوكيل تسرى عليـه أحكام التوكيل المدونة فى المواد ٥١٢ من القانون المدنى وما بعـدها وانه بالرجوع الى عقـد التوكيل الذى قدمه يرى أن مدة توكيله محـددة فى البند الرابع من العقد وهى ستة شهور نهايتها سنة ١٩٠٧ الى آخر ماذكره بمحضر الجلسة . والحاضر عن المدعى طلب رفض هذا الدفع لانـ القول بأن المصفى كالوكيل فى غير محله اذ الموكل يمكنه عزل وكيله والمصفى لا يمكن عزله الا باتفاق الشركاء

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهليـة حكمت بتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ١٩١٢ (حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من وكيل المدعى عليهما و بقبول الدعوى شكلا وحددت للتكلم فى الموضوع جلسـة ٢٧ يـنـاير سنة ١٩١٣ وأبقت الفصل فى المصاريف) فاستأنف الخواجات نصرى ونخله قصير هذا الحكم بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩١٣ وطلبا بصحيفة الاسـتئناف الغاء الحكم المسـتأنف والحكم بعـدم قبول الدعوى شكلا مع الزام المستأنف ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن أول وثانى درجة وبجلسة هذا اليوم كرر الحاضر عن المستأنفين الطلبات السابقـة . وطلب الحاضر عن المستأنف عليه تأييد الحكم المستأنف للاسباب التى ذكرها

المحكمـــة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على ورق القضية والمداولة حسب القانون

حيث انـ الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان المسـتأنفين طعنا فى شكل الدعوى المقامـة ضدهما من ميخائيل قطه بصفته مصفى تجارة الياس قصير وشركاه مرتكنين على سـببين (الاول) ان بشاره قصـير أحد الشركاء لم يوقع على عقـد التصـفية (والثـانى) ان ميخائيل قطه لاصفة له فى رفع هذه الدعوى لانتهاء المدة المحددة للتصفية

وحيث عن السـبب الاول فانه بمراجعة عقد التصفية المؤرخ ٣٠ مارس سـنة ١٩٠٧ وجد موقعا عليـه بامضاء الياس و بشاره قصير الصادرة من الياس قصير عنـه وعن شريكه بشاره

وحيث ان المستأنفين وان قدما ورقة محررة بين بشاره قصير والياس قصير فى أول يناير سنة ١٩٠٥ تفيد انسحاب هذا الاخير من المحل شركتهما ونشرة فى هـذا المعنى أيضا مؤرخه ١٠ يناير سنة ١٩٠٥ الا أنه يوجد ضمن مستندات المستأنف عليه خطابات صادرة بعد تاريخى الورقتين

المذكورتين من بشاره الى الياس ويستدل من بعض عباراتها على أن الشركة لازالت قائمة بينهما وبناء عليه يجب اعتبار عقد التصفية ممضى من جميع الشركاء

وحيث عن السبب الثانى فان القانون لم ينص على شئ مما يتعلق بتصفية الشركات التجارية فالواجب فى هذه الحالة أن يرجع الى الشروط المتفق عليها بين المتعاقدين ومعاملة المتعاقدين بموجبها

وحيث انه جاء بالبند الرابع من عقد التصفية المشار اليه انه قد تحدد ستة شهور من تاريخه لتصفية أعمال الشركة وعند الاقتضاء لنهاية سنة ١٩٠٧ وفى خلال هذه المدة يصير تصفية ما للشركة وعليها مما جميعه واذا تبقى شئ عند نهاية المدة فيحصل الاتفاق اما على تقسيمه ان أمكن أو على اضافته على أحد الشركاء

وحيث ان الشركاء قد ضربوا أجلا للتصفية بمقتضى هذا النص الصريح وتراضوا على أنهم يتفقون بينهم فيما بعد على اجراء مايرونه موافقا لمصلحتهم بشأن مايكون باقيا من أعمال الشركة بدون تصفية عند نهاية ذلك الأجل

وحيث ان هذه الدعوى انما رفعت من ميخائيل قطه بتاريخ ١١ يوليه سنة ١٩١٢ أى بعد انقضاء الاجل المحدد للتصفية بواسطة بجملة سنوات فيكون قد أقامها بعد تجرده من الصفة التى أعطيت اليه بموجب عقد التصفية الرقيم ٣٠ مارس سنة ١٩٠٧ ومن جهة أخرى فانه لم يثبت حصول اتفاق جديد بين الشركاء يبيح له حق الاستمرار فى أعمال التصفية

وحيث ان مازعمه ميخائيل قطه من كونه بداين الشركة أمر لايترتب عليه تصحيح دعواه طالما أنه لم يعدل طلباته حسب الطرق القانونية ويجعلها باسمه شخصيا

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون الحكم المستأنف فى غير محله فيتعين الغاءه والحكم برفض الدعوى المرفوعة من ميخائيل قطه شكلا لعدم وجود صفة له فى رفعها مع الزامه بالمصاريف

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت موضوعا بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى الخواجه ميخائيل قطه شكلا وبالزامه بالمصاريف وبثلثمائة قرش أتعاب محاماة

١٢٠

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٣٠ أبريل سنة ١٩١٣

المذكرات — تعديل الطلبات — الطلبات الجديدة بعد قفل باب المرافعة — الشروط

يجوز للمدعى ابداء طلبات جديدة بمذكرة يقدمها بعد الجلسة واتمام المرافعة بشرط أن يطلع عليها خصمه وأن لا يعارض هذا الاخير فيها . وقبول المحكمة للمذكرة يعتبر بمثابة فتح باب المرافعة (١)

(١) راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٧ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة التاسعة عشره صحيفة ١٢٤) وحكم المحكمة المذكورة الرقيم ١١ مارس سنة ١٩٠٨ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة العشرون صحيفة ١١٩)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة جناب المستر دلبراوعلى وبحضور حضرات محمد توفيق نسيم بك

واحمد بك راغب بدر مستشارين ومحمد توفيق افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٢٦١ سنة ٢٩ قضائية المرفوع من حسن باشا رضوان الحارس القضائى لتركة المرحوم احمد باشا المنشاوى الحاضر عنه بالجلسة مصطفى افندى الشوربجى . — ضد — . الست مليكه أرملة المرحوم عبد الكريم افندى فهيم والشيخ احمد عطا الله أخيه المقيمين بطنطا وحضر عنهما بالجلسة نصر الدين افندى زغلول المحامى

الوقائع

رفع المرحوم عبد الكريم افندى فهيم مورث المستأنف عليهما هذه الدعوى الى محكمة طنطا الاهلية ضد المستأنف بصفته المذكورة طلب فيها الحكم عليه بأن يدفع له مبلغ ٦٠٠ جنيه قيمة ما يستحقه أجرا على المحاماة فى قضايا الحراسة أربع سنين من ابتداء ٢٠ دسمبر سنة ١٩٠٧ لغاية ١٩ دسمبر سنة ١٩١١ باعتبار كل سنة ١٥٠ جنيها حسب الاتفاق بينه وبين المرحوم منشاوى باشا وقبول مديرى التركة الاستمرار على ذلك بعد وفاته مع الفوائد والمصاريف والنفاذ المعجل بدون كفالة

والمحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩١٢ حضوريا بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مرتبه من أول سبتمبر سنة ١٩١٠ لغاية ١٩ دسمبر سنة ١٩١١ باعتبار السنة مائة وخمسين جنيها وألزمته بالمصاريف المناسبة ومائتى قرش أتعاب محاماة ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

استأنف حسن باشا رضوان هذا الحكم ضد الورثة المذكورين وطلب بعريضة استئنافه الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم الصادر لمصلحة مورثهم من محكمة طنطا الكلية بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩١٢ مع الزامهم بالمصاريف ومقابل المحاماة

وبجلسة ٢٩ أبريل سنة ١٩١٣ حضر طرفا الخصوم وترافعا بما هو مثبوت بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا

وحيث انه ثابت من أوراق هذه الدعوى أن عبد الكريم بك فهيم مورث المستأنف عليهم رفع دعوى فى شهر فبراير سنة ١٩٠٨ أمام محكمة طنطا على حضرة محمد بك فريد بصفته حارسا قضائيا على تركة المرحوم منشاوى باشا وطلب الحكم بأن يدفع له مبلغ ٢٥٧١٦٥ قرشا من التركة قيمة الاتعاب التى يستحقها طرف المورث المشار اليه من ابتداء ٢٩ يونيه سنة ١٨٩١ لغاية ١٩ دسمبر سنة ١٩٠٧ بعد خصم ما يكون دفع اليه بموجب ايصالات وتثبيت الحجز التحفظى الذى أوقعه تحت يد الحارس وجعله حجزا تنفيذيا وبفوائد هذا المبلغ بحكم مشمول بالنفاذ المؤقت بدون كفالة

وحيث ثابت أيضا انه بعد المرافعة قدم عبد الكريم بك للمحكمة مذكرة مشتملة على دفاعه بعد اعلانها للحارس فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٠٨ وزاد فى هذه المذكرة طلبا آخر غير الطلبات التى كان وضعها فى عريضة افتتاح الدعوى وغير الطلبات التى أبداها فى الجلسة وهذا الطلب الجديد الاضافى هو مايستجد من الاتعاب من يوم ٢٠ دسمبر سنة ١٩٠٧ لغاية السداد بواقع السنة ١٥٠ جنيها

وحيث ان محكمة طنطا حكمت فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٨ فى الدعوى وأثبتت صراحة فى حكمها ان دعوى مورث المستأنف عليهم تنحصر فى الطلبات المدونة فى عريضة افتتاح الدعوى وهى التى طلبها عبد الكريم بك

فيهم فى الجلسة وفى الطلب الاضافى المذكور فى المذكرة وبعد ذلك حكمت بالزام الحارس بأن يدفع لمورث المستأنف عليهم مبلغ ٢٥٧١٦٥ قرشا قيمة الاتعاب من ابتداء ٢٩ يونيه سنة ١٨٩١ لغاية ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٧ وتثبيت الحجز التحفظى ورفضت ما غير ذلك من الطلبات

وحيث يظهر لكل من يطلع على هذا الحكم أن المحكمة بعد ما بحثت فى طلبات مورث المستأنف عليهم بحثا دقيقا حكمت له بما تراآى لها أنه يستحقه ورفضت باقى الطلبات مثل الفوائد والنفاذ المؤقت والطلب الاضافى لانه ظهر لها أن تلك الطلبات غير عادلة ولا يمكن قبولها

وحيث ان الحارس استأنف هذا الحكم ومورث المستأنف عليهم لم يقدم عنه استئنافا فرعيا بل طلب تأييده فقط وتأيد هذا الحكم فعلا من محكمة الاستئناف العليا بتاريخ ٢١ ابريل

وحيث انه بتاريخ ٦ يناير سنة ١٩١٢ رفع مورث المستأنف عليهم الدعوى المنظورة للآن وطلب فى عريضة افتتاح دعواه الحكم بالزام المستأنف بصفته حارسا قضائيا أن يدفع له مبلغ ٦٠٠٠ جنيه قيمة أتعاب فى قضايا التركة مدة أربع سنوات تبتدئ من ٢٩ دسمبر سنة ١٩٠٧ باعتبار السنة الواحدة مبلغ ١٥٠٠ جنيها

وحيث ترى المحكمة ان الدعوى الحالية لافرق بينها وبين الدعوى السابقة المفصول فيها نهائيا لأن الاخصام والسبب والموضوع والمستندات فى الدعويين واحدة ولذلك لا يصح قبول هذه الدعوى قانونا

وحيث ترى المحكمة عدم الالتفات الى أقوال المستأنف عليهم من أن أساس الدعوى الحالية التوكيل الصادر لمورثهم فى شهر ابريل سنة ١٩٠٩ أعنى بعد تاريخ الحكم الفاصل فى الدعوى الاولى لأن طلباتهم المرتكنين بها تنحصر فى الحكم لهم بمبلغ ٦٠٠٠ جنيه نظير أتعاب مورثهم من تاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٧ لغاية سنة ١٩١١ ولا يتصور مطلقا أن دعواهم بطلب أتعاب عن سنة ١٩٠٧ تكون مبنية على توكيل صدر بعد هذا التاريخ بسنتين أعنى فى سنة ١٩٠٩

وحيث ترى المحكمة أيضا ان ما قررته محكمة طنطا فى حكمها الصادر فى ١٣ مايو سنة ١٩١٢ من أن الطلبات الجديدة التى تطلب بمذكرات ولم تكتب فى صحيفة الدعوى ولا طلبت فى الجلسة لا قيمة لها قانونا هو فى غير محله لأن الشراح أجمعوا على أن الطلبات الجديدة المندرجة فى المذكرات المقدمة بعد الجلسة واتمام المرافعة يجب اعتبارها والأخذ بها متى اطلع عليها الخصوم وفصلت فيها المحكمة بدون معارضة من الاخصام لانه فى هذه الحالة تعتبر المحكمة كأنها أمرت بفتح باب المرافعة وصرحت للاخصام بابداء طلبات جديدة

وحيث يظهر من كافة ما ذكر أنه ينبغى الغاء حكم محكمة أول درجة ورفض دعوى المستأنف عليهم والزامهم بالمصاريف

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليهما والزمتهما بمصاريف أول وثانى درجة و ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة

١٢١

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٠ مايو سنة ١٩١٣

اجراآت فى المواد المدنية (١) بطلان المرافعة — بدء الدعوى (٢) دعوى شرعية مرتبطة بالدعوى الاولى — اجراآت صحيحة فى المرافعة (٣) حكم غيابى — حضورى على الخصم الحاضر — دفع فرعى — الصالح الخاص

(المواد ٣٣ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٦٣ مرافعات)

(١) تعتبر الدعوى مقامة أمام المحكمة بمجرد اعلان الخصم بصحيفتها وان لم تقيد بالجدول العمومى . ومن ثم فلا يشترط القيد لبدء سريان المدة اللازمة لانقطاع المرافعة والتى يترتب عليها الحكم بالبطلان

(٢) اذا رفع المدعى دعوى استرداد وأعلن خصمه بصحيفتها ثم اقتصر على ذلك دون أن يتخذ اجراآت أخرى انما رفع دعوى أخرى أمام المحكمة الشرعية لاثبات وراثته للعقار موضوع النزاع فدعواه الأخيرة تعتبر من الاجراآت الصحيحة المانعة لبطلان المرافعة فى الدعوى الأولى لأن الدعويين مرتبطتان ارتباطا شديدا ببعضهما [١]

ومن جهة أخرى اذا أنذر المدعى خصمه رسميا بعد صدور الحكم الشرعى بأن لا يتصرف فى الارض المتنازع فيها فهذا الانذار لا يعتبر من الاجراآت الصحيحة فى الدعوى الاصلية ولا يمنع بطلان المرافعة اذا استمر انقطاعها لمدة ثلاث سنوات أخرى

(٣) ليس للخصم الذى صدر الحكم الغيابى فى مواجهته أن يبدى طلبات جديدة عند حصول المعارضة لأن الحكم حضورى بالنسبة له . ولكن هذا الدفع مما يجب ابداءه صراحة أمام المحكمة لأنه انما وضع لمحض مصلحة الاخصام [٢]

رفع المدعى دعوى استرداد فى سنة ١٩٠٢ ولكن لم يقيدها فى الجدول العمومى ولم يتخذ أى اجراآت أخرى فى الدعوى . وبعد ذلك رفع دعوى شرعية ليثبت ملكيته بطريق الميراث للعقار موضوع النزاع وتحصل على حكم . وفى سنة ١٩١١ رفع المدعى عليه دعوى طالبا فيها الحكم ببطلان المرافعة فى الدعوى الاولى المقامة ضده فحكم لصالحه فى غيبة المدعى الأصلى . ولما عارض المدعى فى هذا الحكم أبدى المدعى عليه طلبا جديدا ببطلان المرافعة لأنه مضى أيضا من تاريخ الحكم الشرعى مدة تزيد عن ثلاث سنوات لم يتخذ فيها المدعى أى اجراآت صحيحة مانعة للبطلان فألغت المحكمة الابتدائية مع ذلك حكم قاضى التحضير القاضى ببطلان المرافعة . لكن محكمة الاستئناف ألغت الحكم الابتدائى وقررت انه ليس للمدعى عليه الذى صدر الحكم الغيابى لصالحه أن يبدى حين حصول المعارضة طلبا جديدا للتوصل الى الحكم ببطلان المرافعة لانقطاعها مدة ثلاث سنوات أخرى غير أنها اعتبرت أن المدعى قد تنازل ضمنا عن هذا الدفع وعليه قضت بأن المرافعة فى الدعوى الاصلية (دعوى الاسترداد) قد بطلت لمضى مدة تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الشرعى لم يتخذ فيها المدعى أى اجراآت صحيحة مانعة للبطلان

(١) أنظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٢٨ مارس سنة ١٩٠٠ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الثانية عشرة صحيفة ١٨٠) وحكم المحكمة المذكورة الرقيم ١٣ مارس سنة ١٩٠١ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الثالثة عشرة صحيفة ١٩٦)

(٢) أنظر حكمى محكمة الاستئناف المختلطة الصادرين فى أول ابريل سنة ١٩٠٣ و ٦ مايو سنة ١٩٠٣ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الخامسة عشرة صحيفتى ٢١٩ و ٢٧)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)
محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة يحيى ابراهيم باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد موسى بك ومستر كلابكوت مستشارين واحمد حمدي افندي كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتي — . في الاستئناف المقيد بالجدول العمومي بنمرة ٥٢٧ سنة ٣٠ قضائية المرفوع من الست نبرهانم بنت عبد الله زوجة المرحوم محمود بك زكي المقيمة سريتها بابشواي بزمام مركز الفيوم وحاضر عنها بالجلسة حضرتا عبد العزيز بك فهمي وابراهيم فورتي افندي المحاميان . — ضد — . السيدتين شريفة زوجة المرحوم محمد نوري افندي وأيوبه كريمته المقيمتين بعزبة جوران من قرى مدينة أورنجان التابعة لولاية أرض روم ببلاد الاناضول . وحاضر عنهما بالجلسة حضرتا الياس افندي جبيعه وعلي كمال افندي حبيشه المحاميان

وقائع الدعوى

رفعت السيدتان شريفة زوجة المرحوم محمد افندي نوري وأيوبه ابنته دعوى على الست نبرهانم بنت عبد الله زوجة المرحوم محمود بك زكي أمام محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بمقتضى صحيفة أعلنت اليها في ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٢ وكلفتها بالحضور بجلسة ١٩ نوفمبر سنة ١٩٠٢ لمطالبتها بحصة قدرها ٢١٧ فدانا و ٥ قراريط و ١٦ سهما تدعى امتلاكها ايلها بطريق الميراث عن المرحوم مصطفى بك الجرجلي والد كل من محمود بك زكي زوج الست نبر ومحمد افندي نوري مورث المدعيتين . وذلك القدر شائع في ٤٣٤ فدانا و ١١ قيراطا و ٨ أسهم كائنة بناحية ابشواي الرمان فيوم تركها المورث المذكور « وهذه الصحيفة لم تقيد بالجدول العمومي » فالست نبرهانم رفعت دعوى ببطلان

تلك القضية بعريضة لم يعلم تاريخها وأعلنت الست شريفة والست أيوبه بالحضور أمام قاضي التحضير بمحكمة بني سويف بجلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩١١ (وقيدت هذه الدعوى بالجدول في ٢٦ يونيه سنة ١٩١١ نمرة ٤٦٩) وطلب البطلان مبني على كونهما لم يقيدا الدعوى في الجدول ولم يجر فيها أي عمل قضائي من ذلك التاريخ أي ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٢ الى الآن أي تاريخ العريضة الغير معلوم . وبجلسة ٢٩ يونيه سنة ١٩١١ لم تحضر السيدتان أمام قاضي التحضير فقرر بتأجيل الدعوى الى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١١ وكلف المدعية باعلانهما . ويوجد بالدوسيه ورقة اعلان بدون تاريخ لجلسة ٢٤ اكتوبر سنة ١٩١١ مرفقة بافادة من سعادة النائب العمومي تفيد بان صورتيها أرسلتا للداخلية لتسليمهما للعلن اليهما ومتى ورد الرد يفاد . وفي هذه الجلسة الاخيرة لم تحضر السيدتان شريفة وأيوبه فاصدر قاضي التحضير حكمه غيابيا ببطلان المرافعة في الدعوى التي أقيمت من المدعى عليهما ضد المدعية باعلان ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٢ والزامهما بالمصاريف

فعارضت السيدتان شريفة وأيوبه في الحكم المذكور أمام محكمة بني سويف بتاريخ ٩ مارس سنة ١٩١٢ للاسباب الآتية مع تكليف الست نبرهانم بالحضور لجلسة ١٨ مارس سنة ١٩١٢

أولاً — اعلانات دعوى بطلان المرافعة باطلة شكلا لعدم استيفائها الاجراآت القانونية

ثانيا — الدعوى المذكورة في غير محلها من حيث الموضوع لان المعارضتين استمرتا أمام المحاكم الشرعية في تحقيق واثبات جزء من الدعوى التي رفعت منهما في سنة ١٩٠٢ أمام محكمة بني سويف وهذا الجزء هو الخاص بوراثتهما الى محمد افندي نوري الوارث لمصطفى بك

الجريدل والده ووالد محمود بك زكى أخ محمد افندى نورى تلك الوراثة التى كان ينكرها محمود بك زكى وبيرهانم من بعده وان الدعوى الشرعية لم تنته الا فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية بمصر لذلك تكون اجراآت دعوى الملكية المرفوعة من المعارضتين ضد المعارض ضدها أمام محكمة بنى سويف فى سنة ١٩٠٢ لم توقف بل استمرت اجراآتها فيما يختص بالجزء الخاص بالصفة فيها أمام المحكمة المختصة وطلبتا بناء على كل ذلك قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم الغيابى المعارض فيه وبطلان اعلانات دعوى بطلان المرافعة شكلا ، ومن باب الاحتياط رفض دعوى بطلان المرافعة موضوعا

وقد ردت عليها الست بير بصحيفة تاريخها ١٢ مارس سنة ١٩١٣ أوردت فيها زيادة على ماسبق ايضاحه فى المرافعة السابقة ان آخر عمل من أعمال الاجراآت أمام المحاكم الشرعية انتهى بالحكم الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ وقد مر على ذلك الى الآن أى تاريخ الصحيفة أكثر من ثلاث سنوات بدون أن تأتى المعارضتان بأى عمل قضائى لتحريك دعوى الموضوع التى رفعت بالاعلان المؤرخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٢ وعلى ذلك يحق لها «أى الست بيرهانم» الآن على أى حال وحرصا على نفس دفاع المعارضتين أن تطلب بناء على هذا السبب أيضا الحكم ببطلان المرافعة فى الدعوى وضم الطلبات الأخيرة هذه المبينة على الاسباب الموضحة بالصحيفة الأخيرة الى الدعوى المذكورة مع اعلانهما بجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩١٣ أمام قاضى التحضير لتحضير القضية بالنسبة للطلبات الأخيرة وضمها على قضية المعارضة والتى تحدد للمرافعة فيها أخيرا جلسة ١٦ مارس سنة ١٩١٣ واحالة القضية برمتها بعد ذلك على جلسة المرافعة لسماع الحكم برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه

تداولت القضية فى جلسات متعددة من ٢٢ ابريل سنة ١٩١٢ الى ١٦ مارس سنة ١٩١٣ حيث حصلت المرافعة الأخيرة وقرر فيها الحاضر عن المعارضتين تنازله عن الوجه الأول من أوجه المعارضة وصمم على طلباته . وطلب وكيل المعارض ضدها تأييد الحكم المعارض فيه . فحكم وبهذه الجلسة حضوريا بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه ورفض الدعوى ببطلان المرافعة والزام المعارض ضدها بجميع المصاريف ومائتى قرش أتعاب محاماة

فاستأنفت الست بيرهانم المعارض ضدها هذا الحكم بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩١٣ طالبة الغاءه بكافة أجزائه والحكم ببطلان المرافعة فى الدعوى التى رفعت من المستأنف عليهما بالاعلان المؤرخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٢ والغاء ذلك الاعلان وجميع مايترتب عليه من النتائج القانونية مع الزام المستأنف عليهما بمصاريف وأتعاب الدرجتين

وبجلسة اليوم صمم المحامى عنها على هذه الطلبات وطلب المحامى عن المستأنف ضدهما التأييد وارتكن كل على أقواله بمحاضر الجلسات وبمذكراته وعلى ماقدمه من الاوراق

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على ورق القضية والمداولة حسب القانون

حيث ان الاستئناف صحيح شكلا

فيما يتعلق بدعوى البطلان الاصلية

حيث ان الدعوى تعتبر مقامة أمام المحكمة بمجرد اعلان الخصم بصحيفتها وان لم تقيد بالجدول العمومى فان القيد لم يكن شرطا واجبا لاعتبار الدعوى مقامة وقد يؤيد هذا المبدأ ما جاء بالمادة (٣٣) من قانون المرافعات من أن

رفع الدعوى للمحكمة يكون بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمامها على يد محضر بناء على طلب المدعى ومما يؤيده أيضا ماهو مقرر بالمادة (٣٦٣) مرافعات من اعتبار الاستئناف كأنه لم يكن اذا لم يقيد بالجدول فى الميعاد المحدد لذلك مع عدم وجود مثل هذا النص بشأن الدعاوى التى ترفع أمام المحاكم الابتدائية والجزئية لا فى قانون المرافعات ولا فى لائحة الرسوم القضائية

وحيث ان المادة (٣٠٠) مرافعات التى ارتكنت عليها محكمة أول درجة فى قضائها بأن الدعوى لا تكون مرفوعة الا اذا قيدت فى الجدول العمومى لا تساعد على التأويل الذى ذهبت اليه هذه المحكمة لان لفظة « مرافعة » الواردة فى هذه المادة تطلق على الدعوى برمتها كما أنها تطلق أيضا على الصحيفة المعلنة والتى لم تقيد بالجدول لكونها مبدأ المرافعة وأساسها فانها تبتدئ من تاريخ هذه الصحيفة وليس من تاريخ القيد بالجدول

وحيث انه اذا تقرر أن هناك دعوى قائمة وجب البحث فيما اذا كان حصل فيها من الانقطاع مايعطى الخصم الحق فى طلب الحكم ببطلان المرافعة

وحيث ان السيدتين شريفة وأيوبه تدعيان فى صحيفة الدعوى المعلنة للستأنفة بتاريخ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٠٢ ملكيتهما للاطيان الوارد بيانها بتلك الصحيفة بطريق الميراث عن المرحوم مصطفى بك الجردلى ولم يكن فى استطاعتهما السير فى الدعوى الا بعد اثبات حق الارث أمام جهة الاختصاص فاضطرتا الى ايقاف دعوى الاسترداد لمقاضاة الست نيرهانم سنة ١٩٠٥ أمام المحاكم الشرعية لاثبات الوراثة فى وجهها وقد ثبت لهما هذا الحق بمقتضى حكم صادر من المحكمة العليا فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠

وحيث ان الدعوى الشرعية تعد فى هذه الحالة من الاجراآت الضرورية التى يترتب عليها منع البطلان فى دعوى الاسترداد فان الارتباط بين الدعويين ظاهر والنظر فى دعوى الاسترداد كان متوقفا على اثبات الوراثة كما وأن دعوى الميراث تفيد نية الاستمرار فى الدعوى الاولى وتنافى قرينة الترك التى هى أساس طلب الحكم ببطلان المرافعة

وحيث انه بناء على ذلك تكون مدة الثلاث سنوات قد انقطعت فى دعوى البطلان الاصلية بالدعوى الشرعية التى انتهت بالحكم الصادر فى ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠

عن الطلب الجديد

حيث ان الست نيرهانم أوردت أمام المحكمة الابتدائية فى جلسة ١٦ مارس سنة ١٩١٣ انه مضى من ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ لغاية ذلك التاريخ ثلاث سنوات بدون حصول شئ من الاجراآت الصحيحة وقدمت ورقة اعلان مؤرخة ١٢ مارس سنة ١٩١٣ تمسكت فيها بهذه المدة الجديدة . وطلبت من المحكمة أن يقضى ببطلان المرافعة لهذا السبب الجديد ان لم يتبين لها أن هناك انقطاعا بالنسبة للمدة الاولى

وحيث ان السيدتين شريفة وأيوبه طعنتا أمام محكمة الاستئناف فى شكل هذا الطلب لسببين . أولهما ان دعوى بطلان المرافعة يترتب عليها مادامت قائمة ايقاف الدعوى الاصلية فلا يمكن لصاحبها أن يأتى بأى عمل من الاجراآت الصحيحة . ومن ثم لا يجوز للست نيرهانم أن تقدم هذا الطلب الجديد . والثانى انه لا يسوغ أيضا للست نيرهانم ابداء طلبات جديدة أثناء المعارضة المرفوعة منهما . وقد دفعتا فى الموضوع بأن المدة التى اشتمل عليها الطلب الجديد قد انقطعت بواسطة الانذار المعلن منهما الى المستأنفة فى ٣ مايو سنة ١٩١٠ وبالدعوى المقامة بتاريخ ٢٨ يناير

سنة ١٩١١ أمام محكمة مصر المختلطة من الخواجه استاكرس المشترى منهما جانبا من الاطيان المتنازع فيها

وحيث عن الامر الاول المختص بالشكل فان الشراح والمحاكم اختلفوا فى هـذه المـادة فمنهم من قرر بأن دعوى بطلان المرافعة المرفوعة قبل أوانها تكون مقبولة اذا تم ميعاد الثلاث سـنوات أثناء سـيرها بدون أن يتوقع فى الدعوى الاصلية من الاجراآت التى يترتب عليها الانقطاع . ومنهم من يرى عكس ذلك . فاذا اتبع الرأى الاخير يكون الدفع الذى أبداه المستأنف عليهما ساقطا على كل حال لان وكيلهما لم يرفعه أمام محكمة أول درجة قبـل أن يتكلم فى موضوع الطلب الجديد

وحيث عن الامر الثانى فانه من المقرر أن المعارضة فى الحكم الغيابى لاترجع الدعوى الى حالتها الاصلية الا بالنسبة للمعارض فقط بحيث لايجوز للمدعى الذى تحصل على الحكم الغيابى أن يبدى طلبات جديدة خلاف الطلبات التى اشتمل عليها ذلك الحكم

ولكن حيث ان الدفع فى هذا الشأن هو كالذى سبقه من الدفوع التى وضعت لمحض مصلحة الخصم فله الحق فى التمسك بها وله أن يتنازل عنها صراحة أو ضمنا

وحيث ان الوكيل عن المستأنف عليهما قد رد على الطلب الذى يطعن اليوم فى شكله بمـا يستفاد منه أنه اعتبره صحيحا فيكون قد تنازل ضمنا عن دفعه هذا وعن الدفع المشتمل على الامر الاول كما يتضح كل ذلك من محضر جلسة ١٦ مارس سـنة ١٩١٣ وعليه فلا يلتفت الى ما أبداه فى هـذا الصدد أمام محكمة الاستئناف

وحيث فيما يتعلق بانقطاع المدة الجديدة فان ورقة الانذار المتمسك بها المستأنف عليهما تفيد أنهما أنذرا المستأنفة وكل من يتعـامل معها بخصوص الأراضى المـذكورة بأن كل تصرف يصدر منها لأى شخص يعتبر باطلا ولا قيمة له

وأما الدعوى المقامة من الخواجه استاكرس على الست بيرهانم أمام المحكمة المختلطة فيقصد بها قسمة الأطيان الموروثة عن مصطفى بك الجردلى التى ابتاع منها مقدار ٥٧ فـدانا ونصفا من السيدات شريفه وأيوبه فهما لايتعلقان مطلقا بدعوى الاسترداد المقامة بمقتضى الصحيفة المعلنـة فى ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٢ ولا يمكن أن يستدل منهما على قصـد الاستمرار فى تلك الدعوى ولم يعـدا حينئذ من الاجراآت المنصوص عليها بالمـادة (٣٠١) من قانون المرافعات

وحيث انه مع استبعاد ذلك الانذار والدعوى المختلطة للسبب المتقدم ذكره يرى أن دعوى الاسترداد ظلت منقطعة من تاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٩١٠ لغاية ١٢ مارس سنة ١٩١٣ بدون أن يحصل فيها من الاجراآت الصحيحة الموجبة لمنع بطلان المرافعة . وبناء عليه يكون الطلب الجديد فى محله

وحيث انه يتعين والحالة هـذه الغاء الحكم المستأنف واجابة طلب الست بيرهانم

فلهـذه الأسـباب

حكمت المحكـمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وقررت فى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وببطلان المرافعة فى الدعوى التى رفعت من السيدتين شريفه وأيوبه المستأنف عليهما بالاعلان المؤرخ ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٠٢ وألزمتهما بالمصاريف عن أول وثانى درجة وبمبلغ أربعمائة قرش أتعاب محاماة مع رفض ما خالف ذلك من الطلبات

١٢٢

محكمة جنايات قنا

حكم رقيم ١٥ فبراير سنة ١٩١٣

(١) رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات — دعوى المدعى المدنى (†)

(٢) انتهاك حرمة الملك — دخول عقار بالقوة ممن له حق الحيازة — الدفاع الشرعى (‡)

(†) المادة ١٨٩ جنايات والمادة ٩ من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥

(‡) المادة ٣٢٣ عقوبات

(١) أحيل عدة أشخاص على محكمة الجنايات لتجمهرهم الذى نشأ عنه انتهاك حرمة ملك الغير والقتل والجرح والضرب وطلب المدعى المدنى ادخال شخص ثالث مباشرة فى الدعوى كشريك للمتهمين . فحكم بأن رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات غير جائز الا (أولا) اذا رفعت من النيابة عملا بالمادة ١٨٩ جنايات [illegible] فيها بنص صريح [illegible]

(٢) مع [illegible] بالقوة [illegible] بالمادة ٣٢٣ عقوبات حتى ولو كانت [illegible] غير قانونية [illegible] حق فى [illegible] القوة منعا للتعرض الحاصل له بالقوة لأنه يعتبر أنه فى حالة دفاع شرعى

(١) أنظر حكم محكمة النقض والابرام رقيم ١٥ يونيه سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية [illegible] ٨٥)

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة جنايات قنا

المشكلة علنا تحت رياسة سعادة احمد بك طلعت وحضور حضرات محمد بك توفيق نسيم ومستر ليج مستشارين بمحكمة الاستئناف الاهلية ومحمود بك علام وكيل النيابة وحسين افندى سلمان كاتب المحكمة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٥٦ قوص سنة ١٩١٢ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٩ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ ومحمد أحمد خليل الرشيدى مدعى مدنى وحضر عنه توفيق بك دوس المحامى . — ضد — . خليل أحمد خليل عمره ٢٥ سنة وتمساح حسن عمره ٢٨ سنة ومصطفى عمره ٣٢ سنة وشدلوى حسن عمره ٢٥ سنة ومحمد أحمد البلك عمره ٣٥ سنة والجيلانى محمد سعيد عمره ٢٨ سنة ومحمود عبد القادر عمره ٤٠ سنة وأحمد ابراهيم اسمعيل عمره ٣٧ سنة وعلى عبد الجبير عمره ٢٥ سنة ومحمد على عبد الله عمره ٤٠ سنة وأحمد عبد الله أحمد عمره ٥٠ سنة وعباس أحمد عبد الله عمره ١٦ سنة ومحمود عوض عمره ٢١ سنة ومرس على عمره ٣٥ سنة وعلى سعيد أحمد عمره ١٨ سنة وأحمد حمد عوض عمره ٥٠ سنة المزارعين القاطنين بالمسيد وأحمد سيد أحمد عمره ٢٢ سنة وأحمد زيدان عمره ٥٥ سنة واسماعيل أحمد عبد النبى عمره ٥٠ سنة وأحمد تمساح عمره ٤٥ سنة وأحمد محمد خليل عمره ٢٧ سنة ومحمد محمود جاد الله عمره ٢٥ سنة ومحمد عطيه محمد عمره ٦٠ سنة وعواد محمد عوض عمره ٣٠ سنة وعثمان حسن عمره ٣٥ سنة الساكنين بحجازة

وحضر للدفاع عن المتهمين المحامين المذكورين بمحضر الجلسة

بعد سماع أمر الاحالة وشهادة الشهود اثباتا ونفيا وطلبات النيابة والمحامى عن المدعى المدنى والمحامين عن المتهمين وأقوال المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهم في يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٢ بجهة المسيد تبع مركز قوص . أن الاربعة الاول ضربوا محمود محمد عوض عمدا أحدثوا به جروحا ولم يقصدوا بذلك قتله ولكن هذا الضرب أفضى الى موته . وبأن الاربعة عشر المتهمين الاول في الزمان والمكان المذكورين ضربوا الاحد عشر المتهمين الآخرين أحدثوا ببعضهم الاصابات المبينة بالكشف الطبي والتي استوجبت عجز بعضهم عن أشغاله الشخصية مدة أقل من عشرين يوما — وبأن الاحد عشر المتهمين الباقين في الزمان والمكان المذكورين دخلوا عقارا في حيازة خليل أحمد خليل ومحمد أحمد البك وأحمد محمد الرشيدي بقصد منع حيازتهم له بالقوة وضربوا الاربعة عشر المتهمين الاول فأحدثوا بجمعه أحمد السوداني وخليل أحمد خليل ومحمود عبد القادر الاصابات المبينة بالكشف الطبي والتي استوجبت عجز جمعه أحمد ومحمود عبد القادر عن أشغالهما الشخصية أكثر من عشرين يوما وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة قنا الاهلية احالتهم على محكمة الجنايات لمعاقبة الاربعة الاول بالمادتين ٢٠٠ و ٢٠٦ عقوبات ومن الخامس الى الرابع عشر بالمادة ٢٠٦ عقوبات ومن الخامس عشر الى الخامس والعشرين بالمواد ٣٢٣ فقرة ثالثة و ٢٠٥ و ٢٠٦ عقوبات

وحيث ان حضرة قاضي الاحالة قرر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٢ احالتهم على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمواد المذكورة

وحيث انه بجلسة هذا اليوم (١٥ فبراير سنة ١٩١٣) المحددة لنظر القضية أمام هذه المحكمة سمعت المحكمة شهادة الشهود وطلبات النيابة والمحامي عن المدعي المدني والمحامين عن المتهمين وأقوال المتهمين على الوجه المشروح بمحضر الجلسة

وحيث ان محمد احمد خليل أقام نفسه مدعيا بحق مدني في هذه القضية وأدخل سعيد احمد خليل متهما فيها

وحيث أن القاعدة كما جاء في المادة ٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن كل قضية حققتها النيابة ينظرها قاضي احالة قبل تقديمها الى محكمة الجنايات وساء عليه ليس للنيابة ولا للافراد حق رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات الا ما استثنى من ذلك بنص صريح كالجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو الحالة التي نص عليها في المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات وقررتها محكمة النقض والابرام كمبدأ وادن فدعوى المدعي بالحق المدني غير مقبولة

وحيث ان المتهمين فريقان : الفريق الاول من المتهم الاول لغاية المتهم الرابع عشر والفريق الثاني من المتهم الخامس عشر لغاية المتهم الاخير ولافراد عائلة خليل منهم وقف عن والدهم يبلغ الخمسمائة فدان وكسور يستحقون في ريعه والناظر عليه هو سعيد احمد خليل وقد حصل تراض في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٠٩ و ١٧ نوفمبر سنة ١٩١٠ بين الناظر وبعض المستحقين من الفريق الاول وهم محمد احمد خليل الرشيدي وخليل احمد خليل وتمساح احمد خليل في أن يختصوا بزراعة سبعة وتسعين فدانا وفعلا وضعوا يدهم عليها من تاريخ التراضي وزرعوها ولكن الناظر رأى بعد ذلك أن هذا التصرف ليس من حقوقه فرفع دعوى تعرض أمام محكمة قنا الجزئية وحكم برفضها بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩١٢ وتأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩١٢ وأخيرا رفع دعوى أمام محكمة قنا الكلية بقصد ابطال العقود وحكم ببطلانه بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩١٢ ولكن الحكم لم يحز القوة النهائية وبما للفريق الاول من حق الحيازة بمقتضى العقود السالف ذكرها والتي تنفذت بالعمل توجهوا الى محل الاطيان في يوم ٢٨ أكتوبر

سنة ١٩١٢ بجهة المسيد بمركز قوص لتلويق الارض فاعترضهم الفريق الثانى ودخلوا الارض حاملين عصيا بقصد منع حيازتهم بالقوة وهناك حصل معرك بين الطرفين كانت نتيجته الاصابات التى حدثت ببعضهم وأفضت الى موت محمود محمد عوض

وحيث ترى المحكمة أن الفريق الاول كان فى حالة الدفاع عن المال لان الارض كانت فى حيازته بصرف النظر عما اذا كان ناظر الوقف تصرف ضمن دائرة حدود سلطته أو تعداها فان الفصل فى هذا الامر من اختصاص المحاكم ولم يصدر به حكم نهائى حتى يوم حصول الواقعة فلهذا الفريق أن يدافع عما هو تحت يده ولو باستعمال القوة مادام التعرض حصل بالقوة فهذا الفريق قد استعمل ماله من الحق الممنوح له فى المادة ٢١٤ من قانون العقوبات ولا عقوبة عليه عملا بالمادة ٢٠٩ من القانون المذكور اذ أنهم لم يتجاوزوا حد الدفاع الشرعى

وحيث ثبت من التحقيقات وشهادة الشهود الذين سمعتهم المحكمة تجارى المتهمين من الفريق الثانى ما عدا محمد عطيه محمد وعثمان حسن فى يوم ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٢ بجهة المسيد على دخولهم عقارا فى حيازة خليل احمد خليل ومحمد أحمد البلك واحمد محمد الرشيدى بقصد منع حيازتهم بالقوة وعقابهم يقع تحت نص المادة ٣٢٣ فقرة ثانية عقوبات وضربوا الاربعة عشر المتهمين الاول فأحدثوا بجمعه احمد السودانى وخليل احمد خليل ومحمود عبد القادر الاصابات المبينة بالكشف الطبى والتى استوجبت عجز جمعه احمد ومحمود عبد القادر عن أشغالهما مدة تزيد عن العشرين يوما وعقابهم يقع تحت نص المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ فقرة أولى عقوبات وحيث لم تثبت التهمة قبل محمد عطيه محمد وعثمان حسن فيتعين براءتهما عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

فلهـذه الأسـباب

وبعد الاطلاع على المواد المذكورة حكمت المحكمة أولا بعدم قبول دعوى محمد احمد خليل الرشيدى المدعى المدنى وألزمته بمصاريفها وثانيا بحبس كل من على سعيد احمد واحمد محمد عوض واحمد سعيد احمد واحمد محمد خليل مدة ستة شهور مع الشغل وبحبس كل من احمد زيدان واسماعيل احمد عبد النبى واحمد تمساح ومحمد محمود جاد الله وعواد محمد عوض مدة ثلاثة شهور مع الشغل وببراءة ساحة باقى المتهمين

١٢٣

محكمة طنطا الابتدائيـــة

حكم رقيم ٥ مايو ســـنة ١٩١٣

استئناف فى المواد الجنائية — مخالفة — الحكم القاضى بالغرامة و بازالة المخالفة — حق الاستئناف

(المادة ١٥٣ جنايات والمادة ٩ من القرار الوزارى الرقيم ٣١ مايو سنة ١٨٨٥)

رفعت الدعوى العمومية على المتهم عملا بالقرار الوزارى الرقيم ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ لاشغاله الطريق العام بوضعه فيه كراسى ومناضد بدون رخصة فحكم عليه بالغرامة و بازالة المخالفة

ومحكمة الاستئناف حكمت بأن الاستئناف جائز القبول طبقا لأحكام المادة ١٥٣ جنايات اذ أن ازالة المخالفة ليست هى «الرد» المعنى بالمادة المذكورة بل هى عقوبة مخصوصة والحكم بها يقبل الاستئناف [1]

(باسم الحضرة الفخيمة الخـــديوية)

محكمة طنطا الاهلية

حكم بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٥ مايو سنة ١٩١٣ — ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ تحت رياسة حضرة محمد بك عزت القاضى بالمحكمة وحضور جناب المستر جورج هربرت فوكس وحضرة كامل بك وهبه القاضيين وحضرة صالح افندى مجدى عضو النيابة ومحمود افندى عبد المجيد الطوبجى كاتب الجلسة أصدرت الحكم الآتى — فى قضية النيابة العمومية نمرة ١١١٦ سنة ١٩١٣ ومجلس بلدى منوف المدعى بالحق المدنى — ضد — محمود شرف عمره ٥٠ سنة كاتب عمومى من منوف

حيث ان المتهم اتهم باشغال الطريق العام بوضعه فيه كراسى وترابيزات بدون رخصة وذلك بتاريخ ٢٣ يناير سنة ١٩١٣ بمنوف بمقتضى المواد ١ و ٢ و ٣ من القرار الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ وما عدل به مما يتعلق بالطريق العام والمادة ١٢ عقوبات

وحيث ان المتهم حكم عليه غيابيا بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩١٣ من محكمة منوف المركزية بغرامة قدرها ٢٥ قرشا صاغا ومبلغ ٩١٥ قرشا صاغا تعويضات تقوم مقام الايجار عما استعمله من الطريق فى شغله وبالمصاريف و بازالة المخالفة فى ٢٤ ساعة من صدور الحكم والا تزيلها الحكومة بمعرفتها على مصاريفه وذلك بمقتضى المواد آنفة الذكر

وحيث انه عمل معارضة عن هذا الحكم ولم يحضر بجلسة المعارضة فى ١٠ فبراير سنة ١٩١٣ فاعتبرت المحكمة كأن لم تكن تطبيقا للمادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان المتهم استأنف هذا الحكم الأخير بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩١٣

فيما يختص بقبول الاستئناف

حيث ان المادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنايات تنص بأن كل حكم صدر فى مخالفة يجوز استئنافه من المحكوم عليه اذا كان مشتملا على عقوبات أخرى غير الغرامة أو التعويضات أو الرد أو المصاريف

(١) ارتكن الحكم على التعليقات الوارده على المادة ١٥٣ جنايات والتى منها يظهر الفرق بين ما جرى عليه العمل فى مصر وفى فرنسا. (راجع تعليقات دالوز على قانون تحقيق الجنايات المادة ١٦١ فقرة ١٩٢٦) - أنظر أيضا الحكم الاستئنافى الصادر من محكمة بنى سويف الابتدائية بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٠٨ (المجموعة الرسمية السنة التاسعة نمرة ١١٥) وحكم محكمة الاسكندرية الاستئنافى الرقيم ١٠ يناير سنة ١٩١٢ (المجموعة الرسمية السنة الثالثة عشرة نمرة ٥٢)

وحيث ان المادة ٣ من القرار الوزارى الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ الخاص بالطرق العمومية تجازى بالعقوبات المقررة للمخالفات فضلا عن الزام الشخص المخالف بازالة المخالفة فى ظرف ٢٤ ساعة من صدور الحكم عليه بهذا الجزاء

وحيث ان الحكم الغيابى (والاستئناف المرفوع عن الحكم القاضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل حتما هذا الحكم) يشتمل على أمر صادر للمخالف بازالة المخالفة وهذا الأمر يلزم أن يذكر فى الحكم والا يكون الحكم لاغيا (أنظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٩ ومدرج بمجموعة المحاكم المختلطة مجلد ١١ صحيفة ١٩٤)

وحيث انه يظهر من التعديلات على قانون تحقيق الجنايات ان قصد الشارع فى المادة المعدلة عن المادة القديمة كان قد تأثر من وجود كثير من العقوبات المنصوص عنها فى أوامر عالية وقرارات نص فيها على عقوبات مخصوصة مثل الأمر بشئ أو النهى عنه ولذلك تقضى أن المادة الجديدة تخول حقا مطلقا فى الاستئناف لكل شخص حكم عليه بشئ من هذه العقوبات المخصوصة

وحيث انه يظهر من الالفاظ المستعملة فى المادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنايات ومن التعديلات المشار اليها عن استعمال كلمة «عقوبة» المستعملة فى النص الفرنساوى ان الشارع لم يقصد أن الحكم الذى يجوز بالنسبة له حق الاستئناف يلزم أن يكون من الاحكام التى يحكم فيها بعقوبة ولم يقصد أن يمنع حق الاستئناف اذا كان للحكم صفة مدنية

وحيث انه لو فرض أن الحكم بالازالة الوارد ذكرها فى المادة ٣ من قرار ٣١ مايو سنة ١٨٨٥ له صفة مدنية فكلمة «رد» المستعملة فى المادة ١٥٣ جنايات لا يمكن التوسع فى معناها الى هذا الحد

وحيث ان احكام المحاكم الفرنساويه قررت ان التعبير «رد وتعويضات» الوارد فى المادة ١٦١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى يشتمل على ازالة الاشياء موضوع المخالفة فى المسائل الخاصة بالطرق العمومية (أنظر الفقرة ١٩٢٦ من دالوز «ماتوار مواليه بارتيه») ولكن لا يمكن الأخذ بهذه الأحكام عند تفسير المادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنايات المصرى بسبب ما ذكر آنفا ولأن موضوع هذه المادة يخالف موضوع المادة ١٦١ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى

وحيث انه للأسباب المذكورة يكون الاستئناف مقبولا شكلا

فيما يختص بالموضوع

وحيث ان مندوب مجلس بلدى منوف طلب بالجلسة تخفيض التعويض وجعله مبلغ ٢٣٠ مليما فقط

فلهذه الأسباب

وبعد رؤية المواد المبينة بالحكم المستأنف و١٧٧ جنايات و ١٦٢ منه و ١٢ عقوبات حكمت المحكمة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للغرامة والازالة وتعديله بالنسبة للتعويض المدنى وبالزام المتهم بأن يدفع للمجلس البلدى مبلغ ٢٣٠ مليما

١٢٤

منشور لجنة المراقبة القضائية

الرقيم ٦ مايو سنة ١٩١٣ (نمرة ١ سنة ١٩١٣)

حجز التحفظى — حجز المنقولات — حامل الكمبيالة — الشروط (المادة ٦٧٥ مرافعات)

يجب لجواز توقيع الحجز على المنقولات بموجب المادة ٦٧٥ مرافعات أن تتوفر الشروط الآتية :

أولا — أن يكون الدائن حاملا لكمبيالة أو سند تحت الاذن

ثانيا — أن يعمل عن السند تحت الاذن البروتستو لعدم الدفع فى الأجل

ثالثا — أن يكون المدين تاجرا

رابعا — أن يكون البروتستو سبق اعلانه للدين أو سبق تحريره به

فكل حجز أمر به عملا بالمادة ٦٧٥ مرافعات ولم يكن مستوفيا للشروط السابقة يجب اعتباره باطلا ولا يصح للقاضى تثبيته

(١٥٠ ١٩١٣ ٤٨٨٣ م ٥)

124

(Page 246)

Circulaire du Comite de Surveillance Judiciaire N° 1 de 1913.

6 Mai 1913.

Saisie conservatoire — Saisie de meubles — Porteur d'une lettre de change — Conditions.

(C.P.C.C. art. 675.)

Pour que la saisie conservatoire des meubles en vertu de l'art. 675 C.P.C.C. soit permise, les conditions suivantes doivent être remplies :

(1) Le créancier doit être porteur d'une lettre de change ou d'un billet à ordre.

(2) Le billet à ordre doit être protesté faute de paiement à l'échéance.

(3) Le débiteur doit être commerçant.

(4) Le protêt doit avoir été signifié ou dénoncé au débiteur.

Toute saisie autorisée en vertu de l'article 675 qui ne remplit pas ces conditions doit être considérée comme nulle, et ne peut être validée par le juge.

revendication en 1902, mais ne l'avait pas inscrite au rôle général ni n'avait accompli aucun acte de procédure subséquent. Plus tard, il avait intenté une action devant les Tribunaux Musulmans pour établir son droit sur la terre en qualité d'héritier et avait obtenu jugement.

En 1911, le défendeur s'était adressé au Juge Préparateur pour faire déclarer que l'action originelle était périmée, et avait obtenu un jugement par défaut. Sur opposition du demandeur, le défendeur formule une demande nouvelle de péremption sur ce qu'aucun acte de procédure n'avait été accompli dans une période de plus de trois ans depuis le jugement rendu par les Tribunaux Musulmans.

Le Tribunal de Centre annula le jugement de péremption, mais la Cour d'Appel jugea que, bien que le défendeur ne pût sur opposition introduire une demande nouvelle de péremption, il y avait lieu de considérer que le demandeur avait renoncé à une exception de cette nature, et que l'action originelle était périmée par le délai de trois années depuis le jugement du Tribunal Musulman, délai que n'avait interrompu aucun acte de procédure valable.

V. I. App. (Mixte) 28 mars 1900 (B.L.J., XII, 180). App. (Mixte) 13 mars 1901 (B.L.J. XIII, 196).
V. III. App. (Mixte), 1er avril 1903 (B.L.J. XV, 219). App. (Mixte) 6 mai 1903 (B.L.J. XV, 270).

122

(Page 241)

COUR D'ASSISES DE KENEH

15 Février 1913.

MM. Ahmed Talaat Bey *(Prés.)*, Mohamed Tewfik Nessim & Long *(CC)*. Mahmoud Alban Eff. *(M.P.)*

MINISTÈRE PUBLIC
contre
KHALIL AHMED KHALIL ET AUTRES

I — Citation directe devant la Cour d'Assises — Citation par la Partie Civile — II. Violation de la propriété — Entrée par l'ayant droit en possession — Légitime défense.

(I. C.I.C. art. 189. Loi no 4 de 1905, art. 9, II C.P. art. 323.)

I. — Dans une affaire où plusieurs individus étaient traduits devant la Cour d'Assises pour avoir pris part à une émeute ayant entraîné violation de propriété, homicide, blessures et coups, la Partie Civile chercha à citer directement une troisième personne devant la Cour comme complice des accusés. *Jugé*, que la citation directe devant la Cour d'Assises n'est pas admissible sauf : (1) de la part du Parquet suivant l'article 189 C.I.C. ; (2) dans le cas où le droit de citation directe est expressément accordé par une loi ou un décret.

II. — Le trouble de fait apporté à la possession est punissable par l'article 323 C.P., même si cette possession est illicite. La violence dont use le possesseur pour repousser pareille invasion est, partant, licite comme accomplie en état de légitime défense.

I. Voir Cass. 15 mai 1912 (B.O. XIII, No 85).

123

(Page 244)

TRIBUNAL DE TANTA

(Jugement en appel)

5 Mai 1913.

Mohamed Ezzat Bey *(Prés.)*, Fox, Kamel Wahba Bey *(JJ.)*, Saleh Magdi Eff. *(M.P.)*

MINISTÈRE PUBLIC
contre
MAHMOUD CHERAF

Appel en matière criminelle — Jugement condamnant à l'amende et à l'enlèvement d'objets encombrant la voie publique.

(C.I.C. art. 153, Arrêté ministériel du 31 mai 1885, art. 3.)

Dans une poursuite intentée, aux termes de l'Arrêté ministériel du 31 mai 1885, contre une personne qui sans autorisation avait encombré la voie publique de chaises et de tables, le prévenu fut condamné à une amende et à l'enlèvement de ces objets.

Sur appel du prévenu, *il fut jugé* que l'appel pouvait être interjeté contre le jugement du chef de l'article 153 C.I.C. La restitution prévue dans cet article ne comprend pas l'ordre d'enlever les objets, celui-ci constituant une pénalité spéciale qui rend le jugement susceptible d'appel.

Cité dans ce jugement : Note Explicative au C.I.C. qui distingue la façon d'agir en Egypte de celle établie en France. V. DALLOZ, C.I.C. Annoté, art. 161 § 1996. V. aussi Trib. App. Béni Souef 12 mars 1906 (B.O. IX, No 115). Trib. App. Alexandrie, 18 janv. 1912 (B.O. XIII, No 52).

119

(*Page 231*)

COUR D'APPEL

26 MAI 1913.

MM. Mohamed Magdi Pacha (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Crapeott (*CC*).

YANNI ET NAKHLA K. SAIH
contre
MIKHAIL KOTTAH

Liquidation — Association commerciale — Limite du mandat — Droit d'agir en justice après expiration du délai.

(C.C art. 515, 528.)

A défaut de règles générales s'appliquant à la liquidation d'associations ou sociétés commerciales, le tribunal civil interprète, dans chaque cas, l'intention des parties suivant les principes généraux du mandat.

Le liquidateur d'une association commerciale n'a aucun titre pour agir en justice au nom d'une association après la période pour laquelle il avait été nommé du consentement des associés.

V. App. (Mixte) 1er mai 1901 (B.L.J. XIII, 274).

120

(*Page 233*)

COUR D'APPEL

30 AVRIL 1913.

MM. Dilberoglue (*Prés.*), Mohamed Tewfik Nessim Bey, Ahmed Ragheb Bakr Bey (*CC*).

HASSAN RADOUAN PACHA
contre
EL SITT MALAKA VEUVE D'ABDEL KERIM FAHIM ET AUTRE.

Conclusions — Modification — Demandes nouvelles après clôture des débats — Conditions.

Les demandes nouvelles peuvent être présentées par le demandeur par voie de conclusions même après la clôture des débats, pourvu que ces conclusions aient été communiquées à l'autre partie et qu'il n'y soit pas fait opposition. L'admission des conclusions par le tribunal équivaut à la réouverture des débats.

V. App. (Mixte) 20 fév. 1907 (B.L.J. XIX, 124). App. (Mixte) 11 mars 1908 (B.L.J. XX, 119).

121

(*Page 236*)

COUR D'APPEL

20 MAI 1913.

MM. Yehia Ibrahim Pacha (*Prés.*), Aly ed Moussa Bey, Abbott (*CC*).

EL SITT NIR HANEM BINT ABDALLAH
contre
EL SITT CHARIFA, EPOUSE DE MOHAMED NOUR EFFENDI, ET AUTRE.

Procédure Civile — I. Péremption — Commencement de l'action — II. Action parallèle devant les Tribunaux Musulmans — Actes de procédure — III. Jugement par défaut — Effet par rapport à la partie gagnante — Exception — Intérêt privé.

(C.P.C. art. 38, 300, 301, 303.)

I. — La signification de l'assignation à la partie adverse forme le commencement de l'instance ; il n'est pas nécessaire que l'affaire soit inscrite au rôle général pour que commence à courir cette période interruptive qui justifie une demande en péremption.

II. — Quand une citation dans un procès en revendication devant les Tribunaux Indigènes est signifiée à la partie adverse, et que le demandeur, bien que n'usant pas d'un autre mode de procédure, introduit une autre action devant les Tribunaux Musulmans pour établir son droit en qualité d'héritier, ceci constitue un acte de procédure valable qui couvre la péremption, puisque la seconde action est étroitement liée à la première. Une notification formelle signifiée au defendeur après le jugement dans l'affaire soumise aux Tribunaux Musulmans, de ne pas disposer de la terre contestée, ne constitue pas, cependant, un acte valable de procédure, et ne couvre pas la péremption de l'action originelle, lorsque le demandeur n'a pas accompli d'autres actes de procédure pendant les trois années qui ont suivi le jugement.

III. — La partie qui a obtenu un jugement par défaut ne peut, sur opposition, présenter une nouvelle demande sur le même point, parce que, par rapport à lui, le jugement est contradictoire ; mais une exception de cette nature est d'intérêt privé et doit être formellement soulevée devant la Cour.

Le demandeur avait introduit une action en

tant un appel interjeté par le Parquet contre une condamnation à l'amende de P.T. 20 prononcée pour la mise en circulation de fausse monnaie. En tant que considérant l'infraction comme une contravention, ce jugement ne peut être réformé par la Cour de Cassation.

V. Cass. 19 déc 1896 (*Al Cada* IV p. 28). Voir aussi Rép. Cir. min. N° 1 constatant que l'infraction de mise en circulation de fausse monnaie est un délit et non une contravention.

115

(Page 225)

COUR DE CASSATION

19 Avril 1913.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Zulfikar Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey (*CC*), Attiah Hosni Bey (*M.P.*).

EL DARAMALLI MOHAMED MOUSTAPHA ET AUTRE

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Procédure criminelle — Jugement par contumace — Arrestation subséquente — Renvoi immédiat devant la Cour d'Assises.

(C.I.C. art. 215, 224.)

Lorsqu'un jugement par contumace a été prononcé contre un accusé, son arrestation subséquente entraîne la nullité de la seule procédure faite au cours du procès et non celle de l'instruction préliminaire, y compris l'ordonnance du juge de renvoi. Par suite, l'accusé peut, après son arrestation, être traduit directement devant la Cour d'Assises sans que soit nécessaire une nouvelle ordonnance de renvoi.

116

(Page 226)

COUR D'APPEL

24 Avril 1913.

MM. Abdel Aziz Kahil Pacha (*Prés.*), Saloyanni, Mohamed Saleh Bey (*CC*).

EL AHAU ABDEL AZIZ BICHARA

contre

SAADA BINT YOUSSEF ALI ET AUTRES

Compétence des Tribunaux Indigènes — Transfert de propriété au cours d'un procès.

(Décret de Réorganisation de 1883, art. 15.)

La compétence des Tribunaux Indigènes, en ce qui concerne la nationalité des parties, n'est pas atteinte par une mesure prise par l'une d'elles au cours du procès, afin de se soustraire à cette juridiction.

Par conséquent, lorsque le tribunal a commencé l'examen d'une instance portant sur un titre de propriété et mue entre indigènes, la vente de la terre litigieuse à un étranger, alors que l'affaire reste pendante, ne porte pas atteinte à la compétence du tribunal.

V. App. 15 avril 1906 (B.O. VIII, N° 2); App. 3 mars 1907 (B.O. VIII, N° 90); App. 1er déc. 1912 (B.O. XIV, N° 1.)

117

(Page 228)

COUR D'APPEL

26 Avril 1913.

MM. Abdel Aziz Kahil Pacha (*Prés.*), Caloyanni, Mohamed Saleh Bey (*CC*).

MOHAMED TEWFIK HASSAN BEY

contre

ABDEL KERIM FAHMY EFFENDI ET AUTRES

Chose jugée — Jonction d'actions — Nature du jugement.

(C.C. art. 232.)

Un jugement qui ordonne la jonction d'une action en garantie à la demande principale lie le tribunal qui l'a rendu. Ce jugement n'est ni interlocutoire, ni préparatoire, et ne peut être annulé par une décision ultérieure du même tribunal.

V. App. (Mixte) 30 janv. 1908 (B.L.J. XX. 76.)

118

(Page 230)

COUR D'APPEL

17 Mai 1913.

MM. Abdel Aziz Kahil Pacha (*Prés.*), Caloyanni, Mohamed Saleh Bey (*CC*).

AHMED AHMED EL CHERIF BEY

contre

MOHAMED NABIH BEY

Avocat — Honoraires — Base d'appropriation.

(Loi N° 26 de 1912 art. 22, C.C. art. 514.)

Les honoraires de l'avocat doivent être fixés toujours proportionnellement aux services que celui-ci a rendus. Le tribunal ne tiendra pas compte d'un arrangement intervenu entre l'avocat et son client portant qu'il serait rémunéré en proportion du montant du litige.

V. App. (Mixte) 20 mai 1908 (B.L.J. XX. 240).

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

14^me ANNÉE — 1913.

Nº 9. **Septembre.**

SOMMAIRES

112

(Page 219)

COUR DE CASSATION

19 Avril 1913.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Zulfikar Bey, M[illegible] Bey, Soudan, Mohamed Tewfik Nessim Bey (*C.*), Attiah Hosny Bey (*M.P.*).

SAAD EFFENDI ALI ET AUTRE

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Peines — Détournement des deniers publics — Faux en actes publics — Connexité

(C.P. art. 32, 97, 181.)

Lorsqu'un prévenu a été convaincu de détournement des deniers publics et d'avoir falsifié des actes publics afin de dissimuler ce détournement, il a été jugé que ces deux délits faisant partie d'un même fait, c'est à juste titre qu'il a été condamné à la détention du chef de l'article 181 C.P., cette peine étant celle qui frappe la plus grave des infractions. Il n'y a pas eu une fausse application de la loi, du fait que le prévenu n'a pas été condamné à l'amende prévue pour le cas de détournement.

Voir Cass. 21 avril 1900 (B.O. I [illegible] 307).

113

(Page 221)

COUR DE CASSATION

7 Juin 1913.

MM. Bond (*Prés.*), Dalbeuglue, Mohamed Mehrez Pacha, Ahmed Moussa Bey, Mohamed Tewfik Nessim Bey (*C.*), Mahmoud Chaoukat Effendi (*M.P.*).

HAFEZ AHMED EL [illegible]

contre

MINISTÈRE PUBLIC

I. Jugement en matière criminelle — Mentions — Complicité — Accord — Aide — II. Compétence du juge — Fonctionnaire de l'administration — Compatibilité

(I. C.I.C. art. 40, 2) (3). II. C.P.C.C. art. 309.)

I — Bien qu'un jugement condamnant une personne comme complice pour participation à un accord criminel ne doive pas établir les faits qui constituent cet accord, lequel peut n'être pas manifesté par des actes extérieurs, cependant le tribunal doit exprimer les raisons qui l'ont convaincu de l'existence de cet accord. Et lorsque la personne est condamnée aussi comme complice pour l'aide qu'elle a prêtée à l'auteur principal, le jugement doit énoncer les actes matériels qui ont constitué cette aide.

Un jugement de la Cour d'Assises qui déclare simplement que " l'instruction établit la complicité de l'accusé dans l'accord criminel " et que " l'accusé a, en outre, facilité la perpétration du crime " doit être cassé pour nullité substantielle.

II.— Il n'y a pas de disposition du droit Egyptien qui rend un juge incapable d'examiner une accusation d'un crime commis dans le ressort où il fut auparavant fonctionnaire de l'administration.

Toute exception se rapportant à la capacité d'un membre du tribunal doit être soulevée au moment du procès par voie de récusation suivant l'article 309 C.P.C.C.

I.— V. Cass. 13 avril 1912 (B.O. XIII, Nº 68), Cass. 9 fév. 1907 (B.O. VIII, Nº 108).

114

(Page 224)

COUR DE CASSATION

31 Mai 1913.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey, Mohamed Tewfik Nessim Bey, McBarnet (*C.*), Mahmoud Chaoukat Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

MOHAMED MOHAMED NOUR

Cassation — Mise en circulation de fausse monnaie — Jugement qualifiant l'infraction de contravention — Irrecevabilité

(C.P. art. 172, C.I.C. art. 229.)

Un pourvoi en cassation ne peut être admis contre une décision du Tribunal d'appel reje-

124

(Page 246)

Circular of the Committee of Judicial Surveillance. No. 1 of 1913.

6 May 1913.

Conservatory Seizure—Seizure of movable property—Holder of Bill of Exchange—Conditions.

(C.C.C.Pr art 675.)

To justify a conservatory seizure of movables under article 675 C.C.C.Pr., the following conditions must be fulfilled:

(1) The creditor must be a holder of a bill of exchange or a promissory note to order.

(2) The promissory note to order must be protested for non-payment at maturity.

(3) The debtor must be a person engaged in commerce.

(4) The protest must have been served upon the debtor or formal notice thereof given to him.

Any seizure purporting to be made under article 675 which does not comply with these conditions is to be considered as null, and cannot be declared valid by the judge.

The plaintiff brought an action of revindication in 1902, but did not enter it in the cause-list or take any further step in it. Subsequently he started an action in the Muhammadan Courts to establish his title to the land by succession, and obtained judgment. The defendant in 1911 applied to the *juge préparateur* for a declaration that the original action was perempted and obtained judgment by default. On the plaintiff making opposition, the defendant made a fresh claim for peremption, on the ground that no step in the procedure had been taken for a period of more than three years from the judgment in the action before the Muhammadan Court. The Central Tribunal reversed the judgment of peremption; but it was held by the Court of Appeal that, although the defendant was not entitled, on opposition, to bring a fresh claim for peremption, the plaintiff must be deemed to have waived the exception on this ground, and that the original action was perempted by the lapse of three years since the judgment of the Muhammadan Court, uninterrupted by any valid step in the procedure.

For I. *Cf.* App. (Mixed) 28 March 1900 (B.L.J. XII. 180), App. (Mixed) 13 March 1901 (B.L.J. XIII. 196).
For III. *Cf.* App. (Mixed) 1 April 1903 (B.L.J. XV, 219) App. (Mixed) 6 May 1903 (*ibid.* 270).

122

(Page 241)

ASSIZE COURT OF KENEH

15 FEBRUARY 1913.

MM. Ahmad Tahat Bey (*Pres.*) Muhammad Tewfik Nessim Bey Long (*JJ.*) Mahmoud Allam Effendi (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE
v
KHALIL AHMAD KHALIL AND OTHERS

I. Direct presentation to Assize Court—Citation by Civil Claimant.—II. Criminal trespass—Forcible entry of person lawfully entitled to possession—Self-defence.

(I. C.Cr.Pr. art. 189. Law No. 4 of 1905, art. 9. II. P.C. art. 323.)

I.—In a case in which several persons were accused before the Assize Court as participators in a riot involving forcible entry, homicide, and wounds and blows, the civil claimant sought to make a direct presentation of a third person to the Court as accomplice of the accused. *Held*, that direct presentation to the Assize Court was inadmissible except (1) by the Parquet in accordance with article 189 C.Cr.Pr., (2) where a right of direct presentation is specially conferred by a law or decree.

II. Forcible disturbance of possession is punishable under article 323 P.C., although the possession may be tortious. Violence used by the possessor in repelling such entry is, therefore, justifiable as committed in lawful defence.

For I. *Cf.* Cass. ... 1912 (O.B. XIII, No. 85)

123

(Page 244)

TRIBUNAL OF TANTA

(Judgment on appeal)

5 MAY 1913.

MM. Muhammad Ezzat Bey (*Pres.*), Fox, Kamel Wasfa Bey (*JJ.*); Saleh Magar Effendi (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE
v
MAHMOUD SHARAF

Criminal appeal—Contravention—Judgment condemning to fine and removal of obstruction—Right of appeal.

(C.Cr.Pr. art. 153. Ministerial Order of 31 May, 1885, art. 3.)

In a prosecution brought under the Ministerial Order of 31 May, 1885, against a person who, without a license, had obstructed the public road with chairs and tables, the accused was condemned to a fine and the removal of the obstruction.

On an appeal by the accused, it was held that an appeal lay from the judgment, under article 153 C.Cr.Pr. The order for the removal of an obstruction does not fall under the meaning of "restitution," but is a special penalty which makes a judgment susceptible of appeal.

Cited in the judgment. "Note Explicative" to C.Cr.Pr. which distinguishes the Egyptian practice from that established by the French Jurisprudence. *Cf.* DALLOZ, *C.I.C. Annoté* article 161 § 1926. *Cf. also* Trib. App. Beni Suef 12 March 1908 (O.B. IX No. 115). Trib. App. Alexandria, 18 Jan. 1912 (O.B. XIII No. 42).

119

(Page 231)

COURT OF APPEAL

26 May 1913.

MM. Muhammad Magdy Pasha *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Clapcott *(JJ.)*.

YASRY AND YAHIA KASSIR
v.
MIKHAIL KOTTAH

Liquidation—Commercial partnership—Limitation of mandate—Right to sue after the expiration of period.

(C.C. arts. 515, 529.)

In the absence of any general rules regulating the liquidation of commercial partnerships or companies, the Civil Court, in each case, interprets the agreement of the parties according to the principles of the law of mandate.

A liquidator of a commercial partnership is not entitled to sue on behalf of the partnership after the expiration of the period for which he was appointed by agreement between the partners.

Cf. App. (Mixed) 1 May 1901 (B.L.J. XIII. 271).

120

(Page 233)

COURT OF APPEAL

30 April 1913.

MM. Dalbérogine *(Pres.)*, Muhammad Tewfik Nessim Bey, Ahmad Raghib Badr Bey *(JJ.)*

HASSAN RADWAN PASHA
v.
EL SITT MALAKA, WIDOW OF ABDEL KERIM FAHIM AND ANOTHER

Pleadings—Modification—Claims added subsequent to hearing—Condition.

Fresh claims may be brought by the plaintiff by way of pleadings (conclusions) even after the termination of the hearing, provided they are communicated to the other party, and no opposition is made by him. The acceptance of the "conclusions" by the Court amounts to a re-opening of the case.

Cf. App. (Mixed) 20 Feb. 1907 (B.L.J. XIX. 124), App. (Mixed) 11 March 1908 (B.L.J. XX. 119).

121

(Page 238)

COURT OF APPEAL

20 May 1913.

MM. Yehia Ibrahim Pasha *(Pres.)*, Ahmad Moussa Bey, Clapcott *(JJ.)*

EL SITT NEBR HANEM BINT ABDALLAH
v.
EL SITT SHARIFA, WIFE OF MUHAMMAD NOURY EFFENDI, AND ANOTHER

Civil procedure—I. Peremption—Commencement of action.—II. Concurrent action in Muhammadan Courts—Steps in procedure.—III. Judgment by default—Effect as regards successful party—Exception—Private interest.

(N.C.C. Pr. arts. 33, 300, 301, 303.)

I.—Service of the summons on the other party constitutes a commencement of the action; and it is not necessary that the action should be entered on the general cause list in order that the period of interruption which justifies a demand for peremption should begin to run.

II.—Where a summons in a revindication suit before the Native Courts is served on the other party, and the plaintiff, though taking no other step in these proceedings, brings another action before the Muhammadan Courts, to establish his title to the property as heir, this constitutes a valid step in procedure which covers the peremption, since the second action is closely connected with the first. A formal notification, served on the defendant after judgment in the action before the Muhammadan Courts, not to dispose of the land in dispute, does not, however, constitute a valid step in procedure and will not cover the peremption of the original action, where the plaintiff has taken no other step during the three years following the judgment.

III.—The party who has obtained judgment by default is not entitled, on opposition, to bring a fresh claim upon the same point, because, as regards him, the judgment is contested; but an exception on this ground is of private interest, and must be expressly raised before the Court.

Court dismissing an appeal of the Parquet against a sentence of fine of 20 Piastres imposed upon the accused for uttering false coin. As the judgment attacked treated the offence as a contravention, it cannot be reviewed by the Court of Cassation

Cf. Cass. 19 Dec. 1898, *Al Cada* IX, p. 28. *Cf. also* Rep. Cir. Com. No. 164 stating that the offence of uttering false coin is a misdemeanour and not a contravention.

115

(Page 22.)

COURT OF CASSATION

19 April 1913.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmad Zulfikar Bey, Mion Ibrahim Bey, Soudan Muhammad Tewfik Nessim Bey *(JJ.)*, Attiali Hosny Bey *(State Rep.)*.

EL DARAMALLY MUHAMMAD MUSTAPHA AND ANOTHER

v.

STATE REPRESENTATIVE.

Criminal Procedure—Judgment in contumacy—Subsequent arrest—Direct presentation to Assize Court.

(C.Cr.Pr. arts. 21, 224)

When a judgment in contumacy has been given against an accused person, his subsequent arrest entails the nullity of those proceedings only which took place at the trial, and not of the preliminary investigation, including the order of the Committing Magistrate. He may, accordingly, after arrest, be brought directly before the Assize Court, and there is no need to obtain a fresh committal order.

116

(Page 226)

COURT OF APPEAL.

26 April 1913.

MM. Abdel Aziz Kabil Pasha *(Pres.)*, Caloyanni, Muhammad Saleh Bey *(JJ.)*

AL KHAWAGA AZIZ BISHARA

v.

SAADA BINT YOUSSEF ALY AND OTHERS

Jurisdiction of the Native Courts—Transfer of property during litigation.

(Decree of Reorganisation of 1883, art. 15.)

The jurisdiction of the Native Courts, as regards the nationality of the parties, is not affected by steps taken by one of the litigants in the course of the proceedings to remove the case from their competence. When, therefore, the Court has begun the trial of an action concerning the title to land between native subjects, a sale of the land to a foreign subject, while the suit is pending, will not deprive such Court of jurisdiction

Cf. App. 15 April 1906 (O.B. VIII, No. 2), App. 8 March 1907 (O.B. VIII No. 90), App. 1 Dec. 1913 (O.B. XIV, No. 17).

117

(Page 229)

COURT OF APPEAL

26 April 1913.

MM. Abdel Aziz Kabil Pasha *(Pres.)*, Caloyanni, Muhammad Saleh Bey *(JJ.)*

MUHAMMAD TEWFIK HASSAN BEY

v

ABDEL KERIM FAHMY EFFENDI AND OTHERS

"Res Judicata"—Joinder of actions—Nature of judgment.

(C.C. art. 232.)

A judgment ordering the joinder of a third-party action of guarantee with the principal claim is binding on the Court which gave it: it is neither an interlocutory nor a preparatory judgment, and cannot be annulled by a subsequent order of the same Court.

Cf. App. (Mixed) 30 Jan. 1908 (B.L.J. XX, 78).

118

(Page 230)

COURT OF APPEAL

17 May 1913.

MM. Abdel Aziz Kabil Pasha *(Pres.)*, Caloyanni Muhammad Saleh Bey *(JJ.)*.

AHMAD AHMAD EL-SHAREEF BEY

v

MUHAMMAD NABEEH BEY

Advocate—Fees—Basis of calculation.

(Law No. 26 of 1912, art. 22, C.C. art. 514.)

The fees of an advocate must in all cases be fixed proportionately to the services rendered by him. The Court will not uphold an agreement entered into between him and his client that he should receive a proportion of the amount involved in the litigation.

Cf. App. (Mixed) 30 May 1908 (B.L.J. XX, 240).

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

14th YEAR — 1913

No. 9. **September.**

SUMMARIES

112

(Page 219)

COURT OF CASSATION

19 APRIL 1918.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmed Zulfikar Bey, Mina Ibrahim Bey Soudan, Mohammed Tewfik Nessim Bey (*JJ.*) Attah Hosny Bey (*State Rep.*).

SAAD EFFENDI ALY AND ANOTHER

v.

STATE REPRESENTATIVE

Penalties—Malversation of public funds—Falsification of public documents—Connection

(P.C. arts. 32, 97, 181.)

Where the accused were convicted of malversation of public funds and the falsification of public documents with the object of concealing the misappropriation, it was held that, as the two offences were parts of one transaction, they were properly condemned to detention under article 181 P.C. as constituting the penalty prescribed for the most serious of the offences committed. There was no misapplication of the law in not imposing the fine prescribed for the offence of malversation.

Cf. Cass. 2 Apr. 1900 (O.B. I, p. 307).

113

(Page 221)

COURT OF CASSATION

7 JUNE 1913.

MM. Bond (*Pres.*), Dilberoglue, Mohammed Mehrez Pasha, Ahmed Moussa Bey, Muhammad Tewfik Nessim Bey (*JJ.*), Mahmoud Shawkat Effendi (*State Rep.*)

HAFEZ AHMAD EL MANZALAWY AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE

I. Criminal judgment—Contents—Complicity—Arrangement—Facilitation. II. Competence of judge—Officer of administration—Compatibility

(I. P.C. art. 40 (2) (3). II. C.C.Pr. art. 309.)

I.—Although a judgment convicting a person as an accessory by reason of his being party to an arrangement, need not state the material facts constituting the arrangement, which may not have been manifested by any overt acts, the Court must give its reasons for its belief in the existence of the arrangement. And where the person is convicted also of complicity by aid furnished to the principal offender, the judgment must state the material facts constituting the aid.

A judgment of the Assize Court, declaring simply that "investigation established the complicity of the accused by arrangement," and that "the accused moreover had facilitated the commission of the offence," must be quashed for substantial nullity.

II.—There is no provision of Egyptian Law which disqualifies a judge from considering a charge for an offence which was committed in the district in which, at the time, he was an administrative official. Any objection to the competence of a member of the Court must be raised at the trial by way of challenge, under article 309 C.C.C.Pr.

For I. *Cf.* Cass. 13 April 1912 (O.B. XIII No. 78); Cass. 9 Feb. 1912 (O.B. XIII No. 68).

114

(Page 224)

COURT OF CASSATION

31 MAY 1913.

MM. Bond (*Pres.*), Ahmad Moussa Bey, Mina Ibrahim Bey, Muhammad Tewfik Nessim Bey, McBarnet (*JJ.*), Mahmoud Shawkat Effendi (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE

v.

MUHAMMAD MUHAMMAD NOUH

Cassation—Circulating false coin—Judgment declaring offence a contravention—Inadmissibility.

(P.C. art. 172. C.Cr.Pr. art. 229.)

A motion for quashing the judgment cannot be entertained from the order of the Appellate

نمرة الجريدة ١٠
(اكتوبر سنة ١٩١٣ ميلادية)

السنة الرابعة عشرة
(ذو القعدة سنة ١٣٣١ هجرية)

المجموعة الرسمية للمحاكم الاهلية

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

انشئت فى سنة ١٩٠٠

مجموعة ادارية قضائية حقوقية لنظارة الحقانية

فهرست

١٢٥

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ١٤ يونيه سنة ١٩١٣

(١) قتل — جريمة جناية أخرى — عقوبة
(٢) شهود نفي — غيابهم حين النداء عليهم — واجب المحكمة
(١) المادة ١٩٨/٢ عقوبات . (٢) — المادتان ١٩ و٤٥ من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥)

(١) القتل عمدا معاقب عليه بالاعدام اذا تلاه شروع في جناية قتل أخرى منفصلة عن الاولى ، اذ انه يكفي لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات أن تكون الجناية التالية مستقلة عن الاولى ولا يشترط أن تكون من نوع آخر غير القتل

(٢) اذا عارضت النيابة في سماع شهود النفي لعدم حصول اعلان أسمائهم فعدم قبول محكمة الجنايات لهذا الاعتراض ليس من شأنه أن يلزمها بتأجيل الجلسة لسماع شهادة من لم يحضر من الشهود حين النداء عليهم رغما عن سبق اعلانهم من المتهم [١]

(١) أنظر تعليقات دالوزعلى المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات فقرة ٣١ و٣٢ و٤٢ . ثم راجع عكس ذلك رأي موستان هيلي المشار اليه في الحكم . موستان هيلي «شرح قانون العقوبات» جزء الثالث نمرة ١٣٠٤

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد بك موسى وأحمد بك ذو الفقار ومستر كلانكوت وراغب بك بدر المستشارين وشوكت افندي وكيل النيابة ومحمود طلعت المعداوي افندي كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتي — في الطعن المقدم من علي حسن عمره ٢٠ سنة وصناعته فلاح وسكنه العتامنه . — ضـد — . النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٣١٩ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٤٧٤ سنة ٣٠ قضائية

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه في يوم ١١ مارس سنة ١٩١٣ بأراضي العتامنه . قتل عمدا محمد قاسم بأن طعنه بسكين في بطنه وتلت هذه الجناية جناية أخرى وهي شروعه في قتل اسماعيل مهدي بأن طعنه بسكين بجوار الثدي الايسر . وطلبت من حضرة قاضي الاحالة بمحكمة أسيوط الاهلية احالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادة ١٩٨ فقرة ثانية عقوبات وحضره قاضي الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩١٣ باحالة المتهم المذكور على محكمة جنايات أسيوط الاهلية لمحاكمته بمقتضى المادة المذكورة ومحكمة جنايات أسيوط الاهلية حكمت بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩١٣ عملا بالفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات على المتهم علي حسن بالاعدام و بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩١٣ قرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض والابرام و بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩١٣ قدم حضرة أحمد بك لطفي المحامي تقريرا بأسباب طعنه

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال حضرة أحمد بك لطفي المحامي عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطاعن يبني طعنه على ثلاثة أوجه تتلخص في ما يلي :

أولا — ان المتهم استشهد بشاهدى نفي أعلنهما ولم يحضرا والمحكمة لم تؤجل القضية لاستحضارهما وهذا حرمان من الدفاع

ثانيا — ان المحكمة طبقت الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات وحكمت على المتهم بالاعدام مع أن الواجب تطبيق الفقرة الاولى وذلك لانه يجب أن تكون الجناية التالية لجناية القتل جناية من نوع آخر غير القتل

ثالثا — ان القانون يشترط لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات أن تكون الجناية التالية قد تمت وليست شروعا فيها

عن الوجه الاول

حيث انه ثابت في محضر الجلسة ان المتهم استشهد شاهدى نفي عارضت النيابة في سماع شهادتهما لعدم حصول اعلان اسميهما طبقا للمادة ٤٥ من قانون تشكيل محاكم الجنايات والمحكمة رغما عن ذلك قررت بسماع شهادتهما و بالنداء عليهما لم يحضرا و بعد ذلك استمرت المحكمة في سماع شهادة الحاضرين من الشهود فالمحكمة غير ملزمة قانونا بتأخير القضية لاعلان شهود غائبين خصوصا اذا كانوا من الشهود الذين تريد المحكمة سماعهم عملا بالمادة ٤٦ من قانون تشكيل محاكم الجنايات

عن الوجهين الثاني والثالث

حيث انه لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات لا يشترط أن الجناية التالية لجناية القتل تكون من جنس آخر أو أن تكون جناية تامة وليست شروعا . وأما ما يرتكن عليه الطاعن بما قرره فوستان هيلي بالجزء الثالث نمرة ١٣٠٤ من أنه يجب أن تكون الجناية التالية من نوع آخر فقد خالفه جميع الشراح وكذلك والمحاكم غير متبعة هذه الطريقة

وحيث ان الشرط اللازم لتطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ عقوبات هو أن تكون الجناية التالية منفصلة ومنفردة عن جناية القتل الاولى و ينتج من الوقائع الثابتة بالحكم المطعون فيه ان هذا الشرط متوفر و بذا يكون التطبيق القانوني في محله

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

١٢٦

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٣ مايو سنة ١٩١٣

احداث جروح أو ضربات — عاهة مستديمة — فقد منفعة جزء من البصر

(المادة ٢٠٤ عقوبات)

فقد منفعة ربع بصر احدى العينين الناشئ عن الضرب أو الجرح يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها بالمعنى الوارد في المادة ٢٠٤ عقوبات [1]

(١) أنظر تعليقات [illegible] على المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات [illegible] ١٠٠

(باسم الجناب الافخم عباس حلمي باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر مارشال وأحمد بك موسى وميتا

بك ابراهيم ومحمد باشا شكرى المستشارين وعطيه بك حسنى رئيس النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ٩١٠ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١١٣٧ سنة ٣٠ قضائية . — ضد — . حماد ابراهيم العربى عمره ٢٢ سنة وصناعته بياع ثلج وغازوزه ومقيم بالعشماوى بمصر « فى قرار حضرة قاضى الاحالة »

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩١٢ بجهة قسم باب الشعرية أحدث ضربا بهانم بنت حسن وهذا الضرب نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها أى فقد ربع نظر العين اليسرى . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الاهلية احالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادة ٢٠٤ فقرة أولى عقوبات وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩١٣ باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٥ عقوبات ورد القضية للنيابة لاجراء شؤونها فيها مرتكنا على أن فقد ربع نظر العين لايعتبر عاهة مستديمة وبتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩١٣ قرر حضرة رئيس نيابة مصر الاهلية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب الطعن بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال حضرة حسن بك صبرى المحامى عن الطاعن والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان النيابة طلبت الغاء القرار المطعون فيه واعادة القضية لحضرة قاضى الاحالة لاحالة المتهم بالمادة ٢٠٤ عقوبات

وحيث ان القرار الصادر من حضرة قاضى الاحالة باعتبار الواقعة جنحة منطبقة على المادة ٢٠٥ عقوبات خطأ فى تطبيق القانون لان فقد منفعة ربع بصر احدى العينين يعتبر عاهة مستديمة يستحيل برؤها تدخل تحت أحكام المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام والغاء القرار المطعون فيه وباعادة القضية لحضرة قاضى الاحالة بمحكمة مصر الاهلية لاحالة المتهم على محكمة الجنايات بمقتضى المادة ٢٠٤ عقوبات

١٢٧

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٧ يونيه سنة ١٩١٣

شهادة الزور — الرجوع عنها — مفعوله — احتمال الضرر (المادة ٢٥٧ عقوبات)

رجوع شاهد الزور عن شهادته بعد اتمام المرافعة أمام المحكمة لايمحو أثر الجريمة

يكفى اثبات احتمال الضرر فى جريمة شهادة الزور . واعتبرت محكمة النقض الضرر محتملا فى هذه الدعوى لان شهادة الزور التى أداها المتهم أمام المحكمة الشرعية كان من شأنها أن تؤدى الى طلاق الزوجين لو لم يظهر تزويرها [1]

(١) راجع تعليقات داللوز على قانون العقوبات المادة ٣٦١ فقرة ١١٩ وما يليها وفقرة ١٨١ وما يليها

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمي باشا خديو مصر)
محكة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر دلبراوغلي ومحمدباشا عزوأحمدلك موسى ومحمد بك توفيق نسيم المستشارين ومحمود شوكت افندي وكيل النيابة ومحمود طلعت العــداوي افندي كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتي — . في الطعن المقدم من ابراهيم عبد الصمد على عمره ٢٨ سـنة شمال وابراهيم حجازي عمره ٢٢ سنة فلاح والشحات أحمد عمره ٢٥ سنة فلاح ومحمد متولى يوسف عمره ٤٧ ســنة كاتب سكنهم بطره . وحضر أحمد بك لطفي المحامي عن المتهم الرابع فقط . — ضد — . النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١٨٣ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بمرة ١٤٢٢ سنة ٣٠ قضائية

وقائع الدعوى

رفع محمد متولى يوسـف «المتهم الرابع» دعوى شرعية أمام محكمة شربين الشرعية بالوكالة عن أخته عيوشه زوجة محمود محمود خشبه بدعوى أن هــذا الأخير طلقهــا ثلاثا واستشهد على هذه الواقعــة بالثــلاثة المتهمين الاول الذين شهدوا بذلك أمام المحكمة الشرعية وقداعتبرتهم المحكمة شهود زور واعترف المتهمون الثــلاثة الاول بأن شهادتهم مزورة وحصــيلة القاضي أخذ عليهم التعهد بذلك وقضت المحكمة برفض دعوى الطلاق . فالنيابة العموميــة أقامت الدعوى على المتهمين المذكورين واتهمت الثــلاثة الاول بتأديتهم شهادة زور أمام محكمة شربين الشرعية في الدعوى نمرة ٤٣٢ سنة ١٩١١ المرفوعة من الست عيوشه بنت متولى يوسف ضد الشيخ محمود محمود خشبه ولصالح الست عيوشه بنت متولى يوسف المذكورة أيضا وتهمة الرابع بالاشتراك معهم في هذه الجريمة بأن حرضهم واتفق معهم على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق والتحريض وذلك في ١٢ديسمبر سنة ١٩١١ بشربين وطلبت عقاب الثلاثة الاول بالمــادة ٢٥٧ عقوبات وعقــاب المتهم الرابــع بالمــادة المذكورة والمــادتين ٤٠ فقرة أولى وثانية و ٤١ عقوبات . ومحكمة شربيــن الجزئية الأهلية حكمت بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩١٢ عملا بالمواد ٢٥٧ عقوبات للثلاثة الاول وبها و ٤٠ فقرة أولى وثانية عقوبات و ٤١ منه بالنســبة للرابع والمــادة ١٩٣ من القانون نمرة ٣١ الخاص بتعديل لائحة ترتيب المحاكم الشرعيــة والاجراءات المتعلقة بها الصــادر في ٣ يوليه سنة ١٩١٠ ومعمول به من أول يناير سنة ١٩١١ حضوريا بحبس كل واحد من الثــلاثة الاول من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة ٤٠٠ قرش وحبس الأخير ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة ٦٠٠ قرش ومعافاتهم من المصاريف فاستأنفت النيابة هذا الحكم في ٢٦ أغسطس سنة ١٩١٢ واستأنفه المتهمون أيضا في ٢٨ منه ومحكمة طنطا الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٠ ابريل سنة ١٩١٣ عملا بالمواد ١٧٧ جنايات و ٢٥٧ عقوبات للثلاثة الاول من المتهمين وبها و ٤٠ فقرة أولى وثانية و ٤١ عقوبات بالنسبة للرابع حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وأعفت المتهمين مــن المصاريف وبتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩١٣ قرر محمدمتولى يوسف المتهم الأخير فقط بالطعن في هــذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم حضرة محمد افندي زكي على المحامي تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢٩ ابريل سنة ١٩١٣

وقدم حضرة محمدافندي زكي على المحامي تقريرا بأسباب الطعن عن الثلاثة الاول من المتهمين في ٢٩ ابريل سنة ١٩١٣

المحكمــة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى الحاضر عن المتهم الرابع والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الثـلاثة الاول من المتهمين لم يقرروا بالنقض والابرام فطعنهم غير مقبول

وحيث ان الطعن المقدم من المتهم الرابع صحيح شكلا

وحيث ان الطاعن الرابع يبنى طعنــه على أن المحكمــة لم تبين فى حكمها الأسباب التى تفيد توفر شرط الضرر وكذا لم تبين ان كان الاقرار بالتزوير فى الشهادة وقع قبل أو بعد قفل باب المرافعة

وحيث يظهر حقيقة ان التنازل عن الشهادة حصل من الطاعن بعد اتمـام المرافعــة أمام فضيلة القاضى وبعـد أن صارت شهادته نهائية فى الدعوى فالتنازل عن الشهادة بعد ماصارت نهائية لايمحو مفعولهـا كما أن رد الشئ المسروق لايمحو قانونا الاستيلاء عليه خلسة

عن عدم اثبات وجود الضرر

وحيث لالزوم قانونا لاثبات حصول الضرر بالفعل لان احتمال حصوله يكفى لتكوين جريمة الشهادة الزور وهذا الشرط متوفر فى هذه القضيــة لانه لولا أن فضيلة القاضى الشرعى لاحظ أن الشهادة مزورة لكان يجوز أنـ يحكم بحصول طلاق الست عيوشه بنت متولى يوسف من زوجها الشيخ محمود محمود خشبـه وعلى ذلك يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه

فلهذه الأســباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

١٢٨

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢١ يونيه سنة ١٩١٣

(١) نقض — اختصاص — حكم نهائى بعدم الاختصاص

(٢) مخالفــة قانون الجمارك — اتهام بمقتضى قانون العقوبات — اختصاص المحاكم الاهلية

(المـادة ٢٢٩ جنايات ، والمـادة ٣٨ من الامر العالى الرقيم ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ ـ وهو الامر العالى النافذ الآن محل الامر العالى الصادر سنة ١٨٨٤ المشار اليه فى الحكم)

(١) تختص محكمة النقض والابرام بنظر الطعن فى حكم نهائى بعدم الاختصاص صادر من محكمة الجنح اذا قرر هذا الحكم بعـدم جواز رفع الدعوى العموميــة ضد المتهم أمام المحـاكم الجنائيــة بناء على أن احدى مصالح الحكومة هى وحدها المختصة بنظر الدعوى [1]

(٢) الغرامــة التى توقعها مصلحة الجمـارك على مخالفى لوائحها هى بمثابة تعويض للحكومة عن الضرر الذى لحقها ولا تمنع من رفع الدعوى العموميــة عليهم فى الوقت نفسه بتهمة منصوص عليها فى قانون العقوبات [2]

(١) أنظر حكم محكمة النقض والابرام الرقيم ١٣ يناير سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الاولى صحيفة ١٨٠)

(٢) أنظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٠٠ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الثالثة عشرة نمرة ٨٧)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديوى مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات ميناً بك ابراهيم ومحمد بك توفيق نسيم

وراغب بك بدر ومستر ماك ارنت المستشارين ومحمود شوكت افندى وكيل النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٢٩٠ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٤٨١ سنة ٣٠ قضائية . — ضد — . أدجار حبيب بولاد عمره ٢١ سنة صاحب شركة ومقيم بشارع عباس بمصر ويوسف حبيب بحرى عمره ٢٣ سنة قومسيونجى شركة ومقيم بشارع قطه بمصر

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهما فى يومى ٣٠ ابريل وأول مايو سنة ١٩١٢ بديوان مصلحة الجمارك بقسم الازبكية توصلا بالاحتيال الى الحصول على مبلغ جنيه و ٥٨٣ مليما من النقود من حق الجمرك وطلبت عقابهما بالمادة ٢٩٣ عقوبات ومحكمة الأزبكية الجزئية الاهلية حكمت بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩١٣ عملا بالمادة ٢٩٣ عقوبات حضوريا بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة قدرها خمسة آلاف قرش لكل منهما وذلك لتهمتهما بأنهما فى يومى ٣٠ ابريل سنة ٩١٢ وأول مايو سنة ١٩١٢ بديوان مصلحة الجمارك بقسم الازبكية توصلا بالاحتيال الى الحصول على مبلغ جنيه و ٥٨٣ مليما من النقود من حق الجمرك وهو عبارة عن الفرق بين رسوم الجمرك الحقيقية والرسوم التى دفعت بالفعل وذلك باستعمال طرقا احتيالية من شأنها ايهام المصلحة بواقعة مزورة وهى أن ثمن البضاعة هو مبلغ ٥٥١ فرنك مع أن الثمن الحقيقى هو ١١٧٣ فرنك و ١٠ سنتيم وأنهما المستوردان للبضائع بواسطة تقديم فواتير باسميهما مع أن المستوردين الحقيقيين هما فيليب وبوڤوار وبهذه الطريقة توصلا للاستيلاء على المبلغ السالف ذكره فاستأنف المحكوم عليهما فى ١٣ و ١٨ فبراير سنة ١٩١٣ . ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩١٣ طبقا للمادة ٣٩ من لائحة الجمارك حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والغاء الحكم المستأنف ورفع المصاريف على الحكومة مرتكنة على أن مصلحة الجمارك هى المختصة بنظرها طبقا للمادة ٣٩ من لائحة الجمارك دون المحاكم الاهلية . وبتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩١٣ قرر حضرة رئيس نيابة مصر الاهلية بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال حضرة عزيز بك خانكى المحامى عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان المحامى عن المتهمين دفع دفعا فرعيا بعدم قبول النقض وفى الموضوع برفض النقض المرفوع من النيابة

وحيث ان النيابة طلبت قبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية للحكم فيها مجددا

عن الدفع الفرعى

حيث ان الحكم بعدم الاختصاص يجوز الطعن فيه بطريق النقض والابرام اذا نتج منه أنه نهائى

وحيث ان حكم عدم الاختصاص فى هذه القضية نهائى لأنه بموجبه ينتهى الحق فى اقامة الدعوى العمومية واذن يصح الطعن فيه بطريق النقض والابرام

عن نقض النيابة

حيث ان الغرامات المنصوص عنها بقانون الجمارك هى على الارجح تعويضات يقصد بها تعويض الضرر الحاصل

لمصلحة الجمارك وليست عقوبة بالمعنى المراد من قانون العقوبات

وحيث انه اذا وقعت مخالفة منطبقة على قانون الجمارك الصادر به الأمر العالى الرقيم ٢ ابريل سنة ١٨٨٤ واقترنت به الاركان المكونة لجريمة واقعة تحت أحكام القانون العام بجنحة النصب مثلا فالمحاكم الأهلية مختصة بالحكم فى هذه الجنحة لان الضرر الذى أصاب النظام الاجتماعى لم يعاقب عليه بعرض سبق تغريم مصلحة الجمارك لمخالفى لوائحها

وحيث ان الحكم المطعون فيه باطل بطلانا جوهريا لخطئه فى تفسير القانون فيجب اذن الحكم بقبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية الاهلية للنظر فيما اذا كانت الوقائع المسندة للتهمين ثابتة ومكونة لجريمة منصوص عنها فى قانون العقوبات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدفع الفرعى المقدم من المحامى عن المتهمين و بقبول النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية و بالغاء الحكم المطعون فيه و باحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية الأهلية للنظر فيما اذا كانت الوقائع المسندة للتهمين ثابتة ومكونة لجريمة منصوص عنها فى قانون العقوبات

١٢٩

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٤ مايو سنة ١٩١٣

نقض — قرار قاضى الاحالة — طعن مقدم من رئيس النيابة — عدم قبوله

(المادة ١٣ من القانون نمرة ٤ سنة ١٩٠٥)

نصت المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على أن الطعن بطريق النقض والإبرام فى قرارات قاضى الإحالة يجب أن يقدم من النائب العمومى نفسه . ومن ثم فليس لرئيس النيابة أن يقرر بالطعن فى مثل هذه الحالة

(باسم الجناب الافخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والإبرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة و بحضور حضرات أحمد بك دوالفقار وميتا بك ابراهيم ومحمد شكرى باشا ومستر ماكارث المستشارين ومحمود شوكت افندى وكيل النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠٩٧ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة بنمرة ١٣١٣ سنة ٣٠ قضائية . — ضد — . يوسف صالح عمره ٦٧ سنة من أرباب المعاشات ومقيم بالحنفى بمصر فى قرار حضرة قاضى الإحالة

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهم المذكور بأنه فى المدة ما بين ٧ يوليه و ١٠ سبتمبر سنة ١٩١٣ بجهة قسم الجمالية . قلد

امضاء موظف عمومى وهو سعادة وكيل المالية على جملة خطابات بسبب صدورها من سعادته الى كل من محمد على القصبجى وعيوشه ونظله بنتى على القصبجى لاستخراج أوراق رسمية لهم وبأنه فى الزمان والمكان المذكورين توصل بالاحتيال الى الاستيلاء على مبلغ ٨٧٨ قرشا من محمد على القصبجى وعيوشه ونظله بنتى على القصبجى لسلبه وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهامهم بوجود واقعة مزورة أى أنه سيستخرج لهم صور أوراق رسمية من بعض مصالح الحكومة والطرق الاحتيالية التى استعملها هى ايهامهم بأن هذه المبالغ مطلوبة للجهات المذكورة بعد أن ارسل لهم بطريق البوستة كتابات موقع عليها بامضاء وكيل المالية

وطلبت من حضرة قاضى الإحالة لمحكمة مصر الأهلية إحالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادتين ١٧٤ و٢٩٣ عقوبات

وحضرة قاضى الإحالة المشار اليه قرر بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩١٣ بأن لاوجه لإقامة الدعوى العمومية على المتهم فيما يتعلق بالجريمة الأولى لعدم توفر أركان المادة ١٧٤ عقوبات و رد القضية الى النيابة لإجراء شؤونها فيما يتعلق بالجريمة الثانية و بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩١٣ قرر حضرة رئيس نيابة مصر الأهلية بالطعن وهذا القرار بطريق النقض والإبرام وقدم تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المتهم والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث ان حضرة رئيس نيابة مصر هو الذى قرر بالطعن بطريق النقض والابرام فى قرار حضرة قاضى الاحالة والمادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات تقضى بأن الطعن بطريق النقض والإبرام فى قرارات حضرة قاضى الإحالة يحصل من النائب العمومى و ينتج من ذلك ان رئيس النيابة ليس له السلطة القانونية فى الطعن بطريق النقض والإبرام فى قرار قاضى الاحالة و يكون الطعن إذن غير مقبول شكلا

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول هذا الطعن

١٣٠

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢٤ مايو سنة ١٩١٣

مدع مدنى — أخت المجنى عليه — الصالح — مسألة موضوعية
(المادة ٥٤ جنايات)

مسألة توفر الصالح لجواز الادعاء بالحق المدنى مسألة موضوعية يفصل فيها نهائيا قاضى الموضوع

قد يكون لأخت القتيل صالحا كافيا للادعاء بالحق المدنى ولو لم تكن وارثة له

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)
محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات أحمد بك ذو الفقار وميشا بك ابراهيم ومحمد شكرى باشا ومستر ماكارنت المستشارين ومحمود شوكت افندى وكيل النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن

المقدم من أحمد محمد بهادر افندى عمره ٢٨ سنة سمسار وسكنه الاسكندرية الحاضر عنه بالجلسة حضرة محمود بك فهمى المحامى . — ضد — . النيابة العمومية فى قضيتها نمرة ١٠٦٧ سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيدة بجدول المحكمة نمرة ١٣٠٠ سنة ٣٠ قضائية والست سمحا سوارس مدعية بحق مدنى وحضر عنها حضرة محمد بك الشو باشى المحامى

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المذكور بأنه فى ليلة ١٦ يناير سنة ١٩١٣ بشارع رشيد .قتل عمدا الست ريجينا لاريدو بأن أطلق عليها ثلاث عيارات نارية من ريڤولڤر وذلك مع سبق الاصرار . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة اسكندرية الأهلية إحالة المتهم المذكور على محكمة الجنايات لمحاكمته بمقتضى المادة ١٩٤ عقوبات

وحضرة قاضى الاحالة المشار اليه قرر بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩١٣ باحالة المتهم المذكور على محكمة جنايات اسكندرية الأهلية لمحاكمته بمقتضى المادة المذكورة

وبجلسة المرافعة أقامت الست سمحا سوارس أخت القتيلة نفسها مدعية بحق مدنى وطلبت بلسان وكيلها الحكم لها على المتهم بمبلغ ١٠٠ جنيه بصفة تعويض والمحامى عن المتهم دفع دفعا فرعيا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن الست سمحا المدعية متجنسة بالجنسية الفرنساوية لأنها كانت متزوجة بالخواجه سوارس الفرنساوى الذى توفى فتكون اذن تابعة للدولة الفرنساوية ودفع ثانيا دفعا فرعيا بأن الست سمحا ليست وارثة للقتيلة وليس لها الحق فى الادعاء مدنيا

ومحكمة جنايات اسكندرية الأهلية حكمت بتاريخ ٩ ابريل سنة ١٩١٣ عملا بالمادة ١٩٨ فقرة أولى عقوبات حضوريا . (أولا) برفض المسألة الفرعية المرفوعة من المحاماة وباختصاص المحكمة بنظر دعوى المدعية بالحق المدنى وبقبول دعواها . (ثانيا) رفض طلب التحقيق التكميلى المتعلق بفحص الخطوط . (ثالثا) فى الموضوع على المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة و بالزامه بالمبلغ المطلوب للمدعية بالحق المدنى أى ١٠٠ جنيه و بمصاريف الدعوى المدنية وبتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩١٣ قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم أنطون افندى سلامه المحامى تقريرا بأسباب طعنه بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩١٣ وكذا قدم المحكوم عليه تقريرا آخر بأسباب طعنه بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال المحامى عن المتهم والمحامى عن المدعية بالحق المدنى والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطاعن بنى طعنه على وجهين الأول خطأ المحكمة فى اختصاصها بنظر دعوى الست سمحا لكونها تابعة لدولة أجنبية . ولكون المدعية بالحق المدنى ليست وارثة للمجنى عليها

ثانيا ان المتهم طلب من المحكمة سماع شهادة شاهد اثبات والمحكمة اكتفت بتلاوة شهادته المدونة بالمحضر مع ان المدافع عن المتهم طلب من المحكمة أن تقرر باحضاره لاظهار الحقيقة

عن الوجه الأول

وحيث ان المحكمة لم تخالف القانون بحكمها باختصاصها بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من الست سمحا سوارس حيث لم يقدم المتهم مايثبت ادعاءه فيما يتعلق بجنسيتها الأجنبية المدعى بها

وحيث انه لانزاع فى أن المدّعية بالحق المدنى هى أخت القتيلة فهذه القرابة كافية لوجود صالح لرفع دعوى مدنيـة بصرف النظر عن كون المدّعية بالحق المـدنى وارثة للقتيلة أم لا وفضلا عن ذلك فانه من المقرر قانونا ان جواز قبول دعوى المدّعى المدنى فيما يختص بالصـالح هى مسألة يحكم فيها نهائيا قاضى الموضوع «راجع كتاب دوهلس ١٠٥»

عن الوجه الثانى

حيث ان المادتين ٤٤ من قانون تشكيل محاكم الجنايات و ١٦٥ من قانون تحقيق الجنايات صريحتان بالاباحة للمحكمة ولباقى الخصوم فى تلاوة شهادة الشهود الغائبين وتكون محكمة الجنايات لم تخالف القانون باتباعها هذه القاعدة

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن

١٣١

محكمة النقض والابرام

حكم رقيم ٢١ يونيه سـنة ١٩١٣

نقض - بطلان الاجراآت — خطأ فى وصف حكم — معمولة

الخطأ فى وصف حكم حضورى بأنه غيابى لايعتبر وجها من الأوجه المهمة لبطلان الاجراآت . ومن ثم فليس للخصم الذى صدر الحكم فى غيبته أن يطعن فى هـذا الحكم بناء على الخطأ فى وصفه بل له أن يعارض فى الحكم بازعم عن هذا الخطأ [١]

(١) راجع الحكم عن دوهلس « الطعن بطريق النقض والابرام » فقرة ٧٧ مكررة

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة النقض والابرام

المشكلة علنا تحت رياسة جناب مستر بوند وكيل المحكمة وبحضور حضرات مينا بك ابراهيم ومحمد بك توفيق نسيم وراغب بك بدر ومستر مالك مارتن المستشارين وممود شوكت افندى وكيل النيابة ومحمود طلعت المعداوى افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الطعن المقدم من الشيخ عبد الله الكاتب مدعى مدنى فى قضـية النيابة العموميـة نمرة ١٣١٥ سـنة ١٩١٢ — ١٩١٣ المقيـدة بجدول المحكـمة بنمرة ١٥٢١ سـنة ٣٠ قضائية . — ضـد — . عبد الله القرافصى عمره ٢٦ سـنة تاجر بدمنهور وعلى القرافصى عمره ٤٨ سنة تاجر بدمنهور

وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العمومية المتهمين المذكورين بأنهما فى يوم ٧ يوليه سـنة ١٩١٢ ببندر دمنهور هدما حائطا من منزل الشـيخ عبد الله الكاتب . وطلبت عقابهما بالمـادة ٣١٦ فقرة أولى عقوبات والشيخ عبد الله الكاتب المدعى بالحق المدنى طلب بجلسـة المرافعة الحكم له على المتهمين بمبلغ ٣٠ جنيها على سبيل التعويض

ومحكمة دمنهور الجزئية الأهلية حكمت بتاريخ ١٦ يناير سـنة ١٩١٣ عملا بالمـادة ١٧٢ جنايات حضوريا ببراءة المتهمين ورفض دعوى المدعى المدنى مع الزامه بالمصاريف جميعهـا فاستأنفت النيابة والمدعى بالحق المدنى هذا الحكم فى ١٦ و ٢٣ يناير سنة ١٩١٣ ومحكمة اسكندرية الابتدائية الأهلية بصفة استئنافية حكمت بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٩١٣ عملا بالمـادة الواردة بالحكم المسـتأنف حضـوريا بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا برفضهما و بتأييد الحكم المستأنف ورفع المصاريف الجنائية على الحكومة و بالزام المدعى المدنى

بالمصاريف المدنية عن الاستئناف وبتاريخ ٣ مايو سنة ١٩١٣ قرر المدعى بالحق المدنى بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض والابرام وقدم محمد عزت افندى المحامى عنه تقريرا بأسباب طعنه فى ٦ مايو سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية وأقوال محمد عزت افندى المحامى عن الطاعن وأقوال المتهم الثانى الحاضر والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

من حيث ان طلب النقض صحيح شكلا

وحيث ان الطاعن يبنى طعنه على سببين . (أولهما) ان المدعى المدنى لم يعلن بالحضور أمام محكمة الاستئناف والمحكمة حكمت عليه بدون أن تتحقق من اعلانه . و (ثانيهما) ان المحكمة أصدرت حكمها حضوريا مع انه غيابى بالنسبة للمدعى المدنى وهذا فيه حرمان له من المعارضة

عن الوجهين الأول والثانى

حيث انه اذا كان الحكم غيابيا كما يدعى الطاعن فله حق المعارضة فيه كما وان الخطأ فى وصف الحكم لا يغير نوعه «دوهلس نمرة ٧٧ مكررة» وبذا يكون الطعن على غير أساس

فلذلك

حكمت المحكمة برفض هذا الطعن وألزمت الطاعن بالمصاريف

١٣٢

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٢ مايو سنة ١٩١٣

مصاريف الجنازة - قانون الأحوال الشخصية - دين

لمن قام بمصاريف الجنازة ومصاريف علاج المتوفى أثناء مرضه الأخير الحق فى الرجوع بها على الورثة كدين عليهم . وطبقا لأحكام الشريعة الاسلامية تعتبر هذه المصاريف ديونا ممتازة تلزم الورثة لا تبرعا ممن قام بدفعها[1]

(١) أنظر كلافى «الأحوال الشخصية» فقرة ٦٤٢ صحيفة ٩٠»

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة أحمد بك ذو الفقار و بحضور حضرات محمد محرز باشا ومستر كرشو مستشارين وعبدالله افندى حسن كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى . — فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى نمرة ١٠٧٦ سنة ١٩١٢

أولا — المرفوع من الست عائشة كريمة المرحوم حسن ناصف المقيمة بمصر وحاضر عنها بالجلسة حضرة عبدالسلام بك فهمى الجندى المحامى . — ضد — . الست حفيظة كريمة ابراهيم اسماعيل زوجة المرحوم على بك فهمى وبنتيها فريدة وفاطمة كريمتيه المقيمات بمصر وحضر عنهن بالجلسة حضرة احمد بك نجيب براده المحامى وكلهن والشيخ محمد الصاوى المدرس بالازهر المقيم بناحية كفر الهواشم عربية الحاضر فى الجلسة بنفسه

ثانيا — فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٤٤٠ سنة ٢٩ قضائية المرفوع من الستات حفيظة وفريدة وفاطمة المذكورات أولا . — ضد — . الست عائشة المذكورة ومحمد مصطفى القهوجى المقيم بناحية ورقان مركز تلا منوفية الحاضر فى الجلسة بنفسه

وقائع الدعوى

ادعت الست عائشة فى هذه الدعوى أن ولدها على بك فهمى توفى فى يوم ٨ ديسمبر سنة ١٩٠٩ عنها وعن أخيه محمد مصطفى وأخته أم محمد وزوجته الست حفيظة وبنتيه فريدة وفاطمة وترك جملة أوراق وكمبيالات ومو بليات وعقود أملاك ونقود وديون وبعد أن حجزت على المنقولات بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٠٩ طلبت تثبيت ذلك الحجز وأحقيتها الى السدس فيما حجز وفى مبلغ ٢٢٥٨ جنيها عدا فيه ١٧٠٠ جنيه الذى صرفه المورث من نظارة المالية قيمة استبدال معاشه ومن باب الاحتياط تعيين مصفٍ لتصفية التركة وحفظ حقها فى طلب لغو جميع تصرفات المورث بالبيع والوقف بقضية أخرى لحصولها فى مرض موته

ثم ادعت الست عائشة المذكورة فى دعوى رفعتها على زوجته وبنتى ولدها المذكور ومن يدعى الشيخ محمد الصاوى أن هذا الأخير عليه مبلغ ٦٤٦٢ قرشا و ٢٠ فضة دينا للمورث وأن نصيبها فيه هو مبلغ ١٠٧٧ قرشا و ٣٠ فضة طلبت الحكم به لها ومحكمة الازبكية الجزئية التى رفعت لها هذه الدعوى أحالت القضية على محكمة مصر الكلية لتنظر مع القضية الاولى لتعلقها بها

وقد طلبت الست حفيظة وكريمتاها فى دعوى فرعية رفعتها ضد الست عائشة المدعية الأصلية ومحمد مصطفى القهوجى الحكم للاولى على الست عائشة بمبلغ ٢٤ جنيها و ٧٠٠ مليم قيمة ما يخصها فى مبلغ ١٤٨ جنيها و ٢١٠ مليمات قيمة مؤخر صداقها ومصاريف المأتم وثمن أدوية وأتعاب حكماء عالجوا المتوفى قبيل وفاته والحكم للاولى أيضا على محمد مصطفى بأن يدفع لها أولا مبلغ ٣ جنيهات و ٧٠٥ مليمات من ماله قيمة الثمن نصيبها فى مبلغ ٢٩٦٥ قرشا الدين الذى عليه للمتوفى وأن يدفع لها من تركة مورثه ٦ جنيهات و ١٧٥ مليما قيمة ما يخصه فى مبلغ ١٤٨ جنيها وكسور المذكور ثم الحكم لفريدة وفاطمة على محمد مصطفى بأن يدفع لهما من ماله مبلغ ١٩ جنيها و ٧٦٦ مليما قيمة نصيبهما فى الدين المذكور وبعد المرافعة واجراء التحقيق حكمت محكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ٢١ مايو سنة ١٩١٢ حضوريا (أولا) برفض دعوى المدعية (وثانيا) برفض الدعوى الفرعية المقامة من المدّعى عليهن والزام كل طرف بالمصاريف التى تخصه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة

واستأنفت الست عائشة هذا الحكم فى ٣ أغسطس سنة ١٩١٢ طالبة الغاءه وأحقيتها الى السدس فى التركة مع ريعها والحكم على الشيخ محمد الصاوى بأن يدفع لها مبلغ ١٠٧٧ قرشا و ٣٠ فضة وان ثبت على الستات حفيظه وفريدة وفاطمة قبضه يحكم به عليهن مع مبلغ ٢٦ جنيها و ٢٦٦ مليما قيمة نصيبها فى دين الايجار

واستأنفته الست حفيظة وبنتاها فاطمة وفريدة فى ١٦ و ١٨ فبراير سنة ١٩١٣ وطلبن تعديله والحكم لهن بطلباتهن السابقة فى دعواهن الفرعية

وقد حصلت المرافعة فى هذين الاستئنافين فى جلسة ١٧ أبريل سنة ١٩١٣

المحكمة

بعد الاطلاع على ورق الدعوى وسماع المرافعة الشفهية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف الأصلى والفرعى جائزان اشكلهما القانونى

وحيث ان الحكم المستأنف قضى فى الدعويين الأصلية والفرعية بحكم واحد

وحيث ان الاسباب الخاصة بالدعوى الاصلية أسباب مقنعة وتتخذها هذه المحكمة أسبابا لها أما الاسباب الخاصة بالدعوى الفرعية فلا يمكن الأخذ بها والتعويل عليها كما سيبين بعد

وحيث انه ثابت من الكشف المقدم من الست حفيظة زوجة المورث أنها دفعت عن المورث المذكور بموجب المستندات المؤيدة لهذا الكشف مبلغ ١٠٨ جنيهات و ٢١٠ مليمات مصاريف دفنه ومأتمه وثمن أدوية وأتعاب حكماء عالجوه قبل موته يضم الى ذلك ٤٠ جنيها قيمة مؤخر صداقها وقد أقر واعترف الدائنون فى هذه المستندات ان الست حفيظة المذكورة هى التى دفعت لهم دينهم فيعتبر ذلك دينا لها على المورث

وحيث انه ثابت من جهة أخرى أن محمد مصطفى مدينا لأخيه المورث فى مبلغ ٢٩٦٥ قرشا وقد اعترف به هذا المدين فيجب اعتباره دينا للورثة

وحيث ان المحكمة الابتدائية لم تقبل أن تحكم للست حفيظه بما تستحقه فى هذين المبلغين ارتكانا على أن تجهيز المتوفى ومصاريف دفنه هى من الأعمال التى تتعلق فى غالب الأحيان على المروءة الخالصة التى تعتبر تبرعا ولم تذكر فى حكمها شيئا عن باقى الديون مثل ثمن الدواء وأتعاب الحكماء

وحيث ان القانون جعل من ضمن المصاريف الممتازة المصاريف التى تصرف لدفن المتوفى ولم يقل أحد أن من يقوم بهذا الصرف يكون متبرعا بل له الحق فى مطالبة الورثة به سواء كان أحد الورثة هو الذى قام بالصرف من ماله أو أجنبى عن المتوفى

وحيث ان الست حفيظة هى التى قامت بهذه المصاريف فلها الحق فى مطالبة الورثة بها و بمتأخر صداقها كل منهم بقدر نصيبه فى الإرث وكذلك لها الحق هى و بنتاها فريدة وفاطمة فى المطالبة بنصيبهن فى ٢٩٦٥ قرشا الدين الذى للمتوفى على أخيه محمد مصطفى

وحيث ان محمد مصطفى يعترف بمديونيته لأخيه مورث الخصوم فى المبلغ المذكور الا أنه يدعى دفع بعضه والمستندات التى قدمها لاتثبت ذلك بل الظاهر منها أنها خاصة بدين آخر لأن منها ايصالا من البوستة ليس فيه اسم المورث ولا تاريخ الدفع وايصالا آخر يتعلق بدين آخر

وحيث انه يخص الست حفيظة فى المبلغ الأول ٢٤ جنيها و ٧٠٠ مليم قبل الست عائشة ويخصها قبل محمد مصطفى ٦ جنيهات و ١٧٥ مليما فى المبلغ الأول و ٣ جنيهات و ٧٠٥ مليمات فى المبلغ الثانى ويخص الستات فريدة وفاطمة قبل محمد مصطفى مبلغ ١٦ جنيها و ٧٦٦ مليما فى المبلغ الثانى مجموع ذلك كله ٥٤ جنيها و ٣٤٦ مليما

وحيث انه لما تقدم تكون الدعوى الفرعية فى محلها ويجب الحكم للستات حفيظة وفريدة وفاطمة بطلباتهن المبنية على مستندات قدمتها الأولى لم يطعن فيها ولم يطعن فيما قدرته من حصص كل وارث

وحيث ان الست عائشة والدة المتوفى كان دفاعها أن ولدها كان غنيا وأن هذه المبالغ دفعت من ماله على أنها لم تقدم مايدل على ذلك وثابت من الدعوى الأصلية التى رفعتها أن المتوفى لم يترك شيئا يذكر وعلى ذلك يجب الحكم بالغاء الحكم المستأنف فيما يتعلق بالدعوى الفرعية وتأييده فيما يتعلق بالدعوى الأصلية

فبهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف الأصلى والفرعى شكلا وفى موضوعهما (أولا) تأييد الحكم المستأنف بالنسبة للدعوى الأصلية (ثانيا) الغاؤه بالنسبة للدعوى الفرعية وبالزام الست عائشة بأن تدفع من تركة على بك فهمى الى الست حفيظة مبلغ ٢٤ جنيها و ٧٠٠ مليم وبأن يدفع محمد مصطفى الى الست حفيظة المذكورة ٦ جنيهات و ١٧٥ مليما من تركة مورثه (على بك المذكور) و ٣ جنيهات و ٧٠٥ مليمات من ماله الخاص وأن يدفع أيضا للستات فريدة هانم وفاطمة هانم من ماله الخاص ١٩ جنيها و ٧٦٦ مليما وألزمت المحكوم عليهما كل منهما بنصف المصاريف الخاصة بالدعوى الفرعية وبمبلغ مائتى قرش صاغ أتعاب محاماة مع ملزومية الست عائشة المستأنفة بمصاريف الدعوى الأصلية

١٣٣

محكمة الاستئناف

حكم رقيم ٢٦ ابريل سنة ١٩١٣

الكفيل — الرهن الحيازى — ضياع التأمينات لتقصير المرتهن — براءة ذمة الكفيل

(المادة ٥١٠ مدنى)

اذا قضى حكم صادر من المحكمة المختلطة بسقوط حق الامتياز الذى للدائن المرتهن لعدم حيازته للعين المرهونة فذمة الكفيل تبرأ من دفع الدين طبقا لأحكام المادة ٥١٠ مدنى [1]

(١) انظر حكم محكمة الاستئناف المختلطة رقيم ١٥ ديسمبر سنة ١٨٩٢ (مجموعة التشريع والأحكام المختلطة سنة الخامسة صحيفة ٩٢)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدائرة المدنية والتجارية المشكلة علنا تحت رياسة سعادة عبد العزيز كحيل باشا وبحضور حضرات المستر كالوبى ومحمد صالح بك مستشارين وعلى كامل افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٣٣٩ سنة ١٩١٠ المرفوع من الشيخ مصطفى السيسى عمدة ناحية الهياتم الحاضر عنه بالجلسة عبد الوهاب بك محمد المحامى مستأنف . — ضد — . الخواجه رزق الله رباط التاجر بطنطا الحاضر عنه بالجلسة سليم بك رطل المحامى مستأنف عليه

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفهية والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

وبعد الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة طنطا الاهلية بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٠٩ المبينة فيه وقائع هذه الدعوى القاضى غيابيا بالزام احمد ابراهيم السيسى وخضر ابراهيم السيسى بصفتهما مدينين متضامنين ومصطفى السيسى بصفته ضامن متضامن معهما بأن يدفعوا للخواجه رزق الله رباط مبلغ ٧٦٦٥٠ قرش وفوائده باعتبار المائة خمسة سنويا من تاريخ رفع الدعوى لغاية يوم السداد وبمصاريف وأتعاب المحاماة مائتى قرش وبالنفاذ المؤقت بدون كفالة فعارض وحكم من المحكمة المشار اليها بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ بقبول المعارضة التى حصلت فى الحكم السابق شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى السالف ذكره والزام المعارض بالمصاريف ومائة قرش أتعاب محاماة فاستأنف الشيخ مصطفى السيسى هذا الحكم بتاريخ ٢٠ و ٢٢ مارس سنة ١٩١٠ وطلب به إلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه

بالمصاريف واحتياطيا اذا ثبت أن باقي ثمن الأطيان الرسي مزادها عليه أقل من دين جورج برنستانو فان المستأنف مستعد لدفع الفرق وما يقابله من المصاريف بلا فائدة وبجلسة المرافعة كرر وكيله هذا الطلب ووكيل المستأنف عليه طلب التأييد

وحيث انه بعد القرار الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩١١ القاضي بايقاف الدعوى بناء على اتفاق الاخصام قد ظهر في الدعوى المقامة بين رزق الله رباط ويوسف الحلو أمام المحكمة المختلطة أن محكمة الإستئناف المختلطة في حكمها المؤرخ ٢٤ يناير سنة ١٩١٢ قد قررت بعدم قبول أفضلية دين رزق الله رباط بصفته دائن مرتهن للعين في التوزيع ضد احمد ابراهيم وخضر السيسي

وحيث انه حكم حينئذ بأفضلية دين الحلو ضد رباط فهذا الأخير يكون قد جاء بعد برنستانو و حلو في التوزيع المذكور ولم يبق له شيء بعد

وحيث انه عند اعادة نظر الدعوى جاءت المرافعة على تطبيق المادة ٥١٠ من القانون المدني لأن مصطفى السيسي زعم بأن رزق الله قد أضاع بفعله التضمينات التي كانت في يده

وحيث انه يتضح فعلا مما جاء في حكم محكمة الاستئناف المختلطة السابق ذكره أن رزق الله رباط لم يدخل في حيازته قطعيا الاعيان المرتهنة بل أنه زعم أنه أجرها لمحمد مصطفى السيسي بعقد غير ثابت التاريخ وفعلا مكثت الاعيان تحت يد المدين له واستمر نزع الملكية بغير أدنى تعرض من المستأجر ولا من رباط بالطرق القانونية وبذلك قد سمح رباط بحصول ضياع الرهن وحينئذ سقط حقه ضد الضامن الذي تقضي به المادة ٥١٠ مدني

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف المرفوع من الشيخ مصطفى السيسي شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة للمستأنف المذكور ورفض دعوى رزق الله رباط قبله والزامه بمصاريف الدعوى وخمسمائة قرش أتعاب محاماة

١٣٤

محكمة طنطا الابتدائية

حكم رقيم ٢٩ مايو سنة ١٩١٣

الافلاس — دعوى المدعي المدني — حق المفلس في مباشرة الدعوى (المادة ٢١٩ تجاري)

افلاس المدعي بالحق المدني لايمنعه من رفع دعوى جنحة مباشرة أو الاستمرار فيها ولا من طلب التعويض المدني لأن دعواه في هذه الحالة تدخل ضمن الدعاوى المتعلقة بشخص المفلس والتي يمكن رفعها منه أو عليه [1]

(١) ارتكز الحكم على تعليقات دالوز ملحق عن التفليس فقرة ٤٦٧ وأنظر حكم محكمة الاستئناف الرقيم ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠ (المجموعة الرسمية السنة الاولى صحيفة ٣٢٩) ، وحكم محكمة الاستئناف المختلطة الرقيم أول مارس سنة ١٨٩٩ (مجموعة التشريع والاحكام المختلطة السنة الحادية عشرة مرة ١٣٧)

(باسم الحضرة الفخيمة الخديوية)

محكمة طنطا الأهلية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الخميس ٢٩ مايو سنة ١٩١٣ (٢٣ جمادى الثانية

سنة ١٣٣١) تحت رياسة حضرة محمد بك عزت القاضى بالمحكمة وحضور جناب المستر جورج هربرت فوكس وحضرة كامل بك وهبه القاضيين وحضرة صالح افندى مجدى عضو النيابة وفؤاد سعيد افندى كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . فى قضية النيابة العمومية نمـرة ١٧٨٨ سنة ١٩١٣ وجورجى عون مدعى مدنى . — ضد — . جرجس فيلبس عمره ٣٥ سنة كاتب بطنطا

رفع المدعى المدنى هذه الدعوى مباشرة بعريضة تاريخها أول نوفمبر سنة ١٩١١ على المتهم أمام محكمة جنح طنطا الجزئيـة طالبا الحكم له بمبلغ ٧٣ جنيها مع المصاريف والاتعاب ومعاقبته بمقتضى المادة ٢٩٦ عقوبات لان المتهم المذكور كان يشتغل فى فرن المدعى المدنى بصفته كاتب ومحصل وذلك فى سنة ١٩١٠ وانه تمكن من اختلاس مبلغ لايقل عن ٧٣ جنيها مصريا وهذا الأمر ثابت من مراجعة الدفاتر المكتوبة بخطه كما اعترف فى التحقيق الذى أجرته النيابة فى هذا الشأن

وبجلسة المرافعة صمم وكيل المدعى بالحق المدنى على الطلبات السابقة وطلب احتياطيا تعيين خبير للاطلاع على الدفاتر ومراجعة الحساب الواضح بها والمحامى عن المتهم طلب الحكم بالبراءة ووعد بتقديم مذكرة والنيابة فوضت الرأى للمحكمة

ومحكمة طنطا الجزئيـة حكمت فى ٣١ يناير سنة ١٩١٢ حضوريا وقبل الفصل فى الموضوع بانتداب ابراهيم افندى رفعت خبير لاداء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره صمم المدعى المدنى على الطلبات السابقة وارتكن على هذا التقرير والمتهم بلسان الحاضر معه طلب الحكم ببراءته مرتكنا على أن الدعوى على غير أساس وتقرير الخبير باطـل لانه مبنى على أقوال المدعى المـدنى الى آخر ماجاء بأقواله ودفع فرعيا بأن المدعى المدنى مفلس ولا يصح له طلب التعويض وقـدم جزء من جريدة النصير والمـدعى المدنى بلسان الحاضر عنه قال ان هذه الدعوى شخصية

والمتهم قال ان الاختلاس حصل على أموال الديانة ولم يحصل على أموال المدعى نفسه حتى تكون الدعوى شخصية وصمم على طلب البراءة

ومحكمة طنطا الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩١٣ (أولا) بعدم قبول الدفع المقدم من المتهم (ثانيا) بحبسه ثلاثة أشهر حبسا بسيطا وكفالة ١٠٠٠ قرش وألزمته بأن يدفع للمدعى المـدنى ٧٣ جنيها تعويضا مدنيا وبالمصاريف

فاستأنف المتهم هذا الحكم يوم ١٦ ابريل سنة ١٩١٣

وبجلسة ٢٨ مايو سنة ١٩١٣ طلبت النيابة تأييد الحكم المستأنف وكذلك طلب وكيل المدعى المدنى التأييد والمحامى عن المتهم طلب البراءة للاسباب التى ذكرها ودونت بمحضر الجلسة

والمحكمة أجلت النطق بالحكم فى هـذه القضية لجلسة اليوم وفيها أصدرت الحكم الآتى :

المحكمة

بعد سماع التقرير الذى تلاه حضرة القاضى الملخص وأقوال وطلبات النيابة العمومية والمحامين عن المدعى بالحق المدنى والمتهم والاطلاع على أوراق القضية

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

عن المسألة الفرعية

وحيث ان المتهم يتمسك بأن الحكم باشهار افلاس المدعى بالحق المدنى يجعل دعواه الحالية غير مقبولة

وحيث ان المـادة (٢١٩) من قانون التجارة تقضى بأن الدعاوى المتعلقة بشخص المفلس يجوز اقامتها منه أو عليه

وحيث ان الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس تشمل كل دعوى خاصة بشأنه أو باعتباره وبهذه الصفة تشمل كل دعوى خاصة بفعل يعاقب عليه القانون مهما كان نوعه (راجع تعليقات دالloز ملحق عن التفليس نوتة ٤٦٧)

وحيث بناء على هذا المبدأ لا يسع المحكمة إلا أن تقبل هذه الدعوى فيما يختص بالدعوى العمومية أو المدنية

وحيث انه فضلا عن ذلك فانه فيما يتعلق بالدعوى العمومية فان المدعى بالحق المدنى رفعها على المتهم مباشرة باعلان تاريخه أول نوفمبر سنة ١٩١١ أى قبل الحكم باشهار افلاسه ومن المقرر أن المحكمة متى رفعت أمامها الدعوى العمومية بالطريقة القانونية يجب عليها أن تحكم فيها ولا يمكنها أن تتخلى عنها لأى سبب يحصل بعد رفعها بغير صفة المدعى بالحق المدنى كما فى حالة ما اذا تنازل عن دعواه

وحيث انه مما تقدم يكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه

عن الموضوع

حيث ان المدعى بالحق المدنى يرتكن لاثبات دعواه على المتهم بأن ما هو مذكور فى الدفتر عن شهر يناير وفبراير ومارس سنة ١٩١٠ يدل على أنه يستحق مبالغ ولكن لم يستلمها وان المتهم كان يستلم كل ايراد المخزن وان كل ما هو مدون بالدفتر هو بخطه وان المخزن فى عهدته

وحيث ان المتهم يوافق المدعى المدنى على أن كل ما كتب فى الدفتر هو بخطه ولكن يحتج فى دفاعه بأن كل ما كتب فيه هو باملاء المدعى بالحق المدنى ولا يعرف ان كان ما ذكر بهذا الدفتر هو مطابق للواقع من عدمه وان المدعى بالحق المدنى وزوجته كانا يباشران البيع بمعرفتهما أحيانا وان المتهم كان مجرد مستخدم براتب قليل وانه ما كان مسؤولا عن سير العمل فى المخبز وانه لو كان مسؤولا كان عمل دفاتر منتظمة بكل ما يباع من المخبز وان كان حفظ لديه المفتاح

وحيث ان ما عزى للمتهم من خيانة الامانة حصل فى بحر الثلاثة أشهر بدون أن يحتاط المدعى بالحق المدنى لمراقبة سير المتهم كما كان يجب عليه وقد ترك المتهم المخبز بدون أن ينسب اليه المدعى بالحق المدنى شيئا وقتها لأن شكواه لم تقدم الا بعد فحص الدفتر لمعرفة ما اذا كان المدعى المدنى أفلس من عدمه

وحيث ان المدعى بالحق المدنى كان يستلم النقود الموجودة بالخزينة فى آخر كل يوم بدون أن يراقب ما اذا كانت هى المبالغ التى استلمها المتهم من عدمه مع أنه كان يجب عليه مراقبة ذلك ولو بنفسه لان له بعض الالمام بالقراءة والكتابة

وحيث ان المدعى بالحق المدنى نسب للمتهم الخيانة مستندا فى ذلك على دفتر المحل

وحيث ان المحكمة ترى مما تقدم ذكره ان تلقاء ما سبق بيانه ومن دفاع المتهم ومن كون افلاس المدعى بالحق المدنى يجعلها فى شك من صحة الحساب المدون بالدفتر والمحكمة تشك فى أن أعمال المخبز كانت سائرة بانتظام كما يجب اجراء ذلك فى كل محل تجارى

ولهــذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المادة ١٧٣ جنايات و ١٧٧ منه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا برفض الدفع الفرعى و براءة المتهم ورفض دعوى المدعى بالحق المدنى وألزمته بالمصاريف المدنيـة وألزمت الحكومة بالمصاريف الجنائية

١٣٥

محكمة قنا الابتدائية

حكم رقيم ١٣ مايو سنة ١٩١٣

اختصاص المحاكم الاهلية — حق مرور المياه — لائحة الترع والجسور — اختصاص مشترك

المادة ٣٣ مدنى ، والمادتان ٩ و ٤٢ من الأمر العالى المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤

لائحة الترع والجسور الصادرة فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ التى تخول لمصلحة الرى الحق فى نظر المنازعات الخاصة بحق مرور المياه لا تسلب المحاكم الأهلية حق النظر فى هذه المنازعات طبقا لنص المادة ٣٣ مدنى . ولا يؤثر على القانون المدنى نص المادة ٤٢ من الأمر العالى المذكور التى قضت بالغاء كل ما يخالفها من القوانين السابقة . ومن ثم فالمحاكم الأهلية تشترك مع السلطة المذكورة فى الاختصاص [1]

(١) أنظر الحكم الاستئنافى الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٨ (القضاء السنة السادسة صحيفة ١٩٧)

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة قنا الابتدائية الأهلية

بالجلسة المدنية والتجارية الاستئنافية المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الثلاثاء ١٣ مايو سنة ١٩١٣ تحت رياسة حضرة صالح بك حقى رئيس المحكمة وبحضور حضرتى محمد بك السبكى ومحمد شكرى افندى القاضيين ومحمد افندى أحمد الكاتب . — صدر الحكم الآتى — . فى قضية أحمد محمد البحيرى وحسين سليمان أحمد وعمر سليمان أحمد وطه سليمان أحمد . — ضد — . أبادير عبدالملك وصالح سليمان ومحمد عبد المنعم كليب الواردة بالجدول نمرة ٣٠٥ سنة ١٩١٢ وفى القضية المرفوعة من أبادير عبد الملك وصالح سليمان ومحمد عبد المنعم كليب . — ضد — . زينب عبد الجليل ووردة عبد الجليل الواردة بالجدول نمرة ٤ سنة ١٩١٢ المنضمة لها

رفع أبادير عبدالملك وصالح سليمان ومحمد عبد المنعم الدعوى أمام محكمة أسوان الجزئية ضد باقى الخصوم يطلبون أحقيتهم فى أخذ ممر من أرض المدعى عليهم لوصول المياه من وابور المدعى الى باقى أطيانهم وأطيان الأهالى فى مقابل التعويض الذى تقدره المحكمة والمصاريف والنفاذ المؤقت — والحاضر عن المدعى عليهم عدا زينب ووردة طلب عدم اختصاص محكمة أسوان بنظر الدعوى لأن القطعة المراد أخذها ٤ فدادين وسهمين ثمنها ٢٠٠ جنيه وكسور — والحاضر عن المدعيين طلب رفض هذا الدفع لأن المراد أخذها هى ١٦ سهما فقط من ضمن أربعة أفدنة وكسور — وبعد أن تعين فى الدعوى خبير قضت المحكمة المذكورة بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩١٢ باختصاصها بنظر الدعوى وفى الموضوع بأحقية المدعيين فى أخذ القدر المبين بتقرير الخبير من أرض المدعى عليهم نظير الثمن الذى قدره لمرور المسقة المطلوبة وألزمت المدعى عليهم بالمصاريف و ٣٠٠ قرش للمحاماة فرفع أحمد محمد البحيرى ومن معه استئنافا عن هذا الحكم وطلبوا قبوله شكلا وفى الموضوع الغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف عليهم بالمصاريف

ثم عارضت زينب ووردة عبد الجليل أمام محكمة أول درجة فى الحكم الصادر فى غيبتهما وطلبتا عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن مسائل المساقى والرى من اختصاص اللجنة المعدة لها - وقد قضى بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩١٢ بقبول المعارضة شكلا و بالغاء الحكم المعارض فيه بالنسبة للمعارضتين و بعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى

أبادير عبد الملك وصالح سليمان ومحمد عبد المنعم كليب استأنفوا هذا الحكم بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩١٢ وطلبوا قبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء حكم المعارضة بكامل أجزائه وأحقيتهم فى الخمسة عشر سهما المسقة اللازمة لرى أطيانهم والمصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت لما أوردوه بعريضة استئنافهم و بالمذكرة المقدمة منهم

و بالجلسة دفع الحاضر عن أبادير عبد الملك دفعا فرعيا طالبا عدم قبول استئناف أحمد محمد البحيرى شكلا لأن قيمة ١٥ سهما اللازمة للمسقة جنيه و ٤٢ مليما وهى أقل من النصاب الجائز استئنافه متمسكا فى ذلك بتقرير الخبير واتفاق الخصوم على هذا التقرير

أما الحاضر عن المتهم الآخر فطلب تأييد الحكم المستأنف من أبادير القاضى باختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى و بالغاء الحكم المستأنف من موكليه واحتياطيا عدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها لما أورده بمذكرته المودعة ضمن الأوراق

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا

حيث ان القضية صدر فيها حكمان الأول بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩١٢ قضى برفض الدفع الفرعى وباختصاص محكمة أسوان بنظر هذه الدعوى وفى الموضوع بأحقية المدعين لأخذ القدر المبين بتقرير الخبير من أرض المدعى عليهم نظير الثمن الذى قدره لمرور المسقة المطلوبة وبالمصاريف و ٣٠٠ قرش أتعاب محاماة - والثانى بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ١٩١٢ بالغاء الحكم المعارض فيه بالنسبة لزينب ووردة عبد الجليل وبعدم اختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى

وحيث ان أحمد محمد البحيرى ومن معه استأنفوا الحكم الأول فى ٢٤ يونيه سنة ١٩١٢ وطلبوا الغاءه والحكم بعدم اختصاص المحاكم الأهلية واحتياطيا بعدم اختصاص المحكمة الجزئيـة لأن القضية كما وصفها رافعوها فى هامش العريضة مجهولة القيمة

وحيث ان أبادير عبد الملك ومن معه استأنفوا الحكم الثانى الصادر فى المعارضة وطلبوا الغاءه والحكم باختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى وتأييد الحكم الأول

وحيث ان أبادير عبد الملك ومن معه دفعوا فرعيا أمام هذه المحكمة بعدم قبول استئناف أحمد محمد البحيرى وشركائه لأن قيمة الدعوى لاتزيد عن جنيه وكسور وهذا مما لا يجوز استئنافه — وطلبوا فى آن واحد الغاء الحكم الثانى واختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى

(عن الدفع بعدم قبول الاستئناف بالنسبة لقيمة الدعوى)

حيث انه من المقرر قانونا انه لأجل معرفة قيمة دعاوى حق الارتفاق يجب النظر فى قيمة العقار المقرر عليه هذا الحق راجع المادة ٣٠ مرافعات

وحيث ان ماذهبت اليه المحكمة الجزئيـة من أن العقار المرتب عليه حق الارتفاق هو خمسة عشر سهما قيمته جنيه وكسور ليس فى محله لأن هذا القدر انما هو عبارة عن الجزء الواجب أخذه لمرور المسقة فيه وهو جزء من الاربعة أفدنة

التي هي مجموع العقار المترتب عليه حق الارتفاق فيجب اذن النظر الى قيمة هذا العقار وليس الى قيمة الجزء المأخوذ منه بصفة تعويض عن حق الارتفاق

وحيث ان قيمة الأربعة أفدنة المذكورة هي مائتي جنيه تقريبا فحينئذ يكون الدفع الفرعي في غير محله ويكون الاستئناف مقبول شكلا

وحيث ان الاستئناف الثاني المرفوع من أبادير ومن معه هو عن حكم صادر بعدم الاختصاص من جهة ومن جهة أخرى فانه عن حكم مناقض لحكم سابق عليه في نفس الدعوى فيتعين قبوله أيضا

(عن الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى)

حيث انه من المقرر قانونا أن المحاكم لها حق النظر في كافة المنازعات التي تقع بين الأهالي الا ما استثنى بنص صريح في القانون

وحيث ان لائحة الترع والجسور الصادرة في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ وان كانت خولت لنظارة الاشغال العمومية حق النظر في الشكاوى المتعلقة بالمساقي التي يستلزم الحال عملها في أرض الغير وما يترتب على ذلك من تقرير حقوق الارتفاق وما ينجم عنها من التعويضات الا أن هذا لم يسلب المحاكم الأهلية حقها في النظر في هذه المسائل المبينة في المادة ٣٣ مدني

وحيث ان ماجاء في الحكم الابتدائي من أن المادة ٤٢ من اللائحة المذكورة ألغت المادة ٣٣ مدني في غير محله لان المادة ٤٢ وهي (يلغى كل ما كان من الأحكام السابقة مخالفا لأمرنا هذا) انما يقصد بها الأوامر العالية السابق صدورها في مسائل الري قبل هذه اللائحة وليس القصد منها الغاء مادة من القانون المدني العام والا لكان نص عليها صريحا

وحيث انه فضلا عن ذلك فان المسألة المطروحة أمام المحكمة الآن ليست من المسائل التي يمكن أن تشترك فيها مصلحة الري في النظر مع المحاكم لأنها مسألة خاصة متعلقة ببئر ارتوازي وليس لها ارتباط مطلقا بالترع العمومية الداخلة في سلطة نظارة الأشغال

وحيث انه بناء على ما ذكر تكون المحاكم الأهلية مختصة بالنظر في هذه الدعوى ويتعين الغاء الحكم الصادر في ١٤ أغسطس سنة ١٩١٢

(عن الدفع الفرعي بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر هذه الدعوى)

حيث ان أحمد محمد البحيري ومن معه دفعوا أمام المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى بالنسبة لقيمتها

وحيث ان المادة ٣٠ مرافعات قضت بأن الدعوى المتعلقة بحق ارتفاق تقدر قيمتها باعتبار قيمة العقار المقرر عليه حق الارتفاق

وحيث ان قيمة العقار المترتب عليه حق الارتفاق في هذه الدعوى هي ٢٠٠ جنيه كما سبق بيانه فتكون المحكمة الجزئية غير مختصة بنظرها ويتعين اذن قبول هذا الدفع

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وموضوعا بالغاء الحكمين الصادرين من محكمة أسوان الجزئية بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩١٢ و ١٤ أغسطس سنة ١٩١٢ وباختصاص المحاكم الأهلية بنظر هذه الدعوى وعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها بالنسبة لقيمتها والزام كل فريق من المستأنفين بمصاريف استئنافه وبالمقاصة في أتعاب المحاماة

١٣٦

محكمة بنى سويف الابتدائية

حكم استئناف رقيم ١٦ ابريل سنة ١٩١٣

اخفاء أشياء مسروقة — مسئولية الزوجة جنائيا
(المادة ٢٧٩ عقوبات)

اذا أخفت الزوجة فى المنزل أشياء سرقها زوجها مع علمها بالسرقة فلا عقاب عليها بالمادة ٢٧٩ عقوبات لاخفائها أشياء مسروقة وذلك لأنه (أولا) نظرا لعلاقات الزوجية وفروضها ليس فى استطاعة الزوجة أن تعارض زوجها أو تبلغ عنه (ثانيا) ليس للزوجة أن تمنع زوجها من التصرف حسبما يشاء فى منزله [1]

(١) انظر الحكم على شرح قانون العقوبات لجوستاف هيلى الجزء الاول فقرة ٣١٠ . أنظر أيضا تعليقات دالوز على قانون العقوبات . انما أنظر عكس ذلك جراندولان « قانون العقوبات المصرى » الجزء الثانى فقرة ١٨١٥ . أما رأى المسيو جوستاف هيلى فيظهر انه مع الرأى القائل بعدم مسئولية الزوجة فى حالتنا هذه

(باسم الجناب الأفخم عباس حلمى باشا خديو مصر)

محكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية

بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علنا بسراى المحكمة فى يوم الأربعاء ١٦ ابريل سنة ١٩١٣ و ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣١ تحت رياسة حضرة على ثاقب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتى المستر ميكل هربى راوبى ومحمود فؤاد افندى القاضيين وحضرة احمد الصاوى افندى مساعد النيابة ورياض حنا افندى كاتب الجلسة . — صدر الحكم الآتى — . فى الاستئناف المرفوع بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ من كل من محمد عبد الرحيم عمره ٢٥ سنة خياط من بندر المنيا وحميده بنت أبو زيد عمرها ٢٠ سنة فلاحه من بندر المنيا الوارد بجدول النيابة نمرة ١١٢٢ استئناف سنة ١٩١٢ — ١٩١٣ . — ضد — . الحكم الحضورى الصادر من محكمة المنيا الجزئية بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ فى قضية النيابة نمرة ٢٥١ المنيا سنة ١٩١٣

بعد سماع تقرير الدعوى من حضرة محمود فؤاد افندى القاضى والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

اتهمت النيابة المذكورين بأنهما فى ليلة ٨ مارس سنة ١٩١٣ بجهة عزبة الفابريقة الأول سرق نحاسا وملابسا ومصوغات وسمنا لرمضان افندى حربى من منزله والثانية أخفت الاشياء المسروقة مع علمها بالسرقة وطلبت عقاب الأول بالمادة ٢٧٤ عقوبات و ٤٨ و ٤٩ منه والثانية بالمادة ٢٧٩ عقوبات

ومحكمة المنيا الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ بحبس المتهم الأول سنة كاملة مع التشغيل وبحبس المتهمة الثانية ثلاثة شهور مع التشغيل بدون مصاريف عملا بالمواد المذكورة

فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحكم بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩١٣ وبجلسة اليوم طلبت النيابة التأييد . والمتهمان أنكرا التهمة بما هو مدون بمحضر الجلسة

المحكمة

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث ان التهمة ثابتة ثبوتا كافيا على المتهم الأول من شهادة الشهود ومن ضبط المسلى بمنزله ومن ظروف القضية ويتعين تأييد الحكم المستأنف بالنسبة اليه

وحيث انه بالنسبة للتهمة الثانية فالمحكمة ترى أنها مع فرض علمها بالسرقة فلا يمكن الحكم عليها بعقوبة الاخفاء لأنها ما كانت تستطيع أن تعارض زوجها أو أن تبلغ عنه

نظرا لعلاقات الزوجية وعروضها (راجع شوڤو وهيلي جزء أول صحيفة ٤٨٧)

وحيث انه فضلا عن هذا فان المنزل الذى تقيم فيه المتهمة الثانية هو منزل المتهم الأول فلا محل اذن للقول بأنها أخفت الأشياء التى سرقها المتهم الاول اذ من البديهى أن المتهمة الثانية ليس من حقها أن تمنع المتهم الأول من التصرف حسبما يشاء فى منزله وعليه يتعين براءتها عملا بالمادة ١٧٢ جنايات والغاء الحكم المستأنف بالنسبة اليها

فلهــذه الأســباب

وبعــد الاطلاع على المواد ٢٧٤ و٤٨ و٤٩ عقوبات و ١٧٢ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع (أولا) بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة الى المتهم الأول بدون مصاريف (ثانيا) بالغائه بالنسبة الى المتهمة الثانية وبراءة ساحتها وبالافراج عنها فورا ان لم تكن محبوسة لسبب آخر

١٣٧

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئنافى رقيم ٢٢ يونيه سنة ١٩١٣

---

(١) عائد — شروع فى سرقة — مجرمون معتادون على الاجرام — اختصاص

(٢) تعديل التهمة — حكم غيابى — معارضة — تقييد المحكمة بحكمها الغيابى

(١) المادة ٥٠ عقوبات والمادة الاولى من القانون نمرة ٥ سنة ١٩٠٨

(٢) المادة ١٧٤ جنايات

(١) اذا ارتكب عائد توفرت فيــه شروط العود المنصوص عليها فى المادة ٥٠ عقوبات جريمة الشروع فى سرقة فقــد يعاقب بعقوبة جناية عملا بالقانون الخاص بالمجرمين المعتادين على الاجرام لان هذا القانون أوسع مجالا من المادة ٥٠ عقوبات . ومن ثم تكون الجريمة فى هذه الحالة من اختصاص محكمة الجنايات [1]

(٢) المحكمة الجزئيــة مقيدة بوصفها للجريمــة فى حكمها الغيابى ضد المتهم وليس لهــا عند المعارضة أن تغير وصف الجريمة اضرارا به . اذ أن قانون تحقيق الجنايات المصرى خلافا للقانون الفرنساوى يعتبر ان المعارضــة لاتمحو الحكم الغيابى [2]

حكمت المحكمة الجزئية غيابيا بادانة المتهم لارتكابه جريمة الشروع فى سرقة الا أنها حكمت فى المعارضة بعدم الاختصاص وبتقديم القضيــة الى قاضى الاحالة بناء على أن المتهم يعتبر عائدا مرتكبا لجريمة معاقب عليها بعقوبة جناية طبقا للمادة ٥٠ عقوبات . ولكن محكمة الاستئناف قضت أنه ليس للمحكمة الجزئية أن تعدل فى التهمة اضرارا بالمتهم فى المعارضة المرفوعة منه .

(١) ارتكن الحكم على حكمى محكمة النقض والابرام الرقيمين ٢٠ نوفبر سنة ١٩٠٩ و ١٦ ابريل سنة ١٩١٠ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة نمرة ١٦ و ١٠٥) . ثم أنظر منشور لجنة المراقبة الرقيم ٢٠ ابريل سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة نمرة ١٤٩)

(٢) ارتكن الحكم على الحكم الاستئنافى الصادر من محكمة بنى سويف الابتدائية بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٠٩ (المجموعة الرسمية السنة الحادية عشرة نمرة ٦) . وعلى سراموللا «قانون تحقيق الجنايات المصرى» الجزء الثانى نمرة ٦٦٥ — أنظر عكس ذلك الحكم الاستئنافى الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٢٦ فبراير سنة ١٩١١ (المجموعة الرسمية السنة الثانية عشرة نمرة ١٤٣)

(باسم جناب الافخم عباس باشا حلمى خديو مصر)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الاحد ٢٢ يونيه سنة١٩١٣ — ١٧ رجب سنة ١٣٣١ تحت رياسة حضرة أحمد بك حمدى وكيل المحكمة وحضور حضرات المسترروس تلروسلامه بك مخائيل قضاة وأحمد افندى القدرى وكيل النيابة وحسن افندى منصور كاتب الجلسة . — أصدرت الحكم الآتى — . في قضية النيابة العمومية نمرة ٣٢٤٤ سنة١٩١٣ . — ضد — . عبد العظيم سويلم عمره ٢٤ سنة تاجر بميت كنانة

بأنه في يوم ١٦ مارس سنة ١٩١٣ بمحطة الجيزة شرع في سرقة كيس النقدية من جيب الخفير أبو السعود أحمد بأن أدخل يده من تحت جلابية المجنى عليه فشعر به ومسكه حينما كان يضع يده في جيبه على الكيس

بعد سماع تقرير التلخيص الذى تلاه حضرة سلامه بك مخائيل وسماع طلبات النيابة وأوجه الدفاع والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان محكمة الجيزة حكمت حضوريا بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩١٣ عملا بالمادة ١٧٤ جنايات بعدم الاختصاص الغاء لحكمها الغيابى الصادر في ٢ مايو سنة ١٩١٣ فاستأنف المتهم في ١٩ مايو سنة ١٩١٣

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا لانه رفع في ميعاده القانونى

وحيث ان وقائع هذه الدعوى تنحصر في أن المتهم ارتكب جنحة شروع في سرقة وهو عائد سبق الحكم عليه ثلاث عقوبات مقيدة للحرية في سرقات وشروع فيها وكان الحكم في احداها بالحبس سنة بتاريخ ٢٨ رمضان سنة ١٣٢٨ ولما رفعت الدعوى العمومية عليه أمام محكمة الجيزة الجزئية حكمت عليه غيابيا بالحبس سنة طبقا للمواد ٢٧٥ و ٢٧٨ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات فعارض في هذا الحكم وبجلسة المعارضة طلبت النيابة الحكم بعدم الاختصاص فحكمت المحكمة الجزئية بذلك باعتبار ان الواقعة جناية طبقا لنص المادة ٥٠ من قانون العقوبات

فاستأنف المتهم هذا الحكم وأمام هذه المحكمة طلبت النيابة تأييده

وحيث ان المادة ٥٠ عقوبات لم تنص عن حالة العائد الذى يرتكب جنحة شروع في احدى الجرائم المبينة بها بل نصت على حالة العائد الذى يرتكب جريمة تامة والفعل المسند للمتهم الآن هو مجرد شروع فتكون المادة ٥٠ المذكورة غير منطبقة

وحيث ان عدم انطباق المادة ٥٠ عقوبات لايمنع من اعتبار الواقعة جناية بما للمتهم من السوابق لانها تنطبق على المادة الاولى من القانون نمرة ٥ الصادر في ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الاجرام كما جرت بذلك أحكام محكمة النقض والابرام (راجع حكمى نمرة ١٦ ونمرة ١٠٥ من المجموعة الرسمية سنة ١٩١٠)

وحيث انه متى تقرر أن الواقعة جناية يتعين البحث فيما اذا كان للمحكمة الجزئية بعد أن حكمت غيابيا باعتبار الواقعة جنحة بحكم لم تستأنفه النيابة العمومية أن تحكم بعد ذلك باعتبار الواقعة جناية بناء على تظلم المتهم بطريق المعارضة في حكمها الغيابى أم لا

وحيث ان أحكام المحاكم تضاربت في هذا الموضوع (راجع حكم محكمة بنى سويف الاستئنافية نمرة ٦ من المجموعة الرسمية سنة ١٩١٠ وحكم محكمة الجيزة نمرة ١٤٣ من المجموعة سنة ١٩١١ الذى تأيد استئنافيا) ونشأ عن هذا التضارب أن القضاء الفرنساوى سار على قاعدة ان المعارضة

تلغى الحكم الغيابى وتعيد القضية لحالتها الاولى قبل الحكم فيما يكون للمحكمة عند نظر المعارضة الحق المطلق فى تشديد حالة المتهم ان رأت محلا لذلك

وحيث ان هذا القضاء مبنى على نص صريح فى القانون الفرنساوى يقضى بأن المعارضة تجعل الحكم الغيابى كأن لم يكن وهذا النص معدوم النظر فى القانون المصرى فلا محل اذا للأخذ به والتعويل عليه (راجع جرانمولان جزء ثانى فقرة ٦٦٥)

وحيث ان قانون تحقيق الجنايات المصرى الجديد لم يقتصر على مخالفة القانون الفرنساوى فى هذا الموضوع مخالفة سلبية بسكوته عن تجديد النص الفرنساوى ضمن أحكامه بل أنه ذكر صراحة من النصوص ما يؤيد تعمده هذه المخالفة اذ قرر بالمواد ١٣٣ و ١٦٣ من قانون تحقيق الجنايات باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض فمفهوم هذا النص صريح فى أن مجرد حصول المعارضة فى الحكم الغيابى لايهدم هذا الحكم بل انه يبقى قائما وحافظا لكيانه الى أن يقضى فى المعارضة اذا حضر المعارض وأما اذا غاب فانه يصبح نهائيا بالنسبة للمحكمة التى أصدرته فلا تملك حق الرجوع فيه ويظهر ذلك بجلاء أوضح اذا قورن هذا النص بالنص المقابل له من القانون المصرى القديم (مادة ١٣٠ من قانون تحقيق الجنايات القديم) فان النص القديم كان لايمنع المحكمة من الحكم فى موضوع المعارضة اذا لم يحضر المعارض خلافا للنص الجديد الذى يحتم عليها بأن تعتبر المعارضة كأن لم تكن بغير أن تتعرض لحكم الغيابى

وحيث انه تبين أن روح التشريع فى القانون المصرى تنافى قاعدة ان المعارضة تلغى الحكم الغيابى وتجعله كأن لم يكن وجب نبذ هذه القاعدة واحترام حق المتهم الذى اكتسبه نهائيا بعدم استئناف النيابة لحكم الغيابى القاضى باعتبار الواقعة جنحة لاجناية ولا يعترض على ذلك بأن للمحكمة أن تصف الواقعة بأنها جناية من تلقاء نفسها اذا تبين لها ذلك لتعلق هذا الامر بالنظام العام لان هذا الاعتراض مخالف أيضا لروح التشريع المصرى كما يستفاد ذلك صراحة من نص المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات التى قصرت بأن المحكمة الابتدائية التى تنظر فى استئناف جنحة لايمكنها الحكم بأنها جناية ولو ثبت لها ذلك اذا كان الاستئناف مرفوعا من المحكوم عليه وحده

وحيث مما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف واعادة القضية للمحكمة الجزئية للنظر فى موضوع المعارضة المرفوعة من المتهم لانها هى المختصة بنظرها

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف واختصاص محكمة أول درجة بنظر هذه الدعوى وقررت باعادتها اليها للحكم فى موضوع المعارضة المرفوعة من المتهم واضافة المصاريف على الحكومة

١٣٨
محكمة طنطا الابتدائية

قرار رقيم ٣ يوليو سنة ١٩١٣

استئناف فى المواد الجنائية — جريمة معاقب عليها بالغرامة أو الحبس — حكم بالغرامة — حق المستأنف فى ارسال وكيل ليحضر عنه أمام محكمة الاستئناف (المادة ١٦١ جنايات)

للمتهم المحكوم عليه ابتدائيا بغرامة لارتكابه جريمة معاقبا عليها بالغرامة أو الحبس أن لايحضر بنفسه أمام محكمة الاستئناف وأن يرسل وكيلا عنه بشرط أن لا يكون الاستئناف مرفوعا من النيابة [١]

(١) اراجع الحكم على تعليقات دالوز على قانون تحقيق الجنايات المادة ١٨٥ فقرة ٨٢

محكمة طنطا الاهلية

قرار بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة علنا بسراى محكمة طنطا الاهلية فى يوم الخميس ٣ يوليو سنة ١٩١٣ — ٢٨ رجب سنة ١٣٣١ تحت رياسة حضرة محمد ابراهيم بك رئيس المحكمة وحضور جناب المستر جورج هربرت فكس وحضرة محمود توفيق بك القاضيين وحضور حضرة محمود افندى مجاهد عضو النيابة العمومية ومرسى عاكف افندى كاتب الجلسة . — صدر القرار الآتى — . فى قضية النيابة العمومية نمرة ١٩٠٩ جنح مستأنفة سنة ١٩١٣ . — ضد — . حسين محمد عمره ٣٥ سنة حلاق بزفتى والشيخ محمد عبد الفتاح عمره ٣٧ سنة ناظر مدرسة البنات بزفتى والشيخ عبد السلام مليجى عمره ٢٦ سنة معلم بمدرسة البنات بزفتى

طلبت النيابة العمومية عقاب المتهم الاول بالمادة ٢٦٥ عقوبات لانه فى ليلة ١٨ مارس سنة ١٩١٣ بزفتى سب الشيخ محمد عبد الفتاح سبا علنا بألفاظ مخدشة بالاعتبار بالشارع العمومى ورفع المتهم الاول دعوى مباشرة أمام محكمة زفتى الجزئية وطلب فيها عقاب المتهمين الثانى والثالث بالمادتين ٢٠٦ و ٢٦٥ عقوبات لتجاريهما على سبه سبا علنا فى مساء ١٧ مارس سنة ١٩١٣ بزفتى بأن قال له المتهم الثانى (يامعرص يا ابن الكلب) وقال له الثالث (ياشرموط) وتجارى الاخير على ضربه أيضا فى الزمان والمكان المذكورين آنفا وطلب الحكم له بمبلغ ٢١٠٠ قرش تعويض والمصاريف وأتعاب المحاماة والنيابة انضمت الى المتهم الاول فى تهمة السب وفوضت الرأى بالنسبة لتهمة الضرب والمحامى عن المتهم الاول طلب ضم القضيتين لارتباطهما ببعضهما والمحكمة قررت بذلك وكل من المتهمين أنكر التهمة وادعى بسبه من الآخر ومحكمة زفتى الجزئية حكمت حضوريا فى ٢٣ ابريل سنة ١٩١٣ عملا بالمادة ٢٦٥ عقوبات بتغريم حسين محمد ثلاثين قرشا بدون مصاريف وتغريم كل من الشيخ محمد عبد الفتاح والشيخ عبد السلام مليجى ثلاثين قرشا عن التهمة المسندة اليهما ورفض الطلبات المدنية وألزمت الشيخ محمد عبد الفتاح والشيخ عبد السلام المليجى بثلثى المصاريف المدنية والمدعى بالحق المدنى بالثلث الآخر واستأنف ثانى وثالث المتهمين يوم صدور الحكم واستأنف المتهم الاول فى أول مايو سنة ١٩١٣ وبجلسة اليوم حضر المتهمون عدا المتهم الثالث وحضر مرسى افندى محمد المحامى بصفته وكيلا عنه

المحكمة

بعد المداولة

حيث ان المتهم الثالث لم يحضر وأرسل أحد المحامين بصفته وكيلا عنه ارتكانا على أن الحكم الذى استأنفه قضى عليه بالغرامة والنيابة لم ترفع استئنافا عنه

وحيث ان المـادة ٢٦٥ من قانون العقوبات التي حكم على المتهـم بموجبها تعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة أشهر أو غرامة لاتجاوز عشرين جنيها مصريا

وحيث ان الأمر الواجب البحث فيه هو معرفة ماذا كان يجوز للمتهم أن يرسل وكيلا للمرافعـة عنه أمام محكمة الاستئناف عن الحكم عليه بالغرامة والنيابة لم تستأنف ولو أن المـادة التي حكم عليه بموجبها تعاقب بالحبس من عدمه

وحيث انه للفصـل في هذه النقطة يجب الرجوع الى القواعد التي وضعها القانون عن هذا الخصوص

وحيث ان المـادة ١٦١ من قانون تحقيق الجنـايات نصت بأنه (يجب على المتهم بعمل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس أن يحضر بنفسه

وأما في الأحوال الأخر فيجوز له أن يرسل وكيلا عنـه وهـذا مع عدم الاخلال بما للقاضي من الحق في أن يأمر بحضوره بنفسه)

وحيث ان هذه المـادة تطابق المـادة ١٨٥ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوى

وحيث ان المحاكم الفرنساوية قد قررت في أحكامها ان المتهم المحكوم عليه من محكمة أول درجة بغرامة في جريمة تستوجب الحكم بالحبس له الحق أن يوكل عنـه بالحضور أمام محكمة الاستئناف عنـد نظر الاستئناف المرفوع منه مادام أن النيابة لم تستأنف لانه في حالة عدم استئناف النيابة ليس هناك داع في أن يقضى عليـه بالحبس (راجع قانون تحقيق الجنـايات تعليقات داللوز على المـادة ١٨٥ نوتة ٨٢ صحيفة ٣٧٠)

وحيث مادام الامر كما ذكر فحضور المحامى عن المتهم جائز لانه محكوم عليه بمجرد الغرامة واستأنف الحكم الصادر عليه والنيابة لم تستأنفه

فهذه الأسـباب

وبعد الاطلاع على المـادة ١٦١ من قانون تحقيق الجنـايات

قررت المحكمة بقبول حضور المحامى عن المتهـم الثالث الشيخ عبد السلام مليجى وأمرت بالتكلم في الموضوع

Français, l'opposition n'efface pas le jugement par défaut.

Le prévenu avait été condamné par défaut par le Tribunal Sommaire pour tentative de vol. Sur opposition, le tribunal se déclara incompétent et renvoya l'affaire au Juge de Renvoi sous prétexte que le prévenu était un récidiviste et que le délit était punissable comme crime. *Il fut jugé*, sur l'appel interjeté par le prévenu, que le tribunal n'avait pas le pouvoir de modifier la qualification telle qu'elle avait été établie par lui-même.

1. Cité dans le jugement : Cass. 20 nov. 1909 et 16 avril 1910 (B.O. XI, nos 16 et 105). Voir aussi *Cir. Com.* N° 2, avril 1911 (B.O. XII, [illegible]).

[illegible] dans le jugement : Trib. App. Beni-Souef 16 sept. 1906 [illegible] XI [illegible] *[illegible] Égyptienne* II § 66. *Contra* : Trib. App. Caire 26 fév. 1911 (B.O. XII, n. 11).

138

(*Pour 273*)

TRIBUNAL DE TANTA

3 JUILLET 1913.

MM. [illegible] (*Prés.*), [illegible] Fewfik Bey (*JJ.*). Mahmoud [illegible] (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC

contre

HUSSEIN MOHAMED ET AUTRES

Appel en matière pénale — Infraction punissable par une amende ou l'emprisonnement — Condamnation à une amende — Droit d'appelant d'être représenté en appel.

([illegible] art. 161.)

Le prévenu qui a été condamné à une amende pour une infraction punissable par l'amende ou l'emprisonnement a le droit, en appel, de s'abstenir de comparaître en personne et d'être représenté par un avocat, pourvu toutefois que l'appel n'ait pas été interjeté par le Parquet.

Cit. dans le jugement : DALLOZ, *[illegible]* [illegible] art. 185, § 82.

135

(Page 268)

TRIBUNAL DE KENA

(Jugement en appel)

13 MAI 1913.

MM. [illegible] Bey (*Prés.*), Mohamed El Sobki Bey, Mohamed [illegible] Effendi (*JJ.*)

AHMED MOHAMED EL BÉHEIRI ET AUTRES

contre

[illegible] ET AUTRES

Compétence des Tribunaux Indigènes — Servitude d'irrigation — Règlement des digues et canaux — Compétence concurrente.

(C.I.C., art. 33. Décret du 22 fév. 1894, art. [illegible])

Le Décret du 22 février 1894 sur les digues et canaux qui attribue aux autorités des Irrigations une compétence dans les questions que fait surgir la servitude de passage d'eau, n'enlève pas la compétence des Tribunaux Indigènes, en vertu de l'article 33 du C.C., dans les mêmes matières.

L'article 42 du Décret, qui abolit toutes ordonnances antérieures contraires à son contenu, ne s'applique pas au C.C. Les Tribunaux Indigènes ont donc compétence concurrente avec les autorités susdites.

V. Trib. App. Caire, 19 nov. 1898 (*Code* [illegible]).

136

(Page 269)

TRIBUNAL DE BENI SOUEF

(Jugement en appel)

16 AVRIL 1913.

MM. Ali Sangh Bey (*Prés.*), M. B. Ballett, Mah[illegible] Effendi (*JJ.*), Ahmed El Saoud Effendi (*M.P.*)

MOHAMED ABDEL RAHIM ET AUTRE

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Recel — Responsabilité pénale de l'épouse.

(C.P. art. 279.)

Une femme qui accepte et cache dans le domicile conjugal des objets volés par son mari ne se rend pas coupable du recel d'objets volés aux termes de l'article 279 C.P. : (1) parce que, afin de maintenir les relations conjugales, une femme ne peut opposer sa volonté à celle de son mari, ni donner des renseignements contre lui ; (2) parce que le mari ayant la possession de la maison, il n'appartient pas à la femme de l'empêcher d'en user comme il lui convient.

Cf. [illegible] le jugement FAUSTIN HÉLIE, *Théorie du Code Pénal*, [illegible] § 809. V. aussi DALLOZ, *Périodique* [illegible]

L'opinion de M. FAUSTIN HÉLIE paraît s'opposer à [illegible] par sa qualité d'épouse ne peut être mise en prévention pour avoir recélé des objets volés par son mari.

137

(Page 270)

TRIBUNAL DU CAIRE

(Jugement en appel)

22 JUIN 1913.

MM. Ahmed Hamdi Bey (*Prés.*), Ross Taylor, Saleman Michel Bey (*JJ.*), Ahmed El Kader Effendi (*M.P.*)

MINISTÈRE PUBLIC

c.

[illegible]

I. Récidive — Tentative de vol — Délinquant d'habitude — Compétence. — II. Changement de la qualification — Jugement par défaut — Opposition — Tribunal lié par le premier jugement.

(I. C.P. art. 50. Loi n° [illegible] de 1908, art. 1. II. C.I.C. art. 171.)

I. — Un récidiviste, rentrant dans les termes de l'article 50 C.P., coupable seulement d'une tentative de vol, peut être puni par une peine criminelle en vertu de la loi relative aux délinquants d'habitude, dont l'acception est plus large que celle de l'article 50 C.P. Par conséquent, son délit peut tomber sous la compétence exclusive de la Cour d'Assises.

II. — Le Tribunal Sommaire est lié par la qualification du délit au sujet duquel est intervenu un jugement par défaut, et il ne peut sur l'opposition modifier le caractère de l'inculpation au préjudice du prévenu. Suivant le C.I.C. Égyptien, différant en ce point du Code

131

(Page 258)

COUR DE CASSATION

21 JUIN 1913.

MM. Bond (*Prés.*), Mino Ibrahim Bey, Mohamed Tewfik Nessim Bey, Raghel Badr Bey, McBarnet (*Cc.*), Mahmoud Choukat Effendi (*M.P.*)

EL-CHEIKH ABDALLAH EL-KATIB

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Cassation—Nullité de procédure—Qualification erronée du jugement—Effet

Le fait qu'un jugement par défaut a été qualifié de jugement contradictoire par le tribunal dont il emane, n'entraîne pas la nullité substantielle de la procédure. La partie défaillante est en droit de faire opposition malgré cette qualification erronée, et ne peut, par conséquent, se pourvoir en cassation contre ce jugement.

Cité dans le jugement : De Hults, *Du Pourvoi en Cassation*, § 7 *bis*.

132

(Page 259)

COUR D'APPEL

22 MAI 1913.

MM. Ahmed Zulfikar Bey (*Prés.*), Mohamed Mehrez Pacha, Kershaw (*Cc.*).

EL SITT AISHA BINT HASSAN NASSER

contre

EL SITT HAFIZA BINT IBRAHIM ISMAIL ET AUTRES

Frais funéraires—Statut personnel—Créance.

Celui qui paie les frais funéraires et les dépenses occasionnées par la dernière maladie du défunt, peut en réclamer le remboursement aux héritiers. Ces frais sont, suivant la loi musulmane, des demandes privilégiées à l'égard des héritiers, et leur paiement effectué par un tiers ne peut être considéré comme une libéralité.

V. Clavel, *Du Statut Personnel* § 642, p. 30.

133

(Page 262)

COUR D'APPEL

26 AVRIL 1913.

MM. Abdel Aziz Kahil Pacha (*Prés.*), Calovanni, Mohamed Saleh Bey (*Cc.*).

EL CHEIKH MOUSTAPHA EL-SINI

contre

EL-KHAWAGA RISKALLAH RABAT

Caution—Gage—Perte du gage par la négligence du créancier gagiste—Extinction de la responsabilité de la caution.

(C.C. art. 510.)

Lorsqu'un jugement des Tribunaux Mixtes décide qu'un créancier gagiste a perdu son privilège pour n'avoir pas pris possession de la terre gagée, il a été jugé que la caution du débiteur gagiste était libérée de sa responsabilité pour le paiement de la dette, en vertu des dispositions de l'article 510 C. C.

V. App. (Mixte), 15 déc. 1892 (B.L. V. 92).

134

(Page 263)

TRIBUNAL DE TANTA

(Jugement en appel)

29 MAI 1913.

MM. Mohamed Ezzat Bey (*Prés.*), G. H. Fox, Kamel Wahba Bey (*JJ.*), Saleh Mayd Effendi (*M.P.*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

GIRGIS PHILOBBOS

Faillite — Partie civile — Droit du failli de continuer son action.

(C. Com. art. 219.)

La faillite d'une personne ne fait pas obstacle à ce qu'elle intente une action par citation directe et une demande en dommages civils, ou qu'elle continue ces actions. Semblables procès sont compris sous les mots "actions qui concernent exclusivement la personne du failli," qui peuvent être intentées par lui ou contre lui.

Cité dans le jugement : Dalloz, *Supp.* v. *Faillite* § 167. V. aussi App. 28 fév. 1900 (B.O. I. p. 320) ; App. (Mixte), 1er mars 1899 (B.L. XI. 37).

La possibilité d'un préjudice qui pourrait résulter d'un faux témoignage suffit pour amener la condamnation des témoins. Dans un cas où le prévenu avait donné devant les Tribunaux Musulmans un témoignage qui, si l'on y avait ajouté foi, aurait amené le divorce des parties, il a été jugé qu'il y avait là une possibilité de préjudice suffisante pour provoquer sa condamnation.

V. Dalloz, *Code Penal Annoté*, art. 361, § 119 *et seq.* § 18 *et seq.*

128

(Page [illegible])

COUR DE CASSATION

21 Juin 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Musa Ibrahim Bey, Mohamed [illegible] Bey, Ragheb Badr Bey, M. Barnet *(C.)*, Mohamed Chaoukat Effendi *(M.P.)*

MINISTÈRE PUBLIC

contre

EDGAR HABIB BOULAD ET AUTRE

I. Cassation — Compétence — Jugement définitif d'incompétence. II. Infraction aux règlements douaniers — Poursuite en vertu du Code Pénal — Compétence des Tribunaux Indigènes.

(C.I.C. art. 229. Règlement douanier du 18 mars 1884 art. 38.)

I. — Le jugement rendu sur appel par un Tribunal de Centre, déclarant que le prévenu ne peut être poursuivi devant les Tribunaux Indigènes, sous prétexte que l'administration a une compétence exclusive de cette matière, est un jugement définitif qui peut être révisé par la Cour de Cassation.

II. — L'amende dont l'Administration des Douanes frappe une infraction aux règlements douaniers est de sa nature une indemnité payée à l'État, et n'exclut pas la poursuite du délinquant devant les Tribunaux Indigènes pour un délit prévu par le Code Penal.

I. V. Cass. 3 janv. 1890 (B.O. I p. 180). II. V. App. (Mixte) 27 déc. 1900 (B.L.J. XIII 87).

129

(Page 255)

COUR DE CASSATION

24 Mai 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Zulfikar Bey, Musa Ibrahim Bey, Mohamed [illegible] Pacha, Mc Barnet *(C.C.)*, Mohamed Chaoukat Effendi *(M.P.)*

MINISTÈRE PUBLIC

contre

YOUSSEF SALEH

Cassation — Ordonnance du Juge de Renvoi — Pourvoi par un Chef du Parquet — Inadmissibilité.

(Loi n° 4 de 1905, art. 13.)

C'est au Procureur Général en personne qu'il appartient de demander l'annulation d'une ordonnance du Juge de Renvoi, aux termes de l'article 13 de la Loi n° 4 de 1905; un semblable pourvoi ne peut émaner du Chef de Parquet d'un Tribunal de Centre.

130

(Page 256)

COUR DE CASSATION

24 Mai 1913.

MM. Bond *(Prés.)*, Ahmed Zulfikar Bey, Musa Ibrahim Bey, Mohamed [illegible], Mc Barnet *(C.C.)*, Mahmoud [illegible] Effendi *(M.P.)*

HAMED MOHAMED BAHADER

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Partie civile — Sœur de la victime — Intérêt Question de fait

(C.I.C. art. 54.)

Le point de savoir si quelqu'un a un intérêt suffisant pour introduire une action en dommages-intérêts comme partie civile, est une question de fait que tranche souverainement le tribunal qui statue sur le fond. La sœur d'une personne tuée peut avoir un intérêt suffisant bien qu'elle ne soit pas l'héritière de la victime.

BULLETIN OFFICIEL DES TRIBUNAUX INDIGÈNES

14me ANNÉE — 1913.

N° 10. **Octobre.**

SOMMAIRES

125

(Page 249)

COUR DE CASSATION

14 JUIN 1913.

MM. Bond (*Prés.*), Ahmed Moussa Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Clapcott, Ragheb Badr Bey (*CC*), Mahmoud Chaoukat Effendi (*MP*).

—

ALI HASSAN

contre

MINISTÈRE PUBLIC

I. Homicide — Autre crime accompagnant l'homicide — Tentative de meurtre — Peine. II. Témoins à décharge défaillants — Devoir du tribunal.

(I. C P. art. 198 (2). II. Loi N° 4 de 1905. art. 19. 45.)

I. — L'homicide volontaire, suivi de la tentative distincte d'un second homicide, est punissable de la peine de mort. Il suffit pour l'application de l'article 198 (2) C P. que le second crime fût indépendant du premier ; il n'est pas nécessaire que ce soit un crime d'une espèce différente de l'homicide.

II. — Le fait que la Cour d'Assises a repoussé l'objection opposée par le Parquet à l'audition des témoins à décharge, basée sur ce que l'accusé n'aurait pas valablement signifié leurs noms, ne contraint pas la Cour à ajourner l'audience si ces témoins, bien que cités par l'accusé, sont absents lorsqu'on les appelle.

I. — Cité dans le jugement. FAUSTIN HÉLIE. *Théorie du Code Pénal* III, § 1304. V. DALLOZ. *Code Pénal Annoté*. art. 304 §§ 31. 32. 42.

—

126

(Page 250)

COUR DE CASSATION

3 MAI 1913.

MM. Bond (*Prés.*), Marshall, Ahmed Moussa Bey, Mourad Bey, Mohamed Chouki Pacha (*CC*), Attiah Hosny Bey (*MP*).

MINISTÈRE PUBLIC

contre

HAMMAD IBR. HIM EL-ARABI

Coups et blessures — Infirmité permanente — Affaiblissement de la vue.

(C P. art. 204.)

L'affaiblissement de la vue, réduite définitivement d'un quart par suite d'un coup, constitue une infirmité permanente tombant sous l'application de l'article 204 C.P.

V. GARRAUD, *Code Pénal Annoté* art. 309, § 107.

—

127

(Page 251)

COUR DE CASSATION

7 JUIN 1913.

MM. Bond (*Prés.*), Dilberoglue, Mohamed Mehrez Pacha, Ahmed Moussa Bey, Mohamed Tewfik Nessim Bey (*CC*), Mahmoud Chaoukat Effendi (*MP*).

IBRAHIM ABDEL SAMAD ALI ET AUTRES

contre

MINISTÈRE PUBLIC

Faux témoignage — Rétractation — Effet — Préjudice possible.

(C P. art. 257.)

La reconnaissance par un témoin de la fausseté de son témoignage, faite après la clôture des plaidoiries devant le tribunal, n'efface pas le délit.

Code, opposition does not efface the judgment by default.

The accused was convicted by default by the Summary Tribunal of an attempted theft. On opposition, the Tribunal, on the ground that the accused was a recidivist, and that the offence was punishable as a crime, declared its incompetence, and referred the case to the Committing Magistrate.

Held, on appeal by the accused, that the Tribunal had no power to modify the qualification of the offence as determined by itself.

I Cited in the judgment Cass. 20 Nov. 1909 and 16 April 1910 (O B XI Nos. 11 and 146). *Cf. Cir. Gen* No 2, April 1911 (O.B XII No. 149).

II Cited in the judgment Trib. App. Beni Suef 16 Sept 1909 (O B XI No 6) GRANDMOULIN *Procédure Pénale Egyptienne* I § 600 *Contra* Trib. App. Cairo, 26 Feb. 1911 (O B. XII No 143).

138

(Page 273)

TRIBUNAL OF TANTA

3 JULY 1913.

MM Mahmoud Ibrahim Bey *(Pres.)* G. H Fox Mahmoud Tewfik Bey *JJ.* Mahmoud Laggag Effendi *(State Rep.*

STATE REPRESENTATIVE

v.

HUSSEIN MOHAMMAD AND OTHERS

Appeal in criminal case—Offence punishable by fine or imprisonment —Sentence to fine — Right of appellant to be represented on appeal

(C.Cr Pr art. 161.)

A person sentenced to a fine for an offence punishable either by imprisonment or fine is entitled, on appeal, to abstain from appearing in person, and to be represented by an advocate, provided that no appeal has been brought by the Parquet.

Cited in the judgment DALLOZ, *C I C Annoté* art 185 § 82

135

(Page 266)

TRIBUNAL OF KENEH

(Judgment on appeal)

13 May 1913.

MM Saleh Hakky Bey (*Pres.*), Muhammad [illegible] Bey, Muhammad Shukry Effendi (*JJ.*)

AHMAD MUHAMMAD EL BEHEIRI AND OTHERS

v.

ABADIR ABDEL MALIK AND OTHERS

Jurisdiction of the Native Courts—Servitude of waterway—Canal Law of February 22, 1894—Concurrent Jurisdiction

(C.C. art. 33. Decree of 22 Feb. 1894, art. 9, 42.)

The Canal Law of February 22, 1894, which empowers the Irrigation Authorities to decide upon matters relating to the servitudes of Irrigation, does not take away the competence of the Native Tribunals, under article 33 of the C.C., in the same matters.

Article 42 of the Decree, abolishing all previous enactments contrary to its provisions, does not apply to the Civil Code, and the Native Tribunals have, therefore, a concurrent jurisdiction with the Irrigation Authorities.

Cf. Trib. App. Cairo, 19 Nov. 1898, (*Il Com.* [illegible])

136

(Page 269)

TRIBUNAL OF BENI SUEF

(Judgment on appeal)

16 April 1913.

MM Ali Saked Bey (*Pres.*), M.H. Rafferty, Mahmoud Fouad Effendi (*JJ.*), Ahmed [illegible] Sawi Effendi (*State Rep.*)

MUHAMMAD ABDEL REHIM AND ANOTHER

v.

STATE REPRESENTATIVE

Receiving stolen goods—Criminal liability of wife.

(P.C. art. 279.)

A wife who knowingly receives and conceals in the conjugal house goods stolen by her husband, is not liable for receiving stolen goods under P.C. article 279: (1) because in view of the existence of the conjugal relation, a wife cannot be expected to oppose her will to that of her husband, or to give information against him, (2) because the house being in the occupation of the husband, the wife is not entitled to prevent the husband using it in any way he pleases.

Cited in the judgment: [illegible] *Théorie du Code Pénal*, I, § 810. *See also* D. P. 60. 2. 33.

The opinion of Faustin-Hé[illegible] appears to be contrary [illegible] the view that a wife cannot, as such, be convicted [illegible] goods stolen by her husband.

137

(Page [illegible])

TRIBUNAL OF CAIRO

(Judgment on appeal)

22 June 1913.

MM Ahmed Hamdy Bey (*Pres.*), Rose-Taylor, Salama Mikhail Bey (*JJ.*), Ahmed E. Kadry Effendi (*State Rep.*)

SAYED IBRAHIM SHUKR

v.

ABDEL AZIM SULEIM

I. Recidivist — Attempted theft — Habitual offenders — Competence. II. Habitual [illegible] [illegible] — Judgment by default — Opposition — Court bound by first judgment.

(P.C. art. 50. Law No. 5 of 1908, Art. 1. II. C.Cr.Pr. art. 134.)

I. A recidivist, within the meaning of article 50 P.C., who is found guilty only of an attempted theft, may be punishable by a criminal penalty in virtue of the Law relating to Habitual Offenders, which is wider in its scope than article 50 P.C.; his offence may, therefore, fall within the exclusive competence of the Assize Court.

II.—The Summary Tribunal is bound by its qualification of the offence in a judgment by default against the accused, and cannot, on opposition, modify the character of the charge to his detriment. According to the Egyptian C.Cr.Pr., differing on this point from the French

131

(Page 258)

COURT OF CASSATION

21 June 1913.

MM. Bond *(Pres.)*, Mina Ibrahim Bey, Muhammad Tewfik Nessim Bey, Ragheb Badr Bey, McBarnet *(JJ.)*, Mahmoud Shawkat Effendi *(State Rep.)*

EL SHEIKH ABDALLAH EL KATIB

v.

STATE REPRESENTATIVE

Cassation—[illegible]—Erroneous description of judgment—Effect.

The misdescription of a judgment by default as a contested judgment is not a defect entailing the substantial nullity of the procedure. The party in default is entitled to make opposition notwithstanding the erroneous description and cannot, therefore, attack the judgment subsequently on this ground before the Court of Cassation.

Cited in the judgment: [illegible], *Du Pourvoi en Cassation* [illegible].

132

(Page [illegible])

COURT OF APPEAL

22 May 1913.

MM. [illegible] *(Pres.)*, [illegible] *(JJ.)*

EL SITT [illegible] BINT HASSAN [illegible]

v.

[illegible] AND OTHERS

Funeral expenses—Law of personal statute—Debt.

A person who has paid the expenses of the funeral and the last illness of the deceased, which, according to the Muhammedan Law, constitute privileged claims against the heirs, can recover the amount as a debt from the heirs. Such payment is not to be regarded as a voluntary payment.

Cf. Clavel, *Du Statut Personnel*, § 642, p. 90.

133

(Page 262)

COURT OF APPEAL

26 April 1913.

MM. Abdel Aziz Kahil Pasha *(Pres.)*, Caloyanni, Mohammed Saleh Bey *(JJ.)*

EL SHEIKH MUSTAFA EL SISI

v.

EL KHAWAGA RIZKALLA [illegible]

Surety—Pledge—Forfeiture of security by negligence of pledgee—Release of liability.

(C.C. art. 510.)

The surety of a pledgor is released from his liability for the debt, in virtue of the provisions of article 510 C.C., when the pledgee is declared by a judgment of the Mixed Courts to have lost his privilege by reason of his failure to enter into possession of the land pledged.

Cf. App. (Mixed) 15 Dec. 1892, B.L.J. V. 92.

134

(Page [illegible])

TRIBUNAL OF TANTA

(Judgment on appeal)

2[illegible] May 1913.

MM. Muhammad Ezzat Bey *(Pres.)*, G. H. Fox, Kamel Wahba Bey *(JJ.)*, Saleh Magdy Effendi *(State Rep.)*

STATE REPRESENTATIVE

v.

GIRGIS [illegible]

Bankruptcy—Civil claim—Right of bankrupt to action

(Com. C. art. 219.)

The bankruptcy of a person does not debar him from bringing or continuing a direct prosecution and a claim for civil damages. Such actions are included under "suits touching exclusively the person of the bankrupt," which may be brought by or against him.

Cited in the judgment: Dalloz, *Supp.* s.v. *Faillite* § 467. Cf. App. 22 Feb. 1900 (O.B.L. p. 329). App. (Mixed) 1 March 1899 (B.L.J. XI. p. 137).

Possibility of prejudice is sufficient to support a conviction on a charge of false evidence, even though no actual prejudice has occurred. Where the accused gave false evidence before the Muhammedan Court, which, had it been believed, would have justified the divorce of the parties,

Held that there was a sufficient possibility of prejudice to support his conviction.

Cf. 1 Al. [illegible]; *Code Pénal Indigène*, art. 361; § 119 ff., § 181 ff.

128

(Page 253)

COURT OF CASSATION

21 JUNE 1913.

MM. Bond *(Pres.)*, Mina Ibrahim Bey, Mohammed Tewfik Nessim Bey, Ramzeh Badr Bey, McBarnet *(JJ.)*, Mahmoud Shawkat Effendi *(State Rep.)*

STATE REPRESENTATIVE

v.

EDGAR HABIB BOLLAD AND ANOTHER

I. Cassation—Competence—Final judgment disclaiming jurisdiction.—II. Offence against Customs Law—Charge under the Penal Code—Competence of the Native Courts.

(Cr. Pr. art. 229; [illegible] 13 March 1884, art. 33.)

I.—The decision of a Central Tribunal on appeal, declaring that the accused person cannot be prosecuted before the Native Courts because the administration has exclusive competence in the matter, is a final judgment which may be reviewed by the Court of Cassation.

II. The fine imposed by the Customs Administration for an offence against the Customs Regulations is in the nature of an indemnity to the State, and does not exclude the prosecution of the offender before the Native Courts on a charge under the Penal Code.

1. *Cf.* Cass. 13 Jan. 1900 (O.B. I. [illegible]); *Cf.* App. (Mixed) 27 Dec. 1900 (B.L.J. XIII 85).

129

(Page 255)

COURT OF CASSATION

24 MAY 1913.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmed Zulfikar Bey, Mina Ibrahim Bey, Mohammed Shukry Pasha, McBarnet *(JJ.)*, Mahmoud Shawkat Effendi *(State Rep.)*

STATE REPRESENTATIVE

v.

YOUSSEF SALEH

Cassation—Order of Committing Magistrate—Application by Chef du Parquet—Inadmissibility

(Law No. 4 of 1905, art. 13.)

An application for the quashing of an order of the Committing Magistrate, under article 13 of Law No. 4 of 1905, must be made by the Procureur Général in person: such an application cannot be made by the Chef du Parquet of a Central Tribunal.

130

(Page 256)

COURT OF CASSATION

24 MAY 1913.

MM. Bond *(Pres.)*, Ahmed Zulfikar Bey, Mina Ibrahim Bey, Mohammed Shukry Pasha, McBarnet *(JJ.)*, Mahmoud Shawkat Effendi *(State Rep.)*

AHMAD MUHAMMAD BAHADER

v.

STATE REPRESENTATIVE

Civil claimant—Sister of victim—Interest—Question of fact.

(Cr. Pr. art. 54.)

Whether a person has a sufficient interest to maintain a claim for civil damages is a question of fact which is finally determined by the Court trying the merits. The sister of a murdered person may have a sufficient interest, though she is not the heiress of the victim.

OFFICIAL BULLETIN OF THE NATIVE TRIBUNALS

14th YEAR — 1913

No. 10. **October.**

SUMMARIES

125

(Page 249)

COURT OF CASSATION

14 June 1913.

MM. Gon[illegible] (*Pres.*), Ahmed Moussa Bey, Ahmed Zulfikar Bey, Chaprot, Baghdadi Bey (*JJ.*), Mahmoud Shawkat Effendi (*State Rep.*)

ALI HASSAN

v.

STATE REPRESENTATIVE.

I. Homicide—Accompaniment of another crime—Penalty.—II. Witnesses for defence—Absence when called—Duty of Court.

(I. P.C. art. 198 (2). II. Law No. 4 of 1905, arts. 19, 35.

I.—Wilful homicide, followed by a separate attempt to commit a second homicide, is punishable with death. It is sufficient for the application of article 198 (2) P.C. that the second crime should be independent of the first. It need not be a crime of a different kind from the homicide.

II.—The fact that the Assize Court has rejected the objection of the Parquet to the hearing of witnesses for the defence, on the ground that their names have not been duly notified by the accused, does not bind it to adjourn the hearing, if, though summoned by the accused, the witnesses are absent when called.

Cited in the judgment: FAUSTIN HELIE, *Theorie du Code Penal*, III, § 1501. Cf. also DALLOZ, *Code Penal Annote*, art. 304, §§ 31, 32, 42.

126

(Page 250)

COURT OF CASSATION

3 May 1913.

MM. Bond (*Pres.*), Moursi [illegible] Moussa Bey, [illegible] Moustapha Shukry Pasha (*JJ.*), Attah [illegible] (*State Rep.*)

STATE REPRESENTATIVE

v.

HAMED IBRAHIM EL ARABY

Assault—Permanent infirmity—Partial loss of eye-sight

(P.C. art. 204.)

An injury to the sight of an eye, involving permanent diminution of one quarter of the sight, is a permanent infirmity, falling under article 204 P.C.

GARÇON, *Code Penal Annote*, art. 309, § 107.

127

(Page 251)

COURT OF CASSATION

7 June 1913

MM. Bond (*Pres.*), Dilberoglue, Mahmoud Mourad Pasha, Ahmed Moussa Bey, Mohammed Tewfik Nessim Bey (*JJ.*), Mahmoud Shawkat Effendi (*State Rep.*)

IBRAHIM ABDEL SAMAD ALI AND OTHERS

v.

STATE REPRESENTATIVE.

False evidence—Retractation—Effect—Possibility of prejudice.

(P.C. art. 254.)

An admission by a witness, which is made after the pleadings before the Court are concluded, that the evidence which he gave was false, does not wipe out the offence